المبادئ القانونية المستفادة

من فتاوى الجمعية العمومية

لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

الصادرة خلال عام ٢٠٢١

سلسلة التشريعات المالية

إعداد

الإدارة المركزية للتشريع المالي

٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

اختصاصات الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى و التشريع

قررت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية:

١- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

٢- المسائل التى ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

٣- المسائل التى ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها.

٤- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

٥- ويجوز لمن طلب إبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فى هذه المسائل، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين وتكون لهم – وإن تعددوا – صوت واحد فى المداولات .

٦- كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التى يرى قسم التشريع إحالتها إليها لأهميتها ٠

و قد استقر إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي و التشريع في بيان هذا النص على أن :

- أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات،على أن يكون رأيها ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له ولم يجز لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى

إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وأنه في سبيل ممارسة هذا الاختصاص لا تثريب على الجمعية العمومية أن تنتدب خبيراً أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها ، وعلى هذا فان الرأى الصادر من الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

- ان الأصل العام المقرر في إفتائها بشأن إبداء الرأي في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ – ومنها جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها بوصفها حائزة لقوة الأمر المقضي حتى لو أقيم بشأنها طعن أمام محكمة الطعن المختصة – والتي كثيراً ما يغم على جهات الإدارة الأمر في كيفية تنفيذها تنفيذاً صحيحاً بما يتبدى مع هذه الحالة دور الافتاء في هدايتها إلى طريق الصواب في التنفيذ بما يجنبها مواطن الزلل ، واستبان لها أنه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن إلا أنه متى كان التعرض لكيفية تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ سيؤثر حتماً على سير الطعن الذي تنظره المحكمة المختصة تعين ـ منعاً من حدوث مثل هذا التأثير- أن تنتهي الجمعية العمومية إلى عدم ملاءمة ابداء الرأي

الفهرس

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم الأول : تشريعات الضرائب والجمارك والرسوم : **(١) الجمارك**	
١	أ - إعفاءات جمركية – المُلحقين الفنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالخارج -تمتعهم بالإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي – أساس ذلك - أن المشرع أجاز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين ندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج، شريطة ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة، وأوجب منح هؤلاء الفنيين المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم، على ألا تجاوز هذه البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين، ومنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج، المرتبات الإضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك . ب - إعفاءات جمركية – تمتع الملحقين الفنيين ببعثات التمثيل في الخارج بالإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي حال عدم تجديد الندب وثبوت قيامهم بأعباء الوظيفة المنتدبين إليها بالفعل، وأن عدم التجديد لا يرجع إليهم أو لارتكابهم ما يحول دون تجديد ندبهم . (فتوى رقم ١٥٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٨٦٣/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	٣
٢	أ - اتفاقيات دولية – إعفاء – مناط ذلك - استيفاءها أوضاع نفاذها الدستورية والقانونية بعرضها على مجلس الشعب ونشرها في الجريدة الرسمية، بحيث تصبح واجبة النفاذ وتكون لها قوة القانون – أساس ذلك - أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغاءها، طبقًا للدستور لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المُبينة فى القانون. وأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إذا استوفت مراحلها الدستورية المقررة لها، فإنه يكون لها قوة القانون، وتصبح نصوصها واجبة التطبيق، وتُعدُّ أحكامها بهذه المثابة نصوصًا خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وأنه يتعين على أطراف المعاهدة، أو الاتفاقية- دومًا- تفسير أحكامها في إطار من حسن النية، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر عملا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية. (فتوى رقم١٦٣٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ ملف رقم ٨٦٨/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٥

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٢) الضريبة العامة على المبيعات	
١	أ - المشروعات التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية- مناط خضوعها للضريبة العامة على المبيعات – ثبوت قيامها بالبيوع والخدمات للغير– اساس ذلك - دخولها فى معنى التشغيل للغير لتوفر الاستقلال القانوني والمالي بين مقدم الخدمة ومتلقيها ، وعدم الاندماج. ب - المشروعات التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية – مناط عدم خضوعها للضريبة العامة على المبيعات – أن تكون البيوع والخدمات التى تقوم بها لحساب الوحدات والأجهزة التابعة لها أو لحسابها – أساس ذلك – عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية واندماجها فى شخص المحافظة بما يجعل قيام تلك المشروعات بالبيوع والخدمات هو من قبيل اضطلاع أحد الوحدات المحلية الإدارية بوظيفة من الوظائف المنوط بها قانونًا أداؤها، فهو جزء لا يتجزأ من كيان هذه الوحدة، باعتبار تلك الأعمال مما تؤديها الوحدة المحلية لذاتها، فثمة اتحاد بين مؤدى الخدمة فى مثل هذه الحالات ومتلقيها . ج - الضريبة الإضافية التى تؤدى حال التأخير فى سداد الضريبة الأصلية - مناط استحقاقها - لا تستحق بوصفها ضريبة تبعية إلا متى ثبت مشروعية سداد ضريبة المبيعات الأصلية. **(فتوى رقم ٢٣٩ بتاريخ٢٠٢١/٢/٢٥ملف رقم٥٢٨٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)**	٧
٢	أ – إعفاء – مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام الضريبة العامة على المبيعات ، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع بالإعفاء منها إعمالا لحكم المادة (٢٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي – أساس ذلك – ان الإعفاء ليس عامًا مطلقًا، وتقدير اللزوم- بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء- تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون، فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولا إلي قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوّامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاءمة وقيام سبب الإعفاء. **(فتوى رقم٥٣٧ بتاريخ٢٠٢١/٤/١٤ملف رقم٨٣٩/٢/٣٧ بجلسة ٢٠٢١/٣/١٠)**	١٠
٣	أ – إعفاء – مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام الضريبة العامة على المبيعات ، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع بالإعفاء منها إعمالا لحكم المادة (٢٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي – أساس ذلك – ان الإعفاء ليس عامًا مطلقًا، وتقدير اللزوم- بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء- تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون، فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولا إلي قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوّامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاءمة وقيام سبب الإعفاء. **(فتوى رقم ٨٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ملف رقم ٨٥٦/٢/٣٧ بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩)**	١٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ – إعفاء – مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام الضريبة العامة على المبيعات ، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع بالإعفاء منها إعمالا لحكم المادة (٢٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي – أساس ذلك – ان الإعفاء ليس عامًّا مطلقًا، وتقدير اللزوم- بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء- تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون، فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولا إلي قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوّامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاءمة وقيام سبب الإعفاء. (فتوى ٨٧٧ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ ملف رقم ٨٥٧/٢/٣٧ بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	١٤
٥	أ - المشروعات الإنتاجية التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات – مناط خضوعها للضريبة العامة على المبيعات – دخول ما تمارسه من نشاط فى معنى السلعة بمفهومها الاقتصادى الذى يقصد به ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانونى ومالى مستقل – مؤدى ذلك – عدم خضوع ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله للضريبة على المبيعات. (فتوى رقم١٦٢٥بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٦ملف رقم٨٧٥/٢/٣٧جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	١٦
٦	أ - استغلال الأماكن المجهزة – مناط خضوعه للضريبة العامة على المبيعات – أساس ذلك – شمول عبارة (خدمات التشغيل للغير) الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم ٢ المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لها . (فتوى رقم١٦٧٧بتاريخ٢٠٢١/١١/٦ملف رقم٤٥١١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	١٩
	(٣) الضريبة على القيمة المضافة	
١	أ – الجهات الإدارية - مناط خضوع الخدمات العامة المُقدمة منها للضريبة على القيمة المضافة - أن تمثل نشاطاً اقتصاديًّا يقوم على استغلال الأموال أو الموارد أو حقوق الملكية بقصد الحصول على عائد أو دخل، لا بقصد تحقيق نفع عام مباشر، أو عندما تقوم مزاولته على الإنتاج أو التصنيع أو الاتجار أو الزراعة، وكذا حينما يسمح القانون للقطاع الخاص بمزاولته، على قدم المساواة مع الدولة، وكذا عندما تقدمه الدولة إلى أشخاص بذواتهم على وفق كفايتهم الفنية أو ملاءتهم المالية، أو غيرها من أسس التمييز والمفاضلة في الأنشطة الاستثمارية، وكذا عندما يقوم على إدارة النشاط مرفق اقتصادي بحكم طبيعته، أو بحسب مصدر إنشائه وتنظيمه القانوني – أثر ذلك - عدم دخول الأعمال الإدارية البحتة في قاعدة الوعاء الضريبي الخدمي، بحسبانها خدمات إدارية عامة تخلو عند مزاولتها من أي استغلال للأموال، أو الموارد، أو حقوق الملكية، بقصد الحصول على عائد أو دخل بصورة مباشرة، أو حال خلوه من أي إنتاج أو تصنيع أو اتجار أو زراعة، وكذا حينما يفرض القانون عدم جواز مزاولته من جانب القطاع الخاص، أو غيرها من أسس المفاضلة في الأنشطة الاستثمارية، وكذا عندما يقوم على إدارة النشاط مرفق إداري خدمي بحت بحكم طبيعته، أو بحسب مصدر إنشائه وتنظيمه القانوني . ب – الالتزام بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة - مناطه - مزاولة الشخص لنشاط اقتصادي إنتاجي أو تجاري، سلعي أو خدمي –أثره - لزوم تحصيل هذه الضريبة حال بيع السلعة أو أداء الخدمة، في كافة مراحل التداول . (فتوى رقم٤٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم٥٢٢٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	٢٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٢	أ ـ الخدمات المعفاه من الضريبة على القيمة المُضافة ـ عدم جواز إضافتها إلى مقابل الخدمة – أساس ذلك – أن جميع السلع والخدمات تخضع للضريبة على القيمة المُضافة ـ خلافًا لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات– إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص (ومن ذلك الخدمات التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة)- ويتحمل عبأها مشترى السلعة، أو متلقى الخدمة، سواء أكان شخصًا طبيعيًا، أم اعتباريًا، وتستحق بمجرد تحقق واقعة البيع أو الاستيراد أو تلقى الخدمة، ويلتزم المكلف بتحصيلها، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة. ب – إعفاء ـ الخدمات التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة من الضريبة على القيمة المضافة . ج ـ ضريبة الجدول بقانون الضريبة على القيمة المُضافة ـ مناط استحقاقها- تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة ، وتُستحق بالسعر المبين قرين كل منها لمرة واحدة حيث أن الضريبة المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون بهذا المفهوم تعد من الضرائب غير المباشرة التى يتحمل عبأها فى النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة الخاضعة لها. (فتوى رقم ٣٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ملف رقم ٨٤٥/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	٢٦
٣	أ – الجهات الحكومية – مناط خضوع الخدمات المقدمة منها للضريبة على القيمة المُضافة –أن تكون الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية من قبيل الخدمات ذات الطابع الإنتاجى أو التجارى الخاضعة لها – أساس ذلك – أن مناط التكليف بتحصيل الضريبة هو مزاولة الشخص لنشاط اقتصادي إنتاجي أو تجاري، سلعي أو خدمي –أثر ذلك ـ أن الأعمال الإدارية البحتة لا تدخل في قاعدة الوعاء الضريبي الخدمي بحسبانها خدمات إدارية عامة . (فتوى رقم ٥٣٢ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ ملف رقم ٨٤٧/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)	٢٨
٤	أ – الأداوات والمهمات المستوردة لحساب الهيئات الرياضية المخاطبة بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧التى تلزم لممارسة نشاطها – عدم تمتعها بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة – أساس ذلك – أن هذه الضريبة في أصلها وجوهرها ـ قد استغرقت كافة السلع والخدمات– المحلية والمستوردة– التي أخضعها الشارع لها إلا ما استثني بنص خاص منها، فيكون الإعفاء من عبئها معقودًا دائمًا بصراحة نصوصها . (فتوى رقم ٦٩٣ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٨٣٨/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	٣١
٥	أ ـ اتفاقيات دولية – إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لها – مناط تطبيقه ـ استيفاءها أوضاع نفاذها الدستورية والقانونية بعرضها على مجلس الشعب ونشرها في الجريدة الرسمية، بحيث تصبح واجبة النفاذ وتكون لها قوة القانون – أساس ذلك ـ أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغاءها، طبقًا للدستور لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المُبينة فى القانون. وأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إذا استوفت مراحلها الدستورية المقررة لها، فإنه يكون لها قوة القانون، وتصبح نصوصها واجبة التطبيق، وتُعدُّ أحكامها بهذه المثابة نصوصًا خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وأنه يتعين على أطراف المعاهدة، أو الاتفاقية- دومًا- تفسير أحكامها في إطار من حسن النيـة، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر عملا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية. (فتوى رقم١٦٣٢بتاريخ٢٠٢١/١٠/٣٠ملف رقم٨٦٨/٢/٣٧جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٣٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٦	أ– الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام - رسوم الأنشطة الخدمية الإدارية المقدمة منها – عدم خضوعها للضريبة على القيمة المضافة - أساس ذلك - أن ما يفرضه المشرع من رسوم جبرية لا يجوز اتخاذها – بحسب الأصل- وعاءً أو محلا لأي ضريبة غير مباشرة، إعمالا لمقتضيات العدالة والملاءمة الضريبية – مؤدى ذلك – خضوع مقابل (ثمن) ما تؤديه من خدمات ذات طبيعة إقتصادية للضريبة على القيمة المُضافة. ب - الخدمات الإدارية غير الخاضعة للضريبة – مفهومها - هى الخدمات ذات الطبيعة الإدارية العامة التى تضطلع بها الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام بغرض تحقيق النفع العام المرتبط بالمرفق العام في صورته التقليدية، دون أن تهدف منها إلى تحقيق الربح، وتقدمها نظير رسوم مقررة قانونا، أو بناء على قانون . ج - الخدمات ذات الطبيعة الاقتصادية – مفهومها – هى الخدمات التى تؤديها الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام بوصفها مرفقًا اقتصاديًا، وفقا لآليات السوق، وقوى العرض والطلب، ومقتضيات التفاوض وحجم المعاملات، بهدف استثمار أموالها وتعظيم إيراداتها، من خلال ما تستحقه عنها من مقابل (ثمن) تستأديه وفقًا لتلك المعطيات . (فتوى رقم١٦٣٥بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ملف رقم٨٧٢/٢/٣٧جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٣٥
٧	أ – النطاق المكانى للضريبة على القيمة المُضافة - ينحسر عن كل ما يتم بيعه من سلع وما يقدم من خدمات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين خارج الخطوط الجمركية للدولة – أساس ذلك - أنه لا مجال لتطبيق النظام الضريبى للدولة على ما يتم بيعه أو شراؤه من سلع أو خدمات خارج خطوطها الجمركية، وقانون الضريبة على القيمة المضافة يندرج ضمن النظام الضريبى للدولة، ونطاق تطبيقه ينحصر فيما يتم بيعه من سلع وما يُقدم من خدمات داخل الحدود السياسية للبلاد، وكذا ما يتم بيعه من سلع أو يقدم من خدمات من داخل البلاد إلى الأشخاص فى الخارج، أو ما يتم استيراده من سلع أو خدمات من خارج البلاد إلى داخلها – مؤدى ذلك – أن نطاق قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ينحصر فى الخدمات التى يتم تقديمها داخل الخطوط الجمركية للبلاد . (فتوى رقم١٦٩٢بتاريخ٢٠٢١/١١/٧ملف رقم ٥٣٨٤/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٣٩
٨	أ - السلع أو الخدمات المُعفاة من الضريبة على القيمة المضافة – توزيعها لحساب الغير، كتصرف قانوني يُبرمه الوكيل لحساب الأصيل في نطاق علاقة الوكالة القائمة بينهما - عدم خضوعه للضريبة – أساس ذلك - أنه لا يُعد نشاطًا خدميًّا خاضعا لأحكام الضريبة المشار إليها، ولا يترتب على مزاولته الالتزام بتحصيلها أو الإقرار عنها أو توريدها، وهو ما جرت به تعليمات مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) الصادرة برقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ حال إيضاحها للمعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع . (فتوى رقم١٧٦٨بتاريخ٢٩ /٢٠٢١/١١ملف رقم٨٥٥/٢/٣٧جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٤٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٤) الضريبة على الدخل	
١	أ – الضريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية - العاملون بالهيئات العامة – خضوعهم لها – أثر ذلك - التزام الهيئات بأن تحجز وتورد ما تم حجزه تحت حساب الضريبة من الرواتب وما فى حكمها ، مع التزامها بسداد فروق الضريبة الناتجة عن الفحص إعمالا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) ، وذلك كله دون الإخلال بحق هذه الهيئات فى الرجوع على هؤلاء العاملين بما هم مدينون به من فروق ضريبية، ويكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقع عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج (٤٢ سداد) وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. **(فتوى رقم١٠٦٩بتاريخ٢٠٢١/٧/١٢ملف رقم٣٢٢/٢/٣٢٥جلسة ٢٠٢١/٦/٩)**	٤٤
٢	أ – الضريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية - المرتبات المدفوعة لقاء أعمال أو خدمات أُديت في مصر ولو كان مصدرها من الخارج – خضوعها لتلك الضريبة- – اساس ذلك - أن سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها منوط من وجه أول بأن يكون المبلغ الذي يستحقه الممول ناتجًا عن عمل يؤديه للغير، بموجب علاقة تبعية قائمة بالفعل، يزاول بموجبها الممول العمل بغير استقلال، سواء أكانت علاقة تنظيمية تربطه بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أم علاقة عمل خاصة تربطه بأحد أشخاص القانون الخاص، ومنوط من وجه ثانٍ بأن يكون المبلغ الذي يستحقه الممول مدفوعًا من مصدر في مصر ولو كان مكان أداء العمل بالخارج، أو أن يكون المقابل الذي يستحقه الممول مدفوعًا نتيجة عمل أو خدمة تم تأديتها في مصر، ولو كانت الجهة التي تتحمل دفع المقابل أجنبية خارج مصر، وذلك دون الإخلال بما يقرره المشرع من حالات عدم الخضوع لهذه الضريبة، أو الإعفاء -أثر ذلك -عدم تمتع موظفي جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر القائمين بالأعمال التنفيذية لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالإعفاء من الضريبة على المرتبات المقرر بالاتفاق الخاص بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة الذى تمت الموافقة عليه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٤٨ لكون الجهاز شخصًا معنويًا وطنيًا وليس من ضمن الجهات المحددة حصراً التى تعتبر وكالة منفذة وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر بشأن الموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٧) لسنة ١٩٨٧، بالإضافة إلى انحسار وصف العضوية بالمنظمة الدولية عن العاملين لدي الجهاز ، و خصم المرتبات والأجور الخاصة بهم من المنح لا يعد استحقاقًا قانونيًا تدين به ذمة البرنامج الإنمائي، لهؤلاء العاملين نظير أعمالهم، فهم ليسوا عاملين لديه، بل على النقيض من ذلك، فهم عاملون لدى الجهاز. **(فتوى رقم ٦٣٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ملف رقم ٨٤٤/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)**	٤٦
٣	أ – الضريبة على المرتبات ومافى حكمها من مزايا مالية وعينية– حد الإعفاء الشخصى - زيادة حد الإعفاء الضريبى الشخصي للممولين من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لتلك الضريبة من ذوي الإعاقة أو أو من يرعى أحدهم فعليًا بنسبة ٥٠٪ - أساس ذلك – أن المشرع إيمانًا منه بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما ينبغي أن يحصلوا عليه من المساعدة والوقاية وفرص التأهيل الملائمة التي يتمكنون معها من الإسهام إلى أقصى حد مستطاع في مزايا ومسئوليات الحياة الكاملة في المجتمع الذي ينتمون إليه، وما يستحقونه من دمج مع غيرهم من المواطنين، إعلاء لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص قرر لهم مزايا منها مزايا ضريبية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، عونًا لهم على تحمل الأعباء الحياتية الإضافية التي يلاقونها، ولمساعدتهم على تدارك الصعوبات الواقعية التي تفرضها طبيعة ومقتضيات التعامل مع الإعاقة، والشخص القائم فعليًا برعاية شخص ذي إعاقة هو أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة أو معارفه، الذي يقوم برعايته	٥٠

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	شخصيًا- اثر ذلك - تطبيق مزية زيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ، على أعضاء مجلس الدولة ، بحسبانهم من الممولين الخاضعين للضريبة على المرتبات وما في حكمها، وذلك متى تحققت في شأن أحدهم مناطات استحقاقها سابقة الإشارة. ولا يتضمن النظام القانوني لأعضاء مجلس الدولة، المقرر- بحسب الأصل- بأحكام الباب الرابع من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، ما يحول دون تمتعهم بهذه المزية . (فتوى رقم ١٥١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٦٥٣/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)	
٤	أ - الضريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية – فروق الضريبة – إلزام جهة العمل بسدادها مع حقها فى الرجوع على هؤلاء العاملين بما هم مدينون به من فروق ضريبية ناتجة عن الفحص إعمالا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) . ب- الضريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية - تمتع بدل الإقامة بالمناطق النائية ، والوجبة الغذائية ، والمقابل النقدى الذى يُصرف للعاملين بديلا عن الوجبة الغذائية ، بالإعفاء من الضرائب المقررة على المرتبات ج - الضريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية - استمارات السفر المجانية، أو المقابل النقدى عنها – تمتعها بالإعفاء - باعتبارها ليست من قبيل الأجر الذى يتقاضاه العامل لقاء العمل، وإنما أسلوب لتعويض العامل عمّا يتحمله من نفقات سفر فعلية حال سفره . د - الضريبة على المرتبات ومافى حكمها من مزايا مالية وعينية - مصروفات السيارات المملوكة لجهة العمل التى تستخدم لنقل العاملين ، ومصروفات فواتير "التليفونات الأرضية"، ومصاريف التأمين التى تعد مقابلا للتأمين على المنشآت – عدم خضوع للضريبة على المرتبات - لأنها لا تعد ميزة نقدية ولا عينية للعاملين . وإنما هي أداة من الأدوات اللازمة للعمل، المعفاة من الضريبة هـ - الضريبة على المرتبات ومافى حكمها من مزايا مالية وعينية –مصروفات التدريب التى ليس لها علاقة بالعاملين ولا تصرف لهم، ومصروفات العمولات الأخرى التى تكون مقابل تحصيل شيكات سيادية للدولة ولا تصرف للعاملين، فإن هذه المبالغ ليست من قبيل الأجر الذى يتقاضاه العاملون لقاء العمل – عدم خضوع للضريبة على المرتبات . (فتوى رقم١٧٠٥بتاريخ١٤/١١/٢٠٢١ملف رقم٣٢/٢/٤٢٥٦جلسة٢٧/١٠/٢٠٢١)	٥٣
٥	أ - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية - المنشآت التعليمية – خضوعها لها وعدم تمتعها بالإعفاء المقرر للجهات التى لا تهدف إلى الربح – أساس ذلك - أن المنشآت التعليمية قبل تعديل القانون أفرد لها المُشرع بنداً مستقلاً يدل على تميزها وتغايرها عن طبيعة الأنشطة والجهات التي لا تهدف إلى الربح التي تمارس وتباشر أنشطة علمية أو ثقافية أو رياضية ، والاعفاء من أداء الضريبة العامة استثناء من أصل سريانها، لا تُلتمس طرقه، ولا تُجلب أحواله، ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، بالإضافة إلى أن القواعد القانونية المالية، ويأتي في مقدمتها النصوص الضريبية، إنما تُفسر تفسيرًا ضيقًا يتعين معه الالتزام بحدودها، بما لا يدع مجالا لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد فى تفسيرها، خاصة وأن إرادة المُشرع واضحة بما أفصح عنه تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ . (فتوى رقم ٤٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٣٢/٢/٥٣١٠جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	٥٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٦	أ ـ الضريبة على أرباح شركات الأموال – الفروق الضريبية عن المبالغ التى تدفع لها على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها، سواء تحققت هذه المبالغ في مصر أو في الخارج – عدم التزام الهيئات العامة بحجزها وتوريدها حال موافقة المأمورية المختصة- وفقًا للنظم الموازنية والمالية والمحاسبية المتبعة في هذا الخصوص- على ما خلصت إليه تلك الهيئات من حساب لهذه الضريبة في أثناء صرف مستحقات الشركة الصافية، عند توريد الضريبة المحجوزة في الميعاد المقرر قانونًا- أساس ذلك – أن قيام الهيئات العامة بحجز وتوريد الضريبة هو من قبيل الوساطة المُلزمة الذى تستنفذ ولايتها بشأنه بموافقة المأمورية المختصة على ما خلصت إليه تلك الهيئات من حساب للضريبة أثناء صرف مُستحقات الشركة وتوريدها للضريبة المحجوزة فى الميعاد المُقرر قانوناً ، بالإضافة إلى أن الضريبة فرضت في الأصل على المبالغ المستحقة للشركة المدفوع لها الإيراد، والتي يقع على عاتقها عبء التحمل حقيقة بأدائها، وهو ما لا يجوز معه لمأمورية الضرائب المختصة أن تطالب الجهات الحاجزة مباشرة بأداء أو تحصيل أية فروق ضريبية على هذا الوعاء المستقل، مما قد تسفر عنها أعمال الفحص والتعديل التي تجريها على إقرارات الشركة الممولة، دون أن يغل ذلك يدها- أي المأمورية المختصة- عن مطالبة الشركة المدفوع لها الإيراد، والمتحملة عبء الضريبة المتقدمة، بهذه الفروق الضريبية، وفقًا للقواعد والضوابط والإجراءات المقررة قانونًا في هذا الشأن. (فتوى رقم١٠٥٩بتاريخ٢٠٢١/٧/١١ملف رقم ٥٣٩٣/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٦/٩)	٥٨
٧	أ ـ الضريبة على أرباح شركات الأموال، ومن بعدها الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية – الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية -خضوعها لها بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الهيئات من نشاط خاضع للضريبة يقوم فى الأساس على فكرة المضاربة واستهداف الربح التي تتميز بها الأعمال التجارية - باستثناء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع - -أثر ذلك- عدم خضوع الهيئة العامة للسلع التموينية لهذه الضريبة -لأن الأعمال التى تؤديها تهدف إلى تنفيذ سياسة الدولة في مجالها، وفي ضوء الأسعار التي تُحدد بقرار من وزير التموين، وذلك بقصد إشباع الحاجات العامة دون أن تستهدف تحقيق الربح، أو المضاربة في الأسواق على أسعار هذه المواد أو السلع، وما يتعلق بها من عمليات النقل والتخزين والتوزيع، للمواطنين، وتحقيق المنفعة العامة التي يبتغيها هذا المرفق . (فتوى رقم٩١٥بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٤ملف رقم٥٢٧٢/٢/٣٢-٥٢٧٣جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٦٠
٨	أ ـ الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية – خضوع المشروعات التي تُنشئها وحدات الإدارة المحلية لهذه الضريبة وحساب الخدمات والتنمية المحلية بها حال ممارستها لنشاط خاضع للضريبة – اساس ذلك - إنصراف إرادة المشرع يقينًا إلى إخضاع هذه المشروعات للضريبة على الأشخاص الاعتبارية فيما تزاوله من نشاط تجاري أو صناعي خاضع لها – أثر ذلك – أنه إذا كانت وحدات الإدارة المحلية معفية - بحسب الأصل- من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بموجب الإعفاء المقرر للوزارات والمصالح الحكومية بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل ، إعمالاً للمادة (١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية، فإن نطاق هذا الإعفاء لا ينبسط إلى المشروعات أو الوحدات التي تُنشئها، حال مزاولة الأخيرة لنشاط تجاري أو صناعي خاضع للضريبة، والتي اختصّها المشرع بنص خاص يقرر هذا الخضوع. (فتوى رقم ١٤٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ ملف رقم ٥٤٢٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	٦٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٩	أ - الضريبة على أرباح شركات الأموال - ما يُدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تُدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها - خضوع للضريبة – مؤدى ذلك - التزم الجهات المنصوص عليها بالمادة (١١١) من القانون (ومنها الأشخاص الاعتبارية العامة)، سواء أكانت دافعة أم مستفيدة من هذه المبالغ، بحجز الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد وطبقًا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ب - الضريبة على أرباح شركات الأموال – اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل - الأرباح الصناعية والتجارية التى يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين – إعفاء - من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى – شرطه – ألا يكون للشخص المقيم منشأة دائمة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى – مؤدى ذلك – أنه إذا كان للشخص المقيم منشأة دائمة في تلك الدولة كان لها أن تفرض الضريبة على أرباح الشخص المقيم ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة فقط من هذه الأرباح. (فتوى رقم١٧٠٨ بتاريخ٢٠٢١/١١/١٤ملف رقم٥٢٧١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٥
١٠	أ - الضريبة علي أرباح شركات الأموال، ومن بعدها الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة– مناط الخضوع لها - ممارسة نشاط تجاري أو صناعي يقوم فى جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح – مؤدى ذلك -عدم خضوع للضريبة حال مباشرة تلك الهيئات وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة لنشاط عادى لا يقوم فى الأساس على فكرة المضاربة ، وإنما يهدف إلى تنفيذ سياسة الدولة ، وذلك بقصد إشباع الحاجات العامة للمواطنين، وتحقيق المنفعة العامة التي يبتغيها هذا المرفق . (فتوى رقم١٦٩٠بتاريخ٧ /٢٠٢١/١١ ملف رقم٥٣٣٤/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٧
١١	أ - الضريبة على الأرباح الرأسمالية - التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المُقيمة غير المُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية – خضوع للضريبة – نطاقة الزمنى – بداية من تاريخ العمل بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ فى ٢٠١٤/٧/١ - مؤدى ذلك – عدم خضوع التداول الأحادي للأوراق المالية الذي يُقصد منه الاستحواذ أو إعادة الهيكلة للضريبة على الأرباح الرأسمالية قبل التاريخ المذكور – أساس ذلك - أنه لا يتعلق بممارسة نشاط الاستثمار في الأسهم– بجانب النشاط الأصلي الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالمنشأة الفردية في حالة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، أو أن ممارسة هذا النشاط كان بغرض الاستثمار فى الأسهم وليس بغرض إعادة الهيكلة بضم أسهم الشركات إلى سهم منشأة . (فتوى رقم٦٣ بتاريخ٢٠٢٢/١/١٨ ملف رقم ٨٧٨/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٦٩
	(٥) ضريبة الدمغة	
١	أ - المتعامل مع الجهات الحكومية - مناط خضوعه لضريبة الدمغة – أن يثمر هذا التعامل عن استحقاقه مبالغ من الأموال المملوكة للجهات الحكومية، فيخضع صرفها له لضريبة الدمغة النسبية عادية أو إضافية، بحسب الأحوال، ولا استثناء من هذا الأصل إلا بمقتضى نص قانوني يُتاح بموجبه هذا الإعفاء. ب – عبء الدمغة النسبية الإضافية – عدم جواز نقل عبائها - اساس ذلك – ان القوانين التي تفرض الضرائب من النظام العام، فكل اتفاق خاص ينطوي على مساس بالقواعد التي تقرها هذه القوانين يقع باطلا، فإذا أتفق على أن يتحمل الضريبة شخص لا يلتزم بها قانونًا، فإن هذا الاتفاق لا يعفي الشخص الملزم قانونًا بدفع هذه الضريبة . (فتوى رقم ٦٩٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٨٥٨/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	٧٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٢	أ - الجهات الحكومية - عدم خضوع المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية لضريبة الدمغة بأنواعها المختلفة. ب- إعفاء – مناط إعفاء الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من ضريبة الدمغة - مزاولة نشاط متعلق بأغراض التسليح - أثر ذلك - إلزام الجهات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى- ومن بينها الشركات التابعة لها- بأداء ضريبة الدمغة على مختلف أنواعها التى يقع عبؤها عليها حال ممارستها لأى نشاط غير متعلق بأغراض التسليح. (فتوى رقم١١٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ملف رقم ٦٥٥/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٧٦
٣	أ - إعفاء - المعاملات التي تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة من ضريبة الدمغة النوعية والنسبية- أساس ذلك – أن الجهات التي عيّن المشرع أنها معفاه من هذه الضريبة المقصود بها بنص المادة (١٤) من القانون ذاته هى: وزارات الحكومة ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي، والهيئات العامة، والمجالس العليا للقطاعات ولشركات القطاع العام- أثر ذلك - عدم سريان ضريبة الدمغة النسبية على المبالغ المصروفة نتيجة المعاملات التي تجري بين هذه الجهات بعضها وبعض، أو بين إحداها وشخص معفي من الضريبة، وعلى النقيض من ذلك، فإنها تسري على المبالغ المصروفة نتيجة المعاملات التي تجري بين أي من هذه الجهات الحكومية وشخص من أشخاص القانون الخاص غير مُعفي من هذه الضريبة صراحة. ب – جهاز مشروعات الخدمة الوطنية – الطبيعة القانونية له – يُعد من قبيل الهيئات العامة . ج – عدم سريان ضريبة الدمغة بنوعيها على جهاز مشروعات الخدمة الوطنية المنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ – أساس ذلك – أنه يعد من الهيئات العامة لتوفر مقومات الهيئات العامة بأحكامه . (فتوى رقم ١٢٦١ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ملف رقم ٨٤٦/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٧/٨)	٧٨
	(٦) الضريبة على العقارات المبنية	
١	أ - الضريبة على العقارات المبنية - مبانى المحطات والمنشآت الإدارية والورش المملوكة للشركات القابضة والتابعة – خضوعها لها – أساس ذلك – أن هذه الشركات هى فى حقيقتها من أشخاص القانون الخاص التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها ، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التي تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات ، ولا تندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة فى مفهوم الدولة. (فتوى رقم ٢٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ملف رقم ٨٢٤/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	٨٣
٢	أ - العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام عدم خضوعها للضريبة على العقارات المبنية– أساس ذلك - هو ملكية الدولة للعقار سواء أكانت ملكية عامة، أم خاصة على أن يكون العقار مرصودًا للمنفعة العامة، ولفظ الدولة فى هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك ما دامت فى حوزة الدولة ، أما خرجت عن حيازتها عن طريق تقرير حق انتفاع أو استغلال أو التزام فتخضع للضريبة العقارية . ب - الضريبة عن العقارات المبنية المملوكة للدولة المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطريق الالتزام أو الترخيص فى الاستغلال أو بنظام حق الانتفاع - المكلف بأدائها- هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين، وسواء نص أو لم ينص في العقود المبرمة معهم على أيلولتها للدولة في نهاية العقد أو الترخيص، وكذا الأراضي الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ تصرف الدولة فيها وخروجها عن حيازتها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية . (فتوى رقم ٥٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ملف رقم ٥٠٨٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)	٨٥

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٣	أ ـ الضريبة على العقارات المبنية ـ ماكينات الصراف الآلى للنقود – خضوعها للضريبة مع التزام مالكها بأداء الضريبة لكونه مالك التركيبة – اساس ذلك ـ اعتبارها فى حكم العقارات المبنية الخاضعة للضريبة العقارية متى كانت مؤجرة ، أو كان تركيبها على واجهات العقارات مقابل أجر أو نفع . ، إذ إن وعاء الضريبة في الحالتين هو القيمة الإيجارية للعقار المبني؛ أي العقار أرضًا وبناءً. (فتوى رقم ٧٩٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ ملف رقم ٨٥٩/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	٨٩
٤	أ ـ الضريبة على العقارات المبنية ـ العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام – خضوعها للضريبة ـ المكلف بأدائها ـ هو الملتزم – أساس ذلك – أن العقارات المقامة على أرض مملوكة للدولة، والتي ينص في عقد الالتزام على أيلولة ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام . تدر دخلا حقيقيًا نتيجة نشاط استثماري ولا يستنزف رأس المال أو يرهقه، ولا يمثل ذلك عدوانًا على حق الملكية. (فتوى رقم ٩٦٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٥٣٢٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	٩١
٥	أ ـ الضريبة على العقارات المبنية ـ العقارات المقامة على الأراضى المملوكة للدولة المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام – خضوعها للضريبة ، و المكلف بأدئها هو الملتزم – أساس ذلك – أن العقارات المقامة على أرض مملوكة للدولة، والتي ينص في عقد الالتزام على أيلولة ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام . تدر دخلا حقيقيًا نتيجة نشاط استثماري ولا يستنزف رأس المال أو يرهقه، ولا يمثل ذلك عدوانًا على حق الملكية. (فتوى رقم ٨٨٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ ملف رقم ٥٣٩٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	٩٤
٦	أ ـ الضريبة على العقارات المبنية ـ العقارات المملوكة للدولة بالمعنى العام الذى يشمل الاشخاص الاعتبارية العامة سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة التى تدار منها وبحوزتها ـ عدم خضوعها للضريبة – أساس ذلك ـ ملكية الدولة للعقار سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة، ورصده للمنفعة العامة. ب- الضريبة على العقارات المبنية ـ العقارات المقامة على أرض مملوكة للدولة المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام – خضوعها للضريبة ـ المكلف بأدائها ـ هو الملتزم – أساس ذلك – أن العقارات المقامة على أرض مملوكة للدولة، والتي ينص في عقد الالتزام على أيلولة ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام . تدر دخلا حقيقيًا نتيجة نشاط استثماري ولا يستنزف رأس المال أو يرهقه، ولا يمثل ذلك عدوانًا على حق الملكية. (فتوى رقم١٤٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ملف رقم٥٤٠٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)	٩٦
٧	أ ـ الضريبة على العقارات المبنية –العقارات المبنية التابعة للمشروعات التابعة للمحافظات – عدم خضوعها لهذه الضريبة ما لم يتم التصرف في هذه العقارات إلى الغير – أساس ذلك – ملكية الدولة لها . (فتوى رقم ١٤٨٩ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ ملف رقم ٥٣٩٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)	١٠٠
٨	أ ـ الضريبة على العقارات المبنية ـ العقارات المملوكة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي– عدم خضوعها للضريبة – أساس ذلك ـ لكونها مملوكة بالكامل للدولة. ب ـ الضريبة على العقارات المبنية – المبانى والأراضي الفضاء المُستغلة فعليًا المملوكة للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي – خضوع للضريبة – أساس ذلك – أن الشركات التابعة	١٠٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي شركات مساهمة مصرية، وهى من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم لا تندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة فى مفهوم الدولة . ج - الضريبة على العقارات المبنية - المبانى والأراضي الفضاء المُستغلة فعليًّا المملوكة للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي – مناط إعفائها من الضريبة - أن تكون تلك العقارات مُستخدمة فعليًّا في الأنشطة الإنتاجية والخدمية المُحددة من مجلس الوزراء ، وأن يصدر بالإعفاء قرار من مجلس الوزراء فى نطاق سلطته التقديرية ، وذلك بعد عرض رأي وزير المالية– سواء بالموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه– بعد التنسيق مع الوزير المختص ، و يلتزم وزير المالية بعرض طلب إعفاء فى الحالتين. (فتوى رقم١٦٢٦بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٦ملف رقم ٦٥٠/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	
	(٧) الـرســـــوم	
١	أ - رسوم - مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة – الهيئات العامة الخدمية – إعفاء – أساس ذلك – أن المُشرع استثنى من شرط الحصول على هذا الترخيص، ومن أداء المقابل المحدد له، خدمات الإغاثة والطوارئ، كالإسعاف، والنجدة، والدفاع المدني، وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة . ب - رسوم - مقابل التصريح باستخدام الأجهزة اللاسلكية – الهيئات العامة الخدمية – عدم إعفاء – أساس ذلك - أن المُشرع قررعدم الخضوع لمقابل التصريح أو الموافقة باستخدام الأجهزة اللاسلكية فقط للقوات المسلحة، وأجهزة الأمن القومى، وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربى بالنسبة إلى أجهزة الاتصالات التى تتعلق بمتطلبات الأمن القومى، دون سواها – مؤدى ذلك – التزام الهيئات العامة الخدمية بأداء مقابل التصريح باستخدام الأجهزة اللاسلكية لأنها غير مُستثناه من هذا المُقابل . ج - الترخيص باستخدام تردد أو حيز تردد أو حيازة واستخدام الأجهزة اللاسلكية – انتهاء مدته – ينتهى بأن يُبْدِ المرخص أو المرخص له رغبتهما في عدم تجديده قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول – أثر ذلك – عدم التزام المرخص له بأداء مقابل الترخيص من تاريخ إبداء الرغبة ، وذلك ما لم يتبين لمندوب الجهاز القائم بالتخريد أن تحريز الأجهزة قد تم التلاعب فيه أو فكه، فيلتزم المرخص له بأداء الرسوم من تاريخ تحريز الأجهزة حتى تاريخ محضر التخريد . (فتوى رقم ٢٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ملف رقم٥١٨٢/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/١/١٣)	١٠٥
٢	أ - الرسوم القضائية – أمر تقدير الرسوم – عدم المعارضة فيه خلال ثمانية أيام – أثره – صيرورة أمر التقدير نهائيًّا لا يجوز التحلل منه أو الفكاك من أدائه. (فتوى رقم ٣٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ ملف رقم ٥٣٤٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	١٠٩
٣	أ - الرسوم القضائية – الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفع منها دون التى ترفع عليها –أساس ذلك - أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات العامة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم بإلزام الخصم بالمصروفات أُستحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة – أثر ذلك - إعفاء الهيئات العامة من الرسوم القضائية، فى الدعاوى والطعون المُقامة منها أمام القضاء العادى . (فتوى رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ملف رقم ٥١٣١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	١١٠

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ ـ الرسوم القضائية ـ الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان – إعفاءها من رسوم الدعاوى التى ترفع منها دون التى ترفع عليها – أساس ذلك –أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات العامة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم بإلزام الخصم بالمصروفات أُستحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة – أثر ذلك ـ إعفاء الهيئات العامة من الرسوم القضائية، فى الدعاوى والطعون المُقامة منها أمام القضاء العادى . (فتوى رقم ١٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ ملف رقم ٥٣٢٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	١١٢
٥	أ ـ الرسوم القضائية – الأزهر ـ إعفائه منها في الدعاوى المرفوعة منه دون تلك التي ترفع ضده – أساس ذلك – أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات العامة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم بإلزام الخصم بالمصروفات أُستحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة – أثر ذلك ـ إعفاء الهيئات العامة من الرسوم القضائية، فى الدعاوى والطعون المُقامة منها أمام القضاء العادى . (فتوى رقم ١٢٠٥ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ ملف رقم ٨٦٧/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	١١٥
٦	أ ـ الهيئة الوطنية للإعلام ـ رسوم التوثيق والشهر -- إعفائها منها – مناط ذلك – أنها لا تزال تندرج في مدلول لفظ "الحكومة" الوارد بنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، حيث أن الهيئة الوطنية للاعلام من الهيئات المستقلة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها ميزانية مستقلة، وتقوم على مرفق عام بقصد تحقيق مصالح أو خدمات عامة، وفقًا لأحكام قانونها رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام وانها- وقد استجمعت مقومات الهيئات العامة- (فتوى رقم١٤١٩بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٥٣٩٥/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	١١٧
٧	أ ـ الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ـ رسوم أعمال المعاينة والخبرة الجيولوجية المقرر من قبل الهيئة العامة للثروة المعدنية –عدم جواز إعفائها منه – أساس ذلك – أن مقابل معاينة الأراضي والاستعانة بالخبرة الجيولوجية هو محض خدمات تضطلع بها نتيجة نشاطها ليس من المحظور عليها باعتبارها من الهيئات العامة أن تحقق بعض الموارد التي تعينها على الوفاء بالتزاماتها وأداء الأعمال والاختصاصات الموكولة لها ما دام هناك مسوغ قانوني صحيح يرخص لها فى ذلك لا سيما مع غياب النص الذى يعفى من أداء مقابل ما يؤدى من خدمات . (فتوى رقم ٩٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ ملف رقم ٥١٦٨/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	١٢٠

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٨	أ ـ الجامعات ـ رسوم القيد أو المصروفات الدراسية لطلاب الدراسات العليا المحددة بالمادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – عدم جواز الإعفاء منها أو خفضها سواء بعذر أو بغير عذر – أساس ذلك – أنه لم يُجعل مناط استحقاق تلك المصروفات الدراسية السنوية تلقى الخدمات التعليمية أو الاستفادة منها، وإنما تستحق تلك المصروفات السنوية بمجرد القيد في مرحلة الدراسات العليا، طالما ظل القيد بالدراسة مستمراً ولم يُلغ أو يُوقف. (فتوى رقم ١١١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ملف رقم ٨٦٦/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	١٢٢
٩	أ ـ الرسم – فرضه دون سند من القانون وفى غير حالاته – أثره – إنعدام القرار الصادر بفرضه ، ومن ثم لا يتحصن ولا يتقيد الطعن عليه بمواعيد الطعن بالإلغاء . ب ـ الرسم – مفهومه ـ مبلغ من المال يُجبيه أحد الأشخاص العامة كرهًا من الفرد نظير خدمة مُعينة تؤديها الدولة إليه، لا يُفرض إلا بناءً على قانون، ويمكن أن يُكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويُترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى. وهو بذلك يتكون من عنصرين، أولهما: أن الرسم يُدفع مقابل خدمة معينة. وثانيهما: أنه لا يُدفع اختيارًا إنما يؤدى كرهًا بطريق الإلزام، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة. وقد تُقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها، وقد تقدم إليه ولو أظهر رغبته عنها، ويتمثل عنصر الإكراه هنا في حالة الضرورة القانونية التي تُلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة، لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء، أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق . (فتوى رقم١٦٣٤ بتاريخ٢٠٢١/١٠/٣٠ملف رقم١٦٢/٢/٧٨جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	١٢٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم الثانى: تشريعات الموازنة والمحاسبة الحكومية	
	(١) الموازنة العامة	
١	أ - الطبيعة القانونية لقوانين ربط الموازنة العامة للدولة ، والموازنات المُستقلة، وربط الحسابات الختامية – هى قوانين مؤقتة شكلية ينتهي العمل بها كأصل عام بنهاية السنة المالية الصادر بشأنها – أساس ذلك – إنقضاء المجال الزمنى لسريان أحكامها– أثر ذلك – انتهاء العمل بالأحكام التى تضمنت النص على أيلولة نسبة مُعينة من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة بنهاية السنة المالية الصادر بشأنها تلك الأحكام . ب - موازنة - سلطة مجلس النواب فى تعديل بعض القوانين الموضوعية حال مباشرته لسلطته بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة - لا تنصرف بأى وجه من الوجوه إلى الموازنات المستقلة – أساس ذلك – أن الهيئات العامة الاقتصادية، وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويُعد بشأنها موازنات مُستقلة منظمة بأحكام موضوعية حدّدت مواردها ومصروفاتها وسنتها المالية وإيداع مواردها فى حساب خاص، وترحيل الفائض من سنة إلى أخرى، ومن ثم يمتنع قانونا استخدام هذه الحصيلة والانتفاع بها بغير الأوجه المحددة قانونًا إلا بموجب قانون موضوعى، ولا يجوز مخالفتها بقوانين شكلية كقوانين ربط الموازنة. **(فتوى رقم٦٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ملف رقم ٥٣٦٨/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)** **فى هذا المعنى :** **(فتوى رقم ٥٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ ملف رقم ٦٠٥/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)**	١٢٨
٢	أ - الهيئات العامة الخدمية التى تمول ذاتياً وترحل فوائضها – أيلولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية لها إلى الخزانة العامة للدولة بداية من السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ – أساس ذلك -أن القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ قد تضمن نصا جديدًا لم يرد في المواد المماثلة بالقوانين الصادرة بربط الموازنة العامة للدولة في السنوات السابقة ينبئ عن اتجاه إرادة مجلس النواب بشكل جلى إلى إحداث تعديل محدود في القوانين المنظمة لتلك الهيئات حيث نص بعبارة صريحة بأنه "استثناء من أحكام القوانين المنظمة لها" وهى عبارة واضحة وصريحة تمثل استثناء من الأحكام الموضوعية التى تضمنتها القوانين المنظمة لتلك الهيئات .ومن ثم وإزاء تلك الإرادة الصريحة والواضحة على إجراء هذا التعديل في القوانين المشار إليها فإنه ما دام ظل هذا التعديل قائما ونافذًا، يغدو لا مناص من الالتزام به وإعمال مقتضاه. **(فتوى رقم ٧٢٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ ملف رقم ٥٣٦٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)**	١٣٠
٣	أ - أجور أو حوافز أو مكافآت وغيرها - لا يجوز صرفها للعاملين بأية جهة مخاطبة بقانون الموازنة العامة للدولة متى كانت هذه المبالغ غير مُدرجة بميزانية الجهة القائمة بالصرف تحت باب الأجور وتعويضات العاملين. ب - عقد – نطاق تنفيذ العقود يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه . **(فتوى رقم ١٠٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ملف رقم ٤١٩٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)**	١٣٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ - الأحكام الموضوعية الواردة بالقوانين المنظمة للصناديق والحسابات – خلوها من دعم لموارد الموازنة العامة للدولة – أثره - عدم أيلولة نسبة (٢٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية المحققة منها إلى الخزانة العامة – أساس ذلك – أن قانون ربط الموازنة العامة للدولة يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكامًا موضوعية عامة ومجردة تُطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثمّ فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة- كأصل عام- مراعاة القوانين القائمة فعلا بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة، بحيث لا تجوز مخالفتها – أثر ذلك – عدم سريان الحكم بأيلولة نسبة (٢٠٪) المُشار إليها، وما يماثلها من مواد بقوانين لاحقة بربط الموازنة العامة للدولة، حال مخالفتها للأحكام الموضوعية الخاصة بإنشاء الصناديق والحسابات . (فتوى رقم١٢٥٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ملف رقم ٥٤١١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	١٣٧
٥	أ - المنح والدعم المادى والمساهمات لاتحاد الصحفيين الأفارقة في مصر من خلال ميزانية وزارة الدولة للإعلام – عدم جواز الاستمرار في تقديمه – أساس ذلك – انقضاء مدة سريان الاتفاق بين وزارة خارجية جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقي للصحفيين التى بدأت بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية الاتحاد بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة به، دون تجديد الاتفاق أو تحديد مدته بذات الأداة القانونية التي أبرم بها وهى صدور قرار بالموافقة من رئيس الجمهورية . (فتوى رقم١١٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ ملف رقم ١٠٠/٢/٢١ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	١٤١
٦	أ - الوفاء بالمبالغ التى صدر قرار من الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع بالإلزام بها – عدم التزام وزارتى المالية والتخطيط بتضمين أو تعديل قوانين ربط الموازنة تحويل المبالغ التى صدر قرار من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالإلزام بالوفاء بها فى الأنزعة بين الجهات الإدارية- أساس ذلك – أن الوفاء بتلك لا يكون عن طريق خصمه من مستحقات الجهات الإدارية الملزمة بها لدى وزارة المالية لما في ذلك من تعديل في موازنتها بغير الطريق الذى رسمه القانون – أثر ذلك - وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه أو الانحراف عنه؛ حرصًا على أن يسود القانون وتغلف المشروعية تصرفاتها ، ويتعين على الجهة الإدارية التي صدر الرأي لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه؛ ألا تقعد عن إبلاغ الجهات الرئاسية، والرقابية لتحريك ولايتها في هذا الأمر وضعًا له في صحيح نصابه. (فتوى رقم١٤٠٢بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ملف رقم ٤٥٠٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)	١٤٢
	(٢) موازنة إدارة محلية	
١	أ - إدارة محلية – مناط فرض الرسوم المحلية - هو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمحليات باعتبار أن الرسم هو مقابل خدمة. ب - حساب الخدمات والتنمية المحلية – مشروعية فرض المجلس الشعبى المحلى رسوم لصالح الحساب – أساس ذلك - أن المشرع حدد على سبيل الحصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وبيّن أوجه استخدامها، ومن بين هذه الموارد: الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبى المحلى لصالح ذلك الحساب والتي اشترط المشرع لفرضها موافقة مجلس الوزراء . (فتوى رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ ملف رقم ٨٢٢/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	١٤٥

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٢	أ - إدارة محلية – أسواق عمومية – أيلولة إيراداتها إلى موارد الوحدة المحلية القائمة على إدارتها سواء كانت محافظة، أو مركزًا، أو مدينة، بصرف النظر عن الجهة التي تولت إنشاءها- أساس ذلك - ان الأسواق العمومية من المرافق العامة وطريقة إدارة المرفق العام لا تمس بجوهر الفكرة الأساسية التي يقوم عليها وهى تحقيق النفع العام، فإذا استلزمت هذه الإدارة إقامة منشآت أو توريد مهمات أو أدوات أو آلات، فإن ما ينشئه أو يورده القائم بالإدارة يعتبر فى الأصل، ما لم ينص على خلاف ذلك، من الأموال العامة للدولة لأنه ينشئه أو يورده لحسابها لا لحساب نفسه، وفى الوقت ذاته يخصص لمنفعة عامة، ولا يغير من ذلك أن يكون من يدير المرفق العام قد تحمل فى ماله تكاليف الإنشاء أو التوريد؛ لأنه يسترد هذه التكاليف بالطريقة التي يحددها الاتفاق معه. (فتوى رقم١١١٤بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٨ملف رقم٤٦٣٦/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	١٤٦
٣	أ - إدارة محلية – مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضي الكائنة فى المدن والقرى التي بها مجالس بلدية التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة – حصيلة ذلك المقابل هى مورد من موارد المدينة – أساس ذلك - البند "خامسًا" من المادة (٥١) من قانون نظام الإدارة المحلية . ب - قانون البناء - مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية، أو بسبب صدور قرار بإعفائها من بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام - وجوب إيلولة حصيلته إلى موارد المدينة، كإحدى وحدات الإدارة المحلية - مؤدى ذلك - أن حصيلة كلا المقابلين المشار إليهما لا تئول بأى صورة إلى حساب صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة. (فتوى رقم ١٥٥٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ ملف رقم ٦٣١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	١٤٩
٤	أ - إدارة محلية – مواقف السيارات الكائنة بوحدات الإدارة المحلية والمملوكة لها – وجوب أيلولة إيراداتها إلى موازنة المحافظات (الموازنة العامة للدولة) – أساس ذلك – أنه يندرج فى عداد المرافق التي تتولى المحافظات إدارتها . (فتوى رقم١٧٩٣بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢ ملف رقم ٦٤٩/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	١٥١
٥	أ - الإدارة المحلية - مناط إعمالها لاختصاصها في التصرف في أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها وفقا لنصي المادتين رقمي (١٤) و(٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية - توافر شرطين، أولهما: أن يكون التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل محله مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة. ثانيهما: (وهو حجر الزاوية في هذا التشريع) أن يكون الهدف المقصود من التصرف هو تحقيق غرض ذي نفع عام. ب - وحدات الإدارة المحلية – نطاق سلطتها التقديرية فى تعديل القيمة الإيجارية لأموالها المملوكة لها ملكية خاصة بالزيادة - أن يكون التأجير بأقل من أجرة المثل ، بحيث يراعى سعر السوق السائد، وموقع العقار والغرض من استخدامه . ج - وحدات الإدارة المحلية - حصيلة إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة فى نطاق المدينة – ايلولتها – إلى الموارد المالية إلى المدينة. (فتوى رقم ٩٩٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ملف رقم٥١٢١/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧) فى هذا المعنى : (فتوى رقم ٧٦٥ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ملف رقم٥١٢٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم ٧٦٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ملف رقم٥٢٠٠/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم ٧٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ملف رقم٥١٦١/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم ٧٩٥ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ملف رقم٥٢٥٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم٧٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ملف رقم٥٢٧٩/٢/٣٢ - ٥٣٣٨جلسة٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم ٦٩١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ملف رقم٥٢٩١/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم ٧٩٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ملف رقم٥٣٠٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم ١٣٠٧بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ملف رقم٥٢٦٢/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٦/٩) (فتوى رقم ١٠٠٩بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ملف رقم٥٤١٩/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٦/٩) (فتوى رقم١١١٧بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٨ملف رقم٥٣٤٨/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/٦/٢٣) (فتوى رقم١٥٥٧بتاريخ٢٠٢١/١٠/١١ملف رقم٥٢٥٧/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/٨/٢٦) (فتوى رقم١٣بتاريخ٢٠٢٢/١/٨ملف رقم٥٤٥٥/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/١٢/٢٢)	١٥٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٣) المحاسبة الحكومية	
١	أ - الحسابات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الحكومات والهيئات الأجنبية والدولية - بقاء تلك الحسابات مفتوحة بقيام الأغراض المرصودة عليها – اساس ذلك - أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية تبرم لتغطية الأغراض التي أُنشئت من أجلها فإذا استوفت مراحلها الدستورية المقررة، اكتسبت قوة القانون، وأضحت أحكامها واجبة التطبيق، باعتبارها نصوصًا قانونية خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضى بأن الخاص يقيد العام – أثر ذلك – خضوع تلك الحسابات لأحكام الرقابة المقررة قانونًا، ومنها جواز إصدار لائحة مالية وإدارية للحساب بعد أخذ رأي وزارة المالية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الاتفاقيات الخاصة بها . (فتوى رقم ١١٥٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ملف رقم ٦٤٠/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	١٥٧
٢	أ – تقادم - المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للعاملين بالدولة التى لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، سواء أكانت المطالبة قضائية، أم إدارية – مناط أيلولتها إلى الخزانة العامة – توفر شرطين: (الأول): نشوء حق مالي في ذمة الدولة. و(الثاني): تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيًا أو إداريًا لمدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها، ما لم توقف مواعيد التقادم أو تنقطع، ذلك أنه بمضي هذه المدة دون مطالبة تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة، ولا يجوز لجهة الإدارة الإقرار بها، أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تئول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون. ب - تنفيذ الأحكام القضائية – الأحكام الصادرة بمستحقات مالية للعاملين بالدولة من مرتبات ومكافآت وبدلات - مقتضى تضمنها " مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى " - أيلولة تلك المستحقات المقضي بها إلى الخزانة العامة للدولة، وعدم جواز صرفها قانونًا، حال عدم المطالبة بها قبل إكتمال مدة التقادم ، وإلا كان تصرفًا فى أموال الدولة دون مبرر قانوني . (فتوى رقم ٤٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٦٢١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	١٦٠

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم الثالث : تشريعات المناقصات والمزايدات **تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة** **التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة** **(١) المناقصات والمزايدات**	
١	أ - إثبات – تقرير خبير - عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى، لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . ب - الفوائد القانونية بين الجهات الإدارية - لا سبيل للمطالبة بها باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة . ج - عقد - مغايرة نصوصه لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية - إعمال نصوص العقد وما أوردته من أحكام عند وجود التعارض بينهما مادامت لا تخالف أحكامًا آمرة، أو أن المُشرع لم يرتب على مخالفتها جزاء البطلان - أساس ذلك - ان العقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما طبقًا لبنود العقد يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه. **(فتوى رقم ١٧٣ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ ملف رقم ٥٢٣٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)**	١٦٤
٢	- تعديل قيمة عقود المقاولات دون عقود التوريد – أساس ذلك – أن المُشرع أقر مبدأ تعديل عقود المقاولات المبرمة وفقًا لأحكامه، التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، فألزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية أن تعدل قيمة كل منها بالنسبة إلى المستقبل وفقًا للزيادة، أو النقص الذي طرأ فى تكاليف بنوده وذلك وفق معاملات يحددها المقاول فى عطائه، ويتم التعاقد على أساسها (فروق الأسعار) ، فأوجبت على الجهة طالبة التعاقد تعيين عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح، وألزمت المقاولين بتحديد معاملات فى عطاءاتهم تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي سيرد عليها التعديل – أثر ذلك – صرف فروق الأسعار حال الالتزام بتلك الضوابط وفقاً لما تضمنته بنود العقد مادامت لا تخالف أحكامًا آمرة، أو قواعد وشروط لم يرتب المشرع جزاء البطلان على مخالفتها . **(فتوى رقم ٤٠٣ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ١٧٥/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)**	١٦٦
٣	أ - التأخر فى تنفيذ العقود الإدارية – أثره – أن توقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر – أساس ذلك - أن المبدأ الحاكم للعقود الإدارية هو ضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطّراد، فإبرام العقد الإداري يكون بغرض الوفاء بحاجة المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة، ويترتب على ذلك أنه يتعين على المتعاقد مع جهة الإدارة دومًا الالتزام بتنفيذ الأعمال موضوع العقد الإداري في الميعاد المتفق عليه مع الجهة الإدارية، فإذا تأخر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته فيجوز للسلطة المختصة بجهة الإدارة- بمفهومها المحدد قانونًا بالمادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه- أن تمنح المتعاقد معها مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بحيث تدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير. **(فتوى رقم ٤٣٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٤٦٦٥/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)**	١٧٠

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ - الإعفاء من غرامة التأخر فى تنفيذ العقود الإدارية – مناطه – ثبوت أن عدم التنفيذ للالتزامات، أو التأخير في تنفيذها، يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمتعاقد فيه، كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته – أساس ذلك - أن المشرع أوجب إعفاء المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن تأخيره في تنفيذ التزاماته كان لأسباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسباب: الحوادث الفجائية، والقوة القاهرة، وخطأ جهة الإدارة ذاتها، ومن ثم فإن الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد، مثل: الحادث الفجائي، لا يكون من أثرها الإعفاء من تنفيذ الالتزام، بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث الفجائي، فيبقى الالتزام موقوفًا على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث، وينحسر في هذه الحالة عن مدة التوقف- بعد أخذ رأي إدارة الفتوى- مناط توقيع غرامة التأخير، ومن الأمور المسلم بها أنه يشترط في الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، أن يكون غير ممكن التوقع، مستحيل الدفع، فإذا أمكن توقع الحادث ولو استحال دفعه لم يترتب عليه إعفاء المدين من توقيع غرامة التأخير. (فتوى رقم ٤٣١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥١٢٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	١٧٢
٥	-تعديل العقود – جوازه باتخاذ أى موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود – أساس ذلك - أن المشرع استنّ أصلا عامًا فى القانون المدنى مقتضاه أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانونى معين هو إنشاء الالتزام شريطة توافق الإرادتين، وأن التعبير عن الإرادة وهو مظهرها الخارجى وعنصرها المادى المحسوس قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكًا فى دلالته على حقيقة المقصود، والعبرة فى التعبير عن الإرادة بوجوده القانونى؛ لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصاله بعلم من وجه إليه – أثر ذلك – الالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه وما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام . (فتوى رقم ٤٢٦ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥٣٤٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	١٧٥
٦	أ - الإنابة فى مباشرة إجراءات العقود بين الجهات الإدارية – تسرى عليها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدني – أثر ذلك – أن ينصرف ما يجريه الوكيل من تصرفات بناء على عقد الوكالة إلى الأصيل ما لم يكن هناك تواطؤ بين الوكيل والغير للإضرار بحقوق الموكل ، وأن يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة، فلا يخرج عن هذه الحدود لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات التي تتضمنها، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل، كما يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها في شئونه الخاصة متى كانت الوكالة بلا عوض، أما إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد . (فتوى رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥٢٤٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	١٧٧
٧	أ - الإنابة فى مباشرة إجراءات العقود بين الجهات الإدارية – تسرى عليها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدني – أثر ذلك – انصراف آثار العقود التى تبرمها الجهة النائبة باسم الجهة الأصيلة التي تنوب عنها إلى ذمة الجهة الأصيلة في الحقوق والالتزامات، كما ينشأ التزام فى ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عمّا تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها. ب - أحكام هيئات التحكيم الصادرة في المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها البعض أو بينها وبين أي من الجهات الحكومية – نطاق حجيتها - تقتصر على الخصوم الممثلين في التحكيم دون أن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم. ج - إثبات الإلتزام - يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه كأصل عام . (فتوى رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ملف رقم ٥١٣٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)	١٧٩

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٨	أ – التنازل عن العقود المبرمة مع الجهات الإدارية - الأصل المقرر فيها عدم جوازه - أساس ذلك - أن اختيار الإدارة للمتعاقد معها يخضع لاعتبارات شخصية تتعلق بمدى قدرته المالية أو كفاءته الفنية وحسن سمعته، ولذلك فإن تنازله عن العقد لغيره يخلّ بهذه الاعتبارات، وهو ما حرص المشرع على تأكيده فى قوانين تنظيم المناقصات والمزايدات المتعاقبة بدءًا من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ المعمول به حاليًا، وذلك حتى لا تكون العقود الإدارية مجالا للوسطات والمضاربات . (فتوى رقم ٥١٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ ملف رقم ٣٦٥/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)	١٨١
٩	- مدة ضمان سلامة الأعمال فى العقود – تُحدد وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد - أن شروط العقد تقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا وأن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه في تفسير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضحة للتعرف على إرادة طرفيها – أثر ذلك – مسئولية المقاول عن سلامة وجودة جميع الأعمال أثناء مدة الضمان المتفق عليها بالعقد، ويلتزم بإصلاح ما يظهر بها من عيوب أو أخطاء خلال هذه المدة على نفقته، وإذا قصّر في القيام بذلك فللجهة الإدارية أن تقوم به على نفقته وتحت مسئوليته . (فتوى رقم ٧٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ ملف رقم ٥٣١٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	١٨٤
١٠	أ - التأمين النهائى – إيلولته إلى الجهة الإدارية عند تنفيذ العقد على حساب المتعاقد معها كأحد الخيارات المتاحة لها عند إخلال الأخير بالتزامه المترتب على العقد الإداري – أساس ذلك – أنه جُعل ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التى قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإدارى – مؤدى ذلك - حق الإدارة فى مصادرة هذا التأمين، واقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، ، وذلك بقدر ما تم تنفيذه أوتخفيضه من العقد . (فتوى رقم١٤١٨بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٤٣٠٣/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	١٨٦
١١	أ-التأمين نهائى – مناط رد قيمته – يُستحق بمجرد انتهاء العقد بتنفيذه كاملا، وانقضاء مدة الضمان وتسلم الأعمال نهائيًا – أساس ذلك – أنه جُعل ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التى قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإدارى ، فإذا أتم تنفيذ العقد ، وانقضت مدة الضمان وتم تسليم الأعمال نهائياً ثبت حق المُتعاقد فى استرداد قيمته أياً كانت طريق سداده. (فتوى رقم١٤١٧بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٤٢٧/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	١٨٨

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
١٢	أ- التعويض عن عدم سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك – أثره - تستحق الجهة الإدارية تعويضًا يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، ولا يجوز الإعفاء منه لأن النص لم يتضمن جواز الإعفاء منه . ب – اختلاف غرامة التأخير الواردة بالمادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات عن التعويض الوارد بالمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وجوه عدة، وهى: أولا: أنه ليس للتعويض عن التأخير ثمة حد أقصى على خلاف ما هو مقرر بالنسبة إلى غرامة التأخير. ثانيًا: أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر ورد خلوًا من النص على جواز الإعفاء من ذلك التعويض، على خلاف ما هو مقرر بشأن غرامة التأخير حيث نص هذا القانون ولائحته التنفيذية على جواز الإعفاء منها في حال عدم تحقق الضرر بالضوابط المنصوص عليها بهما، ومنها أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. ثالثًا: أن طريقة تحديد التعويض تختلف عن طريقة تحديد غرامة التأخير المشار إليها، حيث يُحدد التعويض بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، في حين يجرى تحديد غرامة التأخير كنسبة من قيمة العقد. (فتوى رقم١٨٥٥بتاريخ١٢/١٢ /٢٠٢١ملف رقم٦٠٣/١/٥٤جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	١٩٠
١٣	أ - التأمين نهائى – مناط استحقاقه - إخلال بالتزاماته التعاقدية – مؤدى ذلك - أن حق الجهة الإدارية في الاحتفاظ بالتأمين النهائي غير متوقف على وقوع ضرر عليها، وإنما يثبت لها حال إخلال المتعاقِد معها بشروط التعاقد . (فتوى رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ ملف رقم ٦٦٢/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	١٩٤
	(٢) تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة	
١	-قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة – نطاق سريان أحكامه – يقتصر على العقود المبينة في المادة (١) من القانون والتي تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ - مناط تطبيق تلك الأحكام – ألا يكون ثمة تأخير في تنفيذ الأعمال لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد – علة ذلك - ألا يفيد المقصر من خطئه وتقصيره – أثر ذلك – عدم استفادة المتعاقد بمد مدة تنفيذ العقد من قبل الجهة المتعاقدة بأحكام هذا القانون حال كان التأخير لسبب يرجع إلى إرادته حتى لا يستفيد من خطئه وتقصيره. (فتوى رقم ٩١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ ملف رقم ٦٤٧/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)	١٩٨
٢	قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة - نطاقه - عدم سريان أحكامه على عقود الأعمال التي لم تتضمن برنامجا زمنيا للتنفيذ. (فتوى رقم ٨٩٩ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ملف رقم ١٧٩/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩) فى هذا المعنى : (فتوى رقم ٨٩٨ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ملف رقم ١٨٠/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٢٠٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٣) التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة	
١	– جزاء الشطب من سجل المتعاملين مع الجهة الإدارية بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة - لا يتطلب حتمًا وجود عقد قائم – شرطه – ثبوت عدم الكفاءة الفنية والملاءة المالية وعدم توفر حسن السمعة وغيرها من المعايير الموضوعية التي يتم تحديدها ضمن شروط الطرح – أساس ذلك – أن هذا الجزاء يُتصور توقيعه سواء في ظل عقد قائم أو في أي مرحلة من مراحل تكوين العقد، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى جزاء الفسخ الذي لا يرد إلا على عقد قائم – أثر ذلك - شطب صاحب العطاء من سجل المتعاملين مع الجهة الإدارية إذا ما ثبت للجهة الإدارية أنه قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله معها للحصول على العقد، فضلا عن استبعاد عطائه وصيرورة التأمين المؤقت من حقها، على أن تُخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة، وبالنسبة إلى الإجراءات اللاحقة على إبرام العقد حتى تمام تنفيذه، فقد أوجب المشرع فسخ العقد تلقائيًا في حالات محددة، من بينها اتباع المتعاقد الغش أو التلاعب في تعامله مع جهة الإدارة أو في حصوله على العقد، أو ثبوت وجود التواطؤ أو ممارسات الاحتيال أو الفساد أو الاحتكار، فضلا عن شطب المتعاقد من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية، ونشر هذا القرار في النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة. (فتوى رقم ٩١١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ملف رقم ٦٣٨/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠) فى ذات المعنى: (فتوى رقم ٨٧٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ملف رقم ٦٣٩/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠) (فتوى رقم ٩١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ ملف رقم ٦٤٢/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	٢٠٦
٢	أ– نطاق الاستثناء من حظر التعاقد مع العاملين بالجهات التى تطبق عليها أحكامه – ينحسر فى شراء الجهة الإدارية كتبًا من تأليف العاملين لديها، أو أن تكلف الجهة الإدارية أحد هؤلاء العاملين بالقيام بأعمال فنية، أو أن تشترى من أحدهم أعمالا فنية إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية - مناط تطبيقه – (١) ألا يشارك هؤلاء العاملون بأية صورة من الصور فى إجراءات قرار الشراء أو التكليف، (٢) وأن يتم الشراء أو التكليف فى الحدود وعلى وفق القواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية . ب - شرط تعاقد الجهة الإدارية مع أحد الموظفين أو العاملين بها أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية – (١) أن تتاح الفرصة لهم ولغيرهم لتقديم عروضهم، وعدم وجود من يمكنه أداء العمل المطلوب من بين الموظفين أو العاملين بها، (٢) وألا يدخل العمل المطلوب ضمن الاختصاص الوظيفى للموظف أو العامل ولا يعتبر امتدادا له، (٣) والحصول على الموافقة اللازمة من السلطة المختصة فيما لا يجاوز عشرين ألف جنيه، وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك. (فتوى رقم ٤٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ ملف رقم ٦٤٣/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	٢١٠
٣	أ - أولوية العطاءات – مبدأ - وجوب إعماله عند إعداد الحساب الختامي – أساس ذلك – أن قاعدة التعاقد مع أقل العطاءات سعرًا المقررة قانوناً هى من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها ويبطل كل اتفاق يخالفه – أثر ذلك – أن أى تعديل في الكميات نتيجة لتغيرات أدخلت في العمل، يجب ألا تؤثر في أولوية العطاء . (فتوى رقم ٩٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٦٥٣/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦) فى ذات المعنى : (فتوى رقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٦٥٤/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	٢١٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ – الإثراء بلا سبب – تطبق هذه القاعدة حال تنفيذ أعمال زائدة عن العقد دون تعليمات مكتوبة أو توفر الاعتماد المالى – أثره – تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب – أساس ذلك - أن الإثراء واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى، دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانونى يرتكز عليه كمصدر له، يترتب عليها إثراء المدين، وافتقار الدائن – مؤدى ذلك - للدائن المفتقر الرجوع على المدين المثرى ليلزمه بتعويضه عما لحقه من خسارة فى حدود ما أثرى به، ولا فرق فى هذا الصدد بين المثرى حسن النية، أو سيئها، فالتزام المثرى لا شأن له بنيته، وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء فى ذاتها – فى نطاق العقود الإدارية يقع على عاتق السلطة المختصة بالجهات العامة المخاطبة بقانون تنظيم التعاقدات مسئولية تحديد قيمة ما أثرت به على حساب الشركة بحسبانها غير ملزمة إلا في حدود ما أثرت به وفقًا لأحكام المادة (١٧٩) من القانون المدني . (فتوى رقم ١١٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ ملف رقم ٦٤٨/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣) فى ذات المعنى : (فتوى رقم ١١١٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ٦٤٩/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢١٤
٥	أ – اتفاق مباشر – أجاز المشرع التعاقد بين الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة بكل منها، وذلك دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية الواردة به ، مع سريان هذا الحكم على الهيئة العربية للتصنيع، والهيئة القومية للإنتاج الحربي، والمخابرات العامة، مع جواز إسناد التعاقدات المبرمة تطبيقا لهذا الحكم مباشرة إلى أي من وحداتها التابعة – نطاق هذا الحكم – عدم سريانه على أياً من أشخاص القانون الخاص، حتى لو كان تابعا لإحداها، متى تمتع بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة عن الجهة، وفقًا لمفهوم المادتين (٥٢ و٥٣) من القانون المدني – أساس ذلك – أن الشركات التجارية ذات الشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة تعد بحكم طبيعتها القانونية شخصا من أشخاص القانون الخاص . (فتوى رقم ١١٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ملف رقم ٦٥٥/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢١٧
٦	أ – اتفاق مباشر – التعاقد مع مقدمي الخدمات الأساسية الذي تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له بالاتفاق المباشر – استثناء – نطاقه – يمتد ليشمل بالإضافة إلى الاستثناء من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه ، الالتزام بنموذج العقد الموحد الذي تتعاقد بموجبه مع جميع عملائها، والذي تم وضعه -وفقًا للضوابط الملائمة للخدمة، وبناءً على التصريح الممنوح لها من الجهات المختصة – شريطة - أن يُعرض ويراجع من جهة الإفتاء والمراجعة بمجلس الدولة أيًا كانت طبيعة تلك العقود، سواء أكانت عقودًا إدارية أم مدنية – أساس ذلك – أن قانون مجلس الدولة حظر على الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة أن تبرم عقودًا ترتب حقوقًا أو التزامات مالية للدولة أو عليها دون العرض على جهة الإفتاء والمراجعة بمجلس الدولة، (فتوى رقم١٦٥٢بتاريخ٢٠٢١/١٠/٣١ملف رقم٦٥٩/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣) فى هذا المعنى : (فتوى رقم١٨٨٢ بتاريخ٢٠٢١/١٢/١٩ملف رقم٦٦٤/١/٥٤جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٢١٩
٧	أ – إلزامية تطبيق معاملات تغير الأسعار فى الحالات المختلفة لتعديل قيمة العقود وحساب فروق الأسعار – حيث تعد بمثابة شروط لتطبيق التعديل فى الحالات المختلفة – ي تعين الالتزام بها لأنها ليست شروطًا شكلية، بل هي شروط موضوعية تمثل في حقيقتها العناصر والأسباب التي يمكن من خلالها تعديل قيمة العقد وحساب فروق السعر – أثر عدم الالتزام بها - إذا لم تقم جهة الإدارة بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح، فتلغى المناقصة أو الممارسة قبل البتّ فيها، ويجب استبعاد العطاء المقدم من المقاول في حالة عدم تضمينه معاملات البنود المتغيرة التي حددتها جهة الإدارة – مؤدى ذلك – أنه حال لم تتضمن كراسة الشروط والمواصفات تحديد البنود المتغيرة، وتضمن عطاء الشركة معامل تغيير الأسعار لبعض البنود ، يتعين تطبيقها، لانه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .	٢٢٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	ب - تطبيق معاملات تغيير الأسعار ، وصرف فروق الأسعار – شرطه - ألا يؤثر ذلك في ترتيب أولوية العطاء، بما مفاده ضرورة بقاء عطاء المتعاقد أقل العطاءات سعرًا بعد تطبيق معاملات التغيير على باقي العطاءات . ج - تعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – التزام على جهة الإدارة يقع باطلاً كل اتفاق يخالفه . (فتوى رقم ٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٨١/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	
	أثر الإجراءات الاحترازية التى اتخذتها الدولة لمواجهة تفشى فيروس كورونا المستجد على العقود الإدارية	
١	أ - العقد الإدارى - قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في إطار تنفيذ خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد بغلق بعض الأنشطة الواردة بها غلقًا كليًا – أثرها على العقود الخاصة بها – أنه لا يجوز قانونًا إلزام المتعاقد مع جهة الإدارة بسداد الأجرة المتفق عليها عن فترة الغلق الكلي للنشاط؛ باعتبار أنه قد حُرم كليًا من مُكنة الانتفاع بمحل التعاقد خلال تلك الفترة بسبب خارج عن إرادته؛ مما يوجب عدم استحقاق الأجرة عن فترة الغلق – أساس ذلك – أن تلك القرارات فرضت الغلق الكلى ، مع معاقبة كل من يخالف ذلك بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأمر الذى من مؤداه أن هذا الإغلاق كان أمرًا خارجًا عن إرادة المتعاقد مع جهة الإدارة، باعتبار أن ما تضمنته تلك القرارات من إجراءات وتدابير تمثل قواعد آمرة تلزم المخاطبين بها، فلا يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عن دائرة سلطانها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة لعصيان أحكامها . ب - الأنشطة التي أُغلقت غلقًا جزئيًا فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على استحقاق القيمة الإيجارية، بحسبان أنها لم تشملها القرارات المشار إليها فيما تضمنته من إغلاق كلى، وإنما كانت تعمل جزئيًا من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة السادسة صباحًا، لاسيما أنه لم يثبت حدوث خسارة فادحة بالحالات المعروضة تخل بتوازن المتعاقد عن فترة الغلق الجزئى. ج - نظرية الظروف الطارئة – أثرها على العقد الإدارى - التزام جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره ؛ ضمانًا لتنفيذ العقد على الوجه الذى يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطّراد – مناط ونطاق تطبيق هذا الالتزام - أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث، أو ظروف طبيعية، أو اقتصادية، أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر، لم تكن في حساب المتعاقد عند إبرام العقد، ولا يملك لها دفعًا، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا. (فتوى رقم ٣٤٦ بتاريخ٢٠٢١/٣/١٣ملف رقم٨٥٣/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١/٢٧) (فتوى رقم ٢٤٦ بتاريخ٢٠٢١/٢/٢٧ملف رقم٨٤٩/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١/٢٧) (فتوى رقم ٣٤٥ بتاريخ٢٠٢١/٣/١٣ملف رقم٨٤٨/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١/٢٧) (فتوى رقم ٢٦٣ بتاريخ٢٠٢١/٣/٢ملف رقم٨٥٠/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١/٢٧) (فتوى رقم ٦٦٣ بتاريخ٢٠٢١/٥/٩ملف رقم٨٥٤/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/٣/٢٤) (فتوى رقم ١٤٩٠ بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٧ملف رقم٦٤٤/١/٥٤ جلسة٢٠٢١/٩/٧) (فتوى رقم ١٦٨٨ بتاريخ٢٠٢١/١١/٧ملف رقم٣٤٤/٢/٧ جلسة٢٠٢١/١٠/٢٧) (فتوى رقم ١٧٩٠ بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢ملف رقم٨٥١/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١١/٢٤)	٢٢٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم الرابع : شئون الوظيفة العامة **(١) شئون العاملين والخدمة المدنية**	
١	أ – التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية – مناط تطبيقه – ثبوت توافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًّا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، وعدم ثبوت توفرغش أو تواطؤ أو مجاملة ، ومرد الأمر فى ذلك إنما يكون فى ضوء كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها – أساس ذلك - ان دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تحتل شأوًا عظيمًا فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم؛ حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، تقتضى القول بألا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها ، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديدًا ، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة . (فتوى رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ ملف ٢١١٣/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١/١٣) فى ذات المعنى : (فتوى رقم ١٤٢١بتاريخ٢٠٢١/٩/١٦ملف رقم ٢١٤٢/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥) (فتوى رقم١٤٢٢ بتاريخ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٢١٤٣/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥) (فتوى رقم١٤٢٠بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٢١٤٤/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	٢٣٢
٢	أ – حافز التميز العلمى – تاريخ استحقاقه - تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف. ب - الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة - واجبة النفاذ - نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به – مؤدى ذلك – أنه لا يجوز المجادلة في تنفيذها، أو تعطيلها، أو وقف تنفيذها إلا عن طريق المحكمة التي أصدرتها، أو محكمة الطعن- بحسب الأحوال- وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا . (فتوى رقم١١٢٣بتاريخ٢٠٢١/٧/٣١ملف رقم ٢١٢٣/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	٢٣٥
٣	– حافز التميز العلمى – شرط استحقاقه – الحصول على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية الموضحة بالقانون أثناء شغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة (التعاقد) – أساس ذلك - أن تحديد أقدمية العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية تتم وفقًا لضابط واحد لا بديل عنه وهو تاريخ شغل الوظيفة، وأن مفهوم التعيين المعوّل عليه في هذا الصدد هو ذلك الذي يتم بموجب القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين، ويترتب عليه شغل الموظف وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية، وأن ما دون ذلك من طرق شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد، لا تصح المحاجة به – مؤدى ذلك – عدم استحقاق حافز التميز العلمى لمن يحصل على مؤهل أعلى أثناء شغل الوظيفة عن طريق التعاقد . (فتوى رقم ٨٤٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ملف رقم ٢١٢٤/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨) فى ذات المعنى : (فتوى رقم ١٣٨٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ملف رقم ٢١٤٥/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥) (فتوى رقم ١٥٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٦٠٣/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٢٣٨

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ– حافز التميز العلمى – مناط استحقاقه – الحصول عليه أثناء الخدمة ، وإتصال ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها - تاريخ استحقاقه - من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف. ب- أحكام القضاء الإدارى – تنفيذها – أساس ذلك - حجيتها ونزولا على قوة الأمر المقضي المقررة لها التي تعلو على اعتبارات النظام العام . (فتوى رقم١٦٢٤بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٦ملف رقم٢١٥٣/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣) فى هذا المعنى : (فتوى رقم١٦٠٥بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٤ملف رقم٢١٥٤/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٢٤١
٥	أ - الموظفون المعينون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية، الحاصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة – استثناء - إعادة تعيينهم فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقانون وتنتهي في ٢٠١٩/١١/١، متى استوفوا الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان، على أن يكون التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها الموظف، ووفقًا للقواعد والشروط التى عدَّدتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية ، وأخصها تقاضى الموظف كامل أجر الوظيفة المعاد تعيينه عليها أو أجره السابق أيهما أكبر. ب- المستحقات المالية للعاملين بالجهات الإدارية، التي يسري بشأنها الاستثناء المقرر في حكم المادة (١٠ مكررًا) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق فى بعض المنازعات – المقصود بها - الحقوق المالية المباشرة لهؤلاء العاملين التي تنشأ بسبب قيام الرابطة الوظيفية مع جهات عملهم، دون سواها من الطلبات التي عساها أن تقتصر على ترتيب نتائج ذات آثار مالية، كطلبات التعيين والترقية واحتساب مدد الخبرة السابقة وغيرها، والتي يتسع نطاقها ليشمل كافة صور المنازعات الوظيفية – أساس ذلك - أن لكل شأنٍ وظيفي أثره المالي، والقول باعتبارها من قبيل منازعات المستحقات المالية للعاملين من شأنه إفراغ الاستثناء المشار إليه من مضمونه، فضلا عن مخالفة صحيح مقصد المشرع الذي أورده بعبارات صريحة لا تقبل التأويل؛ ذلك بأنه لو أراد مد نطاق ذلك الاستثناء ليشمل كافة صور المنازعات الوظيفية لما أعوزه النص صراحة على ذلك، إلا أنه اكتفى بقصره على منازعات المستحقات المالية للعاملين دون غيرها، لحكمة قدَّرها في هذا الشأن نزولا على أهمية تلك المستحقات في حياة العاملين التي تمثل مورد أرزاقهم بما يغدو لزامًا معه حسم الأنزعة الخاصة بها على نحو ناجز واجب النفاذ . ج - ترقية - أثر إرجاع أقدمية العامل في تاريخ شغل الدرجة الوظيفية نتيجة احتساب مدد الخبرة العلمية أو العملية السابقة له على نحو يستوفى معه المدد البينية المتطلبة للترقية إلى الدرجة الأعلى وفقًا لقرارات الترقية - أن يضحى مستحقًا الإفادة من أحكام تلك القرارات ورفع الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى اعتبارًا من تاريخ نفاذها ، شريطة أن يكون العامل على رأس العمل بصورة فعلية بالدرجة الوظيفية الأدني في التاريخ المحدد بهذه القرارات – أساس ذلك – أن قرارات ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة تسرى على من توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في التواريخ المُحددة بتلك القرارات وفقًا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ . (فتوى رقم٤٩٣بتاريخ٢٠٢١/٤/٥ملف رقم٥٧١/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	٢٤٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٦	أ- بدل السفر – حساب ثلث بدل السفر حال الابتعاث لدورة تدريبية بالخارج – يُستحق مخصوماً منه أي مبالغ تكون قد صُرفت على الموظف في الخارج- في ذات غرض البعثة الدراسية- وزائدة على الاستضافة العادية. ب- الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة - الطعن عليها لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها – أساس ذلك – حجيتها وحيازتها لقوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها . (فتوى رقم ٤٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ٦١٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	٢٥١
٧	أ- المكافأة شاملة – العلاوات خاصة - لا يحق لمن لم يتم الاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاه قبل العمل بحكم المحكمة الدستورية الصادر فى الدعوى رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية- دستورية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨- الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة المحسوبة على أساسها – أساس ذلك - أن العلاوات الخاصة المحسوبة على أساس المكافأة الشاملة تدور وجودًا وعدمًا مع الاحتفاظ بها باعتبارها فرعًا يتبع الأصل، فسقوط الحق فى الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة يُسقط تبعًا لذلك الحق فى الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة المحسوبة على أساسها. ب - الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة - الطعن عليها لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها – أساس ذلك – حجيتها وحيازتها لقوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها . (فتوى رقم٤٦٧بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ملف رقم ١٩٨٢/٤/٨٦بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	٢٥٣
٨	- نقل – أثره - استحقاق الموظف المنقول كامل أجره– الوظيفي والمكمل– من الجهة المنقول إليها اعتبارًا من تاريخ تسلمه العمل – أساس ذلك – أن المركز القانوني للموظف مركزًا تنظيميًّا عامًّا مما يخضع للتعديل والتغيير وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، ووجود نص بنقل الموظف ومعاملته معاملة العاملين بالجهة المنقول إليها مما يتعين الالتزام به لأنه يستهدف تحقيق المساواة بين كافة العاملين بالجهة المنقول إليها ممن تماثلت مراكزهم القانونية بعد إتمام النقل والقول بغير ذلك من شأنه إيجاد تفرقة غير مبررة قانونًا بين العاملين بذات الجهة المتماثلين في مراكزهم القانونية . فضلا عن أن هذا الحكم يطابق الأحكام العامة المنظمة للنقل فيما تقرره من استحقاق الموظف المنقول كامل أجره– الوظيفي والمكمل– من الجهة المنقول إليها اعتبارًا من تاريخ تسلمه العمل . (فتوى رقم ٥١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ ملف رقم ٢١٢٧/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)	٢٥٩
٩	- قرابة أحد الزوجين للآخر - يحظر عمل أحدهما تحت الرئاسة المباشرة للآخر فى ذات الوحدة – أساس ذلك - أن القانون المدني قد حدّد المقصود بالقرابة وكيفية تحديد درجاتها، إلا أنه لم ينص على درجة قرابة أحد الزوجين للآخر، واعتبر أن العلاقة بينهما هي علاقة مباشرة لا تتطلب تحديدًا لدرجة قرابة بينهما، إذ إن كلًّا منهما ينزل بذات مرتبة الزوج الآخر، فهو منه كنفسه، كما أنه تصله بأقارب الزوج الآخر ذات الصلة ودرجة القرابة، وعلى ذلك فإنه ولئن كان الحظر المنصوص عليه في المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية سالفة الذكر يسري على القرابة من الدرجة الأولى، وكان أحد الزوجين لا ينطبق عليه وصف قرابة الدرجة الأولى للزوج الآخر بالمفهوم الوارد في القانون المدني، فإن الصلة بين الزوج وزوجه أقرب، ومظنة محاباة أحدهما للآخر أوقع، ومن ثم فإن تحقق علة الحظر في عمل أحدهما تحت رئاسة الآخر أوْلى من قرابة الدرجة الأولى. (فتوى رقم ٦٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٦٣٠/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	٢٦١

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
١٠	أ ـ إعادة تعيين الموظف المعين قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية وفقاً لحاجة العمل – جوازه استثناءً من الأصل – نطاقه ـ الحصول على مؤهل أعلى أثناء الخدمة قبل العمل بأحكام القانون أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون . ب ـ جامعات – تاريخ منح الدرجات العلمية الجامعية والدبلومات – يُحدد اعتبارًا من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة . (فتوى رقم ٧٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ملف رقم ١٢٢٣/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٧) فى هذا المعنى : (فتوى رقم ٧٢٨ بتاريخ٢٠٢١/٥/٢٤ ملف رقم ١٢٢٤/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)	٢٦٤
١١	– نظام حساب وضم مدد الخبرة العلمية والعملية ـ سريانه على المعين قبل العمل بالقانون وفقًا للشروط والقواعد المقررة قبل العمل بأحكامه ، دون المُعين بعد العمل بأحكامه – أساس ذلك – أن المُشرع سكت بقانون الخدمة المدنية عن النص على حساب مدد الخبرة العلمية والعملية السابقة للموظف ضمن مدة خدمته الحالية، كما كانت عليه الحال في ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة الملغى، الأمر الذي يفاد منه زوال ذلك النظام من الوجود القانوني بالنسبة إلى المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المعينين اعتبارًا من تاريخ العمل به، وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية في المادة (١٩٤) منها من النص على حساب مدد الخبرة العلمية والعملية للمعين قبل العمل بالقانون وفقًا للشروط والقواعد المقررة بأحكامه . (فتوى رقم ٧٢٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ملف رقم١٢٢٥/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٤/٧)	٢٦٧
١٢	أ – المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية الذى تَكَوّن قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته – ميعاد الاستحقاق – تاريخ إنتهاء الخدمة . (فتوى رقم ٨٠٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ملف رقم ٧٣١/٦/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)	٢٧٠
١٣	أ ـ الترقية – موانعها – أثر الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة كمانع من موانع الترقية ـ يُعتد بالنظام القانوني الساري وقت إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية في شأن تقرير موانع الترقية أثناء فترة الإحالة، ويُعتد بالنظام القانوني الساري وقت توقيع الجزاء التأديبي في شأن تقرير موانع الترقية الناشئة عن الحكم الصادر بتوقيع العقوبة. ب ـ الأحكام التأديبية الصادرة ضد الموظفين العموميين جزاء ما اقترفوه من مخالفات هي أحكام منشئة للعقوبة، وإذا طُعِن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا، وتصدت هذه المحكمة لتوقيع الجزاء المناسب فإن حكمها في هذا الشأن هو أيضًا حكم منشئ للعقوبة وليس مقررًا لها، ومن ثم يسري من تاريخ صدوره ولا يرتد إلى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ج ـ خبرة عملية – أثر احتساب مدتها أثناء خلال فترة الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ـ الاقتصار على ترتيب الأثر المالي لهذه التسوية بأن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من سنوات	٢٧٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	الخبرة الزائدة، قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات الدرجة الثالثة ، وإعادة تدرج الأجر على هذا الأساس، دون أن يمتد أثر احتساب مدة الخبرة العملية إلى الترقيه إلى وظائف أعلى خلال فترة الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية، فضلا عن تأجيل أول ترقية في تاريخ لاحق لصدور حكم المحكمة الإدارية العليا لمدة سنتين يبدأ حسابها من تاريخ استحقاقها. (فتوى رقم٨٩٧بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٢ملف رقم١٢٢٩/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	
١٤	أ - أثر جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام أو جزاء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير علي تقويم الأداء – أن يقوَّم الأداء عن تلك السنة بمرتبة كفء حكمًا إعمالا للحكم العام المقرر في هذا الشأن – أساس ذلك - أنه حال اجتماع مقتضى تقويم الأداء بمرتبة ممتاز حكمًا مع المانع من تقويمه بهذه المرتبة، فإن المانع يُقَدَّم على المقتضى، إعمالا لقاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضى يُقَدَّم المانع" . ب - تقويم الأداء حكمًا – أسبابه - يُقدر تقويم الأداء بالنسبة إلى الموظف الذي لم يقم بالعمل فعليًا بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل، بسبب التجنيد، أو الاستدعاء للاحتياط أو للاستبقاء، أو للمرض، أو لإجازة رعاية الطفل، أو لعضوية أحد المجالس النقابية، أو لعضوية مجلس النواب، بمرتبة كفء حكمًا، ما لم يكن قد تم تقويم أداء الموظف فى السنة السابقة بمرتبة ممتاز، فيُقَوَّم أداؤه بمرتبة ممتاز حكمًا. (فتوى رقم٩٢٠ بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٤ ملف رقم ١٢٢١/٣/٨٦جلسة٢٠٢١/٥/٢٦)	٢٧٦
١٥	أ – إعادة التعيين – حكم انتقالى ينتهى بإنقضاء الأجل المضروب له قانوناً - مناط تطبيقه - حصول الموظف على المؤهل الأعلى بعد التعيين بموجب قرار صادر من السلطة المختصة على وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا ، وليس سابقًا عليه ولو كان أثناء فترة شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد – أساس ذلك – أن المُشرع اشترط لتطبيق هذا الحكم خلال فترة سريانه شرطان : أولهما : أن يكون الموظف معينًا قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وثانيهما : أن يكون حاصلا على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة. (فتوى رقم ٩٨٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ ملف رقم ١٢٣٢/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	٢٧٨
١٦	أ – الانقطاع عن العمل لظروف وأسباب خارجة عن الإرادة (عذر قهرى)– أثره – إعمال السلطة المختصة لسلطتها التقديرية فى الاعتداد بهذا العذر، فإذا قبلت هذا العذر امتنع عليها إنهاء خدمته – أساس ذلك – أن مناط تطبيق جزاء الحرمان من الأجر أوالمسئولية التأديبية أوإنهاء خدمة الموظف - بحسب الأحوال – للانقطاع عن العمل هو الانقطاع الإرادي الذى يرجع إلى إرادة الموظف ، حيث أن المُشرع قيّد سلطة جهة الإدارة في إنهاء خدمة الموظف للانقطاع عن العمل حال تقدمه بعذر مقبول خلال المدة المقررة قانونًا، بما يؤكد انصراف حكم الحرمان من الأجر والمساءلة التأديبية وإنهاء الخدمة في حالة الانقطاع عن العمل إلى حالة الموظف المنقطع إراديًا دون سواه. (فتوى رقم ١٠٧٠بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ ملف رقم ٤٠٣/٢/٨٦جلسة ٢٠٢١/٦/٩) فى هذا المعنى : (فتوى رقم ١٥٢٣بتاريخ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٧٣٣/٦/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)	٢٨٠

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
١٧	أ – الخصم من الأجر مدة تزيد على عشرة أيام سواء تم توقيعها بمقتضى جزاء واحد أو بجزاءات متعددة خلال السنة المالية – أثره – عدم النظر فى الترقية كعقوبة تبعية للجزاء الأصلى حتى يتم محوه- أساس ذلك - أن الغاية من تقرير العقوبة التبعية تتمثل في ضبط السلوك الإداري والحد من ارتكاب المخالفات التأديبية، لا سيما ما هو جسيم منها على نحو يستوجب المجازاة عنها بقدر من الشدة يفوق جزاءي الإنذار أو الخصم من الأجر مدة عشرة أيام، وهي الغاية التي ما انفكت قائمة بالنسبة إلى كافة حالات المجازاة بالخصم من الأجر مدة تزيد على عشرة أيام سواء تم توقيعها بمقتضى جزاء واحد أو بجزاءات متعددة خلال السنة المالية؛ إذ تتحد العلة من توقيع العقوبة التبعية في الحالتين وذلك بجسامة المخالفة في الحالة الأولى، وبتعدد المخالفات التي يرتكبها الموظف بعزم وإصرار منه في الحالة الثانية . (فتوى رقم١١٢٠بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ملف رقم ١٢٢٢/٣/٨٦جلسة٢٠٢١/٦/٩)	٢٨٢
١٨	أ – المواعيد المُقررة للإعلان عن شغل الوظائف دون مستوى الإدارة الإشرافية – هى مواعيد جوهرية لايجوز مخالفتها ويجب الالتزام بها – اساس ذلك - ان تنظيم إجراءات الإعلان عن الوظائف العامة ومنها المواعيد المُقررة للإعلان عن شغل الوظائف دون مستوى الإدارة الإشرافية هو تنظيم مقرر بنص آمر تحقيقًا للمصلحة العامة لايجوز إهداره – مؤدى ذلك – عدم التقيد بتلك المواعيد للإعلان عن شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية إذ نص المُشرع على أن يتم الإعلان عنها بالنشر على موقع بوابة الحكومة أو في جريدتين واسعتي الانتشار، دون أن يحدد مواعيد لنشر تلك الإعلانات (فتوى رقم١١٧٥بتاريخ٢٠٢١/٨/٨ ملف رقم١٢٢٧/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢٨٤
١٩	أ– الترخيص لشاغلى الوظائف العامة بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها بإذن خاص من الوزير أورئيس مجلس الوزراء بحسب الأحوال – استثناء - مناطه – ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها – شرطه - ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب – أساس ذلك - أن المُشرع حظر كأصل عام الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر إلا إذا كان ممثلا لهذه الجهات، وذلك بقصد منع توصل بعض الشركات بنفوذ بعض الموظفين العموميين لقضاء مصالحها أو للتأثير في المكتتبين في رأس مال الشركة عند طرح الأسهم للاكتتاب – نطاق الحظر – يستمر ما دمت العلاقة الوظيفية قائمة حتى ولو حصل الموظف على اجازة خاصة أو كان وصى لاستمرار العلاقة الوظيفة ، والتعارض مع واجبات الوظيفة . (فتوى رقم ١١٠٣ بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٦ ملف رقم٢١٤١/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢٨٧
٢٠	أ - الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة –الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء - خضوع رئيسها بالنسبة لما يحصل عليه بسبب شغله لوظيفته والعاملين بها للحد الأقصى – أساس ذلك – أن الهيئة تُعد من الأشخاص الاعتبارية العامة – مؤدى ذلك - أن ما يحصل عليه رئيسها من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته، كالمكافآت التى حصل عليها لقاء البحوث العلمية التي قام بها وغيرها من الأنشطة البحثية لا تخضع للحد الأقصى للدخول، لانها لا تعدو أن تكون مكافآت عن مهام بحثية أو نشاط	٢٨٩

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	علمي بحت لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وُصف أحيانا بأنه بدل، والقول بغير ذلك مؤداه أن تكون هذه المهام أو الأنشطة بغير مقابل بما قد يترتب عليه من الحد من القيام بها والعزوف عنها، الأمر الذي لا يمكن أن يكون قد استهدفه المشرع، علاوة على أن الثابت أن المهام البحثية التي تم إسنادها للمعروضة حالته كانت لاعتبارات تتعلق بخبراته العلمية والبحثية وليس بمناسبة شغله لوظيفته في الهيئة. (فتوى رقم ٦٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ملف رقم ٢١١٠/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	
٢١	أ ـ التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه – مناطه ـ توافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية ـ بثبوت عدم الغش أو التواطؤ أو السعى غير المشروع أو سوء النية من جانب العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية ، ومرد الأمر إنما يكون فى ضوء كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها. ب ـ الغرف التجارية – طبيعتها ـ نوع خاص من المؤسسات العامة – أساس ذلك – إنما أُسبغ هذا الوصف عليها نزولا على الاعتبارات التى قدّرها المشرع، استجابة للولايات المعقودة قانونًا لهذه الغرف فى شأن التجار – العاملون بها – يخضعون للأحكام التى يتضمنها قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ التى تعُد بمثابة تنظيم لائحى لشئون العاملين بالغرف التجارية استنادًا إلى قرار وزارة التموين والتجارة رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٥. (فتوى رقم١٨٢٦بتاريخ٢٠٢١/١٢/٧ملف رقم٢١١٥/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٢٩٢
٢٢	أ ـ الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية – مكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية ـ لا تندرج ضمن المزايا المالية التى يجب الاعتداد بها لدى حساب متوسط الأجر الشهرى الذى يتقاضاه الموظف، للوصول إلى مقدار الحافز التكميلى – أساس ذلك ـ أن مناط استحقاقها هو الأداء الفعلي للعمل وتحقيق المعدلات، ونسبة الإنجاز المطلوبة منها، سواء في غير أوقات العمل أو في أوقاته، وأداؤها على وجه يتسم بالدقة والتميز، فلا تُصرف هذه المكافأة بصفة جماعية وإنما بصفة فردية ، فهى مرهونة بتأدية العمل والاضطلاع بالمسئوليات والمهام المسندة إليها، ولا تستحق لمجرد شغل الوظيفة المقرر لها هذه المكافأة . ومن ثم فإن هذه المكافأة لا تعدو أن تكون نوعًا من التعويض عن الجهد غير العادي الذي تبذله قيادة الإدارة المحلية في أداء العمل المنوط بها. (فتوى رقم ١٨٢٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ ملف رقم ٢١٣٥/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٢٩٥
٢٣	– وظائف قيادية – أقصى مدة لمن شغلها قبل تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية فى ٢٠١٦/١١/٢– لا يجاوز ست سنوات من تاريخ بداية شغلها بما يشمل المدد السابقة على تاريخ العمل بالقانون – أساس ذلك ـ أن تلك المدة التي قضاها العامل في ظل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ لا يمكن غضّ الطرف عنها، واعتبارها كأن لم تكن، بحيث تكون حقًا مكتسبًا نشأ عن مركز قانوني قد استقر ما دام التجديد لشغل هذه الوظيفة قد أدركه القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، إذ إنه يتعين التفرقة بين الحقوق المكتسبة (Droits Acquis) ومجرد الأمل (simple expectative) في اكتساب حق عن مركز قانوني لا يزال في طور التكوين، فالأولى لا يجوز المساس بها، أما مجرد الأمل فإنه لم يرق إلى مرتبة الحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن ولاية القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه تمتد لتشمل الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها في ظل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ولم تنقض إلا في ظل القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وهو التفسير الذى يتفق وما ابتغاه المشرع من قصر مدة شغل الوظائف القيادية والتجديد بمدة محددة في ظل القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وهو ما يتفق وغرض المشرع الذى وضع من أجله النصوص الحاكمة لموضوع وضع حد أقصى لشاغلي الوظائف القيادية. . (فتوى رقم١٩٣٣بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢٧ملف رقم٢١٥٢/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٢٩٨

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٢٤	أ– اختلاف الحكم فى قانون الخدمة المدنية عن الحكم فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُلغى الخاص بحبس الموظف احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي . ب ـ خدمة مدنية – حبس الموظف احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي – أثره ـ حرمانه من نصف أجره، وعدم رده حال الحكم ببراءته وعدم ثبوت مسئوليته التأديبية عمّا نسب إليه – أساس ذلك – أن استخدام المُشرع لفظ "الحرمان" يقتضى عدم استحقاق النصف المحروم من صرفه ، وليس تأجيل الاستحقاق . ج ـ شئون عاملين ـ حبس الموظف احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي – أثره – وقف صرف الأجر ، ورده حال الحكم ببراءته وعدم ثبوت مسئوليته التأديبية عمّا نسب إليه – أساس ذلك – أن لفظ "وقف نصف الأجر" وفقًا لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المُلغى كان ذلك بمثابة تأجيل استحقاق النصف الآخر إلى حين عودة العامل إلى عمله والوقوف على مدى مسئوليته التأديبية عن الواقعة التي تم حبسه بشأنها . (فتوى رقم١٧٣٢بتاريخ٢٠٢١/١١/٢١ملف رقم٢١٦٠/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٣٠٢
٢٥	أ ـ الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة – الهيئات العامة الخدمية أو الاقتصادية – خضوع لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية الصادر استناداً إلى القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ، كل فى نطاقه الزمنى – أساس ذلك – أن التشريعات المنظمة للحد الأقصى للأجور، بحسبانها تندرج ضمن التشريعات الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، التى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، تقتضى توحيد الأسس التى يتم حساب الحد الأقصى للأجور للعاملين بأجهزة الدولة وفقا لها، توصلا إلى وضع حد أقصى موحد لأجور العاملين ملزم لكافة أجهزة الدولة بما فيها الهيئات الاقتصادية المخاطبة بهذه التشريعات ، وتنحسر سلطات مجالس الإدارات عن تعديلها ، لأن ترك الأمر لسلطات مجالس إدارات الهيئات العامة من شأنه أن يجعل تحديد مقدار الحد الأقصى للأجور رهينًا بإرادتها ، الأمر الذى يفرغ التشريعات المنظمة لهذا الأمر من مضمونها . (فتوى رقم١٨٩٥بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢١ملف رقم٢١٥١/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٢/٨)	٣٠٤
٢٦	أ ـ العاملون بالهيئة الوطنية للإعلام ـ تسري أحكام قانون الخدمة المدنية على العاملين بها ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في لوائح شئون العاملين بالهيئة إلى حين صدور القانون المنظم لشئونهم . ب ـ الهيئة الوطنية للإعلام – مجلة الإذاعة والتلفزيون – تبعيتها لها مؤسسياً – أساس ذلك – حلول الهيئة محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون . ج ـ العاملون بمجلة الإذاعة والتلفزيون ـ خضوعهم لأحكام عقد العمل، مع سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك العقود – أساس ذلك – أن القائمين عليها صحفيون نقابيون ، وينطبق على ما يصدر عنها مفهوم المنتج الصحفي ، وقد قرر المُشرع سريان قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بشأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية وبالصحف التابعة لها على الصحفيين العاملين بالمجلة، وذلك بغرض مساواتهم بنظرائهم من الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها؛ بصرف النظر عن الجهة التي يتبعونها. (فتوى رقم٤٢٣بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ١٧٥٦/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)	٣٠٩

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	تنفيذ أحكام شئون العاملين والخدمة المدنية	
١	أ - التعيين على وظائفة دائمة على بند الأجور الثابتة - أحكام محاكم مجلس الدولة الصادرة بإلغاء قرارات الجهة الإدارية السلبية بالامتناع عن التثبيت بوظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما تضمنته تلك الأحكام وأسبابها من إلزام الجهة الإدارية بالتعيين بوظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة – أثره- إلتزام الجهة الإدارية أن تقوم بالتعيين على وظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة، تنفيذاً لتلك الأحكام ، وذلك ما لم يُقْضَ بوقف تنفيذها أو إلغائها ، احتراما لحجيتها . ب - أحكام محاكم مجلس الدولة - لا يجوز المجادلة فى تنفيذها ، أو تعطيلها، أو وقف تنفيذها، إلا عن طريق المحكمة التى أصدرتها، أو محكمة الطعن– بحسب الأحوال– وفقا للإجراءات المقررة قانونا – أثر ذلك – الالتزام بتنفيذها ، وعدم الامتناع عن تنفيذها استناداً إلى إفتاء سابق صادر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على خلاف ما انتهت إليه تلك الأحكام إذ إنه ليس من شأن هذا الإفتاء وقف تنفيذ هذه الأحكام ، أوعدم توفر الشروط والضوابط اللازمة لشغل الوظائف ، إلتزاماً بقوة الأمر المقضى التى تحوز حجية الأمر المقضى . **(فتوى رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ملف رقم ١٢١٣/٣/٨٦ جلسة٢٠٢١/١/٢٧)**	٣١٢
٢	أ - أحكام محاكم مجلس الدولة – يلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل على حجية الأمر المقضى، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم– إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به ، وتنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها . ب - بدل السفر – حساب ثلث بدل السفر حال الابتعاث لدورة تدريبية بالخارج – يُستحق مخصوماً منه أي مبالغ تكون قد صُرفت على الموظف في الخارج- في ذات غرض البعثة الدراسية- وزائدة على الاستضافة العادية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي. **(فتوى رقم٤٠٦بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ملف رقم ٦١٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)** **فى ذات المعنى :** **(فتوى رقم٨٨٠بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ملف رقم ٥٨١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)**	٣١٤
٣	- المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للعاملين بالدولة – مناط إيلولتها إلى الخزانة العامة ما دام لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، سواء أكانت المطالبة قضائية، أم إدارية – توفر شرطين: (الأول): نشوء حق مالي في ذمة الدولة. و(الثاني): تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيًا أو إداريًا لمدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها، ما لم توقف مواعيد التقادم أو تنقطع، ذلك أنه بمضي هذه المدة دون مطالبة تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة، ولا يجوز لجهة الإدارة الإقرار بها، أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تئول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون. - الأحكام القضائية – الأحكام الصادرة بمستحقات مالية للعاملين بالدولة من مرتبات ومكافآت وبدلات - مقتضى تضمنها " مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى " - أيلولة تلك المستحقات المقضي بها إلى الخزانة العامة للدولة، وعدم جواز صرفها قانونًا، حال عدم المطالبة بها قبل إكتمال مدة التقادم ، وإلا كان تصرفًا فى أموال الدولة دون مبرر قانوني . **(فتوى رقم ٤٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٦٢١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)**	٣١٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ ـ العاملون المعينون بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة ـ الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة ـ يتعين تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك – مؤدى ذلك – تنفيذ الأحكام الصادرة على خلاف حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية- دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤– والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤ مكررًا) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨- القاضى منطوقه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما نصت عليه من أنه: "كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة"، وأن المحكمة الدستورية إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، حدّدت تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩، وهو اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية- دستورية موعدًا لبدء سريانه ، وذلك ما دام لم يثبت إلغاء تلك الأحكام أو تعديلها أولم يتم الطعن عليها أو لم يتم وقف تنفيذها إلتزاماً بقوة الأمر المقضي التي اكتسبتها تلك الأحكام والتى تعلو على اعتبارات النظام العام. (فتوى رقم٤٦٧بتاريخ٢٠٢١/٣/٣١ ملف رقم ١٩٨٢/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	٣١٨
٥	أ – أحكام محاكم مجلس الدولة– تحوز بمختلف درجاتها قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها حجية الأمر المقضى . وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها . ب- الفئة المالية المقطوعة التى تُستحق للمخاطبين بأحكام كلا من القرار بقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ـ عدم اختلاف – أساس ذلك – أن كلاً من القرار بقانون والقانون المُشار إليهما قد اتخذا تاريخًا موحدًا لتحويل كافة ما يحصل عليه العامل من حوافز ومكافآت وبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها إلى فئات مالية مقطوعة وهو ٢٠١٥/٦/٣٠م. (فتوى رقم ١٤٥٣ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ملف رقم ٦٣٨/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)	٣٢٤
٦	أ -أحكام محاكم مجلس الدولة– تحوز بمختلف درجاتها قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها حجية الأمر المقضى . وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها .	٣٢٨

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	ب- حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م - حافز التميز العلمى المُقرر بالمادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ – عدم جواز الجمع بينهما – أساس ذلك - اتفاقهما في مناط الاستحقاق وهو الحصول على مؤهل أعلى. (فتوى رقم ١٤٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ملف رقم ٢١١٩/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦) فى هذا المعنى : (فتوى رقم ١٥٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ملف رقم ٦٠٣/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	
٧	أ - الأحكام القضـائية القطعية النهائية الصـادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسـها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأسـاس الذى أقام عليه الحكم قضـاءه وبالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصـابها القانوني الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التى ينشدها من يلجأ إلى القضاء. ب - التعاقد لشـغل الوظائف – إنهاء التعاقد – أثره على الأحكام الباتة واجبة النفاذ الصـادرة باسـتبدال الوظائف – يتعين تنفيذها خلال مدة التعاقد الصادرة عنها مع ما يترتب على ذلك من آثار . (فتوى رقم١٧٦٢بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ملف رقم ٦٦٩/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١١/١٠) فى هذا المعنى : (فتوى رقم٣٨بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ملف رقم ٦٧٠/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٣٣١
٨	أ - الحجية النسبية للأحكام – مفهومه - أن تكون قاصرة على أطراف الخصومة التى صدر فى شأنها، فلا تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يكونوا أطرافًا فى هذه الخصومة . ب - العلاوتين المقررتين بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى الأجر الوظيفي – لا محل لإعادة ضمهما تنفيذاً للأحكام الصادرة بضمهما إذ إن من شأن ذلك تكرار الضم بغير سند من القانون وبالمخالفة لأحكامه – أساس ذلك – أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والتي حلّ ميعاد ضمها إلى الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٧/١ طبقًا لأحكام هذا القانون؛ تم ضمها إلى الموظف في هذا التاريخ إعمالا لهذه الأحكام، وإعمالا في الوقت ذاته لأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى)، الذى عَدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في التاريخ المذكور، كما أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، تم تعجيل ضمها إلى الأجر الوظيفي إلى ٢٠١٥/٧/١ إعمالا لأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى)، والذى عدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في هذا التاريخ، بدلا من ٢٠١٦/٤/١، وهو التاريخ المقرر لضمها في المرسوم بقانون الصادر بمنحها، وإذ استمر العمل بالأجر الوظيفى بالمعنى المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية (المُلغى) شاملا جميع العلاوات الخمس المذكورة، وذلك حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي، حيث لم يثبُت عدم الرجوع عن هذا الضم بعد تمامه. (فتوى رقم ٥١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ملف رقم ٦٦٢/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢) فى ذات المعنى : (فتوى رقم ١١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ملف رقم ٢٠٣٨/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢) (فتوى رقم ٧٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ملف رقم ٦٦٣/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٣٣٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٢) أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ	
١	أ- أعضاء مجلس النواب - الاحتفاظ بالوظيفة والأجر أو العمل – مناطه - ألا تكون الوظيفة التي يشغلها عضو مجلس النواب أو الشيوخ ذات طبيعة واختصاصات تقتضي التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة، فإنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة، - أثر ذلك - تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بأحد المجلسين، بما يتيح للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها من بين المستوفين الشروط اللازمة لشغلها – أساس ذلك - أن الأصل المقرر دستوريا بشأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما يستوجب منهم بطبيعة الحال ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ حكمًا استثنائيا من هذا الأصل العام، لما يفرضه من تفرغ الأعضاء لأداء مهام العضوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصة بهم ، وإعمال حكم هذا الاستثناء رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه؛ بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها . **(فتوى رقم ٨٤٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ ملف رقم ٥٨/١/ ٦٣٣جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)**	٣٣٧
٢	أ - أعضاء مجلس النواب - الاحتفاظ للمتعاقد بالوظيفة والأجر أو العمل – نطاقه - انتهاء مدة العضوية بالمجلس والعوده إلى الوظيفه أو العمل، أو انتهاء مدة التعاقد أيهما أقرب – أساس ذلك - أن مدة العقد لا يرد عليها وقف أو قطع، فضلًا عن أن المشرع لم يلزم جهة العمل بتجديد عقد من تم انتخابه أو تعيينه من موظفيها المؤقتين عضوًا بمجلس النواب. ب- عقد عمل - الاحتفاظ للمتعاقد بالوظيفة والأجر أو العمل – نطاقه -بقاء الرابطة الوظيفية قائمة بين الموظف أو العامل وبين جهة عمله ، يستوى فى ذلك العامل المتعاقد و العامل أو الموظف الذى يشغل الوظيفة بصفة دائمة – أساس ذلك - أن العامل أو الموظف يخضع للعلاقة التنظيمية التى تربطه بالوظيفة، والوظائف أو العمل ببعض الشركات تستند إلى علاقة عقدية شريعتها العامة قانون العمل ، فينتهى العقد بإنتهاء مدته ما لم تقرر جهة العمل تجديده . **(فتوى رقم ١٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ ملف رقم ٦٣١/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)**	٣٤١
٣	أ – أعضاء مجلس الشيوخ - الاحتفاظ بالوظيفة والأجر أو العمل – مناطه – ألا تكون الوظيفة أو العمل مما يتأبى الاحتفاظ به لشاغلها وذلك متى كانت الوظيفة المراد الاحتفاظ بها ذات طبيعة واختصاصات تقتضى التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة – أساس ذلك - أن الأصل المقرر دستوريًّا بشأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما يستوجب منهم بطبيعة الحال ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ حكمًا استثنائيًّا من هذا الأصل العام، لما يفرضه من تفرغ الأعضاء لأداء مهام العضوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصة بهم، وإذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره من أسباب تتصل بجسامة مهام العضوية وحاجتها للتفرغ الكامل ضمانًا لحسن أدائها على الوجه اللائق، إلا أن إعمال حكمه رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها - مؤدى ذلك - تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بالمجلس، بما يتيح للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها من بين المستوفين شروط شغلها . **(فتوى ٦١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ملف رقم ٢١٢٢/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)**	٣٤٣
٤	أ– أعضاء مجلس الشيوخ - الاحتفاظ بالوظائف أو الأجر والعمل - مناطه – ألا تكون الوظائف أو الأعمال ذات الطبيعة والاختصاصات الخاصة التى تقتضي التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة ، لأنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة – أثر ذلك - تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بالمجلس، ولا تصرف المستحقات المالية الخاصة بالوظيفة لانتهاء علاقته بها منذ تاريخ اكتساب العضوية بالمجلس.	٣٤٧

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	ب – حظر تعيين أعضاء مجلس الشيوخ - كأصل عام- في وظائف الحكومة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة العضويه بالمجلس - استثناءات - إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائي، أو بناء على قانون . (فتوى رقم٨٤٤بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ملف رقم ١٢٢٦/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)	
٥	أ - أعضاء مجلس الشيوخ – الاحتفاظ بالوظائف المنتدب إليها والمزايا المالية المُقررة لها - عدم جوازه بمجرد انتهاء الندب – أساس ذلك - أن الندب مؤقت بطبيعته والمشرع لم يلزم جهة العمل المنتدب إليها فى حال إنتهاء الندب بتجديده لمن يتم تعيينه عضوا بمجلس الشيوخ – مؤدى ذلك - الاحتفاظ بالوظيفة الأصلية ، وجميع ما كان يُتقاضى منها قبل الندب ، وبمراعاة ألا يزيد مجموع ما يُتقاضى- مضافًا إليه مكافأة العضوية المقررة - على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا. (فتوى رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ملف رقم ٧٣٢/٦/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)	٣٥٠
٦	أ - أعضاء مجلسى النواب والشيوخ المعينين - رؤساء مجالس إدارات وأعضاء مجالس الإدارات والجمعيات العمومية لها – الاحتفاظ بالوظيفة – أن الاحتفاظ لهم بهذه المناصب مع عضوية المجلسين لا يعطل سير عمل مجالس الإدارة . ب - أعضاء مجلسى النواب والشيوخ المعينين – شاغلى منصب السكرتير العام للنقابة ورؤساء تحرير المؤسسات الصحفية القومية – عدم جواز الاحتفاظ بهذه الوظائف منذ اكتساب عضوية مجلس الشيوخ – أساس ذلك - تعذر الجمع بين التفرغ اللازم لهذا العمل التنفيذي،والتفرغ المقرر بحكم الدستور والقانون لعضوية المجلسين ، بالإضافة إلى اشتراط المُشرع التفرغ الكامل لشاغل وظيفة رئيس تحرير الصحيفة بالنسبة لرؤساء التحرير بالهيئة الوطنية للصحافة لكون الهيئة من الهيئات المُستقلة التى حُظر الجمع بين عضويتها وعضوية مجلس الشيوخ . (فتوى رقم٢٨٠ بتاريخ٢٠٢١/٣/٦ملف رقم١٢٢٠/٣/٨٦بجلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	٣٥٢
	(٣) أعضاء الهيئات القضائية	
١	أ - أعضاء هيئات قضائية - التأمينات الاجتماعية والمعاشات - استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة بالقوانين والأنظمة الوظيفية لهم لكونها واجبة التطبيق علي المخاطبين بأحكامها – أساس ذلك - أن قانون السلطة القضائية يُعدُّ من القوانين المنظمة للمعاملين بالكادرات الخاصة في تطبيق حكم المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩. ب - أعضاء هيئات قضائية - عدم استطاعة مباشرة العمل بسبب المرض ، أو حيلولة المرض دون الاستمرار فى القيام بأعباء الوظيفه على الوجه اللائق – أثره الإحالة إلى المعاش مع جواز زيادة مدة خدمة إضافية استثنائية على مدة الخدمة بقرار من المجلس المختص بالهيئات القضائية– ضابط ذلك - ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون ، وأن لا تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ، ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقًّا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه ، ولا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة.	٣٥٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	ج - سريان الأحكام السابقة فى حالة الوفاة. د – الحد الأقصى للمعاش - فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات . (فتوى رقم ١٧٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ملف رقم ١٢٣٩/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١١/١٠) فى هذا المعنى : (فتوى رقم١٨٩٧بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢١ملف رقم ١٢٤٦/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٨) (فتوى رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٢٤٠/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢) (فتوى رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٢٤١/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢) (فتوى رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ملف رقم ١٢٤٢/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢) (فتوى رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ملف رقم ١٢٤٧/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	
	(٤) أعضاء مجلس الدولة	
١	أ - أعضاء مجلس الدولة – تعيينات - درجة (Master of Laws) من (INDIANA -U.S.A UNIVERSITY) التي عُودلت بدرجة الماجستير في الحقوق (القانون العام الاقتصادي) التي تمنحها الجامعات المصرية بموجب قرار من المجلس الأعلى للجامعات – يُعتد بها للتقدم للتعيين فى وظيفة نائب بمجلس الدولة وفقًا للشروط الواردة بإعلان مجلس الدولة – اساس ذلك - ان الحصول على درجة الماجستير فى القانون من إحدى جامعات الولايات المتحدة الأمريكية، ومعادلتها من جهة الاختصاص (المجلس الأعلى للجامعات) بدرجة الماجستير فى القانون التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية يكون قاطعًا بالحصول على دبلومى القانون العام والخاص أو أحدهما على الأقل بجانب دبلوم آخر، فإذا كانت المواد التى تمت دراستها لنيل درجة الماجستير من الولايات المتحدة الأمريكية مجالها فى القانون العام؛ فإنه لا مناص من اعتبار ذلك بمثابة حصول على دبلومين، أحدهما حتمًا فى القانون العام. (فتوى رقم ١٠٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠ ملف رقم ١٢٣٥/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	٣٦٠
٢	أ - أعضاء مجلس الدولة – التعيين بوظيفة مندوب – شرطه – أن يكون تاريخ الحصول على دبلومى الدراسة العليا المتطلبين للتعيين تالياً لتاريخ الحصول على درجة الليسانس التى تم التعيين بموجبها فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة – أساس ذلك - ان قواعد المنطق والمجريات الطبيعية للأمور، تستلزم بداءة أن يكون تاريخ الحصول على دبلومي الدراسات العليا تاليًا لتاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى اللازمة لتعيين فى وظيفة مندوب مساعد، والقول بغير ذلك من شأنه أن يُفضى إلى نتيجة يأباها المنطق القانونى السليم، مؤداها أن يكون تاريخ الحصول على دبلومي الدراسات العليا المتطلبين لشغل الوظيفة الأعلى أسبق على تاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى اللازمة للتعيين فى الوظيفة الأدنى، وهو ما لا يتأتى قانونًا على النحو سالف البيان . (فتوى رقم ١٠٥٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠ ملف رقم ١٢٣٦/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	٣٦٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٥) أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمؤسسات العلمية	
١	ـ جامعات – مستشفيات جامعية ـ استمرار تطبيق أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراة بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات على جميع العاملين المعينين قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨م – مؤدى ذلك – أحقية ذوي التخصصات الأخرى التي يناط بأصحابها إحدى الوظائف التي تدخل في مفهوم العلاج باعتباره الوظيفة الأساسية للمستشفيات الجامعية المعينين وفقاً للقانون (١١٥) لسنة ١٩٩٣ فى شغل وظائف: استشاري، واستشاري مساعد، وزميل ـ ، وذلك بالإضافة إلى الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها قانونًا في تخصص من التخصصات النادرة أو الدقيقة يؤهل لشغل الوظيفة . **(فتوى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٢١١٢/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)**	٣٦٤
٢	ـأعضاء هيئة البحوث فى المؤسسات العلمية – زيادة بدل الجامعة – مناط استحقاقها ـالتفرغ الكامل للعمل بالمؤسسات العلمية بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المسندة إلى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمتفرغين، فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن أي عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل تلك المؤسسات، أو خارجها بخلاف ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ـ مؤدى ذلك – عدم جواز الجمع بين زيادة بدل الجامعة وأى مستحقات مالية غير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات . **(فتوى رقم ٦٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٢١١٧/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)**	٣٦٨
٣	ـ معهد التبين للدراسات المعدنية ـ يعتبر المعهد من المؤسسات العلمية في تطبيق القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية – مدير المعهد ـ تقلده رئاسة مجلس إدارة الوحدات أو المراكز ذات الطابع الخاص التابعة للمعهد وتحديد مكافأة له نظير ذلك بواقع (٣ %) من إيراداتها – عدم جوازه – أساس ذلك ـ أنه ينطوى على إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية ، ويتعارض مع السلطات والاختصاصات المنوطة بمدير المعهد التى تفوق بكثير ما هو مقرر لعميد الكلية بقانون تنظيم الجامعات و تستلزم بطبيعتها وتعددها تفرغًا لوظيفة مدير المعهد – فضلاً عن ان اختصاصه بالإشراف على النشاط العلمى الذى يقوم به وإعداد التقارير عن نشاط المعهد إنما ينطوى ضمنًا على نوع من الإشراف على الوحدات أو المراكز ذات الطابع الخاص التابعة للمعهد باعتبار أنها وإن كانت تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإداري، فإنها تعد جزءًا من بنيان وكيان المعهد، إذ لم يمنحها قرار إنشاء المعهد أو لائحته التنفيذية شخصية مستقلة عن المعهد . **(فتوى رقم ٦٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ ملف رقم ٢١٠٦/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)**	٣٧١
٤	أ ـ الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية – هيئة الطاقة الذرية – زيادة بدل الجامعة – أحقية الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية لهذه الزيادة خلال فترات الإجازات الدراسية والإيفاد لمهمة علمية – أساس ذلك ـ أن المُشرع قرر أن تسري في شأنهم ذات القواعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم ومنها احتفاظ عضو هيئة التدريس طوال مدة الاجازة الخاصة بمرتب أو طوال مدة إيفاده في مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، وهو ما يشمل زيادة بدل الجامعة وذلك ما دامت علاقته الوظيفية بالهيئة لم تنقطع. **(فتوى رقم ١٠٦٠ بتاريخ٢٠٢١/٧/١١ملف رقم ٢١٢٦/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)**	٣٧٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٥	-جامعات – زيادة بدل الجامعة – رئيس الجامعة ونوابه – عدم أحقيتهم للبدل والزيادة المُقررة له – أساس ذلك – أن وظائف رئيس الجامعة ونوابه ليست من الوظائف المُقرر لها هذا البدل ، فضلاً عن أنها من الوظائف المُقرر لها بدل تمثيل ، وقد حظرت القواعد المرفقة بجدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم المرفقة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة . (فتوى رقم ١١٤٦ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ ملف رقم ٢١٣٤/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	٣٧٦
٦	-المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية – بدل حضور جلسات مجلس الإدارة – زيادته لرئيس وأعضاء المجلس – عدم جواز – أساس ذلك – أن المعهد هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي له الشخصية الاعتبارية - تطبق بشأنه أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما يستتبعه ذلك من وجوب تطبيق أحكام النظام المالي المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. (فتوى رقم ١٤٥١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ملف رقم ٢١٣١/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)	٣٧٧
٧	- جامعات – بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل العمادة وبدل وكالة الكلية وبدل رئاسة القسم –عدم سريان الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين – أساس ذلك – أن القانون (٣٠) لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين أُلغى بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١ ، وترتب على ذلك زواله من الوجود القانوني وأصبح ساقطًا، والساقط لا يعود . (فتوى رقم١٧٠٩بتاريخ٢٠٢١/١١/١٤ملف رقم٢١٥٠/٤/٨٦جلسة٢٠٢١/١٠/٢٧)	٣٧٨
٨	أ - المؤسسات العلمية - المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي - منح اللقب العلمي لوظائف أستاذ وأستاذ مساعد حال عدم وجود درجات مالية شاغرة – أثره - جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية – أساس ذلك - زوال القاعدة العامة التي قررت حظر الجمع بالإلغاء بمُؤدّى حكم المادتين (٣٨) و(٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حين قرر المشرع عدم إخلال الترقية باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها ، والأصل أن الحظر في نطاق الوظيفة العامة مرهونٌ في إقراره ومَدَاه بالنص أو بمقتضاه . (فتوى رقم ٨٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٢ملف رقم ٢١٦٤/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٣٨٠
	تنفيذ حكم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمؤسسات العلمية	
١	أ - الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء – نطاقها - ينحصر عن هدم قاعدة أخرى أصلية، وهى قاعدة الأثر النسبى للأحكام عامة وامتناع انتفاع الغير كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام - إذ تقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقام دعوى الإلغاء فى الميعاد دون من تقاعس عن إقامتها تهاونًا أو تهيُّبًا، ذلك أن تقويض ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية، وقد حرص القضاء الإدارى على التوفيق والملاءمة بين التزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجية المطلقة بإعطاء تلك الحجية بالنسبة إلى الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء لزامًا وفى الأوضاع	٣٨٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	التى لها ارتباط وثيق وصلة أكيدة بالمراكز المُلغاة، ومن ثم يتعين عند تنفيذ حكم الإلغاء التقيد بالحدود التى يحقق فيها ذلك التنفيذ مصلحة المحكوم له وحده دون ما يجاوز ذلك. ب – الأحكام الصادرة بالإلغاء المجرد – أثرها - أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ولا يُحتجّ به في مواجهة أحد، ويستفيد منه ذوو الشأن جميعًا، وأن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تُعد من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه. وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم بالإلغاء المجرد إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعد أثرًا للقرار الملغى والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه، وذلك نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار. ج - تعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس – تجاوز فى التعيين – إلغاء القرار فيما تضمنه من التجاوز عن تعيين المُستحق للتعيين دون أن يتجاوزه إلى إلغاء قرار فيما تضمنه من تعيين غيره – عدم تأثيره على القرارات الصادرة بالترقية لاستقلالها . (فتوى رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ملف رقم ٦٧٣/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١٢/٨)	
	(٦) أعضاء الادارات القانونية	
١	أ - أعضاء إدارات قانونية – الوظائف القيادية – انتهاء مدة شغلها – أثره جواز استحداث وظيفة (استشارى إدارة عامة) لشغلها بعد انتهاء مدة شغل وظيفة مدير عام – أساس ذلك - خضوعهم لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧، وقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف الذى تضمن النص على أن ينقل شاغل الوظيفة القيادية من درجة مدير عام عند انتهاء شغلها إلى وظيفة (استشارى إدارة عامة) باعتبارها الوظيفة المعادلة .(تنفيذ حكم) (فتوى رقم ٤٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥٧٠/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	٣٨٦
٢	أ - أعضاء الإدارات القانونية – علاوة تشجيعية – تحسب بنسبة ٥٪ جدول الأجور المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – أساس ذلك - أن الجدول الملحق بقانون الإدارات القانونية المشار إليه ما زال ساريًا ولم يُلغَ؛ باعتباره قد أصبح جزءا من أحكام هذا القانون، حتى يقضى المشرع بإلغائه أو استبداله ، كما تضمن قانون الخدمة المدنية فى المادة (٧٤) منه النص على استمرار قواعد تحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها. (فتوى رقم ٩٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ ملف رقم ٢١٢٥/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٣٨٩
٣	أ - إدارات قانونية - جهاز شئون البيئة - يُعد من الهيئات العامة في تطبيق قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ – مؤدى ذلك - وجوب قيام الجهاز باستحداث إدارة قانونية بهيكله التنظيمى يسرى على أعضائها قانون الإدارات القانونية . (فتوى رقم ٩٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ ملف رقم ٦٤١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	٣٩٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ - إدارات قانونية – الاختصاص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات – ينعقد لوزير التعليم العالى تطبيقًا لصريح حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية . (فتوى رقم ١٢٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ملف رقم ٦٢٨/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	٣٩٥
٥	أ - أعضاء إدارات قانونية – بدل تفرغ – كيفية حسابه - ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجة فحسب دون إضافة العلاوات الخاصة – أساس ذلك – أن القواعد المُلحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها قد تضمنت النص أن هذا البدل يمنح من بداية مربوط الدرجة ، فضلاً عن أن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجة أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف . ب - لجان التوفيق في بعض المنازعات – القرارات الصادرة عنها - لا تحوز حجية الأمر المقضي، ولا تعدُّ عنوانًا للحقيقة ، وإنما تحوز فقط قوة السند التنفيذي بعد استيفائها الشروط المتطلبة قانونًا – أثر ذلك - حال اصطدام الأثر المترتب على تنفيذها مع صريح نص في القانون، فيتعين حينئذٍ تغليب نص القانون وتطبيقه وحده والامتناع عن تنفيذ القرار بقدر ما يتضمنه من مخالفة للقانون، بحسبان أن ثمة استحالة قانونية تحول دون إجراء هذا التنفيذ. (فتوى رقم١٧٤٦بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ملف رقم٢١٥٦/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٤٠٠
	(٧) أعضاء السلك الدبوماسى والقنصلى وغيرهم من العاملين بالخارج	
١	أ - أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من العاملين بالخارج - علاوة عائلية – تتأثر بالدرجة الوظيفية والحالة الاجتماعية للمُستحق منحاً وزيادة ووقفاً ، وتعتبر جزءًا من بدل التمثيل الأصلي التى يتم تقريرها بنسبة منه . ب - أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من العاملين بالخارج - علاوة عائلية - يقف صرفها عن الزوجة فقط بصفة مؤقتة إذا كان الزوجان يستحقان هذه العلاوة في آن واحد لوجودهما في الخارج لتغليب جانب الزوج ، مع الأحقية فى زيادة نسبتها حال وجود ولد – اساس ذلك - وجود مانع وهو ازدواجية الصرف ، وكونه متزوج وله ولد – مؤدى ذلك - حق الزوجة في صرف هذه العلاوة إذا عاد الزوج إلي أرض الوطن أو تنازل عن حقه في صرف هذه العلاوة أو غير ذلك، بحسبان أن الزوجة الدبلوماسية تستمد أصل حقها في هذه العلاوة من القانون مباشرة – فثبوت قيام الزوجية فى الخارج مانع من الصرف وليس مُنهيًا للاستحقاق. (فتوى رقم١٧٤٠بتاريخ٢٠٢١/١١/٢٢ملف رقم٢١٦٢/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٤٠٢
	تنفيذ الأحكام المتعلقة بأعضاء السلك الدبوماسى والقنصلى وغيرهم من العاملين بالخارج	
١	أ - أحكام محاكم مجلس الدولة– تحوز بمختلف درجاتها قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها حجية الأمر المقضى . وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها .	٤٠٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	ب - الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي – المقابل النقدى لنفقات شحن الأمتعة – صرفه بفئة الخارج علي أساس سعر صرف العملة الأجنبية وقت الاستحقاق . (فتوى رقم ١٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ ملف رقم ٦٠٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)	
٢	أ - الأحكام القضائية - عدم الالتزام بتنفيذها إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذها أنه سبق لها تنفيذها ، وأداء الالتزام الذى تفرضه عليها أداءً كاملا، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملا لا شبهة فيه لذوى الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التى كشف الحكم عن وجوب اتخاذها، أو أداء المبالغ التى حكمت بها المحكمة للمحكوم لمصلحته، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن فى ذلك، أو بناء على الطلب الذى يقدمه لها - أساس ذلك – أن هذه الأحكام لا تُصادف محلا قابلا للتنفيذ كليًا، أو جزئيًا، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة، وفاءً مبرئًا لذمتها فى الحدود التى تم فيها، الأمر الذى من شأنه أن يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن إعادة الوفاء فى هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم فى التأكيد على أن الوفاء الذى بادرت إليه جهة الإدارة فى حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعًا لحجية الحكم القضائى، وقوة الأمر المقضى المقررة قانونًا له ما بقى قائمًا واجب النفاذ، ويؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام، أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقًا له، فى حدود الازدواج فى الوفاء، هذا فضلا عمّا ينطوى عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالا واضحًا بمبدأ المساواة بينهم. ب - مدة الندب لشغل وظيفة ملحق إدارى بالمراكز الثقافية بالخارج – يتعين ألا تجاوز ثلاث سنوات. (فتوى رقم١٤٣٦بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ملف رقم ٦٤٨/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	٤٠٦
٣	أ - أحكام المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن – مؤداها – صيرورة الأحكام المطعون عليها نهائية وباته مستنفذةً طرق الطعن عليها العادية وغير العادية، متعينًا الالتزام بتنفيذها. ب - مدة الندب لشغل وظيفة ملحق إدارى بالمراكز الثقافية بالخارج – يتعين ألا تجاوز ثلاث سنوات . (فتوى رقم ٦٤٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ ملف رقم ٥٣٦/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٣/٢٤) فى هذا المعنى : (فتوى رقم ٢٨٣ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦ ملف رقم ٦١٤/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٢/١٠)	٤٠٨
٤	أ - أحكام محاكم مجلس الدولة - واجبة النفاذ، ما لم يُقْضَ بوقف تنفيذها أو إلغائها من محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا – بحسب الأحوال - ب - شغل وظيفة ملحق إدارى بالمراكز الثقافية بالخارج – شرطه - أن يكون المتقدم لشغلها بالمستوى الوظيفى الأول (أ) فما دونه – مؤدى ذلك – توفر هذا الشرط لشاغلى وظيفة كبير اخصائيين بدرجة مديرعام – أساس ذلك - ان القرارات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى درجة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدى إلى اعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام ، لأن الغاية من هذه القرارات هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مددًا معينة فى درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقررت لها هذه الدرجة، مع قيامه بمسوليات وواجبات الدرجة الأولى . (فتوى رقم ١٠٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ملف رقم ٦٤٤/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٦/٩) فى ذات المعنى : (فتوى رقم ٣٤٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٣ ملف رقم ٦٢٤/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٢/١٠)	٤١١

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٨) أعضاء هيئة التعليم	
١	أ ـ أعضاء هيئة التعليم . مكافأة الامتحانات – نطاقها – ينحسر عن العاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية كأصل عام ، إلا أن يكونوا قد تم انتدابهم لأعمال الامتحانات وفقًا لأحكام تلك المكافأة فيكون لهم اقتضاء المكافأة المقررة نظير ذلك – أساس ذلك ـ أنه لم يرد ضمن اللجان أو الأعمال التي تُستحق عنها المكافأة المذكورة ما يتصل بمجالات عمل الهيئة العامة للأبنية التعليمية من تخطيط المباني التعليمية، وتطوير معايير ومواصفات تصميمها، وتحديد نظم وقواعد البناء، واتخاذ ما يلزم لإنشاء المباني التعليمية وصيانتها ، والاستحقاق حال الندب لأعمال الامتحانات مصدره الندب ، وليس شغل وظيفة بالهيئة . ب- النصوص القانونية ذات الأثر المالي ـ لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وأن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في استفادة العامل من المزايا الوظيفية المقررة بالقياس أو الاجتهاد في التفسير أمام نصوص صريحة . ج ـ البدلات ـ مناط استحقاقها ـ أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانوناً وقائماً بأعبائها وأعمالها. **(فتوى رقم١٧٠٧بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ ملف رقم٢١١١/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)**	٤١٤
	(٩) أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات	
١	أ ـ أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات ـ حظر تعيينهم فى أية جهة من الجهات التى كانت تخضع لرقابة الإدارات التى عملوا بها إلا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى إدارة مراقبة حسابات تلك الجهات – أساس ذلك ـ تجنبًا لمظنة أية شبهة أو محاباة أو مجاملة قد تطرأ أثناء أدائهم العمل المنوط بهم فى مراقبة حسابات هذه الجهات. ولم يقيد المشرع هذا الحظر بشرط ممارسة أعمال الرقابة الفعلية على تلك الجهات أثناء العمل فى إدارة مراقبة حساباتها، وإنما يكفى فقط أن يكون عاملا فى الإدارة المختصة برقابة حسابات هذه الجهات ليسرى الحظر المشار إليه فى شأنه حتى وإن لم يمارس رقابة فعلية على الجهة التى عمل فيها بعد ذلك – مؤدى ذلك – أن التعيين بأى من الجهات التى كانت تخضع لرقابة الإدارت التى عمل بها أعضاء الجهاز يُعد مخالفة حتى ولو كان تاريخ تأسيس الجهة (الشركة) التى عُيّن فيها لاحقًا لتاريخ انتهاء الخدمة – لأن هذا التعيين يلقى ظلالا كثيفة من الشك حول مشروعية البواعث الدافعة إليه ، ويثير مظنة المحاباة والمجاملة فى الشأن – أثر ذلك – الالتزام برد المبالغ التى حصل عليها من الجهات الخاضعة للرقابة لكونه مصروفاً بغير حق . **(فتوى رقم ١٠٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ملف رقم ٢١٣٨/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)**	٤١٧
٢	أ ـ أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات ـ رفع الفئة الوظيفية للعاملين بالجهاز طبقًا للمادة (٧٧) من لائحة العاملين – عدم تأثر مكافأة نهاية الخدمة به – أساس ذلك – أن رفع الفئة الوظيفية لا يُعد ترقية ولا يرتب آثارها الوظيفية ، فهو نظام مقرر لذاته لمكافأة العامل قرب انتهاء خدمته برفع فئته الوظيفية إلى الفئة الأعلى مباشرة على أن يعود للفئة التى كان يشغلها قبل الرفع فور انتهاء الخدمة، ومن ثم لا يجوز التوسع فيه بجعله أصلا تنبني عليه آثار وظيفية أخرى تتعدّى ما قصده المشرع . **(فتوى رقم ١٩٣٦بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ ملف رقم ٢١٣٧/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٨)**	٤١٩

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم الخامس : تشريعات التأمينات والمعاشات	
	(١) التأمينات	
١	-تأمين البطالة - صندوق إعانات الطوارئ للعمال - منشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملا فأكثر -التزامها بسداد نسبة (١٪) من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم لديها – أساس ذلك - أن المشرع بإنشائه صندوق إعانات الطوارئ للعمال يكون قد نظّم وضعًا تكافليًّا موازيًا لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعى، قاصدًا تدعيم الحماية التأمينية للعامل إذا ما حُرِم مورد رزقه لتوقف صرف أجره بسبب غلق المنشأة التى يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع استمرار قيام رابطة العمل قانونًا – مؤدى ذلك – خضوع الشركة الوطنية للفنادق والخدمات السياحية، التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع للحكم بعاليه لكونها شخصًا من أشخاص القانون الخاص . (فتوى رقم ٨٤٥ بتاريخ٢٠٢١/٦/١٣ملف رقم٦٢٢/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٤/٢٨)	٤٢٤
٢	أ - اشتراكات التأمين الاجتماعى – استثناء - أداء الاشتراكات المقررة واللازمة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش – التزام صاحب العمل بها حال إنهاء خدمة العامل قبل استكماله المدة الموجبة لاستحقاق المعاش – أساس ذلك – أن المُشرع الزم صاحب العمل بأداء اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال، في حالة إذا ما رغب في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلا من استبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين . (فتوى رقم ٩٠١ بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٢ملف رقم٤٠٠/٢/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٤٢٦
٣	أ – انقطاع عن العمل – أثره - الحرمان من الأجر والمسئولية التأديبية وإنهاء خدمة الموظف للانقطاع - مناط تطبيقه – الانقطاع الذى يرجع إلى إرادة الموظف – مؤدى ذلك – أنه لا يجوز ترتيب هذا الأثر على الانقطاع المُلابس لظروف وأسباب خارجة عن الإرادة (لعذر قهرى) تعتد به السلطة المُختصة فى ضوء سلطتها الجوازية لقبول العذر . ب - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة – نطاقه - يشمل فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش – أثره - منح المستحقين عنهما إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاة المفقود سواء كان مُؤمنًا عليه أو صاحب معاش، وذلك اعتبارًا من أول الشهر الذي وقع فيه الفقد، وتُقدر تلك الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل ، والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا كان فقد المؤمن عليه في أثناء تأدية العمل . (فتوى رقم١٥٢٣ بتاريخ٢٠٢١/٩/٣٠ملف رقم٧٣٣/٦/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/٩/٧)	٤٢٩
٤	أ - التأمينات الاجتماعية والمعاشات - أعضاء هيئات قضائية - استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة بالقوانين والأنظمة الوظيفية لهم لكونها واجبة التطبيق علي المخاطبين بأحكامها – أساس ذلك - أن قانون السلطة القضائية يُعدُّ من القوانين المنظمة للمعاملين بالكادرات الخاصة في تطبيق حكم المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.	٤٣٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	ب ـ أعضاء هيئات قضائية ـ عدم استطاعة مباشرة العمل بسبب المرض ، أو حيلولة المرض دون الاستمرار فى القيام بأعباء الوظيفه على الوجه اللائق – أثره الإحالة إلى المعاش مع جواز زيادة مدة خدمة إضافية استثنائية على مدة الخدمة بقرار من المجلس المختص بالهيئات القضائية– ضابط ذلك ـ ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون ، وأن لا تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ، ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقًّا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه ، ولا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة. ج ـ الأحكام السابقة فى حالة الوفاة. د – الحد الأقصى للمعاش ـ فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات . (فتوى رقم ١٧٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ملف رقم١٢٣٩/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠) فى هذا المعنى : (فتوى رقم١٨٩٧بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢١ملف رقم ١٢٤٦/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٨) (فتوى رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٢٤٠/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢) (فتوى رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٢٤١/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢) (فتوى رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ملف رقم ١٢٤٢/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢) (فتوى رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ملف رقم ١٢٤٧/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	
	(٢) اشتراكات التأمين الصحى	
١	أ ـ التأمين الصحى على الطلاب ـ الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى ـ تلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل كامل اشتراكات الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، ثم توريدها إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل ـ طبيعة الالتزام ـ هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه – مؤدى ذلك – التزام الجهات التعليمية بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها فى مجال تعليمه – القول بخلاف ذلك – يجعل هذا النظام اختيارى ، ويؤدى إلى زعزعة مواد هذا الباب من أبواب التمويل ، ويخل بمفهوم التأمين التكافلى ، واشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات. ب ـ إثبات ـ يتحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه . ج ـ الفوائد القانونية ـ لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة . (فتوى رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ملف رقم٤٨٧٣/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/١/٢٧)	٤٣٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	فى هذا المعنى : (فتوى رقم ٦٩٤ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ملف رقم ٥٣٦٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم ٧٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ملف رقم٥٣٧٠/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم ٦٩٥ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ملف رقم ٥٣٧١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم ٧٠٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ملف رقم ٥٣٧٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧) (فتوى رقم١١٠٢بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٦ملف رقم٥٣٧٨/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٦/٢٣) (فتوى رقم١٤٨٤بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٧ملف رقم٥١٤٠/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٩/٨) (فتوى رقم١٤٤٠بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٠ملف رقم٥٣٨٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٩/٧) (فتوى رقم١٤٨٥بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٧ملف رقم٥٣٨٦/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٩/٧) (فتوى رقم١٤٨٦بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٧ملف رقم٥٣٩٠/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٩/٧) (فتوى رقم١٤٩١بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٥ملف رقم٥٣٩١/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٩/٧) (فتوى رقم١٦٢٧بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٦ملف رقم٥٤١٦/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/١٠/١٣) (فتوى رقم١٦٠٤بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٤ملف رقم٥٤٣٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/١٠/١٣) (فتوى رقم١٦٧٥بتاريخ٢٠٢١/١١/٦ملف رقم٥٤٣٤/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/١٠/٢٧) (فتوى رقم ١٨٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ملف رقم ٢/٣٢/ ٥٤٥٨ جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤) (فتوى رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢١/١/٨ملف رقم ٢/٣٢/ ٥٤٧٨ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	
٢	أ ـ الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ـ حلولها قانوناً محل الهيئة العامة للتأمين الصحي – أثر ذلك ـ أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومنها الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة فى مواجهتها ، لأن الوزارات المُختلفة هى فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة جميع الالتزامات التى كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التى كانت تتمتع بها، وأن تمثيل الدولة فى ممارسة اختصاص معين هو فرع من النيابة عنها، وهى نيابة قانونية يكون المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، ومن ثم فإنه إذا ما أسند المشرع إلى جهة إدارية ما ممارسة اختصاص معين ثم أعاد تنظيم هذا الاختصاص بإسناده إلى جهة إدارية أخرى، فإن هذا التنظيم الجديد يسرى بأثر مباشر، ولا يجوز للجهة الأولى ممارسة هذا الاختصاص من تاريخ العمل بهذا التنظيم باعتبار أن قواعد ممارسة الاختصاص بين الجهات الإدارية هى من القواعد التى لا يجوز مخالفتها . (فتوى رقم١١٠٧بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٧ ملف رقم ٥٣٨٣/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣) فى ذات المعنى : (فتوى رقم١٥١٢بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٩ ملف رقم ٥٣٣٢/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٩/٧)	٤٣٩

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم السادس : تشريعات النقابات والجمعيات	
١	-نقابة اتحاد الكتاب – مناط حصوله على نسبة (٥%) من الثمن المحدد على غلاف كتب الإنتاج الفكرى - سقوط حق المؤلف عنها . (فتوى رقم٥٦١ بتاريخ٢٠٢١/٤/٢١ملف رقم٤٧٦٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٣/١٠)	٤٤٤
٢	أ - الجمعيات التعاونية الأساسية "استهلاكية وخدمية وطلابية" - أحقية الجهة الإدارية المختصة "إدارات وأقسام التعاونيات بوزارة التضامن الاجتماعي ومديرياتها" بالاطلاع على دفاتر وحسابات تلك الجمعيات في الحدود اللازمة لإعداد تقرير المراجعة المقرر قانونًا . (فتوى رقم٦٩٨ بتاريخ٢٠٢١/٥/١٩ملف رقم٦٣٢/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٤/٧)	٤٤٦
٣	- جمعيات التعاون الإنتاجى - الجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية - يتعين عليها الاشتراك في جمعية أخرى على الأقل سواء كانت جمعية اتحادية أو جمعية عامة، فإذا ما اشتركت في أكثر من جمعية فليس ثمة ما يحُول دون الجمع بين عضوية جمعية اتحادية وأخرى عامة ، ولا يوجد ما يحول بين اشتراك الجمعيات الأساسية والجمعيات الاتحادية فى الجمعيات العامة – أساس ذلك – أن المشرع أجاز في المادة (٥٨) من قانون التعاون الإنتاجي اشتراك جمعيتين أساسيتين أو أكثر، لهما نشاط إنتاجي واحد، في تأسيس جمعية اتحادية واحدة على مستوى المحافظة، واشتراك الجمعيات الأساسية أو الاتحادية التي تمارس نشاطًا واحدًا في تأسيس جمعية عامة واحدة على مستوى الجمهورية ، وأوجب اشتراك الجمعيات الأساسية إما في جمعية اتحادية أو في جمعية عامة إذا توافر الحد الأدنى اللازم لتأسيس أيّ منهم . (فتوى رقم١٢٥٣ بتاريخ٢٠٢١/٨/٢٣ملف رقم٦٤٧/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٦/٢٣)	٤٥٠
٤	- نقابة المهن التعليمية - المكافأة الإضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات التابعة المستحقين لها والأزهر الشريف - يخصم (٢٪) منها لصندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف لكونها من موارد الصندوق التى حددها المُشرع على سبيل الحصر– مؤدى ذلك –عدم جواز ايلولتها لصالح نقابة المهن التعليمية – أساس ذلك – أن نسبة ال(٢٪) التى تخصم لصالح نقابة المهن التعليمية مصدرها مكافأة الامتحانات المقررة لأعضائها بموجب قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وليس المكافأة الإضافية عن امتحانات النقل المقررة بالقانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبانشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف . (فتوى رقم١٨٥٧ بتاريخ٢٠٢١/١٢/١٢ملف رقم٢١٥٥/٤/٨٦ جلسة٢٠٢١/١١/٢٤)	٤٥٣
٥	- الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي – أعمال تصفية الجمعيات الخاضعة لإشرافه - لم يقرر له المشرع ثمة مقابلا ماديًا عن أداء تلك المهمة ، ومن ثم لا يجوز له أن يتقاضى أي مقررات مالية نظير هذه الأعمال بخلاف فائض عملية التصفية بعد الانتهاء منها وإعداد الحسابات الختامية واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة	٤٥٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	– مؤدى ذلك – أن الجمعية لا تلتزم قِبَل الاتحاد بأي مقررات مالية خلال مدة التصفية، فالاتحاد هو المنوط به قانونًا إدارة عملية التصفية بكافة جوانبها، ، وذلك بحسبان التصفية عملية مؤقتة بطبيعتها، رائدها تحديد صافي أموال الجمعية بعد استيفاء الحقوق وسداد ما عليها من ديون، وهي ناتجة عن حل الجمعية بسبب تعذر مواصلتها لعملها لوجود عقبات تحول دون ذلك أو لهلاك رأس المال كله أو بعضه. - تصفية الشركة – حقيقتها - هى كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذى يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارًا، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى، فيمتنع على المصفي إجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها التصفية وإن كانت مربحة للشركة ما لم تكن لازمة لإتمام عمليات سابقة (فتوى رقم ١٨٥٦بتاريخ٢٠٢١/١٢/١٢ ملف رقم ٤٩٦/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم السابع : شئون الهيئات والوحدات الاقتصادية	
١	- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد – مناط اختصاص مجلس الإدارة بوجوب دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها - بلوغ خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة – حساب حقوق المساهمين – تُحسب وفقًا لمجموع أصول الشركة قبل طرح الخسائر ، بمعنى حق أصحاب المنشأة فى إجمالى الأصول قبل طرح أي خسائر . (فتوى رقم١٣٨ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ملف رقم ٣٥٩/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	٤٦٠
٢	-ممثلي الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات والهيئات- جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدي بها بما في ذلك مقابل المزايا العينية التي تستحق لممثلي هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة في مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها بما تشمله من حصة أعضاء مجلس الإدارة في الأرباح، ومكافأة العضوية، وبدلات ومكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس - ايلولتها إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام- بحسب الأحوال- وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها – أساس ذلك – أن ممثل الشخص المعنوي ليس عضوًا في مجلس إدارة الشركة، وإنما هو أداة الشخص المعنوي في ممارسة العضوية من خلال ما يرتبط به مع هذا الشخص من علاقة عمل إذا كان من بين العاملين لديه، أو علاقة وكالة إذا كان من غيرهم - استثناء - المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل . - نطاق تطبيق الحكم السابق – ينحسر عن من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التي تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات . - الحد الأقصى للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام - لممثليها سنويا في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ - يتعين ألا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل. وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تؤدى للممثل، سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها . (فتوى رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ ملف رقم ٣٦٨/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/١/١٣) في ذات المعنى : (فتوى رقم ١٧٤٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ملف رقم ٣٦٨/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٤٦٣
٣	- قانون الرياضة - اللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع بما فيها الشركات القابضة والتابعة – عدم قانونية تخصيص نسبة (٠,٥ %) على الأقل من أرباحها السنوية لها – أساس ذلك – أن المُشرع أوجب على الشركات أو المصانع إنشاء أندية رياضية ، وفرض عليها تخصيص نسبة (٠,٥ %) على الأقل من أرباحها السنوية كمورد مالي للنادي الرياضي الذي تنشئه . (فتوى رقم ٤١٣ بتاريخ٢٠٢١/٣/٢٢ملف رقم٣٦٩/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	٤٦٧

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أولاً : سريان أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات والهيئات ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها -على ممثلي كافة الشركات من ذات الطبيعة القانونية العامة – أساس ذلك - أن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصل بملكية الدولة لأموالها، وليس بأسلوب إدارتها ولا إمكانات نشاطها، بحسبانها وحدات اقتصادية موصولة بخيط التبعية للدولة التى تملك أموالها، وتتابع أعمالها من خلال الوزير المختص. ثانيًا: خضوع كافة العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة سواء كانوا يعملون بوظائف دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأية صفة أخرى لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، عن المبالغ التى يتقاضونها من الدولة والهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها ، على أن تئول الأموال الزائدة على الحد الأقصى إلى الخزانة العامة. ثالثًا: خضوع الهيئات الاقتصادية للقوانين واللوائح الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، سواء قبل الصرف أو بعده، والتى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، ومنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه- إبان فترة العمل به- لإندراجه ضمن لوائح الضبط الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، بحسبانه يهدف إلى الانضباط المالى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى . (فتوى رقم٦١١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ملف رقم ٤٧٠/٢/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	٤٦٩
٥	أ – الحد الأقصى للأجور - سريان أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة - على العاملين بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة - ومنها الهيئات المنشئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة التى تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع رئيس مجلس الوزراء - والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء أكان العامل شاغلا لوظيفة دائمة، أم مؤقتة، أم مستشارًا، أم خبيرًا وطنيًا، أم بأية صفة أخرى – استثناء – المُستعان بهم من قبل مجالس إدارات الهيئات القائمة على المناطق الاقتصادية من الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ من الخضوع لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة – أساس ذلك - أن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقًا عليه، فضلا عن أن القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤المشار إليه قد اقتصر على إلغاء القوانين والقرارات الواردة بالمادة الرابعة منه دون أن يتضمن نصًا صريحًا يقضي بإلغاء كل ما يخالف أحكامه من نصوص وردت في قوانين أخرى على نحو يظل معه الحكم الوارد قائمًا في نطاقه وحدوده دونما توسع في هذا المقام. (فتوى رقم٥٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ملف رقم ٢٠٨٦/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	٤٧٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٦	-العاملون بالشركات القابضة والتابعة – سريان أحكام قانون العمل عليهم فيما فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللوائح الصادرة تنفيذا له – مؤدى ذلك – استحقاق العاملون الخاضعون لأحكامه لعلاوة سنوية دورية في تاريخ استحقاقها لا تقل عن (٧٪) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة ، وذلك حال عدم تضمن اللوائح الخاصة بالعاملين بالشركات القابضة والتابعة لأحكام منظمة لتلك العلاوة ، أو تضمن اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات الأعمال العام تنظيماً استحقاق لعلاوة سنوية دورية – بصدور قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ تغيرت عناصر أجر الاشتراك، وقد صدر الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ متضمنا تحديد حدين أدنى وأقصى لجميع عناصر أجر الاشتراك (حد أدنى ١٠٠٠ جنيه، وحد أقصى ٧٠٠٠ جنيه)، دون بيان قيمة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى منفردا ، ومن ثم يوجد فراغ تشريعى يستوجب التدخل؛ لتحديد الأجر الذى يحسب على أساسة قيمة العلاوة الدورية السنوية فى ضوء صدور قانون التأمينات الاجتماعية الأخير المشار إليه دون بيان قيمة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى . (فتوى رقم ٦٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ملف رقم ٢١٠٨/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	٤٧٦
٧	-صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى – هيئة عامة خدمية – اكتسب الشخصية الاعتبارية - حل حلولاً قانونياً محل كل من صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، بحيث تئول إليه جميع اعتمادات وأموال وأصول وموجودات كل منهما ، ويتحمل بالتزاماتهما ويكتسب حقوقهما قِبَل الغير – له موازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة على أن يرحل فائض تلك الموازنة لصالح الصندوق من سنة إلى أخرى- من بين موارده نسبة (١٠٪) من حصيلة بيع كافة الوحدات والأراضى غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعى والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك بحد أدنى (٣,٦٧) مليارات جنيه سنوي ، وبمراعاة أن تلك الأحكام إنما يعمل بها اعتبارًا من ٢٠١٨/٦/١٢ تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى – مؤدى ذلك : • عدم ايلولة فائض موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ٢٠١٣/ ٢٠١٤، إلى موارد الصندوق لثبوت أن صافى ربح تلك الهيئة عن السنة المالية المذكورة قد تم اعتباره كله فائض حكومة، وذلك بموجب القرار بقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة عن السنة المالية المذكورة . • عدم ايلولة فائض موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ – أساس ذلك – أن المشرع بالقرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ ألغى اعتبار الفائض السنوي من موازنة الهيئة المذكورة موردا من موارد صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي (المُلغى) -وذلك اعتبارًا من ٢٠١٥/٤/٣. • إلتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأن تؤدى إلى الصندوق نسبة (١٠٪) من حصيلة بيع كافة الوحدات والأراضى غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعى والمملوكة للهيئة، باعتبار تلك النسبة موردا من موارد هذا الصندوق. • عدم خضوع حصيلة التصرفات في الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة لحكم استقطاع النسب الواردة بالبندين (أ) و(ب) من المادة (١٥) من قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى السالفة الإشارة إليها . (فتوى رقم٨٠٤بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ملف رقم ٤٨٦٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)	٤٧٨

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٨	أ ـ شركات المساهمة ـ الجمعية العامة للشركة هي المنوط بها الموافقة على توزيع الأرباح، وتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة مئوية من الأرباح إنما يخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون شركات المساهمة ، وما يقضي به النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن . ب ـ شركات المساهمة – العلاقة بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة هى علاقة وكالة – مؤدى ذلك – أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ليسوا من العاملين بالشركة، ومن ثم لا يستحقون صرف الأرباح التى يحصل عليها العاملون بالشركة . ج ـ المعاملة المالية لأعضاء مجلس إدارة الشركة ـ تحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لهم معقود أمره بحسب الأصل العام إلى الجمعية العامة . د ـ شركات المساهمة – العلاقة بين العضو المنتدب و مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة هى علاقة وكالة – مؤدى ذلك – أن العضو المنتدب ليس موظفاً بالشركة، ومن ثم لا يستحق صرف الأرباح التى يحصل عليها العاملون بالشركة . ز ـ مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب – تُحدد بمبلغ مقطوع نظير الإدارة من قِبل مجلس إدارة الشركة ، ولا يخل ذلك بأحقيته فى صرف ما تقرره الجمعية العامة من رواتب مقطوعة وبدلات ومزايا أخرى لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لإختلاف مناط الاستحقاق . ر ـ مبدأ استقلال السنوات المالية للشركة عن بعضها – أثره – عدم جواز التطرق إلى تقرير توزيع مكافآت عن سنوات سابقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومن ضمنهم العضو المنتدب، فى ميزانيات السنوات المالية التالية لإنتهاء الحق فى الحصول على المكافآت بانتهاء السنة المالية والتصديق على القوائم المالية والحسابات الختامية الخاصة بها ، لما ينطوى عليه هذا من جور على أنصبة أصحاب حصص الأرباح فى هذه السنوات، وإهدار لمبدأ استقلال السنوات المالية للشركة عن بعضها . (فتوى رقم ٧٩١بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ملف رقم ٢١٢٠/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)	٤٨١
٩	أ ـ الهيئة العربية للتصنيع – هي منظمة عربية دولية لا تخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها – الوحدات الإنتاجية التابعة لها تتمتع بالاستقلال المالى والإدارى الكامل غير أنها لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الهيئة من ثم تندمج في الكيان القانوني للهيئة – مؤدى ذلك – تمتع الوحدات الإنتاجية بكامل المزايا والحصانات التي تتمتع بها الهيئة ومصانعها ووحداتها الإنتاجية المملوكة بالكامل للهيئة ، والتي تعد هيئة دولية عربية لم تتغير طبيعتها القانونية . ب ـ القيد بالسجل التجارى – شرطه ـ أن يكون مصري الجنسية كأصل عام توجد عليه بعض الحالات المُستثناه . (فتوى رقم ٨٤٩بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ملف رقم ٣٧٠/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٤٨٤
١٠	الشركات القابضة – مناط اختلاف نصيب العاملين بها فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع – مزاولة الشركة القابضة للنشاط بنفسها – وذلك بأن تتولى الشركة بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادى، سواء أكان هذا المشروع يتعلق بنشاط صناعى أم زراعى أم تجارى أم مالى أم عقارى أم غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى، شأنها فى ذلك شأن شركاتها التابعة، أى أنها تباشر نشاطًا من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها على نحو يقيم التماثل بينهما دون الاقتصار على مجرد إدارة الشركة القابضة لأموالها من خلال مباشرتها	٤٨٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	الوسائل التى عددتها المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام – مؤدى ذلك - أن يكون نصيب العاملين فى الشركات التى تزاول نشاط بنفسها بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح، ولا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وما يزيد على ذلك يتم تجنيبه في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم، وحدده فى الشركات الثانية التى لا تزاول نشاطاً بنفسها بما لا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وبعد تعديل اللائحة أضحى نصيب العاملين المشار إليهم فيما يتعلق بالشركات التي تزاول نشاطًا بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقدا. وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة القابضة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيُصرف للعاملين- بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق- نصيبٌ من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وفيما يتعلق بالشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها بما لا يزيد على مثلي مجموع أجورهم الأساسية السنوية. (فتوى رقم١١١٨بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ٣٦٧/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	
١١	أ - شركات مساهمة - حظر المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة فيما عدا ما يتكشف خلال الاجتماع من وقائع خطيرة – مؤدى ذلك - عدم صحة مداولة الجمعية العامة في المسائل غير المدرجة فى جدول الأعمال، وبطلان ما انتهت إليه من نتيجة بشأنها – أساس ذلك - تفويت الضمانة التي توخاها المشرع من هذا القيد، والمتمثلة في إحاطة أعضاء الجمعية العامة مسبقًا بما يُعتزم المداولة فيه من موضوعات خلال الاجتماع ومنحهم الأجل اللازم لبحثها وتكوين العقيدة اللازمة لإبداء الرأي بشأنها، يضاف إلى ذلك أن مجلس إدارة الشركة هو صاحب الولاية في إصدار وتعديل قواعد نظام العاملين بها المستمدة من سلطته من إصدار اللوائح المنظمة لسير العمل بالشركة، وهو رهين بصحة اتصاله بالمسائل المعروضة عليه وقيام هذه الولاية وقت إصدار قراراته. ب - مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها رب العمل هي مبلغ إضافي يعطى للعامل بمناسبة انتهاء عمله لديه، وهي تعتبر بحسب الأصل تبرعًا من صاحب العمل، إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة. ج - اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالشركات القابضة والتابعة – يتم وضعها من الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة على أن تعتمد من الوزير المختص – مؤدى ذلك – حال عدم اشتراك النقابة فى وضعها أو عدم اعتمادها من الوزير المختص فإن ذلك يُعد مخالفاً لصحيح القانون غير منتج لأي آثار قانونية. (فتوى رقم ١١٨٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ ملف رقم ٢٠٩٩/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٤٨٩
١٢	جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك – اختصاصه بدراسة طلبات تحديد وتعديل التعريفة التي تتقدم بها المشروعات الحكومية أو المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ، وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي – مؤدى ذلك -عدم التزامه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي عند البت في طلب الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، بتحديد تعريفة خاصة لسعر المياه المحلاة من مياه البحر الناتجة عن محطة مياه العين السخنة داخل المنطقة الاقتصادية إذ أن الجهاز- له القول الفصل في تحديد تعريفة المياه، بيد أن قراره لا يكون نافذًا إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء. (فتوى رقم ١١٤٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ ملف رقم ٧٣٥/٦/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٤٩٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
١٣	الشركات التابعة – جواز نقل ملكية أسهمها المملوكة بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة أو صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية دون تحصيل مقابل عن قيمة تلك الأسهم، على أن تخضع الشركات المنقولة ملكيتها لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – مؤدى ذلك - تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركة التابعة المنقولة ملكية أسهمها إلي أي من الأشخاص الاعتبارية العامة . (فتوى رقم٦١بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ملف رقم٣٧٤/١/٤٧جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٤٩٧
١٤	أ - قانون سوق رأس المال – الترخيص بتأسيس أو مزاولة إحدى الشركات الأنشطة الواردة به – شرطه - الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية – مؤدى ذلك – ضرورة توفر الشروط اللازمة لمنح هذا الترخيص ومنها ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو أي من مساهميها الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها، المشاركين في تأسيس هذه الشركات، إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي من سلف ذكره أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، خلال الثلاث السنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره. ب - التصالح فى الدعوى الجنائية – أثره على الترخيص بتأسيس أو مزاولة إحدى الشركات الأنشطة الواردة بقانون سوق رأس المال – وجوب السير فى إجراءات الترخيص ، ما لم يوجد معوق آخر – أساس ذلك – أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح هو قضاء يعادل فى أثره براءة المتهم من الاتهام المسند إليه كليًا، وأن الصلح يؤتى أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ويترتب عليه إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذى كان محلا للتصالح، فلا يعد سابقة فى العود، ولا يقيد فى صحيفة السوابق، ولايؤثر فى أهلية المتصالح، وأن أثر التصالح يمتد من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الواقعة ذاتها. (فتوى رقم ٩٤١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ ملف رقم ١٧٨/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	٥٠٠
١٥	- المناطق الحرة – سريان القواعد العامة للاستيراد من الخارج على عملية الاستيراد منها – أساس ذلك - أن الأصل العام هو أن يكون استيراد السلع أو البضائع أو الخدمات من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص فى إقامتها، إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج، والخارج ينصرف بحسب الأصل العام إلى المناطق الحرة – مؤدى ذلك - حظر استيراد أو السماح بدخول المواد والنفايات أو المخلفات غير الخطرة، والنفايات أو المخلفات الخطرة منها إلى أراضى البلاد، فى جميع الأحوال ودون النظر إلى الأسباب والأغراض من ذلك ، حيث أن نطاق ومجال سريان الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة يقتصر على المواد والنفايات الخطرة التى تتولد عن ممارسة أنشطة داخل البلاد، ولا يمتد ليشمل المواد والنفايات الخطرة التى تتولد عن ممارسة أنشطة خارج البلاد – استثناء - المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة حيث سمح بدخولها إلى البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، حال سماح القانون بذلك ، وذلك خروجًا عن الأصل العام . (فتوى ٢٦١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ملف رقم ٥٨٤/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١/١/٢٧)	٥٠٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	هيئات التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام	
١	أ - هيئات التحكيم – الأحكام الصـادرة في المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها البعض أو بينها وبين أي من الجهات الحكومية – يجب تنفيذها – أساس ذلك – أن المُشرع أضفى عليها قوة الأمر المقضي وجعلها حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، إلا أن تلك الحجية تقتصر على الخصوم الممثلين في التحكيم دون أن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم فـي مـواجهتهم. ب - النيابة – العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باسم الجهة الأصيلة التي تنوب عنها - تنصرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصيلة في الحقوق والالتزامات – مؤدى ذلك - أن ينشأ التزام فى ذمة الجهة الأصيلة بأن تعوض الجهة النائبة عمّا تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها . ج - إثبات - يتحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه . (فتوى رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ملف رقم٥١٣٤/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٣/١٠)	٥٠٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم الثامن : شئون الجامعات الخاصة والأهلية والمعاهد العليا الخاصة	
١	أ ـ المعاهد العالية الخاصة – الإعفاء من تقديم الضمانات المالية الخاصة بإنشاءها أو لاستمرارية العملية التعليمية بها – عدم جوازه – أساس ذلك ـ أنه لا تمييز في حكم أداء الالتزامات المالية بين الأشخاص الاعتبارية المصرح لها قانونًا بإنشاء تلك المعاهد . ب ـ تعليم عالى – المعاهد العالية الخاصة – إنشائها – يقتصر على الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، أو النقابات، أو الجمعيات المشكلة وفقًا لأحكام القانون – شرطه ـ أن تكون تلك الأشخاص الاعتبارية قادرة على الوفاء بالالتزامات المالية اللازمة لقيام المعهد برسالته . (فتوى رقم ٥١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ ملف رقم ٨١٩/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)	٥١٠
٢	أ ـ الجامعات الخاصة والأهلية – إدخال مساهمين جدد وزيادة رأس مال الشركة مالكة الجامعة – يعتبر من قبيل التعديلات التى تطرأ على بيانات ملاكها وفقًا لمفهوم المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ والتى يتعين إخطار الوزارة بها، ويجب فى حال موافقة وزير التعليم العالى على إجراء هذه التعديلات ضرورة العرض على السيد رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه لازما فى هذا الشأن ـ يستوى فى ذلك المؤسس والمكتتب إذ يعدان فى مرتبة واحدة، ويطلق عليهما لفظ "المساهم" فى الشركة، ولا فرق فى الالتزامات والحقوق بين المؤسس والمكتتب بعد تأسيس الشركة، فالتزامات المؤسس وحقوقه بعد تأسيس الشركة– كأصل عام- هى ذاتها التزامات المكتتب وحقوقه إخطار الوزارة بذلك، وأوجب فى حالة موافقة وزير التعليم العالى على إجراء هذه التعديلات ضرورة العرض على السيد رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه لازما فى هذا الشأن ب ـ مناط استحقاق الرسم الإضافى المقرر بموجب المادة (٤) من قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ لصالح الصندوق ـ يتحقق بإصدار قرار بالموافقة على تعديل البيانات الخاصة بملاك الجامعة على النحو الذى نظمته المادة (١٣) المشار إليها. (فتوى رقم١٧٦٣بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ملف رقم٤٧١/٢/٤٧جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٥١٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم التاسع : الاختصاصات والتفويضات **(١) الاختصاصات**	
١	أ - المجلس الأعلى للآثار – تسجيل العقار أثرا بقرار من الوزير المختص ونشره فى الوقائع المصرية - تعويض - اختصاص - بالحصول على ذلك الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويضه عنه على نحو عادل تقدره لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص، ويحق لذوى الشأن التظلم من قرارها فى هذا الخصوص وصولا إلى تقديره على نحو نهائى - مؤدى ذلك - أنه يمتنع على مالك العقار أو حائزه بعد إعلانه به هدمه أو تغيير معالمه دون ترخيص، كما لايجوز نزع ملكيته إلا لصالح المجلس الأعلى للآثار ولا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير . ب - هيئة الأوقاف – اختصاصها - بفرز وتعيين حصة الخيرات الشائعة فى الأوقاف التى انتهت بحكم القانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، إما بنفسها بموجب قرار إدارى منها، وإما باللجوء إلى لجنة القسمة باعتبارها من ذوى الشأن، كما أن لذوى الشأن من المستحقين في هذه الأوقاف أو غيرهم طلب قسمة الأعيان الموقوفة من لجنة القسمة، ولا يجوز لأى من المستحقين فى الوقف الأصلى المشمول بحصة الخيرات الادعاء بالملكية فى هذا الوقف . ج - لجان القسمة - القرارات النهائية الصادرة عنها فى حدود اختصاصها- تكون لها قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة ما فصلت فيه فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة، ويحوز القرار فى هذا الخصوص حجية تعصمه من محاولات النيل منه . (فتوى رقم ٣٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ملف رقم٥٤٠/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/١/١٣)	٥١٨
٢	أ - الجهاز المركزي للمحاسبات – مناط خضوع الجهات للرقابة المقررة قانونًا له - أن تندرج في عداد أي من الجهات التى تتضمنها المجموعات السبع الآتية : • الأولى: الجهات الحكومية، وتضم الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام. • الثانية: شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرها من الشركات التي تتحقق فيها الأوصاف التي بيّنها النص. • الثالثة: المنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى من الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته. • الرابعة: النقابات والاتحادات المهنية والعمالية. • الخامسة: الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية، والصحف الحزبية. • السادسة: الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز. • السابعة: أية جهة أخرى من غير ما سبق ذكره تقوم الدولة (بمفهومها الواسع) بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة، دون تفرقة بين طرق إدارة الدولة لهذه الأموال سواء أكانت تديرها بنفسها أم من خلال شخص آخر من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وأيًا كان الكيان القانوني الذي تسهم فيه الدولة، باعتبار أن المال المملوك للدولة ملكية خاصة يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام؛ بحسبان أن كلا منهما مال الشعب.	٥٢٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	ورقابة الجهاز لا تؤتى ثمارها ولا تحقق فاعليتها إلا إذا امتدت كذلك إلى الشركات التي تستثمر فيها هذه الأموال، أو ينص قانونها على خضوعها لرقابته، أو تقوم الدولة بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة . فإذا لم تندرج الجهة ضمن أياً من هذه الجهات كانت بمنأى عن الخضوع لأى نوع من أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز، سواء الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء، ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية . (فتوى رقم ١٧٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ ملف رقم ٦١٩/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	
٣	أ - الجهاز المركزى للمحاسبات – نطاق الرقابة المقررة له قانوناً – لا ينحسر عن صندوق تحيا مصر والشركات التى ينشئها أو يساهم فيها - أساس ذلك – أن المشرع قرر أن الدور الرقابى للجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للصندوق يتمثل فى إعداد تقرير بمؤشرات أداء الصندوق سنويا فى ضوء القوائم المالية المعتمدة من مراقب حساب الصندوق الذى يتم اختياره بقرار من مجلس أمناء الصندوق، وهذه الرقابة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥، تصدق فقط على أموال صندوق تحيا مصر باعتباره شخصًا معنويًا مستقلا، ولا تمتد هذه الرقابة المحدودة على الشركات التى ينشئها الصندوق أو يساهم فيها، فتلك الشركات تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات بالكيفية التى وردت فى قانون الجهاز باعتبارها إحدى الشركات التى يساهم فيها أحد الأشخاص العامة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأسمالها. (فتوى رقم ٩٠٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ملف رقم ١٠٥/١/٨٨ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨) فى هذا المعنى : (فتوى رقم ١١٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ملف رقم ١٣٢/٢/١٦ جلسة ٢٠٢١/٨/٤)	٥٢٧
٤	أ - الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – نطاق ولايتها في الاستغلال والتصرف في الأراضي الزراعية المستولى عليها حال انتهاء العلاقة الإيجارية مع مستأجري هذه الأراضي - الأصل في التصرف في الأراضي المستولى عليها هو توزيعها على صغار الفلاحين، وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض مستأجرًا، ثم أجازت للهيئة العامة للإصلاح الزراعي استثناء من هذا الأصل العام أن تسلك في التصرف سبلا غير توزيع الأرض، سواء كان للجهات العامة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام، أو لواضعي اليد على هذه الأراضي بشروط معينة، أو التصرف بالمزاد العلني في هذه الأراضي فيما يتعلق بالأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها وذلك بضوابط خاصة، ومن ثم يتعين على الهيئة حال سلوك إحدى السبل التي أجازها المشرع أن تتبع ما تضمنته هذه القوانين من أحكام وقواعد وإجراءات، وإلا وقع تصرفها مخالفًا للقانون. ب - خضوع العلاقة الايجارية والقيمة الايجارية للاتفاقات المتبادلة بين أطراف التعاقد طبقًا لأحكام القانون المدني بداية من السنة الزراعية ١٩٩٨/١٩٩٧ باعتباره الشريعة العامة المنظمة لهذه الحقوق، ومن ثم يكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاتفاق مع مستأجري الأراضي الزراعية المستولى عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي، على القيمة الإيجارية السنوية لهذه الأراضي، دون التقيد بنسبة محددة من الضريبة العقارية المفروضة على الأراضي الزراعية . (فتوى رقم ٢٤٧ بتاريخ٢٠٢١/٢/٢٧ملف رقم٣٤٣/٢/٧ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)	٥٣١

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٥	أ - الهيئة الوطنية للإعلام – مجلة الإذاعة والتلفزيون – تبعيتها لها مؤسسياً – أساس ذلك – حلول الهيئة محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون . ب - العاملون بالهيئة الوطنية للإعلام - تسري أحكام قانون الخدمة المدنية على العاملين بها ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في لوائح شئون العاملين بالهيئة إلى حين صدور القانون المنظم لشئونهم . ج - مجلة الإذاعة والتلفزيون – تبعيتها للهيئة الوطنية للإعلام – العاملون بالمجلة - خضوعهم لأحكام عقد العمل، مع سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك العقود – أساس ذلك – أن القائم عليه صحفيون نقابيون ، وينطبق على ما يصدر عنها مفهوم المنتج الصحفي ، وقد قرر المُشرع سريان قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بشأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية وبالصحف التابعة لها على الصحفيين العاملين بالمجلة، وذلك بغرض مساواتهم بنظرائهم من الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها؛ بصرف النظر عن الجهة التي يتبعونها. (فتوى رقم ٤٢٣ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ١٧٥٦/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)	٥٣٣
٦	أ - الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - يجوز لمجلس إدارتها أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات، إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأراضي، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضي تعويضًا لملاكها المستولى على أراضيهم . (فتوى رقم٣٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ملف رقم ٤٩٣٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	٥٣٦
٧	أ - السلطة المختصة بالترخيص بالإعلانات - هي تلك التي يقع الإعلان محل الترخيص في دائرة ولايتها ونطاق إشرافها الإداري - وذلك حسبما فعل قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ الذي أعطى للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على الطريق أو على جانبيه، وهي الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بالنسبة إلى الطرق الحرة والسريعة والرئيسية، ووحدات الإدارة المحلية بالنسبة إلى الطرق المحلية، بيد أن القانون سالف الذكر قد أخرج الإشراف على جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية من ولاية الهيئة المشار إليها، وعهد بهذا الإشراف إلى المحافظة المختصة بحسب الأحوال، فلا يكون للهيئة أي اختصاص في الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات بالطرق العامة أو على جانبي الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى أو محافظة الإسكندرية، وإنما تباشر ذلك المحافظة المختصة طبقًا لقانون تنظيم الإعلانات الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ (إبان الفترة الزمنية لنفاذ أحكامه)، وطبقا لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠، بوصفهما- كل بحسب النطاق الزمني لسريانه- الشريعة العامة في هذا الشأن، ويكون من حقها تبعًا لذلك الحصول على الجُعل المقرر مقابل الترخيص. (فتوى رقم ٤٣٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥١٣٠/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠) في هذا المعنى : (فتوى رقم ١٠٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ملف رقم ٥٣١٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	٥٣٨
٨	أ - هيئة النيابة الإدارية - اختصاصها بالتحقيق مع العاملين باتحاد الصناعات المصرية – أساس ذلك - أن العاملين بالاتحاد موظفون عموميون، ولم يرد بشأنهم ثمة استثناء أو تنظيم قانوني خاص في شئون تأديبهم والتحقيق معهم. (فتوى رقم ٤٦٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ ملف رقم ٢٠٦٧/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	٥٤١

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٩	أ - الموانى التخصصية والجافة – الاختصاص بالترخيص فى إنشائها – ينعقد لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل – مؤدى ذلك – خروج الترخيص بإنشاء تلك الموانى عن الاختصاصات المخولة للهيئة العامة للموانى البرية . (فتوى رقم ١٢٥٨بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ملف رقم ٦٥٧/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٥٤٣
١٠	أ - إدارات قانونية – الاختصاص بإقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات - ينعقد لوزير التعليم العالي. (فتوى رقم ١٢٥٢بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ملف رقم ٦٢٨/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	٥٤٥
١١	أ – الوزير المُختص بتعديل الجداول المُلحقة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - (١) جدول المواد المعتبرة مخدرة - رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية – أساس ذلك – أن المُشرع قرر حلول تلك الهيئة محل وزارة الصحة والسكان وحلول رئيس مجلس إدارتها محل وزير الصحة والسكان، الأمر الذى يستفاد منه أن المشرع بموجب هذا القانون قد أحال إلى هيئة الدواء المصرية جميع الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان فيما يتعلق بتنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات الطبية والمواد الخام الداخلة في تصنيعها أينما وردت في القوانين ذات الصلة على نحو يشمل تلك الاختصاصات المتعلقة بتنظيم تداول ورقابة تلك المواد المخدرة التي تندرج ضمن المستحضرات الطبية والمواد الخام الداخلة في تصنيعها بمفهومهما الوارد بالمادة (١) من قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ ، وهو ما يؤيده إدراج المشرع للرسوم الخاصة بالموافقة الاستيرادية للمخدرات وإذن الجلب ضمن الرسوم التي تحصلها تلك الهيئة نظير نشاطاتها. (فتوى رقم١٢٥٦بتاريخ٢٠٢١/٨/٢٣ ملف رقم ٦٣٤/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٧/٧) فى هذا المعنى : (فتوى رقم ٥٠ بتاريخ٢٠٢١/١/١٦ ملف رقم ٦٣٤/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٥٤٩
١٢	أ – إدارات الفتوى المختصة بمجلس الدولة– إنعقاد الاختصاص لها بمراجعة عقود التوريد والأشغال العامة وجميع العقود التى ترتب حقوقًا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا كانت قيمة العقد أكثر من خمسين ألف جنيه – نطاق الاختصاص بمراجعة تلك العقود - تمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وكل ما أصبح جزءًا منه من مستندات سابقة على ابرامه أدت إليه، كما تمتد إلى الإجراءات التى سبقت العقد وأدت إلى إبرامه من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهى رقابة مشروعية – مؤدى ذلك – انحسار ولايتها عن مسائل الملاءمة والتقدير التى ينفرد برقابتها فى ضوء ما يُقدم إليه من أدلة واقعية ، باعتبارها رقابة ملاءمة . ب – إدارات الفتوى المختصة بمجلس الدولة – نطاق إختصاصها بالنسبة للعقود التى تم إبرامها وبدأ تنفيذها قبل أن تتم مراجعتها منها – تتولى مراجعتها من الناحية القانونية فى ضوء الاختصاصات المنوطة بها لإبداء ما عساه يوجد فيها من ملاحظات، والجهة المتعاقدة وشأنها في تدارك ذلك إن أمكن مع أطراف العقد. (فتوى رقم ١٣٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ملف رقم ٦٥٨/١/٥٤جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	٥٥٢
	(٢) التفويضات	
١	- تفويضات - تفويض المحافظين فى عدد من الاختصاصات المقررة لوزير التموين من بينها جواز إسناد وإدارة الأسواق إلى الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية – أساس ذلك - قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض المحافظين فى بعض اختصاصات وزير التموين، والذى تضمن التفويض فيما يخص القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة . (فتوى رقم ٥١٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ملف رقم٥٢٥٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)	٥٥٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	القسم العاشر: متنوعات **القاعدة القانونية**	
١	أ - القاعدة القانونية – إلغاء ضمنى - النسخ الضمنى لحكم أتى به التشريع لا يكون إلا بحكم آخر أتى به تشريع لاحق، ولا يقوم ذلك إلا بعد استنفاد أساليب التوفيق بين النصوص، وتمحيص مجال كل منهما، وأن يتبين أن الحادثة صارت محكومة فى الوقت الواحد فى الأمر الواحد بحكمين نقيضين لا يجتمعان شرعًا وعقلا، وهنا فقط يمكن القول بالنسخ الضمنى فى الحدود التى اجتمع فيها النقيضان. ب - القاعدة القانونية – نفاذها - إذا ورد نص في قانون خاص وجب إعماله دون الأحكام الأخرى الواردة في قانون عام ولو كان لاحقًا للقانون الخاص، وذلك تطبيقًا للقاعدة التى تقضى بأن الخاص يقيد العام، إلا إذا تناول القانون اللاحق الحكم الخاص بالحذف، أو التعديل، بما يعدُّ عدولا عن هذا الحكم الخاص. (فتوى رقم٩٠٢بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٢ملف رقم٥٩٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٥٥٨
	(١) أحوال مدنية (الجنسية)	
١	أحوال مدنية – الجنسية المصرية – سحبها – جوازه بقرار مسبب من مجلس الوزراء – شرطه – ثبوت إكتسابها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة - الحد الأقصى للمدة التي يجوز فيها هذا السحب - عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية – مؤدى ذلك – عدم جواز سحب الجنسية حال مضى عشر سنوات من تاريخ إكتسابها، ومن ثم عدم جواز سحب أو إلغاء شهادات الجنسية والمستندات الأخرى الصادرة والمثبتة للجنسية المصرية . (فتوى رقم١٥٧ بتاريخ٢٠٢١/٢/١٣ملف رقم٥٦٣/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١/١/١٣)	٥٦٠
٢	أ - أحوال مدنية – قيد جنسية أو ديانة الأب لطفل مولود بالخارج – عدم جوازه – أساس ذلك – أن المُشرع نظّمَا عملية قيد ساقط قيد الميلاد بالخارج ولم يتطرق ذلك التنظيم إلى جنسية أو ديانة الأب ما دامت لم تُذكر فى شهادة الميلاد الأجنبية للطفل- مؤدى ذلك – أنه لا يجوز لتلك اللجنة التطرق إلى جنسية الأب وديانته لخروج ذلك عن اختصاصها، فضلا عن أن اسم الأب فى هذه الحالة هو اسم وهمى، ومن ثم لا يتسنّى تحديد جنسية أو ديانة له، لأنه لا وجود له فى الحقيقة، ويستعاض عن ذلك بوضع (-) فى خانة الجنسية والديانة الخاصة بذلك البيان فى شهادة الميلاد الخاصة بحالة الطفلة (أندرينا) المعروضة حالتها. (فتوى رقم ١٠٥٨بتاريخ٢٠٢١/٧/١٠ملف رقم ٥٩٨/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	٥٦٢
	(٢) المال العام	
١	أ - المال العام – الحلول القانونى للشركات القابضة والتابعة محل الهيئات العامة فى جميع الحقوق والالتزامات التى كانت لها قبل تحويلها – أثره – آيلولة جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات التى كانت للهيئات العامة قبل تحويلها إلى تلك الشركات ، وبما يشمل كافة المرافق العامة التى كانت مخصصة لها قبل تحويلها ، إلا ما استثنى بنص . ب - المال العام – الانتفاع به بين أشخاص القانون العام - الأصل أن يكون بدون مقابل – أساس ذلك -أنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أُعدّ له – استثناء - يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرا بل عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها، وتنفيذها بما يقتضيه حسن النية، وعدم جواز تعديلها إلا بإرادة الطرفين .	٥٦٥

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	ج - المال العام - نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام – يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها. د - المال العام – انتفاع أشخاص القانون الخاص به - يجب تقرير مقابل عادل نظير استغلال أشخاص القانون الخاص المرافق العامة التى عهدت إليها الدولة بإدارتها، بحسبان أن الانتفاع بالمال العام لا يكون بدون مقابل إلا بين أشخاص القانون العام . (فتوى رقم٩٦١بتاريخ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٤٨٨٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	
٢	أ - المال العام - التخصيص لتحقيق أغراض تتعلق بالنفع العام– إنقضائه - لا يكون إلا بعمل قانونى يصدر من الجهة صاحبة حق الإشراف على المال العام – مؤدى ذلك - عدم جواز قيام جهة من الجهات الإدارية بإرداتها المُنفردة بالاستيلاء على الأرض المخصصة لجهة أخرى أو تغيير وجه النفع العام المقرر لها ما لم يوجد سند بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصِصت تِلك الأموال للمنفعة العامة . ب - التطور التشريعي لنظام المؤسسات العامة في النظام القانوني المصري. ج - وحدات الإدارة المحلية – نطاق إختصاصها – ينحسر عن المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية – مؤدى ذلك – ان حقها فى الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات . (فتوى رقم ٨٠٩ بتاريخ٢٠٢١/٦/٨ملف رقم٥١٥٣/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/٤/٧)	٥٦٩
٣	أ - المال العام – إكتساب و فقد صفة العمومية – تُكتسب هذه الصفة وتفقد بتخصيصها أو انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة – أساس ذلك - ان المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاءً. ب - المال العام – أثر إكتساب صفة العمومية – عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. ج - المال العام – نقل الانتفاع بها بين الجهات الإدارية – مفهومه - نقل الإشراف الإداري عليها، أو نقل تخصيصها من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه . د - المال العام – نزع الملكية للمنفعة العامة - تتأبّى على التطبيق على العقارات المملوكة للدولة أو أيّ من تقسيماتها الإدارية أو أشخاصها الاعتبارية العامة – أساس ذلك - ان كلا منها لا يعدو أن يكون جزءًا أو عنصرًا من الكيان القانوني العام للدولة – مؤدى ذلك – أنه حال أصدرت الدولة قرارًا بنزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة، وتضمّن هذا القرار تداخل بعض ملكيات الدولة الخاصة فيه، فإنه يدخل فى مفهوم نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية ، فيكون أثر ذلك هو تحويل الملكيات الخاصة للدولة إلى المنفعة العامة المقررة بموجب هذا القرار، شريطة صدوره بذات الأداة القانونية التي سبق تخصيصها للملكية الخاصة بها أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية . (فتوى رقم١٧٧٠بتاريخ٢٠٢١/١١/٢٩ملف رقم٥٣٠٨/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/١١/١٠)	٥٧٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ ـ المال العام ـ الانتفاع به ونقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام – الأصل أن يكون بدون مقابل – أساس ذلك ـ لأنه لا يعد تصرفًا في المال العام الذي يخرج بطبيعته عن دائرة المعاملات – استثناء ـ للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام لدى جهة إدارية أخرى بمقابل، شريطة أن يكون هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة، وأن مصدر الالتزام بأداء المقابل في هذه الأحوال لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لإحدى الجهات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة، وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذي انصرفت إليه إرادتها، ويسري على ذلك القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بما اتفق عليه الطرفان؛ فبتلاقي إرادتيهما يصبح مضمون العقد ملزمًا لكل منهما، وهو ما يعبر عنه في المادة (١٤٧) من القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. (فتوى رقم٦٦ بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢٢ملف رقم٣٢/٢/٥٣٩٧جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٥٧٨
	(٣) العقد الإدارى	
١	أ ـ عقد إدارى – تنفيذه ـ يجب إعمال نصوص العقد وما أوردته من أحكام مغايرة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية عند وجود التعارض بينهما، مادام ما اتفق عليه طرفا العقد لا يخالف أحكامًا آمرة، أو أن يرتب المشرع جزاء البطلان لما يخالف بعض الأحكام التى يقررها من عقود، أو شروط فيها – أساس ذلك – أن العقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما طبقًا لبنود العقد يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه . ب ـ إثبات الالتزام ـ يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه – أساس ذلك ـ أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه. ج ـ إثبات – تقرير الخبير ـ عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى، لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . د ـ الفوائد القانونية بين الجهات الإدارية ـ لا سبيل للمطالبة – أساس ذلك ـ أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة . (فتوى رقم ١٧٣ بتاريخ١٥/٢/٢٠٢١ملف رقم٣٢/٢/٥٢٣٢ جلسة ١٣/١/٢٠٢١) فى معنى إثبات الإلتزام : (فتوى رقم٢٤٨ بتاريخ٢٧/٢/٢٠٢١ملف رقم ٣٢/٢/٤٧١٦ جلسة ٢٧/١/٢٠٢١)	٥٨٠

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٢	أ - عقد – التعبير عن الإرادة - لا يشترط إفراغها هاتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًا في دلالته على قصد متخذه – مؤدى ذلك - متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا . ب - عقد – تنفيذه - يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية . ج - عقد – تفسيره - لا يجوز الانحراف عن عباراته الواضحة للتعرف على إرادة طرفيه، فإذا كان للتفسير محل، تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاستهداء بطبيعة التعامل محل العقد، وبما ينبغي توافره من أمانة وثقة بينهما، وفقًا لما يجرى عليه العرف في المعاملات. د - إثبات الالتزام - يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه – أساس ذلك - أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه. (فتوى رقم٢٢٧بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ملف رقم٤٧٣٨/٢/٣٢بجلسة ٢٠٢١/١/٢٧)	٥٨٢
٣	أ - عقد إدارى - تنفيذه - يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية – أساس ذلك – أن العقد شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه – مؤدى ذلك - ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد . ب - عقد – مسئولية عقدية – تثبت حال عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير في تنفيذه، وذلك ما لم يتم إثبات أن عدم تنفيذ التزاماته، أو التأخير في تنفيذها، يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته. ج - عقد - مبدأ حسن النية – مفهومه - ألا يتعسف أي من أطراف العقد في تعيين مضمونه أو فيما ارتبط بكيفية تنفيذه أو في المطالبة بحقوقه الناشئة منه أو المنبثقة عنه . د - عقد – تفسيره - يتعين دائمًا احترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاها، بحسبانها تمثل التعبير الصادق عن الإرادة المشتركة للعاقدين، رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقًا لاستقرار المعاملات، فإذا غُمَّ الأمر وكان هناك محل للتفسير، فإنه يتعين الوقوف على حقيقة ما تلاقت عليه إرادة طرفي العقد لا الإرادة الفردية لكل منهما، بحيث لا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف عن مقصود المتعاقدين، ولا يعول في هذا الصدد على ظاهر النصوص، وإنما يتم الاستهداء- في سبيل الوصول إلى هذه الإرادة- بطبيعة التعامل محل العقد، وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه، وفقًا لما تجري به قواعد العرف الذي يجرى على أساسه التعامل. ز - عقد إدارى – آثاره - تنصرف- كأصل عام- إلى المتعاقدين والخلف العام لهما، كما يحل- كأصل عام- الخلف الخاص بحكم القانون محل السلف في جميع حقوقه والتزاماته، حيث تنتقل الالتزامات والحقوق الشخصية إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته، وكان على علم بها وقت انتقال الشيء إليه . (فتوى رقم ٩٦٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٥٣٣٠/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)	٥٨٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	أ - العقد – تنفيذه – يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يكون لأى من أطرافه التحلل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة. ب - الحلول القانونى لجهة إدارية محل الجهة الإدارية المختصة أصلا في النزاع – أثره - يترتب عليه تلقائيًا أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الوزارات المُختلفة هي فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها. (فتوى رقم١٥١٠بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ملف رقم٤٦٢٣/٢/٣٢بجلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٥٨٨
٥	أ - عقد إدارى – تنفيذه - يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية – أساس ذلك – أن العقد شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه ارادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما. ب - أموال عامة – اكتساب هذه الصفه – أثره – أنه لا يجوز لأياً من أشخاص القانون العام تقرير، أو نقل، أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال الخاضع لإشراف جهة عامة أخرى، أو تجاوز سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف المعقودة لجهة إدارية أخرى على بعض الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يجب أن يتم ذلك كله ممن يملكه، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة. (فتوى رقم ٤٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ٥٣٣١/٢/٣٢ بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤) فى هذا المعنى : (فتوى رقم١٦٨٧بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢١ملف رقم ٥٤٠٧/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٥٩٠
٦	أ - عقد – تنفيذه – يجب أن يتم طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ولا يكون لأى أطرافه التحلل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ب - الحلول القانونى – جهات إدارية – أثره – انتقال الحقوق والالتزامات إلى الجهة الحالة – مؤدى ذلك - أن فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها -أساس ذلك - أن الوزارات المُختلفة فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها . (فتوى رقم ١٥١٠بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ملف رقم ٤٦٢٣/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٥٩٣
٧	أ - عقد - الخطأ العقدي – مفهومه - عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد – أثره - إذا استحال على المدين أن ينفذ التزاماته عينًا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء بها، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو خطأ من الغير أو قوة قاهرة من شأنها أن تستغرق ما يكون قد صاحبها من أخطاء وقعت من أي من المتعاقدين وأصبحت تمثل بذاتها السبب المباشر والوحيد في الحيلولة دون إتمامه. ب - عقد – استحالة التنفيذ – أثرها – التنفيذ بطريق التعويض . (فتوى رقم٩١٤ بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٤ملف رقم٤٢٣٩/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٥٩٥

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٨	ـ عقد – نطاق تنفيذه – يمتد ليشمل ما ثبت تلاقى إرداة أطرافه عليه باتخاذ أى موقف لا تدع ظروف الحال شكًا فى دلالته على حقيقة المقصود ، بالإضافة إلى ما ورد فيه ـأساس ذلك ـ أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانونى معين هو إنشاء الالتزام شريطة توافق الإرادتين، وأن التعبير عن الإرادة وهو مظهرها الخارجى وعنصرها المادى المحسوس قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكًا فى دلالته على حقيقة المقصود، والعبرة فى التعبير عن الإرادة بوجوده القانونى؛ لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصاله بعلم من وجه إليه . (فتوى رقم ٩١٨بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ملف رقم ٤٨٠٩/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	٥٩٧
٩	أ ـ عقد إدارى – تنفيذه ـ يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية – أساس ذلك – أن العقد شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما. ب ـ أموال عامة – اكتساب هذه الصفة – أثره – أنه لا يجوز لأياً من أشخاص القانون العام تقرير، أو نقل، أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال الخاضع لإشراف جهة عامة أخرى، أو تجاوز سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف المعقودة لجهة إدارية أخرى على بعض الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يجب أن يتم ذلك كله ممن يملكه، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة. (فتوى رقم ٤٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ملف رقم ٥٣٣١/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤) فى هذا المعنى : (فتوى رقم١٦٨٧بتاريخ١١/٧/ ٢٠٢١ملف رقم٥٤٠٧/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٠٠
١٠	ـ عقد – نطاق تنفيذه – يمتد ليتناول ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، بالإضافة إلى ما ورد فيه ـأساس ذلك ـ أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانونى معين هو إنشاء الالتزام شريطة توافق الإرادتين، وأن التعبير عن الإرادة وهو مظهرها الخارجى وعنصرها المادى المحسوس قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكًا فى دلالته على حقيقة المقصود، والعبرة فى التعبير عن الإرادة بوجوده القانونى؛ لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصاله بعلم من وجه إليه. (فتوى رقم٤٢٦بتاريخ٢٠٢١/٣/٢٧ملف رقم٥٣٤٣/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	٦٠٣
١١	أ ـ عقد ـ فسخه ـ يقع بالاتفاق الصريح بين طرفيه، على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إعذار عند عدم الوفاء بالالتزامات الواردة به كلها أو بعضها – مؤدى ذلك ـ أن يعفى الدائن من الحصول على حكم قضائي بهذا الفسخ أو الإعذار؛ حيث يصبح العقد مفسوخا بقوة القانون متى تحققت شروط هذا الفسخ. ب ـ عقد – ايجارات – خلو العقد من اتفاق صريح يتضمن اعتبار العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى الرجوع إلى الجهة التي أسند إليها القانون حق الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية عند عدم الوفاء بالالتزامات الواردة به كلها أو بعضها – أثره – عدم قانونية فسخه بالإرادة المنفردة .	٦٠٥

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	ج - المال العام – مناط اكتساب صفة المال العام واستمرار اكتسابها - أن يتم رصده للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، مع استمراره في أداء وظيفته فى نطاق الدومين العام بما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة – مؤدى ذلك – استمرار اكتسابه صفة المال العام حال نقل التخصيص نقلا من خدمة أحد أوجه النفع العام إلى خدمة وجه آخر منه، بحيث يظل المال رهينًا بخدمة هذا الوجه حتي ينتفي عنه احتياج المرفق العام له؛ وما دام المرفق في حاجة إلى المال لخدمة وجه النفع العام القائم عليه، فلا مناص من بقاء هذا المال في حوزته، لأن المال العام يتبع التخصيص نشأة، وتغييرًا، وانقضاء، فلا تنتهي صفة المال العام ما دام الشخص العام الصادر لمصلحته هذا القرار ينتفع به فعلا على نحو ما خصص له. (فتوى رقم١٧١٠ بتاريخ١٤/١١/٢٠٢١ملف رقم ٣٢/٢/٥٣٥٧جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)	
١٢	- عقد – المسئولية عقدية – إخلال أحد طرفى العقد بالتزاماته – أثره – ثبوت المسئولية فسخاً وتعويضاً . (فتوى رقم٧٧٥بتاريخ٣١/٥/٢٠٢١ملف رقم ٣٢/٢/٤٣٨٤بجلسة ١٠/٣/٢٠٢١)	٦٠٨
١٣	- عقد – المسئولية عقدية – إخلال أحد طرفى العقد بتنفيذ التزاماته – أثره - مسئوليته عن الإخلال بهذه الالتزامات ووجوب حمله على الوفاء بها. (فتوى رقم ٦٥٨ بتاريخ ٨/٥/٢٠٢١ ملف رقم ٥٤/١/٦٢٩ جلسة ١٠/٣/٢٠٢١)	٦١٠
١٤	أ - عقد البيع – عقد رضائى - يتم بمجرد الاتفاق على البيع والمبيع والثمن دون حاجة إلى إفراغه فى شكل محدد . ب - عقد البيع – المسئولية العقدية – إخلال المُشترى بالالتزامته الخاصة بالوفاء بالثمن – أثره - قيام مسئوليته العقدية عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة العقد فسخًا أو تعويضًا لأن عدم الوفاء بالثمن ليس ركنًا من أركان عقد البيع . (فتوى رقم١٧٦٤ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ملف رقم ٣٢/٢/٥٤٣٩جلسة ١٠/١١/٢٠٢١)	٦١١
١٥	أ - عقد البيع غير المسجل – طبيعته - عقدًا رضائيّ – أثر ذلك - أن ينشئ جميع التزامات البائع، وينشئ جميع التزامات المشترى، فعقد البيع غير المسجل ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع عدا نقل الملكية بالفعل . ب - عقد البيع – عدم توفر الصفات المتفق عليها بالمبيع – أثره – ثبوت حق المُشترى فى الرجوع على البائع إما بدعوى الضمان التي نظم المشرع أحكامها فى المواد من (٤٤٧) إلى (٤٥٤) والمادتين (٤٤٣) و(٤٤٤) من القانون المدني، وإما بدعوى الفسخ، أو الإبطال للغلط متى توافرت شرائطها طبقًا للقواعد العامة، ولكل منها أحكامها التي تستقل بها، فدعوى الضمان تفترض بقاء العقـــــد ونفاذه، ولا يُطلب انحلاله، وتعد إجابة المشترى لطلبه فيها تنفيذًا للعقد بمقابل، ولا يرد فيه الثمن بل يقضى له بالتعويضات	٦١٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	الواردة فى المادة (٤٤٣) من القانون المدني، وتخضع للتقادم الحولي المنصوص عليه فى المادة (٤٥٢) من ذات القانون، أما دعوى الفسخ فيقضى فيها على أساس انحلال العقد، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بما يستتبع استرداد المشترى لما دفعه من الثمن، مع التعويض إن كان له محل وفقًا للقواعد العامة وتتقادم بخمس عشرة سنة. ج ـ التقادم بين الجهات الإدارية بعضها بعضًا ـ عدم جواز التمسك به – أساس ذلك ـ أن التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق ذاتها، وتنتفى علته مع التصور القانوني لفكرة الشخص المعنوى الواحد للدولة الذى يضم جميع الجهات الإدارية . (فتوى رقم٦١٤بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ملف رقم٤٨٠٦/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	
١٦	ـ عقد البيع – الثمن المحدد بعقد البيع يقيد طرفيه كأصل عام، فلا يجوز تعديله أو التحلل منه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين إلا إذا شاب رضاه احد عيوب الإرادة المعروفة . (فتوى رقم ٧٧٣بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ملف رقم ٥١٤٥/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)	٦١٩
١٧	ـعقد إدارى – تنفيذه – يجب أن يكون وفقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية – مؤدى ذلك ـ ألا يتعسف أي طرف في العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه. (فتوى رقم ١٤٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ ملف رقم ٥٢٤٠/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٦٢٠
١٨	أ ـ عقد ـ العقد غير المكتوب ـ أثره ـ ينعقد العقد الإداري صحيحًا مُنتجًا لآثاره القانونية، ويجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية فى إطار الضوابط الواردة بنص المادة (١٤٨) من القانون المدنى – أساس ذلك ـ أن العقد شريعة المتعاقدين، فإذا كانت عباراته واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن إرادتهما المشتركة رعايةً لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقًا لاستقرار المعاملات – مؤدى ذلك – حجية الوثائق المكتوبة أثناء خطوات التعاقد فى إثبات الحقوق والالتزامات حتى و لو لم يفرغ العقد في النهاية في وثيقة مكتوبة . ب ـ إدارة محلية ـ التصرف بالمجان فى مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام – ينعقد الاختصاص به للمجلس الشعبى المحلى أو من يمارس سلطاته بنص فقط – شرطه – أن يكون التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام . ج ـ الجامعات ـ تُعدُّ من الهيئات العامة ذات النفع العام – أثر ذلك – جواز وصحة التصرف إليها بالمجان فى مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره إليها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل – أساس ذلك ـ قيامها على تحقيق أغراض مرفقية عامة، تسعى الدولة من خلالها إلى إشباع الحاجات العامة في المجالات ذات الطابع العلمي والثقافي . (فتوى رقم ١٢٧٣ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨ ملف رقم ٥٤٠٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)	٦٢٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
١٩	ـ عقد البيع – المسئولية العقدية – إخلال المُشترى بإلتزامه فى الوفاء بكامل الثمن – عدم تأثيره على انعقاد العقد – أساس ذلك – أن الوفاء بالثمن ليس ركنًا من أركان عقد البيع – مؤدى ذلك – أن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ومنها عدم الوفاء بالثمن أو جزء منه أثره قيام المسئولية العقدية عن فسخًا أو تعويضًا . (فتوى رقم١٧٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ملف رقم ٥٤٣٩/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٦٢٥
٢٠	أ ـ عقد البيع – زيادة القدر الذي يشتمل عليه المبيع على ما ذُكر في العقد، وكان الثمن مُقدّرا بحساب الوحدة – أثره ـ وجب على المشتري إذ كان المبيع غير قابل للتبعيض، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد، وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه. ب ـ عقد البيع – مناط أحقية المُشترى فى الزيادة التى توجد بالمبيع المُعيّن بالذات والمُبين مقداره في عقد البيع دون مقابل لها أو عدم أحقيته حال عدم وجود اتفاق خاص بين المتبايعيْن في خصوصها أو عُرف مُعين بشأنها – الوقوف على ما إذا كان ثمن المبيع قُدّر جملة واحدة، أم أنه قد حُدد بحساب سعر الوحدة الذي تَحدد بعقد البيع . ج ـ عقد بيع – الاتفاق على ترك تحديد مساحة قطعة الأرض المَبيعة إلى وقت التسلم الفعلي وما يسفر عنه كشف التحديد المساحي دون تحفظ من البائع للطاعن بإعادة تقدير سعر المتر فيما يثبت أنه زائد على المساحة التقديرية لقطعة الأرض المبيعة – أثره ـ ارتضاء طرفى العقد للسعر المتفق عليه وقت إبرام عقد البيع وهو قانون المتعاقدين الذي يلتزم كل طرف بشروطه وبنوده التي باتت واجبة الإعمال ولا تُعدّ يد المشتري على هذا القدر الزائد مُجردة من السند وفي حكم الغاصب بما يقتضي إعادة تقييم السعر للمتر بالنسبة إلى القدر الزائد المقول به بسعر السوق في الوقت الراهن. (فتوى رقم١٨٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ملف رقم ٣٧٢/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٦٢٨
٢١	ـ عقد بيع ـ الحق فى الحبس – نطاقه ـ لا يجوز للدائن أن يستعمل الحق في الحبس إذا كان هو البادئ في عدم تنفيذ التزامه، فيمتنع على المشتري استعمال الحق في حبس الثمن ما دام لم يقم من جانبه بما هو ملزم به قانونًا وبحكم العقد (كالتزامه باتخاذ إجراءات تسجيل العقد)، إذ لا يصح في هذه الحالة اعتبار البائع مقصرًا في الوفاء بالتزاماته قبله – أساس ذلك – أن الأصل هو التزام المشتري بالقيام بجميع إجراءات تسجيل العقد بما فيها إعداد العقد النهائي ومباشرة إجراءات المساحة وغير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسجيل وتحصيل رسومه ومصروفاته، ويلتزم البائع بما هو ضروري لتيسير نقل الحق المبيع إلى المشترى كتقديم المستندات اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل، والكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرًا أو مستحيلا ، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك – مؤدى ذلك – عدم ثبوت الحق فى الحبس حال عدم قيام أياً من طرفى العقد بما هو ملزم به. (فتوى رقم ١٥٠٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ملف رقم ٥٣٥٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)	٦٣٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٢٢	ـ المسئولية التقصيرية – إنتفاء أحد أركانها – أثره – رفض دعوى المسئولية – أساس ذلك – أنها تقوم على أركان ثلاثة، هى: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وأن الخطأ لا يُفترض، وإنما يجب على المضرور إثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه، فإذا عجز عن إثباته كانت دعواه بالتعويض استنادًا إلى المسئولية التقصيرية على غير أساس متعينة الرفض. (فتوى رقم ١٠٤١ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ملف رقم ٤٣٩٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	٦٣٦
٢٣	أ ـ المسئولية التقصيرية – مناط ثبوتها ـ توفر أركانها ثلاثة : الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما . ب ـ حارس الأشياء ـ مسئولية المتبوع عن تعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ـمناط ثبوته ـ إثبات وقوع العمل غير المشروع من تابع حال تأدية وظيفته أو بسببها – مرد المسئولية ـ إلى العمل غير المشروع، وأن يثبت المضرور العمل غير المشروع فى جانب التابع وأن يكون هذا العمل هو السبب المنتج فى إحداث الضرر . (فتوى رقم١٧١١بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ملف رقم ٥٣٧٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٣٨
٢٤	أ ـ حارس الأشياء – مسئوليته عن أعمال تابعة – أساس ذلك ـ أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى له مُكنة السيطرة على شيء، يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخلّ بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه، والتزم بتعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، حيث أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، ولا يعفيه من المسئولية، إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره. ب ـ حارس الشيء من الجهات الإدارية – نطاق ما يلتزم به من جراء ما يُلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى ـ قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلا بغيره دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيريه – أساس ذلك ـ ان مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيّتها لأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها. (فتوى رقم ١٠٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ملف رقم ٥٤١٥/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣) فى ذات المعنى : (فتوى رقم ١٤٠٥ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ ملف رقم ٥٤٣٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	٦٤٠
٢٥	ـ ايجارات – الترميمات التحسينية – إلتزام المؤجر برد قيمة التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار للمستأجر عند انقضاء الإيجار ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك – أساس ذلك ـ أنها لا تعد ضرورة لحفظ العين من الهلاك، ولا ناشئة عن الانتفاع بالعين، ولا بالأساسية التي يترتب على عدم القيام بها عدم جواز الانتفاع بالعين، إنما هي من قبيل الكماليات التي تزيد من قيمة العين، وليس على المؤجر التزام بالقيام بها، إلا أن المؤجر لو ارتأى القيام بها تحمل عبأها باعتباره المستفيد من زيادة قيمة العين المؤجرة، والعلة في ذلك واضحة، إذ النفع من حيث الأصل يعود على المؤجر، والغرم بالغنم، فإن أضيفت إلى العين تحسينات فإن غنمها له وعبأها عليه ولا يصح أن يطالب بها المستأجر، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك. (فتوى رقم ١٢٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ ملف رقم ٤٩٣٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٧/٨)	٦٤٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٢٦	- ايجارات – محل عقد الايجار - يجب أن يرد على محل مملوك للمؤجر مؤدى ذلك – حال ثبوت أن المحل مملوكًا للمستأجر فإن العقد يقع باطلا لعدم وجود محل له، علم بذلك المتعاقدان أم لم يعلما، ومن ثم لا يترتب عليه أي شيء، لوحدة الشخص القانوني . (فتوى رقم١٧٧١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ملف رقم ٣٤٤/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٦٤٤
٢٧	- عقد - حق الانتفاع – نطاقه - يخول لصاحبه استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه طوال المدة المتفق عليها – أثر بيعه – إلتزام المُنتفع بسداد ثمنًا لمقابل الانتفاع بالعين محل العقد وفقاً لما تضمنه الاتفاق – مؤدى ذلك – عدم تضمين العقد تحديد مقابلاً للإنتفاع بالرقبة منفصلًا عن ثمن العين محل العقد، يُعد إفصاحًا جهيرًا لما تلاقت عليه إرادت طرفا التعاقد من أن تحديد ثمن الانتفاع بالعين محل العقد شاملا لمقابل الانتفاع بالرقبة طوال بقاء تلك العين. (فتوى رقم١١٦٨ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧ ملف رقم ٥٣٨٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	٦٤٧
٢٨	- الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها – التصرف فيها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذى قام بالبناء عليها بالفعل أو لمن قام باستصلاحها أو استزراعها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون – أثره -وجوب تحديد مقابل الانتفاع عن فترة وضع اليد حتى تاريخ تقديم طلب التقنين حال تحديد مقابل التصرف، وذلك بما يكفل للجهات الإدارية الحصول على المقابل العادل الذى يتم تحديده طبقًا للأسس المبينة بقرار مجلس الوزراء ، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة للدولة، والبعد الاجتماعى والاقتصادي لواضعى اليد القانون ، مع التزم واضع اليد بسداد مقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ اعتماد قرار اللجنة – مؤدى ذلك – أنه يتعين اقتضاء المبالغ المستحقة للدولة نظير انتفاع واضعى اليد بهذه الأراضى والواردة في عقود الانتفاع المبرمة معهم ، بالإضافة إلى مُقابل التصرف المُعتمد من السلطة المُختصة الثابت بعقد بيع وخصم مقابل الانتفاع حال تم تضمينه مقابل التصرف ، وتحصيله قبل اتخاذ إجراءات نقل الملكية لمن تم التصرف إليه، بحسبانها أضحت حقًّا ثابتًا للجهة الإدارية لا يجوز التنازل عنه إلا لتحقيق غرض ذي نفع عام طبقا لأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة . (فتوى رقم ١١١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ٦٥٢/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٦٤٩
٢٩	أ- المسئولية المدنية – أثر تعدي إحدى جهات الإدارة على عقار مملوك لجهة أخرى بالاستعمال، أو الاستغلال دون سند قانونى – إلتزام الجهة المتعدية بتعويض الجهة المالكة عمّا لحقها من ضرر - يتمثل فى حرمانها من الانتفاع بالعقار المُتعدى عليه - بما يعادل أجر المثل بدءًا من تاريخ إشغالها حتى تاريخ إخلائها. ب - وحدات إدارة محلية – نطاق اختصاصاتها – ينحسر عن المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . (فتوى رقم١٨٣٩بتاريخ٢٠٢١/١٢/٩ملف رقم ٥١٤٨/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٦٥٢

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٤) رد غير المستحق	
١	ـ رد غير المُستحق – واجب – أساس ذلك – أن المُشرع قرر أن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًّا له، وجب عليه رده إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق . (فتوى رقم ٢٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ملف رقم ٥١٨٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	٦٥٤
	(٥) السجل العينى	
١	أ ـ السجل العينى – تغيير القيود أو البيانات به – لا يكون إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها (أحكام قضائية من جهة القضاء العادي المختص بنظر تلك المنازعات) ، طالما كان أحد أطرافها من أشخاص القانون الخاص . ب ـ السجل العينى ـ الأخطاء المادية البحتة في السجل العيني – لأمين عام السجل العينى تصحيحها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد ،وفي حالة إتمام القيد وجب عليه عدم إجراء التصحيح إلا بعد إخطار ذوي الشأن . (فتوى رقم ١٦٩٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ ملف رقم ٥٢٩٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٥٨
٢	أ ـ السجل العينى – تغيير القيود أو البيانات به – لا يكون إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها (أحكام قضائية من جهة القضاء العادي المختص بنظر تلك المنازعات) ، طالما كان أحد أطرافها من أشخاص القانون الخاص . ب ـ السجل العينى ـ الأخطاء المادية البحتة في السجل العيني – لأمين عام السجل العينى تصحيحها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد ،وفي حالة إتمام القيد وجب عليه عدم إجراء التصحيح إلا بعد إخطار ذوي الشأن . (فتوى ١٩٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ملف رقم ٤٣٩٣/٢/٣٢ بجلسة ٢٠٢١/١٢/٨)	٦٦٠
٣	ـ السجل العينى – نطاق حجية قيد الحقوق وتغيير البيانات به استناداً إلى حكم قضائى نهائى مضى عليه خمس سنوات من تاريخ التأشير – ينحسر عن أحكام محكمة النقض الصادرة بإلغاء الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف التى تم التأشير بها ، بما يستتبعه ذلك من زوال هذا الحكم، وكافة ما ترتب عليه من آثار، ومنها القيد بالسجل العيني – أساس ذلك – أن الأحكام القضائية بحسبانها–أداة لقيد الحقوق بالسجل، فإنها كذلك أداة لتغيير بياناته ، حال استندت إلى حكم معدوم كشف عنه قضاء بات– لا رجعة فيه ـ . (فتوى رقم ٥١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ ملف رقم ٥٩٥/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)	٦٦٤

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٦) قوانين المبانى والبناء المختلفة	
١	- المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز – مناط حظر التراخيص في الهدم أو الإضافة لها وقيدها بسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز - الارتباط بالتاريخ القومي، أو بشخصية تاريخية، أو كونها تمثل حقبة تاريخية، أو تعتبر مزارًا سياحيًّا – السلطة المُختصة وضع معايير ومواصفات المباني والمنشآت - رئيس مجلس الوزراء . (فتوى رقم ١٥٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٥٣٤٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	٦٦٧
٢	أ - مقابل تحسين على العقارات – مناط استحقاقه - أن يطرأ علي العقارات تحسين بسبب اعتماد المخطط التفصيلي لتنفيذ الاشتراطات البنائية والتخطيطية والبرامج التنفيذية لمناطق استعمالات الأراضي والبنية الأساسية الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية - فمتى وجد ذلك فإن مناط استحقاق هذا المقابل يكون قد تحقق، ومتى انعدم فإن مناط استحقاق هذا المقابل يكون قد انتفى. ب - تراخيص مبانى –لا يجوز التعويل على الموافقات الصادرة عن القوات المسلحة بإقامة أو تعلية مبنى أو منشأة كسند للتجاوز عن الاشتراطات البنائية المحددة بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية وإصدار تراخيص بناءً عليها – أساس ذلك – أن المُشرع جعل مناط إصدار التراخيص البنائية باتفاقها مع ما ورد بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية المعتمدة للمدن والقرى فمتى كانت الاشتراطات التي أقرتها وزارة الدفاع متفقة مع ما ورد بها عمل بمقتضاها. ج - مقابل تحسين على العقارات – عدم توفر مناط استحقاقه – أثره – جواز استنداء تعويض من المستفيدين بالحصول على التراخيص الصادرة على خلاف المخطط التفصيلي لا يقل عن مقابل التحسين المقرر قانونًا، إعمالا لقاعدة "الغُرم بالغُنم"، وذلك نزولا على ما يقتضيه الصالح العام وتجنبًا لإثراء بعض الأفراد على حساب الدولة. د - المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية – اختصاص – ينعقد له وحده دون غيره- وفقًا لأغراض محددة- تقييد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته، بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة فى المخطط الاستراتيجى العام أو الإعفاء منها أو بعضها - مؤدى ذلك - لا يجوز لأى جهة أخرى مشاركته فى هذا الاختصاص . ر- المرافق العامة – المياه والصرف الصحي والتيار الكهربائي – لا يجوزتعليق إصدار خطاب المرفق لحين السداد الكلى أو الجزئى لمقابل التحسين- أن المشرع استوجب تحديد هذا المقابل وتحصيله قبل إصدار تراخيص البناء أو التعلية، وحدد على وجه الدقة وسائل تحصيله دون أن يُضمن ذلك تعليق توصيل المرافق لهذه العقارات. ز - المرافق العامة - يجب علي الجهات القائمة علي توصيل المرافق العامة الامتناع عن توصيل تلك المرافق إلا بموجب خطاب يصدر عن الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لتوصيل تلك المرافق، على أن يصدر هذا الخطاب فى مدة أقصاها أسبوعان من إيداع شهادة صلاحية المبني للإشغال . (فتوى رقم ٨٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ ملف رقم ٣٤٩/٢/٧ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٦٦٩
٣	- قرارات لجنة المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط بالهدم الجزئى أو الكلى – مناط تقريرها - الحفاظ على الأرواح والأموال – مؤدى ذلك – حال ثبوت انها لا تستدعي الإزالة - افتقار القرار إلى سنده وسببه. (فتوى رقم١٧٦٩ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ملف رقم ٥٢٨٩/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٦٧٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٤	ـ اللجنة الدائمة لتنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ـ قراراتها سواء بالقيد أو الحذف أو الإضافة للمبانى والمنشآت في السجلات التى تُعد لذلك ـ وجوب اعتماد رئيس مجلس الوزراء لها – مؤدى ذلك – عدم اعتماد رئيس مجلس الوزراء لتلك القرارات عدم اتخاذ أية إجراءات بشأن تلك العقارات . (فتوى رقم٦٤بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ملف رقم ١٨٦/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٦٧٨
٥	ـ قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط النهائية – امتناع الملاك أو الشاغلين أو اتحاد الشاغلين عن تنفيذها فى المُددة المُحددة لذلك – أثره – جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بتنفيذ القرارات على نفقتهم، وثبوت أحقيتها فى تحصيل قيمة التكاليف وجميع النفقات التي تكبدتها جراء قيامها بالتنفيذ بطريق الحجز الإداري. (فتوى رقم١٧٠٦بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ملف رقم ٥١٨٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٨٠
٦	أ ـ المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط – اختصاص ـ الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجان متخصصة فى كل وحدة محلية، معاينتها وفحصها تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب فى شأنها سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم أو بالهدم الجزئى أو الكلى – مناطه ـ الحفاظ على الأرواح والأموال . ب ـ المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط – قرار – التظلم منه ـ يحق لمالك أو شاغل المبنى التظلم من ذلك القرار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٩٢) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والتى يتعين عليها البت فى التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وتعدّ قرارات تلك اللجنة نهائية، ويجب على مالك أو شاغل المبنى أو المنشأة الآيلة للسقوط أن يبادر إلى تنفيذ القرار الصادر فى هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحقه فى الطعن على ذلك القرار بحسبانه من القرارات الإدارية النهائية. (فتوى رقم ١٥١٤ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ملف رقم ٥١٧١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٦٨٢
	(٧) نزع الملكية للمنفعة العامة	
١	أ ـ نزع الملكية للمنفعة العامة – أثر عدم إيداع نماذج نقل الملكية الموقع عليها من مُلاك العقارات طوعاً ، وقرار الوزير المُختص بنزع ملكية العقارات بمكتب الشهر العقارى المختص فى مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ـ عُدّ قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ، أياً كانت أسباب عدم الإيداع خلال هذه المدة – أساس ذلك ـ أن عبارات نص القانون صريحة وقاطعة فى أن الأمد المضروب للإيداع هو ميعاد سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة، ولا يرد عليه قطع أو امتداد، حتى ولو تم تنفيذ المشروع ذي النفع العام – مؤدى ذلك – أنه لا يجوز إيداع نماذج نقل الملكية مكتبَ الشهر العقاري المختص أو إصدار قرار وزاري بنزع الملكية وإيداعه المكتب المذكور استنادا إلى قرار المنفعة العامة الساقط، كما لا يجوز أن يمنح أصحاب الشأن التعويض المستند إلى هذا القرار الساقط أو التوقيع على نماذج نقل الملكية بعد هذا التاريخ . ب ـ نزع الملكية للمنفعة العامة – تنفيذ المشروع ذى النفع العام رغم سقوط قرار نزع الملكية – أثره ـ السير في إجراءات صرف التعويض . ج ـ نزع الملكية للمنفعة العامة – سند الملكية غير المُسجل – يصلح سنداً للسير فى إجراءت التعويض ما دام لا يوجد لديها دليل مقبول يشكك في سند الملكية أو يزعزع المكنة التي ترتبها. (فتوى رقم ٤٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠ ملف رقم ٦٣٧/١/٥٤ جلسة٢٠٢١/٢/٢٤)	٦٨٤

خخخ

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٢	ـ نزع ملكية للمنفعة العامة – مقابل عدم الانتفاع بالعقارات المُستولَى عليها بطريق التنفيذ المباشر من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية – أثره ـ التزام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء هذا المُقابل والتعويض المُستحق عنه ، وما يُقضى به مما يرتبط به – أساس ذلك ـ أنها المستفيدة من إجراء نزع الملكية – أثر ذلك – عدم إلتزام الجهة التى قامت باتخاذ إجراءات نزع الملكية نيابة عن الجهة طالبة نزع الملكية بالتعويض أو مقابل عدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها وما يترتب عليه من آثار ، لأنها لا تقوم بذلك بالأصالة عن نفسها، وإنما لمصلحة الجهة طالبة نزع الملكية (الجهة المستفيدة). (فتوى رقم ١٠٤٠ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ملف رقم ٥٣٤٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	٦٨٨
٣	أ ـ نزع الملكية للمنفعة العامة ـ العقارات المملوكة للدولة أو أيّ من تقسيماتها الإدارية أو أشخاصها الاعتبارية العامة – عدم سريان قوانين نزع الملكية عليها – أساس ذلك – أنها تتأبّى على التطبيق لأن كلا منها لا يعدو أن يكون جزءًا أو عنصرًا من الكيان القانوني العام للدولة ، ومن غير المتصور أن تنزع الدولة ملكيتها أو أن تدفع تعويضًا لذاتها . ب ـ المال المملوك للدولة ملكية خاصة – صدور قرار بنزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة، وتضمّنه تداخل بعض ملكيات الدولة الخاصة فيه – أثره ـ تحويل الملكيات الخاصة للدولة إلى المنفعة العامة المقررة بموجب هذا القرار حيث يُحمل هذا القرارعلى أنه إنهاء التخصيص واستبدال غيره به شريطة أن يكون بذات الأداة القانونية المقررة له ابتداءً أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية، نزولا على قاعدة توازي الأشكال، واحترامًا لمقتضاها . (فتوى رقم١٧٧٠بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ملف رقم ٥٣٠٨/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)	٦٩١
	(٨) تراخيص أسلحة	
١	ـ أسلحة وذخائر ـ ايداعها بمخازن الشرطة حال سحب الترخيص مؤقتًا أو إلغائه – عدم أيلولتها إلى الدولة – أساس ذلك ـ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦ في القضية رقم (٩٢) لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية الأحكام التى تقضى بأيلولتها إلى الدولة بمضى المدة تأسيساً على أن ذلك ليس من التدابير الاحترازية ، مادام أنه قد سُلم طواعية وأودع مقر الشرطة فى المواعيد المقررة قانونًا، ، وحيازة الشرطة للسلاح لا يدخل فى مفهوم حيازة المنقول بسبب صحيح وبحسن نية، المعدودة سببًا من أسباب كسب الملكية، ولا يعتبر من تطبيقاتها ، ولا يعدو أن يكون أيلولته إلى الدولة إلا نزعًا للملكية، إذا لم يتيسر لمالكه التصرف فيه، خلال المدتين الزمانيتين السالف بيانهما، أيًّا كان سبب ذلك، ومهما كانت الظروف التى لابسته، وسقوط حقه فى التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة عن نزع ملكيته . (فتوى رقم ٥٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ ملف رقم ٣٦٠/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)	٦٩٣

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(٩) قانون تنظيم السجون	
١	ـ الإدارة العامة لمصلحة السجون ـ المسجون أو المحتجز ـ التزامها بعلاجهما وتحمل نفقتهما التزاما أصيلا يقع على عاتقها وحدها دون غيرها وفقًا لنصوص وأحكام قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون – أساس ذلك – خضوعه لإشرافها ورقابتها طوال فترة السجن أو الحبس ، ووجوب توفير العلاج اللازم له، وذلك ما لم تضمن الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيرى الصحة والتعليم العالى وبالتنسيق مع وزير الداخلية خلاف ذلك حال إحالة المسجون أو المحتجز للعلاج بأحد المستشفيات الحكومية أو الجامعية . (فتوى رقم٨٨٥بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ملف رقم٦٣٧/١/٥٨بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٦٩٦
	(١٠) المحميات الطبيعية	
١	المحميات الطبيعية – الاستزراع السمكى ـ نشاطٌ محظورٌ وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ـأساس ذلك ـ ما يؤدى إليه من الإخلال بالتوازن البيئى الذى قدّره المشرع، وأن من شأن ممارسته فى المحمية الطبيعية ، أو فى الأراضى المحيطة بها حتى مسافة مائتى متر الإكثار من هذه الكائنات بطريقة تجارية . (فتوى رقم١٥٩٩بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ملف رقم ٤٢٩٦/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٦٩٩
	(١١) الوفاء بالالتزام للنائب والمسئولية المدنية	
١	ـ الوفاء بالالتزام – النيابة ـ مناط الإبراء للذمة ـ أن يكون للدائن أو لنائبه أو للورثة سند يثبت تلك النيابة – مؤدى ذلك – أنه على المُوفى أن يتثبت من صحة النيابة لإبراء الذمة أو الحلول بالنسبة للورثة بتقديم إعلام الوراثة المحدد لصفتهم كورثة أو سند الوكالة لمن ينوب عنهم . (فتوى رقم ١٣٨٣ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ملف رقم ٧٣٦/٦/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	٧٠٢
٢	أ ـ مسئولية مدنية – الحكم الجنائى الصادر بالبراءة دون نفي حدوث الفعل المجرم أصلا أو عدم ارتكاب الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة – أثره ـ لا يحول بين القاضي المدني وبين بحث دليل ارتكاب المتهم للمخالفة التي تكون تلك الواقعة محلها أو موضوع التصرف المطروح عليه في أمر يتعلق به – أساس ذلك ـ أن الحجية تثبت للحكم الجنائي إذا كان مبنيا على انتفاء التهمة أي فيما قطع به من أن الواقعة لم تحدث أصلا أو أنها لم تقع من المتهم بالذات . ب ـ جريمة تصنيع وعرض أغذية مغشوشة للبيع – ثبوت المسئولية الجنائية فيها – شرطه ـ ثبوت ارتكاب فعل الغش من المنسوب إليه أو أن تكون الأغذية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها – سلطة تقدير ذلك ـ لمحكمة الموضوع الفصل فى إثبات توافر العلم بغش الأغذية المطروحة للبيع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليمًا . (فتوى رقم ٤٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ٤٠٦/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	٧٠٥

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
	(١٢) تنفيذ أحكام متنوعة	
١	أ - حكم – تنفيذه - عينا أو تنفيذه بطريق التعويض- قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا يندمج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الأصلي. ب - الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – اختصاص بالفصل فى النزاعات - عدم ملاءمة التصدي لمنازعات انعقدت بشأنها خصومة قضائية سواء أكانت مطروحة أمام محكمة بالمعنى الضيق أم أمام لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي باعتبار أن الخصومة في جميع الأحوال تكون مطروحة على القضاء في إحدى مراحلها والتي تنتهي كقاعدة بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي. لجان القسمة المُشكلة بقرار وزير الأوقاف -القرارات النهائية الصادرة عنها- تُعد بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن . ج - المجلس الأعلى للآثار- اختصاصه دون غيره- بشئون الآثار. د - آثار - تسجيل العقار أثرا بقرار من الوزير المختص ونشره فى الوقائع المصرية – أثره : * أن يُعدُّ كأصل عام- عدا ما كان منها وقفًا، أو ملكًا خاصًا- من الأموال العامة المملوكة للدولة التي لا يجوز تملكها، أو حيازتها، أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى قانون حماية الآثار، وهو ما يتعين معه على جميع سلطات الدولة الالتزام به. * يمتنع على مالكه أو حائزه بعد إعلانه بتسجيله أثراً التصرف فيه للغير أوهدمه أو تغيير معالمه دون ترخيص. * لايجوز نزع ملكيته إلا لصالح المجلس الأعلى للآثار بحيث يكون للمجلس الأعلى للآثار في جميع الأحوال أولوية فى الحصول على ذلك الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويضه عنه على نحو عادل تقدره لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص، ويحق لذوى الشأن التظلم من قرارها فى هذا الخصوص وصولا إلى تقديره على نحو نهائى . (فتوى رقم٣٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ملف رقم ٥٤٠/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	٧٠٨
٢	- أسباب الأحكام – حجيتها - الأصل أن تثبت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب . (فتوى رقم٤١٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ٦١١/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	٧١٢
٣	- الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة يتعين تنفيذها وفقاً لمنطوقها وأسبابها لثبوت قوة الأمر المقضى لها والتى تعلو على اعتبارات النظام العام ، وذلك ما لم يقض بتعديلها أو إلغاؤها أو إيقاف تنفيذها . (فتوى رقم ٥٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ ملف رقم ٦١٦/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠) فى هذا المعنى : (فتوى رقم ٨٠٥ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ملف رقم ٦٢٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨) (فتوى رقم ٩٠٥ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ملف رقم ٦٤٣/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦) (فتوى رقم ١٠٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ملف رقم ٦٢٥/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	٧١٤
٤	أ - الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء جريمة يعاقب عليها القانون والدستور . ب - الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تحوز قوة الشئ المحكوم فيه، وأحكام الإلغاء حجة على الكافة، والأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإدارى وإن كانت صادرة فى الشق العاجل من دعوى الإلغاء، فإنها أحكام قطعية وواجبة التنفيذ، ومذيلة بالصيغة التنفيذية التى نص عليها قانون مجلس الدولة فى المادة (٥٤) منه، والتى توجب على جهة الإدارة تنفيذ الحكم، وسواء صدر الحكم بالإلغاء أو بوقف التنفيذ فإنه واجب التنفيذ، ولا يترتب على الطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا، وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم . (فتوى رقم ١١١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ٦٤٥/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	٧١٦

م	المبـــــــــــدأ	رقم الصفحة
٥	أ ـ الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى يكون لها حجية فيما فصلت فيه فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها الحق، انطلاقًا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانا للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا على حجيتها وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا مع نهائية الحكم إعادة مناقشته. ب ـ قرارات التوزيع للأرض الصادرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على صغار المزارعين هى قرارات ناقلة للملكية لا تتزعزع ولا يجوز فسخها إلا بعد اتباع الإجراءات التي رسمها القانون لإلغاء التوزيع، وأن عقود البيع التي تجريها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للأراضى المستبدلة لصغار المزارعين بمقتضى قرارات التوزيع تنتج آثارها بمجرد تلاقى إرادة الطرفين فيظل كل منهما ملتزمًا بما ترتبه في ذمته من التزامات ، حتى وإن لم يتم تحرير عقد استناداً إليها . ج ـ التصرفات التي تجريها هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية في شأن إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها، تعد من التصرفات الصادرة عن أحد أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل في المنازعات التي تتفرع عنها . (فتوى رقم ١٢٦٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ملف رقم ٨٦٢/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	٧١٩
٦	أ ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – الإفتاء الصادر عنها في شأن الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية – تنفيذه واجب قانوني على مجلس الوزراء بحسبانه يمثل عنوان الحقيقة شأنه شأن الأحكام القضائية الباتة سواء بسواء، أما في شأن الرقابة المالية والمحاسبية على تنفيذ الفتاوي الواجبة النفاذ، فإن ذلك منوط بالجهاز المركزي للمحاسبات الذي هو الراعي والحامي لمصالح الدولة المالية من خلال تقرير وضع الأمور المالية في نصابها دون حيف من جهة إدارية على أخرى. ب ـ المبالغ المقضى بها من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الإنزعة بين الجهات الإدارية – لا يجوز استردادها عن طريق خصمها من مستحقاتها لدى وزارة المالية لما في ذلك من تعديل في موازنتها بغير الطريق الذى رسمه القانون . (فتوى رقم ١٤٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ ملف رقم ٤٥٠٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)	٧٢١
٧	الأحكام القضائية القطعية النهائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاؤه وبالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التى ينشدها من يلجأ إلى القضاء. إقامة الإشكال في تنفيذ الاحكام – أثره ـ وقف تنفيذها لحين الفصل فى الإشكال. (فتوى رقم١٥١١بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ملف رقم ٦٤٦/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)	٧٢٤

القسم الأول
تشريعات الضرائب والجمارك والرسوم

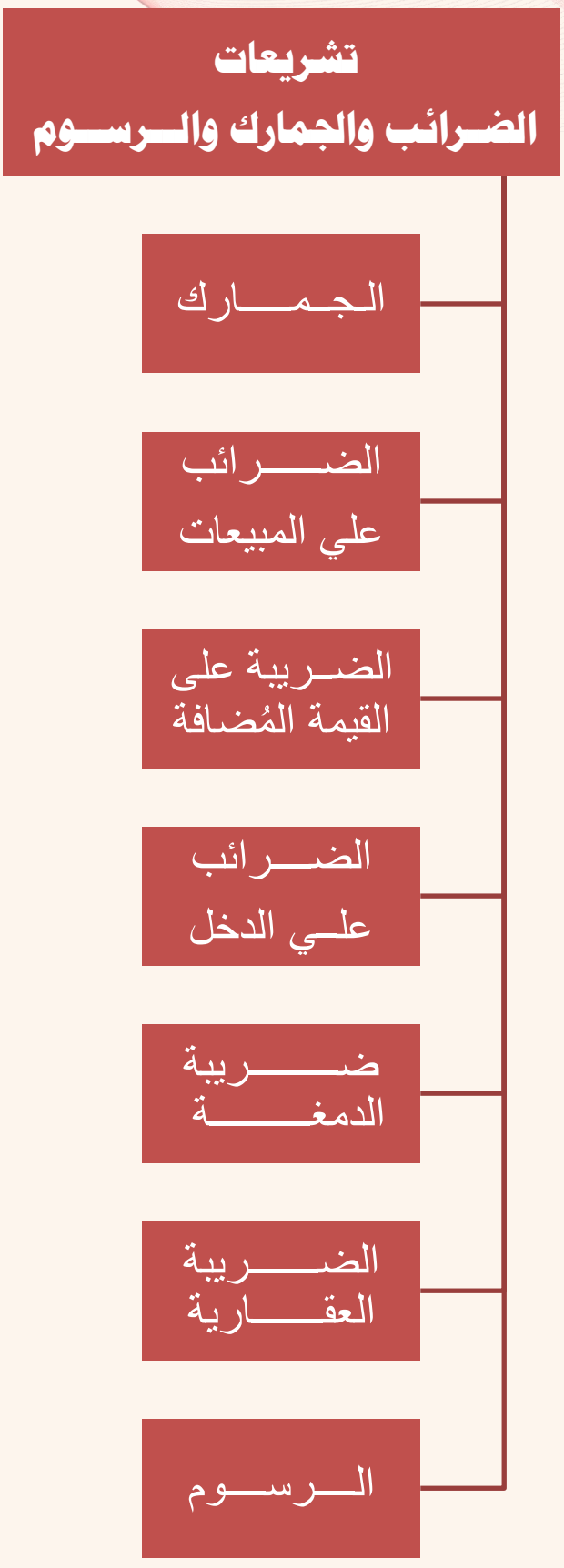
تشريعات
الضـرائب والجمارك والـرسـوم
الـجـمـــارك
الضـــرائب
علي المبيعات
الضـريبة على
القيمة المُضافة
الضـــرائب
علـي الدخل
ضـــــريبة
الدمغـــــة
الضـــــريبة
العقـــارية
الـــرســـوم

(١) الجمـــارك

(١)

إعفاءات جمركية – المُلحقين الفنيين ببعثات التمثيل الدبلوماســـى والقنصـــلى بالخارج - تمتعهم بالإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضـــاء الســـلكين الدبلوماســـي والقنصـــلي – أســـاس ذلك - أن المشـــرع أجاز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصـــين ندب عاملين من الوزارات الأخرى لشـــغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج، شـــريطة ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشـــغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة، وأوجب منح هؤلاء الفنيين المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم، على ألا تجاوز هذه البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضـــين، ومنح من عدا هؤلاء من العاملين المصـــريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج، المرتبات الإضـــافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك .

إعفاءات جمركية – تمتع الملحقين الفنيين ببعثات التمثيل في الخارج بالإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضـاء السـلكين الدبلوماسـى والقنصـلى حال عدم تجديد الندب وثبوت قيامهم بأعباء الوظيفة المنتدبين إليها بالفعل ، وأن عدم التجديد لا يرجع إليهم أو لارتكابهم ما يحول دون تجديد ندبهم .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٥٤) ، (٨٨) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢. كما استعرضت المادة (١٦) من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٨ .

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشـــرع في قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، منح أعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج وبصفة عامة إعانة غلاء معيشة وإعانة عائلية وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وخدمهم، بيد أنه خوّل رئيس الجمهورية بإصـــدار قرار إداري بشـــروط وأوضـــاع ذلك، بناء على اقتراح وزير الخارجية. وأجاز المشرع لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين ندب عاملين من الوزارات الأخرى لشـــغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج، شـــريطة ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشـــغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة، وأوجب منح هؤلاء الفنيين المرتبات الإضـــافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم، على ألا يجاوز هذا البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضـــين، ومنح من عدا هؤلاء من العاملين المصـــريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج، المرتبات الإضـــافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك. كما أن المشرع في لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٨ المشار إليها، قرر أنه في أحوال سفر عضو البعثة بسبب التعيين أو النقل أو الفصل، تتحمل الوزارة نفقات نقل الأمتعة والأثاث بما فيها سيارة واحدة من تغليف وحزم ومشال وشحن وتأمين بالبر والبحر، وذلك في المسافة من منزل العضو بمقر وظيفته الأصلية إلى منزله بمصر أو بمقر وظيفته الجديدة، شريطة أن يقدم العضو بيانا مفصلا بما يريد نقله تعتمده الوزارة أو رئيس البعثة الدبلوماسية التي تتبعها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأورق أنه بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ صدر قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٨ بندب المعروضة حالته للعمل مستشارًا ثقافيًّا ومديرًا لمكتب البعثة التعليمية بنيودلهى/ الهند لمدة عام، وتسلم العمل اعتبارًا من ٢٠١٨/٢/١٤م، كما صدر قرار وزير التعليم العالى رقم (١٤٠) في ٢٠١٩/١/١٧ بالتجديد لمدة عام ثان وأخير اعتبارا من ٢٠١٩/٢/١٤، وكذا قرار وزارة الخارجية رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ بتجديد ندبه لمدة عام ثانٍ وأخير اعتبارًا من ٢٠١٩/٢/١٤، وأصدرت وزارة التعليم العالى القرار رقم (٥٧٦٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بالتجديد لمدة ٦ أشهر أو لحين البت في أمره اعتبارا من ٢٠٢٠/٢/١٤م، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ ورد إلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى كتاب مجلس الوزراء بشأن غلق بعض المكاتب الثقافية بالخارج، ومن بينها مكتب الهند، فصدر قرار وزير التعليم العالى رقم (٤٨٨٩) في ٢٠٢٠/١٠/٢٤م بإنهاء ندبه اعتبارًا من ٢٠٢٠/٩/٣٠م، وإزاء عدم صدور قرار بتجديد ندبه من وزارة الخارجية بعد انتهاء ندبه في ٢٠٢٠/٢/١٣، فقد امتنعت عن منحه الإعفاء الجمركى الخاص بمتعلقاته الشخصية على الرغم من صدور قرار بتجديد ندبه من قِبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، وقيامه بأداء العمل المكلف به بالفعل خلال الفترة من ٢٠٢٠/٢/١٤ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠، ومن ثم تتحمل وزارة التعليم العالي قيمة الإعفاء الجمركي المقرر له على شحن أمتعته وأثاثه من مقر وظيفته بمدينة نيودلهى بالهند إلى مقر منزله بجمهورية مصر العربية وفقًا لما هو ثابت فى المستندات، وإذ تقدم المعروضة حالته بما يفيد قيامه بسداد الرسوم الجمركية عن شحن الأثاث وأمتعته الشخصية من مدينة نيودلهى بالهند إلى جمهورية مصر العربية على حسابه الخاص، وبلغت قيمة الرسوم الجمركية الخاصة بالشحن مبلغًا مقداره (٤٨٢٨٨,٦١) جنيهًا، فمن ثم يتعين على جهة عمله وهى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى رد قيمة الإعفاء الجمركي المقرر له بما لا يجاوز هذا المبلغ الذي قام بسداده .

ولا ينال مما تقدم عدم قيام وزارة الخارجية بتجديد ندب المعروضة حالته للوظيفة المنتدب إليها ما دام قد ثبت قيام المعروضة حالته بأعباء الوظيفة المنتدب إليها بالفعل خلال الفترة المشار إليها، لا سيما أنه لم يثبت من الأوراق أن عدم التجديد له يرجع إليه أو لارتكابه ما يحول دون تجديد ندبه، وكان يتعين على وزارة التعليم العالى والبحث العلمى اتخاذ إجراءات استصدار القرار الخاص بالتجديد له من وزارة الخارجية أثناء مباشرة عمله طوال تلك الفترة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى استرداد قيمة الاعفاء الجمركي على الأثاث وأمتعته الشخصية عند عودته من مدينة نيودلهى بالهند التى كان يعمل بها مستشارًا ثقافيًّا ومديرًا لمكتب البعثة التعليمية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٥٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٨٦٣/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٢)

- اتفاقيات دولية – إعفاء – مناط ذلك - استيفاءها أوضاع نفاذها الدستورية والقانونية بعرضها على مجلس الشعب ونشرها في الجريدة الرسمية، بحيث تصبح واجبة النفاذ وتكون لها قوة القانون – أساس ذلك - أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغاءها، طبقًا للدستور لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المُبينة فى القانون. وأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إذا استوفت مراحلها الدستورية المقررة لها، فإنه يكون لها قوة القانون، وتصبح نصوصها واجبة التطبيق، وتُعدُّ أحكامها بهذه المثابة نصوصًا خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وأنه يتعين على أطراف المعاهدة، أو الاتفاقية- دومًا- تفسير أحكامها في إطار من حسن النية، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر عملا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٣٨ ، ١٥١) من الدستور المصري ، المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ (قبل إلغائه) ، والمادة الأولى من القانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ، والمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات (قبل إلغائه)، والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، والمادتين الأولى ، والثامنة من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعدُّ إيرادًا عامًّا يئول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهرًا واحدًا لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغاءها، طبقًا للمادة (٣٨) من الدستور الحالي، لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المُبينة فى القانون. وأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إذا استوفت مراحلها الدستورية المقررة لها، فإنه يكون لها قوة القانون، وتصبح نصوصها واجبة التطبيق، وتُعدُّ أحكامها بهذه المثابة نصوصًا خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وأنه يتعين على أطراف المعاهدة، أو الاتفاقية- دومًا- تفسير أحكامها في إطار من حسن النية، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر عملا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية.

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على اتفاق المظلة بشأن برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية وهم الوكالة الفرنسية للتنمية، وبنك الاستثمار الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وبنك التعمير الألماني، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤١) في ٨ من أكتوبر ٢٠٠٩ بناءً على قرار وزير الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩، بعد موافقة مجلس الشعب على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥، والتصديق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨.

ولما كان ما تقدم جميعه، وكان الثابت أن جمهورية مصر العربية أبرمت اتفاقية دولية (اتفاق مظلة) مع الشركاء الأوروبيين بشأن تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي، واستوفت هذه الاتفاقية أوضاع نفاذها الدستورية والقانونية بعرضها على مجلس الشعب ونشرها في الجريدة الرسمية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تضحى واجبة النفاذ وتكون لها قوة القانون، وقد نصت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على إعفاء الشركاء الأوروبيين من كل الضرائب بما في ذلك ضريبة المبيعات والأعباء وغيرها من الرسوم العامة المطبقة في جمهورية مصر العربية فيما يخص إبرام وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بمبالغ التمويل المحددة بهذه الاتفاقية، ولما كانت العقود الموقعة بين الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي واستشاري الدعم الفني لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي شركة دورش إنترناشونال كاستشاري الدعم الفني للشركة القابضة، وشركة روديكو للاستشارات كاستشاري الدعم الفني للشركات التابعة ضمن أعمال مكون الدعم الفني للبرنامج والممول بالكامل من منحة بنك التعمير الألماني (KFW) ومنحة المفوضية الأوروبية (EU) والتي تنص صراحةً على التزام الاستشاريين باستيراد عدد معين من السيارات لاستعمالها في أعمال البرنامج التي يتم تنفيذها بالمحافظات المعنية، تئول ملكيتها في نهاية التعاقد إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وبناءً على ذلك قام استشاريو الدعم الفني باستيراد السيارات المطلوبة من الخارج لاستعمالها في أغراض البرنامج، ومن ثم فإن هذه السيارات تتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وتتمتع أيضًا بالإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات ومن بعدها الضريبة على القيمة المضافة وفقًا لما ورد بالمادة السابعة من الاتفاقية (اتفاق المظلة).

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تمتع السيارات في الحالة المعروضة والتي تخضع لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي IWSPI الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، والضريبة العامة على المبيعات، ومن بعدها الضريبة على القيمة المضافة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٣٢بتاريخ٢٠٢١/١٠/٣٠ملف رقم٨٦٨/٢/٣٧جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

==========

(٢) الضريبة العامة على المبيعات

(١)

أ - المشروعات التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية- مناط خضوعها للضريبة العامة على المبيعات – ثبوت قيامها بالبيوع والخدمات للغير– اساس ذلك - دخولها فى معنى التشغيل للغير لتوفر الاستقلال القانوني والمالي بين مقدم الخدمة ومتلقيها ، وعدم الاندماج.

ب - المشروعات التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية – مناط عدم خضوعها للضريبة العامة على المبيعات – أن تكون البيوع والخدمات التى تقوم بها لحساب الوحدات والأجهزة التابعة لها أو لحسابها – أساس ذلك – عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية واندماجها فى شخص المحافظة بما يجعل قيام تلك المشروعات بالبيوع والخدمات هو من قبيل اضطلاع أحد الوحدات المحلية الإدارية بوظيفة من الوظائف المنوط بها قانونًا أداؤها، فهو جزء لا يتجزأ من كيان هذه الوحدة، باعتبار تلك الأعمال مما تؤديها الوحدة المحلية لذاتها، فثمة اتحاد بين مؤدى الخدمة فى مثل هذه الحالات ومتلقيها .

ج - الضريبة الإضافية التى تؤدى حال التأخير فى سداد الضريبة الأصلية - مناط استحقاقها - لا تستحق بوصفها ضريبة تبعية إلا متى ثبت مشروعية سداد ضريبة المبيعات الأصلية.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى المواد (٥٢ ، ١٨١ ، ١٨٢) من القانون المدنى ، والمواد (١ ، ٢ ، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة- ، والمادتين (٢ ، ٤٣) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ، والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه وضع تنظيمًا شاملا لتلك الضريبة، عيّن بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها. وقد عين السلع الخاضعة بالوصف، وعين الخدمات الخاضعة بالتفريد العينى، فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التى نص عليها تحديدا فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون، ومنها خدمات التشغيل للغير. بيد أن المشرع فى مقام ذلك التعيين، قرر أن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة هى تلك التى تؤدى للغير، بمفاد أن الواقعة المنشئة للضريبة فى تلك الأحوال إنما هى تلك التى يتوفر لها طرفان: يكون أحدهما مؤديًا لتلك الخدمة، والآخر متلقيًا لها؛ الأمر الذى يستلزم معه- والحال هذه- أن تكون الخدمة المؤداة بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين متميزين

بعضـــهما عن بعض، وذلك حتى يتحقق لتلك الخدمة مفهوم البيع من حيث الانتقال من شـــخص له وجود قانوني ومالى مســـتقل إلى آخر له وجود قانوني ومالي مناظر ومســـتقل. فإذا ما انتفى ذلك المفهوم، كما فى حال قيام الشخص- الطبيعى أو الاعتباري- بأداء خدمة لنفسه أو قام بنشاط ذاتى أو اضـطلع بأحد أوجه الأعمال الخدمية المنوط به قانونًا تأديتها لذاته باعتباره متلقيها المسـتفيد منها، فلا مَعْدى من انحســـار مفهوم البيع عنه، وارتفاع مفهوم خدمات التشـــغيل للغير عن تلك الأعمال الخدمية، لتضـحى غير مخاطبة بنصـوص قانون الضـريبة العامة على المبيعات، وليرتفع عن القائم بتلك الأعمال كل إلزام بالتسـجيل لدى مصـلحة الضـرائب على المبيعات، كونه لا يصـير- وفق هذا الفهم- مكلفًا بالخدمة لعدم تأديته إياها للغير.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما قرره المشرع بقانون الإدارة المحلية المشـار إليه، بشـأن إنشـاء حسـابات بالمحافظات أو الوحدات المحلية الأخرى، والتي تتولى تمويل المشـــروعات الإنتاجية والخدمات المحلية التى تقام وفقًا لخطة معينة يتم اعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة، إنما هو لا يعدو فى حقيقته أن يكون من صـميم اختصـاصـات المحافظة، إذ لا يعدو ذلك الحساب وتلك المشروعات التى يمولها أن تكون مندمجة فى كيان المحافظة وشخصيتها، فلم يميزها المشرع باعتبارها مجموعة من الأموال تتهيأ فى شكل له شخصيته المعنوية المستقلة على ما قرره القانون المدنى بالمادة (٥٢) منه؛ الأمر الذى تصير معه تلك المشروعات التى يمولها مثل ذلك الحساب جزءًا لا يتجزأ من كيان المحافظة.

كما اســـتعرضـــت الجمعية العمومية أيضًـــا ما جري به إفتاؤها من أن المُشـــرع بموجب المادة (١٨١) من القانون المدني، ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مُستحقا له رد ما أخذه بدون حق إلي المُوفي، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا ســـبب، لأن التزام من حصـــل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفي بدون سبب، لأن الأمر يتعلق بوفاءٍ تخلف أحد أركانه؛ وهو ركن السبب، وتخلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعًا لدين غير مُستحق، يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان مشروع ..... أحد مشروعات الخدمات والتنمية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ....، ومنوطًا به القيام بأعمال .... وتقديم خدمات مقاولات التشـــييد والبناء المتصـــلة بشـئون الإسـكان والشـئون العمرانية والمرافق البلدية، وغيرها، داخل هذه المدينة وخارجها، وهى من صميم الأنشطة المنوط بهذه الوحدة المحلية القيام بها، باعتبارها مما تباشره بدائرة اختصاصها، خاصًّا بشئـــون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية، فمن ثم يغدو هذا المشروع فيما يقوم به من أعمال لحســـاب مجلس مدينة .... إنما هو من قبيل اضـــطلاع أحد الوحدات المحلية الإدارية بوظيفة من الوظائف المنوط بها قانونًا أداؤها، فهو جزء لا يتجزأ من كيان هذه الوحدة، باعتبار تلك الأعمال مما تؤديها الوحدة المحلية لذاتها، فثمة اتحاد بين مؤدى الخدمة فى مثل هذه الحالات ومتلقيها؛ الأمر الذى يفقد معه المشروع مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات، ومن ثم لا

يجوز مطالبته باستئدائها، ويُلقي على عاتقها التزامًا برد مبلغ (.....) جنيه قيمة الضريبة العامة على المبيعات (الأصلية) السابق تحصيلها من هذا المشروع بموجب نموذجي (١٤ و١٥) ض.ع. م. آنفي الذكر، بحسبانه مبلغًا استحق عن بيوع وخدمات هذا المشروع التى قام بها لحساب مجلس مدينة .... ، وفقًا لما أفاد به المشروع ولم تنكره مصلحة الضرائب ولم تقدم ما يثبت عكسه، كما تبرأ ذمة الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... من أداء مبلغ (....) جنيهًا، المطلوب سداده كضريبة إضافية نتيجة التأخر في سداد مبلغ الضريبة الأصلية المشار إليها، بوصفها ضريبة تبعية لا يستحق الوفاء بها متى ثبت عدم مشروعية سداد ضريبة المبيعات الأصلية.

ولا يغير من ذلك ما تمسكت به مصلحة الضرائب من أن مشروع ... آنف الذكر مسجل لديها برقم مستقل عن رقم تسجيل محافظة .... ، بنحو يضفي على أعماله معنى التشغيل للغير، ويتحقق مناط الخضوع لهذه الضريبة آنذاك، فإن هذا المذهب مردود بأن نطاق هذا التسجيل يتحدد في المحاسبة الضريبية عن أعمال هذا المشروع المقدمة للغير، باعتبار أن أغراضه تتسع لتشمل قيامه بأعمال بيوع أو خدمات لحساب الغير، ممن يتوفر فيها مفهوم الاستقلال القانوني والمالي بينهما، دون تلك التي يقوم بها لحساب مجلس مدينة .... المندمج فى كيانه، على النحو السابق بيانه، الأمر الذي يجدر معه الالتفات عن هذه الوجهة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع مشروع ... التابع لمجلس مدينة .... للضريبة العامة على المبيعات، عن البيوع والخدمات التى يقوم بها لحسابه أو لحساب الأجهزة التابعة له، مع ما يترتب على ذلك من آثار بشأن إلزام مصلحة الضرائب المصرية برد مبلغ (.....) جنيه قيمة الضريبة العامة على المبيعات (الأصلية) التى سبق أن قامت بتحصيلها عن هذه الأعمال، وبراءة ذمته من أداء مبلغ (....) جنيهًا قيمة الضريبة الإضافية المطلوب سدادها نتيجة التأخر في سداد الضريبة الأصلية المشار إليها، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٢٣٩ بتاريخ٢٠٢١/٢/٢٥ملف رقم٥٢٨٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

==========

(٢)

إعفاء – مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام الضريبة العامة على المبيعات ، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع بالإعفاء منها إعمالا لحكم المادة (٢٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي – أساس ذلك – ان الإعفاء ليس عامًا مطلقًا، وتقدير اللزوم- بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء- تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون، فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولا إلي قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوّامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاءمة وقيام سبب الإعفاء.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٢ ، ٦ ، ٢٩) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة- ، والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة للمبيعات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٦١) لسنة ١٩٩١.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع، بالإعفاء من ضريبة المبيعات إعمالا لحكم المادة (٢٩) المشار إليها، هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، فالإعفاء ليس عامًا مطلقًا، وتقدير اللزوم- بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء- تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر. فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولا إلي قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) آنفة البيان على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوّامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاءمة وقيام سبب الإعفاء، فإن لم تستقر

عقيدتها علي وجود هذا السبب في حالة بعينها، كان لها أن تنازع في مدى سلامة قرار الإعفاء أمام جهات الاختصـــاص، ويقع علي عاتقها إقامة الدليل علي ما تدعيه، بغية الوصـــول إلي تحقيق الأمر وتقدير مدى قيام قرار الإعفاء علي سند صحيح يُحمَل عليه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية (الإدارة العامة لإمداد الشـــرطة) تعاقدت بالاتفاق المباشر مع صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة على تأثيث المبانى السكنية لاستراحات الشرطة، وقدم مدير الإدارة العامة للبحوث المالية والموازنة الاستثمارية بوزارة الداخلية إلى مصلحة الضرائب شهادة الإعفاء للأصناف المتعاقد عليها من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، على أساس أن الأصناف موضوع التعاقد خاصة بتأثيث مبانى السكن الإدارى بديوان عام وزارة الداخلية (ملحق داخل ذات الحرم الأمنى)، وقد قامت مصلحة الضرائب ببحث طلب إعفاء مشمول الشهادة المقدمة من وزارة الداخلية وتبين لها أن أمر التوريد تضمن توريد أثاث، وكذا توريد وتركيب (طقم للحديقة، ومرجيحة، وشازلونج، وغرف نوم أطفال، وغرف معيشة)، وانتهت إلى تعذر الموافقة على إعفاء الأصناف الموردة من الضريبة العامة على المبيعات، لما كان ذلك وكان مشـــمول أمر التوريد المطلوب إعفاؤه من قيمة ضـــريبة المبيعات وإن كان يتعلق بتأثيث مبانى السكن الإدارى بديوان عام وزارة الداخلية، فإن هذه الأصناف لا تدخل فى مفهوم السلع اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى الوارد بالمادة (٢٩) سالفة الذكر، ومن ثم ينتفى فى أمر التوريد المشـــار إليه مناط الإعفاء من قيمة الضـــريبة العامة على المبيعات، وعلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة لإمداد الشرطة) أداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أمر التوريد المشار إليه لمصلحة الضرائب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى خضـــوع أمر التوريد الخاص بتأثيث المبانى الســـكنية لاســـتراحات الشـــرطة المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ للضـــريبة العامة على المبيعات، والتزام وزارة الداخلية (الإدارة العامة لإمداد الشرطة) بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أمر التوريد المشار إليه لمصلحة الضرائب, وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٥٣٧ بتاريخ٢٠٢١/٤/١٤ملف رقم٨٣٩/٢/٣٧ بجلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(٣)

أ – إعفاء – مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام الضريبة العامة على المبيعات ، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع بالإعفاء منها إعمالا لحكم المادة (٢٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي – أساس ذلك – ان الإعفاء ليس عامًا مطلقًا، وتقدير اللزوم- بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء- تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون، فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولا إلي قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوّامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاءمة وقيام سبب الإعفاء.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٢ ، ٦ ، ٢٩) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة-، والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة للمبيعات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٦١) لسنة ١٩٩١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع، بالإعفاء من ضريبة المبيعات إعمالا لحكم المادة (٢٩) المشار إليها، هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، فالإعفاء ليس عامًا مطلقًا، وتقدير اللزوم- بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء- تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر. فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولا إلي قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) آنفة البيان على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوّامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات أن تتحقق من

مدى توافر وجه الملاءمة وقيام سبب الإعفاء، فإن لم تستقر عقيدتها علي وجود هذا السبب في حالة بعينها، كان لها أن تنازع في مدى سلامة قرار الإعفاء أمام جهات الاختصاص، ويقع علي عاتقها إقامة الدليل علي ما تدعيه، بغية الوصول إلي تحقيق الأمر وتقدير مدى قيام قرار الإعفاء علي سند صحيح يُحمَل عليه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الدفاع (إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة) تعاقدت مع شركة ..... للأنظمة الطبية على توريد أصناف طبية وصيانة لعدد (١٣) جهاز غسيل كلوى بمستشفى ....، وقدم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة إلى مصلحة الضرائب شهادة الإعفاء للأصناف المتعاقد عليها من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، على أساس أن الأصناف موضوع التعاقد خاصة بمستشفى ... بجمعية المحاربين القدماء، وهى إحدى الوحدات التابعة لوزارة الدفاع التى تقدم الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلاجية للعسكريين بالخدمة والمعاش من المصابين فى العمليات الحربية، وقد قامت مصلحة الضرائب ببحث طلب إعفاء مشمول الشهادات المقدمة، وتبين لها أن أوامر التوريد تضمنت توريد أصناف طبية لصيانة عدد (١٣) جهاز غسيل كلوى بمستشفى ... بجمعية المحاربين القدماء، وانتهت إلى تعذر الموافقة على إعفاء الأصناف الموردة من الضريبة العامة على المبيعات، ولما كان ذلك، وكان مشمول أوامر التوريد المطلوب إعفاؤها من قيمة ضريبة المبيعات وإن كان يتعلق بتوريد أصناف طبية لمستشفى ... بجمعية المحاربين القدماء، فإن هذه الأصناف لا تدخل فى مفهوم السلع اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى الواردة بالمادة (٢٩) سالفة الذكر، ومن ثم ينتفى فى أوامر التوريد المشار إليها مناط الإعفاء من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، الأمر الذى تكون معه وزارة الدفاع (هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة) ملتزمة بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أوامر التوريد المشار إليها لمصلحة الضرائب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع أوامر التوريد الخاصة بتوريد أصناف طبية لمستشفى .... بجمعية المحاربين القدماء للضريبة العامة على المبيعات، والتزام وزارة الدفاع بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أوامر التوريد المشار إليها لمصلحة الضرائب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ ملف رقم ٨٥٦/٢/٣٧ بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٤)

أ – إعفاء – مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام الضريبة العامة على المبيعات ، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع بالإعفاء منها إعمالا لحكم المادة (٢٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي – أساس ذلك – ان الإعفاء ليس عامًا مطلقًا، وتقدير اللزوم- بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء- تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون، فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولا إلي قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوّامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاءمة وقيام سبب الإعفاء.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٢ ، ٦ ، ٢٩) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة- ، والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة للمبيعات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٦١) لسنة ١٩٩١.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع، بالإعفاء من ضريبة المبيعات إعمالا لحكم المادة (٢٩) المشار إليها، هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، فالإعفاء ليس عامًا مطلقًا، وتقدير اللزوم- بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء- تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر. فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولا إلي قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) آنفة البيان على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوّامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة

العامة علي المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاءمة وقيام سبب الإعفاء، فإن لم تستقر عقيدتها علي وجود هذا السبب في حالة بعينها، كان لها أن تنازع في مدى سلامة قرار الإعفاء أمام جهات الاختصاص، ويقع علي عاتقها إقامة الدليل علي ما تدعيه، بغية الوصول إلي تحقيق الأمر وتقدير مدى قيام قرار الإعفاء علي سند صحيح يُحمَل عليه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الدفاع (إدارة الأشغال العسكرية بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة) تعاقدت مع .... على توريد أصناف ومستلزمات لزوم رفع كفاءة مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، وقدم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة إلى مصلحة الضرائب شهادة الإعفاء للأصناف المتعاقد عليها من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، على أساس أن الأصناف موضوع التعاقد خاصة بمستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وهو وحدة عسكرية تابعة ومملوكة للقوات المسلحة تقوم بتقديم الخدمات العلاجية للعاملين بالقوات المسلحة، وتعد احتياجاتها من قبيل السلع اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى، وقد قامت مصلحة الضرائب ببحث طلب إعفاء مشمول الشهادات المقدمة، وتبين لها أن أوامر التوريد تضمنت توريد أصناف خاصة بمواد البناء (طوب ورمل وأسمنت، ومواسير بلاستيك، ومستلزمات كهرباء، وزجاج عاكس، وسيراميك أرضيات وجرانيت وبلاط ورخام، ودهانات ومعجون) لرفع كفاءة مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، وانتهت إلى تعذر الموافقة على إعفاء الأصناف الموردة من الضريبة العامة على المبيعات، ولما كان ذلك وكان مشمول أوامر التوريد المطلوب إعفاؤها من قيمة ضريبة المبيعات وإن كان يتعلق بتوريد أصناف لزوم تجديد مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، فإن هذه الأصناف لا تدخل فى مفهوم السلع اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى الواردة بالمادة (٢٩) سالفة الذكر، ومن ثم ينتفى فى أوامر التوريد المشار إليها مناط الإعفاء من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، الأمر الذى تكون معه وزارة الدفاع (هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة) ملتزمة بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أوامر التوريد المشار إليه لمصلحة الضرائب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع أوامر التوريد الخاصة بتوريد أصناف لزوم رفع كفاءة مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة للضريبة العامة على المبيعات، والتزام وزارة الدفاع بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أوامر التوريد المشار إليها لمصلحة الضرائب, وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى ٨٧٧ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ملف رقم ٨٥٧/٢/٣٧ بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٥)

أ ـ المشـروعات الإنتاجية التابعة لحسـاب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات – مناط خضوعها للضريبة العامة على المبيعات – دخول ما تمارسه من نشاط فى معنى السلعة بمفهومها الاقتصـادى الذى يقصـد به ما ينتج بقصـد التداول والانتقال من شـخص له وجود قانونى ومالى مسـتقل إلى آخر له كذلك وجود قانونى ومالى مسـتقل – مؤدى ذلك – عدم خضـوع ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله للضريبة على المبيعات .

اسـتعرضـت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع المادة (٥٢) من القانون المدني ، والمواد (١ ، ١٢ ، ٣٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م- وتعديلاته ، والمادة (١١) من قانون التعليم الصـادر بالقانون رقم (١٣٩) لسـنة ١٩٨١ ، والمادتين (٥ ، ٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية آنف الذكر الصـادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩.

كما اسـتعرضـت المواد (١ ، ٢ ، ٦) من قانون الضـريبة العامة على المبيعات الصـادر بالقانون رقم (١١) لسـنة ١٩٩١- قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسـنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضـريبة على القيمة المضـافة- ، والمادة (١) من القانون رقم (٢) لسـنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ (الملغى) .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسـبما يُسـتفاد من إفتائها بجلسـة ٢٠١٣/٦/٥ في الملف رقم ٧٣٠/٢/٣٧- أن المشـرع بقانون الإدارة المحلية الصـادر بالقانون رقم (٤٣) لسـنة ١٩٧٩ منح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ولاية إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية في نطاقها، وعلى الأخص المشـروعات المتعلقة بالأمن الغذائي، وأنه إذ منح هذه المجالس الشـعبية ولاية إنشـاء حسـابات تابعة لها تتولى تمويل هذه المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية الأخرى، فقد اسـتبقى ذلك الحسـاب وتلك المشـروعات التى يمولها، مندمجةً فى كيان المحافظة وشـخصـيتها القانونية اندماجًا تنتفى معه مظنة تمتع أى منها بأية شخصية اعتبارية مستقلة، مما تكون معه تلك المشروعات جزءًا لا يتجزأ من كيان المحافظة وعنصر من عناصر ذمتها المالية، وركنًا أصيلا من أركان أجهزتها التى تضـطلع من خلالها بأداء مهامها، فيُطبق عليها ما يطبق على المحافظات من أحكام، ويجرى عليها عمومًا ما يجرى على المحافظات ووحداتها المحلية من نُظم قانونية، كما أن المشـرع بقانون التعليم الصـادر بالقانون رقم (١٣٩) لسـنة ١٩٨١ منح المحافظات ولاية القيام بالعملية التنفيذية التعليمية وأعباء متابعتها المحلية, وإنشـاء وتجهيز وإدارة المدارس الداخلة في

اختصاصها, وذلك وفق مقتضيات الخطة القومية للتعليم وفي حدود الموازنة المقررة، فهي الجهة صاحبة الاختصاص بالرقابة والإشراف المالي والإداري على مرفق التعليم في نطاقها، وإذ لم يعترف المشرع بالشخصية الاعتبارية المستقلة لمديريات التربية والتعليم بالمحافظات في مفهوم المادة (٥٢) من القانون المدني سابقة الذكر، ولم يخول لرؤسائها حق تمثيلها القانوني وتصريف شئونها، ومردّ ذلك إلى المحافظات التي تتبعها، فإن هذه المديريات لا تعدو أن تكون جزءًا من الهيكل المرفقي للمحافظات التابعة لها، وعنصرًا من عناصر شخصيتها القانونية، بما يجعل التصرفات المرتبطة بنشاط مرفق التعليم، وما يتصل به من أنشطة جوهرية كتغذية التلاميذ بالمدارس، مما يقدمه أحد المشروعات الإنتاجية التابعة لإحدى هذه المحافظات إلى مديرية التربية والتعليم التابعة للمحافظة ذاتها- اللذين يجمعهما وحدة الشخص الاعتباري لهذه المحافظة- من قبيل الإنتاج والتنفيذ الذاتي الذي تقرره المحافظة تنفيذًا لما تضطلع به من مهام ومسئوليات تسيير مرفق التعليم في نطاق ولايتها واختصاصاتها المحلية.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك- وحسبما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٨ في الملف رقم ٧٨٨/٢/٣٧- أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعدُّ إيرادًا عامًّا يئول بحسب الأصل إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهرًا واحدًا لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وأن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة- وضع تنظيمًا شاملا لتلك الضريبة، عيّن بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، وقد حدد السلع الخاضعة بالوصف، وعيّن الخدمات بالتفريد العيني، وعرّف السلعة بأنها كل مُنتَج صناعي سواء كان محليًّا أو مستوردًا، ثم عرّف المُنتِج الصناعي بأنه كل شخص يُمارس عملية تصنيع سواء كان طبيعيًّا أو معنويًّا، وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عَرَضية، وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية، وغنيٌّ عن البيان أن المنتِج الصناعى بهذا التعريف الشامل لا يخرج عنه أى ممارس لأىّ عمل أيًّا كان، ولو كان عملا منزليًّا، الأمر الذى لا يظهر منه أن يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليُخضع للضريبة عمل الإنسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمنزلية والأسرية، إذ يجد المنتِج الصناعى حدّه فى عبارة "المنتَج الصناعى" الذى عرفت به السلعة فى النص ذاته، والسلعة بمفهومها الاقتصادى هى ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانونى ومالى مستقل،

بحيث لا يدخل فى مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هى مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد يتغير فى الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ (التصنيع)، ومن ثم ينسجم تعريف (المنتج) بهذا القيد نصًّا وعقلا مع تعريف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلا للملكية أو أداءً للخدمة، وذلك كله سواء كان التداول أو البيع أو الاتجار متعلقًا بأعيان أو بمنافع خضعت لقانون الضريبة على المبيعات.

ولما كان ما تقدم، وكان مشروع مجمع المخابز بمحافظة السويس- المعروضة حالته- هو أحد المشروعات الإنتاجية التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية بها، مما يندمج في شخصيتها القانونية في مفهوم المادة (٥٢) من القانون المدني، وقد تولى مزاولة نشاط إنتاج وتوريد وجبات غذائية من البسكويت المحشوّ بالعجوة لطلاب المدارس بنطاق مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس ذاتها عن العام الدراسي (٢٠١٤/ ٢٠١٥)، فمن ثم فإن هذه المنتجات لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ آنف الذكر، كونها ليست محلا للبيع أو التداول أو الاتجار من جانب المحافظة (المشروع)، وإنما من قبيل الإنتاج والتنفيذ الذاتي الذي توجه به محافظة السويس لاستخدامها فى تحقيق أغراضها في تسيير مرفق التعليم وتدبير وتنظيم وسائل التغذية للتلاميذ بالمدارس الخاضعة لإشرافها ورقابتها، مما تنتجه هذه المحافظة لذاتها وليس لغيرها، وهو ما ينحسر معه مفهوم البيع بالمعنى الذى أخضعه المشرع لتلك الضريبة، ويغدو بهذه المثابة مسلك إدارة مكافحة التهرب الضريبي بمحافظة السويس بإخضاع تلك المنتجات- في هذا النطاق فحسب- للضريبة العامة على المبيعات سالفة البيان، غير متفق مع صحيح أحكام القانون.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع مشروع مجمع المخابز التابع لمحافظة السويس عن إنتاج وتوريد وجبات غذائية (بسكويت محشوّ بالعجوة) لمدارس مديرية التربية والتعليم بنطاق المحافظة ذاتها، للضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ (الملغى) عن الفترة من ٢٠١٣/١ إلى ٢٠١٦/٢، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٢٥ بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٦ملف رقم٨٧٥/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

==========

(٦)

أ - استغلال الأماكن المجهزة – مناط خضوعه للضريبة العامة على المبيعات – أساس ذلك – شمول عبارة (خدمات التشغيل للغير) الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم ٢ المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥، ١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- الذى جرت وقائع المنازعة المعروضة في المجال الزمنى للعمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة- .

كما استعرضت الجدول رقم (٢) بشأن الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات المرافق للقانون المشار إليه ، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وضع تنظيمًا شاملا للضريبة العامة على المبيعات عَيّن بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف، واعتبر المشرع فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة فى أغراض خاصة أو شخصية، أما بالنسبة إلى السلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطًا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وعين المشرع فئة الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة، وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنًا للسلعة أو مقابلا للخدمة فقط، وعاء هذه الضريبة، ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بالضريبة التى يحصلها منه البائع أو مؤدي الخدمة.

واستظهرت أيضا- مماجرى به إفتاؤها- أن المشرع عين بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه الخدمات الخاضعة لهذه الضريبة، بطريق الحصر والتحديد، بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون، وأن الخدمة التي لم يخصها المشرع بالتعيين بهذا الجدول لا تخضع لهذه الضريبة، ومن الخدمات التي خصها المشرع بهذا الخضوع خدمات التشغيل للغير، تلك التى صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ آنف الذكر مبينًا أنها الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول ومعدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير، ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه، مما يعنى أن الواقعة المنشأة للضريبة فى أحوال خدمات التشغيل للغير إنما هى تلك التى يتوافر لها طرفان، يكون أحدهما مؤديًا لتلك الخدمة والآخر متلقيًا لها، فضلا عن وجوب اندراج الخدمة ضمن التحديد الحصري الذي عينه المشرع نصًّا بهذا القانون.

كما استظهرت مما انتهى إليه إفتاؤها في الملف رقم ٤٤٨١/٢/٣٢ بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧، أن المشرع بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ آنف الذكر قد عيّن خدمتي التخزين واستغلال الأماكن المجهزة من ضمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، وأن عقود تأدية خدمة استغلال الأماكن المجهزة للغير يغلب فيها التزام مؤدي الخدمة بمنح متلقيها حق الانتفاع بمكان مجهز فيما أُعدّ له، تحت إشراف مؤدي الخدمة أو عماله التابعين له، وأن المكان المجهز في مفهوم هذه الخدمة هو كل شئ له حيز يمكن إغلاقه، ويتمتع بنوع من الثبات، وصالح للانتفاع أو الاستعمال في الغرض الذي أُعد له، وأن تجهيز المكان– على وفق ما يقتضيه منهج الحصر والتفريد المتبع بشأن إخضاع الخدمات لهذه الضريبة وما يفرضه من ضرورة التفسير الضيق لنصوص وعائها- لا يقف عند تزويده بالمرافق العامة الأساسية من أدوات إضاءة أو مياه أو صرف صحي، بل يستلزم فوق ذلك تزويد المكان بجميع التجهيزات الفنية الخاصة اللازمة لكي يصلح في الغرض المقصود من استغلاله أو الانتفاع به، وهو ما تتغير وسائله بتغير الأمكنة وباختلاف الأغراض، بحسب كل حالة على حدة، وبحسب الظروف والأوضاع المحيطة بكل منها.

وترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة ببورسعيد تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ إلى مأمورية ضرائب مبيعات بورسعيد لتسجيل القرى (الكروان، والكناري، وجنة الفردوس) المملوكة له، وظل الجهاز يقوم بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الوحدات المصيفية الخاصة بهذه القرى، حتى تقدم بطلب آخر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ إلى مصلحة الضرائب لإلغاء تسجيل الجهاز عن الخدمات التى تؤديها القرى المشار إليها، وعقب تقديم هذا الطلب توقف الجهاز عن سداد الضريبة اعتبارا من شهر نوفمبر ٢٠٠٧، ولما كان الثابت من محضر اجتماع اللجنة التى تم تشكيلها بمعرفة الجمعية العمومية أنها قامت بمعاينة هذه القرى، وتبين لها أن قرية جنة الفردوس لا ينطبق عليها المواصفات السياحية، وأنها تدار بمعرفة الجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة، وأن قرية الكروان تحت التجهيز والتشطيب والتأثيث، وأنها غير جاهزة للتشغيل وفقًا لوضعها الحالي، وأنه قد تم إسناد إدارة هذه القرية لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى بنظام حق الانتفاع لمدة ثلاثين عامًا اعتبارًا من ٢٠٢٠/١١/٣، وأن قرية الكناري ينطبق عليها المواصفات السياحية، وأنه قد تم إسناد إدارة هذه القرية إلى جهاز المخابرات الحربية والاستطلاع اعتبارًا من ٢٠١٩/٢/١ بنظام حق الانتفاع لمدة (٢٥) عامًا، وأنه ولئن كانت معاينة هذه القرى فى الوقت الحالى قد أسفرت عن النتيجة سالفة البيان، فإن الثابت من الأوراق أن الوحدات المصيفية التابعة لهذه القرى إبان الفترة محل النزاع الماثل قد تم تجهيزها من قبل الجهاز المشار إليه بغرض تأجيرها للغير، ومن ثم تدخل في عداد خدمات استغلال الأماكن المجهزة في مفهوم خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات آنفة الذكر، حيث يتوافر في شأن هذه الوحدات المعنى القانوني للمكان، بحسبانها لها حيز ثابت يمكن إغلاقه، وقد جهزها الجهاز بكافة عناصر التجهيز التي تؤهلها وتجعلها صالحة للاستعمال في الغرض الذى أعدت له، كما أن طبيعة استغلالها تقتضى توافر طرفين مستقلين، يكون الجهاز الطرف المؤدي لأعمال التجهيز من أثاثات وأدوات

وأجهزة بمعرفة عماله وتحت إشرافه، ومستغلو هذه الوحدات طرفًا ثانيًا، ويكون تأجير هذه الوحدات لهم نظير مقابل مادي يؤدى للجهاز، الأمر الذي يغدو معه الجهاز قائمًا بهذه المثابة على تقديم خدمة استغلال الأماكن المجهزة التى تندرج ضمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، ويضحى معه تسجيله لدى مصلحة الضرائب عن تقديمه لهذه الخدمة وقتئذ قائمًا على سنده القانونى الصحيح، أما عن طلب استرداد مبلغ الضريبة الذي تم سداده فقد ثبت مما تقدم أن الجهاز يقوم بتقديم خدمة التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، ومن ثم يكون ما قام بتحصيله من ضريبة وتوريده متفقا وحكم القانون. هذا فضلا عن أن تلك الضريبة تم تحصيلها من مستأجري هذه الوحدات وتوريدها إلى مصلحة الضرائب، ومن ثم لا يكون للجهاز صفة في طلب استردادها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة ببورسعيد بإلغاء تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات عن مباشرته خدمة استغلال الوحدات المصيفية المملوكة له في كل من قرية (الكروان، والكناري، وجنة الفردوس)، وعدم أحقيته فى استرداد مبلغ الضريبة العامة على المبيعات السابق سداده عن تقديم هذه الخدمة، خلال الفترة من ٢٠٠٤/٨/١٧ حتى ٢٠٠٧/١٠/٣١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٧٧بتاريخ٢٠٢١/١١/٦ ملف رقم٤٥١١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(٣) الضريبة على القيمة المضافة

(١)

أ – الجهات الإدارية - مناط خضـوع الخدمات العامة المُقدمة منها للضـريبة على القيمة المضافة - أن تمثل نشاطاً اقتصاديًّا يقوم على استغلال الأموال أو الموارد أو حقوق الملكية بقصد الحصـول على عائد أو دخل، لا بقصـد تحقيق نفع عام مباشـر، أو عندما تقوم مزاولته على الإنتاج أو التصـنيع أو الاتجار أو الزراعة، وكذا حينما يسـمح القانون للقطاع الخاص بمزاولته، على قدم المسـاواة مع الدولة، وكذا عندما تقدمه الدولة إلى أشـخاص بذواتهم على وفق كفايتهم الفنية أو ملاءتهم المالية، أو غيرها من أسس التمييز والمفاضلة في الأنشطة الاستثمارية، وكذا عندما يقوم على إدارة النشاط مرفق اقتصادي بحكم طبيعته، أو بحسب مصدر إنشائه وتنظيمه القانوني – أثر ذلك - عدم دخول الأعمال الإدارية البحتة في قاعدة الوعاء الضـريبي الخدمي، بحسـبانها خدمات إدارية عامة تخلو عند مزاولتها من أي اسـتغلال للأموال، أو الموارد، أو حقوق الملكية، بقصـد الحصـول على عائد أو دخل بصـورة مباشـرة، أو حال خلوه من أي إنتاج أو تصـنيع أو اتجار أو زراعة، وكذا حينما يفرض القانون عدم جواز مزاولته من جانب القطاع الخاص، أو غيرها من أسس المفاضلة في الأنشطة الاستثمارية، وكذا عندما يقوم على إدارة النشاط مرفق إداري خدمي بحت بحكم طبيعته، أو بحسب مصدر إنشائه وتنظيمه القانوني .

ب – الالتزام بتحصـيل الضـريبة على القيمة المضـافة - مناطه - مزاولة الشـخص لنشـاط اقتصادي إنتاجي أو تجاري، سلعي أو خدمي –أثره - لزوم تحصيل هذه الضريبة حال بيع السلعة أو أداء الخدمة، في كافة مراحل التداول .

اسـتعرضـت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع المادة (٣٨) من الدسـتور ، والمواد الأولى والثانية والسـابعة والثامنة والعاشـرة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤) لسـنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية .

كما اسـتعرضـت المواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٦) من قانون الضـريبة على القيمة المضـافة الصـادر بالقانون رقم (٦٧) لسـنة ٢٠١٦ ، والبند (٢٨) من قائمة السـلع والخدمات المعفاة من الضـريبة على القيمة المضـافة ، والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضـريبة على القيمة المضـافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وطبقًا لما استقر عليه إفتاؤها– أن الدستور أوجب قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، وجعل أداء الضرائب والتكاليف العامة واجبًا وفقًا للقانون، وأوجب ألا يكون إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه في شأن تحديد النطاق الموضوعي للخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وبيان مفردات وعائها، فإن المشرع عرّف السلعة بأنها كل شئ مادي، وعرف الخدمة بأنها كل ما ليس سلعة، وإذا كان مقصود المشرع من ذلك هو توسيع قاعدة الوعاء الضريبي المخاطَب بتلك الفريضة المالية، وتقرير شمول خضوع توريد كافة السلع والخدمات إليها، فإنه بالنظر إلى ما فرضه المشرع من لزوم تحصيل هذه الضريبة حال بيع السلعة أو أداء الخدمة، في كافة مراحل التداول، فإن مزاولة الشخص لنشاط اقتصادي إنتاجي أو تجاري، سلعي أو خدمي، هو مناط الالتزام بهذا التكليف، وشرط قيامه، بحسبانها ضريبة غير مباشرة تفرض على الدخل حين إنفاقه على شراء السلع أو تلقّي الخدمات، وإذا كان القانون لا يُفرق في هذا الخضوع بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، على النحو السابق بيانه، وكان القانون يختص الشخص المعنوي العام- بوصفه مرفقًا عامًّا- بالقيام بأعمال إدارية بحتة، لا يقوم أداؤها على عنصر الإنتاج أو الاتجار بقصد تحقيق مقابل، فإنه لا فِكاك عن القول بأن هذه الأعمال الإدارية البحتة لا تدخل في قاعدة الوعاء الضريبي الخدمي المشار إليها، بحسبانها خدمات إدارية عامة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضا أن عناصر التمييز بين أنشطة الجهات الإدارية الخدمية العامة غير الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، وبين أنشطتها الخدمية الاقتصادية الخاضعة لها، في مفهوم أحكام قانون هذه الضريبة سالف البيان، تقوم على معايير عدة، أو بقيام أحدها، بحسب كل حالة على حدة، فيكون نشاط الدولة إداريًّا بحتًا حينما يخلو عن مزاولته أي استغلال للأموال، أو الموارد، أو حقوق الملكية، بقصد الحصول على عائد أو دخل بصورة مباشرة، أو حال خلوه من أي إنتاج أو تصنيع أو اتجار أو زراعة، وكذا حينما يفرض القانون عدم جواز مزاولته من جانب القطاع الخاص، حيث يختص القانون الدولة أو أحد أجهزتها العامة بأدائه، بوصفها ذات سلطة وسيادة، تعمل على إشباع الحاجات العامة، وكذا عندما تقدمه الدولة إلى عموم المواطنين دون تمييز بحسب الكفاية الفنية أو الملاءة المالية، أو غيرها من أسس المفاضلة في الأنشطة الاستثمارية، وكذا عندما يقوم على إدارة النشاط مرفق إداري خدمي بحت بحكم طبيعته، أو بحسب مصدر إنشائه وتنظيمه القانوني، ففي مثل هذه الأحوال فإن الخدمة الناتجة عن ذلك النشاط تعد خدمة عامة ولا تخضع للضريبة على القيمة المضافة سابقة الذكر، في حين أن نشاط الدولة يكون اقتصاديًّا حين يقوم على استغلال الأموال أو الموارد أو حقوق الملكية بقصد الحصول على عائد أو دخل، لا بقصد تحقيق نفع عام مباشر، أو عندما تقوم مزاولته على الإنتاج أو التصنيع أو الاتجار أو الزراعة، وكذا حينما يسمح القانون للقطاع الخاص بمزاولته، على قدم المساواة مع الدولة، وكذا عندما تقدمه الدولة إلى أشخاص بذواتهم على وفق كفايتهم الفنية أو ملاءتهم المالية، أو غيرها من أسس التمييز والمفاضلة في الأنشطة الاستثمارية، وكذا عندما يقوم على إدارة النشاط مرفق اقتصادي بحكم طبيعته، أو بحسب مصدر إنشائه وتنظيمه القانوني، ففي هذه الأحوال فإن الخدمة الناتجة عن ذلك النشاط خدمة غير عامة ينسحب على أدائها وصف الإنتاج أو الاتجار أو التوريد في

مفهوم القانون، وتخضع للضريبة على القيمة المضافة المذكورة، حفاظًا على المنافسة العادلة وتكافؤ الفرص بين هذه الجهات جميعًا.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع ولئن كان قد أخضع بحسب الأصل السلع والخدمات التي يقدمها أشخاص القانون الخاص والعام- من غير الخدمات العامة- للضريبة على القيمة المضافة إلا أنه وضع استثناءات على هذا الأصل العام مقتضاه إعفاء بعض السلع والخدمات من الخضوع لهذه الضريبة ومن ضمن ما اشتملت عليه هذه الإعفاءات بيع وتأجير الأراضى الفضاء والأراضي الزراعية والمبانى والوحدات السكنية وغير السكنية.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن السمة الغالبة على المطبوعات أنها ناتجة عن عملية تصنيع في مفهوم أحكام قانون القيمة المضافة المشار إليه، تتم بقصد البيع، وعلى هذا يصدُق عليها وصف السلعة المصنعة وليس الخدمة، ذلك أنها منتجات صناعية يمارسها الشخص طبيعيًّا كان أو معنويًّا، ومن ثم فإن ما يبرم بشأنها ما هو إلا عقود بيع لتوريدات أو سلع، ولاحظت الجمعية العمومية أن كراسات الشروط التي تعدها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات على وفق الجاري بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ما هي إلا سلع مصنعة في المفهوم القانوني المتقدم، بوصفها من قبيل المطبوعات السلعية المصنعة، ويتحقق بواقعة بيعها مناط استحقاق هذه الضريبة، والتزام هذه الجهات بإضافة قيمتها إلى سعر البيع المحدد، دون اعتبار في هذا الشأن إلى تسعيراتها الجبرية، أو ارتباط أثمانها بنفقات تكلفتها، أو محدودية عوائدها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن جهاز تنمية التجارة الداخلية إنما أنشئ كشخص من أشخاص القانون العام بغية القيام باختصاصات بحسب الأصل لا تقوم فى جوهرها على فكرة المضاربة، أو استهداف تحقيق الربح، ومن ثم لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة حال مباشرته تلك الاختصاصات، ومنها خدمات قيد شركات الأموال، أو تجديد القيد وقيد التاجر الفردى، أو تجديد قيده والتأشير فى السجل التجارى للتاجر الفرد وقيد شركات الأشخاص، أو تجديد القيد و قيد شركات الأشخاص التى يشارك فيها أجانب، والتأشير فى السجل التجارى لشركات الأموال، وكذلك مباشرته لاختصاصاته الواردة فى قانون الملكية الفكرية من منح العلامات التجارية أو تسجيل النماذج الصناعية، واتفاقية هاج؛ لأن هذه الخدمات من قبيل الخدمات العامة التى تؤديها الحكومة، وكذلك بيع أو تأجير الأراضى والسلاسل التجارية أو حق الانتفاع والتعويضات ومقابل التأخير التى توقع نتيجة للتأخير فى سداد حق الانتفاع؛ بحسبان أن هذه الأنشطة معفاة بحكم القانون، أما عن بيع كراسات الشروط فإن من المستقر عليه على النحو السالف بيانه أن الثمن الناتج عنه يخضع للضريبة المقررة بموجب القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، ويكون تسجيل جهاز تنمية التجارة الداخلية عن هذا النشاط متفقًا وصحيح أحكام القانون بصفته مكلفا بتحصيل الضريبة من المشترى وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية .

ومن حيث إنه عن طلب الجهاز استرداد قيمة الضريبة عن القيمة المضافة والتى سددت عن الأنشطة غير الخاضعة للضريبة، فإنه لما كان من المقرر أن عبء هذه الضريبة يتحمله متلقى الخدمة وبحسبانها ضريبة غير مباشرة، ويقتصر دور الجهاز على تحصيل قيمة الضريبة من متلقى الخدمة وتوريدها للمصلحة، فمن ثم لا يجوز له طلب استرداد قيمة الضريبة التي قام بتحصيلها وتوريدها للمصلحة، الأمر الذى يتعين معه رفض طلبه فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم التزام جهاز تنمية التجارة الداخلية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عن الخدمات العامة التى يؤديها للغير وفقًا لقانون السجل التجارى الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ أو قانون الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. وكذا عن نشاطه ببيع وتأجير الأراضى الفضاء.

ثانيا: إلزام الجهاز المشار إليه بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عن نشاطه المتعلق ببيع كراسات الشروط، وإلزامه بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة)، عن ممارسة هذا النشاط.

ثالثا: رفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٤٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم٥٢٢٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٢)

أ ـ الخدمات المعفاه من الضـريبة على القيمة المُضـافة ـ عدم جواز إضـافتها إلى مقابل الخدمة – أساس ذلك – أن جميع السلع والخدمات تخضع للضريبة على القيمة المُضافة ـ خلافًا لما كانت عليه الحال بالنسـبة إلى الضـريبة العامة على المبيعات– إلا ما اسـتثنى من ذلك بنص خاص (ومن ذلك الخدمات التى تؤدى لإنشـاء وصـيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة)ـ ويتحمل عبأها مشترى السلعة، أو متلقى الخدمة، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا، أم اعتباريًّا، وتسـتحق بمجرد تحقق واقعة البيع أو الاسـتيراد أو تلقى الخدمة، ويلتزم المكلف بتحصـيلها، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة.

ب – إعفاء ـ الخدمات التى تؤدى لإنشـاء وصـيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة من الضريبة على القيمة المضافة .

ج ـ ضريبة الجدول بقانون الضريبة على القيمة المُضافة ـ مناط استحقاقهاـ تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة على الضـريبة على القيمة المضـافة ، وتُسـتحق بالسـعر المبين قرين كل منها لمرة واحدة حيث أن الضـريبة المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون بهذا المفهوم تعد من الضرائب غير المباشرة التى يتحمل عبأها فى النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة الخاضعة لها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، المواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥، ١١) من قانون الضـريبة على القيمة المضـافة الصـادر بالقانون رقم (٦٧) لسـنة ٢٠١٦ ،و قائمة السـلع والخدمات المعفاة من الضـريبة على القيمة المضـافة المرافقة لهذا القانون قرين المسلسل (٤٢) .

واستعرضت الجمعية العمومية– ما استقر عليه إفتاؤها– من أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصـول القانون ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سـواء، مقتضـاه أن العقد شـريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضـه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسـباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤهاـ أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمات، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها خلافًا لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات– إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص (ومن ذلك الخدمات التى تؤدى لإنشـاء وصـيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة)ـ ويتحمل عبأها مشترى السلعة، أو متلقى الخدمة، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا، أم اعتباريًّا، وتستحق بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلف بتحصيلها، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب

المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما فرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم ضريبة الجدول على بيع، أو أداء، أو استيراد، السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرين كل منها، وتستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، وأن الضريبة المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون بهذا المفهوم تعد من الضرائب غير المباشرة التى يتحمل عبأها فى النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة الخاضعة لها، وهو ما أكدته المادة (١١) من القانون المشار إليه من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو مقابل الخدمة. وإذا كان ذلك هو الأصل إلا أنه بالنسبة إلى الخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة كالخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، فإنه لا يجوز للمكلف إضافة قيمتها إلى مقابل الخدمة بحسبانها معفاة من تلك الضريبة، فإن قام بإضافتها إلى مقابل الخدمة يكون لمتلقى الخدمة خصم قيمتها حتى لا يثرى على حساب متلقى الخدمة.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مديرية الأوقاف بمحافظة أسوان كانت قد تعاقدت مع بعض المقاولين لإنشاء وصيانة دور العبادة، وقد تضمنت بعض العقود بندًا مؤداه التزام المقاول بتنفيذ العملية طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجداول المرفقة بهذه العقود وبقيمة إجمالية شاملة لكافة الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة تأدية الخدمة، وبالنظر إلى أن الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة من الخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرفقة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها سلفا؛ ومن ثم لا يجوز لمؤدي الخدمة إضافتها إلى مقابل الخدمة، فإن قام بإضافتها إلى مقابل الخدمة كما هو الحال في الحالة المعروضة، فإنه يتعين على المديرية المذكورة خصم الضريبة على القيمة المضافة عن عمليات إنشاء وصيانة دور العبادة من مقابل الخدمة المتفق عليها؛ حتى لا يثرى المتعاقد على حساب متلقى الخدمة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب خصم ضريبة القيمة المضافة من المقاولين المتعاقدين مع مديرية الأوقاف بمحافظة أسوان بشأن إنشاء وصيانة دور العبادة والخدمات المجانية التى تؤديها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٣٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ملف رقم ٨٤٥/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٣)

أ – الجهات الحكومية – مناط خضوع الخدمات المقدمة منها للضريبة على القيمة المُضافة –أن تكون الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية من قبيل الخدمات ذات الطابع الإنتاجى أو التجارى الخاضعة لها – أساس ذلك – أن مناط التكليف بتحصيل الضريبة هو مزاولة الشخص لنشاط اقتصادي إنتاجي أو تجاري، سلعي أو خدمي –أثر ذلك - أن الأعمال الإدارية البحتة لا تدخل في قاعدة الوعاء الضريبي الخدمي بحسبانها خدمات إدارية عامة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣٨) من ، المواد (١، ٢ ، ٤، ١٦) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ،و البند (٥٠) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة تضمنت في البند (٥٠) ، والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ .

كما استعرضت المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥، ٣٤) من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، المعدل بالقانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨١ ، والمواد(١ ، ١٧ ، ٣١) من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم (٢١٦) لسنة ١٩٩٠.

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع ناط بوزير السياحة بموجب القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه إنشاء غرف للمنشآت السياحية تكون لها الشخصية الاعتبارية، تُعنى بالمصالح المشتركة لأعضائها فى نطاق الخطة السياحية للدولة، وتمثلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية، وتساعد هذه السلطات والمنظمات فى العمل على تنمية، وتنشيط السياحة فى مصر ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها، وتتولى دراسة أية مسألة يحيلها إليها وزير السياحة، وأن مجلس إدارة كل غرفة من هذه الغرف يختص بوضع السياسة العامة للغرفة، ويحدد الخطة اللازمة لتنمية النشاط السياحى ومعالجة مشاكله والاتصال بالسلطات المسئولة، كما ناط المشرع بوزير السياحة تعيين مندوب له، أو أكثر لدى كل غرفة منها يتولى مراقبة قيامها بتنفيذ القوانين واللوائح، وأوجب لصحة اجتماعات مجلس إدارة الغرفة أن يُدعى المندوب إلى كل اجتماع، وجعل المشرع فى القانون ذاته عضوية الغرفة السياحية إجبارية على كل المنشآت السياحية التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه وتمارس النشاط السياحى ذاته الخاص بهذه الغرفة، كما جعل لكل غرفة سياحية ميزانية مستقلة عن غيرها من الغرف ومن بين مواردها الإعانات المقدمة من الحكومة، ومنح لكل منها سلطة تحصيل الاشتراكات من أعضائها بطريق الحجز الإدارى طبقًا للقانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

ولما كان ذلك، وكانت الغرف السياحية تُعنى بالمصالح المشتركة لأعضائها فـــى نـــطاق الخطة السياحية للدولة، وتمثلهم لدى السلطات العامة والـــمنظمات والـــهيئات المحلية والدولية، وتساعد هذه السلطات والمنظمات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فـــى مـــصر ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها، وأن مجلس إدارة كل غرفة من هذه الغرف يختص بوضع السياسة العامة للغرفة، ويحدد الخطة اللازمة لتنمية النشـاط السـياحى ومعالجة مشـاكله والاتصـال بالسـلطات المسـئولة، وهو ما يتصـل بتحقيق المنفعة العامة فى مجال السـياحة، إذ تقوم هذه الغرف على مرفق عام وتسـتخدم فى ممارسة عملها بعض وسائل القانون العام فى مواجهة أعضائها، بالإضافة إلى أن عضوية كل غرفة من الغرف السياحية إجبارية على المنشـآت السياحية التى لا يقل رأسـمالها عن عشـرة آلاف جنيه، وتمارس النشـاط السـياحى ذاته الخاص بغرفة سياحية معينة، بما مؤداه أن الغرف السياحية تندرج فى عموم ما عبر عنه المشـرع بالنقابات والاتحادات المهنية يؤكد ذلك أن لوزير السياحة بكل غرفة ســـياحية مندوبًا، أو أكثر يتولى مراقبة قيامها بتنفيذ القوانين واللوائح. (فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أرقام (٣١٩) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ ملف رقم ٥٨/١/٢٢٨ و١٢٣٠ لســـنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ ملف رقم ٥٨/١/٣٠٠ و(١٩٣١) لســـنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ ملف رقم ٥٨/١/٢٢٨)

واستظهرت الجمعية العمومية من مطالعة أحكام النصوص القانونية، وعلى ما جرى به إفتاؤها من أن المشـرع بموجب قانون الضـريبة على القيمة المضـافة آنف الذكر، فرض ضـريبة عينية غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها خلافًا لما كانت عليه الحال بالنسـبة إلى الضـريبة العامة على المبيعات، دون إخلال بما ورد بشـأنه نص إعفائي خاص، ولاحظت الجمعية العمومية أن المشـرع حدّد ثلاث حالات لتسـجيل المكلفين لدى مصـلحة الضـرائب المصـرية وجوبًا، أولاها: الشـخص الطبيعي أو الاعتباري الذى بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السـلع والخدمات الخاضـعة للضـريبة والمعفاة منها خمسـمائة ألف جنيه، وثانيتها: المستورِد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع بغض النظر عن حجم معاملاته، وثالثتها: كل منتج أو مُؤدٍ أو مســـتورد لســـلعة أو لخدمة من الســـلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة بغض النظر عن حجم معاملاته، ومُؤدّى ذلك أن المكلف الذي يتوافر في شـــأنه مناط إعمال أي من هذه الحالات يجب عليه أن يتقدم بطلب إلى المصـــلحة لتســـجيل اســـمه وبياناته على النموذج المعدّ لهذا الغرض، وإلا أضحى مسجلا بحكم القانون وتسري عليه أحكامه.

كما اسـتظهرت الجمعية العمومية أنه في شـأن تحديد النطاق الموضـوعي لهذه الضـريبة، وبيان مفردات وعائها، فإن المشـرع عرّف السـلعة بأنها كل شـئ مادي، وعرف الخدمة بأنها كل ما ليس سلعة، وإذا كان مقصود المشرع من ذلك هو توسيع قاعدة الوعاء الضريبي المخاطَب بتلك الفريضة المالية، وتقرير شمول خضوع توريد كافة السلع والخدمات إليها، فإنه بالنظر إلى ما فرضه المشرع

من لزوم تحصيل هذه الضريبة حالَ بيع السلعة أو أداء الخدمة، في كافة مراحل التداول، فإن مزاولة الشخص لنشاط اقتصادي إنتاجي أو تجاري، سلعي أو خدمي، هو مناط الالتزام بهذا التكليف ، فإنه لا فِكاك عن القول بأن هذه الأعمال الإدارية البحتة لا تدخل في قاعدة الوعاء الضـــريبي الخدمي المشـــار إليها، بحســـبانها خدمات إدارية عامة ، ولاحظت الجمعية العمومية أن ما تقدم هو ما أكّده البند الرابع من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضـريبة على القيمة المضـافة، حال نصـها على أنه لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضـــعة للضـــريبة، الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية .

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من أن الاتحاد المصـــرى للغرف الســـياحية يقوم على مرفق عام، ويمارس عمله فى نطاق القانون العام وطبقًا لوسائله، فعضويته إجبارية على الغرف السياحية التى تباشر نشاط التوجيه المهنى فى مجال الســياحة وتمارس بعض مظاهر الســلطة العامة، ولها ســلطة توقيع الحجز الإدارى، ومن ثم فهو من أشخاص القانون العام كما أنه هو والغرف السياحية يندرجان فى عموم الاتحادات والنقابات المهنية، ومن ثم فإن ما يقومون بتحصيله من اشتراكات معفى من الضريبة على القيمة المضافة؛ لدخول ذلك فى نطاق الإعفاء الوارد فى البند (٥٠) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة سالف البيان.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء الاشتراكات المحصلة من الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف السياحية من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥٣٢ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ ملف رقم ٨٤٧/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(٤)

الأداوات والمهمات المستوردة لحساب الهيئات الرياضية المخاطبة بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ التى تلزم لممارسة نشاطها – عدم تمتعها بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة – أساس ذلك – أن هذه الضريبة في أصلها وجوهرها - قد استغرقت كافة السلع والخدمات– المحلية والمستوردة– التي أخضعها الشارع لها إلا ما استثني بنص خاص منها، فيكون الإعفاء من عبئها معقودًا دائمًا بصراحة نصوصها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣٨) من الدستور ، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ، والمواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه الأحكام المتعلقة بالإعفاء من تلك الضريبة التى تضمنتها المواد (٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨)- من الفصل الخامس من الباب الثاني من القانون , المادتين (٢٩ ، ٥٠) منه .

كما استعرضت المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ، والمادتين (١ ، (٥/٩)) من قانون الرياضة المشار إليه .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فأولاهما لا تنشأ ولا تعدل ولا تلغي إلا بقانون ، كما لا يكون الإعفاء منها إلا في الأحوال التي يبيّنها, وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون, وعلى هذا الأساس فرض المشرع ضريبة على القيمة المضافة بموجب قانونها رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦- بعد إلغاء الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- وجعل الأصل فيها هو خضوع جميع السلع والخدمات لها سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، دون إخلال بما ورد بشأنه نص إعفائي خاص، فدلّ بذلك – دلالة قاطعة – على أن الإعفاء من تلك الضريبة معقود على نص خاص يقرره , وهو ما صرح به وأعاد تأكيده بنص المادة (٢٩) من هذا القانون, فبعد أن حدّد بالمواد أرقام (٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨) حالات الإعفاء من تلك الضريبة, قضى بعدم سريان الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى ما لم يتقرر الإعفاء منها بنص صريح.

واستبان للجمعية العمومية أنه يتعين عند الوقوف على مدلول النص- كما أراده المشرع- استقصاء أصله؛ ليقع تفسيره واستيضاح حكمه على حقيقة المراد منه, استهداءً بأعماله التحضيرية السابقة أو المعاصرة له, بما يكون كافلا لاستخلاص مقاصد التشريع منه, وقد تبين من الرجوع إلى مناقشات مجلس النواب لمشروع قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، أنه قد تقدم أحد السادة النواب باقتراح إضافة بند مستحدث برقم (١٠) إلى بنود المادة (٩) ينص على "الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة"، فلم يحظَ بالأغلبية، وذلك منعًا من التأثير على الموازنة العامة للدولة،

وعلى أمل إعادة النظر في قانون الضريبة على القيمة المضافة- مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين بتاريخ ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٧- الأمر الذي يقطع بانصراف حكم البند (٥) من المادة (٩) من القانون المذكور إلى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية دون الضريبة على القيمة المضافة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولمّا كان حكم البند (٥) من المادة (٩) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ قد نص على إعفاء الهيئات الرياضية من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة إلى الأدوات والمهمات المستوردة لحسابها, والتي تلزم لممارسة نشاطها, والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة, وكان الثابت من تقصي مدلول هذه المادة أن حكمها قد انحسر عن تقرير الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦- على نحو ما أنبأت عنه مناقشات مجلس النواب المشار إليها- ومتي كان ذلك, وكانت تلك الضريبة- في أصلها وجوهرها- قد استغرقت كافة السلع والخدمات- المحلية والمستوردة- التي أخضعها الشارع لها إلا ما استثني بنص خاص منها، فيكون الإعفاء من عبئها معقودًا دائمًا بصراحة نصوصها على ما قررته المادة (٢٩) من القانون الأخير، ومن ثم فإنه إذا غاب نص الإعفاء منها – كمثل الحالة المعروضة- فلا سبيل إلا الانصياع لحكمها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قانونية إعفاء مشتريات الهيئات الرياضية- الخاضعة لقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧- من الأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتي تلزم لممارسة نشاطها، من الضريبة على القيمة المضافة؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٦٩٣ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٨٣٨/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(٥)

أ - اتفاقيات دولية – إعفاء من الضـريبة على القيمة المضـافة وفقاً لها – مناط تطبيقه - استيفاءها أوضاع نفاذها الدستورية والقانونية بعرضها على مجلس الشعب ونشرها في الجريدة الرسمية، بحيث تصبح واجبة النفاذ وتكون لها قوة القانون – أساس ذلك - أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغاءها، طبقًا للدستور لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المُبينة فى القانون. وأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إذا استوفت مراحلها الدستورية المقررة لها، فإنه يكون لها قوة القانون، وتصبح نصوصها واجبة التطبيق، وتُعدُّ أحكامها بهذه المثابة نصوصًا خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وأنه يتعين على أطراف المعاهدة، أو الاتفاقية- دومًا- تفسير أحكامها في إطار من حسن النية، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر عملا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٣٨ ، ١٥١) من الدستور المصري ، المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ (قبل إلغائه) ، والمادة الأولى من القانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ،

والمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات (قبل إلغائه) ، والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، والمادتين الأولى ، والثامنة من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعدُّ إيرادًا عامًّا يئول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهرًا واحدًا لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغاءها، طبقًا للمادة (٣٨) من الدستور الحالي، لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المُبينة فى القانون. وأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إذا استوفت مراحلها الدستورية المقررة لها، فإنه يكون لها قوة القانون، وتصبح نصوصها واجبة التطبيق، وتُعدُّ أحكامها بهذه المثابة نصوصًا خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وأنه يتعين على أطراف المعاهدة، أو الاتفاقية- دومًا- تفسير أحكامها في إطار من حسن النية، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر عملا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية.

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على اتفاق المظلة بشأن برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية وهم الوكالة الفرنسية للتنمية، وبنك الاستثمار الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وبنك التعمير الألماني، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤١) في ٨ من أكتوبر ٢٠٠٩ بناءً على قرار وزير الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩، بعد موافقة مجلس الشعب على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥، والتصديق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨،

ولما كان ما تقدم جميعه، وكان الثابت أن جمهورية مصر العربية أبرمت اتفاقية دولية (اتفاق مظلة) مع الشركاء الأوروبيين بشأن تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي، واستوفت هذه الاتفاقية أوضاع نفاذها الدستورية والقانونية بعرضها على مجلس الشعب ونشرها في الجريدة الرسمية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تضحى واجبة النفاذ وتكون لها قوة القانون، وقد نصت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على إعفاء الشركاء الأوروبيين من كل الضرائب بما في ذلك ضريبة المبيعات والأعباء وغيرها من الرسوم العامة المطبقة في جمهورية مصر العربية فيما يخص إبرام وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بمبالغ التمويل المحددة بهذه الاتفاقية، ولما كانت العقود الموقعة بين الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي واستشاري الدعم الفني لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي شركة دورش إنترناشونال كاستشاري الدعم الفني للشركة القابضة، وشركة روديكو للاستشارات كاستشاري الدعم الفني للشركات التابعة ضمن أعمال مكون الدعم الفني للبرنامج والممول بالكامل من منحة بنك التعمير الألماني (KFW) ومنحة المفوضية الأوروبية (EU) والتي تنص صراحةً على التزام الاستشاريين باستيراد عدد معين من السيارات لاستعمالها في أعمال البرنامج التي يتم تنفيذها بالمحافظات المعنية، تئول ملكيتها في نهاية التعاقد إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وبناءً على ذلك قام استشاريو الدعم الفني باستيراد السيارات المطلوبة من الخارج لاستعمالها في أغراض البرنامج، ومن ثم فإن هذه السيارات تتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وتتمتع أيضًا بالإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات ومن بعدها الضريبة على القيمة المضافة وفقًا لما ورد بالمادة السابعة من الاتفاقية (اتفاق المظلة).

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تمتع السيارات في الحالة المعروضة والتي تخضع لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي IWSPI الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، والضريبة العامة على المبيعات، ومن بعدها الضريبة على القيمة المضافة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٣٢بتاريخ٢٠٢١/١٠/٣٠ملف رقم٨٦٨/٢/٣٧جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

==========

(٦)

أ– الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام - رسوم الأنشطة الخدمية الإدارية المقدمة منها – عدم خضوعها للضريبة على القيمة المضافة - أساس ذلك - أن ما يفرضه المشرع من رسوم جبرية لا يجوز اتخاذها – بحسب الأصل- وعاءً أو محلا لأي ضريبة غير مباشرة، إعمالا لمقتضيات العدالة والملاءمة الضريبية – مؤدى ذلك – خضوع مقابل (ثمن) ما تؤديه من خدمات ذات طبيعة إقتصادية للضريبة على القيمة المُضافة .

ب - الخدمات الإدارية غير الخاضعة للضريبة – مفهومها - هى الخدمات ذات الطبيعة الإدارية العامة التى تضطلع بها الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام بغرض تحقيق النفع العام المرتبط بالمرفق العام في صورته التقليدية، دون أن تهدف منها إلى تحقيق الربح، وتقدمها نظير رسوم مقررة قانونا، أو بناء على قانون .

ج - الخدمات ذات الطبيعة الاقتصادية – مفهومها – هى الخدمات التى تؤديها الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام بوصفها مرفقًا اقتصاديًا، وفقا لآليات السوق، وقوى العرض والطلب، ومقتضيات التفاوض وحجم المعاملات، بهدف استثمار أموالها وتعظيم إيراداتها، من خلال ما تستحقه عنها من مقابل (ثمن) تستأديه وفقًا لتلك المعطيات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣٨) من الدستور ، والمادتين (١ ، ٢) من قانون الضريبة على القيمة المُضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ، والبند (١٧) من قائمة السلع والخدمات المُعفاه من الضريبة على القيمة المُضافة ، والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المُضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستعرضت المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ، والمواد (٦ ، ٨ ، ٢٧ ، ٣٠) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون المشار إليه .

كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية- المعمول به اعتبارا من ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦- ، والمادتين (٢ ، ٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٩٣) لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي ، وقرار وزير النقل رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تُؤدى للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين

معها، وأحكام قرار وزير النقل رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع بها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه الفقه والقضاء والإفتاء من أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها، إسهامًا من جانبهم في أعبائها وتكاليفها العامة، دون أن يعود على أحدهم نفع خاص من ورائها، والرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرهًا عن الفرد نظير خدمة معينة يؤديها إليه، وأن إيرادات الدولة لا تقتصر على الضرائب والرسوم فحسب، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التى تُحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن وبين الرسوم، فى أن الرسم يؤدى جبرًا ومقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إدارى بحسب الأصل, أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدى لمرفق عام اقتصادى (تجاري أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقًا لأساليب الإدارة الاقتصادية، ويحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقًا لمعايير اقتصادية بحتة، مما يخضع للتغيرات التى تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠٢٠/١/٨، وجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨ في الملف رقم ٤٦٩٦/٢/٣٢- أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ فرض ضريبة عينية غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمات، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها، خلافًا لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات السابق فرضها بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، وأنه بشأن تحديد النطاق الشخصي للخضوع لهذه الضريبة، فإن الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام إنما تنزل منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص فى هذا الخضوع، نزولا على أن هذه الضريبة تُستحق فى أصل شرعتها بواقعة التصرف فى السلعة أو أداء الخدمة، مما يتحقق فى أنشطة الأشخاص العامة تَحقُّقَه فى غيرها، دون مُميز يرد إلى طبيعة الشخصية العامة فى هذا المقام، وأنه بشأن تحديد النطاق الموضوعي لهذه الضريبة، وبيان مفردات وعائها، فإن المشرع عرف السلعة بأنها كل شئ مادي، وعرف الخدمة بأنها كل ما ليس سلعة، فإذا كانت الخدمة في مفهومها العام تقوم على بذل العمل ومزاولة التشغيل بقصد إشباع حاجة معينة، فإن المشرع في قانون الضريبة على القيمة المضافة- وعلى ما يستفاد من أعماله التحضيرية- خصّ الخدمة بمفهوم مغاير، إذ اعتبر كل ما ليس سلعة خدمة في تطبيق أحكامه، بقصد توسيع قاعدة الوعاء الضريبي من خلال إخضاع جميع الأنشطة الاقتصادية التي تقوم على تداول السلع أو توريد الخدمات للضريبة، إلا ما يُعفى بنص خاص، وأنه إذا كان المشرع لا يفرق في هذا الخضوع بين تصرفات الأشخاص الاعتبارية العامة وغيرها من الأشخاص الخاصة، وكان القانون يختص الشخص الاعتباري العام- بحسبانه يدير مرفقًا عامًا- بالقيام بأنشطة ذات طبيعة إدارية بحتة، لا يقوم أداؤها على عناصر ومقومات اقتصادية، فإنه لا فِكاك من القول بأن هذه الأنشطة الخدمية الإدارية لا تدخل ضمن مفهوم الخدمة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، بحسبانها خدمات عامة أخرجها المشرع من

الخضـوع لها، وإنما تخضـع لما عسـى أن يفرضـه المشـرع من رسـوم جبرية لا يجوز اتخاذها – بحسـب الأصـل- وعاءً أو محلا لأي ضـريبة غير مباشـرة، إعمالا لمقتضـيات العدالة والملاءمة الضريبية.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية- المعمول به اعتبارا من ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦- أنشأ هيئة عامة لإدارة وتسيير مرفق ميناء الإسكندرية، تسمى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ومنح ولاية تنظيمها وتحديد اختصـاصـاتها إلى رئيس الجمهورية، الذي حدد بقراره رقم (٣٢٩٣) لسـنة ١٩٦٦ اختصاصات ومسئوليات هذه الهيئة، حيث ناط بها إدارة هذا المرفق، وتسيير وتصريف شئونه، وكفالة حسن سير العمل به وانتظامه، والارتفاع بمستواه بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط، عن طريق إنشاء وتوسيع وتطهير وتعميق الميناء وصيانة منشآته الملاحية، وإنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمسـتودعات والسـاحات التابعة له، والقيام بعمليات الشـحن والتفريغ والنقل، وأعمال الأمن والحراسة بالنسبة للميناء وملحقاته، وإدارة المحطة البحرية وصيانتها، وغيرها من الأعمال والأنشـطة التي تضـمنتها أحكامه، ولاحظت الجمعية العمومية- وعلى ما يسـتفاد من المذكرة الإيضـاحية لقانون إنشـاء هيئة عامة لميناء الإسـكندرية آنف الذكر- أن الخدمات التي تؤديها هذه الهيئة تتنوع طبيعتها القانونية بين خدمات ذات طبيعة إدارية مرفقية عامة، وأخرى ذات طبيعة اقتصـادية خالصـة، وأنه بشـأن التمييز بين هذه وتلك فإن الخدمات ذات الطبيعة الإدارية العامة هي الخدمات التي تضطلع بها الهيئة بغرض تحقيق النفع العام المرتبط بمرفق الملاحة والميناء والتجارة البحرية في صـورته التقليدية، دون أن تهدف منها إلى تحقيق الربح، وتقدمها نظير رسـوم مقررة قانونا، أو بناء على قانون، ومن ذلك خدمات رسو ومكوث السفن والمواعين، والتي رأى المشرع بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسـنة ١٩٨٣ تقديمها في ثوب مرفقي إداري عام، نظير رسـوم حددها وعيّن ألية ونطاق زيادتها بالمادتين (٦) و(٢٧) منه، ومن ناحية أخرى فإن الخدمات ذات الطبيعة الاقتصـادية التي تؤديها الهيئة هي الخدمات التي تضـطلع بها بوصـفها مرفقًا اقتصـاديًا، وفقا لآليات سـوق الملاحة والموانئ والتجارة البحرية، وقوى العرض والطلب، ومقتضـيات التفاوض وحجم المعاملات، بهدف اسـتثمار أموالها وتعظيم إيراداتها، من خلال ما تسـتحقه عنها من مقابل (ثمن) تسـتأديه وفقًا لتلك المعطيات، ومن ذلك خدمات الانتفاع بالمهمات والمنشـآت الثابتة والعائمة التابعة لها، والتي ناط المشرع بالمادة (٣٠) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر سالف الذكر بوزير النقل البحري تحديد فئاتها والمقابل المسـتحق عنها، وإن المغايرة في الطبيعة القانونية للخدمات المؤداة من هذه الهيئة والمقابل المُؤدى عنها، على الوجه المشـار إليه، تسـتلزم اختلاف حكم خضوعها للضريبة على القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ آنف الذكر، فبينما لا تخضـع الخدمات الإدارية العامة التي تقدمها الهيئة نظير رسـوم إجبارية لهذه الضـريبة، تخضع الخدمات الاقتصادية الأخرى التي تقدمها نظير أثمان تفاوضية لها.

ولما كا ما تقدم، وكان الحاصل أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية تستقبل سفنًا ومواعينَ ترسو على أرصفة الميناء، للقيام بأعمال التجارة البحرية وأعمال الشحن والتفريغ، وغيرها من الأعمال المرخص لها في مزاولتها، فإنه متى كان هذا الرسو من ضمن الخدمات التي ألزم المشرع الهيئة تقديمها لمن يطلبها نظير رسوم محددة، وفقا لأحكام قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث آنف البيان، فإن إرادة المشرع قد انصرفت- اقتضاء- إلى أن تكون إدارة تقديم هذه الخدمة بأداة مرفقية عامة، بحسبانها- من منظوره- أداءً لواجبٍ قانونى لا خيار للهيئة فى أدائه أو تحديد مقابله، مما يتصل بمرفق الملاحة والميناء والتجارة البحرية الذي لا يحتمل ارتباكًا أو اضطرابًا، ويستعصي بحكم ملزوميته عن استبعاد أحد من طالبي الانتفاع به، وهو ما يجعل من هذه الخدمة- رسوّ السفن والمواعين بأرصفة الميناء- من قبيل الخدمات العامة التي لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة المقررة بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

ومن حيث إنه عن خدمة تموين السفن التي ترسو على أرصفة ميناء الإسكندرية بالمياة العذبة، التي تقدمها الهيئة- مباشرة أو بطريق الإنابة- إلى هذه السفن، من خلال استغلال شبكة المياه والبنية التحتية المُنشأة بمعرفتها لهذا الغرض، فإذا كانت هذه الخدمة ليست من ضمن الخدمات التي خصّها المشرع بالخضوع للرسوم المقررة بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث سابق الإشارة إليه، وإنما يُرد أمر تحديد طبيعتها ومقابلها، إلى حكم المادة (٣٠) منه، والتي ناطت بوزير النقل البحري تعيينها، وفقًا للمعايير الاقتصادية السارية، بحسبانها نشاطًا مرتبطًا بالنقل البحري، وبوصفها استغلالا للمهمات والمنشآت الثابتة المملوكة للهيئة، وكانت هذه الخدمة من الأنشطة التي تزاولها الهيئة، باستغلال أموالها وبِنيتها التحتية بقصد تعزيز مواردها المالية، فإنها من الخدمات الاقتصادية التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة المقررة بأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وعلى اعتبار أنها ليست من قبيل خدمات توزيع المياه التي أعفاها المشرع من الخضوع لهذه الضريبة وفقًا للبند (١٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة منها، والتي ينصرف معناها إلى توزيع المياه مما تنفرد بتقديمه المرافق الإدارية العامة- بالأصالة أو بالنيابة- إلى عموم المستفيدين دون تمييز اقتصادي أو تجاري يؤثر في انتفاع أو استبعاد أحدهم من الاستفادة منها، أو يؤثر في تقدير أثمانها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع خدمة رسوّ السفن والمواعين بأرصفة ميناء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للضريبة على القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وخضوع خدمة تموين هذه السفن بالمياه العذبة لهذه الضريبة، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٣٥بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ ملف رقم٨٧٢/٢/٣٧جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

==========

(٧)

أ – النطاق المكانى للضريبة على القيمة المُضافة - ينحسر عن كل ما يتم بيعه من سلع وما يقدم من خدمات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين خارج الخطوط الجمركية للدولة – أساس ذلك - أنه لا مجال لتطبيق النظام الضريبى للدولة على ما يتم بيعه أو شراؤه من سلع أو خدمات خارج خطوطها الجمركية، وقانون الضريبة على القيمة المضافة يندرج ضمن النظام الضريبى للدولة، ونطاق تطبيقه ينحصر فيما يتم بيعه من سلع وما يُقدم من خدمات داخل الحدود السياسية للبلاد، وكذا ما يتم بيعه من سلع أو يقدم من خدمات من داخل البلاد إلى الأشخاص فى الخارج، أو ما يتم استيراده من سلع أو خدمات من خارج البلاد إلى داخلها – مؤدى ذلك – أن نطاق قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ينحصر فى الخدمات التى يتم تقديمها داخل الخطوط الجمركية للبلاد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٣٨ ، ٤٣) من الدستور ، والمواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣- الذى جرت وقائع المنازعة المعروضة في المجال الزمنى للعمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك- ، والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ ، والمواد (١ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس .

كما استعرضت المادة الثامنة من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ، والمواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٣٦) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، والمواد (١ ، ٣ ، ٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها السابق الصادر في الملف رقم (٦٢٠/٢/٣٧) بجلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ فيما ذهب إليه من أن المشرع افترض أن ثمة خطًّا جمركيًّا يتمثل في حال اليابسة في الحدود السياسية التي تفصل الإقليم المصري عن غيره من أقاليم الدول المتاخمة، ويتمثل في حال البحار في ذلك الخط المُتوهّم افتراضًا الممتد بعيدًا إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريًّا داخل البحار المحيطة بالإقليم المصري. وعلى قاعدة من هذا الافتراض قرر المشرع رقابة جمركية كاملة على كل السلع والبضائع العابرة للخط الجمركي، من أو إلى الإقليم المصري، وذلك عبر دوائر جمركية يُعيّن محلها ونطاقها وزير المالية، مُنشئًا بكل دائرة مكتبًا جمركيًّا يباشر إجراءات تلك الرقابة؛ الأمر الذي يُتصور معه دومًا أنه لا يوجد تطابق حتمي ما بين الخط الجمركي الإقليمي والدائرة الجمركية، كما هي حال الخط الجمركي الكائن في البحار بعيدًا عن اليابسة بمسافة ثمانية عشر ميلا بحريًّا، وكما هي الحال بالدوائر الجمركية الكائنة في الموانئ الجوية التي غالبًا ما تكون قائمة بالداخل بعيدًا عن الحدود السياسية للإقليم المصري. وعليه فإنه يكون قد غدا ممتنعًا كليًّا عبور أي سلع أو بضائع من أو إلى الإقليم المصري، عبر الخط الجمركي المُعين، من دون الخضوع للرقابة الجمركية التي

تمارسها الجهات المختصة مُمثلة في مصلحة الجمارك من خلال المكاتب الجمركية بالمناطق الجمركية في الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية، بدلالة أن عبور المناطق الجمركية يُعد المرور الوحيد إلى داخل الإقليم المصري، المُعتبر قانونًا لدى المشرع. وعليه فإن النطاق القانوني للنظام الضريبي المصري لا يتصور نفاذه إلا عند محاولة عبور السلع أو البضائع أو حتى الخدمات المناطق الجمركية وليس محض العبور الجغرافي للخط الجمركي. ولعل في مفهوم المناطق الحرة خيرَ دليل على ما تقدم؛ إذ تنتشر المناطق الحرة على طول البلاد، وعمقًا داخل حدودها الجغرافية بمدنها المختلفة، وعلى الرغم من ذلك تظل في فهم المشرع خارج النطاق القانوني الضريبي المصري. أي أن العبرة ليست بالموقع الجغرافي فحسب وإنما العبرة أساسًا بعبور المنطقة الجمركية مرورًا بدوائرها الجمركية بعد تجاوز جميع الإجراءات المُعينة لتحقق هذا العبور القانوني.

واستعرضت الجمعية العمومية أيضًا ما استقر عليه إفتاؤها من أن هيئة قناة السويس هى هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتتولى القيام على شئون مرفق قناة السويس، وإدارته، واستغلاله، وصيانته وتحسينه، وقد استثناها المشرع من الخضوع لأحكام قانونى الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

كما استعرضت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦- والذى حلّ محل قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- فرض ضريبة على واقعة بيع السلع أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها، خلافًا لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، ووضع سعرًا عامًّا موحدًا للضريبة مقداره (١٣٪) من ثمن السلعة أو الخدمة، وذلك عن العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧، وأصبح (١٤٪) بدءًا من العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، أو سعرها العام، ويتحمل بعبئها مشترى السلعة، أو متلقي الخدمة، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا، أم اعتباريًّا، وتستحق بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلفون- بالمعنى المبين بالقانون- بتحصيلها من المتحملين قانونًا بعبئها فى جميع مراحل تداولها، وأيًّا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها، بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما فرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم "ضريبة الجدول" على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرين كل منها، وتستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، ما لم ينصّ الجدول على خلاف ذلك، وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون أنه لا يُعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة ما يُنتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير، أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى، علاوة على أن الخدمات العامة التى تؤديها الجهات الحكومية، لا تُعد من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة.

واستخلصت الجمعية العمومية من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ أن "الإقليم الجمركي" يُقصد به: الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن "الخط الجمركي" هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر

العربية والدول المتاخمة وكذلك شـواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، بالإضـافة إلى ضـفتي قناة السـويس وشـواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة التى تعتبر خطًّا جمركيًّا، وأن هناك رقابة جمركية يتم من خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الصادرات والواردات من البضائع المُحددة من قِبل وزير المالية، وأن نطاق هذه الرقابة بالنسبة إلى البحار المحيطة يمتد إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريًّا من الخط الجمركي، وبالنسـبة إلى البر فإن المنوط به تحديد هذا النطاق هو وزير المالية وفقًا لمقتضيات هذه الرقابة، كما جعل المشرع بموجب المادة (٥) من القانون المشار إليه خضوع الواردات والصادرات من السلع أو الخدمات للضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المقررة قانونًا، رهينًا باجتياز هذه الواردات أو الصـادرات في الأحوال المقررة قانونًا- الخطّ الجمركى وعبور أراضـى الدولة عبر دوائرها الجمركية، بما مؤداه أنه لا مجال لتطبيق النظام الضريبى للدولة على ما يتم بيعه أو شراؤه من سلع أو خدمات خارج خطوطها الجمركية، ولما كان قانون الضـريبة على القيمة المضـافة يندرج ضـمن النظام الضـريبى للدولة، وكان نطاق تطبيقه ينحصر فيما يتم بيعه من سلع وما يُقدم من خدمات داخل الحدود السياسية للبلاد، وكذا ما يتم بيعه من سلع أو يقدم من خدمات من داخل البلاد إلى الأشخاص فى الخارج، أو ما يتم استيراده من سلع أو خدمات من خارج البلاد إلى داخلها، فمن ثم فإن مجال إنفاذ هذا القانون ينحسـر تبعًا لذلك عن كل ما يتم بيعه من سـلع وما يقدم من خدمات بين الأشـخاص الطبيعيين أو الاعتباريين خارج الخطوط الجمركية للدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الخدمات التى تطالب مصـلحة الضـرائب المصرية، هيئة قناة السويس بإخضاعها للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالنزاع الماثل، والتي تنحصـر في: (رسـوم العبور- القَطر – الإرشـاد- خدمات تأجير مهمات الهيئة ومهمات الغاطس)، يتم تقديمها- بحسب طبيعتها- داخل الممر المائى الدولى لقناة السويس ولا تتعدّاها، ولما كانت ضـفتا وشـواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة تعتبر خطًّا جمركيًّا، فمن ثم تكون هذه الخدمات قد تم تقديمها خارج الخطوط الجمركية للبلاد، وعليه فإن نطاق قانون الضريبة على القيمة المضـافة المشـار إليه ينحسـر عن التطبيق عليها، وتغدو معه مطالبة الهيئة بأداء مبلغ مقداره (٢٣٦١٥٢٩٤٢٨٥) جنيهًا قيمة الضـريبة على القيمة المضـافة على تقديم هذه الخدمات خلال الفترة من ٢٠١٦/٩/٨ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠، غير قائمة على سند صحيح من القانون.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم خضوع الخدمات محل النزاع الماثل للضريبة على القيمة المضافة.

ثانيًا: براءة ذمة هيئة قناة السويس من أداء مبلغ (٢٣٦١٥٢٩٤٢٨٥) جنيهًا المطلوب سداده كضريبة على القيمة المضافة على ما قدمته من الخدمات المشار إليها خلال الفترة من ٢٠١٦/٩/٨ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٩٢بتاريخ٢٠٢١/١١/٧ملف رقم ٥٣٨٤/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(٨)

أ ـ السلع أو الخدمات المُعفاة من الضريبة على القيمة المضافة – توزيعها لحساب الغير، كتصرف قانوني يُبرمه الوكيل لحساب الأصيل في نطاق علاقة الوكالة القائمة بينهما ـ عدم خضوعه للضريبة – أساس ذلك ـ أنه لا يُعد نشاطًا خدميًّا خاضعا لأحكام الضريبة المشار إليها، ولا يترتب على مزاولته الالتزام بتحصيلها أو الإقرار عنها أو توريدها، وهو ما جرت به تعليمات مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) الصادرة برقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ حال إيضاحها للمعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ، والمواد (١ ، ٢ ، ٤) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ،والبند (٥) من قائمة السلع والخدمات المُعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستعرضت أحكام الوكالة الواردة بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني، وأحكام الوكالة التجارية الواردة بالفصل الخامس من الباب الثاني من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، وأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها، والتوجيه الوزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن دورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة، وتعليمات مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع.

واستظهرت الجمعية العمومية- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ فرض ضريبة عينية غير مباشرة على جميع السلع والخدمات، سواء كانت محلية أو مستوردة، فى كافة مراحل تداولها، إلا ما استُثنى بنص خاص، حيث جعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها، خلافًا لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات السابق فرضها بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ، وقد عرّف السلعة بأنها كل شيء مادي أيًّا كانت طبيعته أو مَصدره أو الغرض منه، وعرّف الخدمة بأنها كل ما ليس سلعة، سواء كان محليًّا أو مستوردًا، وعرف المُكلف بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري- خاصًّا كان أو عامًّا- يلتزم بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية، سواء كان منتجًا أو تاجرًا أو مُؤديًا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة، متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، ومن ثم فإن توزيع السلع أو الخدمات المُعفاة من الضريبة لحساب الغير، كتصرف قانوني يُبرمه الوكيل لحساب الأصيل في نطاق علاقة الوكالة القائمة بينهما، لا يُعد نشاطًا خدميًّا خاضعا لأحكام الضريبة المشار إليها، ولا يترتب على مزاولته

الالتزام بتحصيلها أو الإقرار عنها أو توريدها، وهو ما جرت به تعليمات مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) الصادرة برقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ حال إيضاحها للمعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع.

واستظهرت الجمعية العمومية ما جرى به الفقه والقضاء والإفتاء من أن العبرة في المسائل والشئون الضريبية بحقيقة الواقع لا بما يخلعه أصحاب الشأن على معاملاتهم وعلاقاتهم من تسمية أو تكييف.

ولما كان ما تقدم، وكان الحاصل من مطالعة أحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية الصادر برقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٧، والتوجيه الوزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن دورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة، وأحكام نموذج عقد طحن القمح التمويني (المُوحد) المرفق بالأوراق، أن شركات المطاحن التموينية، ومنها الشركة المتحدة للمطاحن وشركة مطحن أبو هشيمة المعروضة حالتاهما، تتعهد- وفقًا للتكييف القانوني الصحيح لهذه العلاقة- بتوزيع النخالة الخشنة الناتجة عن طحن الأقماح لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية، بالأسعار التي تحددها اللجنة المختصة بوزارة التموين، إلى الجهات المستفيدة، وبالقيام بكل ما يتبع هذا التوزيع من أعمال يستلزمها، كالتعبئة والتحميل والتخزين والنقل والتسويق أحيانًا، وذلك جميعه نظير عمولة تُقدر بواقع (١٠٪) من صافي سعر النخالة المُوزعة بالطن، فإنه ينطبق على هذه الشركات- في مزاولتها هذا النشاط- وصف وكيل التوزيع في تطبيق أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة آنف الذكر، ولما كانت سلعة النخالة الخشنة محل التوزيع المشار إليه من منتجات المطاحن التي أعفاها المشرع من هذه الضريبة وفقًا للبند رقم (٥) من قائمة السلع والخدمات المُعفاة المرافقة لهذا القانون، فإن توزيعها لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على النحو المتقدم لا يُعد نشاطًا خدميًّا مُخاطبًا بأحكام الخضوع لتلك الضريبة، ولا يُنشئ- بهذه المثابة- الالتزام بتحصيلها والإقرار عنها وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع خدمة توزيع النخالة الخشنة التي تقدمها الشركتان المستطلع الرأي بشأنهما لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية للضريبة على القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب .

(فتوى رقم١٧٦٨بتاريخ٢٩ /١١/ ٢٠٢١ملف رقم٨٥٥/٢/٣٧ جلسة ١٠/١١/٢٠٢١)

==========

(٤) الضريبة على الدخل

(١)

أ - الضـــريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية - العاملون بالهيئات العامة – خضـــوعهم لها – أثر ذلك - التزام الهيئات بأن تحجز وتورد ما تم حجزه تحت حســـاب الضـــريبة من الرواتب وما فى حكمها ، مع التزامها بســـداد فروق الضـــريبة الناتجة عن الفحص إعمالا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) ، وذلك كله دون الإخلال بحق هذه الهيئات فى الرجوع على هؤلاء العاملين بما هم مدينون به من فروق ضـــريبية، ويكون تحصـيل الضـريبة غير المسـددة ومقابل التأخير بمقتضـى مطالبات واجبة التنفيذ موقع عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصـــيل ورئيس المأمورية على النموذج (٤٢ ســـداد) وترســـل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣٨) من الدستور ، والمادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لســـنة ١٩٧٢ ،و المادة (١) من قانون الضـــريبة على الدخل الصادر بالقانـــون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٦) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٥٣) لســـنة ٢٠١٤، والمادة (٩،١٤) منه، والمواد (٢١ ،١٢٣، ١٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور رسم الإطار العام للضرائب العامة باعتبارها إحدى الفرائض المالية التي تستأديها الدولة جبرًا من المكلفين مساهمة منهم في أعبائها وتكاليفها العامة، فحظر إنشـــاءها، أو تعديلها، أو إلغاءها إلا بقانون، ولم يُجز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وأن المشـرع بموجب قانون الضـريبة على الدخل الصـادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ أخضع الرواتب وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية التي يحصل عليها العاملون من جهات عملهم ومنها الهيئات العامة، لأحكامه، وألزم هذه الهيئات بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون، مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية، وأن تقوم بتوريد ما يتم حجزه من دفعات فى الشـــهر الســـابق إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من الشهر التالى، كما ألزمها بسداد ما يستحق من فروق الضـريبة على العاملين لديها، ويكون الإخطار بفروق هذه الضـريبة الناتجة عن الفحص إعمالا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) وذلك كله دون الإخلال بحق هذه الهيئات فى الرجوع على هؤلاء العاملين بما هم مدينون به من فروق ضـــريبية،

ويكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقع عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج (٤٢ سداد) وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ولما كان الثابت من الاطلاع على تقرير ومحضر أعمال اللجنة المشكلة تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢٠/١/١٣م والموقع من جميع أعضاء اللجنة، أنها انتهت إلى عدم استحقاق أى فروق ضريبية على مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦. أما فيما يخص العاملين بها فقد انتهت اللجنة إلى أنه باختيار عينات عشوائية من التسويات الخاصة بالعاملين تبين لها وجود فروق ضريبية نهائية مستحقة عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ بمبلغ مقداره (٨٠٩٧٥) ثمانون ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعون جنيهًا، كما تبين بالفحص وبالرجوع إلى كلية التمريض بجامعة بورسعيد ومأمورية ضرائب بورسعيد أول- شعبة التفتيش على المصالح الحكومية، وجود مبالغ مسددة لحساب تلك الفروق من قِبَل كلية التمريض عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ مقدارها (٩٨٨٠١) ثمانية وتسعون ألفًا وثمانمائة وواحد جنيه.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من تقرير اللجنة سالف البيان أن الفروق الضريبية المستحقة على كلية التمريض بجامعة بورسعيد عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ قد بلغت قيمتها (٨٠٩٧٥) ثمانين ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعين جنيهًا، وأن المبالغ المسددة من قِبَل الكلية المذكورة لحساب تلك الفروق هي (٩٨٨٠١) ثمانية وتسعون ألفًا وثمانمائة وواحد جنيه، وعليه فإن كلية التمريض بجامعة بورسعيد تكون دائنة لدى مصلحة الضرائب بمبلغ مقداره (١٧٨٢٦) سبعة عشر ألفًا وثمانمائة وستة وعشرون جنيهًا، ومن ثم تكون مطالبة مصلحة الضرائب (مأمورية بورسعيد أول- شعبة التفتيش) لكلية التمريض بجامعة بورسعيد بفروق ضريبية عن التسويات المقدمة من الكلية عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ بإجمالى مبلغ (٤٥٤٤٩٥) أربعمائة وأربعة وخمسين ألفا وأربعمائة وخمسة وتسعين جنيهًا، غير قائمة على سند من القانون، الأمر الذى تبرأ معه ذمة كلية التمريض بجامعة بورسعيد من الفروق الضريبية عن مرتبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين لديها عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ على النحو السالف بيانه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة كلية التمريض بجامعة بورسعيد من الفروق الضريبية عن مرتبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين لديها عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٠٦٩بتاريخ٢٠٢١/٧/١٢ملف رقم٣٢/٢/٣٢٢٥جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٢)

أ ـ أ – الضريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية ـ المرتبات المدفوعة لقاء أعمال أو خدمات أُديت في مصر ولو كان مصدرها من الخارج – خضوعها لتلك الضريبة- – اساس ذلك ـ أن سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها منوط من وجه أول بأن يكون المبلغ الذي يستحقه الممول ناتجًا عن عمل يؤديه للغير، بموجب علاقة تبعية قائمة بالفعل، يزاول بموجبها الممول العمل بغير استقلال، سواء أكانت علاقة تنظيمية تربطه بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أم علاقة عمل خاصة تربطه بأحد أشخاص القانون الخاص، ومنوط من وجه ثانٍ بأن يكون المبلغ الذي يستحقه الممول مدفوعًا من مصدر في مصر ولو كان مكان أداء العمل بالخارج، أو أن يكون المقابل الذي يستحقه الممول مدفوعًا نتيجة عمل أو خدمة تم تأديتها في مصر، ولو كانت الجهة التي تتحمل دفع المقابل أجنبية خارج مصر، وذلك دون الإخلال بما يقرره المشرع من حالات عدم الخضوع لهذه الضريبة، أو الإعفاء –أثر ذلك ـعدم تمتع موظفي جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر القائمين بالأعمال التنفيذية لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالإعفاء من الضريبة على المرتبات المقرر بالاتفاق الخاص بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة الذى تمت الموافقة عليه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٤٨ لكون الجهاز شخصًا معنويًّا وطنيًّا وليس من ضمن الجهات المحددة حصراً التى تعتبر وكالة منفذة وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر بشأن الموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٧) لسنة ١٩٨٧، بالإضافة إلى انحسار وصف العضوية بالمنظمة الدولية عن العاملين لدي الجهاز ، و خصم المرتبات والأجور الخاصة بهم من المنح لا يعد استحقاقًا قانونيًّا تدين به ذمة البرنامج الإنمائي، لهؤلاء العاملين نظير أعمالهم، فهم ليسوا عاملين لديه، بل على النقيض من ذلك، فهم عاملون لدى الجهاز.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نصوص المواد (١ و٣ و٦ و٩ و١٢و١٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وأعمالها التحضيرية، واتفاقية نشاطات البرنامج الإنمائي المبرمة بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٧) لسنة ١٩٨٧، والتي وافق مجلس الشعب عليها بجلسته المعقودة في ٢٢ من يونيه ١٩٨٧، وأعمالها التحضيرية، واتفاق المزايا والحصانات للأمم المتحدة الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٦، والذي تمت الموافقة عليه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٤٨، والاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧، والتي تمت الموافقة عليها بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٥١، وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠، وأعماله التحضيرية، والقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة (المُلغى)، وأعماله التحضيرية، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية (المُلغى)، وقراره الصادر برقم (٤٣٤) لسنة

١٩٩٩(المُلغى)، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ونماذج عقود العاملين المرفقة بالأوراق.

واستظهرت الجمعية العمومية، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن مفاد المواد (١ و٣ و٦ و٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وما أفصحت عنه أعمالها التحضيرية، أن المشرع فرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر، وحدد مصادر هذا المجموع، ومنها المرتبات وما فى حكمها، وهي تلك المستحقات التي تستحق للممول نتيجة العمل لدى الغير، بعقد أو بدون عقد، بصفة دورية أو غير دورية، وأيًّا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، بما فى ذلك الأجور، والمكافآت، والحوافز، والعمولات، والمنح، والأجور الإضافية، والبدلات، والحصص، والأنصبة فى الأرباح بوصفها مرتبًا، والمزايا النقدية، والعينية بأنواعها، وأن سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها منوط من وجه أول بأن يكون المبلغ الذي يستحقه الممول ناتجًا عن عمل يؤديه للغير، بموجب علاقة تبعية قائمة بالفعل، يزاول بموجبها الممول العمل بغير استقلال، سواء أكانت علاقة تنظيمية تربطه بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أم علاقة عمل خاصة تربطه بأحد أشخاص القانون الخاص، ومنوط من وجه ثانٍ بأن يكون المبلغ الذي يستحقه الممول مدفوعًا من مصدر في مصر ولو كان مكان أداء العمل بالخارج، أو أن يكون المقابل الذي يستحقه الممول مدفوعًا نتيجة عمل أو خدمة تم تأديتها في مصر، ولو كانت الجهة التي تتحمل دفع المقابل أجنبية خارج مصر، وذلك دون الإخلال بما يقرره المشرع من حالات عدم الخضوع لهذه الضريبة، أو الإعفاء منها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٧/١٣) من القانون ذاته، من إعفاء ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب في نطاق عملهم الرسمي وبشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة، من هذه الضريبة، ومن ثم فإن الاستفادة من هذا الإعفاء منوطة في نطاقها العضوي بأن يكون العامل عضوًا من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، أو أن يكون عضوًا من أعضاء منظمة دولية، أو أن يكون أحد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب من غير هؤلاء.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المادة (٩) من اتفاقية الموافقة على نشاطات البرنامج الإنمائي المشار إليها، تدل على أن مجرد القيام بالأعمال التنفيذية لصالح هذا البرنامج، بطريق الوكالة أو النيابة أو غير ذلك من الطرق، لا يكفي لتمتع القائم بهذه الأعمال بالمزايا والحصانات التي أشارت إليها، بل يستلزم- فوق ذلك- أن تكون الجهة أو الشخص الذي يقوم بهذا التنفيذ من ضمن الجهات المحددة حصرًا بها، وهذه الجهات هي: هيئة الأمم المتحدة، والبرنامج الإنمائي، وأجهزتهما الفرعية التي تنهض إلى تنفيذ أعمال البرنامج بالوكالة، والوكالات المتخصصة التي تتولى التنفيذ وكالةً عن البرنامج الإنمائي، ووكالة الطاقة الذرية الدولية، والأشخاص والمؤسسات والهيئات الأجنبية، وموظفوهم ممن يقدمون خدمات نيابة عن البرنامج، أو يساعدون في تنفيذ المشروع، ممن لا يعدون ضمن أجهزة هيئة الأمم المتحدة، أو وكالاتها المتخصصة، وبذلك فإن الأشخاص والجهات المصرية الوطنية التي تنهض إلى تنفيذ أعمال أي من المشروعات المتصلة بنشاطات هذا البرنامج الإنمائي، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، نيابة عنه أو بالوكالة عنه أو بطريق تقديم المساعدة أو بأي طريق أو صفة أخرى، لا تستفيد من هذه المزايا والحصانات، بالنظر إلى أنها ليست من ضمن الجهات المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه بموجب أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠، أصبح هذا الجهاز جهازَ الدولة المصرية المسئول عن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، والذى يقع عليه الالتزام بأداء الأعمال القانونية اللازمة لذلك، بنحو يضفي عليه الشخصية الوطنية الخالصة، وتنحسر عنه أي صفة قانونية دولية، رئيسية أو فرعية، من أي طبيعة كانت.

ولاحظت الجمعية العمومية من مطالعة بنود عقود العاملين لدى جهاز المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه- المرفقة بالأوراق- أن هؤلاء العاملين يتبعون هذا الجهاز ويخضعون لولايته، إذ إن مقابل جميع الخدمات المقدمة من قبلهم، تدفع من الجهاز شهريًّا بالجنيه المصري، ويختص الجهاز– بولاية تقديرية- في نقلهم من قسم إلى آخر أو من عمل إلى آخر بمكاتبه الكائنة بمصر، وأن جميع حقوقهم وواجباتهم تخضع للائحة الداخلية للجهاز بالإضافة إلى بنود وشروط هذه العقود، فضلًا عن خضوع هذه العقود– برمتها- للقانون المصري، ووجوب حل أي نزاع ينشأ عنها عن طريق المحكمة المصرية المختصة، والتزامهم بعدم الاشتراك في أي نشاط يتعارض مع تأديتهم لواجبات وظيفتهم به، وحرمانهم من قبول أي مزية أو عطية أو مقابل مادي من أي مصدر خارجي دون الحصول على موافقته المسبقة، كما أن الأعمال والخدمات المؤداة من جانبهم لا تؤدى إلى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المشار إليه، بل تؤدى إلى جهاز المشروعات ذاته، بحسبانه شخصًا معنويًّا مستقلا عن هذا البرنامج، سواء بوصفه جهازًا وطنيًّا منوطًا به أعمال مرفقية معينة تجاه تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والتي من بينها مشروعات البرنامج، أو بوصفه الجهة المصرية المنوط بها تقديم أعمال تنفيذية بالوكالة عن هذا البرنامج أو نيابة عنه أو مساعدته أو مساعدة الحكومة المصرية في تنفيذها، أو تلقي المنح التمويلية التي يقدمها، أو بأي صفة أخرى مغايرة لذلك، فتبعيتهم تبقى قائمة لصالح هذا الجهاز ولو كان الأخير وكيلا أو نائبًا عن البرنامج الإنمائي، وهو ما تأكد من خلو جميع الأوراق مما يفيد قيام هذا بوصفه أحد الأجهزة الفرعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، بإعلام السلطات المصرية المختصة بأسماء هؤلاء العاملين باعتبارهم موظفين تابعين له، على النحو الذي ألزمت به اتفاقية المزايا والحصانات المقررة لمنظمة الأمم المتحدة، آنفة الذكر.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذا كانت المرتبات وما في حكمها، التي يستحقها العاملون لدى جهاز المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر نتيجة عمل يؤدى لهذا الجهاز، بموجب علاقة تبعية قائمة بالفعل يزاولون بموجبها العمل بغير استقلال، وكانت هذه المبالغ مدفوعة منه بوصفه مصدرًا في مصر، وعن أعمال أُديت في مصر، فإن مناط سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها قد تحقق في شأنهم، وإذا انحسر عن هذا الجهاز وصف المنظمة الدولية، وانحسر عن العاملين لديه وصف العضوية بالمنظمة الدولية، فإن مناط الإعفاء من هذه الضريبة في مفهوم المادة (٧/١٣) من قانون الضريبة على الدخل سابق الذكر، غير متوافر في شأنهم، كما أنه متى كان هذا الجهاز بحسبانه شخصًا معنويًّا وطنيًّا، لا يعد من ضمن الجهات المحددة حصرًا بالمادة (٩) من اتفاقية البرنامج الإنمائي المشار إليها، فإن العاملين لديه لا يتمتعون بمزية الإعفاء من هذه الضريبة من هذا السبيل كذلك.

ولا يغير من ذلك ما ورد بكتاب وزيرة التجارة والصـــناعة المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٢٤ من أن إفتاء الجمعية العمومية الصـــادر برقم (٢٠٣) بتاريخ ١٩٩١/١١/٧ في الملف رقم (٣٩٥/٢/٣٢) انتهى إلى عدم خضـــوع مرتبات العاملين بالمراكز الثقافية الفرنســـية في مصـــر للضـــريبة على المرتبات، باعتبار أن هذه المرتبات من الإيرادات التي تدفعها الحكومات الأجنبية نظير عمل يُؤدى في مصـر، وهو الأمر القائم في شـأن العاملين بجهاز المشـروعات المتوسـطة والصـغيرة ومتناهية الصغر آنف الذكر، حيث إن هذا القول مردود بأنه بفرض سلامة اعتبار مرتبات العاملين لدى الجهاز تُدفع بهذه الصـفة من خلال البرنامج الإنمائي مباشـرة- وهو ما لا نسـلم بصـحته- فإن الثابت من مطالعة أسباب الإفتاء المتقدم أن مذهب الجمعية العمومية قائم على سند من أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ (المُلغى)، وما سبقها من أحكام قانونية بشأن ضـريبة كسـب العمل، والتي اشـترطت للخضـوع لهذه الضـريبة- وفقًا لهذا الإفتاء- أن يكون مصـدر الدخل خزانة عامة مصرية فقط، وهو الوضـع القانوني المغاير لحكم المادة (٩) من قانون الضـريبة على الدخل رقم (٩١) لسـنة ٢٠٠٥- السـاري على موضـوع طلب الرأي- الذي أخضـع المرتبات المدفوعة من مصدر في مصر أو مدفوعة من مصدر خارج مصر متى أُديت الأعمال في مصر، لهذه الضـريبة، وكانت الأعمال والخدمات المُؤداة من هؤلاء العاملين- بغير خلاف- تؤدى في مصـر، فلا مجال للقول باشتراط دفعها من خزانة مصرية للخضوع لها.

كما لا يغير من ذلك ما قيل من أن مرتبات العاملين بالجهاز المشـار إليه لا تُصـرف من الخزانة العامة للدولة، بل تصرف من حساب البرنامج الإنمائي الخاص بمشروع أطلس رقم (٠٠٤٩١٥٠) بأحد البنوك التجارية، إذ إن هذا القول مردود عليه بأنه فضـــلا عما قدمناه من خضـــوع المرتبات المدفوعة لقاء أعمال أو خدمات أُديت في مصـر ولو كان مصـدرها من الخارج لهذه الضـريبة، فإن خصـم هذه المرتبات والأجور من هذه المنح لا يعد اسـتحقاقًا قانونيًا تدين به ذمة البرنامج الإنمائي، لهؤلاء العاملين نظير أعمالهم، فهم ليسـوا عاملين لديه، بل على النقيض من ذلك، فهم عاملون لدى الجهاز، وهذا الخصم عبارة عن عملية دفع يقوم بها الجهاز، بوصفه الجهة المُتلقية للتمويلات، من أموال المنحة والتمويل التي تُقدم إليه، من أجل تنفيذ الاتفاقية في عمومها، والتي يجوز تخصـــيص جزء منها لأداء أجور العاملين في مشـروعات اتفاقية البرنامج الانمائي، باعتبار أن هذه الأجور أحد المصروفات التي ينفقها المشروع، ويتحمل البرنامج عبء تمويلها بجميع بنودها التكليفية، وهو ما ينقطع به ارتباط هذه الأجور والمسـتحقات بالبرنامج الإنمائي في حقيقة الأمر، وغنيٌ عن البيان أن الضـريبة على المرتبات وما في حكمها تُفرض على دخل ومسـتحقات العامل نتيجة عمله لدى الغير أيًا كان مصـــدرها، ومن ثم فهي لا تُفرض على أموال هذه المنحة، إذ بقيام العامل بصـــرف مرتبه أصـبح المرتب حقًا خالصًـا له، ويقع على عاتقه- بتحقق هذه الواقعة- عبء تحمل هذه الضـريبة، ومن ثم فإن تأثير الضـريبة لا يقع على أموال المنحة ذاتها، وإنما على ما يتقاضـاه العامل من مرتب نظير العمل لدى الجهاز، تمويلًا منها.

(فتوى رقم ٦٣٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ملف رقم ٨٤٤/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

==========

(٣)

أ - الضريبة على المرتبات ومافى حكمها من مزايا مالية وعينية– حد الإعفاء الشخصى - زيادة حد الإعفاء الضريبى الشخصي للممولين من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لتلك الضريبة من ذوي الإعاقة أو أو من يرعى أحدهم فعليًا بنسبة ٥٠٪ - أساس ذلك – أن المشرع إيمانًا منه بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما ينبغي أن يحصلوا عليه من المساعدة والوقاية وفرص التأهيل الملائمة التي يتمكنون معها من الإسهام إلى أقصى حد مستطاع في مزايا ومسئوليات الحياة الكاملة في المجتمع الذي ينتمون إليه، وما يستحقونه من دمج مع غيرهم من المواطنين، إعلاء لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص قرر لهم مزايا منها مزايا ضريبية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، عونًا لهم على تحمل الأعباء الحياتية الإضافية التي يلاقونها، ولمساعدتهم على تدارك الصعوبات الواقعية التي تفرضها طبيعة ومقتضيات التعامل مع الإعاقة، والشخص القائم فعليًا برعاية شخص ذي إعاقة هو أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة أو معارفه، الذي يقوم برعايته شخصيًا- اثر ذلك - تطبيق مزية زيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ، على أعضاء مجلس الدولة ، بحسبانهم من الممولين الخاضعين للضريبة على المرتبات وما في حكمها، وذلك متى تحققت في شأن أحدهم مناطات استحقاقها سابقة الإشارة. ولا يتضمن النظام القانوني لأعضاء مجلس الدولة، المقرر- بحسب الأصل- بأحكام الباب الرابع من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، ما يحول دون تمتعهم بهذه المزية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ، المواد (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ، المواد (١ ، ٤ ، ١٠ ، ٦٣ ، ٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه إيمانًا من المشرع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما ينبغي أن يحصلوا عليه من المساعدة والوقاية وفرص التأهيل الملائمة التي يتمكنون معها من الإسهام إلى أقصى حد مستطاع في مزايا ومسئوليات الحياة الكاملة في المجتمع الذي ينتمون إليه، وما يستحقونه من دمج مع غيرهم من المواطنين، إعلاء لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، فقد صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، متضمنًا في المادة (٢) منه المقصود بالشخص ذي الإعاقة بأنه كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنيا أو ذهنيا أو عقليا أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع

الآخرين، وذلك وفقًا للإجراءات والحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي نصت في المادة (٤) منها على أنواع الإعاقات، ومن بينها اضـطراب طيف التوحد، الذي هو أحد الاضـطرابات النمائية التي تؤثر على الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وناتج عن خلل عصـبي (وظيفي) في الدماغ، يظهر في السـنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويُظهر فيه الأطفال صـعوبات في التواصـل مع الآخرين واستخدام اللغة بشكل مناسب والتفاعل الاجتماعي واللعب التخيلي، إضافة إلى ظهور أنماط من السـلوك الشـاذة، وقد تضـمن القانون في المادة (٥) منه التزام الوزارة المختصـة بالتضـامن الاجتماعي- بالتنسـيق مع الوزارة المختصـة بالصـحة- بإصـدار بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لكل شخص ذي إعاقة، وجعلها الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، وأقر إلزامية البيانات التي تتضـمنها هذه البطاقة أمام جميع الجهات التي يتعامل معها الشـخص ذو الإعاقة سواء كانت جهة حكومية أو غير حكومية.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أنه من المزايا التي منحها المشرع بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليه لهؤلاء الأشخاص ما أقره بالمادة (٢٣) منه من تمتع الشخص ذي الإعاقة أو من يرعى فعليًّا شخصًا ذا إعاقة، بزيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ، وذلك وفقًا للإجراءات والقواعد التي تصـدر باللائحة التنفيذية لهذا القانون، والتي حددتها المادة (٦٣) من هذه اللائحة على التفصيل الوارد بها، فإذا كان نطاق الإعفاء الشـخصـي للممولين من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقا للمادة (١٣/ بند ١) المشـار إليها بواقع مبلغ (٧٠٠٠) جنيه سـنويًّا عملا بالقانون رقم (١١) لسـنة ٢٠١٣، ومبلغ (٩٠٠٠) جنيه سـنويًّا عملا بالقانون رقم (٢٦) لسـنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضـريبة علي الدخل آنف الذكر، فإن هذا النطاق يُزاد بنسـبة (٥٠٪) من ذلك المبلغ للأشـخاص ذوي الإعاقة أو من يرعى أحدهم فعليًّا، منذ تاريخ العمل بأحكام قانون حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة آنف الذكر، كمزية ضـريبية يتمتع بها هؤلاء الأشـخاص، عونًا لهم على تحمل الأعباء الحياتية الإضـافية التي يلاقونها، ولمسـاعدتهم على تدارك الصـعوبات الواقعية التي تفرضـها طبيعة ومقتضـيات التعامل مع الإعاقة، والشـخص القائم فعليًّا برعاية شـخص ذي إعاقة هو أحد أقارب الشـخص ذي الإعاقة أو معارفه، الذي يقوم برعايته شـخصـيًّا، والتي ترى الوزارة المختصـة بالتضـامن الاجتماعي وفقًا للضوابط والشروط المعمول بها أنه مناسب لرعاية الشخص ذي الإعاقة، شريطة ألا يقل سنه عن ٢١ عاما عند تكليفه بالرعاية، وأن تتوافر فيه الشـروط والضـوابط التي حددتها المادة (٨٤) من اللائحة ذاتها، أو هو الشخص الصادر له حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بالرعاية، ويقع على الجهة المسئولة عن حجز وتوريد الضريبة على المرتبات وما في حكمها المستحقة على الشخص ذي الإعاقة أو القائم فعليًّا برعاية شـخص ذي إعاقة، مراعاة تطبيق نسـبة الإعفاء الضـريبي الشـخصـي المشـار إليه عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء هذه الضـريبة، واحتسـاب المسـتحق منها.

وارتأت الجمعية العمومية أن النظام القانوني لأعضاء مجلس الدولة، المقرر- بحسب الأصل- بأحكام الباب الرابع من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، لا يتضمن ما يحول دون تطبيق مزية زيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ، على هؤلاء الأعضاء، بحسبانهم من الممولين الخاضعين للضريبة على المرتبات وما في حكمها، وذلك متى تحققت في شأن أحدهم مناطات استحقاقها سابقة الإشارة.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المعروضة حالته يشغل منصب مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة، وأن نجله آدم يعاني من حالة توحد شديد مع تأخر عقلي- وفقًا للثابت من كتاب مستشفى العزازي للصحة النفسية التابعة للأمانة العامة للصحة النفسية بوزارة الصحة والسكان- وهي إحدى حالات الإعاقة المنصوص عليها بالمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وقد صدرت له بطاقة خدمات متكاملة من وزارة التضامن الاجتماعي تحت رقم (٥٠٧٨١٠٠٠٠٤٨٠٠١٤٤) وأنه- أي المعروضة حالته- يقوم فعليًا برعاية نجله المذكور على نحو ما أفادت به مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الشرقية بكتابها المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٣١، فإن مناط استحقاقه- بحسبانه ممولا خاضعًا للضريبة على المرتبات وما في حكمها في مفهوم تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥- لمزية زيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المقرر بالمادة (١٣/ بند١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ يتوافر في حقه، ويتعين على جهة عمله المشار إليها مراعاة ذلك حال احتسابها الإيرادات الداخلة في وعاء هذه الضريبة، وتقدير مبلغ الضريبة المستحقة، وفقًا للإجراءات المرسومة بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية السيد المستشار المساعد(أ)/ محمد شحتة محمد محمد عبد الله، في زيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) من هذا المبلغ، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٥١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٦٥٣/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

==========

(٤)

أ - الضـــريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية – فروق الضـــريبة – إلزام جهة العمل بســـدادها مع حقها فى الرجوع على هؤلاء العاملين بما هم مدينون به من فروق ضـــريبية ناتجة عن الفحص إعمالا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

ب- الضـــريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية - تمتع بدل الإقامة بالمناطق النائية ، والوجبة الغذائية ، والمقابل النقدى الذى يُصـــرف للعاملين بديلا عن الوجبة الغذائية ، بالإعفاء من الضرائب المقررة على المرتبات

ج - الضـــريبة على المرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية - اســـتمارات الســـفر المجانية، أو المقابل النقدى عنها – تمتعها بالإعفاء - باعتبارها ليست من قبيل الأجر الذى يتقاضاه العامل لقاء العمل، وإنما أسلوب لتعويض العامل عمّا يتحمله من نفقات سفر فعلية حال سفره .

د - الضـريبة على المرتبات ومافى حكمها من مزايا مالية وعينية - مصـروفات السـيارات المملوكة لجهة العمل التى تســتخدم لنقل العاملين ، ومصـــروفات فواتير "التليفونات الأرضـــية"، ومصـاريف التأمين التى تعد مقابلا للتأمين على المنشـآت – عدم خضوع للضريبة على المرتبات - لأنها لا تعد ميزة نقدية ولا عينية للعاملين . وإنما هي أداة من الأدوات اللازمة للعمل، المعفاة من الضريبة

هـــ - الضريبة على المرتبات ومافى حكمها من مزايا مالية وعينية –مصروفات التدريب التى ليس لها علاقة بالعاملين ولا تصـــرف لهم، ومصـــروفات العمولات الأخرى التى تكون مقابل تحصـيل شـيكات سـيادية للدولة ولا تصـرف للعاملين، فإن هذه المبالغ ليسـت من قبيل الأجر الذى يتقاضاه العاملون لقاء العمل – عدم خضوع للضريبة على المرتبات .

اســتعرضــت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشــريع المواد (١ ، ٦ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانـــون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والمواد (١١، ٢١، ١٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضـــريبة على الدخل المشـــار إليه الصـــادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

واســتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشــرع بموجب قانون الضـريبة على الدخل الصـادر بالقانون رقم (٩١) لسـنة ٢٠٠٥ أخضـع الرواتب وما فى حكمها من مزايا مالية وعينية التي يحصـــل عليها العاملون من جهات عملهم ومنها الهيئات العامة، لأحكامه، وألزم هذه الهيئات بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من المبالغ المنصـوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون، مبلغًا تحت حســـاب الضـــريبة المســـتحقة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية، وأن تقوم بتوريد ما يتم حجزه من دفعات فى الشـهر السـابق إلى مأمورية الضـرائب المختصـة خلال الخمسـة

عشر يومًا الأولى من الشهر التالى، كما ألزمها بسداد ما يستحق من فروق الضريبة على العاملين لديها، ويكون الإخطار بفروق هذه الضريبة الناتجة عن الفحص إعمالا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) وذلك كله دون الإخلال بحق هذه الهيئات فى الرجوع على هؤلاء العاملين بما هم مدينون به من فروق ضريبية.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها رقم (٩٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨ بشأن تمتع بدل الإقامة بالمناطق النائية بالإعفاء من الضرائب المقررة على المرتبات، نزولا على صريح نص المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (المُلغى لاحقًا) فيما تضمنته من إعفاء هذا البدل من الضرائب، وإفتاءها رقم (٤١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ بشأن إعفاء المقابل النقدى الذى يُصرف للعاملين بديلا عن هذه الوجبة الغذائية من الضريبة على المرتبات وما في حكمها، باعتبار أن العلة من صرفه تتحقق بها العلة ذاتها التى دعت المشرع إلى إعفاء الوجبة الغذائية ذاتها منها، وإفتاءها رقم (٩٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ بشأن عدم خضوع استمارات السفر المجانية، أو المقابل النقدى عنها للضريبة على المرتبات وما في حكمها باعتبارها ليست من قبيل الأجر الذى يتقاضاه العامل لقاء العمل، وإنما أسلوب لتعويض العامل عمّا يتحمله من نفقات سفر فعلية حال سفره.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الاطلاع على تقرير ومحضر أعمال اللجنة المشكلة تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩م، والموقع من جميع أعضائها، أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ورّدت كامل مبلغ الضريبة على مرتبات العاملين بها عن سنة ٢٠٠٨ إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية، وعلى ذلك فإنه لا يُستحق فروق ضريبية عن هذه السنة، وهو ما اعتدت به الجمعية العمومية.

ومن حيث إنه بشأن السنوات من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢، فقد خلصت اللجنة إلى أن إجمالي فروق ضريبة المرتبات المستحقة على هؤلاء العاملين- وفقا لتقديرها- يبلغ (٨١١٧٢١) جنيهًا بخلاف مقابل التأخير، وذلك عن الأجور والتعويضات، ومكافآت غير العاملين، وبدل المناطق النائية.

واستعرضت الجمعية العمومية ذلك فتبين لها أن اللجنة استبعدت من وعاء احتساب الفروق الضريبية المشار إليها بند "مصروفات السيارات"، باعتبار أن جميع السيارات مملوكة للهيئة وتستخدم لنقل العاملين بها، وارتأت الجمعية العمومية أن هذه الخدمة تعد ميزة نقل عينية جماعية للعاملين بالهيئة، وإذ أعفى المشرع هذه الميزة من الخضوع لهذه الضريبة بموجب المادة (١٣/ ب) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ آنف الذكر، الأمر الذي يتعين معه استبعادها- تأييدا لتقرير اللجنة- من الخضوع للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

كما استبعدت اللجنة من وعاء احتساب الفروق الضريبية المشار إليها بند "مصروفات التليفون المحمول"، على سند من عدم وجود تليفونات محمولة للأشخاص، وأن الفواتير تخص تليفونات أرضية كلها باسم الهيئة، وارتأت الجمعية العمومية أن مصروفات فواتير "التليفونات الأرضية"

المشار إليها لا تعد ميزة نقدية ولا عينية للعاملين بالهيئة، وإنما هي أداة من الأدوات اللازمة للعمل، المعفاة من الضـريبة بحكم المادة (١٣/ د) من القانون رقم (٩١) لسـنة ٢٠٠٥، الأمر الذى يتعين معه استبعادها- تأييدا لتقرير اللجنة- من الخضوع للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

واستبعدت اللجنة- كذلك- من وعاء احتساب الفروق الضريبية المشار إليها بندي "بدل الوجبات الغذائية وبدل الانتقال"، وارتأت الجمعية العمومية أن هذه المبالغ لا تمثل ميزة نقدية أو عينية للعاملين بالهيئة، الأمر الذى يتعين معه استبعادها- تأييدا لقرار اللجنة- من الخضوع للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

واستبعدت اللجنة- أيضًا- من وعاء احتساب الفروق الضريبية المشار إليها بنود "مصروفات المدربين والتأمين والعمولات الأخرى"، وارتأت الجمعية العمومية أنه متى كان الثابت بتقرير اللجنة أن مصاريف التأمين تعد مقابلا للتأمين على المنشآت وليس على العاملين، وأن مصروفات التدريب ليس لها علاقة بالعاملين ولا تصرف لهم، وأن مصروفات العمولات الأخرى ما هي إلا مقابل تحصيل شيكات سيادية للدولة ولا تصرف للعاملين، فإن هذه المبالغ ليست من قبيل الأجر الذى يتقاضاه العاملون بالهيئة لقاء العمل، ولا تمثل أي ميزة عينية أو نقدية لهم، الأمر الذي يتعين معه استبعادها- تأييدا لتقرير اللجنة- من الخضوع للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

ومن حيث إن اللجنة قد أدخلت ضمن وعاء احتساب الفروق الضريبية المشار إليها بند "بدل المناطق النائية"، بواقع مبلغ (٢٤٧٩٤) جنيهًا، بحسبانه بدلا نقديًا يُثري العاملين بالهيئة، وارتأت الجمعية العمومية تمتع هذا البدل بالإعفاء من الضريبة على المرتبات وما في حكمها، وفقا لصريح نص المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (المُلغى لاحقًا)، الأمر الذى يتعين معه استبعاد مبلغ (٢٤٧٩٤) جنيهًا آنف الذكر من إجمالي مبلغ الفروق الضريبية المستحقة على هؤلاء العاملين.

ومن جماع ما تقدم، فإن ذمة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بريئة من فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها (فروق الفحص) المقررة عن الفترة محل النزاع، فيما يزيد على مبلغ (٧٨٦٩٢٧) جنيهًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: براءة ذمة الهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية من فروق فحص الضريبة على المرتبات وما في حكمها المقررة عن الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ فيما يزيد على مبلغ (٧٨٦٩٢٧) سبعمائة وستة وثمانين ألفًا وتسعمائة وسبعة وعشرين جنيهًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٠٥بتاريخ٢٠٢١/١١/١٤ملف رقم٤٢٥٦/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(٥)

الضـريبة على أرباح الأشـخاص الاعتبارية - المنشـآت التعليمية – خضـوعها لها وعدم تمتعها بالإعفاء المقرر للجهات التى لا تهدف إلى الربح – أسـاس ذلك - أن المنشـآت التعليمية قبل تعديل القانون أفرد لها المُشرع بنداً مستقلاً يدل على تميزها وتغايرها عن طبيعة الأنشطة والجهات التي لا تهدف إلى الربح التي تمارس وتباشـر أنشـطة علمية أو ثقافية أو رياضـية ، والاعفاء من أداء الضـريبة العامة اسـتثناء من أصـل سـريانها، لا تُلتمس طرقه، ولا تُجلب أحواله، ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، بالإضافة إلى أن القواعد القانونية المالية، ويأتي في مقدمتها النصوص الضريبية، إنما تُفسر تفسيرًا ضيقًا يتعين معه الالتزام بحدودها، بما لا يدع مجالا لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد فى تفسيرها، خاصة وأن إرادة المُشرع واضحة بما أفصح عنه تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أحكام المادتين (٤٧ ، ٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٥٠) منه - قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨- ، والفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن فتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وبإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، وأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس، وأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وأحكام قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وبيانات الدعوى الدستورية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ برقم (٢٠٨) لسنة ٣١ قضائية دستورية، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الثانية عشرة من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنته من إلغاء البند رقم (٢) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، ، والتي لم يفصل فيها حتى تاريخه.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن القواعد القانونية المالية، ويأتي في مقدمتها النصوص الضريبية، إنما تُفسر تفسيرًا ضيقًا يتعين معه الالتزام بحدودها، بما لا يدع مجالا لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد فى تفسيرها، وأن الاعفاء من أداء الضريبة العامة استثناء من أصل سريانها، لا تُلتمس طرقه، ولا تُجلب أحواله، ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه.

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًّا كان غرضها، وأقر سريانها على جميع الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة– عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع- بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الجهات من نشاط خاضع للضريبة، وذلك دون الإخلال بالإعفاءات الخاصة التي قررها بشأن بعض الجهات، أو بما تقرره قوانين إنشاء بعض الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى من إعفاءات خاصة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن المشرع بموجب المادة (٥٠) من هذا القانون، أعفى من هذه الضريبة، لاعتبارات قدرها، المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساسًا الحصول على الربح، وأعفى كذلك الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة

اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية ليست لها صفة تجارية أو صناعية أو مهنية، إلا أنه بموجب المادة الثانية عشرة من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ تم إلغاء البند (٢) الخاص بإعفاء نشاط المنشآت التعليمية الموضح آنفا، على نحو يقطع باتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع هذه المنشآت للضريبة.

وترتيبا على ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن هيئة قناة السويس تمتلك مدرستين خاصتين بمدينة الإسماعيلية، وتخضعان لإشراف وزارة التربية والتعليم بموجب أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، فإنه وأيا ما كان وجه الرأي في تمتع هذه الهيئة بالأهلية القانونية اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل هذا النشاط التعليمي بموجب أحكام قانون نظامها الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥، فإنه اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ آنف الذكر، تخضع هذه المنشآت التعليمية للضريبة على الدخل المقررة بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم تكون الإيرادات الناتجة عن مزاولة هيئة قناة السويس لنشاط إدارة وتشغيل هاتين المدرستين الخاصتين، خاضعة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

ولا يغير مما تقدم ما تمسكت به هذه الهيئة من أحقية المنشآت التعليمية المملوكة لها بالتمتع بالإعفاء من هذه الضريبة بحسبانها جهات لا تهدف إلى الربح وتباشر نشاطا علميا وثقافيا ورياضيا ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية في مفهوم البند رقم (٤) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه (الساري)، فهذا المذهب مردود من جانب أول بأن تخصيص المشرع بندا مستقلا بشأن المنشآت التعليمية يدل على تميزها عن طبيعة الأنشطة والجهات التي عناها بنص البند رقم (٤) المذكور، وتباشر أنشطة علمية أو ثقافية أو رياضية، على نحو يقطع بأن نطاق إعمال الإعفاء الوارد بالبند (٤) هو الجهات التي لا تهدف الربح وتمارس هذه الأنشطة من غير المنشآت التعليميةٍ، إذ لو رأى المشرع تماثل طبيعة جميع هذه الأنشطة وتماثل جميع الجهات القائمة عليها، فما كان في حاجة إلى إفراد بند مستقل لكل منهما، فإن هو أحدث ذلك فقد قصد المغايرة بينهما في مفهوم أحكام هذا القانون، ومن جانب آخر فإن إرادة المشرع في إلغاء إعفاء المنشآت التعليمية، وإخضاعها للضريبة بالرغم من الإبقاء على البند (٤) الخاص بإعفاء الجهات التي لا تهدف الربح وتباشر أنشطة علمية أو ثقافية أو رياضية ليست لها صفة تجارية أو صناعية أو مهنية، هذه الإرادة باتت واضحة بما أفصح عنه تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ سابق الإشارة إليه (مضبطة الجلسة الحادية والثمانين المعقودة في يوم ٥ من مايو سنة ٢٠٠٨، والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٨١ في ٣٠ من مايو ٢٠٠٨)، إذ أكد على أن إلغاء هذا الإعفاء يهدف إلى تحقيق حصيلة ضريبية لتوفير موارد تكفى النفقات المقررة بمشروع هذا القانون، وهو ما يقطع بأن الإعفاء المقرر بالبند رقم (٤) المشار إليه سلفًا لا يشمل المنشآت التعليمية، والتي أصبحت خاضعة لهذه الضريبة، يقينًا، بعد نفاذ أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ آنف الذكر.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع إيرادات هيئة قناة السويس من مزاولة نشاط المدرستين الخاصتين المملوكتين لها موضوع النزاع، للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المقررة بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥٣١٠/٢/٣٢ بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٦)

الضـريبة على أرباح شـركات الأموال – الفروق الضـريبية عن المبالغ التى تدفع لها على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصـورها، سـواء تحققت هذه المبالغ في مصـر أو في الخارج – عدم التزام الهيئات العامة بحجزها وتوريدها حال موافقة المأمورية المختصـة- وفقًا للنظم الموازنية والمالية والمحاسبية المتبعة في هذا الخصوص- على ما خلصت إليه تلك الهيئات من حساب لهذه الضـريبة في أثناء صـرف مسـتحقات الشـركة الصـافية، عند توريد الضـريبة المحجوزة في الميعاد المقرر قانونًا- أسـاس ذلك – أن قيام الهيئات العامة بحجز وتوريد الضـريبة هو من قبيل الوسـاطة المُلزمة الذى تستنفذ ولايتها بشـأنه بموافقة المأمورية المختصـة على ما خلصـت إليه تلك الهيئات من حسـاب للضـريبة أثناء صـرف مُسـتحقات الشـركة وتوريدها للضـريبة المحجوزة فى الميعاد المُقرر قانوناً ، بالإضافة إلى أن الضريبة فرضت في الأصل على المبالغ المستحقة للشركة المدفوع لها الإيراد، والتي يقع على عاتقها عبء التحمل حقيقة بأدائها، وهو ما لا يجوز معه لمأمورية الضـرائب المختصـة أن تطالب الجهات الحاجزة مباشـرة بأداء أو تحصـيل أية فروق ضـريبية على هذا الوعاء المستقل، مما قد تسفر عنها أعمال الفحص والتعديل التي تجريها على إقرارات الشركة الممولة، دون أن يغل ذلك يدها- أي المأمورية المختصـة- عن مطالبة الشـركة المدفوع لها الإيراد، والمتحملة عبء الضـريبة المتقدمة، بهذه الفروق الضـريبية، وفقًا للقواعد والضـوابط والإجراءات المقررة قانونًا في هذا الشأن.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١١١ ، ١١١ مكررًا، ١١٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته (المُطبق على النزاع، والمُلغى لاحقا بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون ضريبة الدخل.

واستظهرت الجمعية العمومية، وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥ في الملف رقم ٤٤٩٠/٢/٣٢، وما جرى به قضاء محكمة النقض في حكميها الصادرين بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢، في الطعنين رقمي (١١١٠) و(١٤٣٩) لسنة ٧٧ق، أن المشرع اختص في المادة (١١١ مكررًا) من قانون الضرائب على الدخل آنف الذكر بعض الإيرادات بحكم خاص بشأن الضريبة على أرباح شركات الأموال، وكيفية حساب وعائها بالنسبة إلى هذه الإيرادات، إذ فرض ضريبة بسعر (٣٢)%، وبغير أي تخفيض لمواجهة أية تكاليف، على ما تدفعه الجهات المحددة بالمادة (١١١) من هذا القانون، ومن بينها الهيئات العامة، للشركات على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها، سواء تحققت هذه المبالغ في مصر أو في الخارج، أو التي تدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها، على أن تلتزم هذه الجهات بحجز الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ومن ثم فإن التزام الجهات

المشار إليها بهذا الحجز والتوريد الضريبي هو من قبيل الوساطة المُلزمة، إذ فُرضت هذه الضريبة في الأصل على المبالغ المستحقة للشركة المدفوع لها الإيراد، والتي يقع على عاتقتها عبء التحمل حقيقة بأدائها، وهو ما لا يجوز معه لمأمورية الضرائب المختصة أن تطالب هذه الجهة الحاجزة مباشرة بأداء أو تحصيل أية فروق ضريبية على هذا الوعاء المستقل، مما قد تسفر عنها أعمال الفحص والتعديل التي تجريها على إقرارات الشركة الممولة، حال موافقة المأمورية المختصة- وفقًا للنظم الموازنية والمالية والمحاسبية المتبعة في هذا الخصوص- على ما خلصت إليه الجهة من حساب لهذه الضريبة في أثناء صرف مستحقات الشركة الصافية، عند توريد الضريبة المحجوزة في الميعاد المقرر قانونًا، دون أن يغل ذلك يدها- أي المأمورية المختصة- عن مطالبة الشركة المدفوع لها الإيراد، والمتحملة عبء الضريبة المتقدمة، بهذه الفروق الضريبية، وفقًا للقواعد والضوابط والإجراءات المقررة قانونًا في هذا الشأن.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الشركة .... (شركة غير مصرية) قد استحق لها مبالغ مالية بإجمالي (٠٠٠٠) جنيه، من اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حاليًا) عن أعمال استغلال مواد فيلمية خلال سنة ١٩٩٤، وقد أخطر اتحاد الإذاعة والتليفزيون مأمورية ضرائب شركات المساهمة بشأن طلب تسلم شيك بمبلغ ضريبة شركات الأموال المستحقة على هذه الشركة، والكتابة إلى الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي، واستخراج شهادة الإفراج الضريبية وإرسالها إلى بنك ....، من أجل الإذن للشركة بتحويل مبلغ (٠٠٠٠) جنيهًا قيمة صافي مستحقات هذه الشركة بعد خصم الضريبة على أرباح شركات الأموال المشار إليها والدمغات ورسم البحث المستحقة، وفقًا لنظم الصرف المالية المتبعة آنذاك، وإذ وافقت مأمورية ضرائب شركات المساهمة بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٠ على هذا الصرف (التحويل)، على النحو الثابت بالنموذج رقم (٧) "تجميع البيانات"، الصادر عن شعبة المغادرة والتحويل بالإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بوزارة المالية، المرفق بالأوراق، فإنه وأيًا ما كان وجه الرأي في مدى سلامة الأسس القانونية والمحاسبية للفروق الضريبية الناتجة عن أعمال الفحص التي أجرتها مأمورية ضرائب شركات المساهمة على أعمال هذه الشركة بحسبانها الطرف المتحمل عبء هذه الضريبة، بموجب مذكرة الفحص المؤرخة في ١٩٩٩/٥/٤، والمحرر عنها النموذج (١٨) ضرائب شركات أموال بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦، والنموذج (١٩) ضرائب شركات أموال بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧، محل النزاع الراهن، وما قد يلحقها من تقادم، فإن اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حاليًا) قد التزم صحيح حكم القانون بحجز الضريبة المستحقة على أرباح هذه الشركة، وتوريدها إلى هذه المأمورية، وفقًا للتقدير المحاسبي الذي وافقت الأخيرة عليه صراحة على النحو السابق بيانه، ومن ثم فإنه لا يجوز للمأمورية المختصة أن تعود وتطالب اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حاليًا) بأداء أو تحصيل هذه الفروق الضريبية لانقضاء التزامها في هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم التزام الهيئة الوطنية للإعلام بتحصيل وتوريد أو أداء الفروق الضريبية محل النزاع، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم١٠٥٩بتاريخ٢٠٢١/٧/١١ملف رقم ٥٣٩٣/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٧)

الضـــريبة على أرباح شـــركات الأموال، ومن بعدها الضـــريبة على صـــافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية – الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية -خضوعها لها بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الهيئات من نشـــاط خاضـــع للضـــريبة يقوم فى الأســـاس على فكرة المضـــاربة واســـتهداف الربح التي تتميز بها الأعمال التجارية - باســـتثناء جهاز مشـــروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع - -أثر ذلك- عدم خضـوع الهيئة العامة للسـلع التموينية لهذه الضـريبة -لأن الأعمال التى تؤديها تهدف إلى تنفيذ ســياســة الدولة في مجالها، وفي ضــوء الأســعار التي تُحدد بقرار من وزير التموين، وذلك بقصد إشباع الحاجات العامة دون أن تستهدف تحقيق الربح، أو المضاربة في الأســواق على أســعار هذه المواد أو الســلع، وما يتعلق بها من عمليات النقل والتخزين والتوزيع، للمواطنين، وتحقيق المنفعة العامة التي يبتغيها هذا المرفق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والمادة الثانية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، والمادتين (٤٧ ، ٤٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، والمادتين (٢ ، ٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٨٩) لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ، وأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، وأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي.

كما اســـتعرضـــت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها في الملف رقم (٦٧٠/٢/٣٧) بجلســـة ٢٠٠٦/٣/١٥، والملف رقم (٦٨٢/٢/٣٧) بجلســـة ٢٠٠٧/٧/٤، والملفين رقمي (٦٥٦/٢/٣٧) و(٣٨٥١/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥، والملف رقم (٣٩٦٩/٢/٣٢) بجلسة ٢٠١٠/٦/٩، والملف رقم (٣٨٤٣/٢/٣٢) بجلسة ٢٠١٢/٦/٦، من أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل (المُلغى) وقانون الضـــريبة على الدخل المعمول به حاليًا، أنفذ الضـــريبة على أرباح شـــركات الأموال، ومن بعدها الضـــريبة على صـــافى الأرباح الكلية للأشـــخاص الاعتبارية، على الهيئات العامة وغيرها من الأشـــخاص الاعتبارية العامة، فيما عدا جهاز مشـــروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وذلك بالنســـبة إلى ما تزاوله هذه الهيئات وغيرها من الأشـــخاص الاعتبارية- باســـتثناء الجهاز المذكور- من نشاط خاضع للضريبة، وهو كل نشاط تجاري أو صناعي يقوم فى جوهره على فكرة المضاربة واســـتهداف تحقيق الربح، فلا يكفى للخضـــوع لهذه الضـــريبة مجرد تحقيق الهيئة أو الشـــخص الاعتبارى العام، عائدًا أو ناتجًا أو فائضًـــا بين ما ينفقه وبين ما يحصـــل عليه من دخل، من خلال

مباشرة نشاط عادى لا يقوم فى الأساس على فكرة المضاربة التي تتميز بها الأعمال التجارية، بل يلزم- فوق ذلك- أن يكون النشاط قائمًا في الأساس على استهداف الربح.

واستظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة العامة للسلع التموينية- بحسب قرار إنشائها- هي إحدى الهيئات العامة المنشأة وفقًا لأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣, وتقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق التموين, إذ ناط بها المشرع الاختصاص بتوفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين، وتأمين احتياجات البلاد من المواد التموينية عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد, وموازنة أسعار السلع التموينية باستخدام حصيلة الزيادة في أسعار بعضها للحد من زيادة أسعار البعض الآخر أو خفضها، في حدود القرارات التي تصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الأسعار، وهي عندما تؤدي هذه الأعمال لا تستهدف تحقيق الربح، أو المضاربة في الأسواق على أسعار هذه المواد أو السلع، وما يتعلق بها من عمليات النقل والتخزين والتوزيع، وإنما تهدف إلى تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال، وفي ضوء الأسعار التي تُحدد بقرار من وزير التموين, وذلك بقصد إشباع الحاجات العامة للمواطنين، وتحقيق المنفعة العامة التي يبتغيها هذا المرفق، وهو ما ينتفي معه مناط الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في مفهوم المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، والمادتين (٤٧) و(٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه أيًّا ما كان وجه الرأي فيما خلُصت إليه اللجنة الفنية المشكلة من طرفي النزاع من عدم استحقاق ضريبة على أرباح شركات الأموال وضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، على الهيئة العامة للسلع التموينية، في ضوء ترحيل الخسائر التي لحقت بها بدءًا من سنة ١٩٩٦/١٩٩٧، وأثره في أوعية الضريبة المقررة على سنوات النزاع، فإن الأنشطة والأعمال التي زاولتها هذه الهيئة خلال هذه السنوات، لا تقوم على عنصر المضاربة واستهداف الربح، وينتفي في شأنها ابتداء مناط الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المفروضتين بالقانونين رقمي (١٥٧) لسنة ١٩٨١ و(٩١) لسنة ٢٠٠٥.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع الأنشطة التي زاولتها الهيئة العامة للسلع التموينية خلال سنوات النزاع للضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم٩١٥ بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٤ملف رقم٥٢٧٢/٢/٣٢-٥٢٧٣بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٨)

الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية – خضوع المشروعات التي تُنشئها وحدات الإدارة المحلية لهذه الضريبة وحساب الخدمات والتنمية المحلية بها حال ممارستها لنشاط خاضع للضريبة – اساس ذلك - إنصراف إرادة المشرع يقينًا إلى إخضاع هذه المشروعات للضريبة على الأشخاص الاعتبارية فيما تزاوله من نشاط تجاري أو صناعي خاضع لها – أثر ذلك – أنه إذا كانت وحدات الإدارة المحلية معفية - بحسب الأصل- من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بموجب الإعفاء المقرر للوزارات والمصالح الحكومية بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل ، إعمالاً للمادة (١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية ، فإن نطاق هذا الإعفاء لا ينبسط إلى المشروعات أو الوحدات التي تُنشئها، حال مزاولة الأخيرة لنشاط تجاري أو صناعي خاضع للضريبة، والتي اختصّها المشرع بنص خاص يقرر هذا الخضوع.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٥٢) من القانون المدني ، والمواد (١ ، ٢ ، ١٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، والمادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة وتعديلاته ١٩٧٩ .

واستعرضت المواد (١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والمادتين (٥ ، ٢٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ، والمادتين (٢ ، ٢٩) من اللائحة التنفيذية لمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار الصادرة بقرار محافظ البحيرة بصفته رقم (١١١٤) لسنة ٢٠١٥ المؤرخ ٢٠١٥/٨/٥.

كما استعرضت سابق إفتائها رقم (٨٨٢)، الملف رقم ٤٣٧٠/٢/٣٢، والذي خلصت فيه إلى عدم خضوع مرفق النقل الداخلي بمحافظة الغربية للضريبة على الأشخاص الاعتبارية المشار إليها، على سند من أن المادة (٤٨) من هذا القانون عدّدت على سبيل المثال بعض الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة طبقًا لحكم المادة (٤٧) سالفة الذكر، ومنها الوحدات التي تُنشئها الإدارة المحلية وهو ما ينصرف إلى الوحدات التي يتم إنشاؤها بمعرفة وحدات الإدارة المحلية ويكون لها الشخصية الاعتبارية، فإذا باشرت هذه الوحدات (التى تم إنشاؤها بمعرفة الوحدات المحلية وكانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الوحدة المحلية التي أنشأتها) نشاطًا خاضعًا للضريبة، خضعت لها فيما يتعلق بهذا النشاط، وهو الأمر غير الجائز انصرافه إلى مشروعات حساب الخدمات والتنمية المحلية؛ لكون هذه المشروعات والحساب الذي أنشأها غير منفصلين عن كيان الوحدة المحلية وشخصيتها الاعتبارية.

كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها رقم (١٧٢٩)، الملف رقم (٤٤٩٠/٢/٣٢)، الذي خلصت فيه إلى خضوع مشروع النقل الداخلي التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة

البحيرة للضريبة على الأشخاص الاعتبارية المشار إليها، على سند من أن المشرع بموجب البند (٥) من المادة (٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ استحدث حكمًا جديدًا لم يكن له مقابل في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ (المُلغى)، أخضع بموجبه للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، بدءًا من تاريخ العمل به، وذلك في المجال الزمنى لسريان حكم المادة (١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية، الوحداتِ التي تُنشئها وحدات الإدارة المحلية بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، حيث عدّ المشرع الوحدات التي يتم إنشاؤها من قبيل الأشخاص الاعتبارية في تطبيق أحكام هذه الضريبة؛ باعتبارها من حيث الأصل ليست كذلك.

وترجيحًا بين هذين الرأيين، استعرضت الجمعية العمومية الأعمال التحضيرية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه، فتبين لها أنه ورد بمضبطة جلسة مجلس الشعب (مجلس النواب حاليًا) (الجلسة الخامسة والسبعين المعقودة يوم ٢٦ من إبريل سنة ٢٠٠٥م، ص: ٢٢ وما بعدها، الجريدة الرسمية، العدد ٧٥، في ١٦ من يونيه سنة ٢٠٠٥م) في أثناء مناقشة المادة (٤٧) المشار إليها، اقتراح أحد السادة الأعضاء بأن يُستثنى من الخضوع لهذه الضريبة- الضريبة على الاشخاص الاعتبارية- المشروعات التي تُسند إلى وحدات الإدارة المحلية بحسبانها مشروعات خدمية لا تقل أهمية عن المشروعات التي يُنفذها جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، الذي تقرر استثناؤه من الخضوع لهذه الضريبة، ولما لذلك من آثار جماهيرية مهمة، إلا أن هذا المقترح قُوبل بالرفض، وارتأت الجمعية العمومية- اهتداء بما جرى عليه الفقه والقضاء والإفتاء من أهمية الأعمال التحضيرية في تفسير النصوص القانونية واستظهار إرادة المشرع منها- أنه متى رفضت الهيئة التشريعية صراحة استثناء هذه المشروعات من الخضوع لهذه الضريبة، دون تفرقة بين ما يُنشأ منها في شكل شخص اعتبارى مستقل عن وحدات الإدارة المحلية- بفرض وجود المُكنة القانونية لذلك- وما يُنشأ منها في ذات كيان هذه الوحدات، في مفهوم المادة (٥٢) من القانون المدني، فإن إرادة المشرع قد انصرفت يقينًا إلى إخضاع هذه المشروعات للضريبة على الأشخاص الاعتبارية فيما تزاوله من نشاط تجاري أو صناعي خاضع لها، ومن ثم فإنه إذا كانت وحدات الإدارة المحلية معفية - بحسب الأصل- من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بموجب الإعفاء المقرر للوزارات والمصالح الحكومية بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل آنف الذكر، إعمالاً للمادة (١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية سابقة الإشارة، فإن نطاق هذا الإعفاء لا ينبسط إلى المشروعات أو الوحدات التي تُنشئها، حال مزاولة الأخيرة لنشاط تجاري أو صناعي خاضع للضريبة، والتي اختصّها المشرع بنص خاص يقرر هذا الخضوع.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ كان مشروع مصنع تعبئة وتوزيع الغاز السائل بكفر الدوار التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة البحيرة، يزاول، على وجه الاحتراف، أعمال تعبئة وتوزيع الغاز السائل في نطاق هذه المحافظة، وهو نشاط تجاري بصريح نص البند (ع) من المادة

(٥) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، فإن هذا المشروع يخضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، ويغدو فرض ضريبة سنوية على صافي أرباحه الكلية الحاصلة من مزاولة هذا النشاط وفقًا للمادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل آنفة البيان، يتفق مع صحيح حكم القانون، بصرف النظر عن أوجه استخدامات حصيلة هذه الأرباح بعد تحققها.

ومن حيث إنه عن أوجه الخلاف الأخرى بين طرفي النزاع، فقد استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع في المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ اختصّها بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، وأنه لما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوما بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه، وصولا إلى وجه الحقيقة، فمن ثم فإن للجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة الأوراق أن خلافًا ضريبيًّا نشب بين محافظة البحيرة (مشروع مصنع تعبئة وتوزيع الغاز السائل بكفر الدوار)، ومصلحة الضرائب المصرية، حول مدى موافقة تقديرات مأمورية ضرائب كفر الدوار ثانٍ، المؤيدة بقرار لجنة الطعن الضريبي في الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠٢٠، مع حقيقة الأرباح الناتجة عن مزاولة هذا المصنع نشاطه خلال السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢، وما يرتبه ذلك بشأن المبالغ الضريبية المتنازع عليها، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته الراهنة، لارتباط ذلك بمسائل فنية ومحاسبية متخصصة يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية -بعد أن انتهت إلى خضوع المصنع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية- تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة، وحددت أعضاءها ومهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع مشروع مصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة البحيرة، للضريبة على الأشخاص الاعتبارية المقررة بالمادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

(فتوى رقم ١٤٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ ملف رقم ٥٤٢٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(٩)

الضريبة على أرباح شركات الأموال - ما يُدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تُدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها - خضوع للضريبة – مؤدى ذلك - التزم الجهات المنصوص عليها بالمادة (١١١) من القانون (ومنها الأشخاص الاعتبارية العامة)، سواء أكانت دافعة أم مستفيدة من هذه المبالغ، بحجز الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد وطبقًا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية،

الضريبة على أرباح شركات الأموال – اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل - الأرباح الصناعية والتجارية التى يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين – إعفاء - من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى – شرطه – ألا يكون للشخص المقيم منشأة دائمة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى – مؤدى ذلك – أنه إذا كان للشخص المقيم منشأة دائمة في تلك الدولة كان لها أن تفرض الضريبة على أرباح الشخص المقيم ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة فقط من هذه الأرباح.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١١١ ، ١١١ مكرراً ، ١١٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ (الملغى) .

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤) لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، المُوقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤، والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد (٩) في ٤ من مارس ١٩٨٢ بعد موافقة مجلس الشعب عليها، وتصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وفقًا لما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ في المادة (١١١ مكررًا) من قانون الضرائب على الدخل آنف الذكر بعض الإيرادات بحكم خاص بشأن الضريبة على أرباح شركات الأموال، وكيفية حساب وعائها بالنسبة إلى هذه الإيرادات؛ إذ فرض ضريبة بسعر (٣٢٪)، وبغير أي تخفيض لمواجهة أية تكاليف، على ما يُدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تُدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها، وتلتزم الجهات المنصوص عليها بالمادة (١١١) من القانون (ومنها الأشخاص الاعتبارية العامة)، سواء أكانت دافعة أم مستفيدة من هذه المبالغ، بحجز الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات، وتوريدها

إلى مأمورية الضـرائب المختصـة في المواعيد وطبقًا للإجراءات والأوضـاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ومن ثم فإن التزام الجهات المشـار إليها بهذا الحجز والتوريد الضـريبي هو من قبيل الوساطة المُلزمة، إذ فُرضت هذه الضريبة في الأصل على المبالغ المستحقة للشركة المدفوع لها الإيراد، والتي يقع على عاتقها عبء التحمل حقيقةً بأدائها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن المُستفاد من نصوص اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، المُوقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤، أن الأرباح الصناعية والتجارية التى يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين تُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يكن للشخص المقيم منشأة دائمة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان للشخص المقيم منشأة دائمة في تلك الدولة كان لها أن تفرض الضريبة على أرباح الشخص المقيم ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة فقط من هذه الأرباح.

ولما كان ما تقدم جميعه، وكان الثابت أن اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حاليًا) أبرم عقدين مع شـركة N.B.C (شـركة أمريكية) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١ و٢٠٠٣/٧/١، بموجبهما تلتزم الأخيرة بتقديم نسخ صالحة للعرض من الأفلام السينمائية والمسلسلات التليفزيونية من إنتاجها وتوزيعها وذلك لعرضـها بالتليفزيون المصـرى، ولم يثبُت من الأوراق أن للشـركة المذكورة مُنشأة دائمة داخل جمهورية مصر العربية، ومن ثم فإن المبالغ المدفوعة لها نتيجة تنفيذ هذين العقدين تكون مُعفاة من الضـريبة في مصـر وفقًا لنص المادة (٨) من اتفاقية تجنب الازدواج الضـريبي ومنع التهرب من الضـرائب المفروضـة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصـر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، وترتيبًا على ذلك لا يكون هناك التزام على الهيئة عارضة النزاع بحجز وتوريد الضريبة عن العقدين المُبرمين مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١ و٢٠٠٣/٧/١.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: رفض مطالبة مصلحة الضرائب بإلزام الهيئة الوطنية للإعلام بحجز وتوريد الضـريبة عن المبالغ المنصـرفة لشـركة (N.B.C) الأمريكية نتيجة تنفيذ العقدين المُبرمين مع الشـركة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١ و٢٠٠٣/٧/١، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٠٨ بتاريخ١٤/١١/٢٠٢١ملف رقم٣٢/٢/٥٢٧١ جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)

==========

(١٠)

الضـريبة على أرباح شـركات الأموال، ومن بعدها الضـريبة على صـافى الأرباح الكلية للأشـخاص الاعتبارية - الهيئات العامة وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية العامة- مناط الخضـوع لها - ممارسـة نشـاط تجاري أو صـناعي يقوم فى جوهره على فكرة المضـاربة واسـتهداف تحقيق الربح – مؤدى ذلك -عدم خضـوع للضـريبة حال مباشـرة تلك الهيئات وغيرها من الأشـخاص الإعتبارية العامة لنشـاط عادى لا يقوم فى الأسـاس على فكرة المضـاربة ، وإنما يهدف إلى تنفيذ سياسة الدولة ، وذلك بقصد إشباع الحاجات العامة للمواطنين، وتحقيق المنفعة العامة التي يبتغيها هذا المرفق .

اسـتعرضـت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع المادتين (٤٧ ، ٤٨) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادتين (٢ ، ٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٨٩) لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

واسـتعرضـت أحكام قانون الهيئات العامة الصـادر بالقانون رقم (٦١) لسـنة ١٩٦٣، وأحكام قانون التجارة الصـادر بالقانون رقم (١٧) لسـنة ١٩٩٩، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي.

كما اسـتعرضـت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها في الملف رقم (٦٧٠/٢/٣٧) بجلسـة ٢٠٠٦/٣/١٥، والملف رقم (٦٨٢/٢/٣٧) بجلسـة ٢٠٠٧/٧/٤، والملفين رقمي (٦٥٦/٢/٣٧) و(٣٨٥١/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥، والملف رقم (٣٩٦٩/٢/٣٢) بجلسة ٢٠١٠/٦/٩، والملف رقم (٣٨٤٣/٢/٣٢) بجلسة ٢٠١٢/٦/٦، والملف رقم (٥٢٧٢/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩ من أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل (المُلغى) وقانون الضريبة على الدخل المعمول به حاليًا، أنفذ الضريبة على أرباح شركات الأموال، ومن بعدها الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وذلك بالنسـبة إلى ما تزاوله هذه الهيئات وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية- باستثناء الجهاز المذكور- من نشاط خاضع للضريبة، وهو كل نشاط تجاري أو صناعي يقوم فى جوهره على فكرة المضـاربة واسـتهداف تحقيق الربح، فلا يكفى للخضـوع لهذه الضـريبة مجرد تحقيق الهيئة أو الشـخص الاعتباري العام عائدًا أو ناتجًا أو فائضًـا بين ما ينفقه وبين ما يحصل عليه من دخل، من خلال مباشرة نشاط عادى لا يقوم فى الأساس على فكرة المضاربة التي تتميز بها الأعمال التجارية، بل يلزم- فوق ذلك- أن يكون النشـاط قائمًا في الأسـاس على اسـتهداف الربح.

واسـتظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة العامة للسـلع التموينية- بحسـب قرار إنشـائها- هي إحدى الهيئات العامة المنشـأة وفقًا لأحكام قانون الهيئات العامة الصـادر بالقانون رقم (٦١) لسـنة

١٩٦٣, وتقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق التموين؛ إذ ناط بها المشـــرع الاختصـــاص بتوفير المحاصـيل والمواد والسـلع التموينية والاسـتهلاكية التي يصـدر بتحديدها قرار من وزير التموين، وتأمين احتياجات البلاد من المواد التموينية عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد، وموازنة أسعار السلع التموينية باستخدام حصيلة الزيادة في أسعار بعضها للحد من زيادة أسعار البعض الآخر أو خفضـها، في حدود القرارات التي تصـدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الأسـعار، وهي عندما تؤدي هذه الأعمال لا تسـتهدف تحقيق الربح، أو المضـاربة في الأسـواق على أسـعار هذه المواد أو السلع، وما يتعلق بها من عمليات النقل والتخزين والتوزيع، وإنما تهدف إلى تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال، وفي ضـوء الأسـعار التي تُحدد بقرار من وزير التموين، وذلك بقصـد إشـباع الحاجات العامة للمواطنين، وتحقيق المنفعة العامة التي يبتغيها هذا المرفق، وهو ما ينتفي معه مناط الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في مفهوم المادة (١١١) من قانون الضـرائب على الدخل الصـادر بالقانون رقم (١٥٧) لسـنة ١٩٨١، والمادتين (٤٧) و(٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه أيًّا ما كان وجه الرأي فيما خلصـــت إليه اللجنة الفنية المشـــكلة من طرفي النزاع، فإن الأنشـــطة والأعمال التي زاولتها هيئة الســـلع التموينية في الفترة من عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢/٢٠١٣ لا تقوم على عنصـر المضـاربة واسـتهداف الربح، وينتفي في شـأنها ابتداء مناط الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المفروضـتين بالقانونين رقمي (١٥٧) لسـنة ١٩٨١ و(٩١) لسـنة ٢٠٠٥، مما يتعين معه براءة ذمة الهيئة العامة للسلع التموينية من المبالغ محل المطالبة بقراري لجنة الطعن الضريبي في الطعنين رقمي (٥٦) لســنة ٢٠١٥ و(٥١) لســنة ٢٠١٧ عن الســنوات (٢٠٠٧/٢٠٠٨ و٢٠٠٨/٢٠٠٩ و٢٠١١/٢٠١٢ و٢٠١٢/٢٠١٣).

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشـريع إلى: عدم خضـوع الأنشـطة التي زاولتها الهيئة العامة للسـلع التموينية خلال سـنوات النزاع للضـريبة على أرباح الأشـخاص الاعتبارية، وبراءة ذمتها من المبالغ محل المطالبة بقراري لجنة الطعن الضـريبي رقمي (٥٦) لسـنة ٢٠١٥، و(٥١) لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٩٠بتاريخ٧ /١١/ ٢٠٢١ ملف رقم٥٣٣٤/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(١١)

الضريبة على الأرباح الرأسمالية - التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المُقيمة غير المُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية – خضوع للضريبة – نطاقة الزمنى – بداية من تاريخ العمل بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ فى ٢٠١٤/٧/١ ـــ مؤدى ذلك – عدم خضوع التداول الأُحادي للأوراق المالية الذي يُقصد منه الاستحواذ أو إعادة الهيكلة للضريبة على الأرباح الرأسمالية قبل التاريخ المذكور – أساس ذلك - أنه لا يتعلق بممارسة نشاط الاستثمار في الأسهم– بجانب النشاط الأصلي الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالمنشأة الفردية في حالة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، أو أن ممارسة هذا النشاط كان بغرض الاستثمار فى الأسهم وليس بغرض إعادة الهيكلة بضم أسهم الشركات إلى سهم منشأة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣٨) من الدستور ، و (الفقرة الأولى من المادة (١٧) ، البند (٣) من المادة (٣١) ، ٤٦ مكرراً ٣ ،) من قانون الضـــريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥– وتعديله بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ ، والمادة الثالثة والسابعة من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأصل فى الضريبة أنها فريضـــة مالية تقتضـــيها الدولة جبرًا لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصـــيلتها تُعدُّ إيرادًا عامًّا يئول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهرًا واحدًا لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغاءها، طبقًا للمادة (٣٨) من الدستور الحالى، لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المُبينة فى القانون، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضـرائب أو الرسـوم إلا فى حدود القانون، وذلك بالنظر إلى خضوع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية وما يفرضه من ضرورة تحديد الأركان الأساسية للضرائب العامة، سواء فى إنشائها، أو فرضها، أو فى الإعفاء منها، وأن ترد صراحةً فى القانون، سواء فيما يخص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، أو سعرها، أو الممول الخاضع لها على نحو عام مجرد، وعلى سبيل المساواة بالنسبة إلى جميع الممولين الخاضعين، وأن المستقر عليه عدم جواز الافتراض أو القياس في الخضوع للضريبة، وذلك على اعتبار أن المجال الضريبي كالمجال الجنائي لا بدّ فيه من نصوص حاسمة تقرر الخضوع أو الإعفاء من الضريبة صراحةً وذلك أخذًا بمبدأ يقينية الضريبة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حدّد في المادة (٣) من قانون الضريبة على الدخل الصـادر بالقانون رقم (٩١) لسـنة ٢٠٠٥ الواردة بالكتاب الأول منه، وعنوانه (أحكام عامة)، ما يشمله الدخل المحقق من مصدر في مصر، وبموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤

أضاف المشرع البند الجديد (ل) إلى هذه المادة، وطبقًا له أصبح الدخل المُحقق من مصدر في مصر يشمل كذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، والأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المُقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج، وبموجب القانون المذكور أخيرًا استبدل المشرع نص (الفقرة الأولى) من المادة (١٧) من قانون الضريبة على الدخل الواردة بالباب الثالث منه، وعنوانه (النشاط التجاري والصناعي)، حيث أُضيف إلى نص هذه الفقرة عبارة "والأوراق المالية"، وبموجبه أيضًا أُضيف بابٌ سابعٌ إلى هذا القانون، وعنوانه (أرباح بيع الحصص والأوراق المالية) إلى الكتاب الثاني (الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين)، حيث تضمنت المادة (٤٦ مكررًا ٣) منه سريان الضريبة على الدخل على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج، وقد تضمن هذا الباب تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة، وسعرها، وكيفية تحصيلها، وتجنب الإزدواج الضريبي بشأنها، بما مؤدّاه أن المشرع أتى بتنظيم شامل للأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الحصص والأوراق المالية من حيث تحديد وعاء الضريبة وسعرها وكيفية تحصيلها وتجنب الازدواج بشأنها، الأمر الذي يقطع بأن هذه الأرباح لم تخضع للضريبة كنشاط مستقل إلا بدءًا من ٢٠١٤/٧/١ تاريخ بدء العمل بأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ الذى أدخلت فيه التعديلات آنفة الذكر على قانون الضريبة على الدخل، ومُؤدى ذلك عدم خضوع هذا النشاط للضريبة على الدخل إلا من هذا التاريخ.

يؤكد ذلك ما يتضمنه قرار وزير المالية رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار دليل القواعد والتعليمات الخاصة بالمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية والحصص وأذون الخزانة وضريبة الدمغة المقررة على التعامل في الأوراق المالية، والذى تنص المادة الأولى منه على أن: "يكون تحديد المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية والحصص وأذون الخزانة وضريبة الدمغة المقررة على التعامل في الأوراق المالية وفقًا للقواعد والتعليمات الواردة في الدليل المرفق"، حيث يبين من استعراض القواعد والتعليمات الواردة في هذا الدليل أنها تتناول بيان التسلسل الزمنى للمعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية والحصص وأذون الخزانة وضريبة الدمغة المقررة على التعامل في الأوراق المالية في الفترة من ٢٠١٤/٧/١ تاريخ بدء العمل بأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ حتى تاريخ بدء العمل بأحكام القانون رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، بما مؤداه عدم خضوع الأرباح الرأسمالية المُحققة من التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية للضريبة قبل ٢٠١٤/٧/١.

ولاحظت الجمعية مما تقدم أن ما كان يتضمنه البند (٣) من المادة (٣١) من قانون الضريبة على الدخل– قبل إلغائه بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤– من إعفاءِ ناتجِ تعامل الأشخاص

الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المُقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية من الضريبة، إنما يتصل بالاستثمار في الأوراق المالية، والمقصود بذلك في هذا الخصوص تداول الأسهم بمعناه الاستثماري أي الدوري والمستمر، وهو ما يتفق وهدف المشرع من تقرير هذا الإعفاء، والذى يتمثل فى تنشيط سوق الأوراق المالية والتشجيع على الاستثمار فيها، ومن ثم يخرج عن نطاق أحكام هذا البند التداول الأُحادي للأوراق المالية الذي يُقصد منه الاستحواذ أو إعادة الهيكلة، بحسبان هذا التداول لا يُحقق الحكمة التي ابتغاها المشرع من الإعفاء، يضاف إلى ذلك أن هذا الإعفاء يتعلق بممارسة هذا النشاط- الاستثمار في الأسهم- بجانب النشاط الأصلي الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالمنشأة الفردية في حالة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، الأمر الذي يقتضي إضافة الربح الناتج عن التعامل في الأوراق المالية إلى الأرباح الأخرى الناتجة عن مباشرة المنشأة لنشاطها، فيكون الربح مُعفى من الضريبة إذا كانت الأسهم مُقيدة في سوق الأوراق المالية، ولا يُعفى منها في حال كونها غير مقيدة، ومن ثم لا محل للقول بأنه إعمالا لمفهوم المخالفة لنص البند المذكور فإن ناتج التعامل عن الاستثمار في الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية يخضع للضريبة، لمخالفة هذا القول صحيح حكم القانون. يؤيد ذلك أن هذا البند، والبند (٨) من المادة (٥٠) المماثل له الوارد بالكتاب الثالث (الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية)، كانا ينصّان- قبل إلغائهما بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤- على عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها إلى سنوات تالية، وهو ما يعني وجود نشاط خاضع للضريبة يمكن أن تُخصم هذه الخسائر من الوعاء الخاص به، الأمر الذي يؤكد أن الإعفاء هنا مقرر لنشاط المضاربة في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة كنشاط إضافي لنشاط المنشأة الفردية (في حالة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين) أو نشاط الشخص الاعتباري (في حالة الضريبة على دخل الأشخاص الاعتبارية)، بحيث يُستبعد ناتج هذا النشاط- سواء أكان ربحًا أم خسارة- من الوعاء الضريبي للمنشأة الفردية أو الشخص الاعتباري.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم تصرفوا بالبيع في أسهم شركة مجموعة الدواجن الوطنية إلى مؤسسة الراجحي خلال السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، أي قبل تاريخ بدء سريان أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وقد وردت الأوراق خُلوًا مما يفيد مباشرتهم هذا التصرف عن طريق منشآت فردية خاصة بهم، وأن تملكهم لهذه الأسهم وبيعها كان نشاطًا جانبيًّا لنشاط هذه المنشآت، كما وردت الأوراق خلوًا مما يفيد أن هذا التصرف كان بغرض الاستثمار في هذه الأسهم وليس بغرض إعادة الهيكلة بضم أسهم هذه الشركات إلى سهم منشأة واحدة (مؤسسة الراجحي)، ومن ثم فإن هذا التصرف يكون غير خاضع للضريبة على الأرباح الرأسمالية.

ولا ينال من ذلك استناد رأى مصلحة الضرائب المصرية المُنتهى إلى إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع المعروضة حالاتهم خلال السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢ أسهم الشركة المذكورة

غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية للضريبة على الدخل، إلى سابقة إخضاع العديد من الحالات المماثلة للحالة المعروضة لهذه الضريبة قبل ٢٠١٤/٧/١، وإتمام التصالح مع ذوي الشأن في تلك الحالات بناء على الطلبات المقدمة منهم، وسدادهم دين الضريبة والتعويضات المقررة قانونًا لإتمام التصالح، ومن ثم انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها، إذ إنه ليس من شأن إتمام التصالح فى هذه الحالات إضفاء المشروعية على مسلك المصلحة بإخضاع التصرف بالبيع في الأسهم غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية في المجال الزمنى السابق على تاريخ بدء العمل بأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ لتلك الضريبة، إذ يظل إخضاع تلك التصرفات لهذه الضريبة قبل ٢٠١٤/٧/١ مخالفًا لصحيح حكم القانون، رغم إتمام التصالح مع ذوى الشأن وتحصيل مبالغ مالية منهم، بحسبان هذه المبالغ غير مستحقة قانونًا للمصلحة لانتفاء مناط إخضاع تلك التصرفات للضريبة، فلا يجوز قانونًا للمصلحة الارتكان إلي الواقع العملى الذى جرى بالمخالفة لأحكام القانون للقول بصحة رأيها آنف الذكر.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع المعروضة حالاتهم خلال السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢ أسهم شركة مجموعة الوطنية للدواجن غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، للضريبة على الدخل، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم٦٣ بتاريخ٢٠٢٢/١/١٨ ملف رقم ٨٧٨/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

(٥) ضريبة الدمغة

(١)

أ - المتعامل مع الجهات الحكومية - مناط خضوعه لضريبة الدمغة – أن يثمر هذا التعامل عن استحقاقه مبالغ من الأموال المملوكة للجهات الحكومية، فيخضع صرفها له لضريبة الدمغة النسبية عادية أو إضافية، بحسب الأحوال، ولا استثناء من هذا الأصل إلا بمقتضى نص قانوني يُتاح بموجبه هذا الإعفاء.

ب – عبء الدمغة النسبية الإضافية – عدم جواز نقل عبائها - اساس ذلك – ان القوانين التي تفرض الضرائب من النظام العام، فكل اتفاق خاص ينطوي على مساس بالقواعد التي تقرها هذه القوانين يقع باطلا، فإذا أُتفق على أن يتحمل الضريبة شخص لا يلتزم بها قانونًا، فإن هذا الاتفاق لا يعفي الشخص الملزم قانونًا بدفع هذه الضريبة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣٨) من الدستور المصري ، والمادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والمواد (١ ، ٢ ، ٥ ، ١٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١، ٨٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استن فى المادة (٣٨) من الدستور أصلا عامًا مؤداه أن إنشاء الضرائب العامة أوتعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبمقتضى هذا المبدأ الدستورى تخضع الضرائب العامة لمبدأ شرعية الضرائب، بحيث يتعين صدور القانون الذى يفرض الضريبة العامة محددًا مناط فرضها، ووعاءها، وأسس تقديره، وبيان مبلغها، وفئاتها، والملتزمين أصلا بأدائها، والمسئولين عن توريدها، وقواعد ربطها، وتحصيلها، وتوريدها، وضوابط تقادمها، وغير ذلك مما يتصل ببنيانها عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون، وصدعًا لذلك صدر قانون ضريبة الدمغة بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، فأخضع لضريبة الدمغة المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هذا القانون، ونظم هذا القانون الأحكام الخاصة بنوعي ضريبة الدمغة، النوعية والنسبية، وأحوال فرضها، كما حظر الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون بالنسبة إلى من يتحمل عبء الضريبة، وقد أخضع المشرع المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات التى تصرف من الجهات الحكومية لضريبة نسبية على وفق النسب والحدود الواردة بالقانون المذكور، كما أخضع جميع الصرفيات الأخرى التى تصرف من الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها، لضريبة دمغة نسبية إضافية تعادل ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة على هذه المرتبات والأجور وما فى حكمها، ويتحمل عبء هذه الضريبة الإضافية الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها، إذ الأصل فى فرض ضريبة الدمغة هو الإلزام بأدائها فيخضع لها كل من تعامل مع جهة حكومية وأثمر هذا التعامل عن استحقاقه

مبالغ من الأموال المملوكة للجهات الحكومية، فيخضع صرفها له لضريبة الدمغة النسبية عادية أو إضافية، بحسب الأحوال، ولا استثناء من هذا الأصل إلا بمقتضى نص قانوني يُتاح بموجبه هذا الإعفاء.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء من أن القواعد القانونية تتنوع بحسب سلطان إرادة الأفراد إزاءها، ما بين قواعد آمرة وأخرى مكملة، فالقواعد الآمرة هي التي لا يجوز اتفاق الأفراد على مخالفة حكمها، فالعلاقة بين هذه القواعد وبين إرادة المخاطبين بها هي علاقة خضوع كامل، لا يجوز الاتفاق على استبعاد أحكامها، أو على مخالفتها، أما القواعد المكملة فهي التي يجوز اتفاق الأفراد على ما يخالف حكمها، واستبعاد أية قاعدة منها، والأخذ بحكم آخر غير حكمها، فهي تكمل ما فات اتفاق الأفراد تنظيمه، وأن معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مردود إلى أحد أمرين، الأول: موقف القاعدة من النظام العام والآداب في المجتمع، وفي هذا الصدد تعد القوانين التي تفرض الضرائب من النظام العام، فكل اتفاق خاص ينطوي على مساس بالقواعد التي تقرها هذه القوانين يقع باطلا، فإذا أُتفق على أن يتحمل الضريبة شخص لا يلتزم بها قانونًا، فإن هذا الاتفاق لا يعفي الشخص الملزم قانونًا بدفع هذه الضريبة. والثاني: دلالة عبارة النص على نوع القاعدة، فإذا نصت القاعدة على عدم جواز أمر معين أو بطلانه أو نصت على عدم جواز الاتفاق على ما يخالف حكمها أو على بطلان هذا الاتفاق، دلّ كل هذا على أن القاعدة آمرة، إما إذا نصت القاعدة على جواز الاتفاق على ما يخالف حكمها، أو أن إعمالها منوط بسكوت الإرادة عن تنظيم المسألة، دل هذا على أن القاعدة مكملة غير آمرة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه إذا كان المشرع قد استن أصلا من أصول القانون يُطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يُعدُّ كلُّ طرف ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهما التحلل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، إلا أن صحة العقد، ونفاذيته، وفقا لما تلاقت عليه إرادة طرفيه، منوطة بعدم مخالفته قاعدة قانونية آمرة، لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها، أو الإفلات من إلزامية الخضوع لها، وارتأت الجمعية العمومية أن ما قرره المشرع بالمادة (٥) من قانون ضريبة الدمغة سابق الذكر، من عدم جواز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة بهذا القانون بالنسبة إلى من يتحمل عبء أداء هذه الضريبة، يدخل في غمار القواعد القانونية الآمرة، التي لا يجوز للجهات أو الأفراد الاتفاق على ما يخالفها أو استبعاد حكمها، لصراحة عبارة النص في الدلالة على ذلك، وهو ما عمد المشرع إلى تقريره بقصد– على نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون– منع أية محاولة للتهرب من أداء ضريبة الدمغة المستحقة، ومن ثم يكون تحديد المتحمل بعبء أداء ضريبة الدمغة المشار إليها محجوزا للمشرع دون غيره، ولا يجوز اتفاق الجهات أو الأفراد المخاطبة بأحكام هذا القانون على ما يخالف هذا التعيين، وإلا بات الاتفاق مشوبًا بعيب جوهري ينحدر به إلى مطاف البطلان.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر أبرمت عقود التوريد وتلقي الخدمات المعروضة حالتها، متضمنة النص على تحملها عبء ضريبة الدمغة المقرر قانونا، والالتزام بدفعها إلى السلطات الضريبية المختصة، وحيث أفادت اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة إبان مراجعتها لهذه العقود بأن البنود المشار إليها مخالفة لصحيح أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، بحسبانها قد نقلت عبء هذه الضريبة على غير الجهة التي يتم الصرف لها، وفقا للمقرر قانونا في هذا الشأن، لما كان ذلك وكان المشرع قد فرض بالمادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ضريبة دمغة نسبية إضافية على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية- ومنها الهيئات العامة وفقا للمادة (١٤) من القانون ذاته- من الأموال المملوكة لها، سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة، بواقع ثلاثة أمثال الضريبة المقررة بالمادة (٧٩) منه على ما تصرفه هذه الجهات الحكومية من الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها والإعانات، وقد عين المشرع بالمادة (٨١) منه متحمل عبء أداء هذه الضريبة- حال استحقاقها وانتفاء مناط الإعفاء منها وفقا للمادة (٨٢) من القانون- في الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها، وإذا كان حكم المشرع بشأن تحديد الجهة متحملة عبء هذه الضريبة لا يجوز لذوي الشأن الاتفاق على ما يخالفه وفقا لصريح عبارة نص المادة (٥) من القانون، فإن إرادة الطرفين على تحميل الهيئة القومية لسكك حديد مصر عبأها، في العقود المعروضة حالتها، قد خالفت قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها، ويغدو ما خلصت إليه اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة من إبداء ملاحظاتها على هذه البنود، والمطالبة بتعديلها بتحميل هذا العبء الضريبي على الشركة المتعاقدة بوصفها الجهة التي صرفت لها مقابل العقود، متفقًا مع صحيح حكم القانون، ويتعين على الطرفين- صدعا بما تلاقت عليه إرادتاهما بشأن الالتزام بالتعديلات التي يجريها مجلس الدولة عند مراجعته للعقود- أن يُنزلا هذه التعديلات منزلة التطبيق السليم، وذلك دون الإخلال بما لهما من أهلية نحو التماس السبل القانونية لحسم ما قد ينشأ عن ذلك من خلافات أو منازعات، رضاء أو قضاء، وهو ما ليس من شأنه أن يقيل هذه البنود العقدية من عثرتها أو يصحح من عوجها أو يضفي عليها من أسباب الصحة ما يدرأ عنها غائلة مخالفة القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نقل عبء ضريبة الدمغة النسبية الإضافية المقررة بالمادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، حال استحقاقها على العقود المعروضة حالتها، إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ٦٩٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٨٥٨/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(٢)

أ - الجهات الحكومية - عدم خضوع المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية لضريبة الدمغة بأنواعها المختلفة.

ب- إعفاء – مناط إعفاء الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من ضريبة الدمغة - مزاولة نشاط متعلق بأغراض التسليح - أثر ذلك - إلزام الجهات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى- ومن بينها الشركات التابعة لها- بأداء ضريبة الدمغة على مختلف أنواعها التى يقع عبؤها عليها حال ممارستها لأى نشاط غير متعلق بأغراض التسليح.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٢ ، ١٤ ، ٨٠، ٨١ ، ٨٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، والمادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن إعفاء الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى من بعض أنواع الضرائب والرسوم ، والفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي ، والمسلسل رقم (١٠) من الكشف المرفق لقانون إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي المشار إليه ، والمادة (١) من قرار المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٦٣ بشأن الترخيص لمصنع ١٤٤ الحربي بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم شركة بنها للصناعات الإلكترونية الحربية والمدنية (مصنع ١٤٤ الحربي سابقا) .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع فرض بموجب قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ضريبة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون، وأبان أن ضريبة الدمغة تتنوع إلى نوعين: ضريبة دمغة نوعية، وضريبة دمغة نسبية، وأنه بشأن الدمغة النسبية "عادية أو إضافية"، فقد حدد وعاءها في المعاملات والأشياء والوقائع مما ورد النص عليه، ومن بين هذه الأوعية ما ورد بنص المادة (٨٠) من القانون ذاته، حيث أخضع ما تصرفه الجهات الحكومية- ومن بينها وحدات الإدارة المحلية- من أموالها المملوكة لها لهذه الضريبة، سواء تم الصرف منها مباشرة أو بطريق الإنابة، بواقع ثلاثة أمثال الضريبة المقررة بالمادة (٧٩) منه على ما تصرفه هذه الجهات الحكومية من الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها والإعانات، وقد عيّن المشرع بالمادة (٨١) منه متحمل عبء أداء هذه الضريبة في الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها، إذ إن الأصل في فرض ضريبة الدمغة المشار إليها هو الإلزام بأدائها فيخضع لها كل من تعامل مع جهة حكومية وأثمر هذا التعامل عن استحقاقه لمبالغ من الأموال المملوكة لها، فيخضع صرفها له لضريبة الدمغة

النسبية، عادية أو إضافية، ولا استثناء من هذا الأصل إلا بمقتضى نص في قانون يُتاح بموجبه هذا الإعفاء، على نحو ما ورد بنص المادة (٨٢) من هذا القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك أنه علاوة على عدم خضوع المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية لضريبة الدمغة بأنواعها المختلفة، على نحو ما أفصحت عنه المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، فقد أعفى المشرع الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من هذه الضريبة متى كان نشاطها متعلقًا بأغراض التسليح، ومؤدى ذلك هو إلزام الجهات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى- ومن بينها الشركات التابعة لها- بأداء ضريبة الدمغة على مختلف أنواعها التى يقع عبؤها عليها حال ممارستها لأى نشاط غير متعلق بأغراض التسليح.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن مجلس مدينة شرم الشيخ تعاقد مع شركة بنها للصناعات الإلكترونية (مصنع ١٤٤ الحربي سابقا) التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربي، على توريد معدات ومهمات الإنارة بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٩م، وكذا تنفيذ أعمال مد وتدعيم شبكات الكهرباء، بموجب العقدين المؤرخين ٢٠١٧/١/٨م و٢٠١٨/٥/٣٠م، وذلك كله وفقا لأحكام المادة (٣٨) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، نظير مبالغ مالية تستحق لها، وإذ كانت الأعمال الواردة بتلك العقود لا تتعلق بممارسة نشاط خاص بأغراض التسليح، وهو النشاط الذى أعفى المشرع بمناسبة مزاولته الجهات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى من أداء ضريبة الدمغة بمختلف أنواعها التي يقع عبؤها عليها، بموجب حكم المادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ آنف الذكر، كما أن المبالغ المالية التي جرى صرفها لهذه الشركة- وهي تتمتع بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة عن وزارة الانتاج الحربي- تخرج عن المبالغ التي أعفاها المشرع بموجب حكم المادتين (١٢ و٨٢) من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه من الخضوع لضريبة الدمغة، فمن ثم يكون قد انتفى في حق هذه المبالغ مناط الإعفاء من ضريبة الدمغة، ويغدو متفقا مع صحيح القانون حساب هذه الضريبة وخصمها من مستحقات تلك الشركة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر برقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، على المبالغ المنصرفة لشركة بنها للصناعات الإلكترونية (مصنع ١٤٤ الحربي سابقا)، بموجب العقود المعروضة.

(فتوى رقم١١٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ملف رقم ٦٥٥/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(٣)

أ - إعفاء - المعاملات التي تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة من ضريبة الدمغة النوعية والنسبية- أساس ذلك – أن الجهات التي عيّن المشرع أنها معفاه من هذه الضريبة المقصود بها بنص المادة (١٤) من القانون ذاته هى: وزارات الحكومة ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي، والهيئات العامة، والمجالس العليا للقطاعات ولشركات القطاع العام- أثر ذلك - عدم سريان ضريبة الدمغة النسبية على المبالغ المصروفة نتيجة المعاملات التي تجري بين هذه الجهات بعضها وبعض، أو بين إحداها وشخص معفي من الضريبة، وعلى النقيض من ذلك، فإنها تسري على المبالغ المصروفة نتيجة المعاملات التي تجري بين أي من هذه الجهات الحكومية وشخص من أشخاص القانون الخاص غير مُعفي من هذه الضريبة صراحة.

ب – جهاز مشروعات الخدمة الوطنية – الطبيعة القانونية له – يُعد من قبيل الهيئات العامة .

ج – عدم سريان ضريبة الدمغة بنوعيها على جهاز مشروعات الخدمة الوطنية المنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ – أساس ذلك – أنه يعد من الهيئات العامة لتوفر مقومات الهيئات العامة بأحكامه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٠٥) من القانون المدني ، والمادة (٤) مكررًا من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١- المضافة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ، والمادتين (١ ، ٢ ، ١٢ ، ١٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

كما ستعرضت المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، والمادة الأولى من قرار وزير الدفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ ، والمادة الأولى من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ بشأن شركات الأشخاص، وأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وأحكام قانون السجل التجاري الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦، وأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وسابق إفتائها رقم (١٩٣) بتاريخ

٢٠٠٩/٤/٧، الملف رقم ٣٨٥٥/٢/٣٢، بشأن عدم اختصاصها بنظر النزاع بين محافظة أسيوط و"مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني، وما جرى عليه القضاء والإفتاء والفقه، أن الشخصية المعنوية إنما هى تصور قانونى، يثبت بمقتضاه للشخص الاعتبارى صلاحية اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، وأن المشرع بالمادة (٥٢) من هذا القانون بيّن الأشخاص المعنوية التي يُعترف لها بهذه الصبغة، حيث عمد إلى وضع ضابط عام يحول دون التوسع في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لجماعات لا تدخل في طريق أو آخر من الفرق التي عنى هذا النص بسردها، ويوجه هذا المسلك ما التزمه المشرع من عموم في التعبير يتسع لجميع صور الأشخاص المعنوية القائمة في مصر في هذا التوقيت، دون أن يمنع من جواز تدخله للاعتراف بصور أخرى من صور الأشخاص المعنوية إذا اقتضت المصلحة اعترافًا كهذا، ولذلك أدرجت الفقرة رقم (٦) من هذه المادة في عِداد الأشخاص المعنوية كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية، وعلى هذا النحو لم يقتصر هذا النص على بيان ما يوجد من الأشخاص المعنوية في مصر آنذاك، وإنما تناول ما قد يفضي التطور إلى وجوده في المستقبل، على أن الاعتراف بالشخصية القانونية للفرق التي لا يتناول النص المتقدم ذكرها بذاتها لا بدّ فيه من نص خاص، باعتبار أن الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية هو المعول الأساسي في استنباط وجودها، ومن بين الفرق التي اعترف لها هذا النص بالشخصية المعنوية، الشركات المدنية والتجارية، والشركة وفقًا للمادة (٥٠٥) من القانون المدني ذاته، عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من المشروع من ربح أو خسارة، وعلى ذلك فإنه يلزم لتكوينها توافر الأركان العامة اللازمة لانعقاد العقد، وهي: الرضا والمحل والسبب والأهلية، وأن يتوافر إلى جانب هذه الأركان العامة، أركانٌ خاصة تتفق مع طبيعة الشركات، وهي بحسب الأصل: تعدد الشركاء، والمساهمة في رأس المال، واقتسام الأرباح والخسائر، ونية المشاركة، وفوق ذلك يلزم للشركة توافر ركنين شكليين، هما: الكتابة والشهر، حيث تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القوانين التجارية، بقصد إعلام الغير بهذه المجموعات حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومسئولية الشركاء فيها، وإذا كان الأصل أنه يترتب على تخلف أحد الأركان المشار إليها بطلان عقد الشركة واعتبارها كأن لم تكن منذ تاريخ انعقادها، فإنه نتيجة لأن تطبيق هذه القاعدة سيرتب تجاهل مراكز قانونية تكوّنت فعلا وعلاقات قانونية نشأت مع الغير منذ نشأة الشركة حتى تاريخ صدور الحكم ببطلانها، فقد لجأ القضاء إلى فكرة شركة الواقع أو الشركة الفعلية، والتي على أساسها يمكن اعتبار الشركة موجودة فعلا في الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها، حماية للوضع الظاهر واستقرار المعاملات والمراكز القانونية التي تكوّنت بالفعل، وخلافًا لذلك فإنه يترتب على تكوين الشركة، وتوافر أركانها آنفة الذكر، تمتعها بالشخصية المعنوية- بخلاف شركة المحاصّة التي تنعقد بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع تجاري بنصيب معين من المال أو العمل، واقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر، ويقوم بنشاط

المشـــروع أحد الشـــركاء باســـمه الخاص في مواجهة الغير- وتختلف الشـــركة التجارية هنا عن المشـروع الفردي الذي لا يتمتع بمثل هذه الشـخصـية، والذي لا يعدو أن يكون عنصـرًا من عناصـر الذمة المالية لصـاحبه. والعبرة في إثبات الشـخصـية المعنوية للشـركة بحسـب الأصـل هو ما قرره القانون بشـأن القيد بالسـجل التجاري الذي ينظمه القانون رقم (٣٤) لسـنة ١٩٧٦، وبعض أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وخلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى أن إرادة تأسيس الشركة، ونية إدارة المشروع الاقتصادي بطريق الشركة، هي العنصر الجوهري في اسـتنباط وجود الشـركة التجارية كشـخص معنوي في مفهوم المادتين (٥٢) و(٥٣) من القانون المدني، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة، فلا يمكن القول بوجود شـركة، ولو شـركة شـخص واحد، وأن عقد أو قرار تأسيسـها، وما اتبع فيه من اتفاقات وإجراءات وقيود بالسـجل التجاري المختص، وما يتصل بذلك من وقائع، بحسب الأحوال، هو المعول عليه في هذا الشأن.

كما اسـتعرضـت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشـرع بموجب قانون ضـريبة الدمغة الصـادر بالقانون رقم (١١١) لسـنة ١٩٨٠ أخضـع لهذه الضـريبة المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشـــياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصـــوص عليها ضـــمن أحكامه، وأنه نظم الأحكام الخاصـة بنوعي هذه الضـريبة، النوعية والنسـبية، وأحوال فرضـها، وأخضـع بالمادة (٨٠) منه جميع المبالغ الأخرى التي تصـــرفها الجهات الحكومية- أي المبالغ بخلاف المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات- من الأموال المملوكة لها لضـريبة دمغة نسـبية إضـافية تعادل ثلاثة أمثال الضـــريبة المســـتحقة على هذه المرتبات والأجور وما فى حكمها، ويتحمل عبء هذه الضريبة الإضافية الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها، إذ الأصل فى فرض ضريبة الدمغة هو الإلزام بأدائها، فيخضـــع لها كل من تعامل مع جهة حكومية وأثمر هذا التعامل عن اسـتحقاقه مبالغ من الأموال المملوكة لهذه الجهة الحكومية، فيخضع المبلغ المصروف لضريبة دمغة نسبية إضافية، ولا استثناء من هذا الأصل إلا بمقتضى نص قانوني يُتاح بموجبه هذا الإعفاء، ومن ذلك ما ورد من أحوال بحكم المادة (٨٢) من القانون ذاته، وما قرره المشـــرع بحكم المادة (١٢) منه بشـــأن عدم سـريان ضـريبة الدمغة- النوعية والنسـبية- على المعاملات التي تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شـخص معفى من الضـريبة، وهذه الجهات هي التي عيّن المشـرع المقصـود بها بنص المادة (١٤) من القانون ذاته، وهي: وزارات الحكومة ومصـــالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصـة بها، ووحدات الحكم المحلي، والهيئات العامة، والمجالس العليا للقطاعات ولشـركات القطاع العام، وعلى ذلك فإنه لا تسـري ضـريبة الدمغة النسـبية المقررة بالمادة (٨٠) من القانون- آنفة الذكر- على المبالغ المصروفة نتيجة المعاملات التي تجري بين هذه الجهات بعضـها وبعض، أو بين إحداها وشـخص معفي من الضـريبة، وعلى النقيض من ذلك، فإنها تسـري على المبالغ المصـروفة نتيجة المعاملات التي تجري بين أي من هذه الجهات الحكومية وشـــخص من أشـــخاص القانون الخاص غير معفي من هذه الضريبة صراحة.

كما اســتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن رئيس الجمهورية- بما له من ولاية في إنشــاء وتنظيم المرافق العامة وفقًا للدسـتور الصـادر سـنة ١٩٧١- أنشـأ بالقرار رقم (٣٢) لسـنة ١٩٧٩

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، ومنحه الشخصية الاعتبارية، بغرض دراسة وتنفيذ الأعمال والمشـــروعات التي تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلي وشـــركات القطاع العام، وتنفيذ العقود التي تبرم بينه وبين هذه الجهات، وأُتيح له في سـبيل تحقيق أغراضـه تأسـيس الشـــركات بكافة صـــورها ســـواء بمفرده أو بالمشـــاركة مع رأس المال الوطني أو الأجنبي، وبهذه المثابة فإن هذه الشركات تثبت لها الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تميزها عن الجهاز ذاته في مفهوم المادتين (٥٢) و(٥٣) من القانون المدني، على أنه يجوز للجهاز أن يمارس أنشـــطته واختصـــاصـــاته المشـــار إليها من خلال وحداته الإنتاجية أو الاقتصـــادية غير المتمتعة بالشـــخصـــية الاعتبارية، والتي تندمج في بنيانه القانوني كعنصـــر من عناصـــر ذمته المالية، بحيث يتحمل بكافة التزاماتها ويتمتع بجميع حقوقها، حتى لو منحها بعضًـــا من مظاهر الاســـتقلال الفنى والإدارى والمالى، والتي لا تعدو أن تكون تنظيمًا هيكليًّا أو إداريًّا أو اقتصـــاديًّا للوحدات التابعة إليه، مما يُرد أمره إلى موجبات التخصـــص الإنتاجي، والحوكمة الإدارية الرشـــيدة، كما لاحظت الجمعية العمومية أنه إذ ورد قرار رئيس الجمهورية المشـــار إليه خلوًا من النص صـــراحة على الشـــكل القانوني للشـخصـية الاعتبارية لجهاز مشـروعات الخدمة الوطنية، وما إذا كان من ضـمن الهيئات العامة في مفهوم أحكام قانون الهيئات العامة الصـادر بالقانون رقم (٦١) لسـنة ١٩٦٣، من عدمه، فإنه جهاز يستجمع جميع مقومات هذه الهيئات، حيث أُنشئ بإرادة تشريعية خالصة، لم يكن لإرادة الجماعات أو الأفراد أو أموالهم دور في ذلك الإنشـاء، كما خوّله المشـرع نصـيبًا من امتيازات السـلطة العامة، ومن ذلك ما قرره في المادة الثالثة من قرار إنشائه المشار إليه من اختصاص مجلس إدارته بجميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال والمشروعات التي يُناط به تنفيذها، دون التقيد بالقواعد الحكومية، كما عهدت إدارته إلى رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء بحكم مناصبهم في القوات المسلحة على النحو الذي يصدر به قرار من وزير الدفاع، كما خُصصت حصيلة المشروعات والأعمال التي يتولى الجهاز تنفيذها لضـــمان حســـن تنفيذها واســـتعواض واســـتكمال وتطوير القوات المســـلحة، كما أن أعماله وأغراضـه تتصـل بالصـالح العام، وإلى إشـباع حاجات قومية تتصـل بالاقتصـاد الوطني، وهي جميعها خصائص واختصاصات ومسئوليات لا تُمنح- بحسب الأصل- إلا إلى المرافق العامة المُنظمة مباشرة بواسطة شخص اعتباري عام، كما ثبت بديباجة قرار إنشائه المشار إليه الإشارة إلى الاطلاع على قانون الهيئات العامة، بنحو يدل على انصراف إرادة المشرع إلى اعتباره من الشخصيات المعنوية العامة اســـتنادًا إلى أحكام قانون الهيئات العامة، وعلى ذلك فإن هذا الجهاز يُعد من قبيل الهيئات العامة في مفهوم أحكام المادة (١٤) من قانون ضـريبة الدمغة الصـادر بالقانون رقم (١١١) لسـنة ١٩٨٠.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن "مصـر العليا للتصـنيع الزراعي واستصلاح الأراضي"، بحسبانها وحدة إنتاجية تابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، قد أبرمت عقد توريد أغذية لطلاب جامعة جنوب الوادي خلال العام الدراســـي ٢٠١٩/٢٠٢٠، نظير مبلغ إجمالي (٩٩٣٠٥١٠,٥٢) جنيهات، تلتزم الجامعة بصـــرفه لها، فإن هذا المقابل وإن كان من قبيل الأموال المملوكة لجهة حكومية (جامعة جنوب الوادي)، ويصرف منها، في مفهوم المادة (٨٠) من

قانون ضريبة الدمغة آنف البيان، فإنه مصروف إلى "مصر العليا" المشار إليها بوصفها جزءًا من الكيان القانوني لجهاز مشـــروعات الخدمة الوطنية، الذي يرد إليه كافة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وعلى ذلك فهذه المبالغ تُعد مقابلا لتصـــرف تعاقدي مُبرم بين جهتين حكوميتين في مفهوم المادة (١٤) من قانون ضـريبة الدمغة، بحسـبان أن جهاز مشـروعات الخدمة الوطنية هيئة عامة في مفهوم أحكامها، وتغدو هذه المبالغ غير خاضـعة لضـريبة الدمغة النسـبية المقررة بالمادة (٨٠) من القانون، نزولا على ما نصـت عليه المادة (١٢) منه من عدم سـريان هذه الضـريبة على تعاملات الجهات الحكومية بعضها وبعض.

ولا يغير من ذلك ما تمســـكت به وزارة المالية بكتابها رقم (١٤٦٠/و) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ بأن "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي" المشار إليها شركة لها وجود اعتباري مستقل عن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، ومن ثم تخضع المبالغ المصروفة لها لضريبة الدمغة آنفة الذكر، فهذا المذهب مردود عليه بأن الثابت من الأوراق أنها أُنشئت بموجب الأمر التنفيذي رقم (٦٦٤٠) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥، كوحدة إنتاجية تابعة لهذا الجهاز، ويُطبق عليها نظام الوحدات الإنتاجية المســـتوى (أ)، ويتحمل الجهاز بموجب هذا الأمر تكاليف الإنشـــاء من مرتبات وأجور ومصروفات إعاشة ومكافآت طبقًا للتعليمات التي تصدرها هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة في هذا الشـأن، وإذ لم تنصـرف نية وزارة الدفاع والقوات المسـلحة إلى الانفراد أو الاشـتراك مع الغير، في تأسـيسـها في ثوب شـركة تجارية، بل على النقيض من ذلك، فقد انصـرفت إرادتها- قطعًا- إلى مزاولة هذه الأنشـطة من خلال وحدة إنتاجية تتبع جهاز مشـروعات الخدمة الوطنية، كعنصـر من عناصـر ذمته المالية، ودون أن تنفصـل عن الوجود القانوني له، فإنه تنتفي بشـأنها كافة الأركان الموضـوعية والشـكلية للشـركة التجارية، وهو ما تأكد من خلال ثبوت عدم وجود أي قيد خاص بها بالسجل التجاري، كما لم تقدم وزارة المالية أي أدلة قانونية تخالف ذلك، ومن ثم يتعين الالتفات عن دفاعها في هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشـريع إلى: عدم خضـوع المبالغ المصـروفة من جامعة جنوب الوادي إلى الوحدة الإنتاجية "مصـر العليا للتصـنيع واسـتصـلاح الأراضـي" التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، بموجب عقد توريد الأغذية خلال العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، لضـــريبة الدمغة النســـبية المقررة بالمادة (٨٠) من قانون ضـــريبة الدمغة الصـــادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٢٦١ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ملف رقم ٨٤٦/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

==========

(٦) الضريبة على العقارات المبنية

(١)

الضـــريبة على العقارات المبنية ـ مبانى المحطات والمنشـــآت الإدارية والورش المملوكة للشركات القابضة والتابعة – خضوعها لها – أساس ذلك – أن هذه الشركات هى فى حقيقتها من أشخاص القانون الخاص التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها ، ولها ذمتها المالية الخاصـــة بها التي تتيح لها اكتســـاب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات ، ولا تندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة فى مفهوم الدولة .

استعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/١٣ وما تضمنه من استعراض المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته ، والمواد (٨ ، ٩ ، ١١) من أحكامه ، والمادة (٢٦) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع في قانون الضـــريبة على العقارات المبنية الصـــادر بالقانون رقم (١٩٦) لســـنة ٢٠٠٨، قرّر عدم خضـــوع العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، للضريبة على العقارات المبنية، وكذلك العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة مادامت في حوزة الدولة، على أن تخضع هذه العقارات للضـــريبة من أول الشـــهر التالي لتاريخ التصـــرف فيها للأفراد أو للأشـــخاص الاعتبارية، ويتســـع مفهوم الدولة في تطبيق حكم هذه المادة ليشـــمل جميع الكيانات والتقســـيمات الإدارية التي يشـــملها الشـــخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشـــخاص الاعتبارية العامة.

كما اســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الشـــركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، تتخذ شكل شركة المساهمة، وتعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون، الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأسمالها، فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام، يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشـــركة، ومن ثم يجوز لأشـــخاص القانون الخاص من غير الشـــركات القابضـــة وبنوك القطاع العام، المســـاهمة في رأســـمال الشـــركة التابعة فيما يجاوز النســـبة المذكورة، بيد أن المغايرة في الطبيعة القانونية للأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها المساهمة في ملكية رأسمال الشركات التابعة، مع ما ترتب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق في الحصـــول على الأرباح التي تدرها الأســـهم، والحق في المشاركة في إدارة الشركة، ليس من شأنها ملكية الدولة، أو الشخص الاعتباري العام،

أو الشركة القابضة، أو بنك القطاع العام- بحسب الأحوال- لموجودات الشركة التابعة من منقولات مادية ومعنوية، وعقارات بما في ذلك العقارات المبنية، فجميعها- بحسب الأصل- ملك الشركة التابعة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التي تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات.

وانتهت الجمعية العمومية من كل ما تقدم إلى أنه ولما كان مناط عدم خضوع العقارات المبنية للضريبة العقارية كما ورد فى المادة (١١) سالفة البيان، أن تكون تلك العقارات مملوكة للدولة، ومخصصة لغرض ذي نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وكانت الشركة المصرية لنقل الكهرباء شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر(شركة مساهمة مصرية) وهى من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم لا تندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة فى مفهوم الدولة، ومن ثم فإن مبانى المحطات والمنشآت الإدارية والورش المملوكة لها تخضع للضريبة العقارية.

وقد تدارست الجمعية العمومية ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد ومعطيات، وتبين لها أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بها إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه بفتواها المشار إليها والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع المعروض، ودون أن ينال من ذلك ما ورد في طلب إعادة العرض من أن الإفتاء السابق للجمعية العمومية في هذا الموضوع قد خلا من استعراض نصّى المادتين (٢٤)، و(٥٢) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء والتى ذهبت أولاهما إلى أن:" مرفق الكهرباء من المرافق العامة، ويعمل في إطار الاستراتيجية والسياسات المعتمدة للطاقة الكهربائية"، كما ذهبت الثانية إلى أنه: "يقصد بمنشآت مرفق الكهرباء في تطبيق أحكام هذا القانون: ١- ... ٩- المنشآت التابعة لشركات الإنتاج والنقل والتوزيع...".

إذ إن ذلك كله مردود بأن الشركة المذكورة ما زالت شركة مساهمة مصرية بصريح نص المادة (٢٦) المشار إليها سلفًا، وهو مايخرجها من عداد الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة فى مفهوم الدولة، ومن ثم تخضع منشآتها إلى الضريبة على العقارات المبنية، هذا فضلاً عن أنه لو قيل بأن الشركة تدير هذا المرفق بطريق الاستغلال نيابة عن الدولة، فإن المكلف بأداء الضريبة العقارية فى هذه الحالة هو المستغل أى الشركة وذلك طبقاً لصريح نص المادة(٢) من قانون الضريبة عل العقارات المبنية المشار إليه آنفاً، الأمر الذي لا مندوحة معه من تأييد سابق إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلسة ١٣/ ٢٠١٩/١١.

لذلك

انتهت إلى تأييد سابق إفتائها المُشار إليه من خضوع الشركة القابضة للكهرباء للضريبة العقارية .

(فتوى رقم ٢٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ملف رقم ٨٢٤/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٢)

أ - العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام – عدم خضوعها للضريبة على العقارات المبنية– أساس ذلك - هو ملكية الدولة للعقار سواء أكانت ملكية عامة، أم خاصة على أن يكون العقار مرصودًا للمنفعة العامة، ولفظ الدولة فى هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك ما دامت فى حوزة الدولة ، أما خرجت عن حيازتها عن طريق تقرير حق انتفاع أو استغلال أو التزام فتخضع للضريبة العقارية .

ب - الضريبة عن العقارات المبنية المملوكة للدولة المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطريق الالتزام أو الترخيص فى الاستغلال أو بنظام حق الانتفاع - المكلف بأدائها- هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين، وسواء نص أو لم ينص في العقود المبرمة معهم على أيلولتها للدولة في نهاية العقد أو الترخيص، وكذا الأراضي الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ تصرف الدولة فيها وخروجها عن حيازتها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٦٦٨ ، ٦٦٩) من القانون المدني ، والمادة (١ ، ٥ ، ٧) من القانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٧م بشأن التزامات المرافق العامة وتعديلاته ، والمواد (٢ ، ٣٥ ، ٥١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ، والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، والمواد (٢ ، ٨ ، ٩ ، ١١) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه وتعديلاته .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها– أن المشرع في قانون نظام الإدارة المحلية ألزم وحدات الإدارة المحلية بإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وناط بها في نطاق ولايتها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح، فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وفي معرض بيان الاختصاصات التي تتولاها الوحدات المحلية أوردت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور من بين اختصاصات هذه الوحدات تنفيذ القوانين الخاصة بإنشاء الأسواق العمومية وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالباعة الجائلين.

وارتأت الجمعية العمومية أنه قد بات مستقرًا أن مفهوم المرفق العام يتحدد أصلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يتولاها، سواء كان الانتفاع بها حقًّا للمواطنين في مجموعهم، أو كان مقصورا

على بعضهم، وأن وجود هذا المرفق يفترض عددًا من العناصر أرجحها أن الأعمال التي ينهض بها ينبغي أن تتصل مجملها- من جهة غايتها- بالمصلحة العامة، وأن يكون إشباعها مكفولا أصلا من خلال وسائل القانون العام، ومقتضيًا تدخلا من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء قام عليها ابتداء أو عهد بها إلى غيره، وهو ما يصدق بلا ريب على الأسواق العمومية من حيث كونها أماكن يرخص فيها بمباشرة نشاط التجارة بانتظام واطّراد تحت إشراف الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها، من خلال نظام قانوني معين بهدف أداء خدمة عامة للجمهور، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الأسواق العامة التي تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، وبحكم تخصيصها للمنفعة العامة، تعتبر من الأموال العامة التي لا يجوز للسلطة الإدارية التصرف فيها إلا على سبيل الترخيص المؤقت، وهو بطبيعته غير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائما- ولدواعي المصلحة العامة- الحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله، وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، إلا أنها أحيانًا تعهد بذلك إلى فرد، أو شركة، أو هيئة، تنيبه عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحالة سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام، فمن يُدِر المرفق العام يَنُب عن الدولة فى ذلك بهدف تحقيق النفع العام، وهو الهدف ذاته الذي تهدف الدولة إليه من إدارتها للمرافق العامة.

واستعرضت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٤٨) لسنة ٣٢ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥م، والذي انتهت فيه إلى رفض دعوى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانون رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٥م، وهو نص مُقارب في متنه ومضمونه لنص المادة (٩/ أ) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية- المعمول به حاليًا- وذلك تأسيسًا على أن المشرع قد تغيى بالنص المطعون فيه فرض الضريبة العقارية على العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطريق الالتزام، المقامة على أرض مملوكة للدولة، والتي ينص في عقد الالتزام على أيلولة ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام، وذلك طوال مدة استغلال وانتفاع الملتزم بها، وصولا إلى شمول فرض هذه الضريبة لمختلف الأموال التي تمثل وعاء حقيقيا لها، بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية التي جعلها الدستور أساسا لبناء النظام الضريبي، وهو ما التزمه النص المطعون فيه، فليس ثمة ما يبرر إعفاء هذه العقارات تمييزا لها عن غيرها، فهي تدار وتستغل بواسطة أشخاص القانون الخاص، للاستثمار وتحقيق ربح لهؤلاء الأشخاص، وتدر دخلا سنويا يقتضي فرض الضريبة عليها أسوة بكافة العقارات التي يسري عليها القانون، ومن ثم فإن ما تضمنه النص المطعون فيه من فرض ضريبة سنوية على العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطريق الالتزام المقامة

على أرض مملوكة للدولة والتي تئول ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام؛ كونها تدر دخلا حقيقيا نتيجة نشاط استثماري ولا يستنزف رأس المال أو يرهقه، لا يمثل عدوانا على حق الملكية.

واستظهرت الجمعية العمومية أن كافة حقوق والتزامات المتعاقد مع الجهة الإدارية بطريق المزايدة العلنية تتحدد في ضوء ما ورد بشروط المزايدة المعلن عنها سلفًا، وهي بذاتها الشروط التي كانت الأساس عند إقدام المتزايدين على الدخول في المزايدة، مما لا يجوز معه، سواء للجهة الإدارية أو المتعاقد معها بعد رسو المزايدة، تعديل تلك الشروط، بحسبان أن تعديلها يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المتزايدين، وهو ما لا يجوز قانونًا.

واستظهرت الجمعية العمومية- كذلك- مما تقدم أن المشرع فرض ضريبة عينية على العقارات المبنية وعدد العقارات غير الخاضعة لهذه الضريبة وشروط عدم الخضوع، ومن بينها العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، ومناط عدم الخضوع فى هذه الحالة هو ملكية الدولة للعقار سواء أكانت ملكية عامة، أم خاصة على أن يكون العقار مرصودًا للمنفعة العامة، ولفظ الدولة فى هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة، كما قرر المشرع أيضًا عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة حتى لو لم تكن مخصصة للمنفعة العامة مادامت فى حوزة الدولة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية، وأنه يُعد في حكم العقارات المبنية العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطريق الالتزام أو الترخيص فى الاستغلال أو بنظام حق الانتفاع سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين، وسواء نص أو لم ينص في العقود المبرمة معهم على أيلولتها للدولة في نهاية العقد أو الترخيص، وكذا الأراضي الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظ الدقهلية أصدر القرار رقم (٤٣٨) لسنة ٢٠١٥ بمنح التزام إدارة سوق ميت العامل العمومية التابعة للوحدة المحلية بميت العامل- مركز ومدينة أجا- إلى السيد/ محمد عبد البديع السعيد قزامل لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠١٥/٨/١ حتى ٢٠١٨/٧/٣١ وذلك بناءً على المزايدة العلنية التي أُجريت بديوان عام محافظة الدقهلية، مقابل مبلغ مقداره أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيهٍ عن السنة الواحدة، وقد تضمنت كراسة شروط المزاد العلني لتأجير السوق المذكورة الشروط الآتية: "يقوم الملتزم بإدارة السوق فى الغرض الذي أُعد من أجله وهو تداول صفقات البيع والشراء للحيوانات والمواشي..."، "على الملتزم الالتزام بالفئات والتعريفة الموضحة، ولا يجوز له إدخال تعديل على الفئات الجديدة من أي نوع كان إلا بموافقة الجهة مانحة الالتزام مقدمًا على ذلك..."، "يؤدى- الملتزم- مقابل الاستغلال بحساب الوحدة المحلية المختصة أو بإحدى خزائن الحكومة مقدما على اثني عشر قسطًا، بواقع أربعة أقساط متساوية سنويًا كل ثلاثة أشهر..."، "يخضع استغلال السوق لمراقبة الجهات الإدارية والصحية وكذا الأجهزة الشعبية وجهات الإدارة الصحية..."، "على الملتزم سداد كافة الضرائب

بأنواعها التي تستحقها الدولة"، وتلك الشروط تقطع بأن طبيعة العلاقة القانونية التي تحكم إدارة سوق ميت العامل العمومية، والقائمة ما بين محافظة الدقهلية (مركز ومدينة أجا) والسيد/ محمد عبد البديع السعيد قزامل، هي علاقة منح التزام مرفق عام، وقد منحت الجهة الإدارية (محافظة الدقهلية) التزام إدارة هذه السوق إلى السيد المذكور، ليقوم بإدارته لمدة ثلاث سنوات مقابل مبلغ مالي محدد للجهة مانحة الالتزام، في مقابل قيامه بتحصيل رسوم من المنتفعين بهذه السوق، وقد تم تحديد هذه الرسوم تحديدًا منضبطا، لا يجوز التعديل فيه من جانب الملتزم إلا بموافقة الجهة الإدارية، واستأثرت الجهة الإدارية بالحق فى الإشراف على السوق، فالجهة الإدارية (محافظة الدقهلية) ارتأت أن تُدير هذه السوق بطريق غير مباشر، وذلك بمنح التزام إدارته إلى شخص من أشخاص القانون، ومن ثم فإن أرض هذه السوق البالغة مساحتها (١٧٠٢٦م٢) وما عليها من مبانٍ تخضع- وبحكم اللزوم- للضريبة على العقارات المبنية، وأن المكلف بأداء هذه الضريبة هو الملتزم بإدارة السوق (السيد/ محمد عبد البديع السعيد قزامل) انصياعًا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون المذكور من أن المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله، فضلا عمّا ورد بالبند السادس والعشرين من كراسة شروط المزاد العلني لمنح التزام سوق ميت العامل العمومية، من أن الملتزم بإدارة السوق هو المكلف بسداد كافة الضرائب بأنواعها التي تستحقها الدولة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع سوق ميت العامل العمومية التابعة للوحدة المحلية بميت العامل- مركز ومدينة أجا- بمحافظة الدقهلية للضريبة على العقارات المبنية، وأن المكلف بأداء الضريبة عن الفترة من ٢٠١٥/٨/١ حتى ٢٠١٨/٧/٣١ هو الملتزم بإدارة السوق (السيد/ محمد عبد البديع السعيد قزامل)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ملف رقم ٥٠٨٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(٣)

الضريبة على العقارات المبنية ـ ماكينات الصراف الآلى للنقود – خضوعها للضريبة مع التزام مالكها بأداء الضريبة لكونه مالك التركيبة – اساس ذلك ـ اعتبارها فى حكم العقارات المبنية الخاضعة للضريبة العقارية متى كانت مؤجرة ، أو كان تركيبها على واجهات العقارات مقابل أجر أو نفع . ، إذ إن وعاء الضريبة في الحالتين هو القيمة الإيجارية للعقار المبني؛ أي العقار أرضًا وبناءً.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٢ ، ٨ ، ٢٣ ، ٢٤) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيًّا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام، وقد اعتبر المشرع في حكم هذه العقارات الأراضي الفضاء المستغلة فعليًّا أو المستعملة، سواء كانت ملحقة أو غير ملحقة بالمباني، مُسوّرة أو غير مسورة، كما اعتبر في حكمها التركيبات التي تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة، أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر، ووعاء الضريبة على العقار المبني أو ما في حكمه هو القيمة الإيجارية السنوية التي تقدرها لجان التقدير، ويكون وعاء الضريبة على المباني المقامة على أرض مؤجرة مملوكة للغير هو القيمة الإيجارية السنوية للعقار المبني أرضًا وبناءً، وذلك لكون القيمة الإيجارية للبناء المقام على أرض مؤجرة مملوكة للغير والتي تتخذ أساسًا لفرض الضريبة تمثل إيراد رأس المال المستغل بأكمله أرضًا وبناءً؛ الأمر الذى لا محل معه للتفرقة في هذا الشأن بين بناءٍ مُقام على أرض مملوكة لمالكه، وبناءٍ مُقام على أرض مؤجرة من الغير، إذ إن وعاء الضريبة في الحالتين هو القيمة الإيجارية للعقار المبني؛ أي العقار أرضًا وبناءً.

ولما كان المشرع قد اعتبر التركيبات التي تُقام على أسطح أو واجهات العقارات في حكم العقارات المبنية إذا كانت مؤجرة، أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر، وعليه فإنه يتعين تطبيق الأحكام السابقة ذاتها في تحديد وعاء الضريبة التي تُفرض على تلك التركيبات أى أنه متى ثبت أن التركيبة مؤجرة أو مُقامة مقابل نفع أو أجر، فإن وعاء الضريبة التي تُفرض عليها هو قيمتها الإيجارية السنوية التي تقدرها لجان التقدير، وذلك سواء أكان الذي أقام التركيبة هو مالك العقار الذي أقيمت عليه أم مستأجر منه. ويكون المُلزم بأداء الضريبة هو مالك التركيبة التى اعتبرها المشرع فى حكم العقارات المبنية متى كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت ماكينات الصراف الآلى للبنوك- محل طلب الرأى الماثل- عبارة عن جهاز إلكترونى ملحق به خزينة مُؤمّنة يتم تغذيتها بأوراق النقد بمعرفة البنك التابعة له، ويتم من خلالها إجراء بعض المعاملات البنكية والمالية، وقد درجت البنوك على تركيب هذه الماكينات وتثبيتها على واجهات مبانى البنوك، وكذا واجهات العديد من المبانى الأخرى، لسحب وإيداع النقود وإجراء بعض العمليات المصرفية، وهى بذلك تعد إحدى صور التركيبات التى أوردها المشرع بالبند (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، ومن ثم تعتبر هذه الماكينات في حكم العقارات المبنية الخاضعة للضريبة العقارية متى كانت مؤجرة ، أو كان تركيبها على واجهات العقارات مقابل أجر أو نفع، ويكون مالك التركيبة هو المُلزم بأداء الضريبة على النحو السالف بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع ماكينات الصرّاف الآلى للنقود للضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٧٩٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ ملف رقم ٨٥٩/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(٤)

الضريبة على العقارات المبنية ـ العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام – خضـوعها للضـريبة ـ المكلف بأدائها ـ هو الملتزم – أسـاس ذلك – أن العقارات المقامة على أرض مملوكة للدولة، والتي ينص في عقد الالتزام على أيلولة ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام . تدر دخلا حقيقيًا نتيجة نشاط استثماري ولا يستنزف رأس المال أو يرهقه، ولا يمثل ذلك عدوانًا على حق الملكية.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٦٦٨ ، ٦٦٩) من القانون المدني ، والمادة (١ ، ٥ ، ٧) من القانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٧م بشأن التزامات المرافق العامة وتعديلاته ، والمواد (٢ ، ٣٥ ، ٥١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصـادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ، والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضـريبة على العقارات المبنية ، والمواد (٢ ، ٨ ، ٩ ، ١١) من قانون الضـريبة على العقارات المبنية المشار إليه وتعديلاته .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها– أن المشرع في قانون نظام الإدارة المحلية ألزم وحدات الإدارة المحلية بإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وناط بها في نطاق ولايتها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح، فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وفي معرض بيان الاختصـاصـات التي تتولاها الوحدات المحلية أوْردت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور من بين اختصاصات هذه الوحدات تنفيذ القوانين الخاصة بإنشاء الأسواق العمومية وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالباعة الجائلين. وارتأت الجمعية العمومية أنه قد بات مستقرًا أن مفهوم المرفق العام يتحدد أصـلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يتولاها، سـواء كان الانتفاع بها حقًا للمواطنين في مجموعهم، أو كان مقصـورًا على بعضـهم، وأن وجود هذا المرفق يفترض عددًا من العناصر، أرجَحُها أن الأعمال التي ينهض بها ينبغي أن يتصل مجملها- من جهة غايتها– بالمصلحة العامة، وأن يكون إشـباعها مكفولا أصـلا من خلال وسـائل القانون العام، ومقتضـيًا تدخلا من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء قام عليها ابتداء أو عهد بها إلى غيره، وهو ما يصدق بلا ريب على الأسـواق العمومية من حيث كونها أماكن يرخص فيها بمباشـرة نشـاط التجارة بانتظام واطّراد تحت إشـراف الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها، من خلال نظام قانوني مُعين بهدف أداء خدمة عامة للجمهور، وقد اسـتقر قضـاء محكمة النقض على أن الأسـواق العامة التي تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، وبحكم تخصيصـها للمنفعة العامة، تعتبر من الأموال العامة التي لا يجوز للسـلطة الإدارية التصـرف فيها إلا على سـبيل الترخيص المؤقت، وهو بطبيعته غير ملزم للسـلطة المرخصـة التي لها دائما- ولدواعي المصـلحة العامة- الحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله، وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص.

واستعرضت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٤٨) لسنة ٣٢ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ والذي انتهت فيه إلى رفض دعوى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥، وهو نص مُقارب في متنه ومضمونه لنص المادة (٩/ أ) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية- المعمول به حاليًّا- وذلك تأسيسًا على أن المشرع قد تغيّا بالنص المطعون فيه فرض الضريبة العقارية على العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام، المقامة على أرض مملوكة للدولة، والتي ينص في عقد الالتزام على أيلولة ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام، وذلك طوال مدة استغلال وانتفاع الملتزم بها، وصولا إلى شمول فرض هذه الضريبة لمختلف الأموال التي تمثل وعاء حقيقيًّا لها، بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية التي جعلها الدستور أساسًا لبناء النظام الضريبي، وهو ما التزمه النص المطعون فيه، فليس ثمة ما يبرر إعفاء هذه العقارات تمييزًا لها عن غيرها، فهي تُدار وتستغل بواسطة أشخاص القانون الخاص، للاستثمار وتحقيق ربح لهؤلاء الأشخاص، وتدر دخلا سنويًّا يقتضي فرض الضريبة عليها أسوة بكافة العقارات التي يسري عليها القانون، ومن ثم فإن ما تضمنه النص المطعون فيه من فرض ضريبة سنوية على العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام المقامة على أرض مملوكة للدولة والتي تئول ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام؛ كونها تدر دخلا حقيقيًّا نتيجة نشاط استثماري ولا يستنزف رأس المال أو يرهقه، لا يمثل عدوانًا على حق الملكية.

واستظهرت الجمعية العمومية أن كافة حقوق والتزامات المتعاقد مع الجهة الإدارية بطريق المزايدة العلنية تتحدّد في ضوء ما ورد بشروط المزايدة المعلن عنها سلفًا، وهي بذاتها الشروط التي كانت الأساس عند إقدام المتزايدين على الدخول في المزايدة، مما لا يجوز معه، سواء للجهة الإدارية أو المتعاقد معها بعد رسو المزايدة، تعديل تلك الشروط، بحسبان أن تعديلها يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المتزايدين، وهو ما لا يجوز قانونًا.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع فرض ضريبة عينية على العقارات المبنية، وعدّد العقارات غير الخاضعة لهذه الضريبة وشروط عدم الخضوع، ومن بينها العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، ومناط عدم الخضوع فى هذه الحالة هو ملكية الدولة للعقار سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة على أن يكون العقار مرصودًا للمنفعة العامة، ولفظ الدولة فى هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة، كما قرر المشرع أيضًا عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة حتى لو لم تكن مخصصة للمنفعة العامة ما دامت فى حوزة الدولة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية، وأنه يُعد في حكم العقارات المبنية العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام أو الترخيص فى الاستغلال أو بنظام حق الانتفاع سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين، وسواء نص أو لم ينص في العقود المبرمة معهم على أيلولتها إلى الدولة في نهاية العقد أو الترخيص، وكذا الأراضي الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ منحت الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمالوط بالمنيا عقد ترخيص في استغلال سوق سمالوط العمومية للمدعو/ سيد رجاء سيد محمود، لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/٢٧ حتى ٢٠٢٠/٢/٢٦، وذلك بناءً على المزايدة العلنية التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ واعتمدت فى ٢٠١٧/٢/٢١، مقابل مبلغ مقداره (٤٧٩٩٥٠٠) جنيه، وقد تضمن العقد فى البند (٢) منه النص على أن يقوم الملتزم بإدارة السوق للغرض الذي أُعدت من أجله وهو تداول صفقات البيع والشراء للحيوانات والمواشي...، وفى البند الخامس على أن يتعهد المذكور بأن يؤدى كافة ما يفرض مستقبلا من رسوم وضرائب، وتلك الشروط تقطع بأن طبيعة العلاقة القانونية التي تحكم إدارة سوق سمالوط العمومية، القائمة بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمالوط والسيد/ سيد رجاء سيد محمود، هي علاقة منح التزام مرفق عام، وقد منحت الجهة الإدارية (الوحدة المحلية لمركز سمالوط) التزام إدارة هذه السوق إلى السيد المذكور، ليقوم بإدارتها لمدة ثلاث سنوات مقابل مبلغ مالي محدد للجهة مانحة الالتزام، في مقابل قيامه بتحصيل رسوم من المنتفعين بهذه السوق، وقد تم تحديد هذه الرسوم تحديدًا منضبطًا، لا يجوز التعديل فيه من جانب الملتزم إلا بموافقة الجهة الإدارية، واستأثرت الجهة الإدارية بالحق فى الإشراف على السوق، فالجهة الإدارية ارتأت أن تُدير هذه السوق بطريق غير مباشر، وذلك بمنح التزام إدارتها إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن أرض هذه السوق البالغة مساحتها ستة أفدنة وما عليها من مبانٍ تخضع- وبحكم اللزوم- للضريبة على العقارات المبنية، وأن المكلف بأداء هذه الضريبة هو الملتزم بإدارة السوق (السيد/ سيد رجاء سيد محمود) انصياعًا لما نصت عليه المادة الثانية من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢. من أن المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله، فضلا عمّا ورد بالبند الخامس من العقد المبرم معه سالف البيان، من أن الملتزم بإدارة السوق هو المكلف بسداد كافة الضرائب التي تفرض، وعليه تكون المطالبة الواردة إلى الوحدة المحلية بمركز ومدينة سمالوط من الضرائب العقارية بسمالوط بأداء مبلغ مقداره (٦٨٨٤٠٧,٤٥) جنيهات كضريبة عقارية عن سوق سمالوط العمومية للمواشى كمتأخرات حتى عام ٢٠١٩ وربط عام ٢٠٢٠ لا سند لها من القانون باعتبار أن الملتزم بأداء تلك الضريبة هو المستغل للسوق السيد/ سيد رجاء سيد محمود، وليس الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمالوط بالمنيا، وعلى مأمورية الضرائب العقارية مطالبة المذكور بتلك الضريبة وفقًا للطرق المقررة قانونا.

لـذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع سوق سمالوط العمومية التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سمالوط بمحافظة المنيا للضريبة على العقارات المبنية، وأن المكلف بأداء الضريبة عن الفترة من عام ٢٠١٧/٢/٢٧ حتى ٢٠٢٠/٢/٢٦ هو الملتزم بإدارة السوق (السيد/ سيد رجاء سيد محمود)، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٦٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٥٣٢٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(٥)

الضـــريبة على العقارات المبنية - العقارات المقامة على الأراضـــى المملوكة للدولة المخصصـة لإدارة واسـتغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام – خضـوعها للضـريبة ، و المكلف بأدائها هو الملتزم – أســاس ذلك – أن العقارات المقامة على أرض مملوكة للدولة، والتي ينص في عقد الالتزام على أيلولة ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام . تدر دخلا حقيقيًا نتيجة نشاط استثماري ولا يستنزف رأس المال أو يرهقه، ولا يمثل ذلك عدوانًا على حق الملكية.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١٩٦) لسـنة ٢٠٠٨م بإصـدار قانون الضـريبة على العقارات المبنية ، المواد (٢ ، ٨ ، ١١) من قانون الضـريبة على العقارات المبنية المشـار إليه وتعديلاته، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشـرع بموجب قانون الضـريبة على العقارات المبنية المشـار إليه، فرض ضـريبة سـنوية على العقارات المبنية، وعدّد العقارات غير الخاضـعة لهذه الضـريبة، ومن بينها: العقارات المملوكة للدولة والمخصـصـة لغرض ذي نفع عام، وكذا العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصـرف فيها تصـرفًا من شـأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو اسـتغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشـخاص الاعتبارية الخاصـة. ولفظ الدولة في هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الهيئات العامة.

كما اســتظهرت الجمعية العمومية– من ســابق إفتائها فى الملف رقم (٦٩٥/٢/٣٧) بجلســة ٢٠٠٧/١٢/٢٦- أن القانون رقم (١) لسـنة ٢٠٠١ بشـأن مكتبة الإسـكندرية قد منحها الشـخصـية الاعتبارية العامة، ونصــت المادة الثانية منه على أن مكتبة الإســكندرية تتكون من المكتبة والقبة السماوية ومركز المؤتمرات، كما أن المادة السابعة قد أعفت المكتبة وأجهزتها فى حدود أغراضها، من الضــرائب العامة على فوائضــها وإيرادات نشــاطها الجارى، ومن ثم فإن ما يتعلق بأغراض المكتبة أو يتصل بهذه الأغراض أو يساعد على تحقيقها يشمله الإعفاء المقرر بصريح نص المادة السابعة المشار إليها من الضرائب العامة، فإذا ما أقامت المكتبة كافيتريا داخلها تخدم رواد المكتبة والمنتفعين بها مسـاهمة فى توفير سـبل الراحة لهم، فإن ذلك مما يدخل فى حدود الأغراض العامة للمكتبة، وذلك سـواء قامت باسـتغلال الكافيتريا بنفسـها أو عن طريق الغير، إذ إن هذا الاسـتغلال يكون لخدمة المرفق العام ذاته، وأن مكتبة الإسكندرية إذا قامت، فى نطاق تحقيق أغراضـها بإقامة كافتيريا بها وبقاعة المؤتمرات، فإن مبنى الكافيتريا يكون مُعفى من الضـريبة على العقارات المبنية حتى ولو عُهد بمزاولة النشاط فيهما إلى متعهد من الغير.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مكتبة الإســكندرية تمتلك مبنى قرص الشـمس والقبة السـماوية وقاعة المؤتمرات (وهى المبانى الإدارية الحكومية التى تقوم المكتبة من خلالها وبذاتها بإدارة نشاطها المنوط بها طبقًا لقانون إنشائها)، وكذا ثلاث كافتيريات كانت قد قامت بتأجيرها إلى شــركة (العالم العربى– مصــر للطيران والفنادق) ثم إلى شــركة (لابوار)، وشــركة

(PTS) وشركة (سان جيوفانى)، وكذا (للبن البرازيلى)، وعدد محلين اثنين تم تأجيرهما كمطعم إلى شركة (دليشوس إنك للفنادق والمنشآت السياحية) حتى تاريخه، ومبنى ملحق بها كان مؤجرا للبنك التجارى الدولى حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ تاريخ انتهاء عقد الإيجار ويستخدمه الآن موظفو المكتبة طبقًا لحاجة العمل، وعدد ثلاثة محال كانت مؤجرة كمطعم لشركة (مستر كريمس)، ومكتبة لشركة (الشرق للمكتبات) ومطعم للشركة الدولية للأغذية مغلقين الآن، وقد طالبت مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية (مأمورية وسط) المكتبة بقيمة الضرائب العقارية عن المبانى المشار إليها سلفًا بمبلغ مقداره (١٦٨٦٥٠٠٤) ستة عشر مليونًا وثمانمائة وخمسة وستون ألفًا وأربعة جنيهات عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١، ولما كانت مكتبة الإسكندرية من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم تعد المبانى الملحقة بها المشار إليها من الأموال المملوكة للدولة، سواء المملوكة لها ملكية عامة أو ملكية خاصة، ولا تخضع للضريبة على العقارات المبنية ولو قامت بتأجيرها، نزولا على صريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، على نحو ما سلف بيانه، لاسيما أن الأوراق قد خلت مما يفيد منح المكتبة أحدًا من أشخاص القانون الخاص حق الانتفاع أو الاستغلال- وهما من الحقوق العينية- لأيٍ من عقاراتها، بل الثابت قيامها بتأجير البعض منها بطريق المزايدة العلنية، ومن ثم يضحى مسلك مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية- مأمورية وسط بالإسكندرية) بربط ضريبة عقارية على هذه المباني، استنادًا إلى أحكام هذا القانون، غير قائم على سند صحيح، مما يتعين معه إلزام المصلحة بإلغاء هذا الربط بفرض ضريبة بإجمالي مبلغ مقداره (١٦٨٦٥٠٠٤) ستة عشر مليونًا وثمانمائة وخمسة وستون ألفًا وأربعة جنيهات عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ بناء على مطالبتى المصلحة المؤرختين ٢٠٢٠/١٠/٢٠، وبراءة ذمة المكتبة من المبلغ المطالب به، ودون أن ينال مما سبق القول بأن لفظ (التصرف) في العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، الوارد في المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، جاء عامًّا ومطلقًا دون تحديد، ومن ثم فإنه يشمل جميع صور التصرفات المقررة قانونًا، سواء أكانت ناقلة للملكية كالبيع، أم غير ناقلة للملكية كالإيجار، إذ إن ذلك مردود بما سبق أن استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أن المقصود بالتصرف في هذا الصدد، إعمالا للنص، هو التصرف الذى من شأنه إخراج الحق فى ملكية هذه العقارات أو الحق العيني بالانتفاع بها أو استغلالها من ملكية الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص- حسبما سبق ذكره- وهو ما لا ينبسط إلى التأجير.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلغاء ربط الضريبة وبراءة ذمة مكتبة الإسكندرية من قيمة الضريبة على العقارات المبنية الواردة بالإعلانين الصادرين عن مأمورية وسط بمصلحة الضرائب العقارية بالإسكندرية المؤرخين ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بمبلغ مقداره (١٦٨٦٥٠٠٤) ستة عشر مليونًا وثمانمائة وخمسة وستون ألفًا وأربعة جنيهات عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٨٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ ملف رقم ٥٣٩٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(٦)

الضـــريبة على العقارات المبنية ـ العقارات المملوكة للدولة بالمعنى العام الذى يشـــمل الاشـخاص الاعتبارية العامة سـواء أكانت ملكية عامة أم خاصـة التى تدار منها وبحوزتها ـ عدم خضوعها للضريبة – أساس ذلك ـ ملكية الدولة للعقار سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة، ورصده للمنفعة العامة.

الضـريبة على العقارات المبنية ـ العقارات المقامة على أرض مملوكة للدولة المخصـصـة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام – خضوعها للضريبة ـ المكلف بأدائها ـ هو الملتزم – أســاس ذلك – أن العقارات المقامة على أرض مملوكة للدولة، والتي ينص في عقد الالتزام على أيلولـة ملكيتها إلى الدولـة في نهـايـة مدة الالتزام . تدر دخلا حقيقيًّا نتيجة نشـــاط استثماري ولا يستنزف رأس المال أو يرهقه، ولا يمثل ذلك عدوانًا على حق الملكية.

اسـتعرضـت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع المادتين (٦٦٨ ، ٦٦٩) من القانون المدني ، والمادة (١ ، ٥ ، ٧) من القانون رقم (١٢٩) لسـنة ١٩٤٧م بشـأن التزامات المرافق العامة وتعديلاته ، والمواد (٢ ، ٣٥ ، ٥١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصـادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ، والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضـــريبة على العقارات المبنية ، والمواد (٢ ، ٨ ، ٩ ، ١١) من قانون الضـــريبة على العقارات المبنية المشار إليه وتعديلاته .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها– أن المشرع في قانون نظام الإدارة المحلية ألزم وحدات الإدارة المحلية بإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وناط بها في نطاق ولايتها جميع الاختصـاصـات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح، فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وفي معرض بيان الاختصـــاصـــات التي تتولاها الوحدات المحلية أوردت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور من بين اختصـاصـات هذه الوحدات تنفيذ القوانين الخاصـة بإنشـاء الأسـواق العمومية وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالباعة الجائلين.

وارتأت الجمعية العمومية– من سـابق إفتائها أيضًـا- أنه قد بات مسـتقرًّا أن مفهوم المرفق العام يتحدد أصـــلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يتولاها، ســـواء كان الانتفاع بها حقًّا للمواطنين في مجموعهم، أو كان مقصورا على بعضهم، وأن وجود هذا المرفق يفترض عددًا من العناصر أرجحها أن الأعمال التي ينهض بها ينبغي أن تتصـــل مجملها- من جهة غايتها – بالمصـــلحة العامة، وأن يكون إشـباعها مكفولا أصـلا من خلال وسـائل القانون العام، ومقتضـيًا تدخلا من أحد الأشـخاص

الاعتبارية العامة، سـواء قام عليها ابتداء أو عهد بها إلى غيره، وهو ما يصـدق بلا ريب على الأسواق العمومية من حيث كونها أماكن يرخص فيها بمباشرة نشاط التجارة بانتظام واطّراد تحت إشـراف الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها، من خلال نظام قانوني مُعين بهدف أداء خدمة عامة للجمهور، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الأسواق العامة التي تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، وبحكم تخصيصها للمنفعة العامة، تعتبر من الأموال العامة التي لا يجوز للسلطة الإدارية التصرف فيها إلا على سبيل الترخيص المؤقت، وهو بطبيعته غير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائما- ولدواعي المصـلحة العامة- الحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله، وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص.

واسـتظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأصـل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشـر، إلا أنها أحيانًا تعهد بذلك إلى فرد، أو شـركة أو هيئة، تُنيبه عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، فلا يعدو إسـناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحالة سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام، فمن يُدِر المرفق العام يَنُب عن الدولة فى ذلك بهدف تحقيق النفع العام، وهو الهدف ذاته الذي تهدف الدولة إليه من إدارتها للمرافق العامة.

واسـتعرضـت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدسـتورية العليا فى القضـية رقم (٤٨) لسـنة ٣٢ق، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥م، والذي انتهت فيه إلى رفض دعوى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانون رقم (٥٤٩) لسـنة ١٩٥٥م، وهو نص مُقارب في متنه ومضـمونه لنص المادة (٩/أ) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية- المعمول به حاليًا، وذلك تأسـيسًـا على أن المشـرع قد تغيّا بالنص المطعون فيه فرض الضـريبة العقارية على العقارات المخصـصـة لإدارة واسـتغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام، المقامة على أرض مملوكة للدولة، والتي ينص في عقد الالتزام على أيلولة ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام، وذلك طوال مدة اسـتغلال وانتفاع الملتزم بها، وصـولا إلى شـمول فرض هذه الضـريبة لمختلف الأموال التي تمثل وعاء حقيقيًا لها، بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية التي جعلها الدسـتور أسـاسًـا لبناء النظام الضـريبي، وهو ما التزمه النص المطعون فيه، فليس ثمة ما يبرر إعفاء هذه العقارات تمييزا لها عن غيرها، فهي تُدار وتسـتغل بواسـطة أشـخاص القانون الخاص، للاستثمار وتحقيق ربح لهؤلاء الأشخاص، وتدر دخلا سنويًا يقتضي فرض الضريبة عليها أسـوة بكافة العقارات التي يسـري عليها القانون، ومن ثم فإن ما تضـمنه النص المطعون فيه من فرض ضـريبة سـنوية على العقارات المخصـصـة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام المقامة على أرض مملوكة للدولة والتي تؤول ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام، كونها تدر دخلا حقيقيًا نتيجة نشـاط اسـتثماري ولا تسـتنزف رأس المال أو ترهقه، لا يمثل عدوانًا على حق الملكية.

واستظهرت الجمعية العمومية- من سابق إفتائها- أن المشرع فرض ضريبة عينية على العقارات المبنية وعدّد العقارات غير الخاضعة لهذه الضريبة وشروط عدم الخضوع، ومن بينها العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، ومناط عدم الخضوع فى هذه الحالة هو ملكية الدولة للعقار سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة، على أن يكون العقار مرصودًا للمنفعة العامة. ولفظ الدولة فى هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة، كما قرر المشرع أيضًا عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة حتى لو لم تكن مخصصة للمنفعة العامة ما دامت فى حوزة الدولة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية، وأنه يُعد في حكم العقارات المبنية العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تُدار بطريق الالتزام أو الترخيص في الاستغلال أو بنظام حق الانتفاع سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين، وسواء نُصّ أو لم يُنص في العقود المبرمة معهم على أيلولتها إلى الدولة في نهاية العقد أو الترخيص، وكذا الأراضي الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظة قنا منحت التزام إدارة سوق سمهود البحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو شوشة- بمركزومدينة أبو تشت، إلى السيد/ أسعد أحمد محمد على، لمدة ثلاث سنوات أولى بدأت اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠، ولمدة ثانية اعتبارًا من ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠، وذلك بناءً على المزايدة العلنية التي أُجريت بديوان عام الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشت، وقد تضمن عقد الالتزام عن المدة الأولى فى البند (سابعًا) منه أن: "يلتزم... (الملتزم) بدفع أى مصروفات أو أعباء مستقبلية يصدر بها قانون لاحق أو قرارات إدارية لصالح الدولة مع كل قسط"، كما تضمن العقد المتعلق بالمدة الثانية فى البند (سادسًا) منه أن: "يلتزم... (الملتزم) بدفع الضرائب المستحقة (... الضرائب العقارية)... مع كل قسط..."، وهو ما مؤداه وجوب التزام السيد/ أسعد أحمد محمد على، بسداد الضريبة على العقارات المبنية عن الفترتين المنوه بهما سلفًا؛ كونه المكلف بأدائها وفقًا لأحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته وآخرها بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠، ويبقى دور الوحدة المحلية لقرية أبوشوشة بمركز أبو تشت هو تحصيل الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة نفاذًا للبند السادس من العقد.

أما سوق القارة الحكومية التابعة للوحدة المحلية لقرية القارة والقاعة الفرعونية التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوتشت، فقد ثبت مما ورد بكتاب/ مدير العقود بإدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوتشت إلى/ المدير العام للشئون القانونية بالوحدة المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٥، أن كلتيهما تُدار بمعرفة الوحدة التابعة لها وليس بمعرفة آخرين، وهو الأمر الذى يقطع بكونهما فى حوزة أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم تكونان غير خاضعتين لأداء الضريبة على العقارات المبنية، وبناء على ما تقدم تكون مطالبة مأمورية الضرائب العقارية بأبوتشت بمحافظة قنا الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوتشت بسداد الضريبة على العقارات المبنية

عن المنشـــآت المملوكة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوتشـــت (ســـوق القارة الحكومية التابعة للوحدة المحلية لقرية القارة بإجمالى مبلغ مقداره ٦٣٧٢٤ جنيهًا، وسـوق سـمهود البحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية أبوشـــوشـــة بإجمالى مبلغ مقداره ١٦٣٢٠٨،٧٢ جنيهات) عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣٠، والقاعة الفرعونية التابعة للوحدة المحلية لمركز أبوتشـــت بإجمالى مبلغ مقداره ١٠٩٠٦ جنيهات) غير قائمة على سند يبررها قانونا، متعينًا إلغاؤها، وبراءة ذمة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوتشت من الالتزام بأدائها.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: التزام السيد/ أسعد أحمد محمد على بأداء الضريبة العقارية عن أرض ومبانى سوق سمهود البحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو شوشة والتزام الوحدة المحلية بتحصيل الضريبة العقارية عنها وتوريدها للمأمورية المختصة.

ثانيًا: براءة ذمة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوتشـــت بمحافظة قنا من أداء المبالغ المُطالب بها كضـــريبة على العقارات المبنية عن ســـوق القارة الحكومية التابعة للوحدة المحلية لقرية القارة، والقاعة الفرعونية التابعة للوحدة المحلية لمركز أبوتشت، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٤٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ملف رقم٥٤٠٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)

==========

(٧)

الضريبة على العقارات المبنية –العقارات المبنية التابعة للمشروعات التابعة للمحافظات – عدم خضوعها لهذه الضريبة ما لم يتم التصرف في هذه العقارات إلى الغير – أساس ذلك – ملكية الدولة لها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٥٢) من القانون المدني ، المواد (١ ، ١٢ ، ٣٧ ، ٣٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ، والمادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

كما استعرضت المادتين (٨ ، ١١) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع بقانون الإدارة المحلية المشار إليه منح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ولاية إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية في نطاق المحافظة، وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي، وأنه إذ منح هذه المجالس الشعبية ولاية إنشاء حسابات تابعة لها تتولى تمويل هذه المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية الأخرى ، فقد استبقى ذلك الحساب وتلك المشروعات التى يمولها مندمجين فى كيان المحافظة وشخصيتها القانونية اندماجًا تنتفى معه مظنة تمتع أىّ منها بأية شخصية اعتبارية مستقلة، مما تكون معه تلك المشروعات جزءًا لا يتجزأ من كيان المحافظة– التى لها الشخصية الاعتبارية طبقًا للقانون- وعنصرًا من عناصر ذمتها المالية، وركنًا أصيلا من أركان أجهزتها التى تضطلع من خلالها بأداء مهامها، فيُطبق عليها ما يطبق على المحافظات من أحكام، ويجرى عليها عمومًا ما يجرى على المحافظات ووحداتها المحلية من نظم قانونية.

كما استعرضت الجمعية العمومية كذلك ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيًّا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون فى المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذى نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكمًا بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها تصرفًا من شأنه نقل الحق فى ملكيتها، أو نقل الحق العينى بالانتفاع بها، أو

استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وأن المقصود بالدولة فى تطبيق حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التى يشملها الشخص القانونى العام للدولة، بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية- كالمحافظات- وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن مشروع محطة إنتاج البيض بالخانكة هو أحد مشروعات الأمن الغذائي الإنتاجية التابعة لمحافظة القليوبية، وقد باشر نشاطه على قطعة الأرض المملوكة لها والمخصصة لإنشائه بموجب قرار محافظ القليوبية رقم (٣٤١) لسنة ١٩٨١، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة كالمحافظات، سواء المملوكة لها ملكية عامة أو ملكية خاصة، لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إعمالا لنص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية آنف الذكر، على نحو ما سلف بيانه؛ الأمر الذى لا يجوز معه فرض ضريبة على العقارات المبنية على المباني والعقارات الخاصة بهذا المشروع، بحسبانها مملوكة لمحافظة القليوبية، ولم يتم التصرف فيها إلى الغير، ويضحى مسلك مصلحة الضرائب العقارية (منطقة القليوبية- مأمورية الخانكة) بربط ضريبة عقارية على هذه العقارات عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣٠ والمطالبة بأدائها غير قائم على سند صحيح من القانون، وهو الأمر الذى خلصت معه الجمعية العمومية إلى براءة ذمة محافظة القليوبية (مشروع محطة إنتاج البيض بالخانكة) من أداء مبلغ (٣٥٨٥٣٠٦,٣٧) جنيهات محل النزاع.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أولا: عدم خضوع المباني والمساحة المقام عليها مشروع محطة إنتاج البيض بالخانكة للضريبة على العقارات المبنية. ثانيًا: براءة ذمة محافظة القليوبية من أداء مبلغ (٣٥٨٥٣٠٦,٣٧) جنيهات المطلوب سداده كضريبة على العقارات المبنية عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١ على مباني والمساحة المقام عليها مشروع محطة إنتاج البيض بالخانكة، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٤٨٩ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ ملف رقم ٥٣٩٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

==========

(٨)

الضـــريبة على العقارات المبنية ـ العقارات المملوكة للشـــركة القابضـــة لمياه الشـــرب والصرف الصحي– عدم خضوعها للضريبة – أساس ذلك ـ لكونها مملوكة بالكامل للدولة.

الضـــريبة على العقارات المبنية – المبانى والأراضـــي الفضـــاء المُســـتغلة فعليًا المملوكة للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي – خضوع للضريبة – أساس ذلك – أن الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي شركات مساهمة مصرية، وهى من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم لا تندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة فى مفهوم الدولة .

الضـــريبة على العقارات المبنية ـ المبانى والأراضـــي الفضـــاء المُســـتغلة فعليًا المملوكة للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي – مناط إعفائها من الضريبة ـ أن تكون تلك العقارات مُستخدمة فعليًا في الأنشـطة الإنتاجية والخدمية المُحددة من مجلس الوزراء ، وأن يصـــدر بالإعفاء قرار من مجلس الوزراء فى نطاق ســـلطته التقديرية ، وذلك بعد عرض رأي وزير المالية– سواء بالموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه– بعد التنسيق مع الوزير المختص ، و يلتزم وزير المالية بعرض طلب إعفاء فى الحالتين .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١٩٦) لسـنة ٢٠٠٨ بإصـدار قانون الضـريبة على العقارات المبنية ، والمواد (٨ ، ٩ ، ١١) من قانون الضـــريبة على العقارات المبنية الصـــادر بالقانون رقم (١٩٦) لســـنة ٢٠٠٨ المشـــار إليه وتعديلاته ، والمادة (١٨) مكررًا منه– المضافة بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠- .

كما اســتعرضــت المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لســنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها .

واســتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما اســتقر عليه إفتاؤها، أن المشــرع في قانون الضـــريبة على العقارات المبنية الصـــادر بالقانون رقم (١٩٦) لســـنة ٢٠٠٨، قرر عدم خضـــوع العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصـصـة لغرض ذي نفع عام للضـريبة على العقارات المبنية، وكذلك العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة ما دامت في حوزة الدولة، على أن تخضع هذه العقارات الأخيرة للضـــريبة من أول الشـــهر التالي لتاريخ التصـــرف فيها للأفراد أو للأشـــخاص الاعتبارية، ويتســـع مفهوم الدولة في تطبيق حكم هذه المادة ليشـــمل جميع الكيانات والتقســـيمات الإدارية التي يشـــملها الشـــخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

واســـتبان للجمعية العمومية أن المشـــرع بموجب نص المادة (١٨) مكررًا المضـــافة بموجب القانون رقم (٢٣) لســـنة ٢٠٢٠ إلى قانون الضـــريبة على العقارات المبنية الصـــادر بالقانون رقم

١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، استحدث حكمًا جديدًا مُؤدّاه جواز إعفاء العقارات المستخدمة فعليًّا في الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي يحددها مجلس الوزراء من الضريبة على العقارات المبنية، ويصدر بهذا الإعفاء قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص، ويحدد هذا القرار نسبة الإعفاء ومدته بالنسبة إلى كل نشاط إنتاجى أو خدمى، وسلطة الإعفاء في هذه الحالة مقررة لمجلس الوزراء، ويرد الإعفاء على العقارات المستخدمة في بعض الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية التي حددها مجلس الوزراء، ويقتصر دور وزير المالية على عرض الموضوع على مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزير المختص.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المُشار إليه، تتخذ شكل شركة المساهمة، وتعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأسمالها، فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بنوك القطاع العام، يُصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة، ومن ثم يجوز لأشخاص القانون الخاص من غير الشركات القابضة وبنوك القطاع العام المساهمة في رأسمال الشركة التابعة فيما يجاوز النسبة المذكورة، بيد أن المغايرة في الطبيعة القانونية للأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها المساهمة في ملكية رأسمال الشركات التابعة، مع ما يترتب على هذه الملكية من حقوق منها: الحق في الحصول على الأرباح التي تدرّها الأسهم، والحق في المشاركة في إدارة الشركة؛ ليس من شأنها ملكية الدولة أو الشخص الاعتباري العام أو الشركة القابضة أو بنك القطاع العام- بحسب الأحوال- لموجودات الشركة التابعة من منقولات مادية ومعنوية وعقارات بما في ذلك العقارات المبنية، فجميعها بحسب الأصل ملك الشركة التابعة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التي تُتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات.

ومن حيث إنه تطبيقًا لما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن وزير المالية أقرّ بكتابه رقم (١٢٥١) فى ٢٠٢١/٤/١٠ بعدم خضوع العقارات المملوكة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي للضريبة العقارية، ومن ثم فإن الموضوع الماثل ينحصر في مدى جواز إعفاء العقارات (أراضٍ – مبانٍ) المملوكة للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.

وحيث إن مناط استبعاد العقارات المبنية من الخضوع للضريبة العقارية وفقًا لنص المادة (١١) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، أن تكون تلك العقارات مملوكة للدولة ومُخصصة لغرض ذي نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، ولما كانت الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي شركات مساهمة مصرية، وهى من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم لا تندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية

العامة الداخلة فى مفهوم الدولة، وإزاء ذلك فإن المباني والأراضي الفضاء المستغلة فعليًا المملوكة لهذه الشركات تخضع للضريبة العقارية.

وحيث إن سبب إعفاء العقارات المبنية من الضريبة العقارية وفقًا لنص المادة (١٨) مكررًا من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، المضافة بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠، أن تكون تلك العقارات مُستخدمة فعليًا في الأنشطة الإنتاجية والخدمية، وأن يصدر بالإعفاء قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص، ومن ثم فإن سلطة الإعفاء في هذه الحالة مقررة لمجلس الوزراء وحدَه، فله السلطة التقديرية في تقرير الإعفاء من عدمه، وذلك بعد عرض رأي وزير المالية– سواء بالموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه– بعد التنسيق مع الوزير المختص، ومن ثم يلتزم وزير المالية بعرض طلب إعفاء العقارات (أراضٍ مستغلة فعليًا– مبانٍ) المملوكة للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، على مجلس الوزراء؛ لإعمال سلطته التقديرية المقررة قانونًا في هذا الشأن في تقرير هذا الإعفاء من عدمه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا- خضوع المبانى والأراضي الفضاء المُستغلة فعليًا المملوكة للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي للضريبة العقارية.

ثانيا- التزام وزير المالية بعرض طلب إعفاء العقارات (أراضٍ مُستغلة فعليًا– مبانٍ) المملوكة للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، على مجلس الوزراء لإعمال سلطته التقديرية المقررة في هذا الشأن، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٢٦بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٦ملف رقم ٦٥٠/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

==========

(٧) الرسوم

(١)

أ - رسوم - مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة – الهيئات العامة الخدمية – إعفاء – أساس ذلك – أن المُشرع استثنى من شرط الحصول على هذا الترخيص، ومن أداء المقابل المحدد له، خدمات الإغاثة والطوارئ، كالإسعاف، والنجدة، والدفاع المدني، وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة .

ب - رسوم - مقابل التصريح باستخدام الأجهزة اللاسلكية – الهيئات العامة الخدمية – عدم إعفاء – أساس ذلك - أن المُشرع قررعدم الخضوع لمقابل التصريح أو الموافقة باستخدام الأجهزة اللاسلكية فقط للقوات المسلحة، وأجهزة الأمن القومى، وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربى بالنسبة إلى أجهزة الاتصالات التى تتعلق بمتطلبات الأمن القومى، دون سواها – مؤدى ذلك – التزام الهيئات العامة الخدمية بأداء مقابل التصريح باستخدام الأجهزة اللاسلكية لأنها غير مُستثناه من هذا المُقابل .

ج - الترخيص باستخدام تردد أو حيز تردد أو حيازة واستخدام الأجهزة اللاسلكية – انتهاء مدته – ينتهى بأن يُبْدِ المرخص أو المرخص له رغبتهما في عدم تجديده قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول – أثر ذلك – عدم التزام المرخص له بأداء مقابل الترخيص من تاريخ إبداء الرغبة ، وذلك ما لم يتبين لمندوب الجهاز القائم بالتخريد أن تحريز الأجهزة قد تم التلاعب فيه أو فكه ، فيلتزم المرخص له بأداء الرسوم من تاريخ تحريز الأجهزة حتى تاريخ محضر التخريد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادتين (١٨١ ، ١٨٢) من القانون المدنى ، والمادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، والمواد (٣ ، ٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، والمواد (٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) من قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ بشأن شروط وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددي .

كما استعرضت المادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة ، والمادتين (٤ ، ٧) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة (الملغى) كانت.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، أنشأ هيئة عامة لإدارة مرفق الاتصالات، أطلق عليها اسم "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات"، وجعل من بين اختصاصاتها تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدام الطيف الترددي، بغية تحقيق أفضل استخدام لهذا المورد الطبيعي، وتعظيم العائد منه، وإدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة، وحظر المشرع استخدام تردد، أو حيز ترددات، إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهاز المذكور، على وفق ما يضعه من قواعد وشروط، وما يرسمه من إجراءات، نظير مقابل يحدده، واستثنى المشرع من شرط الحصول على هذا الترخيص، ومن أداء المقابل المحدد له، خدمات الإغاثة والطوارئ، كالإسعاف، والنجدة، والدفاع المدني، وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة، وأنه في إطار السلطة المخولة للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المشار إليه في تحديد الشروط والأوضاع الخاصة بمنح التراخيص التي أوردها تفصيلا قانون تنظيم الاتصالات آنف الذكر، فقد صدر قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بشروط وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددي، وذلك بعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الجهاز رقم (٧) المعقود في ٢٠٠٣/٩/٣٠، مؤكدًا على اختصاص الجهاز بالنظر والموافقة على طلبات الترخيص المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص بشأن حيازة أو تركيب أو تشغيل أو استخدام الأجهزة اللاسلكية أو طلبات الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددي، وأن تكون مدة الترخيص سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره سواء قام المرخص له باستخدام التردد أو حيز التردد أو الأجهزة اللاسلكية المرخص له فيها من عدمه، كما نص القرار– قبل تعديله بالقرار رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٧– على أن يجدد الترخيص تلقائيًّا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يُبدِ المرخص أو المرخص له رغبته في إنهائه بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول قبل انتهاء مدته الأصلية بثلاثة أشهر على الأقل، كما تناول بالتنظيم الإجراءات اللاحقة على إبداء الرغبة في عدم تجديد الترخيص، وتتمثل في قيام المرخص له بتقديم الأجهزة اللاسلكية المرخص فيها إلى الجهاز ليتولى تحريزها، ومنح المرخص له مهلة لا تجاوز ستة أشهر يتولى خلالها التصرف في تلك الأجهزة بأحد الوجهين المحددين بالقرار، وذلك بعد الحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة للجهاز، وإلا التزم المرخص له بتقديم الأجهزة المحرزة إلى الجهاز ليتولى تخريدها بمعرفته، فإذا تبين في أثناء التخريد أن تحريز الأجهزة قد تم فكه أو التلاعب به، يكون المرخص له ملزما بأداء الرسوم من تاريخ تحريز الأجهزة حتى تاريخ محضر التخريد، فضلا عما عساه أن يلزمه به الجهاز من غرامة تقدر بنسبة (٢٪) من الرسوم المقدرة.

ولاحظت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن محاولة الوقوف على الهيئات الخدمية محل الاستثناء الوارد بالمادة (٨٧) المشار إليها، يكون من خلال استظهار الطبيعة الخدمية لهذه الهيئات التي قصدها المشرع فى هذه المادة، ولا يتعدى ذلك بوضع وصف منضبط وتحديد شامل لطبيعة الهيئات العامة الخدمية بصفة عامة خارج حدود ما يستلزمه تطبيق هذا الاستثناء.

واســـتبان للجمعية العمومية من اســـتعراض أحكام قرار رئيس جمهورية مصـــر العربية رقم (١٥٠) لسـنة ١٩٨٠ بإنشـاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة (المُلغى) وأحكام القانون رقم (١٣٨) لسـنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم هذا المجلس، أنه يهدف إلى تيسـير سـبل الحصـول على الثقافة لمختلف فئات الشـــعب دون تمييز بســـبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، ويعمل على إتاحة المواد الثقافية في شـــتى مجالات الفنون والآداب ونشـــرها بكل الوســـائل وربطها بالقيم الروحية والإنسانية، وذلك من خلال نهوضه بتعميق ديمقراطية الثقافة وقيم المواطنة، والوصول بالثقافة إلى أوسع قطاعات من الجماهير، والحفاظ على التراث الحضـاري والثقافي المصـري المادي والمعنوي، والرصيد الثقافي المعاصر بمختلف تنوعاته، والسعي نحو تنمية المواهب وبناء الشخصية، والحفاظ على الهوية المصرية وإحياء التراث القديم، وتيسير اطلاع الجماهير على المعرفة الإنسانية، وتأكيد قيم المجتمع الدينيـة والروحيـة والأخلاقيـة، ومقـاومـة التطرف، ومكـافحـة خطـاب الكراهيـة بجميع أنواعه، وتشجيع حركة الترجمة من اللغة العربية وإليها، وأنه تحقيقًا لهذه الأغراض خصّه المشرع بموازنة خاصـة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة طبقًا لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسـنة ١٩٧٣، وبالنظر إلى أن الجهاز – بوصـفه هيئة عامة - في سـبيل قيامه بأداء خدماته المتقدمة، من خلال القطاعات التابعة له، كقطاع الفنون التشـــكيلية، يحتاج إلى اســـتخدام خدمات الطيف الترددي؛ ليســاعدها في أعمال التأمين والأمان، دون أن يهدف في الأصـل من وراء ذلك إلى تحقيق الربح، ومن ثم فإن المجلس الأعلى للثقافة يعد من الهيئات الخدمية التي لا تخضـــع للالتزام بأداء مقابل الترخيص في اســـتخدام تردد، أو حيز ترددات، الطيف الترددى المنصـــوص عليه في المادة (٥٣) من قانون تنظيم الاتصـالات رقم (١٠) لسـنة ٢٠٠٣م نزولاً على حكم الاسـتثناء الوارد بالمادة (٨٧) من القانون ذاته.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن قطاع الفنون التشـــكيلية التابع للمجلس الأعلى للثقافة حصـل على الترخيص رقم (٣/١/٢١٢) بشـأن تركيب واسـتخدام عدد (٣٧) جهازًا لاســلكيًا ذا تردد عالٍ، وعدد (٤٠) جهاز خط اتصـال عن التردد المسـتخدم لإدارة الأمن، وذلك منذ العام ١٩٩٤ لمدة عام قابلة للتجديد، وحيث يتمتع المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشـكيلية) بـالإعفـاء من أداء رســوم الترخيص في اســتخدام تردد، أو حيز ترددات، الطيف الترددي وفقًا للاستثناء الوارد بالمادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصـالات المشـار إليه، فإنه لا يحق للجهاز القومى لتنظيم الاتصـــالات مطالبة المجلس الأعلى للثقافة بهذا المقابل عن الفترة موضـــوع النزاع (الفترات اللاحقة لســـنة ٢٠١١)، كما يكون ما ســـبق دفعه من هذا المقابل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ دفعًا لغير مستحق، ويلتزم الجهاز برده عملا بحكم المادة (١٨٢) من القانون المدني.

وحيث إنه بشـــأن طلب المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشـــكيلية) براءة ذمته من أداء مقابل التصـريح أو الموافقة باسـتخدام الأجهزة اللاسـلكية سـالفة الذكر، فإنه اسـتنادًا إلى المادتين رقمى (٤٨) و(٥٢) من قانون تنظيم الاتصـالات المشـار إليه، فإنه ولئن كان المجلس الأعلى للثقافة

لا يلتزم بأداء مقابل الترخيص باستخدام الطيف الترددى المقرر بالمادة (٥٣) المشار إليها على نحو ما تقدم، فإنه يلتزم بأداء مقابل التصريح باستخدام الأجهزة اللاسلكية، فمن ثم لا يحق للمجلس طلب براءة ذمته من المقابل المطلوب سداده على الترخيص في استخدام الأجهزة اللاسلكية، تأسيسًا على أن عدم الخضوع لمقابل التصريح أو الموافقة باستخدام الأجهزة اللاسلكية مقرر فقط للقوات المسلحة، وأجهزة الأمن القومى، وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربى بالنسبة إلى أجهزة الاتصالات التى تتعلق بمتطلبات الأمن القومى، دون سواها، ولا يمتد ذلك إلى المجلس الأعلى للثقافة، وذلك منذ تاريخ المطالبة في عام ٢٠١١ حتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ بحسبانه هو تاريخ إعلان رغبته في إلغاء هذا الترخيص، دون أن يغير من ذلك ما ذهب إليه جهاز تنظيم الاتصالات من التزام المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشكيلية) بأداء رسوم الترخيص حتى تاريخ تخريد الأجهزة اللاسلكية المرخص فيها آنفة الذكر، ذلك بأن هذا المذهب مردود بأن المشرع لم يرهن انتهاء الترخيص بتحقق واقعة تحريز الأجهزة اللاسلكية أو تخريدها بمعرفة الجهاز، بل اعتدّ في هذا الصدد بإبداء أي من المرخص أو المرخص له رغبتهما في إنهائه وذلك على النحو المبين سلفًا، ولم يرتب على عاتق المرخص له أي التزام بسداد رسوم عن مدد لاحقة على تاريخ إنهاء الترخيص الذي أُبديت الرغبة بشأنه، سوى في حالة وحيدة إذا ما تبين لمندوب الجهاز القائم بالتخريد أن تحريز الأجهزة قد تم التلاعب فيه أو فكه، فيكون عليه أن يثبت ذلك بمحضر التخريد، ويلتزم المرخص له بأداء الرسوم من تاريخ تحريز الأجهزة حتى تاريخ محضر التخريد، وهو الأمر الذي لم يثبت في النزاع الماثل.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: إعفاء المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشكيلية) من أداء مقابل الترخيص في استخدام تردد وحيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية لعدد (٤٠) جهاز خط اتصال، مع ما يترتب على ذلك من آثار بشأن أحقيته في استرداد ما سدده من هذا المقابل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١، وبراءة ذمته من أداء هذا المقابل خلال الفترات اللاحقة لعام ٢٠١١.

ثانيًا: التزام المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشكيلية) بأداء مقابل الترخيص في استخدام عدد (٣٧) جهازًا لاسلكيًّا المقرر حتى يوم ٢٠١٤/١٢/٣١، وذلك على النحو المُب

(فتوى رقم ٢٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ملف رقم٥١٨٢/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٢)

الرسـوم القضـائية – أمر تقدير الرسـوم – عدم المعارضـة فيه خلال ثمانية أيام – أثره – صيرورة أمر التقدير نـهائيًّا لا يجوز التحلل منه أو الفكاك من أدائه.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة ، والمواد (٦ ، ١١ ، ١٢) من المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس عام ١٩٤٦ بشأن تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام مجلس الدولة ، و المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، والمواد (١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤وتعديلاته ، والمادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

واستظهرت الجمعية العمومية- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن الرسوم القضائية يجرى تقديرها بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى المنوط به ذلك، وأوجب قانون الرسوم القضائية إعلان هذا التقدير إلى المطلوب منه الرسم والذى خوله القانون حق المعارضة فى هذا التقدير خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه بتقدير الرسوم المستحقة عليه، بحيث إنه إذا جرى إعلان أمر التقدير إلى المطلوب منه الرسم دون أن يبادر إلى المعارضة خلال الأجل المضروب قانونًا لذلك، صار التقدير نـهائيًّا لا يجوز التحلل منه أو الفكاك من أدائه.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة سوهاج أُعلنت من إدارة المطالبة القضائية بمجلس الدولة بتنبيه؛ لدفع الرسوم المستحقة عن الدعاوى المُقامة ضد الجامعة، والواردة بالكشف المُرفق بالتنبيه المشار إليه. ولم يثبت قيام الجامعة بالمعارضة في أوامر تقدير الرسوم خلال المدة المقررة قانونا، كما لم يثبت بالأحرى إلغاؤها، ومن ثم تكون واجبة التنفيذ، ويضحى طلب الجامعة استرداد مبلغ (٥٦٨٨٥٠,٥) جنيهًا مفتقرا إلى السند القانوني. الأمر الذى يتعين معه رفض طلب الجامعة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الجامعة.

(فتوى رقم ٣٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ ملف رقم ٥٣٤٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٣)

الرسوم القضائية – الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفع منها دون التى ترفع عليها –أساس ذلك - أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات العامة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم بإلزام الخصم بالمصروفات أُستحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة – أثر ذلك - إعفاء الهيئات العامة من الرسوم القضائية، فى الدعاوى والطعون المُقامة منها أمام القضاء العادى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ٥٠، ٦١) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته ، والمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادتين (١ ، ١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ، والمادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى- والمعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣-.

واستظهرت الجمعية العمومية– مما تقدم- أن المشرع بموجب المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤– المشار إليه– قصّر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاءً خروجًا على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء الواردة به إنما تكون محددة حصرًا، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها أو مد نطاق تطبيقها إلى حالات لم يشملها النص، ومؤدى ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم بإلزام الخصم بالمصروفات أُستحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وأن

المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم، إذ تشمل بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع في الدعوى، جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها، فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنه ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يَعُد- في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) المُشار إليها- أي مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها - تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية؛ بحيث تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها، أما الدعاوى التي تُرفع ضدها والتي يحكم فيها عليها، فتكون هي المُلزمَة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، بحسبان أن هذه المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المستقر عليه أن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، ويتحقق بشأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية؛ فمن ثم فإن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تُعفى من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى والطعون التى ترفع منها أمام القضاء العادى، أما الدعاوى والطعون التى تُرفع ضدها ويحكم فيها عليها، فتكون هى الملزمة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية بكافة عناصرها وأتعاب المحاماة، بحسبان أن تلك المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى، ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من الرسوم القضائية، فى الدعاوى والطعون المُقامة منها أمام القضاء العادى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ملف رقم ٥١٣١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٤)

الرسوم القضائية - الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان – إعفاءها من رسوم الدعاوى التى ترفع منها دون التى ترفع عليها – أساس ذلك –أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات العامة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم بإلزام الخصم بالمصروفات أُستحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة – أثر ذلك - إعفاء الهيئات العامة من الرسوم القضائية، فى الدعاوى والطعون المُقامة منها أمام القضاء العادى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ٥٠، ٦١) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته ، والمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادتين (١ ، ١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ، والمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية بعضها وبعض هو اختصاص عام تبعًا لأطرافه بغض النظر عن موضوع النزاع، بحسبانها القاضى الطبيعى لسائر تلك المنازعات، ولا يحده سوى النص الخاص الذى يعقد الاختصاص لغيرها بنظرها، وأنه بمقتضى القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤– المشار إليه- فإن تقدير الرسوم القضائية يتم بأمر يُصدره رئيس المحكمة أو القاضى الذى أصدر الحكم حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم، وأن المشرع أجاز لكل ذى شأن أن يعارض فى مقدار هذا الرسم أمام المحضر عند إعلانه بأمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، وتقدم المعارضة إلى رئيس المحكمة أو القاضى الذى أصدر الأمر حسب الأحوال، والذى يصدر حكمه بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارضة، ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد غايته خمسة عشر يومًا من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن، كما قصر المشرع الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاءً خروجًا على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء التي ترد به إنما تكون محددة حصرًا، فلا يجوز القياس عليها، أو التوسع في تفسيرها، أو مدّ نطاق تطبيقها إلي حالات لم يشملها النص، ومؤدى ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم بإلزام الخصم المصروفات استحقت الرسوم الواجبة، وتُحصل من الخصم باعتبارها جزءًا من

المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيقوم المدعي بأداء الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت المصروفات فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لصالحه، ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه إذا كان محل المنازعة في الرسوم القضائية هو الطعن على تقدير قيمتها، فإنه يتعين ولوج سبيل المعارضة، وهو ما ينحسر عنه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع؛ لكون المشرع قد استنّ طريقًا خاصًّا لهذه المنازعة خرج بمقتضاه عن الأصل العام، وإذا كان محلها المنازعة في أساس الالتزام بها فيتم نظر المنازعة من خلال القواعد العامة والإجراءات العادية التى ورد النص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، ومن ثم يتعين في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل العام في الاختصاص المقرر حسب نوع المنازعة وأطراف النزاع نزولا على القاعدة المقررة فى التفسير، والتى مؤداها أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه، وتندرج معه– والحال كذلك– تلك المنازعة فى تخوم الاختصاص المعقود للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كأصل عام بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية.

واستظهرت كذلك الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وأن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم، إذ تشمل بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع في الدعوى، جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها، فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أنه بصدور قانون الهيئات العامة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يَعُد - في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه- أي مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية؛ بحيث تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها، أما الدعاوى التي تُرفع ضدها والتي يُحكم فيها عليها، فتكون هي المُلزمَة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، بحسبان أن هذه المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) المشار إليها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما تواتر عليه إفتاؤها من أن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان كغيرها من الهيئات العامة تندرج في مدلول لفظ "الحكومة" الذي ورد النص عليه في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية والتوثيق في المواد المدنية، وأن الإفادة من الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه في تلك المادة مقصورة على حالة إقامتها الدعاوى بصفتها مُدعية، وأما حين تكون مدعى عليها وخسرت دعواها وحُكم بإلزامها

المصروفات، فإن هذه المصروفات تشمل ما قام الخصم المدعي بأدائه من رسوم قضائية تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بردها إليه، ومن ثم فلا محل للإعفاء منها.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإن اختصاص الجمعية العمومية يضحى قائمًا في شق النزاع الماثل المتعلق بأساس التزام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأداء الرسوم القضائية؛ إذ تُعفى من أدائها في الدعاوى أو الطعون المقامة منها، في حين تلتزم بأداء تلك الرسوم في الدعاوى والطعون المقامة ضدها وخسرتها وحُكم بإلزامها المصروفات، دون أن يغير من ذلك القول بإعفاء الهيئة من الرسوم القضائية في كافة الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١، ذلك بأن هذا المذهب مردود بأن الإعفاء المقرر في هذا الشأن مقصور على وحدات التعاون الإسكاني التي حددها حصرًا القانون المشار إليه في المادة (١٠) منه، دون أن يطال هذا الحكم الهيئة عارضة النزاع التي تعتبر الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام ذلك القانون، ومن ثم يظل الأمر على أصله العام بشأن الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، حيث تعفى الهيئة من الرسوم القضائية في الدعاوى المقامة منها دون تلك المقامة ضدها وخسرتها وحُكم فيها بإلزامها المصروفات.

وترتيبًا على ذلك، ولما كانت الدعوى رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الإسكندرية قد أقيمت ضد الهيئة وخسرتها وصدر فيها الحكم بإلزامها المصروفات، وتم تقدير الرسم النسبي بمبلغ (١٦٧١١٦) مائة وسبعة وستين ألفًا ومائة وستة عشر جنيهًا، ورسم صندوق الخدمات بمبلغ (٢٣, ٨٣٥٥٨) ثلاثة وثمانين ألفًا وخمسمائة وثمانية وخمسين جنيهًا وثلاثة وعشرين قرشًا، بإجمالي مبلغ مقداره (٢٣, ٢٥٠٦٧٤) مائتان وخمسون ألفًا وستمائة وأربعة وسبعون جنيهًا وثلاثة وعشرون قرشًا، فمن ثم فإن تلك الدعوى تضحى خارج نطاق الإعفاء المقرر للهيئة من الرسوم القضائية؛ مما يغدو لزامًا عليها أن تؤدي الرسوم القضائية المستحقة عنها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان براءة ذمتها من مبلغ (٢٣, ٢٥٠٦٧٤) مائتين وخمسين ألفًا وستمائة وأربعة وسبعين جنيهًا وثلاثة وعشرين قرشًا قيمة الرسوم القضائية المستحقة عن الدعوى رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الإسكندرية، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ ملف رقم ٥٣٢٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٥)

الرسوم القضائية – الأزهر - إعفائه منها في الدعاوى المرفوعة منه دون تلك التي ترفع ضده – أساس ذلك – أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات العامة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم بإلزام الخصم بالمصروفات أُستحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حُكم ضد الحكومة وأُلزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة – أثر ذلك - إعفاء الهيئات العامة من الرسوم القضائية، فى الدعاوى والطعون المُقامة منها أمام القضاء العادى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٦١) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته ، والمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادتين (١ ، ١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ، والمواد (٢ ، ٦ ، ٨) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والمعدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنه ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها دون تلك المرفوعة ضدها، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يَعُد- في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) المُشار إليها- أي مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية؛ بحيث تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي تُرفع منها، أما الدعاوى التي تُرفع ضدها والتي يحكم فيها عليها، فتكون هي المُلزمَة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، بحسبان أن هذه المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى

على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وأن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم، إذ تشمل بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع في الدعوى، جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها، فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها السابق التي انتهت فيه إلى أن الأزهر يعتبر من الهيئات العامة لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة، ولقيامه على رسالة سامية تتعلق بتزويد العالم الإسلامي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية، وتخرّج علماء متفقهين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة والربط بين العقيدة والسلوك، والأزهر بهذا الوصف يقوم على خدمة من أجلّ الخدمات العامة، وتتوافر في شأنه مقومات الهيئة العامة طبقًا لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، وبمقتضى ذلك فإنه يتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة في القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية بالنسبة للدعاوى التى ترفع منه، أما الدعاوى التى تُرفع ضده ويحكم فيها عليه وألزمه الحكم بالمصروفات، فيكون هو الملتزم برد المصروفات شاملة رسوم الدعوى بحسبان أن تلك المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المستقر عليه أن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، ويتحقق بشأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية؛ فمن ثم فإن الأزهر الشريف يعد من الهيئات العامة ويُعفى من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى والطعون التى ترفع منه أمام القضاء، أما الدعاوى والطعون التى تُرفع ضده ويحكم فيها عليه، فيكون هو الملزم برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية بكافة عناصرها وأتعاب المحاماة، بحسبان تلك المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى أو الطاعن، ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء الأزهر الشريف من الرسوم القضائية في الدعاوى المرفوعة منه دون تلك التي ترفع ضده، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٢٠٥ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ ملف رقم ٨٦٧/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٦)

الهيئة الوطنية للإعلام - رسوم التوثيق والشهر -- إعفائها منها – مناط ذلك – أنها لا تزال تندرج في مدلول لفظ "الحكومة" الوارد بنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، حيث أن الهيئة الوطنية للاعلام من الهيئات المستقلة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها ميزانية مستقلة، وتقوم على مرفق عام بقصد تحقيق مصالح أو خدمات عامة، وفقًا لأحكام قانونها رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام وانها- وقد استجمعت مقومات الهيئات العامة-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢١٣ ، ٢١٥) من الدستور المعدل الصادر في ١٨ من يناير سنة ٢٠١٤م ، والمادة (٣٤) من القرار بقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، والمادة (الثانية) من القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام– قبل إلغائه بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والمادتين (٥٣ ، ٨٣) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المشار إليه ، المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٣، ٢٤ ، ٢٥) من القانون رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأغراض المنوطة بالهيئة الوطنية للإعلام أَمْلت إفرادها- شأنها شأن الهيئة الوطنية للصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام– بنصوص خاصة بالفصل العاشر من الباب الخامس من الدستور، انتظمت– في جوهرها- الأحكام اللازمة لتعزيز استقلال تلك الهيئة في أداء اختصاصاتها، فأضحت هيئة مستقلة كضمانة لازمة لمباشرة هذه الاختصاصات بمنأى عن التدخل في شئونها، دون الإخلال بالاختصاص المعقود– بنص المادة (٢١١) من الدستور- للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية، وغيرها، وضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديّتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويلها، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزامها بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، كما أورد الدستور بالفصل التالي– الفصل الحادي عشر من الباب ذاته– الأصول الحاكمة والقواعد العامة المُنظمة للمجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية في فرعين، أولهما: "المجالس القومية"، وثانيهما: "الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية"، متخذًا في تحديد تلك الجهات منهجًا وسطًا، فأورد بعضها نصًّا، وأناط بسلطة التشريع تحديد غيرها تفويضًا، ضامنًا لها تمتعها جميعًا بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه في مقام استخلاص الحكم الخاص بالنزاع، فإن طبيعة الهيئة الوطنية للإعلام كهيئة مستقلة لا يخلع عنها بذاته- وبحكم اللزوم– وصف الهيئة العامة، ما دامت لها

مقومات تلك الهيئات– وفقًا لما استقر عليه القضاء والإفتاء والفقه- على نحو ما كشف عنه قانونها رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ المارّ ذكره، إذ تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال في ممارسة مهامها واختصاصاتها، وتقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية العامة وفق النظم والضوابط التي تضعها بهدف تنمية أصول تلك المؤسسات، وضمان استقلالها وحيادها، ولها وضع اللوائح الداخلية- دون التقيد بالقواعد والنُّظم الحكومية- لتنظيم شئون أعضائها وشئون العاملين بها، مع خضوع هؤلاء العاملين لأحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في لوائح شئون العاملين بالهيئة إلي حين صدور القانون المُنظم لشئونهم، كما أن لها الأهلية اللازمة للتعاقد ومباشرة جميع التصرفات والأعمال واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، ويُعين رئيسها وتُحدد المعاملة المالية له ولأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية، ويُمثلها رئيسها أمام القضاء وفي صِلاتها بالغير، وتتمتع بموازنة سنوية مستقلة، تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، تبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها، ويُرحل فائضها من عام مالي لآخر، ويتم إعداد مشروعي الموازنة والحساب الختامي للهيئة وفقًا لأحكام النظام المُحاسبي المُوحد وقرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن، ولها حساب خاص بالبنك المركزي، ومن بين مواردها ما تخصصه لها الدولة من مبالغ في الموازنة العامة، وأموالها أموال عامة، ولها بعض امتيازات السلطة العامة في سبيل اقتضاء حقوقها عن طريق اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، ومن ثمّ فإنها ما زالت تندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية ذات الميزانيات المستقلة التي تقوم على مرافق عامة بقصد تحقيق مصالح أو خدمات عامة، فتبقى– تبعًا لذلك- خاضعة لأحكام الهيئات العامة ما لم يرد النص على خلاف ذلك، لاسيما أن الدستور ذاته قد أشار في المادة (٢١٥) إلى إدراج "الهيئة العامة للرقابة المالية" ضمن الهيئات المستقلة، رغم كونها من الهيئات العامة، مما يقطع بأن ثبوت وصف "الهيئة المستقلة" لا يلزم معه زوال الخضوع لأحكام الهيئات العامة، وقد سبق للجمعية العمومية أن ذهبت بفتواها رقم (١٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠- الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨)– إلى اندراج الهيئة الوطنية للإعلام في عِداد الهيئات العامة التي تسري عليها أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع أعفى الحكومة بصريح نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، في عبارة قاطعة في دلالتها، من أداء رسوم التوثيق والشهر، وقد استقر إفتاء وقضاء مجلس الدولة على أن الهيئة العامة وفقًا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة تنشأ لإدارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام، وهي بهذه المثابة لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وأنه ليس من شأن منحها الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة فَصْم العلاقة بين الحكومة والمرفق الذى تُديره الهيئة، ومن ثم تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٣٤) المار ذكرها، ويتحقق في شأنها مناط الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها بشأن إعفاء الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية، والهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب، والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، والهيئة القومية للبريد، من رسوم التوثيق والشهر وفقًا لنص المادة (٣٤) آنفة الذكر؛ لدخول تلك الهيئات في مدلول مصطلح "الحكومة"، وكلها من الهيئات العامة الاقتصادية المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي، والذى ورد به أيضًا اتحاد الإذاعة والتلفزيون "الهيئة الوطنية للإعلام حاليًا" ضمن الهيئات العامة الاقتصادية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولمّا كانت الهيئة الوطنية للإعلام قد حلّت محل اتحاد الإذاعة والتلفزيون وفقًا لأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦، وكانت من الهيئات المستقلة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها ميزانية مستقلة، وتقوم على مرفق عام بقصد تحقيق مصالح أو خدمات عامة، وفقًا لأحكام قانونها رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ ، على نحو ما سلف بيانه، فإنها- وقد استجمعت مقومات الهيئات العامة- لا تزال تندرج في مدلول لفظ "الحكومة" الوارد بنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، ويتحقق في شأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من الرسوم المفروضة بموجبه، ومن ثم تكون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ملتزمة برد ما عسى أن تكون قد حصّلته من هذه الرسوم في الحالة المعروضة.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء الهيئة الوطنية للإعلام من رسوم التوثيق والشهر في الحالة المعروضة، والتزام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بردّ ما عسى أن تكون قد حصّلته من هذه الرسوم، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٤١٩بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٥٣٩٥/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(٧)

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ـ رسوم أعمال المعاينة والخبرة الجيولوجية المقرر من قبل الهيئة العامة للثروة المعدنية ـعدم جواز إعفائها منه ـ أســـاس ذلك ـ أن مقابل معاينة الأراضي والاستعانة بالخبرة الجيولوجية هو محض خدمات تضطلع بها نتيجة نشاطها ليس من المحظور عليها باعتبارها من الهيئات العامة أن تحقق بعض الموارد التي تعينها على الوفاء بالتزاماتها وأداء الأعمال والاختصاصات الموكولة لها ما دام هناك مسوغ قانوني صحيح يرخص لها فى ذلك لا سيما مع غياب النص الذى يعفى من أداء مقابل ما يؤدى من خدمات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١) من قانون الثروة المعدنية الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ ، والمواد (٢، ٣ ، ٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية، والمادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٥٧) لسنة ٢٠١٥ والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٩٢) لسنة ٢٠١٧ـ قبل إلغائها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ "الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية" (الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية سابقًا) وعَهِد إليها بسلطة تسيير وإدارة نشاط الثروة المعدنية من أجل تنميتها وحسن استغلالها، وأورد من بين اختصاصاتها القيام بأعمال المسح والكشف والبحث والتقييم والتنقيب الجيولوجي والتعديني والدراسات المعملية والنصف صناعية المتعلقة بها وإعداد الخرائط الجيولوجية والتعدينية؛ وذلك للتعرف على الخامات التعدينية ومواد المحاجر والأملاح التبخرية سواء فوق السطح أو تحت السطح، ومصادر المياه الجوفية، وحدد موارد الهيئة بحيث تشمل ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات، والقروض التي تعقدها والإعانات والتبرعات والهبات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها ونصيبها في الأرباح التي تحصل عليها من الشركات التي تؤسسها أو تساهم فيها، فضلا عن أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها، ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع لم يستثن ثمة جهات إدارية من أداء مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طلبت من الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية معاينة الأراضي المطلوب تخصيصها للمشروع القومي لإنشاء محطة المعالجة بنظام الأراضي الرطبة وعدد (٦) مصارف قاطعة بمنطقة الصف بمحافظة الجيزة، فطلبت الهيئة الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٨٣٨٠) ثمانية وعشرون ألفًا وثلاثمائة

وثمانون جنيهًا، مقابل معاينة الأراضي المشار إليها والاستعانة بالخبرة الجيولوجية للهيئة، وذلك كله محض خدمات تضطلع بها الهيئة المذكورة نتيجة نشاطها، ومن بينها الموارد المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٦، الأمر الذي تستقيم معه المطالبة-محل النزاع- مع قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، لا سيما مع غياب النص الذى يعفى الهيئة عارضة النزاع من أداء مقابل ما يؤدى لها من خدمات، ذلك أنه ليس من المحظور على الهيئات العامة أن تحقق بعض الموارد التي تعينها على الوفاء بالتزاماتها وأداء الأعمال والاختصاصات الموكولة لها ما دام هناك مسوغ قانوني صحيح يرخص لها فى ذلك.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الإعفاء من رسوم معاينة الأراضي المطلوب تخصيصها للمشروع القومي لإنشاء محطة المعالجة بنظام الأراضي الرطبة وعدد (٦) مصارف قاطعة بمنطقة الصف بمحافظة الجيزة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ ملف رقم ٥١٦٨/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(٨)

الجامعات ـ رسوم القيد أو المصروفات الدراسية لطلاب الدراسات العليا المحددة بالمادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – عدم جواز الإعفاء منها أو خفضها سواء بعذر أو بغير عذر – أساس ذلك – أنه لم يُجعل مناط استحقاق تلك المصروفات الدراسية السنوية تلقى الخدمات التعليمية أو الاستفادة منها، وإنما تستحق تلك المصروفات السنوية بمجرد القيد في مرحلة الدراسات العليا، طالما ظل القيد بالدراسة مستمراً ولم يُلغ أو يُوقف.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ بإضافة بند إلى المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها حدّدت رسوم القيد بمرحلة الدراسات العليا للطلاب الوافدين غير المصريين، كما حددت مقدار المصروفات الدراسية السنوية لكل كلية من الكليات التى تتم بها الدراسات العليا بفئات معينة تؤدى على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعى والآخر بعد عطلة نصف السنة، ولم يجعل مناط استحقاق تلك المصروفات الدراسية السنوية بتلقى الخدمات التعليمية أو الاستفادة منها، وإنما تستحق تلك المصروفات السنوية بمجرد القيد في مرحلة الدراسات العليا، طالما ظل قيدهم للدراسة مستمراً ولم يُلغ أو يُوقف.

ولا ينال من ذلك ما ورد فى البند (ز) المضاف إلى (خامسًا) من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ من أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد موافقة مجلس الجامعة المعنية وأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات تخفيض تلك المصروفات الدراسية أو زيادتها، ذلك أن ما ورد فى هذا البند قصد به التخفيض أو الزيادة في تلك المصروفات بوجه عام، لجميع الطلاب وبصفة عامة مجردة دون حاجة إلى توافر أعذار قهرية لبعضهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ خلت من استثناء بعض الطلاب من أداء رسوم القيد أو المصروفات الدراسية المحددة بالمادة (٢٧١) منها أو خفضها سواء بعذر أو بغير عذر. ومن ثم لا يجوز خفض الرسوم أو المصروفات الدراسية لطلاب الدراسات العليا.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب/ علاء حسين بيرمانى، والطالبة/ رقية عجيل شبيب الجبورى الوافدين المقيدين بمرحلة الدراسات العليا، قيدا كباحثى دكتوراه بكلية الآداب بجامعة

الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ وأنهما انقطعا عن الدراسة منذ ذلك التاريخ حتى العام الجامعى ٢٠٢٠/ ٢٠٢١ مع استمرار قيدهما، ومن ثم يكون طلبهما خفض المصروفات الدراسية المقررة عن العامين الجامعيين (٢٠١٧/ ٢٠١٨)، و(٢٠١٨/ ٢٠١٩) على زعم من أنهما لم يستفيدا من الخدمات التعليمية لدرجة الدكتوراه عن العامين الجامعيين المشار إليهما، غير قائم على سند من القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز خفض المصروفات الدراسية المقررة بمرحلة الدراسات العليا للطالبين محل طلب الرأي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١١١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ملف رقم ٨٦٦/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(٩)

أ - الرسم – فرضه دون سند من القانون وفى غير حالاته – أثره - إنعدام القرار الصادر بفرضه ، ومن ثم لا يتحصن ولا يتقيد الطعن عليه بمواعيد الطعن بالإلغاء .

ب - الرسم – مفهومه - مبلغ من المال يُجبيه أحد الأشخاص العامة كرهًا من الفرد نظير خدمة مُعينة تؤديها الدولة إليه، لا يُفرض إلا بناءً على قانون، ويمكن أن يُكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويُترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى. وهو بذلك يتكون من عنصرين، أولهما: أن الرسم يُدفع مقابل خدمة معينة. وثانيهما: أنه لا يُدفع اختيارًا إنما يؤدى كرهًا بطريق الإلزام، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة. وقد تُقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها، وقد تقدم إليه ولو أظهر رغبته عنها، ويتمثل عنصر الإكراه هنا في حالة الضرورة القانونية التي تُلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة، لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء، أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٣٨) من الدستور، والمادتين (١ ، ٣ ، ٦٤ ، ٧٠) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥ .

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها رقم (٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ الصادرة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ المُنتهية إلى عدم مشروعية تحصيل مبالغ مالية مقابل منح منظمات التعاون الإنتاجي تراخيص للعمل خارج مناطق عملها المُحددة بلائحة نظامها الداخلي، تأسيسًا على ما استقر عليه إفتاؤها من أن الرسم لا يُفرض إلا بناءً على قانون، ويمكن أن يُكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويُترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى. فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يُجبيه أحد الأشخاص العامة كرهًا من الفرد نظير خدمة مُعينة تؤديها الدولة إليه، وهو بذلك يتكون من عنصرين، أولهما: أن الرسم يُدفع مقابل خدمة معينة. وثانيهما: أنه لا يُدفع اختيارًا إنما يؤدى كرهًا بطريق الإلزام، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة. وقد تُقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها، وقد تقدم إليه ولو أظهر رغبته عنها، ويتمثل عنصر الإكراه هنا في حالة الضرورة القانونية التي تُلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة، لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء، أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق، وأن المشرع بموجب قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥ حدّد منظمات التعاون الإنتاجي، ويأتي في قمتها الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي، وولاه مهامّ الإشراف على الجمعيات التعاونية الإنتاجية بأنواعها، وحدّد موارده على وجه الحصر لتشمل: اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية والعامة طبقًا للفئات التي يحددها الاتحاد، ومخصص التدريب التعاوني في فائض الجمعيات، وثُلث النسبة المخصصة للخدمات

الاجتماعية في فائض الجمعيات، والإعانات التي تقدمها الحكومة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة، والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه، وناتج تصفية الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية، وعائد استثمار أموال الاتحاد ودخله من المشروعات التي يُنشئها أو يساهم فيها.

وتبين للجمعية العمومية بمطالعة محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨، أنه بمناسبة تقدُّم بعض الجمعيات التعاونية للاتحاد للحصول على تصاريح دخول مناقصات لجهات واقعة خارج مناطق عملها – وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦– اقترح رئيس الاتحاد تقرير رسم يُحصل من الجمعيات مقابل استخراج تصاريح لها لممارسة نشاطها خارج مناطق عملها، وبناءً عليه قرر مجلس الإدارة تحصيل مبلغ مائة جنيه من الجمعيات التعاونية الإنتاجية الحرفية والخدمية مقابل استخراج تصاريح لها للعمل خارج مناطق عملها المحددة بلوائح أنظمتها الداخلية، بما في ذلك جمعيات قطاع الإنشاء والتعمير المفوض في إصدار تصاريح لها بمعرفة الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للإنشاء والتعمير ومواد البناء، والتنسيق مع الجمعية العامة المذكورة بخصوص أسلوب تحصيل هذا الرسم لصالح الاتحاد، بحيث لا تمنح الجمعية العامة للإنشاء والتعمير أي تصاريح إلا بعد التأكد من سداد هذا الرسم لخزينة الاتحاد نقدًا أو بشيك.

وخلصت الجمعية العمومية إلى أنه بمطالعة قرار وزير الحكم المحلي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد الواجب مراعاتُها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الإنتاجية أنه ولئن أجاز للجمعيات التعاونية الإنتاجية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك يصدر من الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي، بيد أنه لم يُشر إلى تحصيل أي رسوم مقابل هذا الإجراء، فضلا عن أنه بمراجعة موارد الاتحاد الواردة على سبيل الحصل بالمادة (٧٠) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥ يتضح أن المشرع لم يُشر إلى مبدأ تقرير هذا الرسم، ولم يجعل من بين إيرادات الاتحاد ما عساه أن يفرضه من رسوم بخلاف اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية والعامة؛ الأمر الذي يغدو معه تقرير رسم بمبلغ مائة جنيه يُحصل من الجمعيات التعاونية الحرفية والخدمية مقابل استخراج تصاريح لها للعمل خارج منطقة عملها المحددة بلائحة نظامها الداخلي، بما في ذلك جمعيات قطاع الإنشاء والتعمير، مخالفًا للقانون، مما يُخرج هذا الرسم عن حكم القانون ويصمه بعدم المشروعية.

وإذ تبين بعد مطالعة ما ورد في كتاب إعادة العرض أنه لم يجدّ من الأوضاع ولا من ظروف الحال المطروحة ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها المشار إليها، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عن رأيها السابق الخلوص إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣، فمن ثم يتعين تأييد هذا الإفتاء.

ولا ينال مما تقدم ما ورد بطلب إعادة العرض من تحصّن قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨ بفرض الرسم بفوات أكثر من عشرين عامًا عليه؛ فذلك القول مردود بما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية وقضاء المحكمة الإدارية العليا من أن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني مُعين متى كان ذلك ممكنًا وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه مصلحة عامة، ولما كان قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي قد صدر دون تفويض قانوني للاتحاد في تقرير مثل هذا الرسم، وفي غير الحالات الجائز فيها فرضُه؛ فمن ثم لا يجوز إسباغ وصف القرار الإداري عليه، ولا تلحقه الحصانة التي تلحق القرار الإداري المَعيب بفوات المواعيد المقررة لسحبه أو الطعن عليه بالإلغاء، هذا فضلا عما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا - كما في الطعن رقم (١١٧٢٨) لسنة ٤٨ق. عليا، بجلسة ٢٠٠٨/٦/٤- من أن القرار الصادر بفرض رسم بلا سند من القانون وفي غير حالاته ينحدر إلى درك الانعدام، ومن ثم لا يتحصن ولا يتقيد الطعن عليه بمواعيد الطعن بالإلغاء.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تأييد إفتائها السابق في الموضوع المعروض الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ في الملف رقم (١٦٢/٢/٧٨)، على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٣٤ بتاريخ٢٠٢١/١٠/٣٠ملف رقم١٦٢/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

==========

القسم الثانى
تشريعـات الموازنــة والمحاسبة الحكومية

(١) الموازنة العامة

(١)

أ ـ موازنة – الطبيعة القانونية لقوانين ربط الموازنة العامة للدولة ، والموازنات المُستقلة، وربط الحسابات الختامية – هى قوانين مؤقتة شكلية ينتهي العمل بها كأصل عام بنهاية السنة المالية الصادر بشأنها – أساس ذلك – إنقضاء المجال الزمنى لسريان أحكامها– أثر ذلك – انتهاء العمل بالأحكام التى تضمنت النص على أيلولة نسبة مُعينة من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة بنهاية السنة المالية الصادر بشأنها تلك الأحكام ٠

ب ـ موازنة ـ سلطة مجلس النواب فى تعديل بعض القوانين الموضوعية حال مباشرته لسلطته بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة ـ لا تنصرف بأى وجه من الوجوه إلى الموازنات المستقلة – أساس ذلك – أن الهيئات العامة الاقتصادية، وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويُعد بشأنها موازنات مُستقلة منظمة بأحكام موضوعية حدّدت مواردها ومصروفاتها وسنتها المالية وإيداع مواردها فى حساب خاص، وترحيل الفائض من سنة إلى أخرى، ومن ثم يمتنع قانونا استخدام هذه الحصيلة والانتفاع بها بغير الأوجه المحددة قانونًا إلا بموجب قانون موضوعى، ولا يجوز مخالفتها بقوانين شكلية كقوانين ربط الموازنة.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٨) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته .

كما استعرضت المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، و المادة (١٠) من القوانين أرقام (١٩) لسنة ٢٠١٣ و(٦٥) لسنة ٢٠١٤ و(٣٢) لسنة ٢٠١٥ و(٨) لسنة ٢٠١٦ و(١٤٥) لسنة ٢٠١٧ و(١٠٠) لسنة ٢٠١٨، بربط الموازنة العامة للدولة للسنوات المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ و٢٠١٤/٢٠١٥ و٢٠١٥/٢٠١٦ و٢٠١٦/٢٠١٧و٢٠١٧/٢٠١٨ و٢٠١٨/٢٠١٩، التى تضمنت النص على أيلولة نسبة مُعينة من الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، إلى الخزانة العامة للدولة؛ وذلك لدعم موارد الموازنة العامة للدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المُشار إليه حدّد المقصود بالموازنة العامة للدولة بأنها البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مُقبلة لتحقيق أهداف مُحددة، وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقًا للسياسات العامة للدولة، وتصدر هذه الموازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي، وتشمل جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل

من الجهاز الإداري، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل، ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية، وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويُعد بشأنها موازنات مُستقلة تُقدّم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب (النواب حاليًّا)، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المُستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يئول إلى الدولة، وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. وقد أوجب المشرع في القانون ذاته إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المُنتهية، يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية للموازنة العامة للدولة والموازنات المُستقلة، ومؤدى ذلك أن قانون ربط كل موازنة من هذه الموازنات هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية السنة المالية الصادر بشأنها، وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون ربط الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، والموازنات المُستقلة عن السنوات المالية المُنتهية، والذي يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، وفقًا لما سبق.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العمل بكُلٍّ من قوانين ربط الموازنة العامة للدولة أرقام (٢٧) لسنة ٢٠١٢ و(١٩) لسنة ٢٠١٣ و(٦٥) لسنة ٢٠١٤ و(٣٢) لسنة ٢٠١٥ و(٨) لسنة ٢٠١٦ و(١٤٥) لسنة ٢٠١٧ و(١٠٠) لسنة ٢٠١٨ والتي تضمنت النص على أيلولة نسبة مُعينة من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة، قد انتهى بنهاية السنة المالية الصادر بشأنها كل منها، وقد أعقب ذلك صدور قوانين بربط الحساب الختامي عن تلك السنوات، والتي تضمنت تعديل اعتمادات موازنة الهيئة وربط جُملة الحساب الختامي لهذه الموازنة. وبناء عليه فإنه بانقضاء المجال الزمني للعمل بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة سالفة الذكر، وصدور قوانين ربط حساب ختامي الهيئة المذكورة عن السنوات المالية المُشار إليها، لا تكون هناك أية جدوى تُرجى من إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن ما جرى به إفتاء الجمعية العمومية من أن سلطة مجلس النواب فى تعديل بعض القوانين الموضوعية حال مباشرته لسلطته بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة، لا ينصرف بأى وجه من الوجوه إلى الموازنات المستقلة، والتي من بينها معهد الخدمات المالية وفقًا لقانون إنشائه رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٠ بالنظام الأساسى للمعهد، واللذان ينظمانه بأحكام موضوعية حدّدت موارده ومصروفاته وسنته المالية وإيداع موارده فى حساب خاص، وترحيل الفائض من سنة إلى أخرى، ومن ثم يمتنع قانونا استخدام هذه الحصيلة والانتفاع بها بغير الأوجه المحددة قانونًا إلا بموجب قانون موضوعى، ولا يجوز مخالفتها بقوانين شكلية كقوانين ربط الموازنة.

(فتوى رقم٦٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ملف رقم ٥٣٦٨/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ٥٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ ملف رقم ٦٠٥/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(٢)

- الهيئات العامة الخدمية التى تمول ذاتياً وترحل فوائضها – موازنة - أيلولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية لها إلى الخزانة العامة للدولة بداية من السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ – أساس ذلك -أن القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ قد تضمن نصا جديدًا لم يرد في المواد المماثلة بالقوانين الصادرة بربط الموازنة العامة للدولة في السنوات السابقة ينبئ عن اتجاه إرادة مجلس النواب بشكل جلى إلى إحداث تعديل محدود في القوانين المنظمة لتلك الهيئات حيث نص بعبارة صريحة بأنه "استثناء من أحكام القوانين المنظمة لها" وهى عبارة واضحة وصريحة تمثل استثناء من الأحكام الموضوعية التى تضمنتها القوانين المنظمة لتلك الهيئات .ومن ثم وإزاء تلك الإرادة الصريحة والواضحة على إجراء هذا التعديل في القوانين المشار إليها فإنه ما دام ظل هذا التعديل قائما ونافذًا، يغدو لا مناص من الالتزام به وإعمال مقتضاه.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٢٤) من الدستور، والمادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة– المُعدّل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩– ، والمادتين الأولى والسابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، والمادة العاشرة من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب؛ لتتخذ الشكل الذي نص عليه الدستور، بموافقة المجلس عليها في صورة قانون، ويُعد هذا القانون قانونًا من الناحية الشكلية فقط لكونه صادرًا عن السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوع هذا القانون وطبيعته والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملا إداريًّا حظى بتأييد السُلطة المُختصة له، وهو ما لا يُسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافًا جوهريًّا بين القانون الذي يصدُر بربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين في طبيعتها وأغراضها، فقانون ربط الموازنة العامة للدولة يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكامًا موضوعية عامة ومجردة تطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثمّ فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة– كأصل عام– مراعاة القوانين القائمة فعلا بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة، بحيث لا تجوز مخالفتها، ومردّ ذلك، فضلا عن اختلاف طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن غيره من القوانين على الرغم من صدورهما عن مجلس النواب، إلى أن اختصاص مجلس النواب ذاته بإصدار أحدهما يختلف عن اختصاصه بإصدار الآخر؛ فعلى سبيل المثال فإن مجلس النواب محظور عليه التعديل في النفقات التي ترد في مشروع الموازنة العامة للدولة إذا كانت هذه النفقات المُقترحة تُمثل تنفيذًا لالتزام مُحدد على الدولة، وإذا رغب مجلس النواب في تعديل غير هذه النفقات في مشروع الموازنة

العامة للدولة وترتب على هذا التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب عليه أن يتفق مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات، وأجاز الدستور في هذه الحالة الاستثنائية فقط أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلا في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين نفقات الموازنة العامة للدولة وإيراداتها، وحظر الدستور في جميع الأحوال على قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يتضمن نصًّا يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة، وكل هذا يفرق بين قانون ربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين الموضوعية التي تتضمن قواعد عامة مُجردة، ومن ثمّ فإنه لا يجوز لمجلس النواب عند ممارسته اختصاصه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يجاوز الحدود المُقررة دستوريًّا إلى نطاق الاختصاص التشريعي، فيتحقق بذلك ما يجب من تنسيق وتنظيم في ممارسة الاختصاصات المُختلفة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، أنشأ الهيئة العامة للرقابة المالية، كهيئة عامة لها شخصية اعتبارية تتولى الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وحدد موارد الهيئة بحيث تشمل ما تخصصه الدولة لها من أموال وأصول، وما تحصله الهيئة من رسوم طبقًا للقانون، ومقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة وفقًا لما يحدده مجلس إدارتها، فضلا عن الغرامات التى يُحكم بها، أو يتم أداؤها وفقًا للقانون، بالإضافة إلى القروض والمنح الخارجية والداخلية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بشرط اعتمادها من السلطة المختصة قانونًا، علاوة على عائد استثمار أموال الهيئة. وجعل المشرع للهيئة موازنة مستقلة، على أن تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، وأورد المشرع حكمًا صريحًا يقضى بإيداع موارد الهيئة في حسابات لها بالبنك المركزى في حساب الحكومة الموحد، ونص على ترحيل رصيد هذه الحسابات من سنة مالية إلى أخرى، وذلك على النحو الوارد بالفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية أيضا إفتاءها السابق بجلسة ٢٠١٧/١/٢٤ ملف رقم (٤٢٣٤/٢/٣٢) والذى انتهت فيه إلى عدم خضوع الحسابات الخاصة للهيئة العامة للرقابة المالية لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، وإلزام وزارة المالية برد المبالغ التي قامت بخصمها من الإيرادات الشهرية للهيئة تنفيذًا لحكم هذه المادة، وتبين للجمعية العمومية أنها استندت في هذا الإفتاء إلى أن حكم هذه المادة لا ينبسط إلى الحسابات الخاصة التي تودع فيها موارد الجهات الموازنية التي تشملها الموازنة العامة للدولة بحسبان دعم موارد الخزانة العامة يكون من خارجها، ومن ثم فإن موارد هذه الحسابات ومن بينها الحسابات الخاصة التي تودع فيها موارد الهيئة المعروضة حالتها، بحسبانها داخلة في الموازنة العامة للدولة، غير مخاطبة بحكم تلك المادة، وكذلك تعارض حكم تلك المادة مع الأحكام الواردة في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من ناحية تضمّن هذا القانون الأخير حكما صريحا بترحيل الفائض من حسابات الهيئة من سنة إلى أخرى، ومن ثم فإن النص على استقطاع نسبة من الإيرادات الشهرية للهيئة وأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة يكون مخالفًا لهذا الحكم لمساسه بجزء من فوائض حسابات الهيئة ومنع ترحيل هذا الجزء إلى السنة التالية، ومن ناحية أن المادة الرابعة عشرة من هذا القانون نصت على إيداع حصيلة رسم التطوير

في الحساب الخاص للهيئة وحددت أوجه صرف هذه الحصيلة وليس من بينها دعم موارد الموازنة العامة للدولة. وأنه يتعين تغليب الأحكام الواردة في هذا القانون الأخير التزامًا بقواعد التدرج التشريعى التي تعلى القانون الموضوعى على القانون من حيث الشكل فقط.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المادة العاشرة من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ قد تضمنت نصا جديدًا لم يرد في المواد المماثلة بالقوانين الصادرة بربط الموازنة العامة للدولة في السنوات السابقة يقضى بأيلولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتيا وترحل فوائضها وذلك إلى الخزانة العامة للدولة، وقد أعقب هذا النص عبارة "استثناء من أحكام القوانين المنظمة لها" وهى عبارة واضحة وصريحة تنبئ عن اتجاه إرادة مجلس النواب بشكل جلى إلى إحداث تعديل محدود في القوانين المنظمة لتلك الهيئات على نحو يسمح بأيلولة نسبة ١٥٪ من إيراداتها الشهرية إلى الخزانة العامة للدولة بالنسبة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ فقط. ومن ثم وإزاء تلك الإرادة الصريحة والواضحة على إجراء هذا التعديل في القوانين المشار إليها فإنه ما دام ظل هذا التعديل قائما ونافذًا، يغدو لا مناص من الالتزام به وإعمال مقتضاه.

وبناء على ما تقدم، ولما كانت الهيئة العامة للرقابة المالية إنما هي هيئة عامة معظم مواردها ذاتية ويرحل رصيد حساباتها التي تودع فيها مواردها من سنة مالية إلى أخرى وذلك على النحو الوارد بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وهى من الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والتي تشمل بالإضافة إلى موازنة الجهاز الإدارى وموازنة الإدارة المحلية موازنة الهيئات الخدمية على النحو الوارد بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة، فإن تلك الهيئة باعتبارها كذلك تخضع لحكم المادة العاشرة من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ السالف ذكرها، فتئول نسبة (١٥٪) من إيراداتها الشهرية إلى الخزانة العامة للدولة استثناء من القانون المنظم لها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، على نحو يغدو معه طلبها بإلزام وزارة المالية بوقف الخصم من إيراداتها ورد جميع ما سبق خصمه منها نفاذًا لحكم تلك المادة استنادًا لعدم سريان حكم تلك المادة في مواجهتها، في غير محله متعينًا رفضه مع مراعاة أن هذا الإفتاء لا يخل بحق تلك الهيئة في اللجوء إلى الجمعية العمومية إذا ما أُثير خلاف بينها وبين وزارة المالية بشأن حدود وقيمة ما يتم خصمه نفاذًا لحكم تلك المادة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة للرقابة المالية إلزام وزارة المالية بوقف الخصم من إيراداتها، ورد جميع ما سبق خصمه منها؛ نفاذًا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٧٢٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ ملف رقم ٥٣٦٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

==========

(٣)

أ - أجور أو حوافز أو مكافآت وغيرها – موازنة - لا يجوز صـــرفها للعاملين بأية جهة مخاطبة بقانون الموازنة العامة للدولة متى كانت هذه المبالغ غير مُدرجة بميزانية الجهة القائمة بالصرف تحت باب الأجور وتعويضات العاملين.

ب - عقد – نطاق تنفيذ العقود يتناول أيضًـــا ما هو من مســـتلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه .

اســتعرضــت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشــريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، المادة (٦) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والمواد (١، ٢ ، ٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ، والمادة (١) من قرار وزير الصــحة والســكان رقم (٢٦٧) لســنة ٢٠٠٤ بنظام تنفيذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ، والمادتين(١ ، ٥) من قرار وزير الصـــحة رقم (٢٩٠) لســـنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة- الصـــادر بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لســنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصــحة في الترخيص في العلاج على نفقة الدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلا من أصـــول القانون ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد ســـواء، مقتضـــاه أن العقد شـــريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضـــه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأســـباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشـتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسـن النية، فبانعقاد العقد يصـير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مســـتلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحســـب طبيعة الالتزام، وقد تبين للجمعية العمومية أن ثمة عقدًا غير مكتوب بين كل من مستشـفيات جامعة أسـيوط– ومن بينها معهد جنوب مصـر للأورام- والمجالس الطبية المتخصـصـة، انعقد قبل ٢٠١٠/٧/١ بتراضـي طرفيه على قيام مسـتشـفيات الجامعة بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين الذين تصـدر لهم قرارات بالعلاج على نفقة الدولة، مقابل صرف قيمة هذه الخدمات من خلال إرسال المطالبات الخاصة بها إلى مديرية الشئون الصـحية بأسـيوط، وأنه بدءًا من ٢٠١٠/٧/١ تم إفراغ هذا العقد فى صـورة مكتوبة، وتضـمن البند الأول منه التزام المسـتشـفيات التابعة لجامعة أسـيوط باتباع القواعد المنظمة الصـادرة من المجالس الطبية بشأن العلاج على نفقة الدولة، كما تضمن البند الثانى التزام المستشفيات المشار إليها بتنفيذ قرارات العلاج على نفقة الدولة بفاتورة إجمالية دون أن يتحمل المريض أي أعباء مالية، وتضـــمن البند الثالث التزامها بتطبيق أسعار بروتوكولات العلاج على نفقة الدولة طبقًا لأرقام الأكواد الصادرة

من المجالس الطبية المتخصصة كصفقة شاملة، كما نص البند السابع على تتحمل مستشفيات جامعة أسيوط وحدها مسئولية الأخطاء المهنية والآثار الجانبية التى تقع منها في أثناء تنفيذ هذا العقد.

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها رقم (١٣٧٩) لسنة ٢٠١٨ الصادرة بجلسة ٢٠١٨/٩/١٢، ملف رقم (٤٤٥٧/٢/٣٢) والتي انتهت فيها إلى أن ما استندت إليه مديرية الشئون الصحية بأسيوط لخصم قيمة مقابل جهود غير عادية للعاملين فى مجال العلاج على نفقة الدولة تطبيقًا لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤، قد خالف صحيح حكم القانون, حيث ينص قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤ على أن تتم المحاسبة بين الجهات التى تُنفذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات، على أساس سعر بيع الدواء للجمهور وليس سعر الشراء، وأن يتم تخصيص نسبة ٧٪ من سعر البيع خصمًا من الفرق المحقق بين سعر الشراء وسعر البيع للدواء، تصرف كمقابل جهود غير عادية للعاملين فى مجال العلاج على نفقة الدولة، وذلك بواقع ٥٪ للعاملين بجهات العلاج، و٢٪ للقائمين بالعمل فى هذا المجال بكل من ديوان عام الوزارة ومديريات الشئون الصحية تصرف مناصفة بينهما على النحو المذكور سلفًا- وذلك في المجال الزمنى للعمل بأحكامه قبل إلغائه بقرار وزير الصحة رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٤- وما ينص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، من أن يُصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، إذ إن سلطة وزير الصحة فى هذا الشأن محددة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرار رئيس الجمهورية بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة، وليس من شأنها تفويضه فى تقرير مقابل جهود غير عادية للعاملين فى مجال العلاج على نفقة الدولة، فضلا عن أن المستشفيات والمراكز الطبية المتعاقدة ليست مسئولة عن تدبير مورد مالي للصرف منه على العاملين بوزارة الصحة أو العاملين بها فى صورة مقابل جهود غير عادية، بالإضافة إلى أنه من غير الجائز قانونًا أن تكون المحاسبة بين الجهات التى تُنفذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات على أساس سعر بيع الدواء للجمهور وليس سعر الشراء، بسبب تحميل خدمة العلاج على نفقة الدولة أعباء مالية للصرف منها على العاملين المشار إليهم، كما أنه لا يجوز صرف أى مبالغ كأجور أو حوافز أو مكافآت وغيرها للعاملين بأية جهة مخاطبة بقانون الموازنة العامة للدولة متى كانت هذه المبالغ غير مُدرجة بميزانية الجهة القائمة بالصرف تحت باب الأجور, وهو الثابت بشأن الاعتمادات المُخصصة لعلاج المواطنين على نفقة الدولة, فهذه الاعتمادات لا تندرج تحت باب الأجور بموازنة الجهة القوّامة عليها، ومن ثم لا يجوز صرف أي مبالغ منها تحت مُسمى الإشراف الطبى.

وحيث إنه وبالاطلاع على التقرير المُعد من اللجنة، فقد تبين أن إجمالي المبلغ المطالب به (٣٦١٤٤٧,٣٨٥) جنيهًا، تمثل فى قيمة كشف طبى بمبلغ (٩٢٩٣٦,٣٦) جنيهًا، وقيمة إشراف طبى بمبلغ (١١٢٥٠,٠٠) جنيهًا، ونسبة ٢٪ من سعر بيع الدواء بمبلغ (٤٥١٥٦,٢٢) جنيهًا، وأشعة مقطعية ورنين بمبلغ (٢١٢١١٤,٨١) جنيهًا، وانتهت اللجنة إلى أن المبالغ محل النزاع لم يسبق الفصل فيها بالفتوى الصادرة بالملف رقم (٤١٩٥/٢/٣٢).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن معهد جنوب مصر للأورام (أحد المستشفيات التابعة لجامعة أسيوط) أرسل إلى مديرية الشئون الصحية بأسيوط مطالبات علاج بعض المواطنين الحاصلين على قرارات علاج على نفقة الدولة بالقسم الخارجي، وذلك عن شهور (أكتوبر ونوفمبر ٢٠٠٩، وفبراير ومارس وإبريل ٢٠١٠م، ومارس وإبريل ومايو ويونيه ويوليه وأغسطس وسبتمبر وديسمبر ٢٠١١م)، فقامت المديرية المشار إليها بخصم مبلغ (٣٦١٤٤٧,٣٨٥) ثلاثمائة وواحد وستين ألفًا وأربعمائة وسبعة وأربعين جنيهًا وثلاثمائة وخمسة وثمانين مليمًا من المبلغ المستحق، وهو عبارة عن قيمة كل من الكشف والمتابعة والإشراف الطبي، ونسبة ٢٪ من سعر بيع الدواء, والأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى، وبررت هذا الخصم فيما يتعلق بقيمة كل من الكشف والمتابعة والإشراف والزيارة الطبية بأن الاعتماد المُدرج للعلاج على نفقة الدولة لا يتبع الباب الأول من الموازنة ومن ثم لا يجوز صرف أي مبالغ منه كأجور أو مكافآت عن الكشف أو المتابعة أو الإشراف الطبى أو الزيارة الطبية، وفيما يتعلق بالأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى فينبغى أن يصدر لكل منهما قرار مستقل من المجالس الطبية المتخصصة بالعلاج على نفقة الدولة, وهو ما لم يحدث فى الحالات التى تم الخصم بشأنها، ولما كان سند مديرية الشئون الصحية بأسيوط فى خصم قيمة كل من الكشف والمتابعة والإشراف والزيارة الطبية من مطالبات معهد جنوب مصر للأورام محل النزاع قد وافق صحيح حكم القانون, فمن المقرر قانونا أنه لا يجوز صرف أي مبالغ كأجور أو حوافز أو مكافآت وغيرها للعاملين بأية جهة مخاطبة بقانون الموازنة العامة للدولة متى كانت هذه المبالغ غير مُدرجة بميزانية الجهة القائمة بالصرف تحت باب الأجور, وهو الثابت بشأن الاعتمادات المُخصصة لعلاج المواطنين على نفقة الدولة, فهذه الاعتمادات لا تندرج تحت باب الأجور بموازنة الجهة القوّامة عليها، ومن ثم لا يجوز صرف أي مبالغ منها تحت مسمى الإشراف الطبى أو الزيارة الطبية أو الكشف أو المتابعة، ولا وجه لمطالبة معهد جنوب مصر للأورام بصرف مقابل قيمة كشف طبى بمبلغ (٩٢,٩٣٦,٣٦) جنيهًا، وقيمة إشراف طبى بمبلغ (١١٢٥٠,٠٠) جنيهًا من الاعتمادات المُخصصة للعلاج على نفقة الدولة، لاسيما أن هذه المهام تندرج ضمن مهام واختصاصات القائمين بهذه الخدمات والتى يتقاضون عنها أجورهم فى الجهة المُنفذة لقرارات العلاج على نفقة الدولة، كما لم يتضمن القرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٠ المنظم للعلاج على نفقة الدولة ما يمكن الاستناد إليه فى هذا الشأن.

أما ما استندت إليه مديرية الشئون الصحية بأسيوط لخصم مبلغ (٤٥١٥٦,٢٢) جنيهًا الذى يمثل نسبة (٢٪) من سعر بيع الدواء لصرف مقابل جهود غير عادية للعاملين فى مجال العلاج على نفقة الدولة تطبيقًا لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤، فإنه يخالف صحيح حكم القانون، إذ إن سلطة وزير الصحة فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرار رئيس الجمهورية بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ليس من شأنها تفويضه فى تقرير مقابل جهود غير عادية للعاملين فى مجال العلاج على نفقة الدولة، فضلا عن أن المستشفيات والمراكز الطبية المتعاقدة ليست مسئولة عن تدبير مورد مالي للصرف منه على العاملين بوزارة الصحة أو العاملين بها فى صورة مقابل جهود غير عادية، بالإضافة إلى أنه من غير الجائز قانونًا أن تكون المحاسبة

بين الجهات التى تُنفذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات على أساس سعر بيع الدواء للجمهور وليس سعر الشراء، بسبب تحميل خدمة العلاج على نفقة الدولة أعباء مالية للصرف منها على العاملين المشار إليهم، كما أنه لا يجوز صرف أى مبالغ كأجور أو حوافز أو مكافآت وغيرها للعاملين بأية جهة مخاطبة بقانون الموازنة العامة للدولة متى كانت هذه المبالغ غير مُدرجة بميزانية الجهة القائمة بالصرف تحت باب الأجور.

ومن حيث إن ما استندت إليه مديرية الشئون الصحية فى خصم مبلغ (٢١٢١١٤,٨١) جنيهًا قيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى من المطالبات محل النزاع غير سديد, ذلك بأنه من المقرر قانونا أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته, وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام, ومن المعلوم أن الطبيب المعالج هو من يُقدر مدى الحاجة إلى إجراء أى نوع من الأشعة أو الرنين المغناطيسى بوصف ذلك أمرًا لازمًا ابتداءً لتشخيص المرض أو اتخاذ قرار بشأن حالة المريض, ويُعد ذلك من مستلزمات أداء الخدمة الطبية وفقًا للعرف والعدالة وبالنظر إلى طبيعة الالتزام الناشئ عن العقد محل النزاع, ولا يتصور أن يؤجل أو يعلق إجراء أشعة مقطعية أو رنين مغناطيسى مطلوب لمريض يُعالج بمعهد للأورام بدعوى ضرورة حصوله على قرار مستقل بإجراء هذا النوع من الأشعة على نفقة الدولة، وإنما يترك تقدير مدى لزوم ذلك فى حينه للطبيب المعالج, وليس أدل على ذلك مما تضمنه البند السابع من العقد محل النزاع المشار إليه سلفًا من إلقاء مسئولية الأخطاء المهنية والآثار الجانبية التى تقع في أثناء تنفيذ هذا العقد على مستشفيات جامعة أسيوط وحدها, وهو ما يفرض بالمقابل منح الطبيب المُعالج سلطة تقرير مدى احتياج المريض إلى إجراء أى نوع من أنواع الأشعة واعتماد ما قرره فى هذا الشأن, دون التعلل بضرورة استصدار قرار مستقل بإجراء الأشعة المطلوبة على نفقة الدولة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلزام محافظة أسيوط (مديرية الشئون الصحية) بأداء مبلغ (٢١٢١١٤,٨١) مائتين واثني عشر ألفًا ومائة وأربعة عشر جنيهًا وواحد وثمانين قرشًا قيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى، ومبلغ (٤٥١٥٦,٢٢) خمسة وأربعين ألفًا ومائة وستة وخمسين جنيهًا واثنين وعشرين قرشًا الذى يمثل نسبة (٢٪) من سعر بيع الدواء، إلى جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ملف رقم ٤١٩٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٤)

الأحكام الموضوعية الواردة بالقوانين المنظمة للصناديق والحسابات – خلوها من دعم لموارد الموازنة العامة للدولة – أثره - عدم أيلولة نسبة (٢٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية المحققة منها إلى الخزانة العامة – أساس ذلك – أن قانون ربط الموازنة العامة للدولة يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكامًا موضوعية عامة ومجردة تُطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثمّ فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة- كأصل عام- مراعاة القوانين القائمة فعلا بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة، بحيث لا تجوز مخالفتها – أثر ذلك – عدم سريان الحكم بأيلولة نسبة (٢٠٪) المُشار إليها، وما يماثلها من مواد بقوانين لاحقة بربط الموازنة العامة للدولة، حال مخالفتها للأحكام الموضوعية الخاصة بإنشاء الصناديق والحسابات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٢٤) من الدستور، والمادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة- المُعدّل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩،والمادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ ، والفقرة الأولى من المادة الثامنة والمادة العاشرة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية (الملغى) ، والمادة الحادية عشرة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية . كما استعرضت المادة (١٨١) من القانون المدني، وقوانين ربط الموازنة العامة للدولة أرقام ١٩ لسنة ٢٠١٣ و٦٥ لسنة ٢٠١٤ و٣٢ لسنة ٢٠١٥ و٨ لسنة ٢٠١٦ و١٤٥ لسنة ٢٠١٧ و١٠٠ لسنة ٢٠١٨ و٧٩ لسنة ٢٠١٩ و٨٥ لسنة ٢٠٢٠، وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٢ في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٠ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة (٢٢٣) من قانون العمل- المشار إليها- فيما لم تتضمنه من بيان كيفية التصرف في الموارد المالية للصندوق، وسابق إفتائها رقم (١٣٧٢) في ٢٠٢٠/٧/١٥، في الملف رقم (١٠٢/١/٨٨) بشأن عدم خضوع صندوق إعانات الطوارئ للعمال المنشأ بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩، وسابق ما خلص إليه إفتاؤها رقم (١٥٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣، في

الملفين رقمي (٢٦١/١/٥٨) و(٣٨٥/١/٥٨) من أن موارد صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية- آنف الذكر- لا تندرج في عداد موارد الموازنة العامة للدولة ولا تعد جزءًا منها.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب؛ لتتخذ الشكل الذي نص عليه الدستور، بموافقة المجلس عليها في صورة قانون، ويُعد هذا القانون قانونًا من الناحية الشكلية فقط لكونه صادرًا عن السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوع هذا القانون وطبيعته والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملا إداريًّا حظى بتأييد السُلطة المُختصة له، وهو ما لا يُسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافًا جوهريًّا بين القانون الذي يصدُر بربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين في طبيعتها وأغراضها، فقانون ربط الموازنة العامة للدولة يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكامًا موضوعية عامة ومجردة تُطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثمّ فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة- كأصل عام- مراعاة القوانين القائمة فعلا بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة، بحيث لا تجوز مخالفتها، ومردّ ذلك، فضلا عن اختلاف طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن غيره من القوانين على الرغم من صدورهما عن مجلس النواب، إلى أن اختصاص مجلس النواب ذاته بإصدار أحدهما يختلف عن اختصاصه بإصدار الآخر؛ فعلى سبيل المثال فإن مجلس النواب محظور عليه التعديل في النفقات التي ترد في مشروع الموازنة العامة للدولة إذا كانت هذه النفقات المُقترحة تُمثل تنفيذًا لالتزام مُحدد على الدولة، وإذا رغب مجلس النواب في تعديل غير هذه النفقات في مشروع الموازنة العامة للدولة وترتب على هذا التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب عليه أن يتفق مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات، وأجاز الدستور في هذه الحالة الاستثنائية فقط أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلا في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين نفقات الموازنة العامة للدولة وإيراداتها، وحظر الدستور في جميع الأحوال على قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يتضمن نصًّا يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة، وكل هذا يفرق بين قانون ربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين الموضوعية التي تتضمن قواعد عامة مُجردة، ومن ثمّ فإنه لا يجوز لمجلس النواب عند ممارسته اختصاصه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يجاوز الحدود المُقررة دستوريًّا إلي نطاق الاختصاص التشريعي، فيتحقق بذلك ما يجب من تنسيق وتنظيم في ممارسة الاختصاصات المُختلفة.

كما استعرضت الجمعية العمومية كذلك ما جرى به إفتاؤها من أن قانون العمل المشار إليه أنشأ صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، بغرض العمل على تقديم هذه الخدمات على المستوى القومي للعمال والنهوض بالمستوى الاجتماعي والصحي والثقافي لهم، وتمكينًا لهذا الصندوق من القيام بهذه المهام، وسعيًا إلى تدبير الموارد المالية اللازمة لذلك، قرر المشرع أن يمول هذا الصندوق من خلال اشتراكات تؤديها المنشآت التي يزيد عدد العاملين بها على عشرين عاملا، لقاء ما يؤديه الصندوق للعاملين بها من خدمات، حيث ألزمها بسداد مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات عن كل عامل سنويًا، وخوّل المشرع وزير القوى العاملة والهجرة ولاية إصدار قرار باللائحة المالية والإدارية لهذا الصندوق، تتضمن على وجه الخصوص كيفية التصرف في حصيلة المبالغ المشار إليها والإجراءات الخاصة بذلك، وقد أصدر وزير القوى العاملة قراره رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٣ (الملغى لاحقا)، وقراره رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢، بتنظيم هذه الأحكام، إذ نصّا على أن تصرف حصيلة الصندوق في الأغراض الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال المنشأة، وذلك بالتنسيق مع مديريات القوى العاملة المختصة، وعلى إجازة استثمار فائض هذه الأموال في أي من الأوعية الادخارية المتاحة لدى البنك المركزي المصري أو أي من وحدات الجهاز المصرفي الأخرى، بما يؤدي إلى تعظيم موارد الصندوق، حتى يتمكن من تحقيق أغراضه الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي على النحو المشار إليه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ المشار إليها- وما يماثلها من مواد بقوانين لاحقة بربط الموازنة العامة للدولة- فيما تضمنته من حكم بأيلولة نسبة (٢٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية المحققة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، إنما تهدف إلى دعم موارد الخزانة العامة، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص التى لا تشملها الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون الموضوعي المعني بتنظيمها، وأن هذه الأحكام لا يجوز تطبيقها على الحساب الخاص بصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بوزارة القوى العاملة آنف الذكر، وذلك لتعارضها مع الأحكام القانونية الموضوعية العامة الواردة فى قانون العمل وقراري وزير القوى العامل والهجرة رقمي (٢١٦ لسنة ٢٠٠٣) و(١٦ لسنة ٢٠١٢) المشار إليها آنفًا، إذ تضمنت هذه الأحكام حكمًا صريحًا بتحديد أوجه صرف حصيلة موارده، وهي الصرف على الخدمات التي يضطلع الصندوق بتقديمها على المستوى القومي، وليس من بين هذه الأوجه دعم موارد الموازنة العامة للدولة، باعتبار أن موارده ترتكز على اشتراكات المنشآت الواردة بحكم المادة

(٢٢٣) من قانون العمل المشار إليها، كما تضمنت حكمًا صريحًا بإيداع موارد الصندوق بحساب خاص به لدى البنك المركزي المصري أو أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى الأخير، وعلى إجازة استثمار أمواله في أي من الأوعية الادخارية المتاحة لدى البنك المركزي المصري أو أي من وحدات الجهاز المصرفي الأخرى بنحو يعزز من حصيلتها، وهو ما لا يتأتى إلا بترحيل فوائضه المالية من سنة إلى أُخرى، كما انحصرت عن موارده أية إعانات أو مبالغ من الموازنة العامة للدولة، ومن ثمّ فإن النص فى المادة الحادية عشرة المشار إليها- وما يماثلها من مواد لاحقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة- على استقطاع نسبة من الإيرادات الشهرية للصندوق المعروضة حالته، وأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة يكون مخالفًا للأحكام القانونية الموضوعية المشار إليها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن الحكم الوارد فى المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة المشار إليه، وما يماثلها من مواد بقوانين لاحقة بربط الموازنة العامة للدولة، لا يسرى على الحساب الخاص بصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بوزارة القوى العاملة، لمخالفتها للأحكام الواردة فى قانون العمل سالف الذكر، وقراري وزير القوى العاملة الصادرين تنفيذًا له.

لــذلــك

انتهى الرأى إلى: عدم خضوع الحساب الخاص بصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بوزارة القوى العاملة المشار إليه لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢، وما يماثلها من مواد بقوانين لاحقة بربط الموازنة العامة للدولة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٢٥٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ملف رقم ٥٤١١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٥)

المنح والدعم المادى والمساهمات لاتحاد الصحفيين الأفارقة في مصر من خلال ميزانية وزارة الدولة للإعلام – عدم جواز الاستمرار في تقديمه – أساس ذلك – انقضاء مدة سريان الاتفاق بين وزارة خارجية جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقي للصحفيين التى بدأت بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية الاتحاد بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة به، دون تجديد الاتفاق أو تحديد مدته بذات الأداة القانونية التي أبرم بها وهى صدور قرار بالموافقة من رئيس الجمهورية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٨) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الكتابين المتبادلين في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ بين وزارة خارجية جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقي للصحفيين بشأن اختيار القاهرة مقرا للاتحاد لمدة خمس سنوات من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية بالموافقة فى ١٩٨٦/٤/٢٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن إرادة طرفى الاتفاق (وزارة الخارجية المصرية واتحاد الصحفيين الأفارقة) حددت مدة سريان الاتفاق محل طلب الرأي بخمس سنوات قابلة للتجديد بالطريق القانوني الصحيح بعد موافقة رئيس الجمهورية بذات الآلية التي تم بها الاتفاق.

ولما كان ما تقدم، وكانت الأوراق قد خلت ممّا يفيد تجديد الاتفاق أو تحديد مدته بذات الأداة القانونية التي أبرم بها، فمن ثم لا يجوز لوزارة الدولة للإعلام الاستمرار في تنفيذه بتقديم المنح والدعم المادى والمساهمات من خلال ميزانيتها لاتحاد الصحفيين الأفارقة حتى يتم تجديد الاتفاق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استمرار وزارة الدولة للإعلام في تقديم المنح والدعم المادى والمساهمات لاتحاد الصحفيين الأفارقة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١١٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ ملف رقم ١٠٠/٢/٢١ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٦)

الوفاء بالمبالغ التى صدر قرار من الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع بالإلزام بها - موازنة – عدم التزام وزارتى المالية والتخطيط بتضمين أو تعديل قوانين ربط الموازنة تحويل المبالغ التى صدر قرار من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالإلزام بالوفاء بها فى الأنزعة بين الجهات الإدارية– أساس ذلك – أن الوفاء بتلك لا يكون عن طريق خصمه من مستحقات الجهات الإدارية الملزمة بها لدى وزارة المالية لما في ذلك من تعديل في موازنتها بغير الطريق الذى رسمه القانون – أثر ذلك - وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه أو الانحراف عنه؛ حرصًا على أن يسود القانون وتغلف المشروعية تصرفاتها ، ويتعين على الجهة الإدارية التي صدر الرأي لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه؛ ألا تقعد عن إبلاغ الجهات الرئاسية، والرقابية لتحريك ولايتها في هذا الأمر وضعًا له في صحيح نصابه.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٢٤) من الدستور، والمادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون برقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، والمادتين (٣ ، ٢٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة– المُعدَّل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩.

كما استعرضت المواد (٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ .

واستبان للجمعية العمومية أن الدستور النافذ (كغيره من الدساتير التي سبقته) ناط بالقانون تنظيم طريقة إعداد الموازنة العامة للدولة وتحديد السنة المالية وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها، وتنفيذًا لذلك صدر قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣، وأخضع لسُلطانه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبيَّن الأسس التي يقوم عليها البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مُقبلة؛ لتحقيق أهداف مُحددة في إطار الخطة العامة للدولة، وقرر المشرع في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها تلك الجهات، وأخرج بموجب المادة (٣) منه الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدُر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة، إذ يُعد بشأنها موازنات مستقلة تُقدم إلى وزارة المالية بعد إقرارها من السُلطات المُختصة مشفوعة بما يتراءى لوزارة المالية من ملاحظات حتى يُبسط مجلس النواب رقابته المالية على تلك الهيئات، ويعتمد موازناتها في شكل قانون يفتقر إلى وصف القانون من الناحية الموضوعية.

واستظهرت الجمعية العمومية أن قانون الموازنة العامة قسّم استخدامات الموازنة العامة للدولة بالنسبة للمصروفات إلى أبواب ستة، خصّ الباب الرابع منها بالدعم والمنح والمزايا الاجتماعية، وعدّ

إصدار قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصًا لكل جهة، في حدود اختصاصها، باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها، وحظر تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول على موافقة مسبقة من السلطة التشريعية وصدور القانون الخاص بذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هيئة عامة اقتصادية لها الشخصية الاعتبارية، وأن المشرع حدّد موارد تلك الهيئة على النحو الوارد بهذا القانون وجعل لتلك الهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وأوجب إيداع جميع موارد الهيئة في حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ونص على أن يُرحّل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى، إلى الحساب الخاص، على أن يُصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها- ملف رقم: ٢٣٥/١/٥٨ بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٧- في ضوء المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون برقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ من أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض؛ وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق، وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع، وقطعًا له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه، أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، وأن الجمعية العمومية إذ تستوي على القمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة بحكم تشكيلها الرفيع وما يرتبط به من أمانات لا يسوغ أن يكون الرأي الصادر عنها، والذي تكشف به عن صحيح حكم القانون، محلا لجدل أو مساومة، أو امتناع عن تطبيقه إذا لم يصادف قبولا، ويتعين على الجهة الإدارية ألا تتقاعس عن تنفيذه على أي وجه من الوجوه، وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذي قد يستثير وجه المسئولية قِبَلها، وعلى الجهة الإدارية التي صدر الرأي لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه؛ ألا تقعد عن إبلاغ الجهات الرئاسية، والرقابية لتحريك ولايتها في هذا الأمر وضعًا له في صحيح نصابه. وليس ثمة مندوحة في وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه أو الانحراف عنه؛ حرصًا على أن يسود القانون وتغلف المشروعية تصرفاتها التزامًا بصحيح تلك المقتضيات. ذلك أن الحق الذي يتقرر لجهة إدارية معينة لابد أن تحميه أداة قوية تفرض تنفيذه وتحمي قيامه بكل صور الحماية التي تملكها القيادة التنفيذية والقيادة الرقابية بالدولة. ذلك أن العرف الدستوري مستقر على أن مجلس الوزراء يختص بتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة، وكذلك إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها، ومن ثم فإن تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية الصادر في شأن الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية هو واجب قانوني على مجلس الوزراء بحسبانه يمثل عنوان الحقيقة شأنه شأن الأحكام القضائية الباتة سواء بسواء، أما في شأن الرقابة المالية والمحاسبية على تنفيذ تلك الفتاوي الواجبة النفاذ، فإن ذلك منوط بالجهاز المركزي للمحاسبات الذي هو الراعي والحامي لمصالح

الدولة المالية من خلال تقرير وضـــع الأمور المالية في نصـــابها دون حيف من جهة إدارية على أخرى.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المصرية العامة للمساحة تطلب في النزاع الماثل إلزام وزارتي المالية والتخطيط بتحويل مبلغ مقداره (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون جنيهًا وثلاثة وثمانون قرشًا خصمًا من حساب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، إلى حساب الهيئة المصرية العامة للمساحة المستحق للأخيرة عن نزاع آخر بينها وبين الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سبق أن فصلت فيه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برأي ملزم بجلسة ٢٠١٧/٧/١٣ والمبلغ للهيئة المصرية العامة للمساحة برقم (١٣٧٧) في ٢٠١٧/٨/٧، ومن ثم فإنه يتعين على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المبادرة إلى وضع هذا الرأي الملزم موضع التنفيذ، فإن تقاعست عن ذلك، فإن تقاعسها هذا لا يجيز للجهة الإدارية الصادر الإفتاء لصالحها معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى وتوسيع دائرة الخصومة بإقحام جهات أخرى في النزاع لا شأن لها به، ذلك أن إفتاء الجمعية العمومية في مجال المنازعات الواردة بالمادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى على أية جهة قضائية؛ حتى لا يستمر النزاع إلى ما لا نهاية، ولا يكون للجهة الإدارية الصادر الإفتاء لصالحها- في حالة استمرار الجهة الصادر الإفتاء ضدها في الامتناع عن التنفيذ- إلا رفع الأمر إلى السلطات الإدارية العليا للتدخل وإلزام الجهة الممتنعة عن التنفيذ، حسبما سبق بيانه. ومن ثم فإن استرداد هذا المبلغ لا يكون عن طريق خصمه من مستحقاتها لدى وزارة المالية لما في ذلك من تعديل في موازنتها بغير الطريق الذى رسمه القانون. الأمر الذى يتعين معه رفض الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة إلزام وزارتي المالية والتخطيط بتحويل مبلغ مقداره (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون جنيهًا وثلاثة وثمانون قرشًا خصمًا من حساب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، إلى حساب الهيئة المصرية العامة للمساحة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٤٠٢بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ملف رقم ٤٥٠٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)

==========

(٢) موازنة إدارة محلية

(١)

أ - إدارة محلية – مناط فرض الرسوم المحلية - هو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمحليات باعتبار أن الرسم هو مقابل خدمة.

ب - حساب الخدمات والتنمية المحلية – مشروعية فرض المجلس الشعبى المحلى رسوم لصالح الحساب – أساس ذلك - أن المشرع حدد على سبيل الحصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وبيّن أوجه استخدامها، ومن بين هذه الموارد: الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبى المحلى لصالح ذلك الحساب والتي اشترط المشرع لفرضها موافقة مجلس الوزراء .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٢ ، ٣٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، والمادة الأولى من قرار محافظ بنى سويف رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادتين الأولى والثالثة من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع حدد على سبيل الحصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وبيّن أوجه استخدامها، ومن بين هذه الموارد: الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبى المحلى لصالح ذلك الحساب والتي اشترط المشرع لفرضها موافقة مجلس الوزراء، وأن مناط فرض الرسوم المحلية هو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمحليات باعتبار أن الرسم هو مقابل خدمة.

وبناء علي ما تقدم، ولما كان قرار محافظ بنى سويف رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٠٢ قد تضمن فرض رسم محلى مقرر للمطاحن خمسة جنيهات عن كل طن نخالة يصرف من المطاحن، تتولى تحصيله مديرية التموين بمحافظة بنى سويف، وكان الثابت من الأوراق أن قرار محافظ بنى سويف المشار إليه قد صدر بناء على موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بنى سويف بجلسته المؤرخة ٢٠٠١/١١/٢٦، وبناء على موافقة مجلس الوزراء على الرسوم المقترحة بجلسته المعقودة في ٢٠٠٢/٩/١٤ م، وكان ما أثارته مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة بشأن تعارض هذا الرسم مع ما تضمنه قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ من حظر إضافة أي مبالغ نقدية تحت أي مسمى على أسعار النخالة التي تحدد وفقًا للمادة الأولى منه، مردود عليه بأن قرار محافظ بنى سويف المشار إليه لم يتضمن ما يفيد إلقاء الالتزام بسداد هذا الرسم على عاتق من سيتم صرف وبيع النخالة إليه على نحو لا ينطوى معه على مخالفة لأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية المشار إليه، حيث إن الملتزم بسداده المطحن وليس مشترى النخالة- وفى ضوء ما تقدم– يتبين مشروعية تحصيل الرسم المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى مشروعية تحصيل الرسم محل طلب الرأي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ ملف رقم ٨٢٢/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٢)

إدارية محلية – أسـواق عمومية – أيلولة إيراداتها إلى موارد الوحدة المحلية القائمة على إدارتها سـواء كانت محافظة، أو مركزًا، أو مدينة، بصـرف النظر عن الجهة التي تولت إنشـاءها- أسـاس ذلك - ان الأسـواق العمومية من المرافق العامة وطريقة إدارة المرفق العام لا تمس بجوهر الفكرة الأساسية التى يقوم عليها وهى تحقيق النفع العام، فإذا استلزمت هذه الإدارة إقامة منشآت أو توريد مهمات أو أدوات أو آلات، فإن ما ينشـئه أو يورده القائم بالإدارة يعتبر فى الأصـل، ما لم ينص على خلاف ذلك، من الأموال العامة للدولة لأنه ينشـئه أو يورده لحسـابها لا لحسـاب نفسـه، وفى الوقت ذاته يخصـص لمنفعة عامة، ولا يغير من ذلك أن يكون من يدير المرفق العام قد تحمل فى ماله تكاليف الإنشاء أو التوريد؛ لأنه يسترد هذه التكاليف بالطريقة التي يحددها الاتفاق معه.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١ ، ٥) من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم تجارة الجملـة وتعديلاتـه ، والمادتيـن (١ ، ١٧) من القانون رقم (١٨٩) لسنـة ١٩٥١ بشـأن الغـرف التجاريـة ، المـواد (١ ، ٢ ، ٤٧) من قرار محافظ الدقهلية رقم (١٠٧ مكررًا) لسنة ١٩٧٠ بشأن لائحة العمل بمجمع تسويق الخضر والفاكهة بمدينة المنصورة المعدلة بالقرار رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ ، و المادة (٢) من قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات .

كما استعرضت المادتين (٢ ، ٣٥) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩وتعديلاته .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ لم يُجِز إنشاء أو استغلال أسواق البيع بالجملة فى الأصناف الواردة بالجداول الملحقة بالقانون إلا فى الأماكن التى يحددها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، على أن يصدر الوزير قراره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة، كما أجاز المشرع فى المادة (٥) من القانون المذكور والمعدلة بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦١ لوزير الاقتصاد أن يعهد بقرار منه إلى الغرف التجارية المصرية بإنشاء وإدارة المحال التى يصرح لها بالتعامل بالجملة، كما أجاز المشرع لوزير الاقتصاد أن يعهد بذلك إلى الجمعيات التعاونية أو الغرف الصناعية المصرية بعد أخذ رأى الوزير المختص ووزير الصناعة ووزير التموين، على أن يظل إنشاء هذه المحال وإدارتها تحت إشراف وزير الاقتصاد، وله أن يعهد بهذا الاختصاص إلى مجالس المديريات أو المجالس البلدية على أن يتم ذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الشئون البلدية والقروية، ثم صدر قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض المحافظين فى بعض اختصاصات وزير التموين، والذى تضمن فيما يخص القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة، تفويض المحافظين فى عدد من الاختصاصات المقررة لوزير التموين من بينها جواز إسناد وإدارة الأسواق إلى الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الغرف التجارية طبقًا للقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ المشار إليه تُعدّ من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وقد ناط بها المشرع تمثيل المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، وأجاز لها تملك أو إقامة المبانى التى تحتاج إليها لتكون مقرا لها أو للمنشآت أو المعاهد.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأسواق العمومية من حيث كونها أماكن يرخص فيها فى مباشرة نشاط التجارة بانتظام واطّراد تحت إشراف الحكومة، أو إحدى الهيئات التابعة لها من خلال نظام قانوني معين بهدف أداء خدمة عامة للجمهور تندرج في مفهوم المرافق العامة، وقد ناط قانون نظام الإدارة المحلية بوحدات الإدارة المحلية إنشاء، وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، واعتبر إيرادات تلك المرافق ضمن موارد الوحدة المحلية القائمة على إدارتها سواء كانت محافظة، أو مركزًا، أو مدينة، بصرف النظر عن الجهة التي تولت إنشاءها، وإذ وردت النصوص المشار إليها عامة في هذا الشأن، فلم تعن بتحديد الجهة التي تولت إنشاء المرفق العام، ولم تقصر أحقية الوحدات المحلية في استئداء إيرادات المرافق العامة الواقعة في نطاقها على تلك التي أنشأتها بأموالها، ومن ثم فلا يكون هناك من سبيل لتخصيص عموم هذه النصوص باستبعاد إيرادات أحد المرافق العامة- كالأسواق العمومية- من موارد الوحدة المحلية بسند من إنشائها من أموال حساب الخدمات، والتنمية المحلية بالوحدة المحلية أو من غيرها، ولا يغير من ذلك إدارة المرفق العام من غير طريق المحافظة، حيث إن الأصل أن تتولى الدولة ممثلة في المحافظة إدارة المرافق العامة الواقعة بدائرتها بطريق مباشر، إلا أنها أحيانًا تعهد بذلك إلى فرد، أو هيئة تنيبه عنها دون أن يغير ذلك من طبيعة المرفق العام، فطريقة إدارة المرفق العام لا تمس بجوهر الفكرة الأساسية التى يقوم عليها وهى تحقيق النفع العام، وبذلك فإن من يدير المرفق العام في هذه الحالة ينوب عن الدولة في إدارته؛ لتحقيق المنفعة العامة، فإذا استلزمت هذه الإدارة إقامة منشآت أو توريد مهمات أو أدوات أو آلات، فإن ما ينشئه أو يورده القائم بالإدارة يعتبر فى الأصل، ما لم ينص على خلاف ذلك، من الأموال العامة للدولة لأنه ينشئه أو يورده لحسابها لا لحساب نفسه، وفى الوقت ذاته يخصص لمنفعة عامة، ولا يغير من ذلك أن يكون من يدير المرفق العام قد تحمل فى ماله تكاليف الإنشاء أو التوريد؛ لأنه يسترد هذه التكاليف بالطريقة التي يحددها الاتفاق معه.

وحيث إنه بالاطلاع على التقرير المعد من اللجنة تبين أن إجمالي المسدد من الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١، مبلغ مقداره (٢٩٧٧٨٢,٤٨) مائتان وسبعة وتسعون ألفًا وسبعمائة واثنان وثمانون جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا، وهذا المبلغ يمثل نسبة ٢٥٪ من صافي إيراد العد والوزن ورسوم دخول السيارات فقط دون باقى إيرادات السوق، وأن نسبة ٢٥٪ على أساس صافي إيراد المجمع سواء ما تعلق بالمحال الداخلية أو ما تعلق منها بالمحال الخارجية للسوق يكون المستحق للمحافظة خلال الفترة المشار إليها مبلغًا مقداره

(٥٦٩٦٣١,٤٤) خمسمائة وتسعة وستون ألفًا وستمائة وواحد وثلاثون جنيهًا وأربعة وأربعون قرشًا.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بموجب قرار محافظ الدقهلية رقم (١٠٧ مكررًا) لسنة ١٩٧٠ بشأن لائحة العمل بمجمع تسويق الخضر والفاكهة بمدينة المنصورة، قد أسند إدارة السوق إلى الغرفة التجارية المصرية بالدقهلية، على أن تقوم الغرفة بتوريد- فيما عدا رسوم الأشغال- نسبة ٢٥٪ من صافي الحصيلة الشهرية لإيراد المُجمع لحساب المحافظة، وقد قامت الغرفة بسداد مبلغ (٢٩٧٧٨٢,٤٨) جنيهًا لمحافظة الدقهلية عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١، على أساس أن نسبة ٢٥٪ تمثل صافي إيراد العد والوزن ورسوم دخول السيارات فقط دون باقى إيرادات السوق، ولما كان المقصود بصافي الحصيلة الشهرية لإيراد المجمع والتى يحسب على أساسها نسبة ٢٥٪ المستحقة للمحافظة هو إجمالي الإيراد الناتج عن كافة الوحدات سواء ما تعلق بالمحال الداخلية أو ما تعلق بالمنشآت الخارجية للسوق، حتى إن كانت الغرفة التجارية قد قامت بإنشائها؛ إذ لا يجوز للغرفة التجارية استبعاد إيرادات ملحقات السوق (التوسعات والمبانى التى أُنشئت) عند حساب نسبة ٢٥٪؛ لكون هذه المبانى هى امتداد وتوسيع للسوق القديمة ولولا إسناد إدارة السوق القديمة لها لما كان لها الحق من الأساس فى إنشاء هذه المبانى وإدارتها، كما أن الأصل فى إدارة المرافق العامة ومنها الأسواق العمومية منوط بالمحافظة ممثلة فى وحدات الإدارة المحلية، إلا أنها قد تعهد بذلك إلى هيئة تنيبها عنها، فإذا استلزمت هذه الإدارة إقامة منشآت، فإن ما ينشئه القائم بالإدارة يضاف إلى الأصل القائم، فمن ثم تكون الغرفة التجارية ملزمة بأداء نسبة ٢٥٪ المقررة لصالح المحافظة على أساس صافي الحصيلة الشهرية لإيراد المُجمع بملحقاته- عدا رسوم الأشغال- ولما كانت نسبة ٢٥٪ من صافي إيراد المجمع خلال الفترة المطالب بها عدا رسوم الأشغال تبلغ (٥٦٩٦٣١,٤٤) خمسمائة وتسعة وستين ألفا وستمائة وواحدًا وثلاثين جنيهًا وأربعة وأربعين قرشًا، وكانت الغرفة التجارية قد قامت بسداد مبلغ مقداره (٢٩٧٧٨٢,٤٨) مائتان وسبعة وتسعون ألفًا وسبعمائة واثنان وثمانون جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا لمحافظة الدقهلية، ومن ثم يتبقى لمحافظة الدقهلية لدى الغرفة التجارية مبلغ مقداره (٢٧١٨٤٨,٩٦) مائتان وواحد وسبعون ألفًا وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهًا وستة وتسعون قرشًا)، الأمر الذى يتعين معه إلزام الغرفة التجارية بأدائه إلى محافظة الدقهلية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الغرفة التجارية بالدقهلية بأداء مبلغ مقداره (٢٧١٨٤٨,٩٦) مائتان وواحد وسبعون ألفًا وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهًا وستة وتسعون قرشًا، إلى محافظة الدقهلية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١١١٤بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ٤٦٣٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(٣)

أ - إدارة محلية – مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضي الكائنة فى المدن والقرى التي بها مجالس بلدية التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة – حصيلة ذلك المقابل هى مورد من موارد المدينة – أســـاس ذلك - البند "خامسًـــا" من المادة (٥١) من قانون نظام الإدارة المحلية .

ب - قانون البناء - مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية، أو بسبب صدور قرار بإعفائها من بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاســـتراتيجي العام - وجوب إيلولة حصـــيلته إلى موارد المدينة، كإحدى وحدات الإدارة المحلية - مؤدى ذلك - أن حصـــيلة كلا المقابلين المشـــار إليهما لا تئول بأى صـــورة إلى حســـاب صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١، ٢ ، ١٣) من القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، المواد (٣ ، ٩ ، ١٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والمواد (١ ، ٣٧ ، ٥١ ، ٥٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ، والمادتين (١٦، ١٧) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، والمادتين (٧٣ ، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ .

كما استعرضت الكتاب الدوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر عن رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية فيما تضمنه من التوجيه بإضافة مقابل التحسين المفروض على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة والمفروض بالقانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ إلى موارد الخزانة العامة للدولة، وكذا كتابه الدورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من اعتبار المقابل المشار إليه موردًا من الموارد المالية للوحدة المحلية المختصة/ المدينة (موارد عامة)، دون حساب صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة الخاصة بالمحافظة، وذلك إعمالا لحكم المادة (٥١/خامسًا) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الموازنة العامة للدولة تشمل جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها الجهاز الإدارى، ووحدات الإدارة المحلية، ومن بينها: المدينة، والهيئات العامة، وصناديق التمويل، ويحكم هذه الموازنة مبادئ عامة وأصول حاكمة، ومن تلك المبادئ: مبدأ عمومية الموازنة بشقيه: عدم الخصم، وعدم التخصيص. والمقصود بعدم الخصم: ضرورة أن تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الإيرادات العامة وجميع النفقات العامة، بطريقة إجمالية دون خصم، أو إنقاص، أو اقتطاع أي منهما، بحيث يتعين إدراج كل منهما على استقلال دون إجراء مقاصة بينهما. والمقصود بعدم التخصيص: عدم إفراد إيراد معين لنفقة محددة إلا في الأحول الضرورية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن الأصل العام هو أيلولة جميع

الإيرادات التي تحققها الجهات المشار إليها الداخلة في الموازنة العامة للدولة، ومن بينها وحدات الإدارة المحلية، إلى الخزانة العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وحال ورود هذا النص فإنه يعد استثناء من هذا الأصل، فلا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره.

كما استظهرت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع بموجب القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فرض مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضي الكائنة فى المدن والقرى التي بها مجالس بلدية التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، وناط بكل مجلس بلدى تحصيل هذا المقابل، وجعله موردًا من موارده، وحدد هذا القانون ما يعتبر من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكامه، ومن ذلك: إنشاء الطرق والميادين، أو توسيعها، أو تعديلها، ومشروعات المجارى، وإنشاء الكبارى، وبصدور قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه- الذى نص في المادة (١) منه على تعداد وحدات الإدارة المحلية، ومن بينها المدينة ـ صارت حصيلة ذلك المقابل موردًا من موارد المدينة، إعمالا لحكم البند "خامسًا" من المادة (٥١) من هذا القانون، كذلك استحدث المشرع بموجب قانون البناء المشار إليه فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية، أو بسبب صدور قرار بإعفائها من بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام، وأحال فيما يتعلق بالتنظيم القانونى لهذا المقابل إلى القواعد الواردة بالقانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وبموجب ذلك أضحى مقابل التحسين المستحدث فرضه بموجب المادتين رقمى (١٦) و(١٧) من قانون البناء المشار إليه، خاضعًا للأحكام ذاتها المُطبقة على مقابل التحسين المقرر بموجب القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، بما يستصحبه ذلك من وجوب إيلولة حصيلته إلى موارد المدينة، كإحدى وحدات الإدارة المحلية، ومؤدى ذلك أن حصيلة كلا المقابلين المشار إليهما لا تئول بأى صورة إلى حساب صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة قرار محافظ الغربية رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ أنه قد نص فى البند الثالث من المادة (١) منه على أن يتم تحصيل مقابل التحسين المقرر وفقًا للقانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥، وقانون البناء المشار إليهما، لصالح صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة، بالمخالفة لصحيح حكم القانون على النحو السالف بيانه، وبما يتعارض مع ما ورد صراحة بالكتابين الدوريين رقمى (٤٤) لسنة ٢٠١٤ و(٩٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر على غير سند قانونى، موصومًا بعدم المشروعية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: عدم مشروعية قرار محافظ الغربية الصادر برقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٥٥٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ ملف رقم ٦٣١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٩/٨)

==========

(٤)

موازنة إدارة محلية – مواقف السيارات الكائنة بوحدات الإدارة المحلية والمملوكة لها – وجوب أيلولة إيراداتها إلى موازنة المحافظات (الموازنة العامة للدولة) – أساس ذلك – أنه يندرج فى عداد المرافق التي تتولى المحافظات إدارتها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٣ ، ٩ ، ١٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والمواد (١ ، ٢ ، ٣٥ ، ١٢٢ ، ١٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقوانين أرقام (٥٠) لسنة ١٩٨١، و(١٤٥) لسنة ١٩٨٨، و(١٨٧) لسنة ١٩٨٦، ، والمواد (١٨ ، ٦٦ ، ٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩، المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ .

واستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن الأصل العام المقرر بشأن مباشرة الاختصاصات، أنه يتأبى على جميع السلطات والمسئولين فى الجهاز الإدارى للدولة ممارسة اختصاص مُعين محجوز قانونًا لجهة بذاتها، إلا بناءً على تفويض من تلك الجهة يسمح به القانون بعبارة واضحة الدلالة بإرادة صريحة لا لبس فيها ولا غموض؛ لأن التفويض نقل للولاية التى يستأثر المشرع وحده بتخويلها لهذه الجهة، كما لا يجوز لها أن تنزل عن هذا الاختصاص، إذ إن مباشرتها له يكون واجبًا قانونيًّا وليس حقًّا لها، وبحسبان ممارسة أية سلطة أخرى للاختصاص المحجوز قانونًا لسلطة معينة يمثل افتئاتًا على قواعد الاختصاص التى قدَّر المشرع أن تنظيمها يكون على نحو معين يدرأ التداخل بين السلطات، ويحقق الضمانات، ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الموازنة العامة للدولة تشمل جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها الجهاز الإدارى، ووحدات الإدارة المحلية، ومن بينها: المحافظة، والهيئات العامة، وصناديق التمويل. ويحكم هذه الموازنة مبادئ عامة وأصول حاكمة، ومن تلك المبادئ: مبدأ عمومية الموازنة بشقيه: عدم الخصم، وعدم التخصيص. والمقصود بعدم الخصم: ضرورة أن تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الإيرادات العامة وجميع النفقات العامة، بطريقة إجمالية دون خصم أو إنقاص أو اقتطاع أي منهما، بحيث يتعين إدراج كل منهما على استقلال دون إجراء مقاصة بينهما، والمقصود بعدم التخصيص: عدم إفراد إيراد معين لنفقة محددة إلا في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن الأصل العام هو أيلولة جميع الإيرادات التي تحققها الجهات المشار إليها الداخلة في الموازنة العامة للدولة، ومن بينها وحدات الإدارة المحلية، إلى الخزانة العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وحال ورود هذا النص فإنه يُعد استثناء من هذا الأصل، فلا يُقاس عليه، ولا يُتوسع في تفسيره، وقد أوجب المشرع أن يتم سنويًّا تحديد الفائض وإعانة العجز لكل من موازنات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وما في حكمها ويئول الفائض إلى الخزانة العامة كما تتحمل بإعانة العجز.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع في قانون نظام الإدارة المحلية حدّد وحدات الإدارة المحلية، وهى: المحافظات، والمراكز، والمدن، والأحياء، والقرى. وجعل لكل منها الشخصية الاعتبارية، وعهد إلى كل منها الاختصاص بإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها، وذلك فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة، وأوكل المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحداتُ الأخرى للإدارة المحلية، وتنفيذًا لذلك تضمنت اللائحة النص على اختصاص كل محافظة بإدارة مواقف السيارات الكائنة بدائرتها والمملوكة لها، والإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدودها وإنشاء محطات واستراحات لخدمتها، وقد حدد المشرع في القانون المذكور موارد المحافظات، فجعلها تشمل الموارد المشتركة مع سائر المحافظات، والموارد الخاصة بكل محافظة، والتي تتضمن حصيلة استثمار أموال المحافظة، وإيرادات المرافق التى تقوم بإدارتها، وقد أوجب المشرع إدراج موازنة كل محافظة فى قسم خاص بالموازنة العامة للدولة، واعتبرها جزءًا منها، ونص صراحة على أن تسرى على موازنة المحافظة الأحكام التي تسرى على الموازنة العامة للدولة، وعهد إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الوحدات المحلية بالنسبة إلى إيراداتها ومصروفاتها طبقًا لقانون الموازنة العامة وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات، على أن يكون ممثلو وزارة المالية فى هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها، وأوجب على الجهاز المركزى للمحاسبات إخطار المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ المختص بالتقارير التى يُعدها الجهاز عن حسابات المحافظة والوحدات المحلية الأخرى الخاضعة لإشرافها، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لذلك القانون أن كل وحدة محلية يكون لها موازنة خاصة بها تشمل جميع الإيرادات المُنتظر الحصول عليها والمصروفات المُقرر صرفها خلال السنة المالية، على أن يكون إدراج موازنة كل محافظة بالموازنة العامة للدولة شاملا موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها، مع اتباع النظام وتطبيق الأحكام المعمول بها بشأن الموازنة العامة للدولة لدى تقسيم وإعداد موازنة الوحدات المحلية.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المحافظة هي المختصة قانونًا، دون غيرها، بإدارة مواقف السيارات الكائنة بدائرتها والمملوكة لها، وأن إيرادات هذه المواقف تُعد موردًا من موارد الموازنة الخاصة بالمحافظة، والتي يجب أن تشمل جميع الإيرادات المُنتظر الحصول عليها، لتساهم جميعها في تدبير كل أو بعض الاعتمادات المالية اللازمة لتلبية متطلبات الإنفاق على أوجه الاستخدامات الواردة بهذه الموازنة، والتي تُدرج بدورها فى قسم خاص بالموازنة العامة للدولة، وتعتبر جزءًا منها، وبناءً عليه يكون من الواجب على المحافظة الالتزام بهذه الأحكام، كأصل عام، ولا يتأتى لها الخروج عليها، وما ينبغي لها ذلك، إذ إنه لا مساس بتلك الإيرادات إلا استثناءً وبموجب قرار يُصدره رئيس الجمهورية في الأحوال الضرورية بتخصيص مورد من موارد موازنة المحافظة أو جزء منه لوجه استخدام محدد، إعمالا للاختصاص المعقود له بالمادة (٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ آنفة الذكر.

ولما كان ما تقدم، وكان مشروع مواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة يندرج في عداد المرافق التي تتولى المحافظة إدارتها، ومن ثم فإن إيراداته تُعد موردًا من موارد المحافظة، كإحدى وحدات الإدارة المحلية، طبقًا للبند "ثانيًا/ج" من المادة (٣٥) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، ومن ثم يجب قانونًا إدراج هذه الإيرادات ضمن موازنة المحافظة، والتي يتم إدراجها فى قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءًا منها وتسرى عليها الأحكام التى تسرى على الموازنة العامة للدولة، مما يمتنع معه قانونًا على المحافظة إفراد تلك الإيرادات أو جزء منها لنفقة محددة إلا في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية إعمالا لحكم المادة (٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، لعدم ثبوت صدور قرار عن رئيس الجمهورية يقضى بذلك، ومن ثم يكون رفض وزارة المالية اعتماد لائحة المشروع آنف الذكر متفقًا وحكم القانون لوجوب أيلولة إيراداته إلى موازنة المحافظة (الموازنة العامة للدولة)، وعدم قانونية توزيع فائض موازنة المشروع المُحقق في نهاية كل عام من العامين الماليين آنفى الذكر، حسبما خلص إليه تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليه، ومن ثَمَّ فإن ما تضمنه التقرير يكون قائمًا على صحيح سنده من القانون في هذا الخصوص.

ولا يغير مما تقدم اتخاذ المحافظة قرار رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بالإدارة المحلية الصادر في شهر ديسمبر عام ١٩٩٨ سندًا لها في إجراء توزيع فائض موازنة المشروع آنف الذكر في نهاية كل عام من العامين الماليين آنفى الذكر، إذ إن أحكام قانون نظام الإدارة المحلية المُشار إليه وردت خلوًا من أي أحكام تَعهد إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية الاختصاصَ بإصدار قرار بتوزيع فائض مشروعات مواقف سيارات الأجرة التي تُديرها المحافظة والمملوكة لها، بالإضافة إلى أنه من المقرر أنه إذا ناط القانون اختصاصًا إلى جهة مُعينة، فلا يتأتى لغيرها مباشرة هذا الاختصاص إلا بناءً على تفويض من تلك الجهة يسمح به القانون بعبارة واضحة الدلالة بإرادة صريحة لا لبس فيها ولا غموض، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، فلم تتضمن ديباجة القرار المشار إليه أية إشارة تفيد صدور تفويض من رئيس الجمهورية إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية في مباشرة الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بالنسبة إلى المشروع المذكور، والتي تُجيز لرئيس الجمهورية في الأحوال الضرورية تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد، ومن ثم يكون هذا القرار قد جاء فاقدًا سنده، مخالفًا أحكام القانون، فلا يجوز الارتكان إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات بخصوص توزيع فائض موازنة مشروع مواقف سيارات أجرة الأقاليم المُحقق في نهاية كل من العامين الماليين ٢٠١٨/٢٠١٩ و٢٠١٩/٢٠٢٠؛ وصحة رفض وزارة المالية اعتماد لائحة المشروع. وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٩٣بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢ ملف رقم ٦٤٩/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)

==========

(٥)

أ ـ الإدارة المحلية ـ مناط إعمالها لاختصاصها في التصرف في أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها وفقا لنصي المادتين رقمي (١٤) و(٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية ـ توافر شرطين، أولهما: أن يكون التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل محله مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة. ثانيهما: (وهو حجر الزاوية في هذا التشريع) أن يكون الهدف المقصود من التصرف هو تحقيق غرض ذي نفع عام.

ب ـ وحدات الإدارة المحلية – نطاق سلطتها التقديرية فى تعديل القيمة الإيجارية لأموالها المملوكة لها ملكية خاصة بالزيادة ـ أن يكون التأجير بأقل من أجرة المثل ، بحيث يراعى سعر السوق السائد، وموقع العقار والغرض من استخدامه .

ج ـ وحدات الإدارة المحلية ـ حصيلة إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة فى نطاق المدينة – ايلولتها – إلى الموارد المالية إلى المدينة.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩– والمعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨– ، والمادة (٢) منه ، والمادة (١٤) منه– والمعدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١– ، والمادة (٥٠) منه– والمعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨– ، والمادة (٥١) منه– والمعدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١– .

واستعرضت المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن وحدات الإدارة المحلية تتكون من المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ولكل منها الشخصية الاعتبارية، وأن المشرع جعل لها الحق في إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، كما ناط بكل من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة, والمجلس الشعبي المحلي للمدينة، سلطة التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، واشترط موافقة المحافظ على التصرف أو التأجير الذي يجريه المجلس الشعبي المحلي للمدينة، كما حدّد المشرع الجهات التي يجوز التصرف إليها والتي تتمثل في الوزارات، والمصالح الحكومية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام, والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، بالإضافة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة التي قصر القانون سلطة التصرف أو التأجير لها على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة، وأن مناط إعمال وحدات الإدارة المحلية لاختصاصها في التصرف في أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها وفقا لنصي

المادتين رقمي (١٤) و(٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه توافر شرطين، أولهما: أن التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل محله مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة. ثانيهما: (وهو حجر الزاوية في هذا التشريع) أن يكون الهدف المقصود من التصرف هو تحقيق غرض ذي نفع عام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قد عدّد روافد الموارد المالية التي تنول إلى المدينة بوصفها من وحدات الإدارة المحلية، ومنها حصيلة إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة فى نطاق المدينة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٢م تعاقدت أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة بمحافظة الوادي الجديد، لاستئجار الفيلا رقم (٦) الكائنة بحي الزهور– خلف مديرية الأوقاف– بمدينة الخارجة، وذلك مقابل قيمة إيجارية مقدارها (٢٨) جنيهًا شهريًّا، وبتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤م تم زيادة القيمة الإيجارية للفيلا المذكورة– وغيرها من الأصول المملوكة لمحافظة الوادي الجديد والمؤجرة للغير- بمعرفة لجنة تحديد القيمة الإيجارية بمدينة الخارجة لتصبح (١٠٠٠) جنيه شهريًّا، وقد اعتمد محافظ الوادي الجديد تلك الزيادة في القيمة الإيجارية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩م، وإذ تعد الفيلا المذكورة من الأموال الخاصة المملوكة لمحافظة الوادي الجديد (ممثلة فى الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة) وأنها قامت بتأجيرها بقيمة أجرة المثل ابتداءً بمبلغ مقداره (٢٨) جنيهًا شهريًّا، ثم ارتأت زيادتها– بعد ذلك- وفقا لسعر السوق السائد، وطبقا لموقع العقار والغرض من استخدامه إلى مبلغ مقداره (١٠٠٠) جنيه شهريًّا، وذلك كله فى إطار من السلطة التقديرية الممنوحة لها فى تأجير أموالها المملوكة لها ملكية خاصة بأجرة المثل بموجب أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وقد تم مطالبة الأكاديمية بالقيمة الإيجارية بعد زيادتها بموجب كتاب رئيس مجلس مدينة الخارجة المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٩م، ومن ثم يكون مسلك الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة– فى هذا الشأن- قد وافق صحيح حكم قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، مما يتعين معه إلزام أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بأداء أجرة المثل اعتبارًا من ٢٠١٨/١١/١٩م للعقار سالف البيان (الفيلا رقم "٦" الكائنة بحي الزهور– خلف مديرية الأوقاف– بمدينة الخارجة).

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة بمحافظة الوادي الجديد في مطالبة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بأجرة المثل عن الفيلا رقم (٦) – الكائنة بحي الزهور – خلف مديرية الأوقاف بمدينة الخارجة بمحافظة الوادي الجديد، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ٩٩٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ملف رقم٥١٢١/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ٧٦٥ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ملف رقم٥١٢٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ٧٦٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ملف رقم٥٢٠٠/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ٧٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ملف رقم٥١٦١/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ٧٩٥ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ملف رقم٥٢٥٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ٧٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ملف رقم٥٢٧٩/٢/٣٢ ، ٥٣٣٨/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ٦٩١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ملف رقم٥٢٩١/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ٧٩٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ملف رقم٥٣٠٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ١٣٠٧بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ملف رقم٥٢٦٢/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٦/٩)

(فتوى رقم ١٠٠٩بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ملف رقم٥٤١٩/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٦/٩)

(فتوى رقم١١١٧بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٨ملف رقم٥٣٤٨/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/٦/٢٣)

(فتوى رقم١٥٥٧بتاريخ٢٠٢١/١٠/١١ملف رقم٥٢٥٧/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/٨/٢٦)

(فتوى رقم١٣بتاريخ٢٠٢٢/١/٨ملف رقم٥٤٥٥/٢/٣٢جلسة٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(٣) المحاسبة الحكومية

(١)

الحســـابات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الحكومات والهيئات الأجنبية والدولية - بقاء تلك الحســـابات مفتوحة بقيام الأغراض المرصـــودة عليها – اســـاس ذلك - أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية تبرم لتغطية الأغراض التي أُنشـئت من أجلها فإذا اسـتوفت مراحلها الدسـتورية المقررة، اكتسبت قوة القانون، وأضحت أحكامها واجبة التطبيق، باعتبارها نصوصًا قانونية خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشـــأن من أحكام القوانين والتشـــريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصـــولية التي تقضـــى بأن الخاص يقيد العام – أثر ذلك – خضـــوع تلك الحســـابات لأحكام الرقابة المقررة قانونًا، ومنها جواز إصـــدار لائحة مالية وإدارية للحســـاب بعد أخذ رأي وزارة المالية ، وذلك فيما لم يرد بشـــأنه نص خاص في الاتفاقيات الخاصـــة بها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٥١ ، ١٦٣ ، ١٦٧) من دستور ١٩٧١– الذي أُبرمت الاتفاقية ووفق عليها وتمّ نشـرها في المجال الزمنى لسـريانه- ، المواد (١ ، ٣، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المُحاسبة الحكومية ، والمواد (١، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاســبة الحكومية المشـــار إليه– الصـــادرة بقرار وزير المالية رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٢- .

واستعرضت اتفاقية المنحة الصادر بالموافقة عليها القرار الجمهوري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩- بعد موافقة مجلس الشعب عليها، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ في ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٩م ، والمادة (١) من قرار وزير التعمير رقم (٢٧٢) لســـنة ١٩٧٥ بإنشـــاء الجهاز المركزي للتعمير والأجهزة التنفيذية التابعة له ، المادة (١) من قرار وزير الإسـكان رقم (٤٨) لسـنة ١٩٧٩ بإنشـاء الجهاز التنفيذي للمشـروعات المشـتركة ، والمادة (١) من قرار وزير الإسـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٤ .

كما اســتعرضــت المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤١٩) لســنة ٢٠٢٠ ، والمادتين (الأولى ، والثالثة عشـــرة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٦٩) لســـنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ، والمادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١- المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢١/١/٧ - .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه تنبسط أحكامه إلى جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التي تشـملها الموازنة العامة للدولة، وذلك بغرض تدعيم الرقابة المالية على إنفاق تلك الجهات قبل الصـرف، وإحكام الرقابة الداخلية على أموالها أو على الأموال التي تديرها، سـواء كانت إيرادا أو أصولا أو حقوقًا، بما يُسهم في ترشيد هذا الإنفاق، ويعمل على تحديد المراكز المالية لتلك الجهات، ويعين على رسـم السـياسـات واتخاذ القرارات، وتحقيقًا لتلك الأغراض ألزم المشـرع

هذه الجهات بوضع نظام للضبط الداخلي؛ وفقًا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها بالاشتراك مع ممثلي وزارة المالية في حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية، وحظر إصدار اللوائح المالية والمحاسبية المتعلقة بتنظيم الشئون المالية الخاصة بتنفيذ موازنات تلك الجهات إلا بعد موافقة وزارة المالية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ألزم الجهات الإدارية الخاضعة لقانون المحاسبة الحكومية المارّ ذكره بالحصول على موافقة وزارة المالية عند فتح الحسابات الخاصة بالبنوك المنصوص عليها قانونًا لتلقي التبرعات أو الإعانات أو الهبات أو المنح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة للدولة، وألزمها- كذلك- بالصرف من هذه الحسابات لتغطية الأغراض التي أُنشئت من أجلها، وأخضع المشرع هذه الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها، بما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، ووفقًا لما تنظمه اللائحة التنفيذية من إجراءات للرقابة عليها إيرادا ومصروفًا، ومن بينها "الحسابات الخاصة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الحكومات والهيئات الأجنبية والدولية"، حيث تخضع هي الأخرى لأحكام الرقابة المقررة قانونًا، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الاتفاقيات الخاصة بها، باعتبار أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إذا استوفت مراحلها الدستورية المقررة، اكتسبت قوة القانون، وأضحت أحكامها واجبة التطبيق، باعتبارها نصوصًا قانونية خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضى بأن الخاص يقيد العام.

واستبان للجمعية العمومية أنه في إطار ما وسّده الدستور لرئيس مجلس الوزراء من الإشراف على أعمال الحكومة، وتوجيهها في أداء اختصاصاتها وخاصة ما يتعلق بتوجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، أصدر قراره رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بغرض حصر وتقنين أوضاع الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة من تلك الحسابات بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، فألزم تلك الجهات جميعًا بتقديم السند القانوني لإنشاء تلك الصناديق والحسابات والمشروعات، واللوائح المالية الخاصة بها، إلى قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار والتي تم مدها بالقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١ لمدة ستة أشهر إضافية، مقررًا وقف العمل بما لم يسبق اعتماده من هذه اللوائح حال عدم الالتزام بهذه الأحكام، كما تضمن قراره رقم (١٧٦٩) لسنة ٢٠٢٠ سريان أحكامه على تلك الجهات وما يتبعها من "المشروعات المُمولة من الحسابات الخاصة، دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية"، بما مؤداه شمول أحكام تلك القرارات للحسابات الخاصة المنشأة تنفيذًا لتلك الاتفاقيات فيما لا يتعارض مع أحكامها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن اتفاقية منحة مشروع الإسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة في مصر المُوقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ بين جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان)، والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)، مرت بمراحلها الدستورية المقررة؛ بإبرام رئيس الجمهورية لها، ثم موافقة مجلس الشعب عليها،

ونشـرها وفقًا للأوضـاع المقررة قانونًا، وبذلك تكون لها قوة القانون طبقًا لحكم المادة (١٥١) من دستور ١٩٧١، فتصبح فيما تتضمنه من أحكام واجبة التطبيق باعتبارها قانونًا خاصًا، ووفقًا لأحكام تلك الاتفاقية وما تطلبته من إنشاء وحدة تنفيذية للمشروع بوزارة الإسكان كشرط للسحب من أموال المنحة، باعتبار هذه الوزارة هي "الوكالة القائمة على التنفيذ نيابة عن الممنوح له"، وما صرّح به الملحق رقم (١) "وصف المشروع" في البند د /٦– من: "إنشاء جهاز تنفيذي كجزء من وزارة الإسكان"؛ أصدر وزير الإسكان قراره رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة، كما تمّ فتح الحساب الخاص بهذا المشروع بالبنك العقاري المصري "مدير المشروع"؛ نزولا على حكم المادة (٣/٤-د) من تلك الاتفاقية، وإذ تبين للجهاز المركزي للمحاسبات أن الرصيد الجاري لحساب المشروع عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ بلغ (٦٦٥١٧٣٨٣,٤٦) جنيهًا، دون وجود لائحة مالية وإدارية للحساب، فقد أوصي بإعداد تلك اللائحة، فأعدّها الجهاز التنفيذي، وعرضها على الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية، فاعترضت عليها بسبب انتهاء تنفيذ الاتفاقية في ١٩٨٣/٨/٣١.

ولمّا كان ذلك، وكان المقرر بالمادة (١٨) من قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه أن الصرف من الحسابات الخاصة- ومنها الحسابات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الحكومات والهيئات الأجنبية والدولية– يكون لتغطية الأغراض التي أُنشئت من أجلها، فإن مؤدّى ذلك ولازمه بقاء تلك الحسابات مفتوحة بقيام الأغراض المرصودة عليها، وهو ما ينطبق على الحساب الخاص بهذا المشروع، لاسيما أن الاتفاقية قد احتفظت لأطرافها بحق تحديد تاريخ آخر لاكتمال المعونة غير التاريخ المذكور وفقًا لحكم المادة (٣ /٣/أ) منها، ومن ثمّ يكون إعداد لائحة مالية وإدارية لهذا الحساب- بعد أخذ رأي وزارة المالية- موافقًا لأحكام المواد (٣) و(١٨) و(٢٨) من قانون المُحاسبة الحكومية، والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية، وأحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (١٤١٩) و(١٧٦٩) لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليهما، فيما قررته تلك الأحكام من إخضاع تلك الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها، وبما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: جواز إصدار لائحة مالية وإدارية لحساب جاري المشروع الخاص بالجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة بعد أخذ رأي وزارة المالية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١١٥٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ملف رقم ٦٤٠/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(٢)

أ ـ تقادم ـ المرتبات والمكافآت والبدلات المســـتحقة للعاملين بالدولة التى لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، سواء أكانت المطالبة قضائية، أم إدارية – مناط أيلولتها إلى الخزانة العامة – توفر شـــرطين: (الأول): نشـــوء حق مالي في ذمة الدولة. و(الثاني): تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيًا أو إداريًا لمدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها، ما لم توقف مواعيد التقادم أو تنقطع، ذلك أنه بمضي هذه المدة دون مطالبة تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة، ولا يجوز لجهة الإدارة الإقرار بها، أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تئول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون.

ب ـ تنفيذ الأحكام القضـــائية – الأحكام الصـــادرة بمســـتحقات مالية للعاملين بالدولة من مرتبات ومكافآت وبدلات ـ مقتضـى تضـمنها " مع مراعاة أحكام التقادم الخمسـى " ـ أيلولة تلك المستحقات المقضي بها إلى الخزانة العامة للدولة، وعدم جواز صرفها قانونًا، حال عدم المطالبة بها قبل إكتمال مدة التقادم ، وإلا كان تصرفًا فى أموال الدولة دون مبرر قانوني .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٩٤ ، ١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (٣٧٤) من القانون المدني ، والمادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها ويتعين التسليم بما قضت به؛ لأنها عنوان الحقيقة الراجحة، حتى لو طُعن عليها، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك. وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد- وبحق- الضمان الحقيقي والتطبيق العملى للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، لأن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعدُّ كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه القضاء والإفتاء- أن الأصل العام وفقًا لما نصت عليه المادة (٣٧٤) من القانون المدني أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الحالات التى ورد بها نص خاص فى القانون، وأن المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١م المشار إليه تضمنت النص على أيلولة المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للعاملين

بالدولة إلى الخزانة العامة ما دام لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، سواء أكانت المطالبة قضائية، أم إدارية، ومناط تطبيق ذلك مشروط بشرطين: (الأول): نشوء حق مالي في ذمة الدولة. و(الثاني): تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيًّا أو إداريًّا لمدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها، ما لم توقف مواعيد التقادم أو تنقطع، ذلك أنه بمضي هذه المدة دون مطالبة تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة، ولا يجوز لجهة الإدارة الإقرار بها، أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تئول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ طارق السيد محمود محمد من العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبُعث للعمل بالمكتب الثقافي المصري بلندن بالمملكة المتحدة خلال الفترة من ٢٠٠٧/١١/١م حتى ٢٠٠٩/١١/٣٠م، وبتاريخ ٦/٢٥/ ٢٠١٩م لجأ إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (٨٨٥٥ لسنة ٢٠١٩م) بُغية استصدار قرار بأحقيته فى إضافة قيمة العلاوات الخاصة المقررة خلال فترة عمله بالخارج عند احتساب بدل السكن المستحق على أساس سعر صرف العملة الأجنبية المعادل للجنيه المصري المعلن من البنك المركزي في تاريخ الصرف، وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧م أقام الدعوى رقم (٣١٢٨) لسنة ٦٦ القضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها، وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣م أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بأحقية المدعي في احتساب قيمة العلاوات الخاصة ضمن نسبة بدل السكن المقررة قانونًا عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، على أن يكون الصرف وفقًا لسعر الصرف المعمول به وقت الاستحقاق وليس وقت السداد، وذلك على النحو المبين بالأسباب، مع مراعاة قواعد التقادم الخمسي. ولما كان ما تقدم، وإذ انقضت مدة الخمس السنوات المتطلبة قانونًا لتقادم الحق فى المطالبة بالمستحقات المالية محل الحكم سالف البيان، وذلك من تاريخ انتهاء مدة البعثة الحاصل فى ٢٠٠٩/١١/٣٠م حتى تاريخ لجوئه إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بتاريخ ٦/٢٥/ ٢٠١٩م، كما أنه لم يتقدم بطلبات للجهة الإدارية بصرف تلك الفروق قبل اكتمال مدة التقادم، ومقتضى ذلك ولازمه أيلولة هذه المستحقات المالية المقضي بها إلى الخزانة العامة للدولة، وعدم جواز صرفها قانونًا، وإلا كان تصرفًا فى أموال الدولة دون مبرر قانوني، وهو الأمر الذي خلُصت معه الجمعية العمومية إلى أن مقتضى التنفيذ الصحيح للحكم سالف البيان فى ضوء العبارة الواردة بمنطوقه (مع مراعاة قواعد التقادم الخمسى) هو سقوط حق المعروضة حالته فى صرف الفروق المالية المترتبة نتيجة احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السكن المقرر قانونًا بالتقادم الخمسى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سقوط حق المعروضة حالته فى صرف الفروق المالية المترتبة نتيجة احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السكن المقرر قانونًا بالتقادم الخمسى، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٦٢١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

القسم الثالث

- تشريعات المناقصات والمزايدات.
- تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة.
- التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

(١) مناقصات ومزايدات

(١)

أ - إثبات – تقرير خبير - عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى، لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه .

ب - الفوائد القانونية بين الجهات الإدارية - لا سبيل للمطالبة بها باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة .

ج - عقد - مغايرة نصوصه لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية - إعمال نصوص العقد وما أوردته من أحكام عند وجود التعارض بينهما مادامت لا تخالف أحكامًا آمرة، أو أن المُشرع لم يرتب على مخالفتها جزاء البطلان - أساس ذلك - ان العقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما طبقًا لبنود العقد يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى .

واستظهرت وفقاً لما استقر عليه إفتاؤها ، أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما طبقًا لبنود العقد يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن هنا يتحتم إعمال نصوص العقد وما أوردته من أحكام مغايرة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية عند وجود التعارض بينهما، مادام ما اتفق عليه طرفا العقد لا يخالف أحكامًا آمرة، أو أن يرتب المشرع جزاء البطلان لما يخالف بعض الأحكام التى يقررها من عقود، أو شروط فيها.

ومن حيث إن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه

المطابق للقانون، ومقتضـــى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه، كما أنه من المقرر قضـــاءً أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى، لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مديرية الشئون الصحية ببورسعيد أسندت إلى الهيئة العامة لشـــئون المطابع الأميرية طبع دفاتر وســـجلات وخلافه الخاصـــة بالمديرية والمستشفيات التابعة لها، وهى مستشفيات (حميات بورسعيد– المصح البحرى– بورسعيد للنساء والولادة– النصـــر– الرمد) وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا، وقامت الهيئة بتنفيذ ما أسند إليها كاملا، إلا أن مديرية الشئون الصحية امتنعت عن السداد، ولما كان الثابت من تقرير اللجنة المشكلة طبقا لقرار الجمعية لعمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ أنه بعد فحصـــها الفواتير وأوامر التوريد وأذون الصـــرف بالنســـبة إلى مديرية الشـــئون الصـــحية ببورسعيد والمستشفيات التابعة لها سالفة البيان، تبين لها أنه تم توريد سجلات ودفاتر وخلافه إلى مديرية الشئون الصحية ببورسعيد قيمتها (٦٢٨١٩١,٢٥) جنيهًا، وإلى مستشفى حميات بورسعيد ما قيمته (١٠٢٤٥,٤٠) جنيهًا، وإلى مستشفى المصح البحرى ما قيمته (١٧٣٥٧,٤٠) جنيهًا، وإلى مستشفى بورسعيد للنساء والولادة ما قيمته (٢٦٨٩٢٩,٣٠) جنيهًا، وإلى مستشفى النصر ما قيمته (١٠١٧٠٤,٩٥) جنيهات، وإلى مستشفى الرمد ما قيمته (٧٠٩٥٧,٢٥) جنيهًا، وذلك بمبلغ إجمالى مقداره (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا، ومن ثم كان يتعين على مديرية الشـــئون الصـــحية والمستشفيات التابعة لها سالفة البيان سداد تلك المبالغ، وإذ لم يثبت قيامهم بسداد تلك المبالغ– ولم يدفعوا ذلك بأي دفع، فمن ثم يتعين إلزام مديرية الشئون الصحية ببورسعيد والمستشفيات التابعة لها ســـالفة البيان بأداء مبلغ مقداره (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا إلى الهيئة العامة لشـــئون المطابع الأميرية.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا ســـبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية الشئون الصحية ببورسعيد بأداء مبلغ مقداره (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا إلى الهيئة العامة لشـــئون المطابع الأميرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٧٣ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ ملف رقم ٥٢٣٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٢)

تعديل قيمة عقود المقاولات دون عقود التوريد – أساس ذلك – أن المُشرع أقر مبدأ تعديل عقود المقاولات المبرمة وفقًا لأحكامه، التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، فألزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية أن تعدل قيمة كل منها بالنسبة إلى المستقبل وفقًا للزيادة، أو النقص الذي طرأ فى تكاليف بنوده وذلك وفق معاملات يحددها المقاول فى عطائه، ويتم التعاقد على أساسها (فروق الأسعار) ، فأوجبت على الجهة طالبة التعاقد تعيين عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح، وألزمت المقاولين بتحديد معاملات فى عطاءاتهم تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي سيرد عليها التعديل – أثر ذلك – صرف فروق الأسعار حال الالتزام بتلك الضوابط وفقاً لما تضمنته بنود العقد مادامت لا تخالف أحكامًا آمرة، أو قواعد وشروط لم يرتب المشرع جزاء البطلان على مخالفتها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والمادة (٢٢) مكرراً (١) من قانون تنظيم المناقضات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المضافة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بموجب القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة (٥٥) مكررًا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المضافة بقرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦- قبل وبعد تعديلها بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠.

واستظهرت مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما طبقًا لبنود العقد يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن هنا يتحتم إعمال نصوص العقد وما أوردته من أحكام مغايرة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية عند وجود التعارض بينهما، مادام ما اتفق عليه طرفا العقد لا يخالف أحكامًا آمرة، أو أن يرتب المشرع جزاء البطلان لما يخالف بعض الأحكام التى يقررها من عقود، أو شروط فيها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع حينما أضاف المادة (٢٢) مكررًا (١) إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨فقد أقر مبدأ تعديل عقود المقاولات المبرمة وفقًا لأحكامه، التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، فألزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية أن تعدل قيمة كل منها بالنسبة

إلى المستقبل وفقًا للزيادة، أو النقص الذي طرأ فى تكاليف بنوده وذلك وفق معاملات يحددها المقاول فى عطائه، ويتم التعاقد على أساسها، وناط المشرع باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد معاملات تغير الأسعار فى الحالات المختلفة، والتى تعد بمثابة شروط لتطبيق هذا الحكم فى الحالات المختلفة. وتنفيذًا لذلك جاءت اللائحة التنفيذية للقانون وتضمنت نظامًا متكاملا لتعديل قيمة العقد حددت فيه شروط وكيفية إجراء مثل هذا التعديل؛ فأوجبت على الجهة طالبة التعاقد تعيين عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح، وألزمت المقاولين بتحديد معاملات فى عطاءاتهم تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي سيرد عليها التعديل، كما أوضحت كيفية المحاسبة على فروق الأسعار، وذلك كله بالنسبة إلى عقود المقاولات وليس عقود التوريد وفقا لصريح نصي المادتين (٢٢ مكررا)، و(٥٥ مكررا) سالفتى البيان.

وتطبيقا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للأنفاق قد أبرمت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ بالأمر المباشر- بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء- مع اتحاد شركات مصرية فرنسية بقيادة (فينسى) العقد رقم (٥٥/ مترو) لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية من الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى بين اتحاد شركات (مصرى فرنسى) لمجموعتين من الأعمال ٢و٣ على النحو المبين بالملحق رقم (٢) بمبلغ مقداره (١٣٦٥٨٦٧١٥٤,٢٢) جنيهًا مصريًّا، و(٢٠٨٠٣٩٢٠٥,٤٣) يوروات، مع مراعاة أن سعر العقد لكل من الشق بالجنيه المصرى والشق باليورو، لن يتأثر بأى شكل من الأشكال بأى تعديلات فى سعر الصرف فيما يتعلق بين العملتين أو بين العملتين والعملات الأخرى على أن تكون المدة الزمنية لاستكمال الأعمال هى ٤٩ شهرًا بالإضافة إلى شهرين فترة التشغيل التجريبى، وقد نص البند الأول من العقد على أن: "غرض العقد:... هو ١- الأعمال المدنية بصفتها المجموعة (٢). ٢- الإمداد بالطاقة والمعدات الكهروميكانيكية ومعدات ماكينات التذاكر بصفتها المجموعة رقم (٣)..."، ونص البند الثانى من العقد على أن: "العقد: تعنى مستندات العقد المستندات التالية التى تشكل جزءًا متكاملا وهى تعتبر مرتبة بترتيب الأولوية كما هو مبين أدناه:

١- عقد الاتفاق الحالى وملاحقه والذى يشمل جميع النقاط المتفق عليها والتى لها الأولوية ويسود على بقية مستندات العقد كما يلى: ١-١ الملحق رقم ١ قوائم الكميات المسعرة (٣) مجلد. ١-٢ الملحق رقم ٢ القيمة الإجمالية للعقد وتحليل الأسعار (٢ صفحة). ١-٣ الملحق رقم ٣ شروط الدفع (١٧ صفحة). ١-٤ الملحق رقم ٤ الشروط الخاصة والإيضاحات الفنية... ١-٥ الملحق رقم ٥ الجدول الزمنى لاستكمال الأعمال (٢١ صفحة)..."، ونص البند الثالث من العقد على أن: "....٢-٢ سعر العقد للإمداد بالطاقة والمعدات الكهروميكانيكية ومعدات ماكينة التذاكر (المجموعة الثالثة 3G) ٢٧٦١٦٩٩٥٣,٢٢ جنيهًا مصريًّا + ٦٤٠٥٠٧٦٠,٤٣ يورو ... ٢-٣ ...٣ - سيخضع سعر العقد لمراجعة الأسعار وفقا للشروط والمعادلة المنصوص عليها فى الملحق رقم ٣ لعقد الاتفاق وذلك طبقًا لشروط القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥...". وقد جاء فى الملحق رقم ٣ مرفق ٢ تحت عنوان المجموعة ٣ – معادلة تغير الأسعار أن: "قيمة التعويضات/ قيمة الخصم يتم حسابها شهريا

على الشـــهادة دفع شـــهرية وتدفع للمتعاقد أو تخصـــم من مدفوعاته كل ثلاثة أشـــهر تعاقدية وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥".

المرجعية للقانون: الشـق الأجنبى اليورو: يتم تطبيقه على بنود العمالة والمواد المسـتخدمة فى التصنيع وقد تم إصدار معادلاته من معهد (insee) بفرنسا. الشق المصرى (الجنيه المصرى): يتم تطبيقه وفقا لما تم نشره بواسطة المركز الرئيسى للتعبئة والإحصاء.

١- الشـــق الأجنبى (اليورو): البنود التى يتم تطبيقها وفقا للشـــق الأجنبى ١- التصـــميمات ٢- العمالة الفرنسـية ٣- كابلات وسـبائك النحاس ٤- حديد التسـليح ٥- المكونات الإليكترونية ٦- التهوية والتكييف ٧- منوعات أخرى.

معادلة تعويضات شق اليورو

معادلات الشق الأجنبى تطبق على الأنظمة الآتية:

١- معادلة ١ تطبق على أنظمة القدرة والتهوية والصـــرف. ٢- معادلة ٢ تطبق على أنظمة المصـــاعد والســـلالم المتحركة. ٣- معادلة ٣ تطبق على نظام التذاكر. ٤- معادلة ٤ تطبق على أنظمة القدرة الكهربائية ومعالجة الهواء الصـرف المصـاعد السـلالم المتحركة ونظام التذاكر.

٢- الشق المصرى.

١-٢ البنود التى يتم تطبيقها وفقا للشـق المصـرى هى: ... ١٤ – المسـامير ١٥- أدوات المائدة والأدوات اليدوية ... ٢-٢ معادلات التعويضات. ٣-٢ معادلات الشق المصرى. ١-٣-٢معادلات تطبق على الشـــركات الفرنســـية. وهذه المعادلات أرقام ٥ إلى ١٠ وتطبق على أنظمة القدرة الكهربائية ومعالجة الهواء. ٢-٣-٢ معادلات تطبق على الشـــركات المصـــرية. المعادلة ١١و١٢ تطبق على أنظمة الصرف والتهوية والمعادلة رقم ١٣ تطبق على أنظمة المصاعد والسلالم المتحركة.

نظام معدات التذاكر: تطبق عليه معادلات ١٤ و١٥".

ولما كان مقاول عملية تنفيذ معدات التذاكر هى شـــركة تاليس وهى شـــركة فرنســـية وقد قامت بوضع عناصر معدلات تغير الأسعار لمعدات التذاكر كما ألزم القانون، وقامت بمطالبة الهيئة القومية للأنفاق بفروق الأســـعار نتيجة تطبيق تلك المعادلة الواردة بالبندين ١٤و١٥ ســـالفى البيان الموضحين بالمرفق ٢ من الملحق ٣ بالعقد، ومن ثم فإنها تستحق صرف تلك الفروق الناتجة عن تطبيق معادلات تغير الأسعار وهذا ما تلاقت عليه إرادة الطرفين، ولا يجوز لأى من الطرفين أن يحيد عن تنفيذ ذلك، هذا فضلا عن أن ورود تلك المعادلات ضمن معادلات الشق المصرى لا يمنع شركة تاليس الفرنســـية من تطبيق تلك المعادلة عليها أينما وردت لكونها الشـــركة التى قامت بوضـــع معاملات تغير الأسعار لبند معدات التذاكر، كما أنها الشركة المنفذة فعليًا لتلك البنود وليست الشركات المصـرية، وأن عدم تطبيق تلك المعادلات يمثل إثراء بغير سـبب لصـالح الجهة الإدارية وهو ما لا يجوز قانونا، ومن ثم يتعين تطبيق معاملات تغيير الأســـعار على معدات التذاكر، ويترتب على ذلك

أحقية شـــركة تاليس الفرنســـية أحد مقاولى عقد (٥٥/ مترو) المجموعة الثالثة فى صـــرف فروق الأســـعار عن معدات التذاكر الواردة بالبندين (١٤و١٥) بمعادلة تغير الأســـعار الواردة بالمرفق ٢ ملحق رقم ٣ بالعقد المشـار إليه، والتى تم إدارجها تحت تعويضـات الشـق المصـرى للمهمات اتحاد الشركات المصرية– الفرنسية بقيادة (فينسى).

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية شركة تاليس الفرنسية أحد مقاولى عقد (٥٥/ مترو) المجموعة الثالثة فى صـــرف فروق الأســـعار عن معدات التذاكر الواردة بالبندين (١٤و١٥) بمعادلة تغير الأسعار الواردة بالمرفق (٢) ملحق رقم (٣) بالعقد المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٤٠٣ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ١٧٥/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٣)

التأخر فى تنفيذ العقود الإدارية – أثره – أن توقع الغرامة بمجرد حصـــول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر – أســـاس ذلك - أن المبدأ الحاكم للعقود الإدارية هو ضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطّراد، فإبرام العقد الإداري يكون بغرض الوفاء بحاجة المرفق العام، وتحقيق المصـــلحة العامة، ويترتب على ذلك أنه يتعين على المتعاقد مع جهة الإدارة دومًا الالتزام بتنفيذ الأعمال موضـــوع العقد الإداري في الميعاد المتفق عليه مع الجهة الإدارية، فإذا تأخر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته فيجوز للســـلطة المختصـــة بجهة الإدارة- بمفهومها المحدد قانونًا بالمادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه- أن تمنح المتعاقد معها مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بحيث تدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير.

اســـتعرضـــت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشـــريع المواد (١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠) من القانون المدنى ، والمادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصـــات والمزايدات الصـــادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨- قبل إلغائه والعمل بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

كما استعرضت عقد الخدمات الاستشارية والإشراف والمساندة الفنية للمشروع القومي لصيانة وتطوير المدارس ذات الخطورة الداهمة (تصـــنيف ض)- بمحـافظة البحيرة والمُبرم بين وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (طرفًا أول) ومركز البحوث والاستشارات بكلية الهندسة- شبين الكوم- بجامعة المنوفية (طرفًا ثانيًا) .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصـــول القانون ينطبق بالنســـبة إلي العقود المدنية والإدارية على حد ســـواء، مُقتضـــاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشـتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسـن النية، فالعقد لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشـــاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضـــي بين طرفين، وهو بهذه المثابة شـــريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنســـبة إلي طرفيه، وأنه في تفســـير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضـــحة للتعرف على إرادة طرفيها، فإن كان للتفســـير محل تعيّن البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاستهداء بطبيعة التعامل محل العقد، وبما ينبغي توافره من أمانة وثقة بينهما، وفقًا لما يجرى عليه العرف في المعاملات.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المبدأ الحاكم للعقود الإدارية هو ضـمان اسـتمرار سـير المرافق العامـة بـانتظـام واطّراد، فـإبرام العقد الإداري يكون بغرض الوفـاء بحـاجـة المرفق العام، وتحقيق المصـــلحة العامة، ويترتب على ذلك أنه يتعين على المتعاقد مع جهة الإدارة دومًا الالتزام بتنفيذ الأعمال موضـــوع العقد الإداري في الميعاد المتفق عليه مع الجهة الإدارية، فإذا تأخر المتعاقد مع

الإدارة في تنفيذ التزاماته فيجوز للسلطة المختصة بجهة الإدارة- بمفهومها المحدد قانونًا بالمادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه- أن تمنح المتعاقد معها مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بحيث تدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير، وذلك تطبيقًا لحكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١، أبرمت وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ممثلة في قطاع التشييد والعلاقات الخارجية بالوزارة، مع مركز البحوث والاستشارات بكلية الهندسة بجامعة المنوفية، اتفاق الخدمات الاستشارية والإشراف والمساندة الفنية للمشروع القومي لصيانة وتطوير المدارس ذات الخطورة الداهمة (تصنيف ض) بمحافظة البحيرة، وقد قام قطاع التشييد والعلاقات الخارجية بوزارة الإسكان بسداد الدفعة المقدمة من العقد بنسبة ٥٠٪ بمبلغ ٤٦١١٨٢٥ جنيهًا، كما تم سداد الدفعة الثانية بمبلغ ٢٩٢٣٢٨١ جنيهًا. وقد انتهت اللجنة المشكلة وفقًا لقرار الجمعية العمومية إلى أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ تم تسليم ١١ تقريرًا بمدة تأخير بلغت ٤٣ يومًا، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ تم تسليم ٤٧٣ تقريرًا، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ تم تسليم ٤٢ تقريرًا، فيكون اجمالى التقارير المسلمة ٥١٥ تقريرًا ويستحق على المركز غرامة تأخير بمبلغ ٢٧٨١٠٠ جنيه، وأن اجمالى المبلغ المستحق على القطاع ولم يسدد هو مبلغ ١٦٨٨٥٤٤ جنيهًا.

إلا أن الثابت من أوراق النزاع الماثل أن قطاع التشييد بوزارة الإسكان خاطب مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكتابه المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٨ بما يفيد استبعاد ٦ مدارس من الدراسات الفنية المطلوبة، وكان قد ورد بكتاب رئيس مجلس مركز البحوث والاستشارات الهندسية المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ الموجه إلى رئيس جامعة المنوفية، أن المبلغ المستحق للمركز لدي قطاع التشييد بوزارة الإسكان هو مبلغ ١٠٨٧٠١٤,٥٠جنيهًا بعد تطبيق غرامة التأخير واستبعاد ٦ مدارس على النحو سالف البيان، وبمراعاة ما تم سداده بالفعل من قبل وزارة الإسكان، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية- حسمًا للنزاع الماثل وإعمالا لما ورد بكتاب رئيس مجلس مركز البحوث سالف الذكر- إلزام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بأداء مبلغ (١٠٨٧٠١٤,٥٠) جنيهًا إلى جامعة المنوفية (مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة).

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بأداء مبلغ مقداره (١٠٨٧٠١٤,٥٠) مليون وسبعة وثمانون ألفًا وأربعة عشر جنيهًا وخمسون قرشًا، إلى جامعة المنوفية (مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة)، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٣٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٤٦٦٥/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٤)

الإعفاء من غرامة التأخر فى تنفيذ العقود الإدارية – مناطه – ثبوت أن عدم التنفيذ للالتزامات، أو التأخير في تنفيذها، يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمتعاقد فيه، كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته – أساس ذلك - أن المشرع أوجب إعفاء المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن تأخيره في تنفيذ التزاماته كان لأسباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسباب: الحوادث الفجائية، والقوة القاهرة، وخطأ جهة الإدارة ذاتها، ومن ثم فإن الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد، مثل: الحادث الفجائي، لا يكون من أثرها الإعفاء من تنفيذ الالتزام، بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث الفجائي، فيبقى الالتزام موقوفًا على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث، وينحسر في هذه الحالة عن مدة التوقف- بعد أخذ رأي إدارة الفتوى- مناط توقيع غرامة التأخير، ومن الأمور المسلم بها أنه يشترط في الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، أن يكون غير ممكن التوقع، مستحيل الدفع، فإذا أمكن توقع الحادث ولو استحال دفعه لم يترتب عليه إعفاء المدين من توقيع غرامة التأخير.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٣) من القانون المدني ، والمادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ .

كما استعرضت عقد توريد وجبات التغذية المدرسية للعام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦ المبرم بين مديرية التربية والتعليم بالقليوبية والمشروع الخدمى لإنتاج وجبات المدارس التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٧.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عدّ المشرع أن عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير في تنفيذها، في ذاته، خطأ يترتب عليه مسئوليته التي لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه لالتزاماته، أو التأخير في تنفيذها، يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المبدأ الحاكم للعقود الإدارية هو ضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطّراد، فإبرام العقد الإداري يكون بغرض الوفاء بحاجة المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة، ويترتب على ذلك أنه يتعين على المتعاقد مع جهة الإدارة دومًا الالتزام بتنفيذ الأعمال موضوع العقد الإداري في الميعاد المتفق عليه مع الجهة الإدارية، فإذا تأخر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته، فإنه يجوز للسلطة المختصة بجهة الإدارة أن تمنحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بحيث تدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير، وذلك تطبيقًا لحكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وحيث إنه على الرغم مما تقدم، فإن المشرع أوجب إعفاء المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن تأخيره في تنفيذ التزاماته كان لأسباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسباب: الحوادث الفجائية، والقوة القاهرة، وخطأ جهة الإدارة ذاتها، ومن ثم فإن الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد، مثل: الحادث الفجائي، لا يكون من أثرها الإعفاء من تنفيذ الالتزام، بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث الفجائي، فيبقى الالتزام موقوفًا على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث، وينحسر في هذه الحالة عن مدة التوقف- بعد أخذ رأي إدارة الفتوى- مناط توقيع غرامة التأخير، ومن الأمور المسلم بها أنه يشترط في الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، أن يكون غير ممكن التوقع، مستحيل الدفع، فإذا أمكن توقع الحادث ولو استحال دفعه لم يترتب عليه إعفاء المدين من توقيع غرامة التأخير.

واستظهرت الجمعية العمومية- حسبما جرى به إفتاؤها- أن غرامات التأخير المقررة قانونًا وتلك التي ينص عليها في العقود الإدارية، هي جزاء قُصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصًا على سير المرفق العام بانتظام، ولا يتوقف استحقاق الغرامة على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بالتزامه، كما لا يعفى منها إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى حادث فجائي أو قوة قاهرة أو إلى خطأ جهة الإدارة المتعاقد معها، وأن المشرع حدد نسبة غرامة التأخير التي يجوز توقيعها على المتعاقد عند الإخلال بالتزامه بحدين أدنى وأقصى، بيد أن ذلك التحديد ليس من النظام العام، فإذا تضمن العقد المبرم مع جهة الإدارة نِسبًا أخرى لهذه الغرامة، فلا مناص من الالتزام بأحكامه إعلاء لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي يقضي بأن تقوم قواعد العقد بالنسبة إلى طرفيه مقام قواعد القانون، والحاصل أن التعويض في العقود بصفة عامة والعقود الإدارية بصفة خاصة نوعان: تعويض اتفاقي يُتفق عليه ويُحدد في متن التعاقد، وتعويض قضائي يُلجأ إليه إذا لحق أحد المتعاقدين ضرر يتمثل غالبًا في وقوع خسارة أو فوات كسب، وأن أساس المطالبة وأساس المسئولية في التعويض الاتفاقي هو العقد.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل، فإن الثابت من الأوراق أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة القليوبية أبرمت مع المشروع الخدمي لإنتاج وجبات المدارس التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي عقد توريد وجبات التغذية المدرسية لطلاب المدارس التابعة لها خلال

العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، وأبرمت مديريات التربية والتعليم بمحافظات أسيوط، والأقصر، والإسماعيلية، مع المشروع الخدمى، عقود توريد وجبات التغذية المدرسية لطلاب المدارس التابعة لهذه المحافظات خلال العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، وقام المشروع على توريد معظم الكميات المطلوبة خلال العام الدراسي محل العقد، إلا أنه لم يقم بتوريد وجبات لبعض المدارس فى بعض الأشهر خلال العام الدراسى على سند من تعطل المشروع، وإضراب عمال المشروع عن العمل، ووقّعت مديريات التربية والتعليم بالمحافظات المشار إليها غرامات تأخير بسبب عدم توريد الوجبات لبعض المدارس، وعليه أجْرت هذه المديريات مقاصة بين مستحقاتها ومستحقات المشروع، ولما كان الثابت من الأوراق عدم توريد المشروع الخدمي لإنتاج وجبات المدارس للوجبة المدرسية لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القليوبية عن أشهر: أكتوبر، ونوفمبر، وديسمبر من عام ٢٠١٥، وعن شهرى مارس وأبريل من عام ٢٠١٦، وكذلك عدم توريد الوجبات المدرسية لبعض المدارس التابعة لمديريات التربية والتعليم بمحافظات أسيوط، والأقصر، والإسماعيلية، ولم يقم بالأوراق الدليل الذى لا يتطرق إليه شك على أن ثمة حادث فجائي أو قوة قاهرة لا يدَ للمشروع فيها حالت بينه وبين الوفاء بالتزاماته بتوريد الوجبات فى موعدها، ولم يثبت إخلال مديريات التربية والتعليم المشار إليها المتعاقدة مع المشروع بالتزاماتها، الأمر الذى يتبين منه استحقاق مديريات التربية والتعليم بمحافظات القليوبية، وأسيوط، والأقصر، والإسماعيلية، غرامات تأخير على المشروع الخدمي لإنتاج وجبات المدارس، ومن ثم يكون طلب المشروع الخدمي لإنتاج وجبات المدارس ردّ ما تم خصمه من مستحقاته نظير التأخير فى توريد الوجبات غير قائم على سند من القانون جديرًا بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما يتذرع به المشروع الخدمى من أن التأخير في توريد الوجبات للمدارس كان راجعا إلى إضراب عمال المشروع عن العمل؛ لأن ذلك مردود عليه بأنه وعلى فرض صحة ما ذكره المشروع من وجود إضراب للعاملين للمطالبة بزيادة رواتبهم؛ فإن ذلك لا يعد حادثا فجائيًا أو قوة قاهرة لا يمكن توقعها، إذ كان في وسع إدارة المشروع تدارك الأمر بدراسة مطالبهم والعمل على حل مشاكلهم إذ وجدت، الأمر الذى يكون راجعا إلى إدارة المشروع بما يتعين معه الالتفات عما أثير في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة المشروع الخدمي لإنتاج وجبات المدارس التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بردّ قيمة غرامات التأخير المُوقعة عليه من مديريات التربية والتعليم بمحافظات: القليوبية، وأسيوط، والأقصر، والإسماعيلية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٣١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥١٢٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٥)

تعديل العقود – جوازه باتخاذ أى موقف لا تدع ظروف الحال شـكاً فى دلالته على حقيقة المقصـود – أسـاس ذلك - أن المشـرع اسـتنّ أصـلا عامًّا فى القانون المدنى مقتضـاه أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانونى معين هو إنشاء الالتزام شريطة توافق الإرادتين، وأن التعبير عن الإرادة وهو مظهرها الخارجى وعنصـرها المادى المحسـوس قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشـارة، أو باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شـكًّا فى دلالته على حقيقة المقصـود، والعبرة فى التعبير عن الإرادة بوجوده القانونى؛ لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصـاله بعلم من وجه إليه – أثر ذلك – الالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه وما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٩، ٩١ ، ١٤٨) من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا عامًّا فى القانون المدنى مقتضـاه أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصـد إحداث أثر قانونى معين هو إنشـاء الالتزام شـريطة توافق الإرادتين، وأن التعبير عن الإرادة وهو مظهرها الخارجى وعنصـرها المادى المحسـوس قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشـارة، أو باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكًّا فى دلالته على حقيقة المقصود، والعبرة فى التعبير عن الإرادة بوجوده القانونى؛ لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصاله بعلم من وجه إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا– وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلًا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شـريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضـه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسـباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشـتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسـن النية، وأنه في تفسـير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضـحة للتعرف على إرادة طرفيها، فإن كان للتفسـير محل تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاسـتهداء بطبيعة التعامل محل العقد، وما ينبغي توافره من أمانة وثقة بينهما وفقا لما يجري عليه العرف في المعاملات.

وإعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن معهد البحوث الزراعية (معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية) قد تعاقد مع جهاز مشـروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع على توريد خط التعبئة والتغطية والكبسـلة مقاس (١٠٠ و٣٠٠) مل، وتوريد جهاز تنقية وتركيز فيروس الحمى القلاعية طبقًا لأحكام المادة (٣٨) سـالفة البيان، وبعد إبرام العقد طلب المعهد إجراء تعديل

بإضـــافة عبوات حجم (٥٠) مل، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ تقدم الجهاز بعرض فنى ومالى لإجراء هذا التعديل بقيمة مالية مقدارها (٦٠٩٨٩٥) جنيهًا، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وافق المعهد المذكور على تلك التعديلات وكذلك مستلزمات التشغيل، وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ تم تسليم ماكينة التعبئة بالتعديلات المطلوبة بموجب محضـر اسـتلام وتشـغيل في الفترة من ٢٠١٧/١/٩ حتى ٢٠١٧/١/١٦، وتقدم جهاز مشـــروعات الخدمة الوطنية إلى المعهد بالفاتورة رقم (١/٣٠٣١٣/١٦) بمبلغ (٦٠٩٨٩٥) جنيهًا، وعليه يلتزم مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث الأمصـــال واللقاحات البيطرية) بأن يؤدى مبلغًا مقداره (٦٠٩٨٩٥) جنيهًا إلى جهاز مشـــروعات الخدمة الوطنية قيمة التعديلات التى تم إجراؤها على الجهاز المتعاقد عليه.

ولا ينال مما تقدم ما ذكره المعهد من أنه لم يصـدر أي أمر توريد أو عقد بشـأن الأعمال الواردة بالفاتورة محل المطالبة، وأن الإدارة المالية للمعهد ليس لديها علم بهذه الفاتورة، فهذا مردود بأن العقد يتم بمجرد تبادل إرادتين متطابقتين، وقد تم ذلك بموجب الخطابات المتبادلة بين الجهاز والمعهد، ومن ثم يكون العقد المبرم بين الطرفين قد اشتمل على هذه التعديلات وقام الجهاز بتنفيذها وتسليمها بموجب محضر استلام وتشغيل فى الفترة من ٢٠١٧/١/٩ حتى ٢٠١٧/١/١٦.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى إلزام مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث الأمصـــال واللقاحات البيطرية) بأن يؤدى إلى جهاز مشـروعات الخدمة الوطنية مبلغًا مقداره (٦٠٩٨٩٥) جنيهًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٢٦ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥٣٤٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٦)

الإنابة فى مباشرة إجراءات العقود بين الجهات الإدارية – تسرى عليها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدني – أثر ذلك – أن ينصرف ما يجريه الوكيل من تصرفات بناء على عقد الوكالة إلى الأصيل ما لم يكن هناك تواطؤ بين الوكيل والغير للإضرار بحقوق الموكل ، وأن يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة، فلا يخرج عن هذه الحدود لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات التي تتضمنها، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل، كما يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها في شئونه الخاصة متى كانت الوكالة بلا عوض، أما إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المواد (١٠٥، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤) .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأنه في تفسير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضحة للتعرف على إرادة طرفيها، فإن كان للتفسير محل تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاستهداء بطبيعة التعامل محل العقد وما ينبغي توافره من أمانة وثقة بينهما وفقا لما يجري عليه العرف في المعاملات.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن العلاقة بين الجهات الإدارية فى حالة الإنابة المنصوص عليها فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، تحكمها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدني.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الوكالة كعقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل، وأن ما يجريه الوكيل من تصرفات بناء على عقد الوكالة ينصرف إلى الأصيل ما لم يكن هناك تواطؤ بين الوكيل والغير للإضرار بحقوق الموكل، ويجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة، فلا يخرج عن هذه الحدود لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات التي تتضمنها، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل، كما يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها في شئونه الخاصة متى كانت الوكالة بلا عوض، أما إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد.

وإعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس جامعة الأزهر أرسل إلى الأمين العام لوزارة الدفاع كتابًا بطلب الموافقة على قبول إنابة جامعة الأزهر لوزارة الدفاع فى التعاقد لتدبير بعض الاحتياجات والمعدات اللازمة لأقسام العمليات والتخدير اللازمة لمستشفى جامعة الأزهر بمدينة نصر طبقا للكشف المرفق وفى ضوء ما تقضى به المادة (٣٨) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ أرسل رئيس هيئة التسليح بالقوات المسلحة كتابه بقبول تلك الإنابة بالتعاقد مع شركة (ماكيه) الألمانية لتوريد تلك الأجهزة

بمخازن جامعة الأزهر بمبلغ إجمالى مقداره (٧٦٤٧٥٦٠) دولارًا، على أن تقوم بسداد ٥٠٪ من قيمة العقد بموجب شيك بمبلغ (٢٦٧٦٧٠٠٠) جنيه مصرى، وسداد القيمة المتبقية بنسبة ٥٠٪ بالجنيه المصرى فى موعد أقصاه ٢٠١٤/٩/٣٠ طبقًا لسعر صرف الدولار بالبنك المركزى، وسيتم توريد أجهزة وتجهيزات وتشوينها بما يعادل الدفعة الأولى المسددة خلال ستة أشهر من تاريخ تفعيل العقد، والتركيب خلال أربعة أشهر من تاريخ إتمام التوريد، مع قيام إدارة الخدمات الطبية بالمشاركة الفنية والإدارية فى نواحى الفحص الفنى والإشراف على التركيب والتشغيل حتى التسليم الابتدائى، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ تم سداد الدفعة الأولى بنسبة ٥٠٪ من قيمة التعاقد بشيك رقم (٣٢٣٧٢٨٢) بمبلغ (٢٦٧٦٧٠٠٠) جنيه، وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ تم سداد الدفعة الثانية من التعاقد بالشيك رقم (٣٢٨١٣١٥) بمبلغ (٢٧٣٤٠٤٠٩) جنيهات بما يعادل سعر صرف الدولار فى حينه، وبذلك تكون الجامعة قد قامت بسداد كامل قيمة التعاقد، وتم تشوين كافة المعدات المتعاقد عليها بمخازن المستشفى، إلا أن هيئة الإمداد والتموين بالقوات المسلحة قامت بصرف ٨٠٪ من قيمة التعاقد إلى الشركة الألمانية سالفة البيان، وتبقى لها نسبة ٢٠٪ حتى تمام التركيب والتشغيل، إلا أنه حتى الآن لم يتم التركيب والتشغيل؛ لعدم جاهزية الأعمال المدنية والإنشائية بالمستشفى، مما حدا بوكيل الشركة الألمانية (المكتب الهندسى العربى) بطلب سداد الدفعة المتبقية بنسبة ٢٠٪ بما يعادل (١٥٢٩٩١٢) دولارًا أمريكيًّا؛ نظرًا لوجود خطاب ضمان يضمن استكمال التركيب عند جاهزية الموقع، إلا أن جامعة الأزهر رفضت السداد على سند من أنها سددت قيمة التعاقد بالكامل فى المواعيد المحددة.

ولما كانت هيئة الإمداد والتموين بوزارة الدفاع هى التى تعاقدت مع الشركة الألمانية سالفة البيان على التوريد، وهى التى تقوم بسداد المستحقات طبقا للتعاقد المبرم لحين تركيب الأجهزة وتشغيلها، وتعد هذه الأعمال من التصرفات القانونية، وتمارسها هيئة الإمداد والتموين بوصفها نائبة عن الجامعة، ومن ثم فإن جامعة الأزهر هى الأصيل فى تلك النيابة، والتى ينصرف إليها آثار ذلك العقد وتتحمل بالتزاماته، وقد قامت الهيئة بتوريد كافة الأجهزة والمعدات فى المواعيد، وسددت لها جامعة الأزهر كامل قيمة التعاقد، وحصلت الهيئة على خطاب ضمان من الشركة الألمانية يضمن استكمال التركيب والتشغيل عند جاهزية المكان للتركيب، ومن ثم كان يتعين على هيئة الإمداد والتموين سداد المبلغ المتبقى وهو (٢٠٪) بما يعادل (١٥٢٩٩١٢) دولارًا أمريكيًّا؛ نظرًا لوجود خطاب ضمان يضمن استكمال التركيب عند جاهزية الموقع، إلا أنها لم تقم بذلك، ولما كانت هيئة الإمداد والتموين فى الحالة المعروضة هى التى امتنعت عن سداد ذلك المبلغ الذى بحوزتها بالجنيه المصري قبل تحرير سعر صرف الجنيه على الرغم من تقديم خطاب ضمان لها يضمن أعمال التركيب- على النحو السالف بيانه- مما تلتزم معه بسداد ذلك المبلغ إلى الشركة الألمانية سالفة الذكر، دون الرجوع إلى جامعة الأزهر لاستئداء فروق أسعار العملة، ومؤدى ذلك عدم مسئولية جامعة الأزهر عن فروق سعر صرف العملة والبالغ (١٦٨٢٤٦٣٢) جنيهًا، والتزام الهيئة المشار إليها بسداده.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة جامعة الأزهر عن فروق سعر صرف العملة للمبالغ المشار إليها فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥٢٤٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٧)

أ - الإنابة فى مباشـــرة إجراءات العقود بين الجهات الإدارية – تســـرى عليها أحكام عقد الوكالة المنصـوص عليها فى القانون المدني – أثر ذلك – انصـراف آثار العقود التى تبرمها الجهة النائبة باسـم الجهة الأصـيلة التي تنوب عنها إلى ذمة الجهة الأصـيلة في الحقوق والالتزامات، كما ينشـــأ التزام فى ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عمّا تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها.

ب - أحكام هيئات التحكيم الصـــــادرة في المنازعات التي تنشأ بين شـــركات القطاع العام بعضـــها البعض أو بينها وبين أي من الجهات الحكومية – نطاق حجيتها - تقتصـــر على الخصـــوم الممثلين في التحكيم دون أن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يصـدر الحكم فـي مـواجهتهم.

ج - إثبات الإلتزام - يقع بصـــفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه كأصل عام .

اسـتعرضـت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع المادتين (١٠٥ ، ١٤٨) من القانون المدني ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسـنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٦ ، ٦٦) من القانون رقم (٩٧) لسـنة ١٩٨٣ بشـأن هيئات القطاع العام وشـركاته ، والمـادة (٣٨) من قـانون تنظيم المنـاقصـــات والمزايدات الصـــادر بـالقـانون رقم (٨٩) لســـنة ١٩٩٨ (الملغى)- والمعدلة بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤.

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشـــرع أجاز لأية وزارة، أو مصلحة أن تنوب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشرة إجراءات التعاقد طبقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصـات والمزايدات، سـواء عن طريق المناقصـة، أو الممارسـة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب– متى جرت في الحدود المرسومة لها– محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت عن الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باسـم الجهة الأصـيلة التي تنوب عنها، والذي يتم بمجرد تبادل طرفين أو أكثر، التعبير عن إرادة متطابقة تنصرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصيلة في الحقوق والالتزامات، كما ينشأ التزام فى ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عمّا تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها.

واستعـرضـت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشـــــرع أوجب تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الصـــــادرة في المنازعات التي تنشأ بين شـــركات القطاع العام بعضـها البعض أو بينها وبين أي من الجهات الحكومية، وأضـــفى عليها قوة الأمر المقضـــي وجعلها حجة فيما فصـــلت فيه من الحقوق، إلا أن تلك الحجية تقتصر على الخصوم الممثلين في التحكيـم دون أن تتعداهم إلى غيرهـم ممن لم يصـدر الحكم فـي مـواجهتهـم.

كما اسـتظهرت الجمعية العمومية أن الأصـل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصـفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصـــل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبَل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين)

أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضـــى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الإســـكان والمرافق والتنمية العمرانية بالتنســـيق مع محافظة القاهرة ووزارة الموارد المائية والرى قامت بتكليف شـــركة المقاولون العرب للقيام بأعمال إنشـــاء الدعامات اللازمة لإعادة تركيب كوبرى أبو العلا المعدنى ليكون متنفسًـــا للمواطنين بمنطقة كورنيش النيل أمام مركز التجارة العالمي، وأن يتولى الجهاز المركزى للتعمير التابع لوزارة الإسـكان اتخاذ كافة إجراءات التعاقد، والإشـراف على كافة الأعمال التى ستقوم الشركة على تنفيذها، وقامت الشركة بعمل الدراسات والأبحاث المطلوبة واللازمة للبدء فى تنفيذ المشـــروع، وتم تنفيذ أعمال بحوالى ســـبعة ملايين جنيه، ونظرا لعدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لاستكمال المشروع وعدم صرف مستحقات الشركة، فقد أقامت الشركة التحكيم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ ضد الجهاز المركزى للتعمير، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ صدر حكم التحكيم المشار إليه بإلزام المُحتكَم ضـــده (الجهاز المركزى للتعمير) بأن يؤدي إلى الشـــركة المُحتكِمة مبلغ ســـبعة ملايين جنيه فقط، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ حتى تمام السداد، ولما كان ذلك، وكان الجهاز المركزى للتعمير هو المنوط به تنفيذ حكم التحكيم المشـار إليه بحسـبان أن حجية الحكم وقوته التنفيذية تقتصـــران على طرفى الخصـــومة دون أن تتعداها، إلا أنه وإذ باشـــر الجهاز الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وقام بالإشراف على الأعمال نيابة عن محافظة القاهرة، وهو ما لم تنكره المحافظة، ويدعم ذلك أن حى غرب محافظة القاهرة هو من قام بتســـليم الموقع لشـــركة المقاولون العرب، وكذلك محضـــر التنســـيق بين شـــركة المقاولون العرب ومديرية الطرق بمحافظة القاهرة بتحديد منطقة مرســـى روض الفرج لتكون منطقة لتشـوين المعدات والخامات، فإن ما ينشـأ عن هذه النيابة من حقوق والتزامات وآثار يضاف إلى محافظة القاهرة بحسبانها هي الأصيل، وذلك بأن تتحمل المحافظة كافة الآثار المترتبة على هذه النيابة، ومنها مبلغ ســبعة ملايين جنيه المقضـي بها بالتحكيم الإجبارى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ لصالح شركة المقاولون العرب، لا سيما أن الأوراق قد خلت مما يفيد وجود خطأ من جانب الجهاز، ومن ثم يتعين إلزامها بأداء هذا المبلغ إلى الجهاز المركزى للتعمير ليقوم بدوره بتنفيذ حكم التحكيم، وأداء المبلغ محل الحكم المشـــار إليه إلى شـــركة المقاولون العرب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســمي الفتوى والتشـريع إلى إلـــــزام محافظة القاهرة بأداء المبلغ المقضـي به بالتحكيم الإجبارى رقم (٦٤) لسـنة ٢٠١٨ الصـادر لصـالح شـركة المقاولون العرب ومقداره سبعة ملايين جنيه، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ حتى تمام السداد إلى الجهاز المركزى للتعمير، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ملف رقم ٥١٣٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(٨)

التنازل عن العقود المبرمة مع الجهات الإدارية - الأصل المقرر فيها عدم جوازه - أساس ذلك - أن اختيار الإدارة للمتعاقد معها يخضع لاعتبارات شخصية تتعلق بمدى قدرته المالية أو كفاءته الفنية وحسن سمعته، ولذلك فإن تنازله عن العقد لغيره يخلّ بهذه الاعتبارات، وهو ما حرص المشرع على تأكيده فى قوانين تنظيم المناقصات والمزايدات المتعاقبة بدءًا من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ المعمول به حاليًّا، وذلك حتى لا تكون العقود الإدارية مجالا للوسطات والمضاربات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والمواد (١٦ ، ٢٤ ، ٢٥) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨- الذى أُبرمت العقود محل طلب الرأى فى ظل العمل بأحكامه، والمادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨.

كما استعرضت العقد (٨٧)/ مترو المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٠ بين كل من الهيئة القومية للأنفاق وشركة تاليس كومينكيشنز أند سيكيورتى إس إيه إس لتنفيذ أعمال ماكينات التذاكر للمجموعة السادسة من محطة العتبة إلى محطة جامعة القاهرة ومحطة روض الفرج.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية والعقود الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، إلا أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة بشأنه على مصلحة الأفراد الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين فى العقود المدنية متساوية إذ بها فى العقود الإدارية غير متكافئة إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة، وهذه الفكرة هى التى أمْلت الأصل المقرر فى تنفيذ العقود الإدارية، وفحواه عدم جواز تنازل المتعاقد مع الجهة الإدارية عن العقد، ومرد ذلك جميعه أن اختيار الإدارة للمتعاقد معها يخضع لاعتبارات شخصية تتعلق بمدى قدرته المالية أو كفاءته الفنية وحسن سمعته، ولذلك فإن تنازله عن العقد لغيره يخلّ بهذه الاعتبارات، وهو ما حرص المشرع على تأكيده فى قوانين تنظيم المناقصات والمزايدات المتعاقبة بدءًا من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ المعمول به حاليًّا، وذلك حتى لا تكون العقود الإدارية مجالا للوسطات والمضاربات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع تقديرًا منه لطبيعة العقود الإدارية وصلتها بالمرافق العامة، أكد على الجانب الشخصى للمتعاقد مع الإدارة وحسن سمعته ومقدرته الفنية والمالية، بحيث إذا حدث ما يمس تلك الاعتبارات كان للإدارة فسخ العقد الإدارى فى حالات معينة، وأوجب فسخ العقد ومصادرة التأمين فى حالة إفلاس أو إعسار المتعاقد مع الإدارة، حيث يعتبر العقد فى هذه الحالة مفسوخًا من تلقاء نفسه دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن، كما أن الإدارة تملك فسخ العقد الإدارى إذا ما ثبت لديها تنازل المتعاقد معها عن العقد لغيره؛ إذ لا يجوز للمتعاقد أن يحل غيره فى تنفيذ التزاماته.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للأنفاق أبرمت عدة عقود مع شركة تاليس كومينكيشنز أند سيكيورتى إس إيه إس، ومن بين العقود الجارى تنفيذها العقد رقم (٦٨) مترو لتنفيذ أعمال معدات التذاكر للمرحلة الرابعة (أ) من الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، والعقد رقم (٧٣) مترو المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ لتطوير نظام معدات التذاكر لخطي مترو الأنفاق الأول والثانى، والعقد رقم (٨٧) مترو المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٠ لتصميم وتنفيذ المرحلة الثالثة من الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، والعقد رقم (٨٨) مترو المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٠ لتصميم وتنفيذ معدات التذاكر للمرحلة الرابعة (ب) من الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، وخلت العقود المشار إليها من نص يجيز للشركة النزول عن هذه العقود للغير، وتضمنت النص على أن تكون التزامات الطرف الثانى وفقا لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية، والذى منح جهة الإدارة مكنات واسعة لاختيار المتعاقد معها مراعاة لاعتبارات خاصة فيما يتعلق بالمتعاقد معها سواء من حيث الكفاية المالية أو المقدرة الفنية أو حسن السمعة، أو فيما يتعلق بتنفيذ العقد فأوجب على المتعاقد مع الإدارة أن يقوم بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بنفسه، وتأكيدًا لذلك نصت المادة (٢٨) من الشروط العامة للعقدين (٧٨/ مترو) و(٨٨/ مترو) على أنه لا يجوز للمقاول التنازل للغير عن العقد، ومن ثم لا يجوز للشركة المعروضة حالتها إحلال شركة ريفينو كوليكشن سيستمز فرانس إس إيه في العقود المبرمة بينها وبين الهيئة القومية للأنفاق، ومن ثم يكون طلب الشركة في هذا الشأن غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون جديرًا بالرفض.

ولا يغير مما تقدم ما أثارته شركة تاليس من أنه تم إنشاء كيان جديد باسم شركة ريفينو نتيجة إعادة هيكلة شركة تاليس داخليا؛ مما ترتب عليه نقل كافة أصول الشركة إلى كيان جديد يضمن التزامات شركة تاليس القديمة، إذ إن الثابت من الأوراق أن لكل من الشركتين شخصيتها المعنوية المستقلة عن الأخرى، ولكل منهما سجل تجارى ورأس مال مختلفان عن الأخرى، بل إن الثابت من الأوراق أن رأس مال شركة ريفينو المصدر بقيمة (٣٧٠٠٠) يورو، الأمر الذى ينتفى بشأنها الكفاية المالية لتنفيذ العقود المبرمة مع شركة تاليس كومينيكيشنز، كما لم يتبين للشركة المذكورة ثمة أعمال سابقة في ذات الأعمال محل العقود المشار إليها الأمر الذى ينتفى بشأنها المقدرة الفنية لتنفيذ هذه العقود.

كما لا يغير مما تقدم ما ورد بديباجه العقد رقم (٨٧) مترو عند بيان طرفى العقد، المشـــار إليه من أن أي تغيير في تكوين شركة تاليس سوف يخضع لموافقة الهيئة الكتابية ما دام أن التغيير في التشكيل لا يؤثر على التنفيذ السليم والصحيح للعقد، وإلا اعتبر ذلك التغيير كإخفاق من قبل المقاول (الشركة) بموجب المادة (١/٢٥) من الشروط الخاصة، والتي تستوجب إنهاء العقد مع الشركة، إذ إن الحاصل في الحالة المعروضة أن الحلول الذى تطلبه الشركة يعد بمثابة تنازل عن العقود المبرمة معها لشركة ريفينو كوليكشن وليس مجرد تغيير في تشكيل شركة تاليس، حسبما يبين من الاطلاع على السجل التجارى لشركة ريفينو كوليكشن رقم (١٢٠٥٧٧) المستخرج بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ من مكتب سـجل تجارى اسـتثمار القاهرة، الثابت به أن الغرض من تأسـيس الشـركة هو تنفيذ العقود المبرمة مع الهيئة القومية للأنفاق والمتنازل عنها من شـــركة تاليس كومينيكيشـــنز، وهى العقود أرقام (٥٥/ مترو) و(٦٨/ مترو) و(٧٣/ مترو) و(٨٧/ مترو) و(٨٨/ مترو) و(٢٠ لسنة ٢٠١٥)، وهو ما يؤكد أن لكل شـــركة منهما كيانها القانوني المســـتقل عن الأخرى، ولا يتعلق الأمر بمجرد تغيير في تكوين الشـركة، بالإضـافة إلى ما تقدم فإن ما ورد بديباجة العقد رقم (٨٧/ مترو) المشـار إليه قد نص صراحة على أن يظل المقاول (الشركة) في جميع الأحوال ملتزمًا بنص البند رقم (٢٨) من الشـروط العامة لكامل مدة العقد، والذى يحظر على الشـركة التنازل عن العقد للغير، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما أثارته الشـــركة في هذا الشـــأن لعدم قيامه على أســـاس ســـليم من الواقع والقانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز حلول شركة ريفينو كوليكشن سـيسـتمز فرانس إس إيه محل شـركة تاليس كومينكيشـنز أند سـيكورتى إس إيه إس في العقود المبرمة بينها وبين الهيئة القومية للأنفاق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥١٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ ملف رقم ٣٦٥/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(٩)

مدة ضمان سلامة الأعمال فى العقود – تُحدد وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد - أن شروط العقد تقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا وأن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه في تفسير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضحة للتعرف على إرادة طرفيها – أثر ذلك – مسئولية المقاول عن سلامة وجودة جميع الأعمال أثناء مدة الضمان المتفق عليها بالعقد، ويلتزم بإصلاح ما يظهر بها من عيوب أو أخطاء خلال هذه المدة على نفقته، وإذا قصّر في القيام بذلك فللجهة الإدارية أن تقوم به على نفقته وتحت مسئوليته .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠) من القانون المدني ، والمادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ .

كما استعرضت ما ورد في التمهيد الخاص بالعقد المبرم بين محافظة قنا والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ ، والمقايسة التقديرية للعملية محل النزاع الماثل .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن شروط العقد تقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا وأن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه في تفسير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضحة للتعرف على إرادة طرفيها، فإذا كان للتفسير محل تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاستهداء بطبيعة التعامل محل العقد، وبما ينبغي توافره من أمانة وثقة بينهما، وفقًا لما يجرى عليه العرف في المعاملات، وأن من بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عدّ المشرع أن عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير فى تنفيذها، فى ذاته، خطأ تترتب عليه مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه التزاماته، أو التأخير فى تنفيذها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائى، أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨– الذي أبرم العقد محل النزاع الماثل خلال مدة سريانه- قد أجاز للجهات الإدارية الخاضعة لأحكامه أن تتعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، وأن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قد أوجبت على المقاول أن يضمن سلامة الأعمال محل العقد وحسن تنفيذها لمدة سنة من تاريخ التسليم المؤقت، دون أن يخل ذلك بأية مدة خاصة بالضمان منصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر، ويكون المقاول مسئولا عن سلامة وجودة جميع الأعمال أثناء مدة الضمان المتفق

عليها بالعقد، ويلتزم بإصـــلاح ما يظهر بها من عيوب أو أخطاء خلال هذه المدة على نفقته، وإذا قصّر في القيام بذلك فللجهة الإدارية أن تقوم به على نفقته وتحت مسئوليته.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ قد تعاقدت محافظة قنا- طرفًا أول- بالاتفاق المباشر مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة- طرفًا ثانيًا- بغرض إنشاء كوبرى مشاة علوى يربط شرق المدينة وغربها أعلى السكة الحديد وترعة الكلابية وطريق مصر/ أسوان بمنطقة الشيخ يونس بمحافظة قنا، وقد نص البند الأول من العقد المذكور أن التمهيد الوارد بمقدمة العقد، وقانون المناقصـــات والمزايدات رقم (٨٩) لســـنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين، جزءٌ لا يتجزأ من هذا العقد ومكمل ومتمم لأحكامه، وكان التمهيد المشار إليه قد نص على أن يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال موضوع هذا البرتوكول طبقًا لشروط الطرف الأول وطبقًا للمقايسات والرسومات التنفيذية والمعمارية المسلمة من الطرف الأول، ونص البند رقم (٥) من المقايســـة التقديرية للعملية من الأعمال الكهربية على أنه "بالعدد توريد وتركيب سلم كهربائى مزدوج (صاعد- نازل) طبقًا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة والبند يشمل الصيانة الدورية للسلم والضمان لمدة لا تقل عن عشر سنوات لضمان جودة وسلامة التشغيل مما جميعه بالعدد"، ومن ثم فإن الهيئة الهندســـية للقوات المســـلحة تغدو ملتزمة بما ورد بمقايســـة الأعمال الخاصـة بالعملية وما ورد بها من التزامها بتكاليف الصيانة الدورية للسلم والضمان لمدة عشر سنوات إعمالا لنصوص العقد.

ولا ينال مما تقدم ما ورد بكتاب رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٥ من أن الهيئة قد قامت بالتنسيق مع كلية الهندسة جامعة الأزهر بقنا (استشارى المشروع) لتعديل البند الخاص بأعمال الصيانة والضمان لتكون أعمال الصيانة والضمان لمدة عام من تاريخ التسليم الابتدائى طبقًا لما هو متبع فى كافة مشـــروعات الدولة، فذلك مردود عليه بما ورد بكتاب جامعة الأزهر- كلية الهندسة بقنا- مركز الأعمال والاستشارات الهندسية المؤرخ ٢٠١٨/٧/٤، من أنه لم يتم أي تنسيق مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بخصوص الكوبرى، كما لم يتم عمل أي تعديلات بالمقايسة، وأن مهمة الكلية قد انتهت بعد عمل الرسومات والمقايسة التقديرية وتسليمها إلى ديوان عام محافظة قنا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بالقيام بأعمال الصيانة الدورية والضمان الخاصة بالسلم الكهربائي بكوبرى المشاة العلوى بمنطقة الشـيخ يونس بمحافظة قنا لمدة عشـر سـنوات اعتبارًا من تسـليمه ابتدائيًّا بدون ملاحظات بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٧٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ ملف رقم ٥٣١٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(١٠)

التأمين النهائى – إيلولته إلى الجهة الإدارية عند تنفيذ العقد على حساب المتعاقد معها كأحد الخيارات المتاحة لها عند إخلال الأخير بالتزامه المترتب على العقد الإداري – أساس ذلك – أنه جُعل ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التى قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإدارى – مؤدى ذلك - حق الإدارة فى مصادرة هذا التأمين، واقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، ، وذلك بقدر ما تم تنفيذه أوتخفيضه من العقد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدني ، والمادة (٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨- الذى جرت وقائع المنازعة المعروضة في المجال الزمنى للعمل بأحكامه قبل إلغائه بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨- ، والمادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨- قبل إلغائها بموجب اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩- .

كما استعرضت كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية للممارسة المحدودة لطباعة وتوريد الكتب المدرسية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع استن أصلا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية، فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية ويقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عدّ المشرع عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير فى تنفيذها، فى ذاته، خطأ يترتب عليه مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إثبات أن عدم تنفيذه لالتزاماته أو التأخير فى تنفيذها، يرجع إلى سبب أجنبى لا يدَ له فيه، كحادث فجائى أو قوة قاهرة يشترط فيهما أن يكونا غير ممكني التوقع، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن التأمين النهائى لا يخرج عن أن يكون ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التى قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض لها من جراء

إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإدارى، وعلى ذلك فلا يتصـــور قيام هذا الضـــمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرة هذا التأمين، أى اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، لذا قرر المشـــرع أيلولة هذا التأمين إلى الجهة الإدارية عند تنفيذ العقد على حســـاب المتعاقد معها كأحد الخيارات المتاحة لها عند إخلال الأخير بالتزامه المترتب على العقد الإداري، إلا أنه وبمجرد انـتـهـاء الـعـقـد بـتـنـفـيـذه كـامـلا، يـنـقـضـــى الـعـقـد بـالـكـلـيـة ويـتـحـلـل الـمـتـعـاقـد مع جهة الإدارة من جميع التزاماته، كما يعود إلى المتعاقد حقه في اســـترداد التأمين النهائي، ويقع على عاتق جهة الإدارة الالتزام برده له خلال مدة لا تتجاوز ســـبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، ما دام ما تم تنفيذه من العقد موافقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن كميات الكتب التي اعتذرت الهيئة عن عدم طباعتها وتوريدها، وتلك التي تم تخفيضها من حصتها، قد تم إسناد طبعها إلى غيرها من المطابع الأخرى على حساب الهيئة وفقًا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وعلى ذلك فإن التأمين النهائي لأوامر التوريد الخاصة بهذه الكميات المُلغاة والمُخفضة والمُنفذة على حساب الهيئة يكون من حق وزارة التربية والتعليم. وفيما يخص أوامر التوريد وكميات الكتب التي تم تنفيذها وطباعتها بالفعل من جانب الهيئة وتسليمها إلى الوزارة، فإنه وإذ تم تنفيذ العقد بشأنها تنفيذًا كاملا، فقد تحررت الهيئة من التزاماتها بشـــأن هذه الكميات وأوامر التوريد، ويعود إليها حق اســـترداد التأمين النهائي المُؤدَّى عنها، ويقع على عاتق الوزارة الالتزام برده إليها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام التوريد بصفة نهائية، ولما كان الثابت من تقرير اللجنة الفنية المحاسبية المُشكلة تنفيذًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلســـتها المعقودة في ٢٧ من نوفمبر عام ٢٠١٩، والذي تطمئن إليه الجمعية العمومية وترى الأخذ بما انتهى إليه محمولا على أســـبابه، أن قيمة التأمين النهائى المستحق للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عن الكتب التى قامت بتنفيذها وتوريدها إلى وزارة التربية والتعليم فى العام الدراســـى ٢٠١٢/٢٠١٣ مقداره (٥٩٤٧٧٠٩,٤٤) جنيهًا، وكان إفتاء الجمعية العمومية الصادر فى هذا الشأن بجلسة ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م قد تضمن خطأ ماديًّا حين انتهى إلى أحقية الهيئة المشـار إليها فى اسـترداد تأمين نهائى بقيمة (٣٧٠٦٧٢,٥٠) جنيهًا، ونفاذًا لذلك قامت وزارة التربية والتعليم برد هذا المبلغ إلى الهيئة، فمن ثم يتعين استنزال هذا المبلغ من المبلغ المسـتحق للهيئة المشـار إليها ليضـحى إجمالى المبلغ المسـتحق لها لدى وزارة التربية والتعليم: (٥٩٤٧٧٠٩,٤٤ ـ ٣٧٠٦٧٢,٥٠)= (٥٥٧٧٠٣٦,٩٤) جنيهًا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســمي الفتوى والتشــريع إلى: إلزام وزارة التربية والتعليم بأن ترد إلى الهيئـة العامـة لشـــئون المطـابع الأميريـة مبلغًا مقداره (٥٥٧٧٠٣٦,٩٤) خمســـة ملايين وخمسمائة وسبعة وسبعون ألفًا وستة وثلاثون جنيهًا وأربعة وتسعون قرشًا قيمة التأمين النهائي المُحتجز لدى الوزارة عن الكُتب الدراسية التي تم توريدها في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٤١٨بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٤٣٠٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(١١)

مناقصات ومزايدات - تأمين نهائى – رد قيمته – يُستحق بمجرد انتهاء العقد بتنفيذه كاملا، وانقضاء مدة الضمان وتسلم الأعمال نهائيًا – أساس ذلك – أنه جُعل ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التى قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإدارى ، فإذا أتم تنفيذ العقد ، وانقضت مدة الضمان وتم تسليم الأعمال نهائياً ثبت حق المُتعاقد فى استرداد قيمته أياً كانت طريق سداده.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٨) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات– قبل إلغائه بموجب المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، والمادتين (٧١ ، ٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨– قبل إلغائها بموجب المادة الثانية من مواد إصدار قرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩م الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م والذي عُمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/١١/١م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة- .

كما استعرضت المادة (الخامسة) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤م، والذي نُشر بتاريخ ٢٠٠١/١/٤م وعُمل به اعتبارا من ٢٠٠١/١/٥م بشأن إنشاء الهيكل التنظيمي لبرنامج تحديث الصناعة ، والمواد (الأولى والثانية والسابعة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٨٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧م، والذي نُشر بذات التاريخ وعُمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨م بشأن إعادة تنظيم المعهد القومي للإدارة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن التأمين النهائي لا يخرج عن أن يكون ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التي قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإداري، وعلى ذلك فلا يتصور قيام هذا الضمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرة هذا التأمين، أي اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، لذا فقد قرر المشرع أيلولة هذا التأمين إلى الجهة الإدارية كأحد الخيارات المتاحة لها عند إخلال المتعاقد بالتزامه المترتب على العقد الإداري، إلا أنه وبمجرد انتهاء العقد بتنفيذه كاملا، وانقضاء مدة الضمان وتسلم الأعمال نهائيًا يعود للمتعاقد حقه في استرداد التأمين النهائي، ويقع على عاتق جهة الإدارة الالتزام برده إليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨م أُبرم عقد تقديم خدمات (ps_٢٠١١) بين كل من مركز تحديث الصناعة والمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة (المعهد العالي للإدارة سابقا) بغرض استضافة الأخير للموقع الاحتياطي لنظام البيانات لمركز تحديث الصناعة الخاص بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال "إرادة"، وكانت مدة تنفيذ التعاقد سنة، وأن إجمالي قيمة العقد مبلغ (١١٨٤٨٤) مائة وثمانية عشر ألفًا وأربعمائة وأربعة وثمانين جنيهًا، وطلب مركز تحديث الصناعة من المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة خصم قيمة التأمين النهائي من قيمة العقد والتي تمثل ٥٪ من إجمالي العقد أي مبلغ مقداره (٥٩٢٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرون جنيهًا، وأنه سيتم رد هذا التأمين بعد الانتهاء من تنفيذ العقد، وذلك بموجب خطابه المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٦م، وعليه وافق المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة على خصم قيمة التأمين النهائي والذي يمثل ٥٪ من إجمالي قيمة العقد، وفقا لما تضمنه خطابه الموجه إلى مركز تحديث الصناعة المؤرخ ٢٠١٠/٧/٥م، ولما كان العقد تم تنفيذه بالفعل وأن المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة قام بتنفيذ الأعمال المسندة إليه، وأفاد مركز تحديث الصناعة بأنه ليس لديه أي مانع من خصم قيمة التأمين النهائي من مستحقات المعهد القومي وفقا لما تضمنه خطابه المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٩م، بعد تقديم الإيصال الدال على سداد التأمين. ومن حيث إنه تم سداد التأمين خصمًا من مستحقات المعهد طرف المركز ولم يحصل المعهد على إيصال بذلك، وبالتالي لا وجه لما يطالب به مركز تحديث الصناعة من تقديم الإيصال الدال على سداد التأمين فالخطابات المتبادلة تؤكد سداده من مستحقات المعهد طرف المركز. وعليه ومتى استبان ما تقدم يتعين على مركز تحديث الصناعة أن يرد قيمة التأمين النهائي إلى المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة (المعهد القومي للإدارة سابقا)، الأمر الذى يتعين معه إلزام مركز تحديث الصناعة برد مبلغ مقداره (٥٩٢٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرون جنيهًا إلى المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة، وهي قيمة التأمين النهائي والتي تمثل ٥٪ من إجمالي العقد المبرم بينهما في ٢٠٠٩/٧/٨م، عملا بصريح نص المادة (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٧٢) من لائحته التنفيذية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلزام مركز تحديث الصناعة برد مبلغ مقداره (٥٩٢٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرون جنيهًا إلى المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة (المعهد القومي للإدارة سابقا)، قيمة التأمين النهائي والتي تمثل ٥٪ من إجمالي عقد استضافة الموقع الاحتياطي لنظام البيانات لمركز تحديث الصناعة الخاص بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال "إرادة"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٤١٧بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٥٤٢٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(١٢)

أ- التعويض عن عدم سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك – أثره - تستحق الجهة الإدارية تعويضًا يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، ولا يجوز الإعفاء منه لأن النص لم يتضمن جواز الإعفاء منه .

ب – اختلاف غرامة التأخير الواردة بالمادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات عن التعويض الوارد بالمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وجوه عدة، وهى: أولا: أنه ليس للتعويض عن التأخير ثمة حد أقصى على خلاف ما هو مقرر بالنسبة إلى غرامة التأخير. ثانيًا: أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر ورد خلوًا من النص على جواز الإعفاء من ذلك التعويض، على خلاف ما هو مقرر بشأن غرامة التأخير حيث نص هذا القانون ولائحته التنفيذية على جواز الإعفاء منها في حال عدم تحقق الضرر بالضوابط المنصوص عليها بهما، ومنها أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. ثالثًا: أن طريقة تحديد التعويض تختلف عن طريقة تحديد غرامة التأخير المشار إليها، حيث يُحدد التعويض بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، في حين يجرى تحديد غرامة التأخير كنسبة من قيمة العقد.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨ ، ٣٧٣) من القانون المدني ، والمادة (٢٣ ، ٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨– قبل إلغائه بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨- ، والمادة (١٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ والمستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٨- .

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٠ من إبريل عام ٢٠١٩، المُنتهية إلى عدم جواز إعفاء شركة القاهرة للعبارات والنقل البحري في الحالة المعروضة من أداء التعويض المُقدر إعمالا لحكم المادة (١٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، تأسيسًا على ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في القانون المدني استنّ أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومقتضيات حسن النية، فالعقد الإداري، شأنه شأن العقد المدني، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء

المدنية أو الإدارية، ضـــرورة أن يُنفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، وإلا جاز لجهة الإدارة المتعاقدة أن توقع عليه الجزاءات المنصـــوص عليها عقدًا وقانونًا، ولا يعفى المتعاقد (المدين) من توقيع هذه الجزاءات ســوى أن يثبت أن عدم تنفيذ التزاماته من حيث الأصـل، أو تأخره عن الميعاد المحدد للتنفيذ أصـــبح مســـتحيلا لأســـباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسـباب الحوادث الفجائية، والقوة القاهرة، والتي يشـترط أن تكون غير ممكنة التوقع ومسـتحيلة الدفع، وكذلك خطأ الإدارة ذاتها، والذي قد يساهم بشكل مباشر، أو غير مباشر، في تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته. وأن المشـــرع فى قانون تنظيم المناقصـــات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشـــار إليهما، وانطلاقًا من القاعدة التي تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية، وهى اســـتهداف العقود الإدارية تسيير المرفق العام بانتظام واطّراد، مما يقتضي تغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصـة على نحو يجعل مصـالح الطرفين في العقود الإدارية غير متكافئة، على خلاف الحال في العقود المدنية حيث تكون هذه المصـالح متوازية ومتسـاوية؛ قد أجاز للسـلطة المختصـة بالجهة الإدارية المتعاقدة توقيع بعض الجزاءات على المتعاقد معها حال تأخره في تنفيذ التزامه العقدي عن الميعاد المقرر له، ومن ذلك ما قرره في المادة (٢٣) من هذا القانون، من حقها- حال تأخر المتعاقد مع الجهة في مجال شـراء المنقولات، أو التعاقد على أعمال المقاولات، أو تلقي الخدمات عن تنفيذه التزامه العقدي في موعده المحدد- في أن تعطي له مهلة إضـــافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقًا للأسس والنسب التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، شرط ألا تجاوز هذه الغرامة نسـبة (٣٪) من قيمة العقد بالنسـبة إلى شـراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسـات الاسـتشـارية والأعمال الفنية، ونسـبة (١٠٪) بالنسـبة إلى مقاولات الأعمال والنقل. وميّز المشـرع هذه الغرامة ببعض المميزات، وهى: أولا: طابعها التلقائي فهى تطبق مباشـرة دون حاجة إلى تنبيه، أو إنذار، أو أي إجراء آخر، ودون حاجة إلى إثبات أن ضـــررًا حاق بجهة الإدارة من جراء تأخير المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته. ثانيًا: أنه يُتصـور الإعفاء منها إما وجوبًا، أو جوازًا بعد الرجوع إلى إدارة الفتوى المختصـة بمجلس الدولة لأخذ رأيها في هذا الشـأن. ثالثًا: أن توقيع هذه الغرامة لا يخل بحق الجهة الإدارية المتعاقدة في الرجوع على المتعاقد معها بكامل التعويض المســـتحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير. كما تضمنت المادة (١٢١) من اللائحة تفصيل الضوابط الواجب اتباعها في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير، أو الترخيص في الانتفاع، أو الاستغلال، ومن بين هذه الضوابط، ضرورة تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية، أو مقابل الانتفاع، أو الاســتغلال، بحيث يُراعى أن يتم الســداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك، وفي حال تجاوز هذه المهلة تســتحق الجهة الإدارية تعويضًــا يعادل ســعر الائتمان والخصــم المُعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وهذا التعويض، ولئن كان يتفق مع غرامة التأخير التى تُفرض على المتعاقد مع الجهة الإدارية فى حال التعاقد على شـــراء المنقولات، أو التعاقد على أعمال المقاولات، أو تلقي الخدمات حال تأخره في تنفيذ التزامه العقدي عن الميعاد المقرر له، في أن كلاً منهما ذو طبيعة مالية؛ فإنه يفترق عنها من

وجوه عدة، وهى: أولا: أنه ليس للتعويض عن التأخير ثمة حد أقصى على خلاف ما هو مقرر بالنسبة إلى غرامة التأخير. ثانيًا: أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر ورد خلوًا من النص على جواز الإعفاء من ذلك التعويض، على خلاف ما هو مقرر بشأن غرامة التأخير حيث نص هذا القانون ولائحته التنفيذية على جواز الإعفاء منها في حال عدم تحقق الضرر بالضوابط المنصوص عليها بهما، ومنها أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. ثالثًا: أن طريقة تحديد التعويض تختلف عن طريقة تحديد غرامة التأخير المشار إليها، حيث يُحدد التعويض بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، في حين يجرى تحديد غرامة التأخير كنسبة من قيمة العقد، حسبما تقدم بيانه.

وخلصت الجمعية العمومية إلى أن شركة القاهرة للعبارات والنقل البحري قد تأخرت عن سداد مقابل الإيجار المستحق لوزارة النقل عن تأجير العبارتين القاهرة والرياض في الميعاد المتفق عليه طبقًا للعقد المحرر بين الطرفين بشأن إدارة وتشغيل وصيانة هاتين العبارتين؛ الأمر الذي يُستحق معه مقابل عن هذا التأخير، وذلك إعمالا لحكم المادة (١٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه طبقًا لما انتهى إليه الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الخصوص، ولما كانت المادة سالفة البيان أسبغت على هذه الغرامة وصف "التعويض"، ومن ثم فإنه لا يصدق عليه وصف "غرامة تأخير" بالمعنى المقصود في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها، في ضوء أوجه التمايز بينهما على النحو السالف بيانه، ومن ثمَّ لا يطبق على هذا التعويض حكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، فيما تضعه من أحكام تجيز الإعفاء من غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة ذاتها، ووفقًا للضوابط المحددة بها.

وتدارست الجمعية العمومية ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض وما ورد فيه من أسانيد، وتبين لها أنها كانت تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع، لاسيما أن إفتاء الجمعية العمومية السابق استعرض نص المادة (٣٧٣) من القانون المدني فيما تضمنه من انقضاء الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه، واستقر على أن الأوراق المعروضة وردت خلوًا من إقامة الدليل الذي لا يتطرق إليه شك على أن هناك سببًا أجنبيًّا لا يد للشركة فيه حال بينها وبين الوفاء بالقيمة الإيجارية في الموعد المتفق عليه، وأن الخلاف الذي دار بين الوزارة والشركة حول تحديد المُلتزِم بتحمل عبء تكاليف العَمرات الجسيمة والمصروفات السنوية للتأمين على بدن وآلات العبارتين، وكذا الملتزم بتحمل قيمة الأقساط الصافية للتأمين على بدن وآلات العبارتين؛ لا يعد سببًا أجنبيًّا يبرر إعفاء الشركة من سداد القيمة الإيجارية المستحقة عن العقد، كما أن التأخير كان في كامل القيمة الإيجارية وليس في الجزء المتنازع فيه. فضلا عن أنه لا محاجاة بالقول بتعرض الشركة لتداعيات تفشي جائحة كورونا وانخفاض حركة الركاب مما نتج عنه تعثر الشركة لأسباب خارجة عن إرادتها؛ إذ إن عقد إدارة وتشغيل وصيانة العبارتين القاهرة والرياض تم

تحريره بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ في حين أن تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد لم يتم رصدها إلا في غضون عام ٢٠٢٠، وأنه لم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في إفتائها سالف البيان، والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

أما عن طلب وقف الفوائد لحين ورود رأي الجمعية العمومية، فإن المستقر عليه في إفتائها أن رأي الجمعية العمومية هو إظهار لحكم القانون وليس إنشاء له، ومن ثم لا يجوز وقف الفوائد أثناء نظر الموضوع المعروض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من إبريل عام ٢٠١٩، في شأن الموضوع المعروض.

(فتوى رقم ١٨٥٥بتاريخ ١٢/١٢ /٢٠٢١ملف رقم ٦٠٣/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)

==========

(١٣)

التأمين نهائى – مناط استحقاقه - إخلال بالتزاماته التعاقدية – مؤدى ذلك - أن حق الجهة الإدارية في الاحتفاظ بالتأمين النهائي غير متوقف على وقوع ضرر عليها، وإنما يثبت لها حال إخلال المتعاقِد معها بشروط التعاقد

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٩١ ، ١٤٧ ، ١٤٨، ١٥٩) من القانون المدنى ، والمادتين (١٨ ، ٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨- الذى جرت وقائع الطلب المعروض في المجال الزمنى للعمل بأحكامه- قبل إلغائه بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة-، والمواد (٧٢ ، ٨٠، ٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨وتعديلاتها- قبل إلغائها بقراره رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه- .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع استن أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية، فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية، ويقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عدّ المشرع عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير فى تنفيذها، فى ذاته، خطأ يترتب عليه مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إثبات أن عدم تنفيذه لالتزاماته أو التأخير فى تنفيذها، يرجع إلى سبب أجنبى لا يدَ له فيه، كحادث فجائى أو قوة قاهرة يشترط فيهما أن يكونا غير ممكني التوقع، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن التأمين النهائى لا يخرج عن أن يكون ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التى قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض لها من جرّاء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإدارى، وعلى ذلك لا يُتصور قيام هذا الضمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرة هذا التأمين، أى اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء.

كما استبان للجمعية العمومية أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطُه نية طرفيه عند التعاقد إلى ضرورة الوفاء باحتياجات المرفق العام الذى يستهدف العقد تسييره، ومن

ثم يكون للجهة الإدارية- صاحبة الاختصاص فى تنظيم المرفق وتحديد قواعد تسييره- الحق فى تعديل العقد، أو طريقة تنفيذه بإرادتها المنفردة- خلافًا للمألوف فى معاملات الأفراد فيما بينهم- دون حاجة إلى موافقة المتعاقِد معها، أو الاحتجاج عليها بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، شريطة أن تقتضى حاجة المرفق أو المصلحة العامة هذا التعديل، ويشمل هذا الحق كذلك إنهاء العقد قبل الأوان باعتبار أن الإنهاء ينصبّ على الشرط الخاص بمدة العقد، إذا قدّرت الجهة الإدارية وحدها أن ظروفًا استجدّت تستدعى هذا الإنهاء، كذلك إذا أصبح العقد غير ذى فائدة للمرفق العام، أو أضحى لا يحقق المصلحة العامة المقصودة فى ظل تغير ظروف الحال عنها وقت إبرام العقد، وفى هذه الحالة يقف العقد عند النقطة التى قررت الجهة الإدارية عندها إنهاءه، سواء تم تنفيذ جزء من الأعمال الواردة به، أو لم يتم تنفيذ أى جزء منها، وتعدُّ الأعمال التى تم تنفيذها فى تاريخ الإنهاء هى الأعمال المتعاقد عليها، وتُسوّى حقوق طرفيه فى نطاق تلك النسبة. ومما لا شك فيه أن حق جهة الإدارة فى تعديل العقد أو إنهائه مستمدٌّ من النظام العام لحسن سير المرفق العام ومقتضيات المصلحة العامة، وإذا أشارت نصوص العقد إلى حق الإدارة فى التعديل أو الإنهاء، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم لهذا الحق وبيان أوضاع وأحوال ممارسته وما يترتب على ذلك، دون مساس بالحق الأصيل المقرر لها فى هذا الشأن، إذ لا يجوز لجهة الإدارة ذاتها أن تتنازل عنه لتعلقه بالنظام العام لحسن سير المرفق الذى يستهدف العقد تسييره، ودون أن يخل ذلك بحق المتعاقد معها فى التعويض إن كان له وجهٌ بتوافر شرائطه الموجبةِ له، وهو ما مُؤدّاه أن الحق في إنهاء العقد قبل الأوان، أي قبل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها كاملة، إنما شُرع لمصلحة الجهة الإدارية وحدها دون المتعاقِد معها؛ كونها القوّامة على تنظيم المرفق وتحديد قواعد تسييره، وأن حق المتعاقِد معها فى إنهاء العقد أو التقايُل منه قبل أوانه لا يتعدى مجرد تقديم طلب إلى الجهة الإدارية بذلك يُعرب فيه عن رغبته فى هذا الإنهاء أو التقايُل، وهو ما قد يصادف قبولا أو رفضا منها، فإذا لم يصادف قبولا بتلاقى الإرادتين صراحةً أو ضمنًا على إنهائه أو التقايُل منه، استمر العقد قائمًا بين طرفيه مُرتّبًا جميع آثاره، واستخلاص إرادة الإدارة في هذا الصدد لتحديد الإجراء الذى استهدفته لتأمين وسير المرفق، لا يقف عند حدّ مبانى الألفاظ؛ وإنما يتعدى ذلك إلى الآثار التى رتّبتها الإدارة على تصرفها للكشف عن حقيقة مَقصدها وما انطوى عليه مسلكها فى ضوءٍ من أن تنفيذ العقد طبقًا لما اشتملت عليه نصوصُه وتَضمنتْه أحكامُه وجرى به تنفيذه، هو أصل عام من أصول القانون يُطبق فى العقود المدنية والإدارية سواء بسواء وبما يتفق ومبدأ حسن النية.

ولما كان الحاصل في طلب الرأى المعروض أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦، أُبرم عقدٌ بالاتفاق المباشر بين جامعة بنى سويف ومركز التميز العلمى والتكنولوجى التابع للهيئة القومية للإنتاج الحربى بشأن عملية استكمال تنفيذ المستشفى الجامعى شرق النيل، واتُفِق على أن مدة تنفيذ التعاقد (٣٦) شهرًا تبدأ من تاريخ توقيع العقد وتسلم الدفعة المقدمة أيهما لاحق، وأن إجمالي قيمة العقد مبلغٌ مقداره (٣٠٠) مليون جنيه، وأن الجامعة أدت دفعة مقدمة عند التعاقد قدرها (٢٥٪) من إجمالي قيمة العقد، وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٤- وفي أثناء التنفيذ- اعتذر المركز عن عدم استكمال الأعمال المتعاقد عليها والاكتفاء بما تم تنفيذه، وطلب إنهاء إجراءات تسليم المشروع وفسخ العقد المشار إليه، وأرجع سبب ذلك إلى ظهور تصدعات في أثناء التنفيذ في مبانى المرحلة الأولى التي

نفذها جهاز مشروعات الخدمة الوطنية على نحو ما ورد بالتقرير الهندسى الذي أعدّه مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة بجامعة القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٣ تقدم جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بطلب إلى جامعة بنى سويف أبْدى فيه استعداد الجهاز لاستكمال الأعمال محل العقد المبرم مع مركز التميز العلمى والتكنولوجى بذات المقايسة والشروط والمواصفات الفنية والأسعار المتفق عليها، وبعد مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعلم العالى والبحث العلمى بهذا الشأن، أُسندت الأعمال إلى الجهاز المذكور بالاتفاق المباشر فى غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٩ وفقًا لأحكام المادة (٧٨) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

ولاحظت الجمعية العمومية- وعلى ما اتضح لديها بجلاء- خلوّ الأوراق من أى دليل على تلاقى إرادتى كلٍّ من جامعة بنى سويف ومركز التميز العلمى والتكنولوجى صراحةً أو ضمنًا على قبول طلب الاعتذار المقدم من المركز، والوقوف عند حدّ الأعمال التي نفّذها بما يستتبع تصفية الحساب بين الطرفين واسترداد التأمين النهائي المُقدم منه، ومن ثم كان يتعين على الأخير التزامًا بمسلك الشخص الحريص على تنفيذ التزاماته التعاقدية الاستمرار في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، دون التذرّع بظهور تصدّعات في أثناء التنفيذ في مبانى المرحلة الأولى التي نفذها جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، إذ كان يجب عليه فى ضوء التوصيات التي أبداها مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة بجامعة القاهرة بشأن السلامة الإنشائية لمبانى المستشفى والواردة بتقريره، القيام بأعمال التدعيم والعزل اللازميْن وصولا إلى إنهاء الأعمال المتعاقد عليها، ثم مطالبة الجامعة بالتعويض عما تكبده من نفقات نتيجة إصلاح مثل هذه التصدعات إذا كان له مقتضٍ؛ لاسيما أن هذا التقرير المُحتجّ به من قبل مركز التميز العلمى والتكنولوجى كسند لاعتذاره، أفاد بأن الأعمدة الخرسانية من ناحية قبول الضغط تُعد مقبولة بعد اتخاذ أعمال التدعيم والعزل المطلوبين، وهو ذاته ما أكده التقرير الفنى الصادر عن وحدة ميكانيكا التربة وهندسة الأساسات بكلية الهندسة بجامعة عين شمس، كما أنه من المفترض في ضوء الالتزام القانونى الوارد بالمادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، قيام المركز قبل البدء فى تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لاستكمال مبنى المستشفى والتالية للمرحلة الأولى المشار إليها، بالتحرى بنفسه عن طبيعة الأعمال التي نُفذت بهذه المرحلة قبل التعاقد على استكمال المبنى وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة لتنفيذ هذه المرحلة، وما إذا كانت صالحة لاستكمال الأعمال التالية لها المتعاقَد عليها من عدمه، وإخطار الجامعة في الوقت المناسب بملاحظاته عليها قبل البدء فى تنفيذ هذه الأعمال؛ كى تتمكن من الرجوع على مقاول تلك المرحلة بما تراه حقًّا لها، وهى من الثوابت المألوفة فى بيئة مقاولات الأعمال؛ الأمر الذى يبين منه أن اعتذار المركز عن عدم استكمال الأعمال المتعاقد عليها والاكتفاء بما تم تنفيذه دون أن يُصادف قبولا من الجامعة- والحال هكذا- هو بمثابة إخلال بالتزاماته التعاقدية؛ الأمر الذى يصبح معه التأمين النهائى المُقدم منه حقًّا للجامعة، ودون المحاجّة فى ذلك بأن الأخيرة لم يلحق بها أي أضرار جراء اعتذار المركز عن عدم استكمال الأعمال المتعاقد عليها؛ ذلك أن حق

الجهة الإدارية في الاحتفاظ بالتأمين النهائي غير متوقف على وقوع ضـــرر عليها، وإنما يثبت لها حال إخلال المتعاقِد معها بشروط التعاقد.

كما لا يغير من ذلك القول بأن حقيقة اعتذار المركز عن عدم استكمال الأعمال هو بمثابة تخارج عن العقد المُبرم بينه وبين الجامعة، فهو اســتناد فى غير محله؛ ذلك أن العقد الإدارى هو عقد يبرم بين طرفين، مثله مثل العقد المدنى، ويرتب التزامات متبادلةً بينهما، بخلاف التخارج من عقود شركات الأشخاص أو عقود تأسيس شركات الأموال، والذى يترتب على تخارج أحد الشركاء فيها انقضاء الشركة كشخص معنوى وانفساخ عقدها بقوة القانون- حال عدم اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لبقاء الشـــركة- كما أن أحكام التخارج وإن كانت تتلاءم مع بعض روابط القانون الخاص كعقود بعض الشـــركات، فإنها لا تتلاءم البتة فى مجال العقود الإدارية التي تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطُه احتياجات المرفق العام الذى يســـتهدف العقد الإدارى تســـييره أو ســـدّ حاجته وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

كما لا يغير من ذلك محاجّة المركز بأن الجامعة لم تتخذ أى إجراءات عقب اعتذاره سواء بفسخ التعاقد أو سحب الأعمال وتنفيذها على حسابه، فهو مردود بأن العبرة فى استخلاص إرادة الجامعة فى هذا الصـــدد لتعيين أى إجراء اســـتهدفت به تأمين ســـير المرفق لا تقف عند مبانى الألفاظ، وإنما تتعدى ذلك إلى الآثار التى رتّبتها الأخيرة على تصرفها للكشف عن حقيقة مقصدها وما انطوى عليه مســـلكُها، وأن إســـناد الجامعة الأعمال المُعتذَر عن عدم اســـتكمالها إلى جهاز مشـــروعات الخدمة الوطنية على النحو المشـــار إليه، فى ظل عدم صـــدور قرار كاشـــف من جانبها صـــراحةً أو ضـــمنًا بالموافقة على طلب الاعتذار المُقدم من المركز وما حَواه من شـــروط أخصُّـــها تحللُه من جميع التزاماته العقدية؛ يفصـح عن أنها قد سـلكت حقيقةً وفعلاً طريق فسـخ العقد من جانبها نتيجة إخلال المركز بشروط التعاقد معها، دون الأخذ في الاعتبار طلب الاعتذار المُقدم منه، ومن ثم ثبوت أحقيتها فى التأمين النهائي الذى لا يخرج- والحال هكذا- عن معطيات هذا الفســـخ، وهو ما يتفق والعلة من تقديم التأمين النهائى فى العقود الإدارية، وهى ضـــمان التزام المتعاقد مع الإدارة كى يقيَها الأخطاء الصادرة عنه حين يباشر تنفيذ العقد الإدارى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى: عدم أحقية مركز التميز العلمى والتكنولوجى التابع للهيئة القومية للإنتاج الحربى في اسـترداد مبلغ التأمين النهائي المخصـوم منه كضمان أعمال من قيمة المستخلص الذى صُرِف عن عملية استكمال تنفيذ المستشفى الجامعى شرق النيل، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ ملف رقم ٦٦٢/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(٢) تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة

(١)

قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة – نطاق سريان أحكامه – يقتصر على العقود المبينة في المادة (١) من القانون والتي تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ - مناط تطبيق تلك الأحكام – ألا يكون ثمة تأخير في تنفيذ الأعمال لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد – علة ذلك - ألا يفيد المقصر من خطئه وتقصيره – أثر ذلك – عدم استفادة المتعاقد بمد مدة تنفيذ العقد من قبل الجهة المتعاقدة بأحكام هذا القانون حال كان التأخير لسبب يرجع إلى إرادته حتى لا يستفيد من خطئه وتقصيره.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادة (١٤٨) من القانون المدني ، والمادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨– قبل إلغائه بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨– ، والمادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ ، والمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة ، والمواد (١ ، ٢ ، ٣) من قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه، والمادة (الأولى) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧.

كما استعرضت قرار مجلس الوزراء الصادر بالجلسة رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ بشأن الموافقة على منح مدة إضافية قدرها ثلاثة أشهر لجميع الأعمال عدا الأعمال الكهروميكانيكية فيتم منحها مدة إضافية قدرها ستة أشهر وذلك نتيجة للقرارات الاقتصادية الأخيرة من تعديل وتحرير سعر صرف الجنيه المصري وإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة وزيادة أسعار المحروقات، وكذلك قرار المجلس الصادر بالجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ بشأن الموافقة على منح مدة إضافية أخرى قدرها ستة أشهر لجميع عقود المقاولات والتوريدات الجاري تنفيذها بدءًا من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ نتيجة القرارات الاقتصادية الأخيرة من تعديل وتحرير صرف الجنيه وتأخر صدور مشروع قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة وغيرها، مع تعديل تاريخ الإنهاء للمشروعات القائمة في ٢٠١٦/٣/١، بعد الأخذ في الاعتبار المدد الإضافية الممنوحة من مجلس الوزراء أو المعتمدة من الجهات الإدارية لهذه العقود لأسباب أخرى.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور ناط برئيس مجلس الوزراء، أو من يعينه القانون، إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين شريطة ألا تتضمن تعديلا لحكم في

القانون، أو تعطيلا لمقتضـــاه، أو إعفاء من تنفيذه، ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون، فاللوائح التنفيذية تفصـل ما ورد إجمالا من نصـوص وتفسـر ما غمض منها وذلك كله بالضـوابط المشار إليها، فلا يملك التشريع اللائحى المفصِّل أو المفسِّر التعطيل أو التعديل أو الإعفاء من حكم النص الذي يسنه المشرع. ومن ثم فإن هذه اللوائح لا تعد تشريعًا نافذًا إلا بالقدر الذي لا تنطوي فيه على ما يعد تعديلا أو تعطيلا لأحكام القانون أو إعفاء من تنفيذه، فإن انطوت على ذلك فقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع في خصوصية ما خالفت فيه القانون، ويكون لجهة الفتوى ألا تعتد بما خالفت فيه القانون في مقام تطبيقه.

واستعرضت كذلك الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما انتهى إليه مجلس الوزراء من مد مدة تنفيذ العقود لمدة ستة أشهر لا يعدو إلا أن يكون توصية من مجلس الوزراء لدى السلطة المختصـة بالجهات الإدارية طبقا للمفهوم المحدد لها بقانون تنظيم المناقصـات والمزايدات بمراعاة الأحداث التى صـاحبت الثورة لدى تطبيقها لأحكام القانون المذكور على التعاقدات المختلفة، إلا أن هذا التوجيه لا يمكن بحال أن ينال من أحكام القانون التى تحكم تنفيذ العقود التى تبرمها الجهات الإدارية، تلك الأحكام التى تحقق الغرض الذي استهدفه مجلس الوزراء من إصدار هذا التوجيه دون تعميم على النحو الوارد به، حيث إن من العقود المبرمة مع الجهة الإدارية ما لا يمكن أن يتصـور تأثره أصـلا بالأحداث التي صـاحبت الثورة، وكذلك منها ما تأثر بهذه الأحداث لفترة محدودة، ومنها ما تأثر بأحداث الثورة لفترات تزيد عمّا هو مقرر في هذا التوجيه، ومن ثم فإن القواعد العامة المشار إليها آنفًا هي التي تطبق في كل حالة على حدة تبعًا لظروفها، وملابساتها ومدى تأثير أحداث الثورة على تنفيذ العملية، ومقدار هذا التأثير، بحيث يوقف التزام المتعاقد مع الجهة الإدارية بالتنفيذ خلال فترة تأثره فعليًّا بأحداث الثورة كحادث فجائي، على أن يعود التزامه بالتنفيذ إلى النفاذ بعد زوال التأثر بهذا الحادث بالنسـبة لكل عملية على حدة، وينتفي في هذه الحالة عن مدد التوقف المشار إليها مناط توقيع غرامات التأخير بعد استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشـتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسـن النية، فالعقد الإدارى، مثل العقد المدنى، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشـاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضـي بين طرفين، أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشـخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شـريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسـبة إلى طرفيه. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المبدأ الحاكم للعقود الإدارية هو ضـمان اسـتمرار سـير المرافق العامة بانتظام واطّراد، فإبرام العقد الإدارى يكون بغرض الوفاء بحاجة المرفق العام، وتحقيق

المصـــلحة العامة، ويترتب على ذلك أنه يتعين على المتعاقد مع جهة الإدارة دومًا الالتزام بتنفيذ الأعمال موضـــوع العقد الإدارى فى الميعاد المتفق عليه مع الجهة الإدارية، فإذا تأخر المتعاقد مع الإدارة فى تنفيذ التزاماته فيجوز للســلطة المختصــة بجهة الإدارة- بمفهومها المحدد قانونًا بالمادة الثانية من مواد إصــدار قانون تنظيم المناقصــات والمزايدات المشــار إليه- أن تمنح المتعاقد معها مهلة إضـــافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بحيث تدفع هذه الغرامة بمجرد حصـــول التأخير، وذلك تطبيقًا لحكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصـــات والمزايدات المشار إليه.

كما اســتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه نظرًا لصــدور بعض القرارات الاقتصــادية في غضون عام ٢٠١٦ بشأن تحرير سعر صرف الجنيه المصري وزيادة أسعار المحروقات، فضلا عن صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وما استتبعه ذلك من اختلال في التوازن المالي للعقود الإدارية الجاري تنفيذها خلال تلك الفترة مما ألقى بظلاله حول مدى إمكانية إتمام أعمالها في الآجال المحددة لها، فقد انتهى مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ إلى منح مدة إضـــافية قدرها ثلاثة أشـــهر لجميع الأعمال عدا الأعمال الكهروميكانيكية فيتم منحها مدة إضــافية قدرها ســتة أشــهر، ثم انتهى المجلس بجلســته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ إلى منح مدة إضـــافية أخرى قدرها ســـتة أشـــهر لجميع عقود المقاولات والتوريدات الجاري تنفيذها بدءًا من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ مع تعديل تاريخ الإنهاء للمشــروعات القائمة في ٢٠١٦/٣/١، بعد الأخذ في الاعتبار المدد الإضــافية الممنوحة من مجلس الوزراء أو المعتمدة من الجهات الإدارية لهذه العقود لأســباب أخرى، وأعقب ذلك صـــدور قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧، الذي أنشأ المشرع بموجبه اللجنة العليا للتعويضات، وأسند إليها الاختصاص بتحديد أسس وضوابط ونســب التعويضــات عن الأضــرار الناشــئة عن القرارات الاقتصــادية الصــادرة خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الســـارية خلال تلك الفترة، والتى تكون الدولة أو أى من الشـــركات المملوكة لها أو أى من الأشـــخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءًا من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ هذه العقود، ما لم يكن هناك تأخير في تنفيذ العقد لســـبب يرجع إلى المتعاقد، وأوجب المشـــرع على رئيس اللجنة أن يعرض على مجلس الوزراء تقريرًا بالأســـس والضوابط ونسب التعويضات، زيادة أو نقصانًا، والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات لاعتمادها، وإصــدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون. وتنفيذًا لهذا القانون أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ متضمنًا الأسس والضوابط العامة الصادرة فى هذا الشأن، وتضمنت سريان أحكام القانون المشار إليه على كافة أنواع أعمال عقود المقاولات التى جرى تنفيذها خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ولو كانت نهاية التنفيذ لاحقة على تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١، على ألا تســري أحكام القانون المذكور على

الأعمال التي يتأخر فيها المتعاقد عن التنفيذ طبقًا للبرنامج الزمني وتعديلاته المتفق عليها، إذا كان التأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد، ولم تقم الجهة المتعاقدة بمد مدة تنفيذ العقد، وتضمنت قواعد المحاسبة على التعويضات النص على صرف قيمة المستخلصات المعتمدة في المواعيد المحددة وفقًا لأسعار العقد، على أن يحاسب المتعاقد على التعويضات كل ثلاثة أشهر مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان، وأن يتم حساب التعويضات لكل مستخلص على حدة، وألا تسري معادلة التعويضات وقواعد تطبيقها في عدة حالات من بينها الأعمال التي يتأخر فيه المتعاقد عن التنفيذ لسبب يرجع إلى إرادته.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع قد اعتنق ضابطًا هامًّا وأساسيًّا لاستحقاق التعويضات المقررة وفقًا لأحكام القانون المشار إليه، يتمثل في ألا يكون ثمة تأخير في تنفيذ الأعمال لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد، وعلة ذلك ألا يفيد المقصر من خطئه وتقصيره، وقد عبَّر المشرع عن هذا الضابط بصراحة وعموم عبارته التي أوردها دون تخصيص في عجز الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون حين نص على أن: "... وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد"، وردَّد القرار الصادر عن مجلس الوزراء برقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ – المشار إليه سلفًا- الضابط ذاته إلّا أنه استطرد وأضاف شرطًا لازمًا لتطبيقه لم تجرِ به نصوص القانون، يتمثل في ألا تكون الجهة المتعاقدة قد مدَّت مدة تنفيذ العقد، بما يفاد منه استحقاق المتعاقد للتعويض في حالة التأخير لسبب يرجع إلى إرادته إذا ما قامت الجهة المتعاقدة بمد مدة تنفيذ العقد، الأمر الذي يكون معه قرار مجلس الوزراء- المشار إليه- قد استحدث حكمًا لم تنظمه نصوص القانون، وتضمن تعديلا في أحكام القانون بأداة تشريعية أدنى منه مخالفًا بذلك قواعد التدرج التشريعي، فضلا عمّا يترتب على ذلك الحكم المستحدث من تفويت العلة التي عناها المشرع بعدم إفادة المتعاقد المقصر من تقصيره؛ إذ لا يغير قيام الجهة المتعاقدة بمد مدة تنفيذ العقد من حقيقة خطأ المتعاقد وتقصيره إذا كان التأخير لسبب يرجع إلى إرادته، ومن ثم فإن ذلك القرار، في خصوص ما تضمنه من إجازة التعويض في حالة التأخير لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد وقامت الجهة المتعاقدة بمد مدة تنفيذ العقد، يكون قد فقد عناصر قوته الملزمة مما يكون معه لجهة الإدارة ألا تعتد بما خالف فيه القانون عند تطبيقه.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه كان من المقرر إنهاء أعمال عملية تدعيم ورفع كفاءة هويس وقنطرة حجر بولين كيلو (٣, ٨٢) على الرياح البحيري بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١، وأن مقاول العملية/ ماهر صلاح أبو عيسى قد توقف عن العمل بدون مبررات خلال الفترة من ٢٠١٥/١٠/١ حتى ٢٠١٦/٣/١٩ مما ترتب عليه التأخر في تنفيذ البرنامج الزمني ومعدلات التنفيذ المطلوبة، ووجود بعض البنود التي لم يتم البدء فيها، وكان مقررًا بدؤها قبل تاريخ ٢٠١٦/٣/١، وتم منحه آجالا إضافية للتنفيذ خلال الفترة من ٢٠١٦/٨/١ حتى ٢٠١٧/١/٢٩، والفترة من ٢٠١٧/٤/٢٩ حتى ٢٠١٧/٥/٢٧ مع توقيع غرامات التأخير وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وأنه قد تم

تسـليم الأعمال ابتدائيًا بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧، فمن ثم فإن التأخير في تنفيذ أعمال عقد العملية كان لأسـباب ترجع إلى إرادة المقاول المذكور، وتبعًا لذلك فإنه لا يحق له المطالبة بالتعويضـات المقررة بموجب أحكام قانون تعويضـات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصـادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ـ المشار إليه سلفًا ـ وذلك عن الأعمال المنفذة خلال المدة الإضافية اللاحقة على تاريخ الإنهاء الأصلي للعملية، دون أن يغير من ذلك ما قامت به الجهة المتعاقدة من إضافة مدة سنة إلى مدة تنفيذ العملية لتنتهي في ٢٠١٧/٧/٣١ نفاذًا لقراري مجلس الوزراء الصـادرين بتاريخي ٢٠١٦/١٢/٧ و٢٠١٧/٦/٢٢، وبإعفائه من غرامات التأخير الموقعة عليه ـ بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصـة ـ استنادًا إلى أن تسـليم الأعمال ابتدائيًا يكون قد وقع في وقت سـابق على تاريخ الإنهاء المعدل للعملية، ذلك بأن ما تقدم مردود بأن قيام الجهة المتعاقدة بمد مدة تنفيذ العقد قد تم في غضـون شـهر إبريل عام ٢٠١٨ أي بعد إتمام تنفيذ الأعمال وتسـليمها ابتدائيًا وليس أثناء التنفيذ، فضلا عن أن هذا المد ليس من شأنه نفي أسباب التقصير في جانب المقاول التي أدت إلى تأخره في التنفيذ وتسـليمه الأعمال ابتدائيًا بعد تاريخ الإنهاء الأصـلي المقرر للعملية، لا سـيما أن توقفه عن العمل دون مبرر قد استمر لفترة ناهزت ستة أشهر سابقة على ٢٠١٦/٣/١ ـ تارخ بدء الفترة التي اعتد بها القانون المشار إليه لاستحقاق التعويضات المقررة بموجبه ـ كما أن إعفاء المقاول المذكور من غرامات التأخير الموقعة بشـأنه لا ينفي عنه أسـباب التقصـير، بحسـبان أنه من المتصـور وفقًا لنصـوص قانون تنظيم المناقصـات والمزايدات الصـادر بالقانون رقم (٨٩) لسـنة ١٩٩٨ إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير أي أضرار تلحق بالجهة المتعاقدة، ومتى كان الأمر كذلك فإن مد مدة تنفيذ عقد العملية لسنة كاملة تنتهي في ٢٠١٧/٧/٣١ ليس من شـأنه نفي التقصـير في جانب مقاول العملية بتأخره في تنفيذ أعمال العقد لأسـباب ترجع إلى إرادته، وتبعًا لذلك فإنه لا يحق للمذكور اقتضـاء التعويضـات المقررة عن الأعمال المنفذة خلال المدة الإضـافية اللاحقة على ٢٠١٦/٧/٣١ تاريخ الإنهاء الأصلي للعملية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشـريع إلى عدم أحقية مقاول عملية تدعيم ورفع كفاءة هويس وقنطرة حجر بولين كيلو (٣, ٨٢) على الرياح البحيري، في اقتضـاء التعويضـات المقررة بموجب أحكام قانون تعويضـات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصـادر بالقانون رقم (٨٤) لسـنة ٢٠١٧، عن الأعمال المنفذة خلال المدة الإضـافية اللاحقة على تاريخ الإنهاء الأصلي للعملية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ ملف رقم ٦٤٧/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

==========

(٢)

عقود قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة ـ نطاقه ـ عدم سريان أحكامه على عقود الأعمال التي لم تتضمن برنامجا زمنيا للتنفيذ.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والمادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الذى أُبرم العقد المعروض في ظل العمل بأحكامه ، والمادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصـــات والمزايدات المشـــار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ .

كما استعرضت المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة ، والمادة (١ ، ٢ ، ٣) من قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشـــار إليه ، المادة (الأولى) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسـنة ٢٠١٧ ، وقرار مجلس الوزراء الصـادر بالجلسـة رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ بشـأن الموافقة على منح مدة إضـافية قدرها ثلاثة أشـهر لجميع الأعمال عدا الأعمال الكهروميكانيكية فيتم منحها مدة إضـافية قدرها ستة أشـهر؛ وذلك نتيجة للقرارات الاقتصـادية الأخيرة من تعديل وتحرير سـعر صـرف الجنيه المصـري وإصـدار قانون ضـريبة القيمة المضـافة وزيادة أسـعار المحروقات، وكذلك قرار المجلس الصادر بالجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ بشأن الموافقة على منح مدة إضـــافية أخرى قدرها ســـتة أشـــهر لجميع عقود المقاولات والتوريدات الجاري تنفيذها بدءًا من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ نتيجة القرارات الاقتصـــادية الأخيرة من تعديل وتحرير صـــرف الجنيه وتأخر صـــدور مشـــروع قانون تعويضـــات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة وغيرها، مع تعديل تاريخ الإنهاء للمشـروعات القائمة في ٢٠١٦/٣/١، بعد الأخذ في الاعتبار المدد الإضافية الممنوحة من مجلس الوزراء أو المعتمدة من الجهات الإدارية لهذه العقود لأسباب أخرى.

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشـرع اسـتنّ أصـلا عامًّا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضـه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسـباب التى يقررها القانون، بحيث يقوم العقد مقام القانون بالنسـبة إلى طرفيه، وتتحدد حقوق المتعاقد مع الإدارة وفقًا لنصـوص العقد وشـروط التعاقد، ومن ثم فإن الأسـعار المتفق عليها تقيد طرفى العقد، فلا يجوز للإدارة أن تنقص أو تزيد مسـتحقات المقاول بغير اتفاق يبيح تعديل الأسـعار، لما يمثله ذلك من خروج على مبدأ سـلطان الإرادة، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقًا لما اشـتمل عليه وبطريقة تتفق ومقتضـيات حسـن النية، وبمقتضـــاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه في العقد، فإن حاد أحدهما عن هذا الســـبيل كان مســـئولا عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، وصـــار

تحمليه بما رتبه العقد من جزاءات كغرامة التأخير أمرًا واجبًا قانونًا، ما دام التأخير في تنفيذ الأعمال عن الميعاد المتفق عليه لم يكن لأسباب لا دخل لإرادة المقاول فيها، كما لا ينفى إخلال المقاول بالتزامه العقدى قيام جهة الإدارة بمنحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ ما دامت ارتأت أن صالح المرفق يقتضى هذا الإجراء، باعتبار أن جهة الإدارة في تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ في هذه المواعيد دون أي تأخير، حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطّراد.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه، اللجنة العليا للتعويضات، وأسند إليها الاختصاص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتى تكون الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة، طرفًا فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءًا من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ هذه العقود، على أن يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريرًا بالأسس، والضوابط، ونسب التعويضات زيادة، أو نقصانًا، والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات لاعتمادها، وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، وقد تضمنت الأسس والضوابط العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ سريان أحكام القانون المشار إليه على كافة أنواع أعمال عقود المقاولات التى جرى تنفيذها خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ولو كانت نهاية التنفيذ لاحقة على تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١، وفى نص واضح العبارة وقاطع الدلالة قرر المشرع عدم سريان أحكام القانون المشار إليه على الأعمال التي يتأخر فيها المتعاقد عن التنفيذ طبقًا للبرنامج الزمنى وتعديلاته المتفق عليها إذا كان التأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى إرادة المتعاقد، كما تضمنت قواعد المحاسبة على التعويضات محاسبة المتعاقد مع جهة الإدارة على التعويضات كل ثلاثة أشهر مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته التي يتفق عليها الطرفان، بما مؤداه عدم سريان هذه الأحكام على عقود الأعمال التي لم تتضمن برنامجًا زمنيًّا للتنفيذ. إعمالا لما هو مقرر قضاءً وفقهًا، أنه متى كان النص القانونى واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالعلة التى أمْلته؛ لأن البحث فى علة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ أسندت وزارة الموارد المائية والرى (قطاع المياه الجوفية) إلى وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للبترول) عملية تنفيذ حفر وإنشاء عدد (٥٠٠) بئر جوفية بمنطقة غرب المنيا بمشروع (١,٥) مليون فدان، بقيمة إجمالية مقدارها (١,١٥٠) مليار ومائة وخمسون مليون جنيه، على أن تكون مدة التنفيذ (١٢) شهرًا تبدأ من ٢٠١٥/١٠/٢٦ وتنتهى فى ٢٠١٦/١٠/٢٥، وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ قرر السيد/

رئيس مجلس الوزراء إيقاف الأعمال الخاصة بحفر الآبار بمشروع (١,٥) مليون فدان، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ تم الاتفاق بين الطرفين على الاكتفاء بما تم تنفيذه من أعمال، حيث تبين قيام وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للبترول) بتنفيذ عدد (٢٥٧) بئرًا جوفية فقط، وتبين أن تاريخ التسليم الابتدائي لعدد (٨٠) بئرًا جوفية منها بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢، وعدد (١٧٧) بئرًا جوفية منها تاريخ التسليم الابتدائي فى ٢٠١٩/١٠/٢٤، وأن تاريخ انتهاء العملية هو ٢٠١٧/٧/٢٥ بدلا من ٢٠١٦/١٠/٢٥ تنفيذًا لما قرره مجلس الوزراء بتاريخى ٢٠١٦/١٢/٧ و٢٠١٧/٦/٢٢ المشار إليهما، وإذ لم تتضمن العملية المعروضة برنامجا زمنيا للتنفيذ بما مؤداه عدم سريان أحكام القانون المشار اليه على هذه الأعمال .

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ على العقد المبرم بين وزارة الموارد المائية والرى (قطاع المياه الجوفية) ووزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للبترول) فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ٨٩٩ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ملف رقم ١٧٩/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ٨٩٨ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ملف رقم ١٨٠/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٣) التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

(١)

– جزاء الشـطب من سـجل المتعاملين مع الجهة الإدارية بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصـة بمجلس الدولة - لا يتطلب حتمًا وجود عقد قائم – شـرطه – ثبوت عدم الكفاءة الفنية والملاءة المالية وعدم توفر حسـن السـمعة وغيرها من المعايير الموضـوعية التي يتم تحديدها ضمن شروط الطرح – أساس ذلك – أن هذا الجزاء يُتصور توقيعه سواء في ظل عقد قائم أو في أي مرحلة من مراحل تكوين العقد، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى جزاء الفسخ الذي لا يرد إلا على عقد قائم – أثر ذلك - شطب صاحب العطاء من سجل المتعاملين مع الجهة الإدارية إذا ما ثبت للجهة الإدارية أنه قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله معها للحصول على العقد، فضلا عن استبعاد عطائه وصيرورة التأمين المؤقت من حقها، على أن تُخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة، وبالنسبة إلى الإجراءات اللاحقة على إبرام العقد حتى تمام تنفيذه، فقد أوجب المشرع فسخ العقد تلقائيًا في حالات محددة، من بينها اتباع المتعاقد الغش أو التلاعب في تعامله مع جهة الإدارة أو في حصوله على العقد، أو ثبوت وجود التواطؤ أو ممارسات الاحتيال أو الفساد أو الاحتكار، فضلا عن شطب المتعاقد من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية، ونشر هذا القرار في النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة الرابعة من مواد القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، المواد (١ ، ٦ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٨٥) من القانون المشار إليه ، والمادتين (٦٦ ، ١٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ١٩٨٧/١٢/٩ في الملف رقم (١٢٠/١/٤٧)، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٤١٢٧) لسنة ٥٧ق.عليا بجلسة ٢٠١٦/٨/٢، بشأن تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، فيما تضمنته أسبابهما من أن المشرع اشترط دائمًا فيمن يتقدم للتعاقد مع إحدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون أن يكون متمتعًا بحسن السمعة، إلى جانب توافر المقدرة الفنية والمادية، وفى ضوء ذلك يكون من حق جهة الإدارة أن تستبعد من المناقصة أو الممارسة التي تُجريها العطاء الذي يثبت لديها أن صاحبه لا يتمتع بحسن السمعة، لا يحدّها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى احتمال التعاقد مع صاحب هذا العطاء رغم عدم توافر حسن السمعة لديه، الأمر الذي لا يتفق مع أحكام القانون على النحو السابق استظهاره. وأنه تبين من استعراض نص المادة (٢٧) من القانون- التي تقابل المادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨- أن المشرع رتَّب

على الحالات المبينة فيه نوعين من الجزاءات، الأول فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي، والثاني الشطب من سجل المتعهدين أو المقاولين. وإذا كان الجزاء الأول المتعلق بالفسخ ومصادرة التأمين لا يرد بالضرورة إلا على عقد قائم، فإن الجزاء الثاني المتمثل في الشطب لا يتطلب حتمًا وجود مثل هذا العقد، وإنما يكون توقيعه سواء في ظل عقد قائم أو في أي مرحلة من مراحل تكوين العقد، لأن العقد الإداري يتكون من عملية قانونية مُركبة يصح في إحدى مراحلها توقيع ذلك الجزاء إذا تحقق مُوجبه دون حاجة إلى أن يكون العقد قد تم إبرامه والتوقيع عليه؛ ذلك أنه إذا كان لا يجوز المضي في تنفيذ عقد قائم لحدوث إحدى هاتين الحالتين مع توقيع جزاء الشطب، فإنه لا يصح أيضًا عند حدوث هاتين الحالتين المُضي في إجراءات إبرام العقد مع توقيع جزاء الشطب أيضًا.

وكذلك استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها فى مجال تفسير النصوص التشريعية، من أنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع، تعدُّ كلًّا واحدًا، وتشكل وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها لتكون نسيجًا متآلفًا. ويتعين أن تُفسر عباراتُها بما يمنع أى تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها عن بعضها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونًا ذاتيًّا لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها، أو يسقطها بل يقوم إلى جوارها متساندًا معها، مقيدًا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التى تجمعها، ومن المسلم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا ما وُجد أكثر من وجه لفهم النص أحدهما يجعل النص مشوبًا بالتناقض ويؤدى إلى إبطال حكمه، والآخر يحمل النص على الصحة ويؤدى إلى إعماله، تعين الالتزام بالمعنى الذى يحمل النص على الصحة، وإعمال مقتضاه ما دامت عباراته تحتمل ذلك الفهم، ذلك أن النصوص لا تُفهم معزولة بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أى منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى، وفى اتصال مفاده بما تفيده الأُخريات من معان شاملة، وهذا من مقتضيات التوفيق والتقريب بين النصوص، وترجيح المفاد الذى لا يقوم به التعارض بين أي منها والآخر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه إعلاءً لقيم الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص بهدف القضاء على الممارسات التى تنطوى على التواطؤ والاحتيال والفساد، وتوخيًا لانتقاء أفضل العناصر للتعاقد مع الجهات الإدارية ضمانًا لحسن تنفيذ العقود الإدارية، حرص المشرع في قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية على تعريف مفاهيم التواطؤ والاحتيال والفساد، وبسَط نطاق الرقابة على المتعاملين مع الجهات الإدارية لتشمل كافة مراحل العقد الإداري سواء منها السابقة أو اللاحقة على إبرامه؛ فبالنسبة إلى الإجراءات السابقة على التعاقد أوجب المشرع على الجهات الإدارية التحقق من استيفاء المتعاملين معها شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة وغيرها من المعايير الموضوعية التي يتم تحديدها ضمن شروط الطرح، وألزم هذه الجهات باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، كما أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون بصريح نص المادة (٦٦) منها شطب صاحب العطاء من سجل المتعاملين مع الجهة الإدارية بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ما تبين للجهة أنه قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله معها للحصول

على العقد، وذلك فضلا عن استبعاد عطائه وصيرورة التأمين المؤقت من حقها، على أن تُخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة، وبالنسبة إلى الإجراءات اللاحقة على إبرام العقد حتى تمام تنفيذه، فقد أوجب المشرع فسخ العقد تلقائيًا في حالات محددة، من بينها اتباع المتعاقد الغش أو التلاعب في تعامله مع جهة الإدارة أو في حصوله على العقد، أو ثبوت وجود التواطؤ أو ممارسات الاحتيال أو الفساد أو الاحتكار، فضلا عن شطب المتعاقد من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية، ونشر هذا القرار في النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم أن جزاء الشطب من سجل المتعاملين مع الجهة الإدارية لا يتطلب حتمًا وجود عقد قائم، بل يُتصور توقيعه سواء في ظل عقد قائم أو في أي مرحلة من مراحل تكوين العقد، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى جزاء الفسخ الذي لا يرد إلا على عقد قائم، وفي هذا الإطار فقد ورد النص على توقيع جزاء الشطب ونشره حال وقوع الغش أو التواطؤ من صاحب العطاء في أثناء الإجراءات التمهيدية السابقة على إبرام العقد الإداري، أو حال وقوعه من المتعاقد مع الجهة الإدارية بعد إبرام العقد الإداري وفي أثناء تنفيذه، بحسبان اتحاد علة الحكم في الحالتين ممثلة في رد سوء المقصد على صاحبه بما ابتغى تحقيقه من مكاسب غير مشروعة إضرارًا بالأموال العامة والصالح العام، فتغدو الحاجة قائمة إلى منعه من التعامل مع الجهات الإدارية مرة أخرى وفضح غشه وتدليسه وفساده، ولا يعدو ذلك أن يكون تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقرر أن الغش يفسد كل شيء. ولا يغير مما تقدم ورود النص على توقيع جزاء الشطب في أثناء الإجراءات التمهيدية السابقة على التعاقد في المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة- المُشار إليها سلفًا- دون نصوص القانون، وهو ما قد يحاجّ به للقول بعدم مشروعية ما انتهت إليه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن، ذلك بأن هذا النظر مردود بما تضمنته نصوص القانون ذاته- المادة (٨٥) منه- من التزام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأن تمسك سجلا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أي جهة من الجهات الإدارية سواء كان المنع بنص في القانون، أو بموجب قرارات إدارية، أو لمن صدر ضده حكم نهائي في إحدى الجرائم الواردة في المادة (٩٣) من القانون، على أن يُحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجل ما لم يتم رفع هذا الحظر بانتفاء سببه، الأمر الذي يفاد منه إجازة المشرع لأن يكون المنع بقرارات إدارية إضافةً إلى حالات المنع بنص في القانون، وهو ما يصلح معه ذلك سندًا معتبرًا لتقرير جزاء الشطب في حالات الغش أو التواطؤ في أثناء الإجراءات السابقة على التعاقد بموجب نص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية للقانون، وبهذه المثابة فإن هذا النص يشكل مع نصوص القانون الخاصة بتقرير جزاء الشطب في المراحل اللاحقة على إبرام العقد الإداري وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها وتتضافر معانيها وتتحد توجهاتها في الحد من حالات الغش والتواطؤ والتدليس، لتكون نسيجًا متآلفًا تُفسر عباراته على الوجه الذي يحملها على الصحة لا على التناقض والبطلان.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة لمشروعات صرف وسط الدلتا- التابعة للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف قد أعلنت عن مناقصة عامة لتنفيذ عملية إحلال وتجديد سحارة مصرف ميت فارس- الكيلو (٤,٥٥٠) أسفل ترعة الغوري- الكيلو (٥,٠٠)،

وتقدمت إلي هذه المناقصة شركة شعيب للمقاولات العامة والتوريدات وغيرها من الشركات، وأرفقت بعطائها سابقة أعمال منسوبة إليها عن عملية تغطية جزء من مصرف البصارطة تم تنفيذها بالإدارة العامة لصرف شمال الدقهلية، وذلك على خلاف الحقيقة التي ثبتت للجنة البت الفني أثناء فحص العطاءات المقدمة، ومن ضمنها عطاء الشركة المذكورة، إذ تبين لها عدم صحة قيام هذه الشركة بسابقة الأعمال المشار إليها، وأن تلك الشركة لم يسبق لها القيام بأي أعمال لدى الإدارة العامة لصرف شمال الدقهلية، وهو ما حدا بالجهة الإدارية إلى استنهاض رأي إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري بخصوص شطب اسم تلك الشركة من سجل المتعاملين مع الجهة الإدارية تطبيقًا لحكم المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة- المشار إليها سلفًا، ولما كان ذلك وكان لا يتطلب جزاء الشطب من سجل المتعاملين مع الجهة الإدارية وجود عقد قائم حتمًا، بل يتصور توقيعه سواء في ظل عقد قائم أو في أي مرحلة من مراحل تكوين العقد، فمن ثم فإن إدارة الفتوى المذكورة، في إطار ما نيط بها من اختصاص بمقتضى نص المادة (٦٦) المشار إليها، وفي ضوء تقديرها للوقائع سالفة البيان ومدى ثبوت الغش والتلاعب في تعامل الشركة المعروضة حالتها مع الجهة الإدارية للحصول على العقد، إنما تستقل بإبداء الرأي بشأن شطب اسمها من سجل المتعاملين مع الجهات الخاضعة لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وإبلاغ هذا الرأي إلى الجهة الإدارية المختصة، الأمر الذي يتعين معه إعادة ملف الموضوع إلى إدارة الفتوى المذكورة لإعمال شئونها نحوه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب شطب اسم صاحب العطاء من سجل المتعاملين مع الجهات الخاضعة لقانون التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية إذا ثبت استعماله الغش والتلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية للحصول على العقد، وإلى انعقاد الاختصاص بإبداء الرأي بشأن شطب اسم الشركة المعروضة حالتها في الواقعة محل طلب الرأي إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري بما يتعين معه إعادة ملف الموضوع الماثل إليها لإعمال شئونها نحوه، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ٩١١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ملف رقم ٦٣٨/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

فى ذات المعنى:

(فتوى رقم ٨٧٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ملف رقم ٦٣٩/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

(فتوى رقم ٩١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ ملف رقم ٦٤٢/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٢)

أ- نطاق الاستثناء من حظر التعاقد مع العاملين بالجهات التى تطبق عليها أحكامه – ينحصر فى شراء الجهة الإدارية كتبًا من تأليف العاملين لديها، أو أن تكلف الجهة الإدارية أحد هؤلاء العاملين بالقيام بأعمال فنية، أو أن تشترى من أحدهم أعمالا فنية إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية - مناط تطبيقه – (١) ألا يشارك هؤلاء العاملون بأية صورة من الصور فى إجراءات قرار الشراء أو التكليف، (٢) وأن يتم الشراء أو التكليف فى الحدود وعلى وفق القواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ب - شرط تعاقد الجهة الإدارية مع أحد الموظفين أو العاملين بها أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية – (١) أن تتاح الفرصة لهم ولغيرهم لتقديم عروضهم، وعدم وجود من يمكنه أداء العمل المطلوب من بين الموظفين أو العاملين بها، (٢) وألا يدخل العمل المطلوب ضمن الاختصاص الوظيفى للموظف أو العامل ولا يعتبر امتدادا له، (٣) والحصول على الموافقة اللازمة من السلطة المختصة فيما لا يجاوز عشرين ألف جنيه، وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٤٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، والمواد (٢ ، ٧ ، ٢٦ ،) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ ..

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الخدمة المدنية سالف البيان حثّ الدولة على تشجيع زيادة وعى الموظفين بالعلوم والتكنولوجيا، والعمل على نشر المعارف بينهم، وتطوير القدرات الابتكارية وجعل الاختراعات والمصنفات التى يبتكرها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للدولة، وذلك شريطة أن يكون الاختراع نتيجة تجارب رسمية أو له صلة بالشئون العسكرية، أو أن يكون الاختراع أو المصنف يدخل فى نطاق الأعمال الوظيفة للموظف، على أن يكون للموظف الحق فى تعويض عادل، يراعى عند تقديره تشجيع البحث والاختراع .

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن المشرع حظر فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة على العاملين بالجهات التى تطبق عليها أحكام هذا القانون التقدم بعطاءات أو عروض لتلك الجهات سواء بذاتهم أو عن طريق الغير، كما حظر على الجهات المشار إليها أن تشترى أى شيء من العاملين بها أو أن تكلفهم بالقيام بأى أعمال، واستثنى من هذا الحظر شراء الجهة الإدارية كتبًا من تأليف العاملين لديها، أو أن تكلف الجهة الإدارية أحد هؤلاء العاملين بالقيام بأعمال فنية، أو أن تشترى من أحدهم أعمالا فنية إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية، واشترط

المشرع لتطبيق هذا الاستثناء ألا يشارك هؤلاء العاملون بأية صورة من الصور فى إجراءات قرار الشـــراء أو التكليف، وأن يتم الشـــراء أو التكليف فى الحدود وعلى وفق القواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية, واشـترط المشـرع عند تعاقد الجهة الإدارية مع أحد الموظفين أو العاملين بها أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية، أن تتاح الفرصة لهم ولغيرهم لتقديم عروضـــهم، وعدم وجود من يمكنه أداء العمل المطلوب من بين الموظفين أو العاملين بها، وألا يدخل العمل المطلوب ضـــمن الاختصـــاص الوظيفى للموظف أو العامل ولا يعتبر امتدادا له، والحصول على الموافقة اللازمة من السلطة المختصة فيما لا يجاوز عشرين ألف جنيه، وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك.

ولما كان ما تقدم، وكان المعروضة حالتهم أولاد ياسين (أحمد ومحمد ووليد وخالد سيد ياسين) يملكون حقوق الملكية الفكرية لمصـــنفهم المبتكر، وقد قاموا بتســـجيله كعلامة تجارية لدى إدارة العلامات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية كلعبة جديدة تحت اســـم (جلوبو globo) تحت رقم (٣٣٣٧٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣, كما قاموا بتســـجيلها لدى إدارة حقوق المؤلف التابعة للإدارة المركزية للشئون الأدبية والمسابقات بوزارة الثقافة، وحصلوا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ على شـهادة إيداع مصـنف مكتوب لفقرة فنية عبارة عن قيادة دراجة نارية داخل كرة من الحديد تسـمى كرة الموت، يؤدونها من خلال قيادتهم دراجات نارية داخل تلك الكرة من خلال أربعة أشخاص (أولاد ياســـين) فضـــلا عن أنهم الوحيدون الذين يملكون أدوات تلك اللعبة، ويملكون حق اســـتغلالها، والحصول على العائد المادى الناتج عن أدائها, ولما كانت تلك اللعبة لا تندرج ضمن الأعمال المنوط بالمذكورين أداؤها داخل الســـيرك باعتبارهم موظفين به، إذ إن الفقرات التى يؤدونها عبارة عن البلانســـات والمهرج والجونجلير، كما أنها ليســـت من الأعمال التى يجوز تكليفهم بها، حيث إنها تختلف فى فكرتها وطبيعتها وخطورتها عمّا يؤدونه من أعمال بحكم وظيفتهم، ولا يوجد من يؤدى تلك اللعبة داخل الســـيرك من العاملين الآخرين به، ومن ثم فإنها تندرج تحت الاســـتثناء من حظر التعاقد مع العاملين بالجهات الإدارية الوراد بنص المادة (٢٦) من قانون التعاقدات الحكومية سـالفة البيان، ويجوز للجهة الإدارية التى يعملون بها التعاقد معهم لأداء تلك اللعبة داخل الســـيرك، مع مراعاة الاشـتراطات الأخرى الواردة بالمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى جواز التعاقد مع أولاد ياســـين (أحمد ومحمد ووليد وخالد سيد ياسين) العاملين بالسيرك القومي؛ لتقديم فقرة قيادة الدراجات النارية داخل كرة الموت، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ ملف رقم ٦٤٣/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٣)

أولوية العطاءات – مبدأ - وجوب إعماله عند إعداد الحساب الختامي – أساس ذلك – أن قاعدة التعاقد مع أقل العطاءات سعرًا المقررة قانوناً هى من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها ويبطل كل اتفاق يخالفه – أثر ذلك – أن أى تعديل في الكميات نتيجة لتغيرات أدخلت في العمل، يجب ألا تؤثر في أولوية العطاء .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والمواد الأولى والرابعة والخامسة من مواد إصدار القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادتين (٣٥ ، ٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

كما استعرضت المادتين (٧٨ ، ٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات (الملغى) الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨- التي تسرى على العقد المعروض طبقًا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه- .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع فى قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه حدد السبل التى يتعين على جهة الإدارة سلوكها قبل التعاقد على ما يلزمها من أعمال أو توريدات، وهى المناقصات والممارسات بأنواعها والاتفاق المباشر، وفصّل حالات وإجراءات كل سبيل على نحو يكفل حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين الأشخاص والشركات.

وقد أفصح المشرع عن الغاية التى يرمى إليها من كل ما تضمنه القانون من إجراءات وأحكام، وهى التعاقد على أفضل الشروط وأقل الأسعار، ومن ثم فإن تلك الأحكام والإجراءات ما هى إلا وسائل لتحقيق هذه الغاية حفظًا للمال العام، ولما كان الفقه مستقرًا على أن القواعد القانونية المتعلقة بالصرف من الموازنة العامة من النظام العام؛ لذا فهى قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم فإن قاعدة التعاقد مع أقل العطاءات سعرًا المقررة بالمادة (٣٥) من القانون سالف الذكر هى من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها ويبطل كل اتفاق يخالفها. ولما كانت هذه القاعدة قد وردت بالقانون مجملة؛ لذا كان لابد من تفصيلها وبيان كيفية تطبيقها على جميع العقود وعلى عقود المقاولات بصفة خاصة، فتكفلت المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والتي تسرى على العقد محل طلب الرأي عملا بحكم المادة (٤) من مواد إصدار القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه دون اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، والتي عمل بها اعتبارًا من ٢٠١٩/١١/١، فأوجبت أن تتم المحاسبة النهائية على أساس الكميات المنفذة بالفعل إذا اختلفت زيادة أو نقصانًا عن تلك الواردة بالمقايسة وأيًّا كان سبب الاختلاف، مشترطة ألا يؤثر هذا التغيير فى بقاء عطاء المقاول بعد التنفيذ أقل العطاءات سعرًا.

وقد عنى بهذا الشرط أن يقدم المتناقص فى عطائه صورة صادقة لأسعاره، وأن ترتب جهة الإدارة العطاءات على هدى من ذلك دون مغالاة من صاحب العطاء فى أسعار الأعمال التى ينتظر زيادة حجمها

أو كمياتها عند التنفيذ، وإنقاص فى أسعار الأعمال الأخرى نقصانًا ينأى بها عن حقيقتها وصولا إلى التعاقد مع جهة الإدارة باعتبار أن العطاء فى جملته أقل العطاءات المقدمة سعراً، ثم يستبين عند التنفيذ أنها محض أولوية خادعة لا تصادف الحقيقة استنفدت أغراضها بالترسية، وهو ما فطنت إليه اللائحة وعنيت بأن ترد على مثل هذا المتناقص قصده بالنص على أن تظل الأولوية التى رتبت العطاءات وأرسيت المناقصة على أساسها مصاحبة للعقد فى مسيرتـــــه حتى تمام تنفيذه وأن يراعى هذا الشرط لدى حساب ختامى العملية. بحيث يبقى العطاء الذى أرسيت عليه المناقصة دائمًا هو أقل العطاءات سعرًا، وفى ذلك إعلاء للمساواة بين المتناقصين وتحقيق لمصلحة الدولة فى تنفيذ تعاقداتها بأقل الأسعار.

ولما كانت القاعدة سالفة الذكر تستمد شرعيتها من المادة (٣٥) من القانون باعتبارها مُفَصِّلة لإجمالها ومُرتِّبة لآثارها، فهى- من ثم- من ذات طبيعتها الآمرة التى لا يجوز مخالفتها ويبطل ما يقع من اتفاقات على خلاف أحكامها. ولا تعارض بين هذه الأحكام وما تضمنته المادة (٧٨) من ذات اللائحة؛ لأن المادة (٨٢) تضمنت الأحكام الخاصة بشروط المحاسبة على أعمال المقاولات واستلزمت في جميع الأحوال التي يتم فيها تعديل في الكميات نتيجة لتغيرات أدخلت في العمل، ألا تؤثر في أولوية العطاء، بينما المادة الأخرى وردت كسند للإدارة فى تعديل حجم عقودها بصفة عامة.

ولما كان الثابت من الأوراق أن بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ أسندت الهيئة القومية للبريد إلى المقاول/ محمود عبد الله أحمد، عملية إنشاء مكتب بريد ميدوم التابع لمنطقة بريد بنى سويف بقيمة إجمالية مقدارها (١,٥١٥,٠٠٠) جنيه، وتضمنت كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية المشار إليها والبند الخامس من العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، التزام المقاول بعمل جستين تأكيديتين للمشروع واعتمادها من أقرب كلية هندسة وتقديمها إلى الشئون الهندسية لمراجعتها واعتمادها وتعديل ما يلزم بالرسومات قبل البدء في أعمال التنفيذ، وبعد قيام المقاول بعمل الجسات التأكيدية طبقًا للعقد، فقد اقتضى تنفيذ العملية تعديل الرسومات الخاصة بالمشروع، مما أدى إلى زيادة الكميات المنفذة على الطبيعة على الكميات الواردة بالمقايسة الأصلية نتيجة تعديل الرسومات، وبلغت جملة الأعمال المنفذة (٢,١٤٠,٥١٢,٦٧) جنيهًا، ومن ثم فإن المحاسبة تتم على أساس الكميات المنفذة مع إعمال شرط أولوية العطاء.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب إعمال مبدأ أولوية العطاءات عند إعداد الحساب الختامي عن عملية إنشاء مكتب بريد ميدوم التابع لمنطقة بريد بنى سويف للمقاول في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٦٥٣/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

فى ذات المعنى :

(فتوى رقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٦٥٤/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(٤)

الإثراء بلا سـبب – تطبيق هذه القاعدة حال تنفيذ أعمال زائدة عن العقد دون تعليمات مكتوبة أو توفر الاعتماد المالى – أسـاس ذلك - أن الإثراء واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى، دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانونى يرتكز عليه كمصدر له، يترتب عليها إثراء المدين، وافتقار الدائن – مؤدى ذلك - للدائن المفتقر الرجوع على المدين المثرى ليلزمه بتعويضه عما لحقه من خسـارة فى حدود ما أثرى به، ولا فرق فى هذا الصـدد بين المثرى حسـن النية، أو سـيئها، فالتزام المثرى لا شـأن له بنيته، وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء فى ذاتها – فى نطاق العقود الإدارية يقع على عاتق السـلطة المختصـة بالجهات العامة المخاطبة بقانون تنظيم التعاقدات مسئولية تحديد قيمة ما أثرت به على حساب الشركة بحسبانها غير ملزمة إلا في حدود ما أثرت به وفقًا لأحكام المادة (١٧٩) من القانون المدني

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٩) من القانون المدنى ، والمواد (الأولى والرابعة) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة (٤٦) منه، والمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨– التى تسرى على العقد المعروض طبقًا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لصدور اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بعد إبرام العقد والعمل به اعتبارًا من ٢٠١٩/١١/١ - .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وطبقًا لما جرى به إفتاؤها- أن المشرع استن أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ماجرى به إفتاؤها- أن الإثراء واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى، دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانونى يرتكز عليه كمصدر له، يترتب عليها إثراء المدين، وافتقار الدائن المترتب على هذا الإثراء، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الإثراء إيجابيًّا أو سلبيًّا، أو أن يكون مباشرًا أو غير مباشر، أو أن يكون ماديًّا أو معنويًّا، وكذلك الحال بالنسبة إلى افتقار الدائن، فيستوى أن يكون إيجابيا أو سلبيا، مباشرًا أو غير مباشر، ماديا أو معنويا. ولا يكفى تحقق الافتقار فى جانب الدائن بل لابد أن يكون هذا الافتقار هو السبب المباشر فى إثراء المدين، وأن يكون ذلك دون وجود سبب قانوني، والمقصود بالسبب هنا هو المصدر القانوني المُكسب للإثراء، وهو لا يخرج عن أحد مصدرين هما: العقد، والقانون، فمن أثرى بسبب عقد، أو حكم من

أحكام القانون، لا يستطيع المفتقر أن يرجع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب، ومتى توفرت أركان الإثراء بلا سبب يكون للدائن المفتقر الرجوع على المدين المثرى ليلزمه بتعويضه عما لحقه من خسارة فى حدود ما أثرى به، ولا فرق فى هذا الصدد بين المثرى حسن النية، أو سيئها، فالتزام المثرى لا شأن له بنيته، وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء فى ذاتها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم الأعمال الواردة بالعقود بالزيادة، أو النقص، في حدود نسبة (٢٥٪) المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بالشروط والأسعار ذاتها المتعاقد عليها مع المقاول دون موافقته، أو حقه في التعويض عما أجرته من تعديل، باعتبار أن ذلك امتداد للتعاقد المبرم بينهما، بيد أن المشرع أورد حكما مغايرًا في الفقرة الثانية من تلك المادة أجاز بمقتضاه لجهة الإدارة تعديل كميات أو حجم العقد بنسب تجاوز النسبة المشار إليها سلفًا، وذلك في حالة الضرورة الطارئة شريطة موافقة المتعاقد، على أنه في جميع حالات تعديل العقد يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة، وأن يتوفر الاعتماد المالي اللازم، على أن يتم التعديل خلال فترة نفاذ العقد، وألا يؤثر هذا التعديل في أولوية العطاء.

وترتيبا لما تقدم، ومتى كان الثابت أن جامعة جنوب الوادى كانت قد تعاقدت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ مع (شركة المعصرة للصناعات الهندسية التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى) بطريق الاتفاق المباشر وفقا لنص المادة (٧٨) المشار إليها سلفا؛ لتنفيذ الموقع العام لمستشفى المرزوقى الخيرى للطوارئ بقيمة إجمالية تصل إلى مبلغ مقداره (٣,٧٤٧,٠٥٥) ثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعة وأربعون ألفًا وخمسة وخمسون جنيهًا، وقد تسلمت الشركة الموقع فى ٢٠١٩/٦/١٠ وفى أثناء تنفيذها العملية تبين لها أن مبنى المستشفى لم يتم ربطه بشبكة الإنترنت، وهو ماعنت مع الحاجة إلى عمل غرف تفتيش ومواسير لتمر بها كابلات الإنترنت بما زادت معه حجم الأعمال عن تلك المتعاقد عليها بنسبة تزيد على (٢٥٪) وتم عمل مقايسة لها قدرت بمبلغ مقداره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف جنيه، ثم قامت الشركة بتنفيذ هذه الأعمال وأنهت العملية الموكول إليها تنفيذها بكاملها وتسليمها ابتدائيا للجامعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨، وتقدمت الشركة بطلب لصرف قيمة الأعمال الزائدة المشار إليها بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢، وعقب ذلك ردت إدارة التخطيط بالجامعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ على طلب الشركة بإرجائه لعدم توافر الاعتماد المالى، وذلك بعد تنفيذها الأعمال الزائدة المشار إليها، وبمطالعة بنود التعاقد تبين أن البند السابع منه تضمن أن "تظل الأسعار ثابتة طوال مدة العملية وإذا ظهرت أى أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جداول الكميات والبنود المطروحة لايتم تنفيذها إلا بتعليمات مكتوبة من الطرف الأول (جامعة جنوب الوادى) وتجرى المحاسبة عليها باتفاق الطرفين..."، وإذ خلت الأوراق من أي تعليمات مكتوبة من الجامعة إلى الشركة المتعاقد معها لقيامها بالأعمال المشار إليها، كما أنه لم يتوافر لها الاعتماد المالى– حسبما سلف البيان– فقد كان يتعين عدم تنفيذها، غير أنه وبالنظر إلى أنه قد تم تنفيذ هذه الأعمال دون سند من العقد، ومن ثم فلا مناص– والحال كذلك- من إعمال أحكام الإثراء بلا سبب فى شأن قيمة الأعمال

الزائدة التى قامت الشركة المتعاقد معها بتنفيذها دون موافقة السلطة المختصة (الجامعة) على القيام بها أو توافر الاعتماد المالى اللازم لها– حسبما سلف بيانه- بحيث تكون جامعة جنوب الوادى ملزمة بأداء قيمة هذه الأعمال الزائدة إلى شركة المعصرة للصناعات الهندسية التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى، على العقد رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنفيذ الموقع العام لمستشفى المرزوقى الخيرى للطوارئ وفقًا لنص المادة (١٧٩) من القانون المدنى المنوه بها سلفا، وذلك في حدود ما أثرت به على حساب الشركة المنفذة، ويقع على عاتق السلطة المختصة بالجامعة مسئولية تحديد قيمة ما أثرت به على حساب الشركة بحسبانها غير ملزمة إلا في حدود ما أثرت به وفقًا لأحكام المادة (١٧٩) من القانون المدني.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام جامعة جنوب الوادى بأداء قيمة الأعمال الزائدة لشركة المعصرة للصناعات الهندسية التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى، على العقد رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنفيذ الموقع العام لمستشفى المرزوقى الخيرى للطوارئ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١١٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ ملف رقم ٦٤٨/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

فى ذات المعنى :

(فتوى رقم ١١١٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ٦٤٩/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(٥)

اتفاق مباشـر – أجاز المشـرع التعاقد بين الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة بكل منها، وذلك دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية الواردة به ، مع سريان هذا الحكم على الهيئة العربية للتصـنيع، والهيئة القومية للإنتاج الحربي، والمخابرات العامة، مع جواز إسـناد التعاقدات المبرمة تطبيقا لهذا الحكم مباشرة إلى أي من وحداتها التابعة – نطاق هذا الحكم – عدم سريانه على أياً من أشخاص القانون الخاص، حتى لو كان تابعا لإحداها، متى تمتع بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة عن الجهة، وفقًا لمفهوم المادتين (٥٢ و٥٣) من القانون المدني – أسـاس ذلك – أن الشـركات التجارية ذات الشـخصـية القانونية الاعتبارية المسـتقلة تعد بحكم طبيعتها القانونية شـخصـا من أشخاص القانون الخاص .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة الأولى من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادتين (١ ، ٧٨) من القانون المشار إليه .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب المادة الأولى من مواد إصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، حدّد الجهات التي تسري عليها أحكامه، وهى الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإداري للدولة، من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص، والصناديق الخاصة فيما عدا صناديق الرعاية الاجتماعية التي تعتمد في تمويلها بصفة أساسية على الاشتراكات المالية من أعضائها، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة، وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها، أو في لوائحها الصادرة بناء على تلك القوانين أو القرارات، ثم أجاز المشرع لهذه الجهات، بموجب المادة (٧٨) من القانون ذاته، التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة بكل منها، وذلك دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية الواردة به، لكونها جميعًا تعبر وتنوب عن شخص اعتبارى عام وهو الدولة، وحظر المشرع على أي من هذه الجهات- كأصل عام- أن تتنازل عن العقود التي تُبرم فيما بينها بهذا الطريق إلى غيرها، وقد رخص المشرع- لاعتبارات قدرها- للهيئة العربية للتصنيع، والهيئة القومية للإنتاج الحربي، والمخابرات العامة، إبرام العقود بهذا الطريق الخاص، وأجاز لأي منها إسناد التعاقدات التي تبرمها تطبيقا له مباشرة إلى أي من وحداتها التابعة، استثناء من حكمه بحظر التنازل عنها للغير، واستبان للجمعية العمومية من ذلك أنه لا يجوز لأي من الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، المشار إليها، أن تتعاقد بطريق الاتفاق المباشر آنف الذكر مع أحد أشخاص القانون الخاص، حتى لو

كان تابعا لإحداها، متى تمتع بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة عن الجهة، وفقًا لمفهوم المادتين (٥٢ و٥٣) من القانون المدني.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان المستفاد من مطالعة الأوراق (كتاب الأمانة العامة بجهاز المخابرات العامة رقم ٢٩٣٩ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٠، وكتاب شركة الشرق والغرب للتجارة الدولية رقم ٢٠٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٢) أن هذه الشركة هي شركة مساهمة مصرية، تابعة للمخابرات العامة، وأنها من الشركات التجارية ذات الشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة عن المخابرات العامة، وتعد بحكم طبيعتها القانونية شخصا من أشخاص القانون الخاص، فإنه لا تسرى بشأنها المادة (٧٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، فيما تضمنته من إجازة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية الواردة به، بين الجهات الخاضعة لأحكامه، ويكون تعاقد مجلس مدينة شرم الشيخ مباشرة معها بهذا الطريق يخالف صحيح حكم القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع عدم جواز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر الوارد بالمادة (٧٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع شركة الشرق والغرب للتجارة الدولية (ش. م. م)، وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١١٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ملف رقم ٦٥٥/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(٦)

اتفاق مباشر – التعاقد مع مقدمي الخدمات الأساسية الذي تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له بالاتفاق المباشر – استثناء – نطاقه – يمتد ليشمل بالإضافة إلى الاستثناء من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه ، الالتزام بنموذج العقد الموحد الذي تتعاقد بموجبه مع جميع عملائها، والذي تم وضعه -وفقًا للضوابط الملائمة للخدمة، وبناءً على التصريح الممنوح لها من الجهات المختصة – شريطة - أن يُعرض ويراجع من جهة الإفتاء والمراجعة بمجلس الدولة أيًّا كانت طبيعة تلك العقود، سواء أكانت عقودًا إدارية أم مدنية – أساس ذلك – أن قانون مجلس الدولة حظر على الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة أن تبرم عقودًا ترتب حقوقًا أو التزامات مالية للدولة أو عليها دون العرض على جهة الإفتاء والمراجعة بمجلس الدولة،

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٥٨ ، ٦١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمادة الأولى من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادتين (١٩ ، ٧٤) من القانون المشار إليه ، والمواد (١ ، ٢ ، ١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية ، والمواد (١ ، ٥ ، ٦٠) قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب المادة الأولى من مواد القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، قرر سريان أحكامه على الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص، وألزم المشرع الجهات سالفة الذكر قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة بهذا القانون والتعاقد بطريق الاتفاق المباشر إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، أن تعد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة إلى جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وأوجب أن تتضمن كراسة الشروط على وجه الخصوص عدة بيانات أوردها صراحة في تلك المادة، ومنها طريقة التعاقد، والمواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد، وشروط الطرح العامة والخاصة، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفي التعاقد، وقد أجاز المشرع في هذا القانون للجهات المشار إليها سلفًا - بعد موافقة السلطة المختصة - التعاقد بالاتفاق المباشر مع أي من مقدمي الخدمات الأساسية تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له، على

تقديم الخدمات الأساسية، ومن ذلك الكهرباء، والمياه، والغاز، وغيرها من الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها رقم (٢٢٦٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨ ملف رقم ٦٣٥/١/٥٤، والتي خلصت فيه إلى أن المشرع في قانون مجلس الدولة قد حظر على الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة أن تبرم عقودًا ترتب حقوقًا أو التزامات مالية للدولة أو عليها دون العرض على جهة الإفتاء والمراجعة بمجلس الدولة- سواء أكانت إدارة الفتوى المختصة أم لجان قسم الفتوى- ومؤدى ذلك أن العقود التي تكون الجهات الإدارية المشار إليها طرفًا فيها، وأيًّا كانت طبيعتها، سواء أكانت عقودًا إدارية أم مدنية، فيتعين عرضها ومراجعتها من جهة الإفتاء والمراجعة بمجلس الدولة، وهذه المراجعة لا تقف عند حدود مشروع العقد، وإنما تمتد لتشمل الإجراءات التي سبقته وجميع ما يعد جزءًا منه للوقوف على مدى مطابقتها لحكم القانون، ومدى تأثيرها في صحة العقد إن كان لذلك وجه، بحسبان أن عقود الإدارة تخضع في إبرامها لضوابط وقواعد تحدد من يختص بإبرامها وطرق وإجراءات ذلك، وكل ذلك موكول أمره إلى جهة الفتوى المنوط بها ولاية مراجعة العقد، ولا ريب أن المشرع لم يفرض ذلك عبثًا، وإنما أراد به أن يُجنب الجهة الإدارية مسبقًا مواطن الخطأ وتبصرتها بمواطن الذلل، وأن يتهيأ لها مقدمًا من أسباب السلامة ما تدرك به المصلحة العامة في إبرام تلك العقود.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية (الإدارة العامة لاتصالات الشرطة) رغبت في التعاقد مع الشركة المصرية للاتصالات لتفعيل وتشغيل عدد (٢٧) خط تليفون مختصرًا بأقسام العلاقات العامة بمديريات الأمن؛ لسهولة التواصل مع السادة الضباط الذين أوفوا العطاء، وفي سبيل ذلك قدمت الشركة عرضًا بإجمالي المبلغ المستحق نظير تقديمها تلك الخدمة للوزارة مقداره (٨١٠٠٧) واحد وثمانون ألفًا وسبعة جنيهات مصرية لا غير، ثم انعقدت لجنة الاتفاق المباشر بوزارة الداخلية المشكلة بقرار السيد اللواء/ مدير عام الإدارة العامة لاتصالات الشرطة لدراسة العرض المقدم من الشركة، انتهت فيه اللجنة إلى أن الشركة المذكورة هي المقدم الوحيد لتلك الخدمة داخل جمهورية مصر العربية، ووافقت على العرض المقدم منها، والتعاقد معها وفقًا لأحكام المادة (٧٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وأعدت وزارة الداخلية- من جانبها- مشروع عقد تمت مراجعته من قِبَل اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة، إلا أن الشركة رفضت التوقيع عليه، وطلبت من الوزارة التوقيع على نموذج العقد الموحد لخدمة الرقم المختصر الذي تتعاقد بموجبه مع جميع عملائها، والذي تم وضعه من القطاع القانوني بالشركة وفقًا للضوابط الملائمة للخدمة، وبناءً على التصريح الممنوح لها من الجهاز القومي لتنظيم مرفق الاتصالات.

ولما كان ذلك، وكانت الشركة المصرية للاتصالات هي الشركة الوحيدة داخل جمهورية مصر العربية التي تقدم الخدمة المتعاقد عليها، الأمر الذي يدخلها في عداد مقدمي الخدمات الأساسية الذين تناولتهم المادة (٧٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر، والذين

ميزهم المشرع بطبيعة خاصة نظرًا لما ينفردون به وحدهم من تقديم خدمات أساسية لا يقدمها غيرهم، وتتجلى تلك الطبيعة الخاصة ابتداءً عندما أورد المشرع هذه المادة ضمن مواد الباب السادس من القانون المعنون "التعاقدات ذات الأحكام الخاصة"، وتتجلى أيضًا عندما استثنت هذه المادة مقدمي الخدمات الأساسية من بعض الشروط والإجراءات الواردة بها، وعليه يكون لهذه الشركة على سند من تلك الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها، وضع بعض القواعد والشروط والأحكام التي تتفق مع ما تقدمه من خدمة تنفرد بها وحدها ضمانًا للاستمرار في تقديمها، ولا يكون هناك سبيل أمام المتعاقدين معها سوى الانصياع لها، وهو ما يجوز معه لوزارة الداخلية (الإدارة العامة لاتصالات الشرطة) التوقيع على مشروع العقد الموحد الوارد من الشركة المصرية للاتصالات، بعد مراجعته من اللجنة الأولى لقسم الفتوى، إعمالا للمادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة والتي حظرت على الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة أن تبرم عقودًا ترتب حقوقًا أو التزامات مالية للدولة أو عليها دون العرض على جهة الإفتاء والمراجعة بمجلس الدولة، وما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن من وجوب العرض والمراجعة أيًّا كانت طبيعة تلك العقود، سواء أكانت عقودًا إدارية أم مدنية.

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: جواز قيام وزارة الداخلية (الإدارة العامة لاتصالات الشرطة) بالتوقيع على مشروع العقد الموحد لخدمة الرقم المختصر المقدم من الشركة المصرية للاتصالات، بعد مراجعته من اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة.

ثانيًا: إعادة مشروع العقد إلى اللجنة المشار إليها لتُجرى فيه شئونها، واتخاذ ما تراه مناسبًا في ضوء هذا الإفتاء، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٥٢بتاريخ٢٠٢١/١٠/٣١ملف رقم٦٥٩/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم١٨٨٢ بتاريخ٢٠٢١/١٢/١٩ملف رقم٦٦٤/١/٥٤جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)

==========

(٧)

أ – إلزامية تطبيق معاملات تغير الأسعار فى الحالات المختلفة لتعديل قيمة العقود وحساب فروق الأسعار – حيث تعد بمثابة شروط لتطبيق التعديل فى الحالات المختلفة – ي تعين الالتزام بها لأنها ليست شروطًا شكلية، بل هي شروط موضوعية تمثل في حقيقتها العناصر والأسباب التي يمكن من خلالها تعديل قيمة العقد وحساب فروق السعر – أثر عدم الالتزام بها - إذا لم تقم جهة الإدارة بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح، فتلغى المناقصة أو الممارسة قبل البتّ فيها، ويجب استبعاد العطاء المقدم من المقاول في حالة عدم تضمينه معاملات البنود المتغيرة التي حددتها جهة الإدارة – مؤدى ذلك – أنه حال لم تتضمن كراسة الشروط والمواصفات تحديد البنود المتغيرة، وتضمن عطاء الشركة معامل تغيير الأسعار لبعض البنود ، يتعين تطبيقها ، لانه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

ب - تطبيق معاملات تغيير الأسعار ، وصرف فروق الأسعار – شرطه - ألا يؤثر ذلك في ترتيب أولوية العطاء، بما مفاده ضرورة بقاء عطاء المتعاقد أقل العطاءات سعرًا بعد تطبيق معاملات التغيير على باقي العطاءات .

ج - تعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – التزام على جهة الإدارة يقع باطلاً كل اتفاق يخالفه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة ، والمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ ،

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع فى القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أقرّ مبدأ تعديل عقود المقاولات المُبرمة وفقًا لأحكامه، التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، فألزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية أن تعدل قيمة العقد وفقًا للزيادة، أو النقص، التي طرأت فى تكاليف بنوده وذلك وفق معاملات يحددها المقاول فى عطائه، ويتم التعاقد على أساسها، وناط المشرع باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد معاملات تغير الأسعار فى الحالات المختلفة، والتى تعد بمثابة شروط لتطبيق التعديل فى الحالات المختلفة، وتنفيذًا لذلك صدرت اللائحة التنفيذية للقانون وتضمنت نظامًا متكاملا لتعديل قيمة العقد حددت فيه شروط وكيفية إجراء مثل هذا التعديل؛ فأوجبت على الجهة طالبة التعاقد تعيين عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح، وألزمت المقاولين بتحديد معاملات فى عطاءاتهم تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي سيرِد عليها التعديل، كما أوضحت كيفية المحاسبة على فروق الأسعار، وذلك كله بالنسبة إلى عقود المقاولات، واعتبر المشرع أن كل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا باعتبار أن تلك

الشروط ليست شروطًا شكلية، بل هي شروط موضوعية تمثل في حقيقتها العناصر والأسباب التي يمكن من خلالها تعديل قيمة العقد وحساب فروق السعر، كما أوضحت اللائحة المشار إليها أنه إذا لم تقم جهة الإدارة بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح، فتلغى المناقصة أو الممارسة قبل البتّ فيها، كما أوجبت اللائحة استبعاد العطاء المقدم من المقاول في حالة عدم تضمينه معاملات البنود المتغيرة التي حددتها جهة الإدارة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن حى الوايلى بمحافظة القاهرة طرحَ مناقصة عامة لعملية إعادة الشئ إلى أصله (تالف الرصف بالحى المذكور) للعام المالى ٢٠١٨ /٢٠١٩، وتقدم لهذه العملية ثلاث شركات اشتملت عطاءات كل منها على بيان المعاملات المتغيرة لبنود (السولار والبيتومين والأسمنت)، وأُثبت ذلك بالتقرير الفنى ومحضر لجنة البت الفنى، وقُبلت عطاءاتهم من الناحية الفنية، وأُرسيت العملية المشار إليها على شركة "طريق الرحمن للمقاولات"، وأُبرم عقد المقاولة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ على أن يتم التنفيذ خلال عام من تاريخ تسلم الموقع، ونص البند الثامن من العقد على أن تظل الأسعار ثابتة دون أي زيادة طوال مدة التنفيذ حتى انتهاء العمل بالكامل، ونظرًا إلى حدوث زيادة فى أسعار الوقود (السولار)– في أثناء تنفيذ العملية– تقدمت الشركة المتعاقدة بطلب للحصول على فروق الأسعار عن هذا المنتج طبقًا لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولما كان ما تقدم وكانت كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية المشار إليها لم تتضمن تحديد البنود المتغيرة، وتضمن عطاء الشركة معامل تغيير الأسعار لبعض البنود ومنها بند السولار، ومن ثم يتعين تطبيق معاملات تغيير الأسعار نتيجة زيادة أسعار الوقود (السولار)، وصرف فروق الأسعار عن البند المذكور للشركة المتعاقدة، مع مراعاة ألا يؤثر ذلك في أولوية الشركة فى ترتيب عطائها، بما مفاده ضرورة بقاء عطاء هذه الشركة أقل العطاءات سعرًا بعد تطبيق معاملات التغيير على باقي العطاءات الأخرى، وذلك دون النظر إلى البند الثامن من العقد بحسبان أن هذا البند باطلٌ إعمالاً لصريح نصي المادتين (٤٧) و(٩٧) سالفتي الذكر.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية شركة "طريق الرحمن للمقاولات" فى صرف فروق الأسعار نتيجة زيادة أسعار الوقود (السولار) لعملية تالف الرصف بحى الوايلى للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ بمراعاة إعمال شرط أولوية العطاء، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٨١/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

أثر الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة لمواجهة تفشى فيروس كـــورونا المستجد على العقود الإدارية

(١)

أ ـ العقد الإدارى ـ قرارات رئيس مجلس الوزراء الصـــادرة في إطار تنفيذ خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد بغلق بعض الأنشطة الواردة بها غلقًا كليًّا – أثرها على العقود الخاصـــة بها – أنه لا يجوز قانونًا إلزام المتعاقد مع جهة الإدارة بسداد الأجرة المتفق عليها عن فترة الغلق الكلي للنشاط؛ باعتبار أنه قد حُرم كليًّا من مُكنة الانتفاع بمحل التعاقد خلال تلك الفترة بسـبب خارج عن إرادته؛ مما يوجب عدم اســتحقاق الأجرة عن فترة الغلق – أســاس ذلك – أن تلك القرارات فرضــت الغلق الكلى ، مع معاقبة كل من يخالف ذلك بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأمر الذى من مؤداه أن هذا الإغلاق كان أمرًا خارجًا عن إرادة المتعاقد مع جهة الإدارة، باعتبار أن ما تضــمنته تلك القرارات من إجراءات وتدابير تمثل قواعد آمرة تلزم المخاطبين بها، فلا يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عن دائرة سلطانها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة لعصيان أحكامها .

ب ـ الأنشــطة التي أُغلقت غلقًا جزئيًّا فقد اســتقر إفتاء الجمعية العمومية على اســتحقاق القيمة الإيجارية، بحسبان أنها لم تشملها القرارات المشار إليها فيما تضمنته من إغلاق كلى، وإنما كانت تعمل جزئيًّا من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة السادسة صباحًا، لاسيما أنه لم يثبت حدوث خسارة فادحة بالحالات المعروضة تخل بتوازن المتعاقد عن فترة الغلق الجزئى.

ج ـ نظرية الظروف الطارئة – أثرها على العقد الإدارى ـ التزام جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره ؛ ضمانًا لتنفيذ العقد على الوجه الذى يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطّراد – مناط ونطاق تطبيق هذا الالتزام ـ أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث، أو ظروف طبيعية، أو اقتصـــادية، أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنســان آخر، لم تكن في حســاب المتعاقد عند إبرام العقد، ولا يملك لها دفعًا، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادة (١٧٢) من الدستور، والمادة (١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦١) من القانون المدني .

واستعرضت الجمعية العمومية قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في إطار تنفيذ خطة الدولة الشـــاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المســـتجد، ومنها قراره رقم (٦٠٦) لسـنة ٢٠٢٠ – المنشـور بالجريدة الرسـمية بالعدد (١٠) مكررًا في ٩ من مارس سـنة ٢٠٢٠، والمعمول به من التاريخ ذاته- والذى تضـمن التعليق المؤقت لجميع الفاعليات التي تتطلب وجود أي تجمعات كبيرة من المواطنين أو التي تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة...،

وذلك لحين صدور إشعار آخر، وقراره رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٠– المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) مكررًا (هـ) في ١٦ من مارس سنة ٢٠٢٠، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٣/١٧ ولمدة خمسة عشر يومًا- والذى تضمن التصريح للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، باستثناء العاملين بالمرافق الحيوية مثل: (النقل- الإسعاف– المستشفيات- خدمات المياه- الصرف الصحي- الكهرباء...)، والذين تسمح طبيعة وظائفهم بأداء مهام أعمالهم من المنزل دون الوجود بمقر العمل طوال مدة سريان هذا القرار، على أن يؤدي باقي الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم يوميًّا أو أسبوعيًّا وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، وقراره رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٢٠– المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (١٢-تابع) في ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠– والذى نصّ في المادة الأولى منه على أن: "تغلق ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا أمام الجمهور بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم ٢٠٢٠/٣/٣١ جميع المطاعم والمقاهي والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي... وما يماثلها من المحال والمنشآت..."، وقراره رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٠– المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٢ مكررًا (ب) في ٢٤ من مارس سنة ٢٠٢٠، المعمول به اعتبارًا من ٢٥ من مارس ٢٠٢٠– والذى تضمن حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا، ووقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة في هذا التوقيت، وغلق جميع المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي... وما يماثلها من المحال والمنشآت...، وغلق جميع المطاعم... وذلك لمدة خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به، ومعاقبة كل من يخالف تلك الأحكام بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم سريان مواعيد الغلق الواردة به على المركبات التي تنقل المواد البترولية، وقراره رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠٢٠– المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٤) مكررًا في ٨ من أبريل سنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٩ من إبريل ٢٠٢٠– والذى تضمن استمرار حظر التنقل والتحرك ووقف جميع وسائل النقل سالفة الإشارة إليها خلال التوقيت المحدد به، واستمرار غلق جميع المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي... وما يماثلها من المحال والمنشآت... واستمرار غلق جميع المطاعم... وغلق جميع الحدائق العامة والمتنزهات... مع استثناء جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية، وماكينات تزويد المركبات بالوقود، ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود من الحظر المشار إليه، واستمرار العمل بقراره رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ورقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما، وذلك لمدة خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به، وتوقيع ذات العقوبات على المخالفين لأحكامه، وتتابعت– في هذا الإطار- قرارته أرقام (٩٣٩) لسنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٢٤ من إبريل ٢٠٢٠، و(١٠٢٤) لسنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٥/٩ حتى نهاية شهر رمضان المعظم، و(١٠٦٩) لسنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٥/٣٠ ولمدة خمسة عشر يومًا، و(١١٩٦) لسنة ٢٠٢٠ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٦/١٤ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠، والتي تضمنت جميعها

استمرار العمل بذات التدابير والإجراءات والعقوبات المشار إليها للمدة المحددة والتوقيتات الواردة بكل قرار.

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠- المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكررًا (ج) في ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٢٠- والذى نصّ في مادته الأولى على أن: "... يلغي حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق"، ونصّ في المادة الثالثة منه على أن: "يسمح باستقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتريات والكافيهات والمطاعم، وما يماثلها من المحال والمنشآت... وذلك وفقًا للضوابط الآتية: ١-أن تكون ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة العاشرة مساءً. ٢- ... ٣- ألا تزيد نسبة الإشغال على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية. ٤-... ويقتصر العمل بتلك المحال والمنشآت خارج الساعات المقررة لاستقبال الجمهور على تقديم خدمة (التيك آواي) دون الجلوس، وخدمات توصيل الطلبات للمنازل..."، ونصّ في المادة الثامنة منه على أنه: "تغلق جميع الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة دون غيرها"، ونصّ في المادة التاسعة منه على أنه: "تُغلق جميع الفاعليات التي تتطلب وجود أي تجمعات كبيرة للمواطنين مثل: (... والأفراح)"، ونصّ في المادة الحادية عشرة منه على أنه: "توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة الثانية عشرة (منتصف الليل) حتى الساعة الرابعة صباحًا"، وتضمن توقيع ذات العقوبات المشار إليها، مع غلق المحال والمنشآت المخالفة إداريًّا، وذلك اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢٧ من يونيه عام ٢٠٢٠ ولحين إشعار آخر، وقراره رقم (١٤٦٩) لسنة ٢٠٢٠- المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ (تابع) في ٢٥ من يولية سنة ٢٠٢٠- والذي تضمن تعديل ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) بالمقاهي والكافيرتيات والكافيهات والمطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت، على ألا تزيد نسبة الإشغال على (٥٠٪) من الطاقة الاستيعابية، وذلك على النحو المبين به، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/٢٦، مع استمرار تطبيق باقي أحكام قراره رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لحين إشعار آخر، وقراره رقم (١٦٨٤) لسنة ٢٠٢٠- المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ (تابع) في ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٠- والذى تضمن تطبيق ذات القواعد المعمول بها بشأن المنشآت السياحية والفندقية والمطاعم والكافيهات على الحدائق العامة التي يكون الدخول فيها مقابل تذاكر، وبشرط ألا يزيد العدد المسموح بدخوله يوميًا على نسبة (٥٠٪) من متوسط عدد التذاكر التي تم بيعها خلال الفترة المقابلة من العام الماضي، مع استمرار العمل بقراريه رقمي: (١٢٤٦) و(١٤٦٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار، وقراره رقم (١٨٦٠) لسنة ٢٠٢٠- المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ تابع (أ) في ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠- والذى تضمن السماح بإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات في الأماكن المكشوفة بالمنشآت الفندقية والسياحية... وغيرها من الأماكن المكشوفة المرخص لها في هذا النشاط من السلطات المختصة، على ألا يزيد عدد الحضور على (٣٠٠) فرد، طبقًا للضوابط التي تحددها الجهات المختصة، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٩/٢١، مع استمرار تطبيق باقي أحكام قراراته أرقام (١٢٤٦) و(١٤٦٩ و(١٦٨٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

واستعرضت الجمعية العمومية- ما جرى به إفتاؤها- من أن المشرع وضع أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حدٍ سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حُسن النية، وأن قواعده تقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدي، وأن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد الإداري تسييره أو سد حاجته، وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة. فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازية ومتساوية، إذ هي في العقود الإدارية غير متكافئة؛ إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة. وهذه الفكرة هي التي أمْلت الأصل المقرر في تنفيذ العقود الإدارية، وفحواه أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتقاعس أو يتراخى في تنفيذ التزاماته إذا تأخرت هذه الجهة في تنفيذ التزاماتها المقابلة، وإن كان ذلك لا يخل بحق هذا المتعاقد في طلب التعويض عن هذا التقاعس من الجهة الإدارية في تنفيذ التزاماتها المتقابلة بالشروط والإجراءات المقررة قانونًا.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما اطّرد عليه إفتاؤها من أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث، أو ظروف طبيعية، أو اقتصادية، أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر، لم تكن في حساب المتعاقد عند إبرام العقد، ولا يملك لها دفعًا، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا. فإذا ما توافرت هذه الشروط مجتمعة، التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره؛ ضمانًا لتنفيذ العقد على الوجه الذى يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطّراد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه في إطار ما وسّده الدستور إلى رئيس مجلس الوزراء من إصدار لوائح الضبط- بعد موافقة مجلس الوزراء- بهدف حماية النظام العام في الدولة (الأمن العام- الصحة العامة- السكينة العامة)، وبما يضمن اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهة تفشي فيروس كورونا وتداعياته المحتملة، فقد صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، والتي تضمنت جميعها قواعد موضوعية عامة مجردة حظرت انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق، ووقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة، وغلق أوجه النشاط المختلفة عدا بعض المرافق الحيوية، وذلك للمدد والتوقيتات المحددة تباعًا بتلك القرارات، مع التصريح للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام- باستثناء العاملين بالمرافق الحيوية مثل مرافق (النقل- الإسعاف – المستشفيات- خدمات المياه- الصرف الصحي- الكهرباء، وغيرهم)- الذين تسمح طبيعة وظائفهم أداء مهام أعمالهم من المنزل بالعمل دون الوجود بمقر العمل، على أن يؤدي باقي الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم يوميًا أو أسبوعيًا؛ وفقًا لما تقدره السلطة

المختصـــة، وقد رصـــدت تلك القرارات عقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لمعاقبة من يخالف تلك التدابير والإجراءات. وبالنظر الى أن تلك القرارات كانت تخضع- بطبيعة الحال- لتقدير الموقف باستمرار؛ بهدف مواكبة الظروف التي أمْلتها مواجهة تلك الجائحة، فقد صـــدرت تباعًا قرارات رئيس مجلس الوزراء بالعودة التدريجية إلى مباشـــرة الأنشطة المجتمعية، وفقًا للضوابط المقررة بها بعد أن تم إلغاء الحظر المفروض على تنقل وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية مع الإبقاء على بعض القيود اللازمة لاحتواء آثار هذه الجائحة.

وهديًا بما تقدم، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس بمحافظة المنيا قامت بتأجير بوفيه حديقة الربيع الكائنة بشمال المدينة اعتبارًا من ٢٠١٧/٩/٢٥ للمدعو/ عبدالعزيز محمد عبد العزيز، وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٩/٢٤، كما قامت بتأجير الجزء الشمالي من تلك الحديقة اعتبارًا من ٢٠١٧/٩/٢٥ للمدعو/ محمد جمال عب الحميد، وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٩/٢٤، وتم استغلال هذا الجزء في نشاط "قاعة أفراح"، إلا أنه تم وقف هذين النشاطين بسبب الظروف التي فرضتها تدابير وإجراءات مواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها.

ولمّا كان الثابت من تلك القرارات أنها فرضت غلق بعض الأنشطة الواردة بها غلقًا كليًّا، مع معاقبة كل من يخالف ذلك بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأمر الذى من مؤداه أن هذا الإغلاق كان أمرًا خارجًا عن إرادة المتعاقد مع جهة الإدارة، باعتبار أن ما تضمنته تلك القرارات من إجراءات وتدابير تمثل قواعد آمرة تلزم المخاطبين بها، فلا يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عن دائرة سـلطانها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة لعصـيان أحكامها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز قانونًا إلزام هذا المتعاقد بســداد الأجرة المتفق عليها عن فترة الغلق الكلي للنشـــاط؛ باعتبار أنه قد حُرم كليًّا من مُكنة الانتفاع بمحل التعاقد خلال تلك الفترة بسبب خارج عن إرادته؛ مما يوجب عدم استحقاق الأجرة عن فترة غلق الجزء الشمالي من تلك الحديقة (قاعة الأفراح) اعتبارًا من ٢٠٢٠/٣/٩- باعتبارها تندرج ضمن عموم التجمعات المقرر تعليقها بالقرار رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٠- حتى ٢٠٢٠/٩/٢١ تاريخ الســماح بإقامة الأفراح بالقرار رقم (١٨٦٠) لســنة ٢٠٢٠، وعن فترة غلق بوفيه الحديقة- تبعًا لغلق الحديقة بكاملها- اعتبارًا من ٢٠٢٠/٤/٩- بموجب القرار رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠٢٠- حتى ٢٠٢٠/٨/٢٨ تاريخ اليوم التالي لنشر القرار رقم (١٦٨٤) لسنة ٢٠٢٠ والذي سمح باستئناف نشاط الحدائق العامة بذات الضوابط المطبقة على المنشآت السياحية والفندقية والمطاعم والكافيهات؛ وذلك كله أخذًا من الأصـــل المقرر في العقود الملزمة للجانبين بأن التزام كل من المتعاقدين يعد ســببًا لالتزام الآخر. أمّا عن تأجير الوحدة المحلية المذكورة (محطة تموين السيارات بمدينة دير مواس) اعتبارًا من ٢٠١٩/٣/٢٤ للمدعو/ على محمد على، لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٢/٣/٢٣، فإن الثابت من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنه تم اســتثناء جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية، وماكينات تزويد المركبات بالوقود،

ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود من الحظر المشار إليه، بما لا وجه معه قانونًا لإعفاء المستأجر من سداد الأجرة المتفق عليها لتلك المحطة.

وبخصوص تأجير (بوفيه موقف السيارات بمدينة دير مواس) اعتبارًا من ٢٠١٧/٦/٦ للمدعو/ ميلاد سليمان أيوب، ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٦/٥، وتأجير (بوفيه مبني ديوان عام الوحدة المحلية المذكورة) اعتبارًا من ٢٠١٩/٢/٣ للمدعو/ أحمد محمود عبد الواحد، ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٢/٢/٢، فإنه لم يثبت من الأوراق أن توقف هذين النشاطين كان توقفًا كليًا، وذلك في ضوء أن وقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة، وإن كان قد أثّر في رواد مواقف السيارات، فإن تأثير ذلك يظل محدودًا؛ لتعلق هذا التوقف بساعات محددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، كما أن تخفيض أعداد الموظفين بالجهات الإدارية بموجب تلك القرارات لم يمنع من عمل البوفيه المذكور لخدمة باقي العاملين القائمين بالعمل بهذا المبني، وإذ لم تبلغ خسارة أي من المعروضة حالاتهم حد الخسارة الفادحة كشرط لازم لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في تطبيق حكم المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني، فإنه لا وجه قانونًا لطلب الإعفاء المعروض في هذا الصدد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم استحقاق الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس الأجرة المتفق عليها عن فترة غلق (بوفيه حديقة الربيع) الكائنة بشمال مدينة دير مواس من السيد/ عبد العزيز محمد عبد العزيز، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٤/٩ حتى ٢٠٢٠/٨/٢٨، وكذا عدم استحقاقها الأجرة المتفق عليها عن فترة غلق الجزء الشمالي من تلك الحديقة (قاعة الأفراح) من السيد /محمد جمال عبد الحميد، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٣/٩ حتى ٢٠٢٠/٩/٢١.

ثانيًا: استحقاق الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس الأجرة المتفق عليها فى باقى الحالات المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٣٤٦ بتاريخ٢٠٢١/٣/١٣ملف رقم٨٥٣/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١/٢٧)

فى ذات المعنى:

(فتوى رقم ٢٤٦ بتاريخ٢٠٢١/٢/٢٧ملف رقم٨٤٩/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١/٢٧)

(فتوى رقم ٣٤٥ بتاريخ٢٠٢١/٣/١٣ملف رقم٨٤٨/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١/٢٧)

(فتوى رقم ٢٦٣ بتاريخ٢٠٢١/٣/٢ملف رقم٨٥٠/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١/٢٧)

(فتوى رقم ٦٦٣ بتاريخ٢٠٢١/٥/٩ملف رقم٨٥٤/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/٣/٢٤)

(فتوى رقم ١٤٩٠ بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٧ملف رقم٦٤٤/١/٥٤ جلسة٢٠٢١/٩/٧)

(فتوى رقم ١٦٨٨ بتاريخ٢٠٢١/١١/٧ملف رقم٣٤٤/٢/٧ جلسة٢٠٢١/١٠/٢٧)

(فتوى رقم ١٧٩٠ بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢ملف رقم٨٥١/٢/٣٧ جلسة٢٠٢١/١١/٢٤)

==========

القسم الرابع
شئون الوظيفة العامة

(١) شئون العاملين و الخدمة المدنية

(١)

التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية – مناط تطبيقه – ثبوت توافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًّا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، وعدم ثبوت توفرغش أو تواطؤ أو مجاملة ، ومرد الأمر فى ذلك إنما يكون فى ضوء كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها – أساس ذلك - ان دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تحتل شأوًا عظيمًا فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم؛ حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، تقتضى القول بألا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها ، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديدًا ، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة .

استعرضت ما تواتر عليه إفتاؤها (ملف ٩٦٥/٣/٨٦ بجلسة ١٩٩٩/٥/٥- ملف رقم ١٤٢٣/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦- ملف رقم ١٨٥٠/٤/٨٦ بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٨) من أن نشأة الدولة بما تضمه من سلطات عامة صاحبه ظهور القانون العام بفروعه المتعددة، ومنها القانون الإداري الذى ينتظم بأحكامه المرافق العامة فى الدولة والعاملين بها. وهذا القانون قد نشأ فى سنوات عمره الأولى في رحاب القانون الخاص الذى ينتظم بأحكامه العلاقات بين أشخاص القانون الخاص، إلا أنه نظرًا لطبيعة العلاقات والروابط التي يحكمها هذا القانون العام، وتباينها في كثير من الأمر عن العلاقات والروابط التي يحكمها القانون الخاص، فقد ظل القانون العام يستقى من القانون الخاص حينًا، فيأخذ من قواعده ما يحكم به الروابط التي تخضع له، ويخرج على هذه القواعد حينًا متى تعارض تطبيقها والأخذ بها مع طبيعة الروابط التي يحكمها.

وأخذ القانون الإدارى فى إنشاء قواعد وأحكام خاصة به تتلاءم وطبيعة الروابط التى يحكمها، وأعانه على ذلك من عملوا في رحابه- قضاء وإفتاء- يؤازرهم الفقه الإدارى، فابتكروا الحلول ووضعوا القواعد، يحدوهم في ذلك رعاية المصلحة العامة بغير جور أو إهدار للمصلحة الخاصة، ناظرين إلى الموازنة بين الشرعية والاستقرار على نحو يمازج بينهما، وبما يجدل هياكل الحقوق والمراكز القانونية.

وما أن مضى حين من الدهر حتى ضرب هذا القانون بجذوره واشتد عوده واستوى على سوقه، وأصبح يقف شامخًا بجوار القانون الخاص، وأضحى من المستقر عليه أن تطبيق قواعد وأحكام

القانون الخاص على الروابط التى يحكمها القانون العام، إنما يكون بالقدر الذى يتلاءم وطبيعة هذه الروابط. وحمل مجلس الدولة هذه الأمانة منذ إنشـــائه عام ١٩٤٦، يطبق ما يســـنّه المشـــرع من تشريعات فى مختلف ميادين القانون العام، فإن لم يجد الحل فى هذه النصوص يجتهد رأيه ولا يألو، فيســتقى الحل من أحكام القانون الخاص تارة، ويبتكر الحل تارة أخرى مســتهديًا فى ذلك بالمبادىء العامة وقواعد العدالة ممزوجة بالقواعد العامة فى القانون الإدارى.

وفى مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة، فقد بات الرأي مســـتقرًا على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكه وتخضع لأحكامه، وأثير بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عمّـــا مضـى عليه من الزمن، بينما من دواعى الاســتقرار الاعتداد بما صـدر معيبًا متى مضـت عليه مدة معينـة، حفظًـا لاســـتقرار المراكز القـانونيـة من الزعزعـة والخلخلـة، وقـد ثقلـت موازين دواعي الاستقرار، فنشأت قاعدة التحصن، والتى يغدو بموجبها القرار المعيب بمنأى عن السحب والتعديل بمرور ستين يومًا.

والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر، فإنه يعتمد- بحســـب الغالب الأعم- على هذا الأجر فى أمر معيشـته ونفقات أسـرته التى يعولها، فيرتب حياته وتسـتقيم معيشـته على أساس هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه، ولم تقترن هذه التسـوية بسـعى غير مشـروع من العامل أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعى الاســـتقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تحتل شـــأوًا عظيمًا فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضـيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضـد المفاجآت التى تضـطرب بها حياتهم؛ حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، تقتضـى القول بألا يُسـترد من العامل ما سـبق صـرفه إليه بغير وجه حق إثر تسـوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما ســـلف بيانه، حتى لا تضـــطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشـــته وأســـرته اختلالاًشديدًا ، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة.

ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حســـن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، ســـدًّا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفصـــحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، فينهض حق جهة الإدارة فى الاسترداد من العامل، لرد قصده عليه وتفويتًا لباطل مسعاه، فضلا عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثم، قطعًا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المســـتحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشًّـــا أو مجاملة، ومرد الأمر فى ذلك إنما يكون فى ضوء كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها.

ولا يُحاجّ فى ذلك بأن أحكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، ذلك أن علاقة الدولة بالعاملين بها- كما ســـبق القول- علاقة تنظيمية تدور فى فلك القانون العام وتخضـــع لأحكامه، ولايسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المبالغ التى تم صرفها للمعروضة حالاتهم كانت بناء على أحكام قضائية تم إلغاؤها فيما بعد، وقد خلت الأوراق مما يفصح عن أن صدور تلك الأحكام وصرف المبالغ المترتبة عليها للمعروضة حالاتهم قد داخله غش أو سعى غير مشروع من جانبهم، أو مجاملة من القائمين على أمرهم فى جهة عملهم، ومن ثم لا يترتب على إلغاء تلك الأحكام استرداد ما سبق صرفه إليهم، مما مؤداه- وفقًا لِما سلف بيانه- جواز التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه نزولا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن، وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع فى القوانين السابقة الصادرة فى شأن التجاوز عن استرداد ما صُرِف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية- ومنها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠- والتى كانت تقضى بالتجاوز عن استرداد المبالغ التى صُرِفت إذا كان الصرف قد تم تنفيذًا لحكم قضائي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه للمعروضة حالاتهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ ملف ٢١١٣/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

فى ذات المعنى :

(فتوى رقم ١٤٢١بتاريخ٢٠٢١/٩/١٦ملف رقم ٢١٤٢/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

(فتوى رقم١٤٢٢ بتاريخ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٢١٤٣/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

(فتوى رقم١٤٢٠بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ملف رقم ٢١٤٤/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(٢)

أ – حافز التميز العلمى – تاريخ استحقاقه - تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف .

ب - الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة - واجبة النفاذ - نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به – مؤدى ذلك – أنه لا يجوز المجادلة في تنفيذها، أو تعطيلها، أو وقف تنفيذها إلا عن طريق المحكمة التي أصدرتها، أو محكمة الطعن- بحسب الأحوال- وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٩٤ ، ١٠٠) من الدستور ، والمادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

كما استعرضت المادتين (الأولى ، والثانية) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمادة (٣٩) القانون ذاته ، والمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم– إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه؛ إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد– وبحق- الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي؛ لأن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعدُّ كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م قد انتهج نهجًا جديدًا فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، وحرصًا من المشرع على حث العاملين نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مشاربه، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمي، لما فى ذلك من عظيم الأثر الذي يعود على أدائهم لوظائفهم، والذى يعود بالنفع على سير العمل بانتظام واطّراد، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمى بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي أو الفئات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، وناطت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهى: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة لا يستحق صرف الحافز المذكور. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة فى عَجُزها التاريخ المعوّل عليه لاستحقاقه وهو: "اعتبارًا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/ حنان محمد أحمد جاب الله، حاصلة على دبلوم التجارة عام ١٩٩٣م، ثم عُيّنت بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٢م، وفي غضون عام ٢٠٠٥م حصلت على بكالوريوس في المعاملات المالية والتجارية، ثم حصلت على دبلوم الدراسات العليا في المحاسبة والمراجعة عام ٢٠٠٨م، وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١م صدر القرار رقم (١٢١١) لسنة ٢٠١٧م بمنحها حافز التميز العلمي بمقدار (١١٣,٨٩) جنيهًا شهريًّا اعتبارًا من ٢٠١٧/١١/٢٢م (تاريخ موافقة لجنة الموارد البشرية على الصرف)، وذلك تطبيقًا لأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة) حكمها في الدعوى رقم (٤٢٤٢٤) لسنة ٧١ ق. لصالح المعروضة حالتها، وقد جرى منطوق الحكم بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وذلك على النحو المبين بالأسباب..."، وقد ورد في أسباب ذلك الحكم أنها- أي المعروضة حالتها- تستحق صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م اعتبارًا من

تاريخ حصولها على دبلوم الدراسات العليا، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم قيمة العلاوة التشجيعية من الحافز حال منحها لها، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقض بوقف تنفيذه، أو إلغائه، الأمر الذي يتعين معه المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، إعمالا للأثر الكاشف للحكم، وصدعًا بحجيته، ونزولا على قوة الأمر المقضي المقررة له التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمنح المعروضة حالتها الحافز المقضي به (حافز الأداء المتميز) بمقدار (١٠٠) جنيه شهريًّا اعتبارًا من تاريخ حصولها على المؤهل الأعلى (دبلوم الدراسات العليا في المحاسبة والمراجعة) عام ٢٠٠٨م، حتى تاريخ تقاضيها حافز التميز العلمي المقرر بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، بحسبان أنه لا يجوز الجمع بين الحافزين لاتفاقهما في مناط الاستحقاق وهو الحصول على مؤهل أعلى، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول إن العبرة في استحقاق حافز الأداء المتميز هو تاريخ موافقة لجنة شئون العاملين– المعمول بها إبان سريان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٧م الملغى- وليس تاريخ الحصول على المؤهل الأعلى، إذ إن ذلك مردود عليه بأن هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة في تنفيذه، أو تعطيله، أو وقف تنفيذه إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن- بحسب الأحوال- وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم (٤٢٤٢٤) لسنة ٧١ القضائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١١٢٣بتاريخ٢٠٢١/٧/٣١ملف رقم ٢١٢٣/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(٣)

خدمة مدنية – حافز التميز العلمى – شـرط اسـتحقاقه – الحصـول على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية الموضـحة بالقانون أثناء شـغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة (التعاقد) – أساس ذلك - أن تحديد أقدمية العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية تتم وفقًا لضـابط واحد لا بديل عنه وهو تاريخ شـغل الوظيفة، وأن مفهوم التعيين المعوّل عليه في هذا الصـدد هو ذلك الذي يتم بموجب القرار الصـادر من السـلطة المختصـة بالتعيين، ويترتب عليه شـغل الموظف وظيفة شـاغرة وممولة على درجة مالية، وأن ما دون ذلك من طرق شـغل الوظيفة بصـفة مؤقتة، كالتعاقد، لا تصـح المحاجة به – مؤدى ذلك – عدم اسـتحقاق حافز التميز العلمى لمن يحصـل على مؤهل أعلى أثناء شـغل الوظيفة عن طريق التعاقد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١١ ، ٢٢ ، ٣٩ ،) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، والمادتين (١٢٤، ١٢٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسـنة ٢٠١٧م فى شـأن إصـدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وقد اسـتبان للجمعية العمومية أن المشـرع بموجب القانون رقم (٨١) لسـنة ٢٠١٦م قد انتهج نهجًا جديدًا فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المسـتحقة للمخاطبين بأحكامه، واسـتمرارًا منه فى تشـجيع الموظف على التعلم والبحث العلمى والابتكار، فقد أفصـحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صـراحة على اسـتحقاق الموظف الذى يحصـل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي بنسـبة (٧٪) من أجره الوظيفى أو الفئات المالية المنصـوص عليها بصـلب المادة أيهما أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة مدتها سـنتان دراسـيتان على الأقل، أو درجة الماجسـتير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، كما يتم منحه حافز تميز علمي آخر إذا حصـل الموظف على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها، بما مؤداه أنه فى حال حصـول العامل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة خلاف درجة الدكتوراة، فإنه يسـتحق صـرف حافز التميز العلمي المشـار إليه، وإذا حصـل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها يسـتحق حافز تميز آخر بنسـبة ٧٪ من الأجر الوظيفى أو (٢٠٠) جنيه أيهما أكبر، بالإضـافة إلى الحافز الذى كان يحصـل عليه، ويُحظر منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المسـتوى العلمى، وناطت باللائحة التنفيذية تحديد شـروط وضـوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مبينة الشـروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهى: ١- أن يحصـل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشـار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصـل على المؤهل

الأعلى قبل التحاقه بالخدمة فإنه لا يستحق صرف الحافز المذكور. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراة بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة فى عَجُزها التاريخ المعوّل عليه لاستحقاقه وهو "اعتبارًا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف"، ويتعين على إدارة الموارد البشرية بالوحدة التى يعمل بها الموظف بعد تقديم طلب الحصول على الحافز أن تعرض على السلطة المختصة بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا والإشرافية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وعلى لجنة الموارد البشرية فى أول اجتماع لها تالٍ لتقديم الطلب المذكور، بيانًا بالموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الحصول على الحافز؛ وذلك لاعتماد منحهم حافز التميز العلمي وفقًا للمؤهل العلمى الحاصلين عليه.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها من أن علاقة الدولة بكافة العاملين المدنيين بمرافقها العامة هي علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لها، وتدور فى فلك القانون العام، وتخضع لأحكامه، والأصل هو حساب أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها بدءًا من تاريخ التعيين، والاستثناء من ذلك حين قَدر المشرع فى قوانين التوظف المتعاقبة بدءًا من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١م بشأن موظفي الدولة، وانتهاءً بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن إصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، حساب مدة الخبرة العملية والعلمية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة- متى توافرت شروط حسابهما- كمدة أقدمية فى الوظيفة بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإداري للدولة، وقد سار القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية على الأصل العام فيما يتعلق بتحديد أقدمية العامل فى الوظيفة المعين عليها وذلك اعتبارًا من تاريخ شغلها، وهو ما تنطق به صراحة الألفاظ التي صيغت بها المادة (٢٢) منه – سالفة البيان- بما مؤداه أن المشرع- بموجب هذا القانون- قد ارتأى- لحكمة قدرها- أن تحديد أقدمية العاملين المخاطبين بأحكامه تتم وفقًا لضابط واحد لا بديل عنه وهو تاريخ شغل الوظيفة، وأن مفهوم التعيين المعوّل عليه في هذا الصدد هو ذلك الذي يتم بموجب القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين، ويترتب عليه شغل الموظف وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية، وأن ما دون ذلك من طرق شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد، لا تصح المحاجة به، وتبعًا لذلك فإنه يُشترط لاستحقاق الموظف حافز التميز العلمي المقرر بموجب المادة (٣٩)-سالفة البيان- أن يحصل العامل على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المنصوص عليها بصلب هذه المادة أثناء شغله إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة (التعاقد).

وترتيبًا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ محمد محمد حسين علي، قد حصل على مؤهله الأعلى أثناء فترة التعاقد، فقد تخلف فى شأنه شرط من شروط منح حافز التميز العلمي المقرر بموجب المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم

(٨١) لسنة ٢٠١٦، ومن ثم لا يستحق صرف هذا الحافز، دون أن يخل ذلك بأحقيته في الاستمرار في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في حال توافر شروطه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته السيد/ محمد محمد حســـين علي، فى صـــرف حافز التميز العلمي المقرر بموجب المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٤٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ملف رقم ٢١٢٤/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

فى ذات المعنى :

(فتوى رقم ١٣٨٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ملف رقم ٢١٤٥/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

(فتوى رقم ١٥٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٦٠٣/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٩/٨)

==========

(٤)

أ – حافز التميز العلمى – مناط استحقاقه – الحصول عليه أثناء الخدمة ، وإتصال ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها - تاريخ استحقاقه - من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف.

ب - أحكام القضاء الإدارى – تنفيذها – أساس ذلك - حجيتها ونزولا على قوة الأمر المقضي المقررة لها التي تعلو على اعتبارات النظام العام .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٩٤ ، ١٠٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستعرضت المادتين (الأولى ، والثانية) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمادة (٣٩) من القانون المشار إليه ، والمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستظهرت مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع بموجب قانون الإثبات- المشار إليه- أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضي، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأضفى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية، قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، والذى يظل تنفيذه مرهونًا دائمًا بوجود محل قابل للتنفيذ، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، وإنه ولئن كانت الحجية كقاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، فإنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعَدُّ مكملا للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة، وأن الأحكام القضائية فى أصل شرعتها جُعلت لترد المظالم والحقوق إلى أصحابها دون إفراط أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها- حكمًا وتنفيذًا- هي الوفاء بهذه الحقوق وردّ تلك المظالم إلى أصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها، أن تلتزم الجهة الإدارية وكذلك الطرف الآخر فى المنازعات الإدارية إن كان هو المحكوم ضده، بمنطوق الحكم القضائى محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفى الحدود التى عيّنها؛ حرصًا على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م قد انتهج نهجًا جديدًا فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، وحرصًا من المشرع على حث العاملين نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مشاربه، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمي، لما فى ذلك من عظيم الأثر الذى يعود على أدائهم لوظائفهم، والذى يعود بالنفع على سير العمل بانتظام واطّراد، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفى أو الفئات المالية المنصوص عليها بصُلب المادة أيّهما أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عالٍ، أو دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، وناطت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مُبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهى: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن مَن يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة فإنه لا يستحق صرف الحافز المذكور. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة فى عَجُزها التاريخ المُعوّل عليه لاستحقاقه وهو "اعتبارًا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ عبد العاطي عبد السلام معداوي، حاصل على دبلوم تجارة عام ١٩٨٣م، ثم عُيّن بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠م، وفي غضون عام ٢٠٠٠م حصل على بكالوريوس الدراسات التعاونية والإدارية، ثم حصل على دبلوم الدراسات العليا في الإدارة العامة والحكم المحلي عام ٢٠٠٥م، وقد تقدم بطلب لمنحه حافز التميز العلمي تطبيقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، بيد أن لجنة الموارد البشرية قررت بجلستها المعتمد محضرها من وزير التعليم العالي بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠، عدم الموافقة لعدم ملاءمة هذا الدبلوم مع الوظيفة التى يشغلها، ثم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥م أصدرت محكمة القضاء الإداري (بقنا) حكمها في الدعوى رقم (١٧٥١) لسنة ٢٨ ق. لصالح المعروضة حالته، وقد جرى منطوق الحكم بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بأحقية المدعي في صرف حافز التميز العلمي طبقًا لقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، على النحو المبين بالأسباب..."، وقد ورد بأسباب هذا الحكم أنه- أي المعروضة حالته- حصل أثناء الخدمة على دبلوم الدراسات العليا فى الإدارة العامة والحكم المحلي الذي تستغرق الدراسة به

عامين، وأن هذا الدبلوم يتصل بطبيعة الوظيفة التى يشغلها، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولم يثبت أنه قُضى بوقف تنفيذه أو إلغائه، الأمر الذي يتعين معه المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، إعمالا للأثر الكاشف للحكم، وصدعًا بحجيته، ونزولا على قوة الأمر المقضي المقررة له التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمنح المعروضة حالته الحافز المقضي به (حافز التميز العلمي) بنسبة (٧٪) من أجره الوظيفى أو مبلغ (٧٥) جنيهًا شهريًّا أيهما أكبر، اعتبارًا من ٢٠١٩/٥/٢١ على نحو ما حدده الحكم.

ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول بأنه قد سبق للجنة الموارد البشرية أن قررت بجلستها المعتمد محضرها من وزير التعليم العالي بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ عدم الموافقة على منح المعروضة حالته حافز التميز العلمى؛ لعدم اتفاق الدبلوم الحاصل عليه مع الوظيفة التى يشغلها؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأنه قد ورد بأسباب هذا الحكم أن هذا الدبلوم يتصل بطبيعة الوظيفة التى يشغلها المعروضة حالته، مما يغدو معه القول بغير ذلك إنما ينطوي في حقيقة الأمر على مجادلة في الحكم وأسبابه، وهو من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة في تنفيذه، أو تعطيله، أو وقف تنفيذه إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن- بحسب الأحوال- وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا فى الدعوى رقم (١٧٥١) لسنة ٢٨ قضائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٢٤بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ملف رقم٢١٥٣/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم١٦٠٥بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ملف رقم٢١٥٤/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

==========

(٥)

أ ـ الموظفون المعينون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية، الحاصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة – استثناء ـ إعادة تعيينهم فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقانون وتنتهي في ٢٠١٩/١١/١، متى استوفوا الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان، على أن يكون التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها الموظف، ووفقًا للقواعد والشروط التى عدَّدَتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية ، وأخصها تقاضى الموظف كامل أجر الوظيفة المعاد تعيينه عليها أو أجره السابق أيهما أكبر.

ب- المستحقات المالية للعاملين بالجهات الإدارية، التي يسري بشأنها الاستثناء المقرر في حكم المادة (١٠ مكررًا) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق فى بعض المنازعات – المقصود بها ـ الحقوق المالية المباشرة لهؤلاء العاملين التي تنشأ بسبب قيام الرابطة الوظيفية مع جهات عملهم، دون سواها من الطلبات التي عساها أن تقتصر على ترتيب نتائج ذات آثار مالية، كطلبات التعيين والترقية واحتساب مدد الخبرة السابقة وغيرها، والتي يتسع نطاقها ليشمل كافة صور المنازعات الوظيفية – أساس ذلك ـ أن لكل شأنٍ وظيفي أثره المالي، والقول باعتبارها من قبيل منازعات المستحقات المالية للعاملين من شأنه إفراغ الاستثناء المشار إليه من مضمونه، فضلا عن مخالفة صحيح مقصد المشرع الذي أورده بعبارات صريحة لا تقبل التأويل؛ ذلك بأنه لو أراد مد نطاق ذلك الاستثناء ليشمل كافة صور المنازعات الوظيفية لما أعوزه النص صراحة على ذلك، إلا أنه اكتفى بقصره على منازعات المستحقات المالية للعاملين دون غيرها، لحكمة قدَّرها في هذا الشأن نزولا على أهمية تلك المستحقات في حياة العاملين التي تمثل مورد أرزاقهم بما يغدو لزامًا معه حسم الأنزعة الخاصة بها على نحو ناجز واجب النفاذ .

ج ـ ترقية ـ أثر إرجاع أقدمية العامل في تاريخ شغل الدرجة الوظيفية نتيجة احتساب مدد الخبرة العلمية أو العملية السابقة له على نحو يستوفى معه المدد البينية المتطلبة للترقية إلى الدرجة الأعلى وفقًا لقرارات الترقية ـ أن يضحى مستحقًا الإفادة من أحكام تلك القرارات ورفع الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى اعتبارًا من تاريخ نفاذها ، شريطة أن يكون العامل على رأس العمل بصورة فعلية بالدرجة الوظيفية الأدني في التاريخ المحدد بهذه القرارات – أساس ذلك – أن قرارات ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة تسرى على من توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في التواريخ المُحددة بتلك القرارات وفقًا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ـ قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ـ ، المواد (الأولى ، الثانية ، والخامسة) من القانون رقم

(٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، المادتين (٢٣ ، ٧٦) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧- والمستبدلة بقراره رقم (٧١٤) لسنة ٢٠١٩- .

واستعرضت لائحة نظام العاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨٧) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقرار رقم (٨٤٦) لسنة ١٩٧٨، وقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠١- .

واستعرضت المادتين الأولى والخامسة من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة .

كما استعرضت المواد (الأولى ، التاسعة ، العاشرة ، والعاشرة مكرراً) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها- المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧- .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه القضاء والإفتاء من أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومركز الموظف العام بالنسبة إلى الوظيفة ليس مركزًا تعاقديًا أو جامدًا لا يقبل المساس أو التغيير، وإنما هو مركز قانوني عام يخضع للتعديل وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، ويترتب على ذلك أن كل تنظيم جديد للوظيفة العامة يسرى على الموظف بأثر حالٍّ مباشر من تاريخ العمل به.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن التعيين فى الوظائف العامة يعد بحسب الأصل من الملاءمات التقديرية التى تترخص فيها الجهة الإدارية فى حدود ما تراه متفقًا مع المصلحة العامة، وأن المركز القانونى للعامل لا ينشأ إلا بصدور قرار التعيين فى الوظيفة بالأداة القانونية الصحيحة، ممن يملك سلطة التعيين، وأن الحقوق الوظيفية تنشأ من ذلك الوقت فى حق من أضفى عليه هذا المركز القانونى، وفى فلك هذا الأصل وتلك القواعد يكون إعادة التعيين مع الاستثناء من شرطي الإعلان والامتحان طبقًا لحكم المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى، إذ يعد من قبيل الملاءمات التقديرية المتروكة للسلطة الإدارية المختصة يخضع لسلطانها ودونما إلزام عليها، فالعامل الذى يحصل أثناء الخدمة، أو قبلها على مؤهل أعلى لا ينشأ حقه فى التعيين فى الوظيفة التى يتوفر فيه شروطها من قاعدة تنظيمية عامة واجبة التطبيق بل من القرار الإدارى الذى يصدر بتعيينه من الجهة الإدارية المختصة بناء على سلطتها التقديرية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون الخدمة المدنية المشار إليه- والمعمول به اعتبارًا من ٢ من نوفمبر عام ٢٠١٦- ورد خلوًا من نص دائم ينظم إعادة تعيين الموظفين المخاطبين بأحكامه الحاصلين على مؤهلات أعلى بذات الوجه الذى كان ينظمه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- الملغى- فى المادة (٢٥ مكررًا) منه، والتى كانت ترتب على إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى آثارًا خاصة فيما يتعلق بالأجر والأقدمية على نحو ما ورد بها تفصيلا، ومن بين ذلك منح العامل المعاد تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة

من علاواتها أو مرتبه السابق مضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر، واحتساب نصف المدة التي قضاها العامل بمجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية في أقدمية درجة الوظيفة التخصصية المعاد تعيينه عليها بمؤهله العالي بحد أقصى خمس سنوات، في حين أجاز قانون الخدمة المدنية في المادة (٢٣) منه قيام الموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل أو بعد التعيين بالتقدم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها، أو غيرها من الوحدات التى يطبق هذا القانون على الموظفين بها، شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، دون أي أحكام خاصة تميزهم عن سائر المتقدمين لشغل هذه الوظائف في شأن استيفاء شروط شغلها أو الأقدمية أو الأجر، وذلك دون إخلال بالحكم الانتقالى المقرر بموجب المادة (٧٦) من ذلك القانون، والذى خاطب به المشرع طائفة محددة على سبيل الحصر، هم الموظفون المعينون قبل العمل بأحكامه، الحاصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، فاختصهم بحكم استثنائي أجاز بموجبه للسلطة المختصة إعادة تعيينهم فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقانون وتنتهي في ٢٠١٩/١١/١، متى استوفوا الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان، على أن يكون التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها الموظف، ووفقًا للقواعد والشروط التى عدَّدَتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وأخصها تقاضى الموظف كامل أجر الوظيفة المعاد تعيينه عليها أو أجره السابق أيهما أكبر.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه سلفًا، قد صدر لمعالجة ما سمي بظاهرة الرسوب الوظيفى الناجم عن طول بقاء العامل فى درجة وظيفية واحدة لمدة طويلة، ومن أجل ذلك وضع شروطًا موضوعية وضوابط للترقية اختص بها العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن أتم منهم مددًا معينة حدّدها لكل درجة، وأن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد هو ٢٠١٠/٦/٣٠، على أن تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية فى تاريخ موحّد لهم جميعًا هو ٢٠١٠/٧/١، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساوين فى المراكز القانونية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القواعد الواردة بالقرار المشار إليه تعد مُلزمة للجهات الإدارية، بحيث يتعين أن تطبقها على كل عامل تتوافر بشأنه، على أن تكون سلطة الإدارة فى إجراء هذه الترقيات مقيدة بالمدد والشروط الواردة فى هذا القرار، وأن من شأن إرجاع أقدمية العامل في تاريخ شغل الدرجة الوظيفية- نتيجة احتساب مدد الخبرة العلمية أو العملية السابقة له- على نحو يستوفى معه المدد البينية المتطلبة للترقية إلى الدرجة الأعلى وفقًا للقرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، أن يضحى مستحقًا الإفادة من أحكام هذا القرار ورفع الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى اعتبارًا من ٢٠١٠/٧/١، شريطة أن يكون على رأس العمل بصورة فعلية بالدرجة الوظيفية الأدني في تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها متوخيًا تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق لأصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنـزعتهم عبر

مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية، وقد تغنى عنـــه، وتأكيدًا لهذا المقصد أدخل المشرع تعديلات على أحكام ذلك القانون بمقتضى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، ضَمَّنَها تغيير صفة ما يصدر عن تلك اللجان من توصيات إلى قرارات، على أن تصدر اللجنة قرارها فى المنازعة المعروضة عليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وأقام المشرع أصلا عامًّا في شأن تلك المنازعات مقتضاه أن يُعرض قرار اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدروه على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النـزاع، فإذا اعتمدته السلطة المختصة وقبله الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفـاق عليه فى محضر يوقعه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، وتكون له قوة السنـد التنفيذى، ويُبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه. وأورد المشرع استثناءً على هذا الأصل العام في شأن طائفتين من المنازعات مع الجهات الإدارية؛ أولاهما: المنازعات التي لا تتعدى قيمتها أربعين ألف جنيه، وثانيتهما: المنازعات المتعلقة بالمستحقات المالية للعاملين لدى تلك الجهات أيًّا كانت قيمتها، فاعتبر المشرع قرارات لجان التوفيق الصادرة في هذه المنازعات واجبة النفاذ في مواجهة الجهات الإدارية دون توقف على رضائها أو اعتمادها، إلا أنه يكون لها الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة، دون أن يترتب على الطعن فيها وقف تنفيذها، إلا إذا أمرت المحكمة بذلك، وليس من شأن ذلك اكتساب تلك القرارات حجية الأمر المقضي أو أن تعد عنوانًا للحقيقة، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام القضائية، وإنما فقط تحوز قوة السند التنفيذي بعد استيفائها للشروط المتطلبة قانونًا لذلك.

ولاحظت الجمعية العمومية في شأن الأصل العام المشار إليه– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن مناط إعداد لجنة التوفيق في بعض المنازعات للمحضر الذى يوقعه الطرفان، ويلحق بمحضر جلستها، وتكون له قوة السند التنفيذي، أن يكون القرار الصادر عن اللجنة مستجمعًا أركانه وشرائط صحته، ويأتي في مقدمتها أن تكون اللجنة مشكلة تشكيلا صحيحًا وفقًا لأحكام القانون المذكور، وأن تعتمد السلطة المختصة بالجهة الإدارية قرار اللجنة، وأن يقبله الطرف الآخر كتابة بإرادة حرة واعية، فإذا لم يتحقق ذلك بأن يكون ثمة خلل ظاهر في تشكيل اللجنة، أو لعدم توفر نصاب صحة انعقادها، أو عدم اعتماد القرار من السلطة المختصة، أو رفض الطرف الآخر فى النزاع قبوله، لم يكن ثمة محل لإعداد اللجنة للمحضر سالف الذكر الذي يلحق بمحضر جلستها، وانعدم وجه الحديث عن قوة السند التنفيذي آنفة الذكر. وفى مقام تحديد المنوط به عن الجهة الإدارية اعتماد قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات، فإن المشرع أسند ذلك إلى السلطة المختصة وحدها بالنسبة إلى هذه الجهة، فلم يُجز لغيرها ذلك، كما لم يُجز لها التفويض فيه، لكون هذا الاختصاص بالاعتماد من قبيل الاختصاص المحجوز قصرًا وحصرًا لهذه السلطة، بحسبانها الأقدر على تقدير اعتماد قرار اللجنة، الأمر الذى يُفصح بجلاء عن أن اشتراط المشرع اعتماد القرار من السلطة المختصة، وعدم جواز تفويض غيرها فيه، يُعدُ من الأحكام الجوهرية التى يتعين الالتزام بها، فإذا لم يجر اعتماد قرار اللجنة من السلطة المختصة من حيث الأصل، فإنه لا يُعتد به، كما أن اعتماده من سلطة مفوضة فى ذلك، هو والعدم سواء، مما يمتنع معه لزومًا الحديث عن إضفاء قوة السند التنفيذي على المحضر المشار إليه الذي يُلحق بمحضر جلسة اللجنة، لانتفاء إحدى ركائزه الأساسية التى لا فكاك من توفرها– حسبما تقدم بيانه- حتى ولو ذُيل ذلك المحضر بالصيغة التنفيذية، إذ إن ما يصدر عن اللجنة فى هذه الحالة يظل

محض قرارٍ فى طوره الأول لا يترتب عليه أثر قانوني، ولا يُنشِئ التزامًا في حق الجهة الإدارية المختصة، أو غيرها من الجهات، ولا يكشف حقًا لمقدم الطلب يمكنه التمسك به على سند منه.

كما لاحظت الجمعية العمومية في مقام تحديد المقصود من المستحقات المالية للعاملين بالجهات الإدارية، التي يسري بشأنها الاستثناء المقرر في حكم المادة (١٠ مكررًا) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، أنها تتمثل في الحقوق المالية المباشرة لهؤلاء العاملين التي تنشأ بسبب قيام الرابطة الوظيفية مع جهات عملهم، دون سواها من الطلبات التي عساها أن تقتصر على ترتيب نتائج ذات آثار مالية، كطلبات التعيين والترقية واحتساب مدد الخبرة السابقة وغيرها، والتي يتسع نطاقها ليشمل كافة صور المنازعات الوظيفية، بحسبان أن لكل شأنٍ وظيفي أثره المالي، والقول باعتبارها من قبيل منازعات المستحقات المالية للعاملين من شأنه إفراغ الاستثناء المشار إليه من مضمونه، فضلا عن مخالفة صحيح مقصد المشرع الذي أورده بعبارات صريحة لا تقبل التأويل؛ ذلك بأنه لو أراد مد نطاق ذلك الاستثناء ليشمل كافة صور المنازعات الوظيفية لما أعوزه النص صراحة على ذلك، إلا أنه اكتفى بقصره على منازعات المستحقات المالية للعاملين دون غيرها، لحكمة قدَّرها في هذا الشأن نزولا على أهمية تلك المستحقات في حياة العاملين التي تمثل مورد أرزاقهم بما يغدو لزامًا معه حسم الأنزعة الخاصة بها على نحو ناجز واجب النفاذ.

ولاحظت الجمعية العمومية كذلك أن ميعاد الطعن في قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات إنما يعد من شروط قبول الدعوى المقامة في هذا الصدد أمام المحكمة المختصة، ومن ثم تستقل تلك المحكمة دون غيرها بتحديد كيفية حساب ذلك الميعاد بصدد قيامها بنظر الدعوى على الوجه الذي يتراءى لها متفقًا وصحيح حكم القانون، دون أي اختصاص لجهة أخرى في هذا الشأن.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإن قرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات الصادرة في الطلبات المقدمة من المعروضة حالاتهم، والخاصة بالترقية واحتساب مدد الخبرة العلمية والعملية السابقة وإعادة التعيين بالمؤهل الأعلى، تعد جميعًا صادرة في منازعات وظيفية ترتب آثارًا ذات نتائج مالية، ولا تعد من منازعات المستحقات المالية التي يسري بشأنها الاستثناء المقرر بمقتضى المادة (١٠ مكررًا) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه سلفًا، وبهذه المثابة فإنه لا سبيل لإنفاذ تلك القرارات في مواجهة الجهات الإدارية سوى باتباع الأحكام العامة التي أوردها القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ في هذا الشأن، والتي تفترض بداءة أن يكون القرار الصادر عن اللجنة مستجمعًا أركانه وشرائط صحته، وأن تعتمده السلطة المختصة بالجهة الإدارية دون التفويض في ذلك، وأن يقبله الطرف الآخر كتابة بإرادة حرة واعية، فإن تخلف أحد هذه العناصر لم يكن ثمة محل لإعداد اللجنة للمحضر الذي يوقعه طرفا النزاع ويلحق بمحضر جلستها، وانعدم وجه الحديث عن قوة السند التنفيذي لذلك المحضر، حتى وإن تم تذييله بالصيغة التنفيذية بحسبانه قد ورد على غير محل، ويظل العمل الصادر عن اللجنة محض قرارٍ فى طوره الأول لا يترتب عليه أثر قانوني، ولا يُنشِئ التزامًا في حق الجهة الإدارية المختصة، أو غيرها من الجهات، ولا يكشف حقًا لمقدم الطلب يمكنه التمسك به على سند منه.

وترتيبًا على ذلك، ولما كان قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات الصادر في طلب التوفيق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ المقدم من المعروضة حالتها الأولى السيدة/ هبة محمد عباس، قد أقر بأحقيتها

في الترقية إلى الدرجة الثانية في تاريخ سابق على ٢٠١٢/١/١٥ تاريخ تعيينها في الدرجة الثالثة ووجودها الفعلي في الخدمة، وذلك بالمخالفة لما هو مقرر من اشتراط الوجود على رأس العمل بصورة فعلية في الدرجة الأدنى في التاريخ المحدد للترقية إلى الدرجة الأعلى، يضاف إلى ذلك عدم اعتماد قرار اللجنة من السلطة المختصة بالجهة الإدارية- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية- بل تم اعتماده من سلطة مُفَوَّضَة فى ذلك هي وكيل الوزارة، الأمر الذي حاصله ولازمه عدم إضفاء قوة السند التنفيذي على المحضر الموقع من طرفي النزاع حتى وإن تم تذييله بالصيغة التنفيذية، لعدم استجماع قرار اللجنة شرائط صحته وعدم اعتماده من السلطة المختصة، ومتى كان الأمر كذلك، فإنه يكون من غير الجائز تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات الصادر في الطلب المشار إليه.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى المعروضة حالته الثاني السيد/ مهاب محمد فريد مصطفى، المعين بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ بمؤهل دبلوم الثانوي التجاري في وظيفة بالدرجة الرابعة المكتبية، والحاصل على مؤهله الأعلى- بكالوريوس التجارة- أثناء الخدمة، فقد صدر بشأنه قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات في طلب التوفيق رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٨ الذي انتهى إلى أحقيته في إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى في وظيفة بالدرجة الثالثة التخصصية وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى)، مع ما يرتبه القانون من آثار تتصل بالأجر أو الأقدمية في الوظيفة المعاد تعيينه فيها، وذلك على الرغم من سابقة إلغاء أحكام ذلك القانون بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وهو ما كان يتعين معه تطبيق أحكام القانون الجديد المنظمة لإعادة التعيين بالمؤهل الأعلى بشأن المنازعة المعروضة، سواء منها الحكم العام المقرر بموجب المادة (٢٣) من القانون، أو الحكم الانتقالي المقرر بموجب المادة (٧٦) منه، والمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية للقانون الذي ينتهي العمل به في تاريخ ٢٠١٩/١١/١، والتي خلت جميعها من تقرير أي آثار خاصة فيما يتصل بأقدمية شغل الوظيفة المعاد التعيين عليها، في حين اشترط الحكم الانتقالي بأن يكون الموظف معينًا قبل العمل بأحكام القانون وأن يكون الحصول على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة، مع الإعفاء من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل الوظيفة، كما تضمن أثرًا خاصًّا فيما يتصل بالأجر، بأن يتقاضى الموظف كامل الأجر المقرر للوظيفة المعاد التعيين عليها أو كامل أجره السابق أيهما أكبر، ومتى كان الأمر كذلك فإن قرار لجنة التوفيق يكون قد جانبه الصواب وتخلفت شرائط صحته فيما تضمنه من إعادة تعيين المعروضة حالته الثاني بالمؤهل الأعلى وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى، وينسحب الأثر ذاته بعدم الصحة على قرار الجهة الإدارية الصادر تنفيذًا لذلك، إلا أنه بالنظر إلى أن قرار الجهة الإدارية قد صدر خلال فترة سريان الحكم الانتقالي المشار إليه سلفًا، وقد استوفى المعروضة حالته الثاني الشروط اللازمة للإفادة من ذلك الحكم، وأخصها أن يكون معينًا قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية وأن يكون الحصول على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة، فإن ذلك القرار ينقلب صحيحًا في شأن ما تضمنه من إعادة تعيين المعروضة حالته الثاني بمؤهله الأعلى، إعمالا لنظرية تحول القرار الإداري، إلا أنه يتعين تطبيق آثار إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى التي رتَّبها الحكم الانتقالي من أحكام

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية المشار إليهما سلفًا، دون الآثار التي رتبها القانون الملغى.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى المعروضة حالته الثالث السيد/ نجيب حسن نجيب محمد، المعين بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩ بمؤهل دبلوم علوم الحاسب في وظيفة بالدرجة الرابعة المكتبية، وكان حاصلا قبل التعيين على مؤهل أعلى هو بكالوريوس الحاسب الآلي، فقد صدر بشأنه قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات في طلب التوفيق رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٨ الذي انتهى إلى أحقيته في إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى في وظيفة بالدرجة الثالثة التخصصية وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) مع ما يرتبه القانون من آثار تتصل بالأجر أو الأقدمية في الوظيفة المعاد تعيينه فيها، وذلك على الرغم من سابقة إلغاء أحكام ذلك القانون بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وعدم استيفاء المذكور شرط الحصول على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة للإفادة من حكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه سلفًا، ومن ثم فإن قرار لجنة التوفيق يكون قد جانبه الصواب وتخلفت شرائط صحته فيما تضمنه من إعادة تعيين المذكور بالمؤهل الأعلى، وينسحب الأثر ذاته بعدم الصحة إلى قرار الجهة الإدارية الصادر تنفيذًا لذلك، بما يغدو من غير الجائز معه تنفيذ هذين القرارين.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

(أولا): المقصود بالمستحقات المالية للعاملين التي ورد النص عليها في المادة (١٠ مكررًا) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ هي الحقوق المالية المباشرة التي تنشأ لهم بسبب قيام الرابطة الوظيفية مع جهات عملهم، على النحو المبين بالأسباب.

(ثانيا): تحديد كيفية حساب ميعاد الطعن في القرارات الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات هو أمر تستقل به المحكمة المختصة بنظر الطعن، على النحو المبين بالأسباب.

(ثالثًا): عدم جواز تنفيذ قراري لجنتي التوفيق في بعض المنازعات الصادرين بشأن المعروضة حالتاهما الأولى والثالث، وجواز تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات الصادر بشأن المعروضة حالته الثاني فيما تضمنه من إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى مع عدم تطبيق الآثار التي رتبها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى في هذا الشأن، على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٤٩٣بتاريخ٢٠٢١/٤/٥ملف رقم٥٧١/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٦)

أ- بدل السفر – حساب ثلث بدل السفر حال الابتعاث لدورة تدريبية بالخارج – يُستحق مخصوماً منه أي مبالغ تكون قد صُرفت على الموظف في الخارج- في ذات غرض البعثة الدراسية- وزائدة على الاستضافة العادية .

ب- الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة - الطعن عليها لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها – أساس ذلك – حجيتها وحيازتها لقوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد أقام الدعوى رقم (٧٣٦٤٠) لسنة ٦٧ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى- الدائرة الثانية عشرة– بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٤، وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بأحقيته في صرف ثلث بدل السفر المقرر له عن سفره لدولة فرنسا، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وقد استندت أسباب الحكم إلى أن المدعي قد ابتعث لدولة فرنسا في دورة تدريبية خلال الفترة من ٢٠٠٨/٩/٢٣ حتى ٢٠٠٨/١٢/٢١، ولما كان المدعي في ضيافة الدولة الأجنبية بما يستحق معه صرف ثلث بدل السفر المقرر له، والذي لم يصرف له عن سفره لدولة فرنسا في الفترة المشار إليها، على أن

يخصم من هذا الثلث أي مبالغ تكون قد صرفت له بالخارج وزائدة على نفقات الاستضافة العادية سواء من الجهة الإدارية المدعى عليها أو من الجهة المنتدب للتدريب بها مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقْضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لقوة الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو صرف ثلث بدل السفر المشار إليه مع خصم أي مبالغ تكون قد صُرفت على المعروضة حالته في الخارج- في ذات غرض البعثة الدراسية- وزائدة على الاستضافة العادية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، أي يتم حساب ثلث بدل السفر ويخصم منه المبالغ التى صرفت بالخارج وتكون زائدة على نفقات الاستضافة العادية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه يكون صرف ثلث بدل السفر المقرر عن الفترة من ٢٠٠٨/٩/٢٣ حتى ٢٠٠٨/١٢/٢١ بعد خصم المبالغ التى صرفت على المعروضة حالته في الخارج والزائدة على الاستضافة العادية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ٦١٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٧)

أ– المكافأة شـاملة – العلاوات خاصـة - لا يحق لمن لم يتم الاحتفاظ له بالمكافأة الشـاملة التى كان يتقاضـاه قبل العمل بحكم المحكمة الدسـتورية الصـادر فى الدعوى رقم (١٧٥) لسـنة ٢٦ القضائية- دستورية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨- الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة المحسوبة على أساسها – أساس ذلك - أن العلاوات الخاصـة المحسوبة على أساس المكافأة الشـاملة تدور وجودًا وعدمًا مع الاحتفاظ بها باعتبارها فرعًا يتبع الأصـل، فسـقوط الحق فى الاحتفاظ بالمكافأة الشـاملة يُسـقط تبعًا لذلك الحق فى الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة المحسوبة على أساسها.

ب - الأحكام الصـــادرة عن محاكم مجلس الدولة - الطعن عليها لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها – أساس ذلك – حجيتها وحيازتها لقوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٠٠) من الدستور الحالى ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م ، والمادة (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

كما استعرضت المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية– .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح، وصولا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع وضع أصلا عامًا بموجب المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة– الملغى- مؤداه استحقاق العامل عند التعيين في الوظيفة بداية الأجر المقرر لدرجتها وأنه استثناء من هذا الأصل، فإنه في حال إعادة تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى وفي نفس درجته أو في درجة أخرى، يتم

الاحتفاظ للعامل بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، وذلك بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة واللاحقة وبشرط عدم تجاوز أجر العامل نهاية مربوط الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، وأن هذا الاستثناء يشمل العاملين السابقين بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه والعاملين المعينين بمكافآت شاملة عند التعيين في وظائف دائمة.

كما استبان للجمعية العمومية– حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن القوانين المتعاقبة الصادرة بمنح علاوات خاصة للعاملين بالدولة، نصّت على منح هذه العلاوات للعاملين المؤقتين المعينين بمكافآت شاملة الموجودين بالخدمة فى التاريخ المحدد بكل قانون من هذه القوانين، وبالنسبة إلى من يعين منهم بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره فى تاريخ التعيين. وأنه بدءًا من تاريخ صدور القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، قرر المشرع ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى فى التاريخ المحدد لذلك؛ لتضحى تلك العلاوات جزءًا لا يتجزأ من الأجر الذى يتقاضاه العامل الدائم، أو المؤقت، أو المعين بمكافأة شاملة، فإذا كان العامل المؤقت يتقاضى بالفعل العلاوات الخاصة المقررة قانونًا أثناء مدة عمله بالعقد المؤقت، وذلك بالإضافة إلى الأجر(المكافأة الشاملة) الذى يحق له الاحتفاظ به قانونًا، فإنه لا يجوز إعادة حساب هذه العلاوات بالنسبة إليه بعد تعيينه على وظيفة دائمة، وإنما يمنح فقط ما عساه أن يُستحق من علاوات خاصة بعد تمام هذا التعيين. يؤيد ذلك أن المقصود بالتعيين الذي تُستحق بموجبه العلاوات الخاصة ابتداءً هو التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله، إذ إنه في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به في سياق وظيفي جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق، وبين التعيين الناتج عن تسوية؛ لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة، فإنه وإن كان يدفعها في طور جديد، أو ينشئ لها مركزًا قانونيًّا جديدًا، فإن ذلك كله إنما يظل امتدادًا للوضع الوظيفي السابق بما يتعين معه إخراجه من المقصود بالتعيين المبتدأ وفقًا لأحكام قوانين منح العلاوات الخاصة، وأن المشرع إذ عبّر عن شغل الوظيفة بعبارة "التعيين" وشرط لشغلها شروطًا تَسَعُ شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما تَسَعُ الشغل من خارج السياق الوظيفي كله، إلا أن الرأي مستقر على أن شغل الوظيفة من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية، وأن العاملين الذين كانوا في تاريخ العمل بأحكام القوانين المقررة للعلاوات الخاصة من المخاطبين بأحكامها، ومن ثم منحت لهم هذه العلاوات، وجرى ضمها للأجر الأساسي لهؤلاء العاملين، أو المكافأة الشاملة في السنة المعنية بكل علاوة، وأصبحت جزءًا لا يتجزأ من الأجر لا يتسنى فصمها منه، وأن النطاق الزمني لتطبيق قوانين العلاوات الخاصة إنما ينحصر في الوقت المحدد لمنح العلاوة في كل سنة من سنوات المنح بنسبة من الأجر الأساسي للعامل في تاريخ تطبيق القانون، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة إلى العامل ذاته طوال حياته الوظيفية؛ لأنه يفيد من قانون منح

كل علاوة مرة واحدة، حيث خلت قوانين منح العلاوات الخاصة من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلا.

وطالعت الجمعية العمومية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية- دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤- والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤ مكررًا) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨- القاضى منطوقه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما نصت عليه من أنه: "كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة"، وأن المحكمة الدستورية إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، حدّدت تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩، وهو اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية- دستورية موعدًا لبدء سريانه، بغية الحد من الآثار الناتجة عن الأثر الرجعى لهذا الحكم؛ لأن إعماله بأثر رجعى، على نحو ما أشارت إليه المحكمة فى الفقرة الأخيرة من حكمها، سيؤدى إلى زعزعة كثير من المراكز القانونية التى استقرت للعاملين الذين أفادوا من حكم الفقرة المقضى بعدم دستوريتها، ومقتضى ذلك انطباق آثار هذا الحكم على كل من لم يستقر مركزه القانونى بصورة نهائية بتطبيق حكم الفقرة المقضى بعدم دستوريتها عليه فعلا قبل اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، فإذا لم يكن العامل قد استفاد على نحو ما تقدم من حكم هذه الفقرة قبل هذا التاريخ، سواء لأنه لم يكن قد جرى تطبيقها عليه والاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة، واستقر مركزه القانوني على هذا الأساس قبل العمل بحكم عدم الدستورية سالف الذكر، أو لأن واقعة تعيين العامل على وظيفة دائمة تمت بعد بدء سريان هذا الحكم، فلا يجوز قانونًا تطبيقها عليه بعد ذلك، وتبعًا لذلك لا يحق لمن لم يتم الاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها، الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة المحسوبة على أساسها، لكون العلاوات الخاصة المحسوبة على أساس المكافأة الشاملة تدور وجودًا وعدمًا مع الاحتفاظ بها باعتبارها فرعًا يتبع الأصل، فسقوط الحق فى الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة يُسقط تبعًا لذلك الحق فى الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة المحسوبة على أساسها، ويضحى بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقًا لجدول الأجور رقم (١) المرافق للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه هو الوعاء الذى يتم على أساسه حساب قيمة العلاوات الخاصة التى تم تقريرها بمقتضى القوانين المشار إليها، سواء أتم ضمها، أم لم يحن ميعاد ضمها، وذلك بالنسبة إلى العاملين المعينين بمكافآت شاملة حال تعيينهم فى وظائف دائمة، شأنهم فى ذلك شأن المعينين ابتداءً فى تلك الوظائف.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها الأولى السيدة/ راندة على حسن شكرى قد عُيّنت بموجب عقد مؤقت بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ عينت على وظيفة دائمة دون الاحتفاظ لها بالمكافأة الشاملة التي كانت تتقاضاها قبل تعيينها بوظيفة دائمة، فتقدمت المعروضة حالتها بالطلب رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٠٧ للجان التوفيق فى بعض

المنازعات طالبة الاحتفاظ لها بالمكافأة الشاملة التى كانت تتقاضاها قبل التعيين بوظيفة دائمة وتعديل احتساب العلاوات الخاصة المستحقة لها لتكون على أساس الأجر المحتفظ به بدلا من بداية ربط الدرجة المعينة عليها، فصدرت توصية لجنة التوفيق فى المنازعات فى طلبها المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ "بأحقيتها فى جعل أساسى تعيينها مقدار المكافأة المبينة بالعقد شريطة عدم تجاوز نهاية المربوط مع ضم العلاوات القانونية الخاصة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة التقادم الخمسى"، ونفاذا لتلك التوصية التى وافقت عليها الجهة الإدارية ووقعها ممثلها بمحضر الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٨/١/١٤ والمذيّل بالصيغة التنفيذية صدر القرار رقم (١٤٥٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل احتساب العلاوات الخاصة بالسيدة/ راندة على حسن شكرى ليكون على أساس الأجر المحتفظ به بدلا من بداية ربط الدرجة المعينة عليها، وقامت الجهة الإدارية بتطبيق القرار المذكور بأثر فورى دون صرف الفروق المالية، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١ تحصلت المعروضة حالتها على حكم المحكمة الإدارية لوزارة الدفاع وملحقاتها "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ التوصية الصادرة بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١ من لجنة التوفيق فى بعض المنازعات رقم (٢) ومقرها قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة فى الطلب رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من أحقية المدعية فى صرف الفروق المالية المترتبة على جعل أساسى مرتبها هو مقدار المكافأة الشاملة التى كانت تتقاضها قبل التعيين فى وظيفة دائمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، ونفاذًا لذلك الحكم أصدر رئيس قطاع الفنون التشكيلية قراره رقم (٢٥١) المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٧ بتنفيذ الحكم الصادر للمعروضة حالتها السيدة/ راندة على حسن شكرى فى الدعوى رقم (٩٢٦٦) لسنة ٦٠ ق.

ومن حيث إنه عن المعروضة حالتها الثانية السيدة/ شيرين إبراهيم محمد عقيلة، ولما كان الثابت من الأوراق أنها عُيّنت بموجب عقد مؤقت بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ عينت على وظيفة دائمة بالقطاع دون الاحتفاظ لها بالمكافأة الشاملة التي كانت تتقاضاها قبل تعيينها بوظيفة دائمة فأقامت دعواها رقم (٢٧٩٧٣) لسنة ٦٦ ق. بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ أمام محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية عشرة) طالبةً أولا: أحقيتها فى الاحتفاظ بالأجر الذى كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة بمكافأة شاملة مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيًا: أحقيتها فى احتساب العلاوات الخاصة المقررة لها على أساس الأجر المحتفظ به بعد تعيينها على وظيفة دائمة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٨ قضت المحكمة "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع، أولا: بأحقية المدعية فى الاحتفاظ بالأجر الذى كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة بمكافأة شاملة. ثانيًا: بأحقيتها فى احتساب العلاوات الخاصة المقررة لها على أساس الأجر المحتفظ به بعد تعيينها على وظيفة دائمة- وذلك على النحو المبين بالأسباب- مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، ونفاذًا لذلك الحكم أصدر رئيس قطاع الفنون التشكيلية قراره رقم (١٥٩) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٩ بتنفيذ الحكم الصادر للمعروضة

حالتها السيدة/ شيرين إبراهيم محمد عقيلة من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٢٧٩٧٣) لسنة ٦٦ ق.

ومن حيث إنه عن المعروضة حالتها الثالثة السيدة/ عبير مصطفى شمس الدين خفاجى، ولما كان الثابت من الأوراق أنها عُيّنت بموجب عقد مؤقت بمكافأة شاملة بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة اعتبارا من ٢٠٠٠/٨/١٥، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ عينت على وظيفة دائمة بالقطاع دون الاحتفاظ لها بالمكافأة الشاملة التي كانت تتقاضاها قبل تعيينها بوظيفة دائمة، فأقامت دعواها رقم (٤٧٩٩٦) لسنة ٦٤ ق. بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ أمام محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية عشرة) طالبةً أولا: أحقيتها فى الاحتفاظ بالأجر الذى كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة بمكافأة شاملة مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيًا: أحقيتها فى احتساب العلاوات الخاصة المقررة لها على أساس الأجر المحتفظ به بعد تعيينها على وظيفة دائمة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٣ قضت المحكمة "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع، أولا: بأحقية المدعية فى الاحتفاظ بالأجر الذى كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة بمكافأة شاملة. ثانيًا: بأحقيتها فى احتساب العلاوات الخاصة الصادرة بقوانين تالية على تاريخ تعيينها بوظيفة دائمة على أساس الأجر المحتفظ به- وذلك على النحو المبين بالأسباب- مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، ونفاذًا لذلك الحكم أصدر رئيس قطاع الفنون التشكيلية قراره رقم (١١٤) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٢ بتنفيذ الحكم الصادر للمعروضة حالتها السيدة/ عبير مصطفى شمس الدين خفاجى من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٤٧٩٩٦) لسنة ٦٤ ق.

ومن حيث إنه عن المعروضة حالته الرابع السيد/ جمال محمد محمد حميد، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد عُيّن بموجب عقد مؤقت بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وبتاريخ ١٥/ ١ / ٢٠٠٣ تم تعيينه على وظيفة دائمة دون الاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة التي كان يتقاضاها قبل تعيينه بوظيفة دائمة، فتقدم المعروضة حالته بالطلب رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٨ للجان التوفيق فى بعض المنازعات طالبًا الاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها قبل التعيين بوظيفة دائمة وتعديل احتساب العلاوات الخاصة المستحقة له لتكون على أساس الأجر المحتفظ به بدلا من بداية ربط الدرجة المعين عليها فصدرت توصية لجنة التوفيق فى المنازعات فى طلبه المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ "بأحقيته فى ضم مدة العقد من ١٩٩٦/٥/٢٦ ومنحه علاوات الخبرة بما لا يجاوز خمس سنوات، وجعل أساسى تعيينه مقدار المكافأة المبينة بالعقد شريطة عدم تجاوز نهاية المربوط مع ضم العلاوات القانونية الخاصة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة التقادم الخمسى"، ونفاذًا لتلك التوصية التى وافقت عليها الجهة الإدارية ووقعها ممثلها بمحضر الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٨/٣/١٠ والمذيل بالصيغة التنفيذية، صدر القرار رقم (١٥٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل احتساب العلاوات الخاصة بالسيد/ جمال محمد محمد حميد، ليكون على أساس الأجر المحتفظ به بدلا من بداية ربط الدرجة المعين عليها، وقامت الجهة الإدارية بتطبيق القرار المذكور بأثر فورى دون صرف الفروق المالية، فأقام المعروضة حالته دعواه رقم (٩٤٨٠) لسنة ٦١ ق.

أمام المحكمة الإدارية لوزارة الدفاع وملحقاتها، وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٨ قضى له "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الفروق المالية المترتبة على القرار رقم (١٥٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة حساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحتفظ به مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات"، ونفاذًا لذلك الحكم أصدر رئيس قطاع الفنون التشكيلية قراره رقم (٥٩٣) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ بتنفيذ الحكم الصادر للمعروضة حالته السيد/ جمال محمد محمد حميد، فى الدعوى رقم (٩٤٨٠) لسنة ٦١ ق.

وفى ضوء ما تقدم، وإذ لم يثبت من الأوراق ما يفيد إلغاء أو تعديل الأحكام القضائية الصادرة للمعروضة حالاتهم، ومقتضاها الاحتفاظ لهم بالمكافأة الشاملة التى كانوا يتقاضونها قبل تعيينهم بوظائف دائمة وحساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحتفظ لهم به، فلا مناص من تنفيذ هذه الأحكام القضائية نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبتها هذه الأحكام- وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع- تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا إعادة مناقشتها، وإنما التسليم بما قضت به؛ لأنه عنوان الحقيقة، وإذ قام قطاع الفنون التشكيلية على النحو السالف بيانه بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لوضع الأحكام القضائية الصادرة للمعروضة حالاتهم موضع التنفيذ، فإن مسلكه يغدو متفقًا وصحيح حكم القانون.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة ما قام به قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة بشأن المعروضة حالاتهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٤٦٧بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ملف رقم ١٩٨٢/٤/٨٦بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٨)

– نقل – أثره - اســـتحقاق الموظف المنقول كامل أجره– الوظيفي والمكمل– من الجهة المنقول إليها اعتبارًا من تاريخ تسـلمه العمل – أسـاس ذلك – أن المركز القانوني للموظف مركزًا تنظيميًّا عامًّا مما يخضـــع للتعديل والتغيير وفقًا لمقتضـــيات المصـــلحة العامة، ووجود نص بنقل الموظف ومعاملته معاملة العاملين بالجهة المنقول إليها مما يتعين الالتزام به لأنه يستهدف تحقيق المســـاواة بين كافة العاملين بالجهة المنقول إليها ممن تماثلت مراكزهم القانونية بعد إتمام النقل والقول بغير ذلك من شـــأنه إيجاد تفرقة غير مبررة قانونًا بين العاملين بذات الجهة المتماثلين في مراكزهم القانونية . فضـــلا عن أن هذا الحكم يطابق الأحكام العامة المنظمة للنقل فيما تقرره من اســـتحقاق الموظف المنقول كامل أجره– الوظيفي والمكمل– من الجهة المنقول إليها اعتبارًا من تاريخ تسلمه العمل .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمواد (٢ ، ١١ ، ٣٢ ، ٤١) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والمادتين (١٠٣ ، ١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ .

كما استعرضت المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والمادتين (١ ، ١٥٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه القضاء والإفتاء من أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومركز الموظف العام بالنسبة إلى الوظيفة ليس مركزًا تعاقديًّا أو جامدًا لا يقبل المساس أو التغيير، وإنما هو مركز قانوني عام يخضع للتعديل وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه متى كان النص القانونى واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالعلة التى أملته، لأن البحث فى علة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، كما أنه متى كان النص عامًّا مطلقًا فلا محل لتخصيصه أو تقييده بلا نص، لما فى ذلك من استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن ثمة أحكامًا عامة أوردتها نصوص قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية في تنظيم النقل كأحد طرق شغل الوظيفة العامة، أخصها أن يتم النقل بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة في إطار سلطتها التقديرية نزولا على حاجة العمل ومقتضيات الصالح العام، وألا يترتب عليه تفويت دور الموظف في الترقية ما لم يكن بناء على طلبه، وألا يقل مستوى الوظيفة المنقول إليها عن مستوى وظيفته الأصلية، وأن يستحق كامل أجره– الوظيفي والمكمل- من الجهة المنقول إليها اعتبارًا من تاريخ تسلمه العمل

بها، مع احتفاظه بميعاد استحقاق العلاوة الدورية وبأرصدة إجازاته الاعتيادية المستحقة عن وظيفته السابقة واعتبار خدمته متصلة. وبموجب أداة تشريعية موازية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه، أورد المشرع في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ استثناءً على بعض أحكام النقل سالفة الذكر؛ إذ نصّ على نقل العاملين بديوان عام وزارة التأمينات بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية إلى ديوان عام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في ٢٠٢٠/١/١- تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون- دون توقف على إرادة السلطة المختصة في الجهتين أو إرادة هؤلاء العاملين، وأورد المشرع- بإفصاح جهير لا لبس فيه- قيدًا على أثر النقل بذات الأوضاع الوظيفية مفاده معاملة العاملين المنقولين ماليًّا معاملة العاملين بالهيئة، مستهدفًا بذلك تحقيق المساواة بين كافة العاملين بالهيئة ممن تماثلت مراكزهم القانونية بعد إتمام النقل، الأمر الذي حاصله ولازمه خضوع العاملين المنقولين لقواعد الأجر المكمل السارية بشأن العاملين بالهيئة دون تلك التى كانت سارية بشأنهم في الوزارة التي نُقِلوا منها، بحسبان أن هذا العنصر من عناصر الأجر مما ينضوي تحت مظلة المعاملة المالية التي عناها المشرع في قيده المشار إليه، فضلا عن أن هذا الحكم يطابق الأحكام العامة المنظمة للنقل فيما تقرره من استحقاق الموظف المنقول كامل أجره- الوظيفي والمكمل- من الجهة المنقول إليها اعتبارًا من تاريخ تسلمه العمل، كما تعضّده القواعد العامة بشأن اعتبار المركز القانوني للموظف مركزًا تنظيميًّا عامًّا مما يخضع للتعديل والتغيير وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، والقول بغير ذلك من شأنه إيجاد تفرقة غير مبررة قانونًا بين العاملين بذات الجهة المتماثلين في مراكزهم القانونية، وهو ما ينطوي على مخالفة لمقصد المشرع الذي عبَّر عنه بنصوص جلية لا غموض فيها، واستحداثٍ لحكمٍ مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، خروجًا بذلك على القواعد الأصولية في تفسير النصوص التشريعية.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كانت المعروضة حالتاهما من العاملين بقطاع التأمينات بديوان عام وزارة التضامن الاجتماعي وتم نقلهما- ضمن آخرين- إلى ديوان عام رئاسة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تنفيذًا لحكم المادة (١٥٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه سلفًا، فإن مقتضى ذلك هو معاملتهما ماليًّا معاملة العاملين بالهيئة، وأخص صور تلك المعاملة هو خضوعهما لقواعد الأجر المكمل السارية بشأن العاملين بالهيئة، دون تلك التي كانت سارية بشأنهم بديوان عام الوزارة، ولو ترتب على ذلك انتقاص ما تتقاضيانه من أجر مكمل عمّا كانتا تتقاضيانه قبل إتمام النقل، إعمالا لصراحة النص، ومن ثم لا يجوز احتفاظ المعروضة حالتاهما بأجريهما اللذين كانتا تتقاضيانه قبل نقلهما إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز احتفاظ المعروضة حالتاهما بأجريهما اللذين كانتا تتقاضيانه قبل نقلهما إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ ملف رقم ٢١٢٧/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(٩)

– قرابة أحد الزوجين للآخر - يحظر عمل أحدهما تحت الرئاسة المباشرة للآخر فى ذات الوحدة – أساس ذلك - أن القانون المدني قد حدّد المقصود بالقرابة وكيفية تحديد درجاتها، إلا أنه لم ينص على درجة قرابة أحد الزوجين للآخر، واعتبر أن العلاقة بينهما هي علاقة مباشرة لا تتطلب تحديدًا لدرجة قرابة بينهما، إذ إن كلًّا منهما ينزل بذات مرتبة الزوج الآخر، فهو منه كنفسه، كما أنه تصله بأقارب الزوج الآخر ذات الصلة ودرجة القرابة، وعلى ذلك فإنه ولئن كان الحظر المنصوص عليه في المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية سالفة الذكر يسري على القرابة من الدرجة الأولى، وكان أحد الزوجين لا ينطبق عليه وصف قرابة الدرجة الأولى للزوج الآخر بالمفهوم الوارد في القانون المدني، فإن الصلة بين الزوج وزوجه أقرب، ومظنة محاباة أحدهما للآخر أوقع، ومن ثم فإن تحقق علة الحظر في عمل أحدهما تحت رئاسة الآخر أوْلى من قرابة الدرجة الأولى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٤) من الدستور، المواد (٣٤، ٣٥ ، ٣٧) من القانون المدني ، والمادة (١) القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمواد (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه- معدلا بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦– ، والمادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، قرار وزير العدل رقم (٥٦٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام, وقراره رقم (٧٣١) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام, وقراروزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، والمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمادتين (٢ ، ٢٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والمادتين (٢ ، ٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المذكور- الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧- .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن شغل الوظائف العامة هو تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتحقيق مصالحهم, وإشباع رغباتهم، وهو حق لكل المواطنين على السواء على أساس الكفاءة والجدارة دون محاباة أو وساطة، وضمانًا من المشرع لتحقيق المساواة بين الموظفين في الحقوق والواجبات، ودرءًا لمظنة محاباة الرئيس لبعض مرءوسيه على حساب الآخرين، ومنعًا لاتكاء الموظف على رابطة القرابة التي قد تجمعه برئيسه في العمل، فقد

حظر قانون الخدمة المدنية المشار إليه– والذى تسري أحكامه على الوظائف بالهيئات العامة ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك- في المادة (٢٤) منه أن يعمل الموظف تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى في الوحدة ذاتها، وألزمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون حال تحقق هذا الحظر أن يخطر الموظف السلطة المختصة بذلك خلال خمسة عشر يومًا، واعتبر عدم قيامه بذلك مخالفة تستوجب مجازاته تأديبيًّا، ويكون للموظف الذي يثبت عمله تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، الخيار في النقل إلى وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها، فإذا لم يستجب خلال شهر من تاريخ تخييره ينقل إلى وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية بدون طلب منه.

واستبان للجمعية العمومية أن القانون المدني قد حدّد المقصود بالقرابة وكيفية تحديد درجاتها، إلا أنه لم ينص على درجة قرابة أحد الزوجين للآخر، واعتبر أن العلاقة بينهما هي علاقة مباشرة لا تتطلب تحديدًا لدرجة قرابة بينهما، إذ إن كلًّا منهما ينزل بذات مرتبة الزوج الآخر، فهو منه كنفسه، كما أنه تصله بأقارب الزوج الآخر ذات الصلة ودرجة القرابة، وعلى ذلك فإنه ولئن كان الحظر المنصوص عليه في المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية سالفة الذكر يسري على القرابة من الدرجة الأولى، وكان أحد الزوجين لا ينطبق عليه وصف قرابة الدرجة الأولى للزوج الآخر بالمفهوم الوارد في القانون المدني، فإن الصلة بين الزوج وزوجه أقرب، ومظنة محاباة أحدهما للآخر أوقع، ومن ثم فإن تحقق علة الحظر في عمل أحدهما تحت رئاسة الآخر أولى من قرابة الدرجة الأولى، ومن ثم فإنه حال تحقق الحظر سالف الذكر بعمل أحد الزوجين تحت الرئاسة المباشرة للزوج الآخر، فإنه يتعين إعمال حكم المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها آنفًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها, وقرارات وزير العدل الصادرة استنادًا إلى التفويض التشريعي المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون, واللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية، هي الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بتلك الجهات, بحيث لا يُصار إلى غيرها من القواعد الحاكمة للعاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام– بحسب الأحوال- إلا فيما لم تورده من تنظيم, وغاية المشرع من ذلك هي معاملة مديري وأعضاء تلك الإدارات بما رآه كافلا لاستقلالهم وحيدتهم, ما اقتضي عدم خضوعهم في مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لأحكام هذا القانون, كما أفردهم بنظام خاص للتفتيش على أعمالهم, فاختص به إدارة التفتيش الفني التابعة لوزير العدل, فتقوم دون غيرها بالتفتيش عليهم, وتقدير كفايتهم, ومسايرةً لأحكامهم الخاصة حظر نقلهم إلى غير وظائفهم القانونية بغير موافقتهم الكتابية, وأجازه فيما عدا ذلك بقرار يصدر من الوزير المختص إذا كان النقل لإحدى الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة للوزارة ذاتها, وبقرار يصدر بالاتفاق بين الوزيرين المختصين، إذا كان النقل من إدارة قانونية لإحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لوزارة أخرى, مشترطًا– ما لم يكن النقل بموافقة المنقول- موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بالنسبة إلى مديري الإدارات القانونية, وذلك إذا زاد النقل في مدته أو

مجموع مدده خلال سنة كاملة على ستة أشهر, أو كان مما يترتب عليه تغيير في المدينة التي بها مقر عمل المنقول.

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع بعد أن قرر استبدال الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨، بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه, قضى بمعادلة وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، ومعادلة وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول المذكور, كما قرر معادلة الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إداراتها القانونية- وفقًا لظروفها- بباقي الوظائف الواردة في هذا الجدول, ضمانًا منه لانطلاق مديري وأعضاء الإدارات القانونية بتلك الجهات في الترقية للدرجات الأعلى (العالية والممتازة) شأنهم شأن سائر العاملين بجهاتهم, فتسود المساواة بينهم, وينحل التمييز بين الفريقين في هذا المجال مبددًا, واستطرادًا من ذلك فإن وظيفة مدير إدارة قانونية ليست هي الوظيفة الأدنى مباشرة من وظائف الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة.

وترتيبًا على ما تقدم, ولمّا كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأول السيد/ محمد عبد الله إبراهيم الزق– مدير عام العقود- يقوم بعمل رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة المصرية العامة للمساحة اعتبارًا من ٢٠١٧/١١/١٤– وهي وظيفة من الدرجة المالية/ العالية, المندرجة ضمن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا, والتي يقوم شاغلها بالإشراف الإجمالي على الإدارات العامة التابعة له- وتلك الإدارة المركزية تضم– وفقًا لهيكلها التنظيمي- أربع إدارات عامة على رأس كل منها مدير عام, يندرج تحتها خمس إدارات قانونية لمناطق مساحية, يقوم على رأس كل منها مدير, من بينها الإدارة القانونية لمنطقة شرق الدلتا والقناة التي كلفت بها زوجته المعروضة حالتها الثانية السيدة/ لمياء محمد سعد السيد اعتبارًا من ٢٠١٦/١١/١٥- ووظيفة مدير إدارة قانونية من وظائف الدرجة المالية/ الأولي, وتندرج ضمن المجموعة النوعية للوظائف التخصصية/ قانون, ويعمل شاغلها تحت الإشراف العام لرئيس الإدارة المركزية أو لمدير عام المنطقة المختص- بما يحول دون توافر الرئاسة المباشرة شرط الحظر المفروض بنص المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦, والمادة (٦٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما, بما لا وجه معه لتطبيقه في الحالة المعروضة؛ لفوات محله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم انطباق الحظر المقرر بالمادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦, والمادة (٦٦) من لائحته التنفيذية في الحالة المعروضة؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٦٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٦٣٠/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(١٠)

أ - إعادة تعيين الموظف المعين قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية وفقاً لحاجة العمل – جوازه استثناءً من الأصل – نطاقه - الحصول على مؤهل أعلى أثناء الخدمة قبل العمل بأحكام القانون أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

ب - جامعات – تاريخ منح الدرجات العلمية الجامعية والدبلومات – يُحدد اعتبارًا من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمواد (٢ ، ٤ ، ٧٦) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والمادتين (٤ ، ١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ المُعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١٤) لسنة ٢٠١٩.

واستعرضت المواد (٢٣ ، ٤١ ، ١٧٢) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م ، والمادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات– والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بموجب القرار رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٤– .

كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨، في الملف رقم (٢١٠٢/٤/٨٦) من أن قانون الخدمة المدنية المُشار إليه- والمعمول به بدءًا من ٢ من نوفمبر عام ٢٠١٦– ورد خلوًا من نص دائم يُجيز إعادة تعيين الموظفين المُخاطبين بأحكامه الحاصلين على مؤهلات أعلى، سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو في أثنائها، على الوجه الذي كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- المُلغى- ينظمه فى المادة (٢٥ مكررًا) منه، والتي كانت تُجيز للسلطة المختصة ذلك، وإنما استعاض قانون الخدمة المدنية عن ذلك بما تنص عليه المادة (٢٣) منه من أنه يجوز لهؤلاء الموظفين التقدم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعملون بها، أو غيرها من الوحدات التي يُطبق هذا القانون على الموظفين بها، شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، وذلك دون الإخلال بالحكم الانتقالي المؤقت المنصوص عليه فى المادة (٧٦) منه، والذى اختص المشرع بموجبه فئة محددة من الموظفين المخاطبين بأحكامه، وهم الموظفون المعينون بهذه الوحدات قبل العمل بأحكامه، الحاصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة قبل العمل بقانون الخدمة المدنية سالف البيان أو قبل انقضاء الميعاد المحدد بالمادة (٧٦) سالفة البيان، دون غيرهم من الحاصلين منهم على مؤهلات أعلى قبل التعيين، بحكم استثنائي من الأصل العام آنف البيان، أجاز بموجبه للسلطة المختصة بالوحدات المذكورة، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به، إعادة تعيين هؤلاء الموظفين فى الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، متى توافرت في شأنهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، على أن يكون التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المُعين عليها الموظف، وذلك كله وفقًا للقواعد والشروط التى عدّدتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية

المشار إليها وتعديلاتها، وأخصها التأكيد على انتهاء مدة سريان الحكم الاستثنائي المشار إليه في تاريخ ٢٠١٩/١١/١.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الفقرة الأخيرة من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات– سالفة البيان– قد نصت صراحة على أن تاريخ منح الدرجة العلمية يتحدد اعتبارًا من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة، وإذ إن المستقر عليه قضاءً وإفتاءً في تفسير النصوص التشريعية، أنه متى كان النص واضحا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، فالأصل في تفسير النص هو التزام عبارته، فلا محل للاجتهاد أو التأويل في موضع النص الصريح، ومن ثم فإنه يتعين الالتزام بالألفاظ التي صيغت بها المادة المذكورة، والتي تقطع– دون مراء- بأن تاريخ منح الدرجة العلمية يتحدد بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهَذِهِ الدرجة، فقرار إعلان النتيجة واعتماده من مجلس الكلية، وهو قرار إيجابي صريح ينشئ مركزًا قانونيًّا جديدًا، هو اعتبار الطالب ناجحًا أو راسبًا، وتحديد مرتبة النجاح المقررة له، ويتعين أن يكون هذا القرار مطابقًا للقانون واللوائح المقررة في هذا الشأن.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن القرارات الإدارية التي تولد حقًّا أو تنشئ مركزًا ذاتيًّا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار، واستقرارًا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولّد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من كل ذي مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقًا مهددًا بالإلغاء، سواء لانفتاح موعد الطعن فيه، أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه، فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينًا من الإلغاء والسحب معًا، ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب، وذلك إقرارًا بما ولّد من حقوق فردية، وما أنشأ من مراكز ذاتية، أما القرار المنعدم فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه فى أي وقت دون التقيد بالميعاد المشار إليه، ويكون القرار معدومًا فى حالات عديدة، منها إذا صدر بناء على غش أو تدليس من صاحب الشأن، أو إذا ورد على غير محل كتعيين موظف على غير وظيفة أو تعيين من هو فاقد لأصل الشرط المهيئ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أصدر القرار رقم (١٣٦٠) لسنة ٢٠٢٠م بإعادة تعيين عدد (٦٤) موظفًا من العاملين بالهيئة لحصولهم على مؤهل أعلى أثناء الخدمة تطبيقًا لأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية، وذلك اعتبارًا من ٢٠١٨/٩/١٧م – تاريخ اعتماد موافقة لجنة الموارد البشرية على إعادة التعيين من السلطة المختصة - وقد شمل هذا القرار عدد (١٣) موظفًا أُعيد تعيينهم رغم عدم حصولهم على المؤهل الأعلى في هذا التاريخ، وهـــم: (١- ..... ٢-..... ٣- ..... ١٣- .....) إذ إنه لم يكن قد تم اعتماد نتيجة المؤهل الدراسي الحاصلين عليه من مجلس الكلية المختص– حسب الأحوال- وإذ خلُصت الجمعية العمومية إلى أن

تاريخ منح الدرجة العلمية يتحدد اعتبارًا من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة، ومن ثم فإن القرار سالف البيان قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون بالنسبة إلى المعروضة حالاتهم فيما تضمنه من حساب أقدميتهم عند إعادة تعيينهم اعتبارًا من ٢٠١٨/٩/١٧م، وإذ أفصحت جهة الإدارة التي يعمل بها المعروضة حالاتهم- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي- عن نيتها في إعادة تعيينهم، بما لها من سلطة تقديرية منحها إياها قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية، الأمر الذي يقتضي تصويب تاريخ أقدميتهم ليصبح اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ حصولهم على المؤهل الأعلى، أي من اليوم التالي لتاريخ اعتماد مجلس الكلية للمؤهل الدراسي الحاصل عليه كل من المعروضة حالاتهم، وذلك بحسبان أنهم قد حصلوا على مؤهلاتهم العليا في تاريخ سابق على ٢٠١٩/١١/١، تاريخ انتهاء سريان مدة الحكم الانتقالي الوارد بالمادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية، كما أُعيد تعيينهم قبل انتهاء ذلك الميعاد، حيث وافقت لجنة الموارد البشرية، وأُعتمد قرارها من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧م (أي قبل انتهاء الميعاد المذكور).

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم مشروعية قرار رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم (١٣٦٠) لسنة ٢٠٢٠م بإعادة تعيين المعروضة حالاتهم لحصولهم على مؤهل أعلى أثناء الخدمة فيما تضمنه من حساب أقدميتهم عند إعادة تعيينهم اعتبارًا من ٢٠١٨/٩/١٧م، مما يتعين معه تحديد أقدميتهم اعتبارًا من اليوم التالي لحصولهم على المؤهل الأعلى (اليوم التالي لتاريخ اعتماد مجلس الكلية للمؤهل الدراسي الأعلى الحاصل عليه كل منهم).

ثانيًا: أن تاريخ اعتماد النتيجة من مجلس الكلية هو التاريخ الذي يتخذ أساسا للحصول على المؤهل في تطبيق حكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٧٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ملف رقم ١٢٢٣/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ٧٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ ملف رقم ١٢٢٤/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

==========

(١١)

– نظام حساب وضم مدد الخبرة العلمية والعملية - سريانه على المعين قبل العمل بالقانون وفقًا للشروط والقواعد المقررة قبل العمل بأحكامه ، دون المُعين بعد العمل بأحكامه – أساس ذلك – أن المُشرع سكت بقانون الخدمة المدنية عن النص على حساب مدد الخبرة العلمية والعملية السابقة للموظف ضمن مدة خدمته الحالية، كما كانت عليه الحال في ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة الملغى، الأمر الذي يفاد منه زوال ذلك النظام من الوجود القانوني بالنسبة إلى المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المعينين اعتبارًا من تاريخ العمل به، وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية في المادة (١٩٤) منها من النص على حساب مدد الخبرة العلمية والعملية للمعين قبل العمل بالقانون وفقًا للشروط والقواعد المقررة بأحكامه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، والمواد (١٠ ، ١١ ، ٢٩) من قانون الخدمة المدنية- المشار إليه- ، والمادتين الأولى والثانية من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين– والمعدل بالقرارين رقمى (٧١) لسنة ١٩٨٨، و(٥) لسنة ١٩٨٩– ، والمادة (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ ، والمواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة والحادية عشرة من القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن تسكين وترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية .

واستظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أنه في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كان المشرع يقضى بحساب مدة الخبرة العلمية والعملية الزائدة على المدة المشترطة لشغل الوظيفة في أقدمية العامل في درجة الوظيفة التي يعين عليها، فضلا عن الأثر المالي لهذا الحساب المتمثل في منح العامل علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة المحسوبة بحد أقصى خمس علاوات، واشترط لذلك أن تتفق مدة الخبرة مع طبيعة العمل في الوظيفة المعين فيها العامل، وبصدور قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والعمل به اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٦/١١/٢، تم إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وتولى المشرع بموجب القانون الجديد تنظيم الوظائف الخاضعة لأحكامه تنظيمًا متكاملا، وبعد أن ذهب المشرع في نصٍ في المادة الرابعة من مواد إصداره إلى نقل الموظفين المُعينين الموجودين بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجداول أرقام (١ و٢ و٣) المُلحقة بهذا القانون، تكفل

بتحديد طرق شـــغل هذه الوظائف وهى التعيين، أو الترقية، أو النقل، أو الندب، أو الإعارة، بمراعاة استيفاء شروط شغلها ونصَّ على أن تكون ترقية الموظف حال استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التي تسبقها مباشرة مستوى وظيفى فى ذات الدرجة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تنتمى إليها، غير أنه سكت عن النص على حساب مدد الخبرة العلمية والعملية الســابقة للموظف ضــمن مدة خدمته الحالية، كما كانت عليه الحال في ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة الملغى، الأمر الذي يفاد منه زوال ذلك النظام من الوجود القانوني بالنســبة إلى المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المعينين اعتبارًا من تاريخ العمل به، وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية في المادة (١٩٤) منها من النص على حساب مدد الخبرة العلمية والعملية للمعين قبل العمل بالقانون وفقًا للشــروط والقواعد المقررة بأحكامه، وأن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والذى أوضح فى مادته الأولى مدد الخبرة التى يجوز حسابها، ومن ضمنها مدة ممارسة المهنة الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة سواء مارسها العضو بنفسه أو لحساب الغير أو من خلاله، فيتم حسابها من تاريخ القيد بعضوية النقابة التى تضم أبناء هذه المهنة، أما من حيث شروط هذه المدة ومدى جواز حسابها كلها أو بعضها، فإنه يتعين الرجوع إلى المادة الثانية من القرار المشار إليه والتى قضــت فى الفقرة (٤) منها بأن مدد العمل التى تقضــى فى غير الوزارات و المصــالح والأجهزة ذات المــــــوازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب ثلاثة أرباعهــا ســواء كانــت منفصلــة أم متصلة.

كما اســتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٦٥) لسـنة ٢٠١٩ المشـار إليه قد حدّد المسـتويات الوظيفية للموظفين الذين تسـرى عليهم أحكامه من العاملين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصــادر بالقانون رقم (٨١) لســنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم فى إطار المادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون، وما يتبع ذلك من احتفاظهم بأقدميتهم فى المستوى الوظيفى المسكنين عليه اعتبارًا من تاريخ العمل به فى ٢٠١٦/١١/٢، بحيث يرقى- اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١- كل من أتم فى مسـتواه الوظيفى فى المدد البينية اللازمة لكل مسـتوى، ومن ذلك قضـاء مدة ثلاث سـنوات للترقية من المســتوى الوظيفى الثالث (ج) إلى الثالث (ب) ومثلها للترقى من المســتوى الوظيفى الثالث (ب) إلى (أ) بمجموعة الوظائــف التخصصيــة، مع احتفاظ المرقى بأقدميته، وبما لا تتعدى معه هذه الترقية المســتوى الوظيفى الواحد، ولا يرقى كل من لا تتوافر فيه شــروطها أو يقوم فى شأنه مانع منها فى ٢٠١٩/٦/٣٠ ولو توافر هذا الشرط أو زال هذا المانع بعد التاريخ المشار إليه.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته الأول/ سيد عادل سيد محمد، تم قيده بنقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ ، ثم تم تعيينه بوظيفة باحث تشــريعات وظيفية ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بموازنة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتاريخ

٢٠١٤/٤/٨، وأن المعروضة حالتها الثانية/ سارة محمد السيد حسن تم قيدها بذات النقابة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢، ثم تم تعيينها بوظيفة باحث ثالث بذات المجموعة النوعية وبموازنة الجهاز– فعليا- بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣، وبناء عليه تحتسب لكل منهما ثلاثة أرباع مدتى قيديهما بنقابة المحامين بوصفهما من المدد التى قضيت فى غير الجهات التى حددتها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه سلفا وتعديلاته، ودون الحجاج فى ذلك بعدم اكتمال مدة سنتى التمرين للمعروضة حالته الأول أو بتجاوزها دون القيد للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية للمعروضة حالتها الثانية للقول بوجوب قضاء مدة السنتين المنوه بها؛ لإمكان احتساب كامل هاتين المدتين وفقا للفقرة الثانية من نص المادة الثانية من ذات القرار المشار إليه، إذ إن ذلك مردود بما سبق أن أفتت به الجمعية العمومية بالملف رقم (٩٩٩/٣/٨٦) بجلسة ٢٠٠١/١١/٧ من أن فترة التمرين تدخل فى مفهوم ممارسة المحاماة كمهنة حرة، فمن ثم يكون من حق المعروضة حالتاهما أن تحسب لهما ثلاثة أرباع المدتين التاليتين على تاريخ قيدهما بالنقابة كمدة خبرة عملية، وإذ كان الثابت مما تقدم أن المعروضة حالتاهما قد توافرت فى شأنهما شروط الترقية من المستوى الوظيفى الثالث (ج) إلى المستوى الوظيفى الثالث (ب) بوظيفة كل منهما، والتى يشغلانها بمجموعة الوظائف التخصصية (المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية) من حيث الأقدمية فى تاريخ العمل بأحكام القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ وقضاء مدة الثلاث السنوات كمدة بينية للترقى بينهما، وخلت الأوراق من أي مانع قام بأى منهما للحيلولة دون ترقيتهما فى ذلك التاريخ، فمن ثم يتعين ترقيتهما وفقا لأحكامه من المستوى الوظيفى الثالث (ج) إلى المستوى الوظيفى الثالث (ب) فقط باعتبارها الوظيفة التى تعلوها مباشرة نفاذا لنص المادة (٢٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها سلفا.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حساب ثلاثة أرباع مدتى الخبرة العملية السابقة للمعروضة حالتاهما، التي قضيت في ممارسة مهنة المحاماة وفقا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين وتعديلاته، ضمن مدة خدمتيهما الحالية، وترقيتهما من المستوى الوظيفى الثالث (ج) إلى (ب) وفقا لأحكام القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن تسكين وترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٧٢٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ملف رقم١٢٢٥/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

==========

(١٢)

– المقابل النقدى لرصـــيد الاجازات الاعتيادية الذى تَكَوّن قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته – ميعاد الاستحقاق – تاريخ إنتهاء الخدمة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) ســـنة ١٩٧٨– المُلغى- ، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٨١) لســـنة ٢٠١٦ بإصـــدار قانون الخدمة المدنية ، والمادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية المشـــار إليه ، والمادة (١٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصـــادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ .

واســـتعرضـــت الجمعية العمومية ما اســـتقر عليه إفتاؤها في ظل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لســـنة ١٩٧٨ (المُلغى) من أن المشـــرع حدّد مدة الإجازة الاعتيادية التى يجوز للموظف الحصـــول عليها والتى تختلف باختلاف مدة خدمته، ومنح الســـلطة المختصـــة حق تحديد الوقت الذى يجوز فيه التصـــريح للعامل بالقيام بإجازاته الاعتيادية، وذلك بما يتفق وطبيعة وظروف العمل بكل جهة، وقرر المشـــرع حق العامل فى الاحتفاظ برصـــيد إجازاته الاعتيادية، كما حدّد الآثار المترتبة على عدم اســـتنفاد هذا الرصـــيد قبل انتهاء خدمته والتى تخلص فى تعويضـــه عن متجمد رصيده من الإجازات الاعتيادية بمقابل مادي.

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أقرَّ بأحقية المُوظَّف فِي صرف الْمُقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكوّن له قبل العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه والتي لم يستنفدها قبل انتهاء خدمته، على أن يتم صرفه عند انتهاء خدمته عَلَى أساس الأَجْر الأساسي مُضافًـــا إِلَيْهِ الْعلاوات الْخاصة التي كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية.

واســـتعرضـــت الجمعية العمومية ما اســـتقر عليه إفتاؤها من أن الاختصـــاص المعقود لها بإبداء الرأي في المســـائل القانونية التي تحال إليها بســـبب أهميتها، بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحســـب الأصـــل على حالة واقعية بعينها، بما تنطوي عليه من ظروف وملابســـات وغيرها من الاعتبارات، ووفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصـــر عليها أصـــلا، ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات باعتبار أن الفتوى ليســـت مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصـــدر في واقعة محددة بذاتها مشـــفوعة بأوراقها، تثير مشـــكلة معينة غُمّ فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة.

ومن حيث إنه تأســـيسًـــا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضـــة حالته من مواليد ١٩٦٩/٣/٦، وأنه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٥ عُيّن بديوان محافظة جنوب ســـيناء، وكان يشـــغل درجة كبير باحثين اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١، وأنه بمناسبة صدور قرار وزير التنمية المحلية رقم (٥١٠) لســـنة ٢٠١٨ بتعيينه بوظيفة رئيس مدينة أبو زنيمة بمحافظة جنوب ســـيناء اعتبارًا من

٢٠١٨/٩/٤، أصدر محافظ جنوب سيناء قراره رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٨ بإنهاء خدمة المعروضة حالته من ديوان عام المحافظة ورفع اسمه من السجلات اعتبارًا من ٢٠١٨/٩/٤، وهو ما حدا بالأخير إلى التقدم بطلب صرف المقابل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون له أثناء عمله بديوان عام المحافظة، فمن ثم فإنه بصدور قرار إنهاء خدمة المعروضة حالته- بدون الخوض في مدى صحة القرار من عدمه، لا سيما أنه لا نزاع بشأنه- يكون من حقه صرف المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للمعروضة حالته الذي تكون له أثناء العمل بديوان عام المحافظة وقبل العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي.

أما بالنسبة لطلب الرأي بشأن مدى جواز صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية لمن تم تعيينه في وظيفة قيادية من داخل الوحدة، فإنه لما كان إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مستقرًا على أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها، لا بد أن يقع على حالة واقعية بعينها، وحيث خلت الأوراق من حالة واقعية تبرر تدخل الجمعية العمومية بإبداء الرأي في شأن المسألة الأخيرة، الأمر الذي يضحى معه من غير الملائم إبداء الجمعية العمومية لرأيها في الطلب الثاني.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروض حالته فى صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تَكَوّن له قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الحالي، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وعدم ملاءمة إبداء الرأي في الطلب الثاني.

(فتوى رقم ٨٠٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ملف رقم ٧٣١/٦/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

==========

(١٣)

أ - الترقية – موانعها – أثر الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة كمانع من موانع الترقية - يُعتد بالنظام القانوني الساري وقت إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية في شأن تقرير موانع الترقية أثناء فترة الإحالة، ويُعتد بالنظام القانوني الساري وقت توقيع الجزاء التأديبي في شأن تقرير موانع الترقية الناشئة عن الحكم الصادر بتوقيع العقوبة.

ب - الأحكام التأديبية الصادرة ضد الموظفين العموميين جزاء ما اقترفوه من مخالفات هي أحكام منشئة للعقوبة، وإذا طُعِن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا، وتصدت هذه المحكمة لتوقيع الجزاء المناسب فإن حكمها في هذا الشأن هو أيضًا حكم منشئ للعقوبة وليس مقررًا لها، ومن ثم يسري من تاريخ صدوره ولا يرتد إلى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ج - خبرة عملية – أثر احتساب مدتها أثناء خلال فترة الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية - الاقتصار على ترتيب الأثر المالي لهذه التسوية بأن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة، قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات الدرجة الثالثة ، وإعادة تدرج الأجر على هذا الأساس، دون أن يمتد أثر احتساب مدة الخبرة العملية إلى الترقيه إلى وظائف أعلى خلال فترة الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية، فضلا عن تأجيل أول ترقية في تاريخ لاحق لصدور حكم المحكمة الإدارية العليا لمدة سنتين يبدأ حسابها من تاريخ استحقاقها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين الأولى والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٤) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتعديلاته ، والمادتين (٥ ، ٩) منه ، والمواد (١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٠) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ – قبل إلغائها باللائحة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ – ، والمادتين (الأولى ، والرابعة) من قرار وزير الاستثمار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦. والمواد (١١١ ، ١١٦ ، ١٣٦) من اللائحة المشار إليها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى مجلس إدارتها شئونها وتصريف أمورها، وله في ذلك اتخاذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراضها، وتنفيذًا لذلك فقد صدرت لائحة شئون العاملين بالهيئة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ متضمنة النص على حالات وقف العامل عن العمل؛ إذ قد يكون بقوة القانون مدة حبس العامل احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي، أو قد يكون احتياطيا لمصلحة التحقيق بقرار من رئيس الهيئة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للمد بقرار من المحكمة التأديبية المدة التي تحددها، وقد ألغيت تلك اللائحة بموجب لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة

بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ السارية اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٦/٤/٧.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في لائحتي شئون العاملين المشار إليهما- كل في النطاق الزمني لسريانها- قد اعتنق أصلا عامًا مؤداه عدم جواز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المُحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية طوال مدة الوقف أو الإحالة، وذلك استنادًا إلى أن وقف الموظف عن العمل أو إحالته إلى المحاكمة تقتضى التريث فى ترقيته حتى يتكشف أمر الاتهام بحكم صادر من السلطة التأديبية المختصة، فاذا استبان أن الاتهام لا يقوم على أساس وصدر حكم بتبرئته مما أسند إليه، أو مجازاته بجزاء مخفف، استحق الموظف ترقيته، بيد أن كل لائحة منهما قد غايرت في الأحكام التفصيلية الخاصة بتطبيق الأصل القانوني المشار إليه؛ إذ قررت اللائحة السابقة الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ حجز الوظيفة للعامل الموقوف أو المحال إلى المحاكمة لمدة سنة، بحيث إذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وقُضِي بتبرئته أو مجازاته بالإنذار أو الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تقل عن خمسة أيام، وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها ومنحه أجرها من التاريخ الذي كانت لتتم فيه الترقية لو لم يُحَل إلى المحاكمة، إلا أنه لا يتم إيقاع هذا الأثر بمجرد صدور الحكم بالبراءة أو الجزاء المخفف، وإنما يقع عند إجراء أول ترقية تشمل العامل في تاريخ لاحق للحكم، وهو ما عبّر عنه المشرع بلفظ "عند ترقيته" الذي أورده في نصوص تلك اللائحة، في حين قررت لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ حجز الوظيفة للموظف الموقوف أو المحال دون تحديد ذلك بمدة سنة، فإذا تمت تبرئة الموظف أو مجازاته بالإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام، وجبت ترقيته مع حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها ومنحه أجرها من التاريخ الذي كانت لتتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة، ويكون إيقاع هذا الأثر بمجرد صدور الحكم بالبراءة أو الجزاء المخفف دون أية سلطة تقديرية للجهة الإدارية في هذا الصدد، على خلاف ما كانت عليه الحال في اللائحة السابقة، وهو ما عبر عنه المشرع بلفظ "وجب ترقيته" في نصوص اللائحة الحالية، كما استحدثت تلك اللائحة حكمًا جديدًا مقتضاه عدم جواز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين في جميع الأحوال، ومؤدى ذلك زوال الأثر المانع من الترقية بفوات تلك المدة بحيث يتسنى ترقية الموظف الذي حلّ عليه الدور في الترقية حتى وإن استطالت محاكمته لأكثر من ذلك.

وفي مقام تحديد النظام القانوني واجب التطبيق بشأن الآثار المترتبة على الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة، فقد استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ في الملف رقم (٣١٥/١/٨٦) وكذا إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤ في الملف رقم (٤٧٩/١/٥٨) فيما تضمناه من الاعتداد بالنظام القانوني الساري وقت إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية في شأن تقرير موانع الترقية أثناء فترة الإحالة، وتطبيق أحكام النظام القانوني الساري وقت توقيع الجزاء التأديبي في شأن تقرير موانع الترقية الناشئة عن الحكم الصادر بتوقيع العقوبة.

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ١٩٨٣/١٠/٥ في الملف رقم (١٧٨/٢/٨٦) فيما ورد بأسبابه من أن الأحكام التأديبية الصادرة ضد الموظفين العموميين جزاء ما اقترفوه من مخالفات هي أحكام منشئة للعقوبة، وإذا طُعِن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا، وتصدت هذه المحكمة لتوقيع الجزاء المناسب فإن حكمها في هذا الشأن هو أيضًا حكم منشئ للعقوبة وليس مقررًا لها، ومن ثم يسري من تاريخ صدوره ولا يرتد إلى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن تحديد الآثار المترتبة على الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة، كالأثر المانع من الترقية طوال مدتهما، إنما مرده للنظام القانوني القائم وقت صدور قرار الوقف أو في تاريخ الإحالة، حتى لو كان ثمة تغيير قد طرأ على هذا النظام في تاريخ لاحق؛ ذلك أن موجبات العدالة تستلزم إيقاع الآثار التي كانت قائمة في الوجود القانوني تحت علم وبصر الموظف والجهة الإدارية وقت صدور قرار الوقف أو في تاريخ الإحالة، دون أي آثار أخرى مما عساه أن تقرره نظم قانونية لاحقة لذلك، في حين يختلف الأمر بالنسبة إلى الآثار المترتبة على توقيع العقوبة التأديبية، والتي تفترض بداءةً انتهاء الإحالة بصدور الحكم التأديبي؛ إذ تخضع هذه الآثار إلى النظام القانوني القائم وقت صدور الحكم، بحسبانه النظام القانوني المقرر للعقوبة التأديبية التي يتم توقيعها، وبحسبان الحكم التأديبي مُنشِئًا للعقوبة منذ تاريخ صدوره وليس مقررًا لها في تاريخ سابق، حتى وإن كان صادرًا عن المحكمة الإدارية العليا حال تصديها لتوقيع الجزاء المناسب بعد إلغاء الحكم التأديبي المطعون فيه أمامها.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته قد أوقف عن العمل اعتبارًا من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ لحبسه احتياطيا في القضية رقم (٥٦٣٧) لسنة ٢٠٠٦ إداري أكتوبر، ثم أوقف عن العمل احتياطيًّا لمصلحة التحقيق اعتبارًا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ لمدة ثلاثة أشهر، ثم جرى مد الإيقاف لمدة ستة أشهر بناء على قرار المحكمة التأديبية حتى أُحيل بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٨ إلى المحاكمة التأديبية أمام المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية في الدعوى رقم (٥٨٦) لسنة ٥٠ ق، فمن ثم فإن تحديد الآثار المترتبة على وقفه عن العمل وإحالته إلى المحاكمة التأديبية، ومن بينها الأثر المانع من الترقية طوال مدتهما، إنما يكون وفقًا لأحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، بحسبانها النظام القانوني القائم طوال مدة الوقف عن العمل، والقائم في تاريخ الإحالة إلى المحاكمة، وبهذه المثابة تظل أحكام تلك اللائحة سارية في شأن تحديد هذه الآثار حتى بعد صدور اللائحة الحالية لشئون العاملين بالهيئة بالقرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦، إلا أنه بصدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٧٣٢٤١) لسنة ٦١ ق.ع. بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٥ القاضي بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والقضاء مجددًا بمجازاة المعروضة حالته بتأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين، فإن أحكام اللائحة الحالية لشئون العاملين بالهيئة تغدو واجبة التطبيق في شأن تحديد الآثار المترتبة على توقيع

العقوبة التأديبية بشأن المعروضة حالته، بحسبان هذه اللائحة تمثل النظام القانوني الساري وقت توقيع العقوبة التأديبية، ومن ثم المنظمة لكافة أحكامها، ومن بينها ما يترتب على توقيعها من آثار.

ولما كان ما تقدم، فإنه يكون من غير الجائز ترقية المعروضة حالته طوال مدة الوقف عن العمل سواء الوقف بقوة القانون للحبس على ذمة قضية جنائية أو الوقف الاحتياطي لمصلحة التحقيق، وكذلك طوال مدة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية التي تمتد اعتبارًا من تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٨ حتى ٢٠١٨/١٢/١٥ تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، وذلك تنفيذًا لما تقضي به لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ من عدم جواز ترقية العامل الموقوف عن العمل أو المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية طوال مدة الوقف أو الإحالة، وبالنظر إلى أنه لم يُقضَ ببراءة المعروضة حالته أو مجازاته بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر أو الوقف مدة تقل عن خمسة أيام، وتبعًا لذلك فإنه يكون من غير الجائز ترقية المعروضة حالته طوال مدة الوقف أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية، كما أنه تنفيذًا لمقتضى العقوبة التأديبية الموقعة بشأنه، فإنه يتم تأجيل أية ترقية مستحقة له في تاريخ لاحق لصدور حكم المحكمة الإدارية العليا لمدة سنتين من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، فإن من شأن حساب مدة الخبرة العملية السابقة للمعروضة حالته بالعقد المؤقت خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/١٤ حتى ٢٠٠١/٩/١- تاريخ تعيينه بوظيفة باحث بالدرجة الثالثة- ضمن مدة خدمته الحالية، هو الاقتصار على ترتيب الأثر المالي لهذه التسوية بأن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة، قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات الدرجة الثالثة- المعين عليها- وإعادة تدرج أجر المعروضة حالته على هذا الأساس، دون أن يمتد أثر التسوية لترقيته إلى وظائف أعلى خلال فترة الوقف عن العمل أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية، فضلا عن تأجيل أول ترقية يستحقها المذكور في تاريخ لاحق لصدور حكم المحكمة الإدارية العليا- المشار إليه سلفًا- لمدة سنتين يبدأ حسابها من تاريخ استحقاقها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز ترقية المعروضة حالته طوال مدة الوقف عن العمل ومدة إحالته إلى المحاكمة التأديبية، مع تأجيل أول ترقية يستحقها في تاريخ لاحق لصدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٧٣٢٤١) لسنة ٦١ ق.عليا لمدة سنتين من تاريخ استحقاقها، واقتصار أثر حساب مدة خبرته العملية السابقة ضمن مدة خدمته الحالية على الأثر المالي في الأجر فقط، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم٨٩٧بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٢ملف رقم١٢٢٩/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(١٤)

أ - أثر جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام أو جزاء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير علي تقويم الأداء – أن يقوَّم الأداء عن تلك السنة بمرتبة كفء حكمًا إعمالا للحكم العام المقرر في هذا الشأن – أساس ذلك - أنه حال اجتماع مقتضى تقويم الأداء بمرتبة ممتاز حكمًا مع المانع من تقويمه بهذه المرتبة، فإن المانع يُقَدَّم على المقتضى، إعمالا لقاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضى يُقَدَّم المانع" .

ب - تقويم الأداء حكمًا – أسبابه - يُقدر تقويم الأداء بالنسبة إلى الموظف الذي لم يقم بالعمل فعليًا بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل، بسبب التجنيد، أو الاستدعاء للاحتياط أو للاستبقاء، أو للمرض، أو لإجازة رعاية الطفل، أو لعضوية أحد المجالس النقابية، أو لعضوية مجلس النواب، بمرتبة كفء حكمًا، ما لم يكن قد تم تقويم أداء الموظف فى السنة السابقة بمرتبة ممتاز، فيُقَوَّم أداؤه بمرتبة ممتاز حكمًا.

استعرضت الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢٥) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، والمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها فى مجال تفسير النصوص التشريعية، من أنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع، تعدُّ كلًّا واحدًا، وتشكل وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها لتكون نسيجًا متآلفًا. ويتعين أن تفسر عباراتها بما يمنع أى تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها عن بعضها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونًا ذاتيًّا لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها، أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساندًا معها، مقيدًا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التى تجمعها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى تقويم الأداء خلال مدة معينة أن يستهدف تقويم أعمال الموظف خلال هذه الفترة، والحكم عليها وعلى كفاءته خلالها، ومن ثم قصر المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلا بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل، على أن يتم التقويم عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي، وتدخل المشرع بوضع تقدير حُكمي لتقويم الأداء بالنسبة إلى الموظف الذي لم يقم بالعمل فعليًا بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل، بسبب التجنيد، أو الاستدعاء للاحتياط أو للاستبقاء، أو للمرض، أو لإجازة رعاية الطفل، أو لعضوية أحد المجالس النقابية، أو لعضوية مجلس النواب، إذ يتم تقويم الأداء في هذه الحالات بمرتبة كفء حكمًا، ما لم يكن قد تم تقويم أداء الموظف فى السنة السابقة بمرتبة ممتاز، فيُقَوَّم أداؤه بمرتبة ممتاز حكمًا. وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تحديد ضوابط وإجراءات تقويم الأداء بما يكفل الحيادية والدقة في

القياس وصـــولا للمنحنى الطبيعي للأداء، وفي هذا الإطار أوردت اللائحة النص على الحالات التي يُمتنع فيها تقويم أداء الموظف بمرتبة ممتاز، وعلى رأسها حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام أو جزاء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه حال اجتماع مقتضـــى تقويم الأداء بمرتبة ممتاز حكمًا مع المانع من تقويمه بهذه المرتبة، فإن المانع يُقَدَّم على المقتضـــى، إعمالا لقاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضى يُقَدَّم المانع"، وبهذه المثابة يكون من غير الجائز تقويم أداء الموظف عن السنة المالية بمرتبة ممتاز حكمًا بسبب أدائه العمل فعليًّا مدة أقل من ستة أشهر للمرض وسابقة حصوله على تقدير ممتاز في تقويم أداء السنة السابقة، إذا كان قد وُقِّعَ عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام أو جزاء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير، وإنما يقوَّم أداؤه عن تلك السنة بمرتبة كفء حكمًا إعمالا للحكم العام المقرر في هذا الشأن، ولا يغير من ذلك أن المقتضى مقرر بنص في قانون الخدمة المدنية المشـــار إليه، في حين تقرر المانع بنص في اللائحة التنفيذية للقانون، وهو ما قد يحاجّ به للقول بعدم جواز تقديم المانع على المقتضـــى في هذه الحالة، ذلك بأن هذا النظر مردود بأن إيراد حالات المنع من تقويم الأداء بمرتبة ممتاز في نصوص اللائحة التنفيذية إنما يأتي نزولا على إرادة المشرع في قانون الخدمة المدنية بالإحالة إلى تلك اللائحة في شأن تحديد ضوابط وإجراءات تقويم الأداء بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولا للمنحنى الطبيعي للأداء، فضلا عن أن مقتضيات تفسير النصوص التشريعية تستلزم اعتبار النصوص التى تنتظمها وحدة الموضوع كُلًّا واحدًا، سواء وردت في القانون أو في لائحته التنفيذية، بحيث تشكل وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها وتتضـــافر معانيها وتتحد توجهاتها لتكون نسـيجًا متآلفًا، بما يتعين معه أن تُفَسَّـر عباراتها بما يمنع أى تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها بعضها عن بعض.

ومن حيث إنه تأسـيسًـا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المعروضـة حالته السـيد/ وائل محمد إبراهيم متولي قد حصل على إجازات مرضية لمدة (٨) أشهر خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، وكان قد تم تقويم أدائه عن السنة السابقة ٢٠١٧/٢٠١٨ بمرتبة ممتاز حكمًا، فمن ثم فإنه إذا كان يحق له– بحسب الأصل– تقويم أدائه بمرتبة ممتاز حكمًا عن السـنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، فإن الثابت من الأوراق أنه قد تمت مجازاته بالخصم من الأجر لمدد تزيد على ثلاثة أيام خلال تلك السنة، وهو ما يعد مانعًا من تقويم أدائه فيها بمرتبة ممتاز، الأمر الذي يكون من المتعين معه تقويم أدائه عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمرتبة كفء حكمًا، إعمالًا للحكم العام المقرر في هذا الشأن.

لـــذلـــك

انـتـهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يتعين تقويم أداء المعروضة حالته السـيد/ وائل محمد إبراهيم متولي عن السـنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمرتبة كفء حكمًا، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم٩٢٠ بتاريخ٢٤/٦/٢٠٢١ ملف رقم ١٢٢١/٣/٨٦جلسة٢٦/٥/٢٠٢١)

==========

(١٥)

أ – إعادة التعيين – حكم انتقالى ينتهى بإنقضاء الأجل المضروب له قانوناً - مناط تطبيقه - حصـول الموظف على المؤهل الأعلى بعد التعيين بموجب قرار صـادر من السـلطة المختصـة على وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا ، وليس سابقًا عليه ولو كان أثناء فترة شـغل الوظيفة بصـفة مؤقتة، كالتعاقد – أسـاس ذلك – أن المُشـرع اشـترط لتطبيق هذا الحكم خلال فترة سريانه شرطان : أولهما : أن يكون الموظف معينًا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وثانيهما : أن يكون حاصلا على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريـع المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم (٨١) لسـنة ٢٠١٦ بإصـدار قانون الخدمة المدنية ، والمواد (١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦) من قانون الخدمة المدنية المشـار إليه ، والمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشـار إليه– الصـادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسـنة ٢٠١٧ قبل تعديله بالقرار رقم (٧١٤) لسنة ٢٠١٩- .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشـرع إدراكًا منه لدور الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية, والهيئات العامة في تحقيق الإصـلاح الإداري ، وتطوير نُظم الخدمة المدنية, قرّر إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسـنة ١٩٧٨، وأعاد تنظيم شـئون الخدمة المدنية بالقانون رقم (٨١) لسـنة ٢٠١٦ ، متناولا في بعض أحكامه نهجًا مغايرًا لما جرى عليه سلفه ، من بينها أحكام إعادة التعيين على نحو ما تضمنته المادتان رقما (٢٣) و(٧٦) ، حيث أتاح المشـرع– بموجب الحكم الدائم الوارد بالمادة (٢٣)- تقدم الموظفين الحاصـلين على مؤهلات أعلى قبل الخدمة أو أثنائها لشـغل الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، أو غيرها من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون, شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، بينما أورد بنص المادة (٧٦) حكمًا انتقاليًا مؤقتًا أجاز به للسلطة المختصة خلال مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون وحتى موعد أقصـاه ٢٠١٩/١١/١ إعادة تعيين فئة محددة من الموظفين المخاطبين بأحكام هذا القانون, وهم مَن تمَّ تعيينهم قبل العمل بأحكامه، وحصـلوا على مؤهلات أعلى أثناء خدمتهم، وتوافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها ، مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان، على أن يكون تعيينهم في بداية مجموعة الوظائف المعينين عليها، وذلك كله وفقًا للقواعد والشـروط التي عددتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بعد أن حدّد طرق شـغل الوظائف اعتبر أقدمية الموظف فيها من تاريخ شـغلها؛ وفقًا لحكم المادتين رقمي (١١) و(٢٢) من قانون الخدمة المدنية المشـار إليه؛ وذلك نزولا على الأصـل المقرر بحسـاب أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها بدءًا من تاريخ تعيينه ، ولاحظت الجمعية العمومية أن مفهوم التعيين في هذا الصـدد هو ذلك الذي يتم

بموجب القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين على وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا، وأنه لمّا كان المشرع قد اشترط لإعمال الحكم الانتقالي الوارد بالمادة (٧٦) المار ذكرها شرطين أساسيين، أولهما أن يكون الموظف معينًا قبل تاريخ العمل بهذا القانون, وثانيهما أن يكون حاصلا على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة ، ومن ثم فإنه قد افترض أن يكون الحصول على هذا المؤهل لاحقًا للتعيين وليس سابقًا عليه ولو كان أثناء شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد ، ومن ثم لا ينبسط هذا الحكم المؤقت على من حصل على مؤهله الأعلى قبل التعيين بمفهومه آنف الذكر.

وترتيبًا على ما سلف بيانه ، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ محمد صبحى محمد أحمد، قد حصل على مؤهله الأعلى عام ٢٠٠٧أثناء فترة التعاقد، وتم تعيينه على وظيفة دائمة اعتبارًا من ٢٠١٢/١/٤ بالقرار التنفيذي رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٢ بوظيفة "سائق مركبات" على الدرجة الخامسة ، ومن ثم لا يُعد من المخاطبين بالحكم الانتقالي الوارد بالمادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه, باعتبار أن مناط تطبيقه مرتبط بحصول الموظف على المؤهل الأعلى بعد التعيين- بمفهومه سالف البيان- وليس سابقًا عليه ولو كان أثناء فترة شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد، أخذًا في الاعتبار انتهاء العمل بهذا الحكم الانتقالي بانقضاء الأجل المضروب له قانونًا ، وهو ما لا تملك له السلطة المختصة دفعًا ولا تعطيلا.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته السيد/ محمد صبحى محمد أحمد، في إعادة تعيينه بمؤهله الأعلى الحاصل عليه أثناء فترة التعاقد؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٨٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ ملف رقم ١٢٣٢/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(١٦)

خدمة مدنية – الانقطاع عن العمل لظروف وأسباب خارجة عن الإرادة (عذر قهرى)– أثره – إعمال السلطة المختصة لسلطتها التقديرية فى الاعتداد بهذا العذر، فإذا قبلت هذا العذر امتنع عليها إنهاء خدمته – أساس ذلك – أن مناط تطبيق جزاء الحرمان من الأجر أوالمسئولية التأديبية أوإنهاء خدمة الموظف - بحسب الأحوال – للانقطاع عن العمل هو الانقطاع الإرادي الذى يرجع إلى إرادة الموظف ، حيث أن المُشرع قيّد سلطة جهة الإدارة في إنهاء خدمة الموظف للانقطاع عن العمل حال تقدمه بعذر مقبول خلال المدة المقررة قانونًا، بما يؤكد انصراف حكم الحرمان من الأجر والمساءلة التأديبية وإنهاء الخدمة في حالة الانقطاع عن العمل إلى حالة الموظف المنقطع إراديًّا دون سواه.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (الأولى ، والثانية) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمادتين (٤٦ ، ٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المارّ ذكره– الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧- .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ناط بالسلطة المختصة تحديد أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته، وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، وحظر على الموظف الانقطاع عن العمل إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة قانونًا، وإلا حُرم من أجره عن مدة انقطاعه دون الإخلال بمسئوليته التأديبية، ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع– في القانون المذكور- ربط الحرمان من الأجر والمسئولية التأديبية وإنهاء خدمة الموظف للانقطاع، بالانقطاع الإرادي الذى يرجع إلى إرادة الموظف، بحسبان أنه لا يجوز ترتيب هذا الأثر على الانقطاع المُلابس لظروف وأسباب خارجة عن الإرادة، وهو ما تنبه إليه المشرع حين قيّد سلطة جهة الإدارة في إنهاء خدمة الموظف للانقطاع عن العمل حال تقدمه بعذر مقبول خلال المدة المقررة قانونًا، بما يؤكد انصراف حكم الحرمان من الأجر والمساءلة التأديبية وإنهاء الخدمة في حالة الانقطاع عن العمل إلى حالة الموظف المنقطع إراديًّا دون سواه، فإذا كان الانقطاع لعذر قهريّ جازَ للسلطة المختصة الاعتداد بهذا العذر، فإذا قبلت هذا العذر امتنع عليها إنهاء خدمته.

وترتيبًا على ما سلف بيانه، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن قوة من الشرطة ألقت القبض على المعروضة حالته السيد/ محمد إبراهيم على صبرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ من مقر عمله بالوحدة المحلية بالقطاوية المُنتدب إليها من رئاسة مركز ومدينة "أبوحماد"، وفقًا للثابت بكتابي رئيس الوحدة المحلية المؤرخين ٢٠٢٠/١٠/١٣ و٢٠٢٠/١١/٣، والمحضر رقم (٨٨٢) لسنة ٢٠٢٠ إداري مركز شرطة "أبوحماد" المحرر نفاذًا لقرار النيابة العامة في العريضة رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، وأن المذكور أودع سجن مركز شرطة "أبوحماد" بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ على ذمة القضية

رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٠ جنح أمن دولة طوارئ "أبوحماد"– المضمومة إليها القضية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢٠ جنح أمن دولة طوارئ "أبوحماد"، وتم إخلاء سبيله في ٢٠٢٠/٧/٢٦ بعد الحكم ببراءته بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٥، وأُرسل هذا الحكم للتصديق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧، لمّا كان ذلك، وكانت الأوراق المرفقة بطلب الرأي قد خلت من بيان مكان وجود المعروضة حالته خلال الفترة من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٩/١٢/٢٥ حتى ٢٠٢٠/٣/١٨ تاريخ حبسه احتياطيًّا على ذمة القضيتين المشار إليهما، وكان البيان الوارد بالإفادتين الصادرتين عن مركز شرطة "أبوحماد" بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ وتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ قد خلا من تاريخ الإفراج عن المذكور بعد إلقاء القبض عليه، فإنه لا مناص من استصحاب أثر واقعة القبض على تلك الفترة، ومن ثمّ يكون انقطاع المعروضة حالته خلالها خارجًا عن إرادته بسبب الظروف التي لابَسَت انقطاعه، ويتخلف من ثم مناط إعمال أثر الانقطاع عن العمل المقرر بالمادتين (٤٦) و(٥/٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه في تلك الحالة؛ لانصراف حكمهما إلى الانقطاع الإرادي دون سواه، بما يتعين معه عودة المعروضة حالته إلى العمل.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية المعروضة حالته في العودة إلى العمل، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٧٠بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ ملف رقم ٤٠٣/٢/٨٦جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ١٥٢٣بتاريخ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٧٣٣/٦/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

==========

(١٧)

– الخصم من الأجر مدة تزيد على عشرة أيام سواء تم توقيعها بمقتضى جزاء واحد أو بجزاءات متعددة خلال السنة المالية – أثرها – عدم النظر فى الترقية كعقوبة تبعية للجزاء الأصلى حتى يتم محوه- أساس ذلك - أن الغاية من تقرير العقوبة التبعية تتمثل في ضبط السلوك الإداري والحد من ارتكاب المخالفات التأديبية، لا سيما ما هو جسيم منها على نحو يستوجب المجازاة عنها بقدر من الشدة يفوق جزاءي الإنذار أو الخصم من الأجر مدة عشرة أيام، وهي الغاية التي ما انفكت قائمة بالنسبة إلى كافة حالات المجازاة بالخصم من الأجر مدة تزيد على عشرة أيام سواء تم توقيعها بمقتضى جزاء واحد أو بجزاءات متعددة خلال السنة المالية؛ إذ تتحد العلة من توقيع العقوبة التبعية في الحالتين وذلك بجسامة المخالفة في الحالة الأولى، وبتعدد المخالفات التي يرتكبها الموظف بعزم وإصرار منه في الحالة الثانية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٢٩ ، ٦١ ، ٦٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، والمادتين (٩٢ ، ١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه، بعد أن حدد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف والمدة المقررة لمحو كل منها، أقام أصلا عامًا مؤداه اعتبار الجزاء التأديبي مانعًا من الترقية حتى يتم محوه، واستثنى من هذا الأصل العام جزاءي الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام، بما مؤداه جواز الترقية في هاتين الحالتين دون حاجة إلى انتظار محو الجزاء، وتأكد هذا الحكم بما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون من عدم جواز النظر في ترقية الموظف إذا وُقّع عليه جزاء الخصم من الأجر مدة تزيد على عشرة أيام أو جزاء أشد من ذلك قبل محو الجزاء الموقع عليه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الغاية من تقرير عقوبة تبعية بالمنع من الترقية إلى أن يتم محو الجزاء الأصلي، إنما تتمثل في ضبط السلوك الإداري والحد من ارتكاب المخالفات التأديبية، لا سيما ما هو جسيم منها على نحو يستوجب المجازاة عنها بقدر من الشدة يفوق جزاءي الإنذار أو الخصم من الأجر مدة عشرة أيام، وهي الغاية التي ما انفكت قائمة بالنسبة إلى كافة حالات المجازاة بالخصم من الأجر مدة تزيد على عشرة أيام سواء تم توقيعها بمقتضى جزاء واحد أو بجزاءات متعددة خلال السنة المالية؛ إذ تتحد العلة من توقيع العقوبة التبعية في الحالتين وذلك بجسامة المخالفة في الحالة الأولى، وبتعدد المخالفات التي يرتكبها الموظف بعزم وإصرار منه في الحالة الثانية، والقول بغير ذلك وبأن مقصد المشرع من تقرير المنع من الترقية كعقوبة تبعية إنما ينصرف إلى الجزاء الذي يوقع مرة واحدة بالخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام دون ما يتم توقيعه من جزاءات متعددة بالخصم من الأجر مددًا تزيد في مجموعها على عشرة أيام في حين تقل مدة كل جزاء عن ذلك، من شأنه المغايرة في الحكم بين الحالتين على الرغم من اتحاد العلة بينهما، إذ يكون الموظف في الحالة

الثانية أفضل وضعًا من الحالة الأولى، وهي نتيجة يأباها المنطق القانوني السليم وتلفظها قواعد العدالة، فضلا عمّا يترتب عليها من تفويت الغاية التي توخاها المشرع من تقرير العقوبة التبعية المشار إليها.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ تمت مجازاة المعروضة حالتها بعدد (٧) جزاءات بالخصم من الأجر للتغيب عن العمل دون عذر أو إجازة مسبقة، وتراوحت مدد الخصم من الأجر بين يوم إلى يومين بالنسبة إلى كل جزاء، إلا أن مجموع مدد الخصم مجتمعة قد بلغ (١٣) يومًا، فمن ثم يكون من غير الجائز النظر في ترقية المعروضة حالتها إلى المستوى الوظيفي الثالث (ج) بموجب قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ بحسبان أنه قد تمت مجازاتها بالخصم من الأجر مدة تزيد على عشرة أيام، دون أن يغير من ذلك أن هذه المدة قد تم توقيعها بجزاءات متعددة بالخصم من الأجر وليس بجزاء واحد، وذلك لاتحاد العلة من تقرير العقوبة التبعية بالمنع من الترقية في كلتا الحالتين، ومتى كان ذلك فإنه يكون من غير الجائز النظر في ترقية المعروضة حالتها إلى أن يتم محو بعض الجزاءات الموقعة عليها بالقدر الذي يجعل الباقى منها ما يكون مجموع مدده عشرة أيام أو أقل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز النظر في ترقية المعروضة حالتها حتى يتم محو جزاءات الخصم من الأجر الموقعة عليها بالقدر الذي لا يتبقى منها قائمًا سوى ما يكون مجموع مدده عشرة أيام أو أقل، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١١٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ١٢٢٢/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(١٨)

– المواعيد المُقررة للإعلان عن شغل الوظائف دون مستوى الإدارة الإشرافية – هى مواعيد جوهرية لايجوز مخالفتها ويجب الالتزام بها – اســـاس ذلك - ان تنظيم إجراءات الإعلان عن الوظائف العامة ومنها المواعيد المُقررة للإعلان عن شـــغل الوظائف دون مســتوى الإدارة الإشـرافية هو تنظيم مقرر بنص آمر تحقيقًا للمصـلحة العامة لايجوز إهداره – مؤدى ذلك – عدم التقيد بتلك المواعيد للإعلان عن شـــغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية إذ نص المُشرع على أن يتم الإعلان عنها بالنشر على موقع بوابة الحكومة أو في جريدتين واســـعتي الانتشـــار، دون أن يحدد مواعيد لنشر تلك الإعلانات .

اســتعرضــت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشــريع المادتين (٩ ، ١٤) من الدســتور ، والمواد (١ ، ١٢ ، ١٧) من قانون الخدمة المدنية الصـــادر بالقانون رقم (٨١) لســـنة ٢٠١٦ ، والمواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصـــادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها في مجال تفسير النصوص التشريعية من أنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، تعدُّ كلا واحدًا، وتشـكل وحدة عضـوية تتكامل أجزاؤها، وتتضـافر معانيها، وتتحد توجهاتها لتكون نسـيجًا متآلفًا. ويتعين أن تُفسـر عباراتُها بما يمنع أي تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصـلها عن بعضـها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونًا ذاتيًّا لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها، أو يســقطها بل يقوم إلى جوارها متســاندًا معها، مقيدًا بالأغراض النهائية والمقاصـــد الكلية التي تجمعها، ومن المسلم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا ما وُجد أكثر من وجه لفهم النص أحدهما يجعل النص مشـــوبًا بالتناقض ويؤدى إلى إبطال حكمه، والآخر يحمل النص على الصحة ويؤدى إلى إعماله، تعين الالتزام بالمعنى الذى يحمل النص على الصحة، وإعمال مقتضـاه ما دامت عباراته تحتمل ذلك الفهم، ذلك أن النصـوص لا تُفهم معزولة بعضـها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى، وفى اتصال بما تفيده الأُخريات من معانٍ شـــاملة، وهذا من مقتضـــيات التوفيق والتقريب بين النصـــوص، وترجيح المفاد الذى لا يقوم به التعارض بين أي منها والآخر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه نزولا على الالتزام الدستوري بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وإعلاءً لمعايير الكفاءة والجدارة في التنافس على الوظائف العامة، وترســيخًا لقيم الشـــفافية والنزاهة، أعاد المشـــرع تنظيم إجراءات التعيين في الوظائف العامة بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ متحولا عن مذهب قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– الملغي- لينتهج نظامًا مركزيًّا مغايرًا عن سابقه،

فبعد أن كان الأصـل في التعيين في الوظائف العامة عدا الوظائف العليا أن يكون بقرار من السـلطة المختصة سواء تلك التي تُشغل بامتحان أو بدونه عقب الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين، جاءت المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية المشـار إليه بأصـلٍ مغاير، بدءًا من الإعلان عن الوظائف الشاغرة والتقدم إليها بموجب إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية، مرورًا بإجراءات امتحان المتقدمين لها والذي ينفذه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وانتهاء بصـدور قرار التعيين من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، وذلك كله لإحكام الرقابة عليها وتوخيًا لانتقاء أفضل العناصر للجهاز الإداري للدولة ولضمان شغل الوظائف العامة على أسس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع جعل الأصل في الإعلان عن الوظائف الشاغرة- الخاضعة لقانون الخدمة المدنية المشـار إليه- أن يكون من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها، واستلزم أن يتم ذلك الإعلان خلال شهري يناير ويونيو من كل سنة عند الحاجة، وألا تقل مدة الإعلان والتقديم عن شهر، بحسبان تدخل المشرع بتحديد تلك المواعيد ضمانة جوهرية لاتصال علم المواطنين الراغبين في الالتحاق بالوظائف العامة بالإعلان عنها، وهذه الضـمانة مقررة لمصـلحة كل من المواطنين وجهة الإدارة على السـواء، فمن جهة أولى تحمل تقرير من المشـرع بحق الأفراد في الاطلاع على موقع بوابة الحكومة المصرية خلال شهري يناير ويونيو من كل سنة للعلم بالوظائف الشاغرة، وحتى لا يفاجأ الأفراد بإعلان عن الوظائف العامة والتعيين فيها دون علمهم، ومن جهة أخرى فإن اتصال علم أكبر عدد من الأفراد بتلك الإعلانات يعزز من فرص اسـتقطاب أفضـل الكفاءات لشـغل الوظائف العامة والارتقاء بالجهاز الإداري للدولة، ومن ثم يتعين الالتزام بتلك المواعيد عند الإعلان عن الوظائف الشاغرة ولا يجوز الخروج عليها بالإعلان في غير تلك المواعيد .

يؤكد هذا النظر المغايرة في صياغة نص المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الحالي بالمقارنة بنص المادة (١٧) من القانون ذاته والخاصـة بالتعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشـرافية، إذ ارتأى المشـرع في المادة الأخيرة تخيير جهة الإدارة في الإعلان عن الوظائف القيادية والإدارة الإشـرافية بين النشـر على موقع بوابة الحكومة أو في جريدتين واسـعتي الانتشـار، دون أن يحدد مواعيد لنشر تلك الإعلانات، وذلك بخلاف ما قرره في المادة (١٢) على نحو ما سلف بيانه، كما أن المشـرع في المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الحالي-على الرغم من ترديده لذات الأحكام والعبارات الواردة في المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية الملغى- اسـتحدث شـرطًا جديدًا في الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) المعمول بها حاليا، مستخدما عبارة جديدة بألفاظ صريحة واضحة لا لبس فيها، وذلك بعبارة: "... على أن يكون الإعلان خلال شـهري يناير ويونيو من كل سـنة عند الحاجة، وهو ما يكشف بجلاء عن اتجاه إرادة المشرع لاستحداث قاعدة آمرة- لا تجوز مخالفتها- بتحديد مواعيد الإعلان عن الوظائف لتكون خلال شهري يناير ويونيو من كل سنة، إذ وردت صيغة هذا النص عامة مطلقة بحيث تتناول كل إعلان عن الوظائف دون استثناء لحالة ضرورة أو غيرها،

بحسبانه حكمًا آمرًا نبّه المشرع إلى ضرورة الالتزام به، ويضاف إلى ذلك أن الأخذ بخلاف هذا الرأي يعتبر إهدارًا للتنظيم الذي قرره القانون لتنظيم إجراءات الإعلان عن الوظائف العامة وهو تنظيم مقرر بنص آمر تحقيقًا للمصلحة العامة، على نحو ما سلف بيانه.

وبالبناء على ما تقدم، خلصت الجمعية العمومية إلى وجوب التزام كل من وزارة الموارد المائية والري والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في إجراءات الإعلان عن عدد (٢٣٨) على وظيفة مهندس بديوان عام الوزارة المذكورة والجهات التابعة لها بالمواعيد المقررة للإعلان عن شغل الوظائف في ضوء أحكام المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ لتكون خلال شهر يناير أو يونيو بحسب الأحوال.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن المواعيد المقررة للإعلان عن شغل الوظائف في ضوء أحكام المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ مواعيد جوهرية لا يجوز مخالفتها ويجب الالتزام بها، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم١١٧٥بتاريخ٢٠٢١/٨/٨ ملف رقم١٢٢٧/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(١٩)

– الترخيص لشاغلى الوظائف العامة بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها بإذن خاص من الوزير أورئيس مجلس الوزراء بحسب الأحوال – استثناء - مناطه – ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها – شرطه - ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب – أساس ذلك - أن المُشرع حظر كأصل عام الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر إلا إذا كان ممثلا لهذه الجهات، وذلك بقصد منع توصل بعض الشركات بنفوذ بعض الموظفين العموميين لقضاء مصالحها أو للتأثير في المكتتبين في رأس مال الشركة عند طرح الأسهم للاكتتاب – نطاق الحظر – يستمر ما دمت العلاقة الوظيفية قائمة حتى ولو حصل الموظف على اجازة خاصة أو كان وصى لاستمرار العلاقة الوظيفة ، والتعارض مع واجبات الوظيفة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، والمادة (١٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حظر في المادة (١٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ سالفة البيان، الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بأى عمل أو الاستشارة فيها إلا إذا كان ممثلا للجهة التي يعمل فيها، واستثنى المشرع من هذا الحظر حال الحصول على إذن من الوزير المختص التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال، متى كان لا يترتب على ذلك تولى رئاسة مجلس إدارة الشركة أو القيام بأعمال العضو المنتدب.

كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها من أن المستفاد من حظر الجمع بين الوظيفة العامة والمشاركة في تأسيس شركات المساهمة أو عضوية مجلس إدارتها، هو منع توسل بعض الشركات بنفوذ بعض الموظفين العموميين لقضاء مصالحها أو للتأثير في المكتتبين في رأس مال الشركة عند طرح الأسهم للاكتتاب مما حدا بالمشرع إلى النص على عدم جواز الاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها إلا بإذن من الوزير التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضـــة حالتها أحد موظفي مصـــلحة الضرائب المصرية، وقد تقدمت بطلب إلى السيد الأستاذ/ وزير المالية للإذن لها بتولى رئاسة مجلس إدارة شركة دايموند للأمن ونقل الأموال (شركة مساهمة مصرية) لكونها الوصية على أبنائها عقب وفاة زوجها، وكان المشـرع قد حظر وبدون اسـتثناء الجمع بين الوظيفة العامة وبين تولى رئاسـة مجلس إدارة شـركة مسـاهمة أو القيام بأعمال العضـو المنتدب بشـركة مسـاهمة، وذلك بموجب حكم المادة (١٧٧) من قانون شركات المساهمة المشار إليه وذلك على النحو السالف بيانه، فإنه لا يجوز الإذن لها بتولى رئاسة مجلس إدارة الشركة المذكورة دون أن ينال من ذلك ما قد يثار من كونها في إجازة خاصـة بدون مرتب لرعاية أبنائها إذ إن ذلك لا يُنهى علاقتها بالوظيفة العامة ولا يُخرجها من عداد الموظفين العموميين.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الإذن للمعروضة حالتها بتولى رئاسة مجلس إدارة شركة دايموند للأمن ونقل الأموال، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ١١٠٣ بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٦ ملف رقم٢١٤١/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(٢٠)

-الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة –الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء - خضوع رئيسها بالنسبة لما يحصل عليه بسبب شغله لوظيفته والعاملين بها للحد الأقصى – أساس ذلك – أن الهيئة تُعد من الأشخاص الاعتبارية العامة – مؤدى ذلك - أن ما يحصل عليه رئيسها من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته، كالمكافآت التى حصل عليها لقاء البحوث العلمية التي قام بها وغيرها من الأنشطة البحثية لا تخضع للحد الأقصى للدخول، لانها لا تعدو أن تكون مكافآت عن مهام بحثية أو نشاط علمي بحت لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وُصف أحيانا بأنه بدل، والقول بغير ذلك مؤداه أن تكون هذه المهام أو الأنشطة بغير مقابل بما قد يترتب عليه من الحد من القيام بها والعزوف عنها، الأمر الذي لا يمكن أن يكون قد استهدفه المشرع، علاوة على أن الثابت أن المهام البحثية التي تم إسنادها للمعروضة حالته كانت لاعتبارات تتعلق بخبراته العلمية والبحثية وليس بمناسبة شغله لوظيفته في الهيئة.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٢٢ ، ٢٣، ٢٧) من الدستور ، والمواد (١ ، ٤ ، ١٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٤ بشأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء، والمادتين (٣١ ، ٣٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث ،

كما استعرضت المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، والمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما انتهى إليه إفتاؤها من أن: "قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة حدّد آلية تحديد صافى الدخل الشهرى الذى وضع حدا أقصى له عن طريق حساب مجموع ما يتقاضاه العامل خلال عام ميلادى كامل من أموال الجهات المشار إليها فى المادة الأولى منه مقسومًا على اثنى عشر شهرًا ، وجعل الحد الأقصى لصافى الدخل الشهرى بما لا يجاوز خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجور، وبحد أقصى اثنان وأربعون ألف جنيه شهريًا، وألزم الجهات التى تقوم بصرف مبالغ تحت أي مسمى من المسميات أن تقوم بإبلاغ الجهات التى يتبعها من تقاضى هذه المبلغ بما صرفته لكل منهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الصرف، كما ألزم الوحدات الحسابية بكل جهة من الجهات المخاطبة بأحكامه أن تقوم بإخطار العامل التابع لها بقيمة المبالغ التي صرفها بالزيادة على الحد الأقصى للدخل المشار إليه وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية عام الصرف، وأوجب

على العامل أن يقوم برد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقيمة المبلغ الزائد، على أن تقوم الأخيرة بأداء هذه المبالغ إلى الخزانة العامة للدولة".

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع اللائحى أنشأ الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء كإحدى المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية، وطبّق على أعضاء هيئة البحوث بها والوظائف المعاونة لهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتنظيم شئونهم الوظيفية في القرار الصادر بتنظيم الهيئة، ذات الأحكام المطبقة على أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة لهم، الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، وقد أفصح المشرع صراحة عن إرادته في دخول كل ما يتقاضاه أعضاء هيئة التدريس من جهة عملهم الأصلية أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ضمن الحد الأقصى للدخول المحدد بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وحدّد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه، بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا".

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أفصح صراحة عن إرادته في دخول جميع البدلات والمكافآت التي يتقاضاها شاغل وظيفة رئيس الجامعة- وأقرانه من المؤسسات العلمية الأخرى- ضمن الحد الأقصى الذي حدّده، فالأصل أن جميعها يجب أن يتقيد بالحد الأقصى المشار إليه مادام أنه حصل عليها بسبب شغله لوظيفة رئيس الجامعة- التي يتفرغ لشغلها ويعتبر خلال تعيينه بها شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار- أما بالنسبة إلى ما قد يحصل عليه رئيس الجامعة من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته كالمكافآت التي قد يمنحها لقاء البحوث العلمية التي يقوم بها، فلا تخرج عن كونها مكافآت عن مهام علمية أو نشاط علمي بحت، لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وصف أحيانا بأنه بدل. والقول بغير ذلك مؤداه أن تكون بعض الأنشطة العلمية التى قد يقوم بها رؤساء الجامعات خارج نطاق وظائفهم بغير مقابل، بما قد يترتب عليه من الحد من هذه الأنشطة العلمية، الأمر الذي لا يمكن أن يكون قد استهدفه المشرع، لا سيما أن الدستور قد أفرد ضمن مواده، مواد خاصة حرص بموجبها على كفالة الدولة لحرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، وكذا عنى بالنص على التزام الدولة بتنمية الكفاءة العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، الأمر الذى يستتبع بحكم اللزوم عدم وضع أى قيود أو عوائق أمام الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من شأنها أن تؤدى إلى عزوفهم عن أنشطتهم المتعلقة بالبحث العلمي أو أن تحد منها بأية صورة من الصور.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء، تُعد من الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن رئيسها والعاملين بها يندرجون في عداد المخاطبين

بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، إعمالا لصريح حكم المادة (الأولى) منه، فمن ثم ولئن كان الأصل هو أن كل ما تقاضاه المعروضة حالته من دخل خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر عام ٢٠١٨ بوصفه من شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالهيئة، يجب أن يتقيد بالحد الأقصى المشار إليه، مادام أنه حصل عليه بسبب شغله لوظيفته، بما يستوجبه ذلك من رد المبلغ الزائد على الحد الأقصى للدخول الجائز تقاضيه من المال العام سنويًّا، إلى الوحدة الحسابية للهيئة المشار إليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك، إلا أنه بالنسبة إلى ما حصل عليه من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته، كالمكافآت التى حصل عليها لقاء البحوث العلمية التي قام بها وغيرها من الأنشطة البحثية، فإنها لا تعدو أن تكون مكافآت عن مهام بحثية أو نشاط علمي بحت لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وُصف أحيانا بأنه بدل، والقول بغير ذلك مؤداه أن تكون هذه المهام أو الأنشطة بغير مقابل بما قد يترتب عليه من الحد من القيام بها والعزوف عنها، الأمر الذي لا يمكن أن يكون قد استهدفه المشرع، علاوة على أن الثابت أن المهام البحثية التي تم إسنادها للمعروضة حالته كانت لاعتبارات تتعلق بخبراته العلمية والبحثية وليس بمناسبة شغله لوظيفته في الهيئة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أولا: عدم خضوع ما حصل عليه المعروضة حالته من مكافآت نظير نشاطه العلمي وليس بحكم شغله لوظيفته، للحد الأقصى للدخول المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤. ثانيًا: التزام المعروضة حالته برد المبالغ التى حصل عليها فقط بحكم شغله لوظيفته، خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر عام ٢٠١٨ بالزيادة على الحد الأقصى للدخول، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٦٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ملف رقم ٢١١٠/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(٢١)

التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه – مناطه - توافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية - بثبوت عدم الغش أو التواطؤ أو السعى غير المشروع أو سوء النية من جانب العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية ، ومرد الأمر إنما يكون فى ضوء كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها.

الغرف التجارية – طبيعتها - نوع خاص من المؤسسات العامة – أساس ذلك – إنما أُسبغ هذا الوصف عليها نزولا على الاعتبارات التى قدّرها المشرع، استجابة للولايات المعقودة قانونًا لهذه الغرف فى شأن التجار – العاملون بها – يخضعون للأحكام التى يتضمنها قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ التى تعُد بمثابة تنظيم لائحى لشئون العاملين بالغرف التجارية استنادًا إلى قرار وزارة التموين والتجارة رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٥.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٢ ، ٤٤مكرراً، ٤٥) من قانون الغرف التجارية الصادر بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الغرف التجارية أُنشئت بموجب القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١، واعتبرها المشرع بحسب نص القانون مؤسسات عامة، وذلك فى وقت لم يكن النظام القانونى المصري يتضمن تنظيمًا للمؤسسات العامة، حيث وضع أول تنظيم لهذه المؤسسات بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة الذى تضمن القواعد العامة الحاكمة لها، أيًا كان المرفق الذى تُديره، ثم صدر القانون رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي. وفى عام ١٩٦٣ صدر القانون رقم (٦٠) بتنظيم هذه المؤسسات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، والذى حل محله القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ واعتبرها، بحسب الأصل، وحدات إشرافية على الشركات التابعة لها، إلا أنها قد تقوم بذاتها بنشاط اقتصادي معين. وفى سبتمبر عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ متضمنًا إلغاء المؤسسات العامة التى لا تزاول بذاتها الأنشطة المشار إليها، وطبقًا لهذا التنظيم، فإن المؤسسات العامة هى أشخاص اعتبارية عامة، تمارس نشاطًا صناعيًا أو زراعيًا أو ماليًا أو تعاونيًا وهو ما لا يسرى على الغرف التجارية، إذ إنها لا تضطلع بولاية الإشراف على وحدات اقتصادية معينة، وهى شركات القطاع العام [فى حينه]، كما أنها لا تقوم بنشاط اقتصادى أو صناعى أو زراعى أو مالى أو تعاوني، ومن ثم فإن هذه الغرف، ولئن كان المشرع أسبغ عليها وصف المؤسسات العامة بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١، فإن ذلك لا يجعلها من المؤسسات العامة المُخاطبة بأحكام القوانين سالفة الذكر، إزاء اختلاف طبيعة الدور المنوط بكل منها، والهدف من إضفاء وصف المؤسسة العامة على كيانها القانوني، وهو ما يبرر عدم شمول الغرف التجارية - على الرغم من أنها مؤسسات عامة - بحكم الإلغاء الذى قرره القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥. وعلى ذلك فإن الغرف التجارية هى نوع خاص من المؤسسات العامة، لا

يدخل في عموم المؤسسات العامة المشار إليها، وإنما أُسبغ هذا الوصف عليها نزولا على الاعتبارات التى قدّرها المشرع، استجابة للولايات المعقودة قانونًا لهذه الغرف فى شأن التجار، كما أنه ولئن كان العاملون بالغرفة التجارية بمحافظة الإسكندرية يخضعون للأحكام الواردة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨، فيما لم يرد بشأنه نص فى لائحة نظام العاملين الخاصة بهم، فإن أحكام هذا القانون لا تسرى عليهم، كأصل أو كشريعة عامة، بحسبان أن هذه الأحكام لا تسرى على هؤلاء العاملين بموجب نص فى هذا القانون، وإنما استنادًا إلى قرار وزارة التموين والتجارة رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك تكون الأحكام التى يتضمنها القانون المذكور بمثابة تنظيم لائحى لشئون العاملين بالغرف التجارية.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما تواتر عليه إفتاؤها من أنه فى مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة، فقد بات الرأي مستقرًا على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكه وتخضع لأحكامه، وأُثير بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو مَعيب بغض النظر عمّا مضى عليه من الزمن، في حين أن من دواعى الاستقرار الاعتداد بما صدر معيبًا متى مضت عليه مدة معينة، حفظًا لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة. والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر، فإنه يعتمد - بحسب الغالب الأعم- على هذا الأجر فى أمر معيشته ونفقات أسرته التى يعولها، فيُرتب حياته وتستقيم معيشته على أساس هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه، ولم تقترن هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل أو بما يُدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تحتل شأنًا عظيمًا فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تُمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم، حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما لديهم؛ تقتضى القول بألا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالا شديدًا، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة. ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًّا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، فينهض حق جهة الإدارة فى الاسترداد من العامل، لردّ قصده عليه وتفويتًا لباطل مَسعاه، فضلا عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثم، قطعًا للسبيل أمام كل من تُسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشًّا أو مجاملة، ومردّ الأمر فى ذلك إنما يكون فى ضوء كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها.

ولا يُحاجّ فى ذلك بأن أحكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردّها، ذلك أن علاقة الدولة بالعاملين بها- كما سبق القول- علاقة تنظيمية تدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وإذ انتهت الجهة طالبة الرأي إلى أن صرف العاملين لديها العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين السابقة علي القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ كان بدون وجه حق، وأيًّا ما كان وجه الرأى فى مدى مشروعية ذلك من عدمه، فلما كانت الأوراق قد أجدبت عما يقطع بثبوت الغش أو التواطؤ أو السعى غير المشروع أو سوء النية من جانب هؤلاء العاملين بغية إجراء الصرف المشار إليه، فمن ثم لا يسوغ استرداد ما صُرف إليهم بغير وجه حق فى هذه الحالة نزولا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: جواز التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه للعاملين بالغرفة التجارية بالإسكندرية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٨٢٦بتاريخ٢٠٢١/١٢/٧ملف رقم٢١١٥/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(٢٢)

-الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية - مكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية - لا تندرج ضمن المزايا المالية التى يجب الاعتداد بها لدى حساب متوسط الأجر الشهرى الذى يتقاضاه الموظف، للوصول إلى مقدار الحافز التكميلى – أساس ذلك - أن مناط استحقاقها هو الأداء الفعلي للعمل وتحقيق المعدلات، ونسبة الإنجاز المطلوبة منها، سواء في غير أوقات العمل أو في أوقاته، وأداؤها على وجه يتسم بالدقة والتميز، فلا تُصرف هذه المكافأة بصفة جماعية وإنما بصفة فردية ، فهى مرهونة بتأدية العمل والاضطلاع بالمسئوليات والمهام المسندة إليها، ولا تستحق لمجرد شغل الوظيفة المقرر لها هذه المكافأة . ومن ثم فإن هذه المكافأة لا تعدو أن تكون نوعًا من التعويض عن الجهد غير العادي الذي تبذله قيادة الإدارة المحلية في أداء العمل المنوط بها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢٧) من الدستور ، والمادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - ، والمادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، والمواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨. وقد صدرت منشورات وزارة المالية أرقام (٨) و(١١) و(١٣) لسنة ٢٠١٩ بالتأكيد على ضرورة وضع أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه موضع التنفيذ. ، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قِيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية .

واستعرضت المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم ضوابط صرف مكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه تنفيذًا للالتزام الدستورى المقرر بالمادة (٢٧) من الدستور التي ألزمت النظام الاقتصادى اجتماعيًا بتقرير حد أدنى للأجور يضمن الحياة الكريمة، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه بغية ضمان حد أدنى للأجور للمخاطبين بأحكامه، ورغبة في تحسين أوضاعهم الاقتصادية، وذلك من خلال تقرير زيادة الأجور الشاملة للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية، بدءًا من ٢٠١٩/٧/١ ، بمقدار الحافز التكميلى، والذى يمثل الفرق بين مبلغ الحد الأدنى للأجر المنصوص

عليه في المادة الأولى من ذلك القرار، على النحو الوارد بالجدول المشار إليه، والمتوسط الشهرى لإجمالي الأجر الذى يُستحق للموظف المُخاطب بأحكام قانون الخدمة المدنية شاملا الأجر الوظيفى والأجر المُكمل والأعباء التأمينية، أخذًا بعين الاعتبار أن الحافز التكميلى يتم حسابه مرة واحدة في ٢٠١٩/٧/١ تاريخ الاستحقاق، ويظل يُصرف شهريًا بذات المبلغ الذى أسفر عنه الحساب، ويدخل فى حساب ذلك المتوسط أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تُصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تُصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد، وأيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازني الذي يتم الخصم عليه، على أن يتم حساب متوسطها الشهرى بالجنيه لدى حساب ذلك المتوسط، والذى يجرى حسابه فى ٢٠١٩/٧/١، ولا يدخل فى هذا الحساب ما هو مقرر لهؤلاء الموظفين من حافز جذب العمالة والحافز التعويضي وبدلات التفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة، وقيمة أية مزايا عينية، والتى تظل تُصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها، على أن تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتقاضاها الموظف على الحافز التكميلي المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه إعمالا لحكم المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، في المجال الزمنى لسريان أحكامه، أصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم ضوابط صرف مكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية، والتي تُستحق شهريًا للسكرتيرين العامّين والمساعدين للمحافظات ورؤساء ونواب سكرتيري المراكز والمدن والأحياء ورؤساء القرى، الشاغلين لهذه الوظائف بصفة أصلية بالدرجة الممتازة وما دونها أو المنتدبين أو المُعارين لشغلها، وأسند القرار إلى المحافظ المختص، كل فيما يخصه، تحديد قيمة المكافأة بالنسبة لشاغل كل وظيفة على حدة على ضوء التكليفات المُوجهة إلى كل منهم، ومستوى الإنجاز الذي يحققه، وبناء على تقارير شهرية من الرؤساء المباشرين، بحيث تختلف قيمة المكافأة من عامل إلى آخر على ضوء ما يحققه من إنجاز من خلال الخطة الموضوعة لتنفيذ برامج العمل، ولا تصرف هذه المكافأة بصفة جماعية وإنما بصفة فردية حسبما ورد صراحة بالقرار، ويُحرم منها من لم يؤدّ أداء متميزًا على النحو الذي تقدره السلطة المختصة، ومن لم يحصل على مرتبة ممتاز خلال العام السابق على منح المكافأة، كما يُحرم منها المُوقّع عليه أي جزاء من الجزاءات التأديبية خلال العام السابق على تقرير المكافأة.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن مُؤدى ضوابط استحقاق مكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية المنصوص عليها بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، أن هذه المكافأة لا تعدو أن تكون نوعًا من التعويض عن الجهد غير العادي الذي تبذله قيادة الإدارة المحلية في أداء العمل المنوط بها، وأنه وأيًا كان سند تقريرها، فهى مرهونة بتأدية العمل والاضطلاع بالمسئوليات والمهام المسندة إليها، ولا تستحق لمجرد شغل الوظيفة المقرر لها هذه المكافأة، ومن ثم فإن مناط استحقاقها هو الأداء الفعلي للعمل وتحقيق المعدلات، ونسبة الإنجاز

المطلوبة منها، سـواء في غير أوقات العمل أو في أوقاته، وأداؤها على وجه يتسـم بالدقة والتميز، فلا تُصـرف هذه المكافأة بصـفة جماعية وإنما بصـفة فردية، ومن ثم فإنها لا تندرج ضـمن المزايا المالية التى يجب الاعتداد بها لدى حساب متوسط الأجر الشهرى الذى يتقاضاه الموظف، للوصول إلى مقدار الحافز التكميلى الذى عســـاه أن يســـتحقه طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن: مكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية المقررة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨٨) لسـنة ٢٠٠٩ لا تندرج ضـمن المزايا المالية التى يجب الاعتداد بها لدى حساب متوسط الأجر الشهرى الذى يتقاضاه الموظف، للوصول إلى مقدار الحافز التكميلى الذى عســـاه أن يســـتحقه طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٨٢٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ ملف رقم ٢١٣٥/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(٢٣)

– وظائف قيادية – أقصى مدة لمن شغلها قبل تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية فى ٢٠١٦/١١/٢– لا يجاوز ست سنوات من تاريخ بداية شغلها بما يشمل المدد السابقة على تاريخ العمل بالقانون – أساس ذلك - أن تلك المدة التي قضاها العامل في ظل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ لا يمكن غضّ الطرف عنها، واعتبارها كأن لم تكن، بحيث تكون حقًّا مكتسبًا نشأ عن مركز قانوني قد استقر ما دام التجديد لشغل هذه الوظيفة قد أدركه القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، إذ إنه يتعين التفرقة بين الحقوق المكتسبة (Droits Acquis) ومجرد الأمل (simple expectative) في اكتساب حق عن مركز قانوني لا يزال في طور التكوين، فالأولى لا يجوز المساس بها، أما مجرد الأمل فإنه لم يرق إلى مرتبة الحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن ولاية القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه تمتد لتشمل الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها في ظل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ولم تنقض إلا في ظل القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وهو التفسير الذى يتفق وما ابتغاه المشرع من قصر مدة شغل الوظائف القيادية والتجديد بمدة محددة في ظل القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وهو ما يتفق وغرض المشرع الذى وضع من أجله النصوص الحاكمة لموضوع وضع حد أقصى لشاغلي الوظائف القيادية. .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢٢٥) من الدستور، والمادة (٢) من القانون المدني ، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام- المعمول به في تاريخ شغل المعروضة حالتاهما درجة مدير عام ابتداء– ، والمادتين (١٩ ، ٢٠) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية (المُلغى) ، والمادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمادتين (١٧ ، ٢٠) من القانون المشار إليه ، والمواد (١١٤ ، ١٢١ ، ١٩٠ ، ١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- على ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور حرص على تأكيد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون من حيث الزمان كقاعدة عامة، وأن هذه القاعدة لها فى الحقيقة وجهان: وجه سلبي يتمثل فى انعدام أثره الرجعى، ووجه إيجابي ينحصر فى أثره المباشر، فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية فى ظله، ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التى بُدئ فى تكوينها أو انقضائها فى ظل الوضع القديم، ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا فى ظل القانون الجديد.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه القضاء والإفتاء من أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومركز الموظف العام بالنسبة إلى الوظيفة ليس مركزًا تعاقديًّا أو جامدًا لا يقبل المساس أو التغيير، وإنما هو مركز قانوني عام يخضع للتعديل

وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة لاسيما أن الاتجاه السائد حديثًا والذى تبناه القضاء والفقه الفرنسي ونهج منهجه القضاء والفقه المصري قوامه أن القواعد المتعلقة بالموظف العام هي قواعد قانونية تسرى بأثر مباشر على المراكز التي يبدأ تكوينها من تاريخ العمل بالقانون الجديد، وكذلك الآثار القانونية المستقبلية التي تتم بعد هذا التاريخ حتى لو كانت مترتبة على مراكز ناشئة في ظل القانون القديم، ويترتب على تطبيق هذا الاتجاه أن ينطبق القانون الجديد بأثر مباشر.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١م آنف البيان يستهدف فى المقام الأول تنظيم عملية اختيار القيادات الإدارية المدنية من درجة مدير عام فما يعلوها، وتدريبها، وتأهيلها للقيام بمهام الوظائف المدنية القيادية بالجهات التي تطبق عليها أحكامه، ومن بينها الهيئات العامة، وتقييم أداء شاغليها للنظر فى تجديد شغلهم لهذه الوظائف، ومن أجل ذلك غدت نصوصه جزءًا من نسيج النظام الوظيفي الحاكم لشئون العاملين فى تلك الجهات، وإذا كانت هناك شروط ينبغى توفرها ابتداء فيمن يتقدم لشغل الوظيفة المدنية القيادية، أخصها أن تتوفر فيه الأهلية والجدارة الكاملة لتحمل أعباء الوظيفة وأداء واجباتها، فإن الأهلية فى هذا المقام يُقصد بها أن تتوفر لدى المرشح لشغل الوظيفة القيادية المؤهلات العلمية اللازمة لذلك، والخبرة اللازمة لتحمل مسئولياتها، فضلا عن القدرة على القيادة والإنجاز لما يسند إليه من مسئوليات، بينما تعنى الجدارة في هذا الصدد توفر الصفات الشخصية اللازمة لذلك فى المرشح، كما تضمنت نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذية أحكام شغل الوظائف القيادية ووضعت مدة أقصاها ثلاث سنوات لشغل هذه الوظائف قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى غير مقيدة بقيد زمني كحد أقصى، وتنتهى مدة شغل الوظيفة القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار بتجديدها، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتجديد قبل انتهاء مدة شغل الوظيفة بستين يومًا على الأقل، وقد نظمت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم.

كما لاحظت الجمعية العمومية أنه بصدور قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م، والذى أُلغي وحلّ محله القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية، قد انتهج المشرع نهجًا جديدًا بالنسبة إلى شغل الوظائف القيادية فى أمرين، أولهما: قام بإدماج أحكام قانون الوظائف القيادية ضمن أحكام قانون الخدمة المدنية. ثانيهما: قام بوضع حد أقصى للتعيين فى هذه الوظائف، بحيث يكون التعيين من خلال لجنة لاختيار شاغلي هذه الوظائف تكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات أخرى، ووضعت اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات وقواعد شغل هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها.

واستظهرت الجمعية العمومية من جماع ما تقدم أن مدة التعيين فى الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة، وغيرها من الجهات والشركات والبنوك المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، كانت ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة، أو لمدد أخرى طبقًا لأحكام هذا القانون، وبانقضاء المدة المحددة فى قرار التعيين تنتهى مدة شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من

السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت هذه المدة شغل العامل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته، وبراتبه الذى كان يتقاضاه مضافًا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، وأنه اعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أصبح شغل هذه الوظائف بالتعيين لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، وتنتهى مدة شغلها بانقضاء المدة المحددة فى قرار التعيين، ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التى كان يشغلها إذا كان من موظفي الدولة قبل شغله إحدى هذه الوظائف، فإذا لم يكن من موظفي الدولة انتهت خدمته، وأن المشرع أفرد فى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه بابًا خاصًّا بالأحكام العامة والانتقالية مستهدفا توفيق أوضاع المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه واستمرت آثارها حتى لحقت العمل بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، حيث أورد حكمًا انتقاليًّا مؤقتًا بموجب المادة (١٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه، عالج فيه أوضاع شاغلي الوظائف القيادية المعينين قبل العمل بهذا القانون ممن انتهت مدة شغلهم لها ولم يتم التجديد فيها، مستوجبا نقلهم إلى وظائف أخرى شاغرة وممولة لا تقل مستوياتها عن مستويات الوظائف القيادية التي كانوا يشغلونها، وبموجب حكم المادة (١٩٣) المشار إليها بسط نطاق سريان اللائحة على مدد شغل الوظائف القيادية والندب والإعارات والإجازات بدون أجر المرخص فيها بعد العمل بأحكام القانون، بما يستخلص منه أن المشرع حرصًا منه على استقرار الأوضاع أجاز التجديد لشاغلي الوظائف القيادية ممن تم تعيينهم فى ظل أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه وانتهت مدة شغلهم لهذه الوظائف بعد العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه، إلا أنه أخضع هذا التجديد للضوابط والشروط الواردة فى القانون الجديد، وقد فضّت المادة (١٩٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها التنازع بين القانونين رقمي (٥) لسنة ١٩٩١، و(٨١) لسنة ٢٠١٦ بحيث إذا كان شاغل الوظيفة القيادية من المعينين قبل القانون الأخير ينقل إلى وظيفة شاغرة وممولة لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة القيادية التي كان يشغلها، ما لم يتم التجديد له في الوظيفة القيادية، فإذا تم التجديد له فإنه يستصحب المدة السابق له قضاؤها في ظل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه لتضاف إلى المدة التي يقضيها في القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بحيث لا يتجاوز الست السنوات المشار إليها في القانون الأخير، باعتبار أن تلك المدة التي قضاها العامل في ظل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ لا يمكن غضّ الطرف عنها، واعتبارها كأن لم تكن، بحيث تكون حقًّا مكتسبًا نشأ عن مركز قانوني قد استقر ما دام التجديد لشغل هذه الوظيفة قد أدركه القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، إذ إنه يتعين التفرقة بين الحقوق المكتسبة (Droits Acquis) ومجرد الأمل (simple expectative) في اكتساب حق عن مركز قانوني لا يزال في طور التكوين، فالأولى لا يجوز المساس بها، أما مجرد الأمل فإنه لم يرق إلى مرتبة الحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن ولاية القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه تمتد لتشمل الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها في ظل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ولم تنقض إلا في ظل القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وهو التفسير الذى يتفق وما ابتغاه المشرع من قصر مدة شغل الوظائف القيادية والتجديد بمدة محددة في ظل القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته

التنفيذية، وهو ما يتفق وغرض المشرع الذى وضع من أجله النصوص الحاكمة لموضوع وضع حد أقصى لشاغلي الوظائف القيادية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها الأولى السيدة الكيميائية/ عبير عبدالمنعم محمد صادق، تم تعيينها بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بوظيفة (مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الفنية) بالقرار الوزارى رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١٣ لمدة عام اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٣/٧/١م، وأنه ظل يتم تجديد تعيينها فى هذه الوظيفة سنويًا بموجب قرارات وزير الصناعة انتهاءً بقراره الرقيم (١٥) لسنة ٢٠٢١ الذى تضمن تجديد تعيينها لمدة عام واحد اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١، وأن المعروضة حالته الثاني السيد المهندس/ حسين محمد صبرى محمود، تم تعيينه بذات الهيئة بوظيفة (مدير عام الإدارة العامة للأمن) بالقرار الوزاري رقم (٩١٤) لسنة ٢٠١٢ لمدة عام اعتبارًا من ٢٠١٢/١١/٢٠ وظل يتم تجديد تعيينه سنويًا فى الوظيفة المشار إليها بموجب قرارات وزير الصناعة انتهاء بقراره الرقيم (٤) لسنة ٢٠٢٠ الذى تضمن تجديد تعيينه لمدة عام واحد ينتهي فى ٢٠٢٠/١١/١٩م، ولما كان المعروضة حالتاهما من المخاطبين بأحكام المادتين (١٩٠ و١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المشار إليها، بحسبانهما يندرجان ضمن من تم تعيينهم فى وظائف قيادية فى ظل أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه وأدركهم قانون الخدمة المدنية المشار إليه قبل انتهاء مدة شغلهم لهذه الوظائف، وكان من مقتضى إعمال المادتين المشار إليهما- على النحو المتقدم- هو استصحاب المدة السابق قضاؤها في ظل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه لتضاف إلى المدة التي تم قضاؤها في ظل القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، بحيث لا يتجاوز مجموعها الست السنوات المنصوص عليها في القانون الأخير، وإذ لم يتم الالتزام بهذه المدة وتم التجديد للمعروضة حالتاهما في الوظيفة القيادية التي يشغلها كل منهما لمدة تجاوزت الحد الأقصى المقرر قانونًا، وهو ست سنوات، فإن هذا التجديد يكون مخالفًا للقانون.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم جواز التجديد للمعروضة حالتاهما لشغل "وظيفة مدير عام" بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٩٣٣بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢٧ملف رقم ٢١٥٢/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(٢٤)

أ- اختلاف الحكم فى قانون الخدمة المدنية عن الحكم فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُلغى الخاص بحبس الموظف احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي .

ب - خدمة مدنية – حبس الموظف احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي – أثره - حرمانه من نصف أجره، وعدم رده حال الحكم ببراءته وعدم ثبوت مسئوليته التأديبية عمّا نسب إليه – أساس ذلك – أن استخدام المُشرع لفظ "الحرمان" يقتضى عدم استحقاق النصف المحروم من صرفه ، وليس تأجيل الاستحقاق .

ج - شئون عاملين - حبس الموظف احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي – أثره – وقف صرف الأجر ، ورده حال الحكم ببراءته وعدم ثبوت مسئوليته التأديبية عمّا نسب إليه – أساس ذلك – أن لفظ "وقف نصف الأجر" وفقًا لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المُلغى كان ذلك بمثابة تأجيل استحقاق النصف الآخر إلى حين عودة العامل إلى عمله والوقوف على مدى مسئوليته التأديبية عن الواقعة التي تم حبسه بشأنها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية- ، والمادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل ٢٠١٧ (ملف رقم ١٩١٥/٤/٨٦) والتي انتهت فيها إلى أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ كان قد ساوى بين حبس العامل احتياطيًّا وحبسه تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي من حيث الأثر المترتب على أي منهما بشأن الوقف عن العمل واستحقاق الأجر، ونص على أن يوقف العامل بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويُوقف صرف نصف أجره على أن يعرض الأمر عند عودته إلى عمله عقب انتهاء مدة حبسه، على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع بشأن مسئوليته التأديبية، فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه، كما ساوى المشرع بينهما في قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يخص الوقف عن العمل بقوة القانون حال حبس الموظف احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، بيد أنه استحدث حكمًا مغايرًا بشأن المعاملة المالية لهذا الموظف، حيث قرر حرمانه من نصف أجره، واستصحابًا لطبيعة هذا الحكم سكت المشرع عن إلزام جهة العمل رد نصف الأجر المحروم منه حال الحكم ببراءته وعدم ثبوت مسئوليته التأديبية عمّا نسب إليه؛ الأمر الذى يكشف عن اتجاه إرادة المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه إلى عدم أحقية الموظف الذى يحبس احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي في صرف نصف أجره المحروم منه، إذ إن المغايرة في اللفظ بين الوقف والحرمان تقتضى المغايرة في الحكم، فالمشرع عندما كان يستخدم لفظ "وقف نصف الأجر"

وفقًا لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المُلغى كان ذلك بمثابة تأجيل استحقاق النصف الآخر إلى حين عودة العامل إلى عمله والوقوف على مدى مسئوليته التأديبية عن الواقعة التي تم حبسه بشأنها، أما لفظ الحرمان الذى استخدمه المشرع في قانون الخدمة المدنية فلا يستفاد منه التأجيل، ومن ثم اقتضى الأمر اختلاف الحكم وانصراف أثر الحرمان إلى عدم استحقاق النصف الموقوف صرفه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالته قد تم وقفه عن العمل خلال فترة حبسه احتياطيًا نتيجة اتهامه باشتراكه مع آخرين في التجمهر وارتكابهم عملا إرهابيًا، وقد حكم له بالبراءة لاحقًا، وكان قد صرف له نصف الأجر، ومن ثم لا يستحق صرف نصف الأجر الباقى لحرمانه منه إعمالا لنص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم أحقية المعروضة حالته في صرف نصف الأجر المتبقي له عن فترة حبسه احتياطيًا، اعتبارًا من ٢٠٢٠/٤/١٣ حتى ٢٠٢١/٣/٢٣، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٣٢بتاريخ٢٠٢١/١١/٢١ملف رقم٢١٦٠/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(٢٥)

الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة – الهيئات العامة الخدمية أو الاقتصادية – خضوع لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية الصادر استناداً إلى القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ، كل فى نطاقه الزمنى – أساس ذلك – أن التشريعات المنظمة للحد الأقصى للأجور، بحسبانها تندرج ضمن التشريعات الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، التى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، تقتضى توحيد الأسس التى يتم حساب الحد الأقصى للأجور للعاملين بأجهزة الدولة وفقا لها، توصلا إلى وضع حد أقصى موحد لأجور العاملين ملزم لكافة أجهزة الدولة بما فيها الهيئات الاقتصادية المخاطبة بهذه التشريعات ، وتنحسر سلطات مجالس الإدارات عن تعديلها ، لأن ترك الأمر لسلطات مجالس إدارات الهيئات العامة من شأنه أن يجعل تحديد مقدار الحد الأقصى للأجور رهينًا بإرادتها ، الأمر الذى يفرغ التشريعات المنظمة لهذا الأمر من مضمونها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٢٧ ، ١٢٤) من الدستور ، والمادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، المواد (٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٣) من القانون المشار إليه ، والمواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، والمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة .

واستعرضت المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ ، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب؛ لتتخذ الشكل الذي نص عليه الدستور، بموافقة المجلس عليهافي صورة قانون، ويُعد هذا القانون قانونًا من الناحية الشكلية فقط لكونه صادرًا عن السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوع هذا القانون وطبيعته والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملا إداريًّا حظى بتأييد السُلطة المُختصة له، وهو ما لا يُسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافًا جوهريًّا بين القانون الذي يصدر بربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين في طبيعتها وأغراضها، فقانون ربط الموازنة العامة للدولة يقف

عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صـــرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين يتناول أحكامًا موضـــوعية عامة ومجردة تطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثمّ فإنه يتعين عند إصـــدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة- كأصـــل عام- مراعاة القوانين القائمة فعلا بمقتضـــى الأداة التشـــريعية اللازمة، بحيث لا تجوز مخالفتها، ومردّ ذلك، فضـــلا عن اختلاف طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن غيره من القوانين على الرغم من صـــدورهما عن مجلس النواب، إلى أن اختصـــاص مجلس النواب ذاته بإصـــدار أحدهما يختلف عن اختصاصه بإصدار الآخر؛ فعلى سبيل المثال فإن مجلس النواب محظور عليه التعديل في النفقات التي ترد في مشـــروع الموازنة العامة للدولة إذا كانت هذه النفقات المُقترحة تُمثل تنفيذًا لالتزام مُحدد على الدولة، وإذا رغب مجلس النواب في تعديل غير هذه النفقات في مشروع الموازنة العامة للدولة وترتب على هذا التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب عليه أن يتفق مع الحكومة على تدبير مصـــادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات، وأجاز الدســـتور في هذه الحالة الاســـتثنائية فقط أن يتضـــمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلا في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين نفقات الموازنة العامة للدولة وإيراداتها، وحظر الدســـتور في جميع الأحوال على قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يتضـمن نصًّـا يكون من شـأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة، وكل هذا يفرق بين قانون ربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين الموضوعية التي تتضـمن قواعد عامة مُجردة، ومن ثمّ فإنه لا يجوز لمجلس النواب عند ممارسـته اختصـاصـه بشـأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يجاوز الحدود المُقررة دسـتوريًّا إلى نطاق الاختصـاص التشريعي، فيتحقق بذلك ما يجب من تنسيق وتنظيم في ممارسة الاختصاصات المُختلفة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشـأن الحد الأقصـى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة حدّد آلية تحديد صـافي الدخل الشـهري بوضـع حد أقصـى له عن طريق حسـاب مجموع ما يتقاضـاه العامل خلال عام ميلادي كامل من أموال الجهات المشـار إليها فى المادة الأولى منه مقسـومًا على اثنى عشـر شـهرًا، وجعل الحد الأقصـى لصـافي الدخل الشـهري بما لا يجاوز خمسـة وثلاثين مثل الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجور، وبحد أقصى اثنان وأربعون ألف جنيه شهريًّا، وألزم الجهات التى تقوم بصرف مبالغ تحت أي مسمى من المسميات أن تقوم بإبلاغ الجهات التى يتبعها مَن تقاضى هذه المبلغ بما صرفته لكل منهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الصـــرف، كما ألزم الوحدات الحســـابية بكل جهة من الجهات المخاطبة بأحكامه أن تقوم بإخطار العامل التابع لها بقيمة المبالغ التي صـــرفها بالزيادة على الحد الأقصـى للدخل المشـار إليه وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية عام الصـرف، وأوجب على العامل أن يقوم برد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحســـابية للجهة التابع لها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقيمة المبلغ الزائد، على أن تقوم الأخيرة بأداء هذه المبالغ إلى الخزانة العامة للدولة.

كما اســتعرضــت الجمعية العمومية إفتاءها الصــادر بجلســتها المعقودة في ١٣ من مارس عام ٢٠١٩ فى الملف رقم (٢٠٤٢/٤/٨٦) من أن المشـــرع بموجب القانون رقم (١٠) لســـنة ٢٠٠٣ بإصـدار قانون تنظيم الاتصـالات أنشـأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصـالات تسـمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصـــالات"، ويكون للجهاز الشـــخصـــية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص، ويهدف

الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصـــالات وتطوير ونشـــر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وســـائل التكنولوجيا ويلبى جميع احتياجات المســـتخدمين بأنســـب الأســـعار ويشـــجع الاســـتثمار الوطني والدولي...، ومن ثم فإن الجهاز القومي لتنظيم الاتصـــالات المذكور يندرج فى عداد الهيئات العامة المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لســـنة ٢٠١٤ المشـــار إليه، ويخضـــع العاملون فيه لأحكام هذا القانون.

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المادة الثالثة عشـــرة من القانون رقم (٧٩) لســـنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ قد تضمنت نصًّا جديدًا لم يرد في القوانين الصـــادرة بربط الموازنة العامة للدولة في الســـنوات الســـابقة، بإلزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصـــادية بألا يزيد صـــافي الحد الأقصـــى لدخول للعاملين بالجهات المشـــار إليها على خمســـة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة الســـادســـة في بداية التعيين وفقا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء، وورد بعجز هذا النص عبارة "ويلغى كل ما يخالف ذلك" وهى عبارة واضحة وصريحة تنبئ عن اتجاه إرادة مجلس النواب بشكل جلى إلى إحداث تعديل محدود في التشـــريعات المنظمة للحد الأقصـــى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة على نحو لا يقيد الحد الأقصـــى لدخول العاملين بأجهزة الدولة بمبلغ مقطوع كما كانت عليه الحال فى القرار بقانون رقم (٦٣) لســـنة ٢٠١٤ المشـــار إليه الذى اســـتوجب ألا يتجاوز صـــافي الدخل الشـــهرى بأية حال من الأحوال على مبلغ مقداره اثنان وأربعون ألف جنيه شهريًّا. وإذ ناط القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه برئيس مجلس الوزراء تقرير مقدار الحد الأدنى لأجر الدرجة الســادســة، وإذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ ، بتحديد الحد الأدنى لأجر الدرجة السادسة بما لا يقل عن)٢٠٠٠(جنيه شـــهريًّا، فمن ثم يكون من مقتضـــى ما تقدم ألا يزيد صـــافي الحد الأقصـــى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة عن خمســـة وثلاثين مثل الحد الأدنى بداية الأجر المقرر للدرجة السادسة وهو (٢٠٠٠) جنيه شهريًّا أى بما لا يجاوز مبلغ مقداره سبعون ألف جنيه شهريًّا- بالنسبة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠- ومن ثم وإزاء تلك الإرادة الصريحة والواضحة على إجراء هذا التعديل في التشـــريعات المشـــار إليها، فإنه ما دام هذا التعديل قائمًا ونافذًا، يغدو لا مناص من الالتزام به وإعمال مقتضاه.

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضـــا أن المشـــرع بموجب القانون رقم (١٠) لســـنة ٢٠٠٣ المشـــار إليه جعل مجلس إدارة الجهاز هو المهيمن على شـــئونه وتصـــريف أموره، وبيّن هذا القانون كيفية تشـــكيله، وحدّد اختصـــاصـــاته، ومن بينها الموافقة على اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشـــاط الجهاز، وكذا الموافقة على لائحة شـــئون العاملين بالجهاز المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وســـائر شـــئونهم الوظيفية، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وأنه فى مقام تحديد القواعد والنظم الحكومية التى يجوز عدم التقيد بها لدى وضـــع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية، لاحظت الجمعية العمومية أن هذه القواعد والنظم تتمثل فى أحكام القوانين التى تعد الشـــريعة العامة الحاكمة للشـــئون الإدارية والوظيفية والمالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والتى يلزم الرجوع إليها واســـتدعاء

أحكامها فى غيبة نص القانون الخاص، أو التنظيم اللائحى، دون أن تنبسط سلطة الجهة الإدارية إلى الخروج على أحكام القوانين الخاصة، أو الأحكام المرتبطة بالنظام العام، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، القوانين المنظمة لاختصاصات الجهات والهيئات القضائية، والقوانين الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، سواء قبل الصرف أو بعده، والتى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى التشريع سبق لها أن انتهت فى فتواها الصادرة فى الملف رقم (٢٠٤٢/٤/٨٦) بجلستها المعقودة في ١٣ من مارس عام ٢٠١٩ إلى خضوع العاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، بما تضمنته أحكامه من تحديد الحد الأقصى لصافي الدخل الشهري بما لا يجاوز خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجور، وبحد أقصى اثنان وأربعون ألف جنيه شهريًّا، وذلك إلى أن صدر القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ناصًّا فى المادة الثالثة عشرة منه على أن تلتزم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بألا يزيد صافي الحد الأقصى للدخول للعاملين بالجهات المشار إليها على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة في بداية التعيين وفقا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء بشأن مقدار الحد الأدنى للأجر المقرر لهذه الدرجة، مع إلغاء كل ما يخالف ذلك، وبموجب ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى لأجر الدرجة السادسة بما لا يقل عن مبلغ مقداره (٢٠٠٠) جنيه شهريًّا، بما يستفاد منه أن مجلس النواب- لأسباب قدرها وبواعث تراءت له- اتجهت إرادته إلى إلغاء القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فى شقه المتعلق بعدم جواز زيادة صافي الدخل الشهري للعاملين بأجهزة الدولة على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى بما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًّا- مستحدثًا حكمًا جديدًا بتحديد الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة- بالنسبة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠- بما لا يجاوز خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى المقرر شهريًّا للدرجة السادسة وهو (٢٠٠٠) جنيه، أى بما لا يجاوز مبلغًا مقداره سبعون ألف جنيه شهريًّا، ولما كان الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يندرج فى عداد الهيئات العامة المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما، فمن ثم يتعين عليه الالتزام بالأحكام الواردة بهما خلال النطاق الزمني لسريان كل منهما، بما يستتبعه ذلك من عدم جواز تجاوز صافى الحد الأقصى لدخول العاملين فيه، فى السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠، عن مبلغ مقداره سبعون ألف جنيه شهريًّا.

ولا يحاج فى هذا الشأن القول بأحقية مجلس إدارة الجهاز المشار إليه فى وضع حد أقصى لدخول العاملين فى الجهاز، وفقا للحد الأدنى للأجور المقرر لديه البالغ مقداره (٨٠٣٣) جنيهًا؛ تأسيسًا على أن الجهاز غير مخاطب بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بما يستتبعه ذلك بعدم التقيد بالحد الأدنى المقرر للدرجات المالية الخاصة به، وأن المشرع بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه جعل مجلس إدارته هو المهيمن على تصريف شئونه، وهو المنوط به الموافقة على اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية،

والمختص وحده دون غيره بتحديد رواتب العاملين به وبدلاتهم ومكافآتهم، دون أن يتقيد فى ذلك بالقواعد والنظم الحكومية، فهذا القول مردود عليه بأنه ولئن كان ما تقدم يخول لمجلس إدارة الجهاز تحديد أجور العاملين بالجهاز وكافة مستحقاتهم المالية الأخرى، بما فى ذلك من تحديد للحد الأدنى للأجور، إلا أنه من المستقر عليه أن هناك بعض القواعد والنظم الحكومية التي لا يجوز لدى مباشرة مجلس إدارة الجهاز لاختصاصاته المشار إليها الخروج عليها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التشريعات المنظمة للحد الأقصى للأجور، بحسبانها تندرج ضمن التشريعات الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، التى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، فإن سلطة مجلس إدارة الجهاز تبعا لذلك تنحسر عن تحديد الحد الأقصى لأجور العاملين بالجهاز بمنأى عن التشريعات المنظمة لهذا الشأن، ومن ثم يتعين على المجلس المشار إليه عند مباشرته لاختصاصاته فى هذا الشأن أن يتقيد بالأحكام الواردة بهذه التشريعات، لا سيما أن المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ نصت صراحة على أن نطاق سريانها يمتد ليشمل جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية، والتى يندرج فى عدادها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، علاوة على أن القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل تحديد مقدار الحد الأقصى للأجور رهينًا بإرادة مجلس إدارة الجهاز، الأمر الذى يفرغ التشريعات المنظمة لهذا الأمر من مضمونها، ويخل بأهداف قواعد الانضباط المالي التى ترنو إلى توحيد الأسس التى يتم حساب الحد الأقصى للأجور للعاملين بأجهزة الدولة وفقا لها، توصلا إلى وضع حد أقصى موحد لأجور العاملين ملزم لكافة أجهزة الدولة المخاطبة بهذه التشريعات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن: حساب صافي الحد الأقصى لدخول العاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ يخضع لحكم المادة الثالثة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة الدولة رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٨٩٥بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢١ملف رقم٢١٥١/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٢/٨)

==========

(٢٦)

أ - العاملون بالهيئة الوطنية للإعلام - تسري أحكام قانون الخدمة المدنية على العاملين بها ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في لوائح شئون العاملين بالهيئة إلى حين صدور القانون المنظم لشئونهم .

ب - الهيئة الوطنية للإعلام – مجلة الإذاعة والتلفزيون – تبعيتها لها مؤسسياً – أساس ذلك – حلول الهيئة محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

ج - العاملون بمجلة الإذاعة والتلفزيون - خضوعهم لأحكام عقد العمل، مع سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك العقود – أساس ذلك – أن القائمين عليها صحفيون نقابيون ، وينطبق على ما يصدر عنها مفهوم المنتج الصحفي ، وقد قرر المُشرع سريان قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بشأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية وبالصحف التابعة لها على الصحفيين العاملين بالمجلة، وذلك بغرض مساواتهم بنظرائهم من الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها؛ بصرف النظر عن الجهة التي يتبعونها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ بإنشاء "اتحاد الإذاعة والتليفزيون" ، وقرار رئيس المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة العاملين بالاتحاد ، وقرار وزير الإعلام رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم مجلة الإذاعة والتليفزيون، ، وقراره رقم (٤٠٩) لسنة ١٩٧١ بنقل تبعية المجلة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، ثم قراره رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تبعيتها مباشرة لرئيس الاتحاد، والقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن سريان قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بشأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية وبالصحف التابعة لها - .

واستعرضت القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون والذى تضمن إلغاء القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ المشار ، وقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد اختصاصات مجلس إدارة المجلة وتنظيم اجتماعاته، وقراره رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٢ بشأن الهيكل التنظيمي الرئيسي للاتحاد، ، وقراره رقم (٣٦٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن لائحة نظام الصحفيين العاملين بالمجلة، وقرار مجلس إدارة المجلة رقم (٤٣٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن الهيكل التنظيمي للمجلة، والقراران رقما (٦١) و(١٠٨) لسنة ١٩٨٧ باعتماد الوظائف الصحفية بالمجلة، كما صدر قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٨٧ متضمنًا تعديل شروط شغل تلك الوظائف، وقراره رقم (١٥٣) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام تلك اللائحة (العلاوة الدورية)، كما صدر قراره رقم (١٧٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن ترتيب وظائف الصحفيين بالمجلة ، وقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن لائحة

نظام شـئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، كما صـدر قراره رقم (٨٨٤) لسـنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام الصحفيين العاملين بالمجلة.

كما استعرضت القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الذى تضمنت أحكامه إلغاء القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، ، والمواد (٢ ، ٥ ، ٦ ، ٢٨) من قانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ـ المعمول به اعتبارًا من ٢٠١٨/٨/٢٨ـ ، والمادة الأولى من القانون رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة، والمواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٩) من قانون الهيئة الوطنية للصحافة المشار إليه ، والمادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشـ أن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والمادتين (١ ، ١٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المشار إليه ، والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ـ المشار إليهـ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٢٠ـ .

واستظهرت الجمعيةـ مما تقدمـ أن مجلة الإذاعة والتليفزيون ولئن لم تكن إحدى قطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون، فإنها احتفظت بتبعيتها لهذا الاتحاد، كجزء من البنيان التنظيمي المكوّن له، وظلت على تلك التبعية بعد إلغاء قانون إنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩، وحلول الهيئة الوطنية للإعلام محل هذا الاتحاد، بموجب أحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، غير أنه ومن ناحية أخرى، فإن طبيعة وظائف الصحفيين بتلك المجلة، وقيد الصحفيين العاملين بها بنقابة الصحفيين، قد أمْلت إفرادهم بلائحة خاصة تضمنت أحكامًا تغاير الأحكام المُطبقة على سائر العاملين بالاتحاد المذكور، حيث جرى العمل بلائحة شئون العاملين بالاتحاد الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٦ ولائحة نظام الصحفيين العاملين بتلك المجلة الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٣٦٤) لسنة ١٩٨٥ معًا، وكانت طبيعة تلك الوظائف هي ذاتها سبب إصدار القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٨ بسريان قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بشأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية وبالصحف التابعة لها على الصحفيين العاملين بالمجلة، وذلك بغرض مساواتهم بنظرائهم من الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها؛ بصرف النظر عن الجهة التي يتبعونها، على نحو ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون؛ الأمر الذى تجلّت معه الطبيعة المتميزة لتلك المجلة، حيث بقيت تابعة من الناحية المؤسسية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ومن بعده للهيئة الوطنية للإعلام، دون المساس بالأحكام الخاصة لوظائف صحفييها مقارنةً بسائر وظائف العاملين بتلك الهيئة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولمّا كان الثابت من الأوراق أنه لم تصدر أي قرارات بشأن مجلة الإذاعة والتليفزيون بعد صدور القوانين أرقام (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليها، وفقًا لكتاب رئيس الهيئة الوطنية للإعلام رقم (٢١٧٢) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥، وأنه قد تم اعتماد الهيكل التنظيمي لقطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيونـ والذى حلت محله الهيئة الوطنية

للإعلام- بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧، أي بعد نفاذ أحكام القانون رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلك الهيئة، متضمنًا تبعية المجلة لمجلس الأمناء، كما تم اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلة بالتاريخ ذاته، وكان كل من القانونين رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٩ – قبل إلغائه- و(١٧٨) لسنة ٢٠١٨، قد أتاحا للاتحاد المذكور، ومن بعده الهيئة الوطنية للإعلام، إصدار مطبوعات أو دوريات أو مجلات تعبر عن رسالتهما، الأمر الذى يقطع ببقاء تبعية المجلة مؤسسيًّا لهذا الاتحاد ومن بعده لتلك الهيئة.

ولمّا كان المشرع قد دلّ بنص المادة الثانية من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على شمول "الصحف" للمجلات، حيث عرفها بأنها: "المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات..."، وكان القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ قد ألغى القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ آنف الذكر، باسطًا نطاق سريانه ليس على المؤسسات والوسائل الصحفية فحسب، بل امتدّت أحكامه إلى جميع الكيانات الصحفية، متضمنًا تعريف "الصحيفة" بأنها: "كل إصدار ورقي... يتولى مسئولية تحريره أو بثّه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحّد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص..."، وهو التعريف ذاته الذى سبق أن أورده قانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨، مما ينطبق على المنتج الصحفي الصادر عن تلك المجلة، والقائم عليه صحفيون نقابيون، ومن ثم يكون التحاق الصحفيين بتلك المجلة خاضعًا لأحكام عقد العمل، مع سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك العقود؛ نزولاً على حكم المادة (١٤) من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

ولا يغير من ذلك قالة إنهم يخضعون لأحكام لوائحهم الخاصة، ثم لقانون الخدمة المدنية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في تلك اللوائح إلى حين صدور القانون المنظم لشئونهم شأنهم شأن العاملين بالهيئة الوطنية للإعلام التابعين لها؛ لما في ذلك من تعارض مع الطبيعة الخاصة لوظائفهم، على النحو السالف بيانه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى :

أولاً: تبعية مجلة الإذاعة والتليفزيون للهيئة الوطنية للإعلام بعد حلولها محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

ثانيًا: أن التحاق الصحفيين بتلك المجلة يكون خاضعًا لأحكام عقد العمل، ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك العقود؛ وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم٤٢٣بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ١٧٥٦/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

==========

تنفيذ أحكام شئون عاملين وخدمة مدنية

(١)

أ - التعيين على وظائفة دائمة على بند الأجور الثابتة - أحكام محاكم مجلس الدولة الصادرة بإلغاء قرارات الجهة الإدارية السلبية بالامتناع عن التثبيت بوظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما تضمنته تلك الأحكام وأسبابها من إلزام الجهة الإدارية بالتعيين بوظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة – أثره- إلتزام الجهة الإدارية أن تقوم بالتعيين على وظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة، تنفيذاً لتلك الأحكام ، وذلك ما لم يُقْضَ بوقف تنفيذها أو إلغائها ، احتراما لحجيتها .

ب - أحكام محاكم مجلس الدولة - لا يجوز المجادلة فى تنفيذها ، أو تعطيلها، أو وقف تنفيذها، إلا عن طريق المحكمة التى أصدرتها، أو محكمة الطعن– بحسب الأحوال– وفقا للإجراءات المقررة قانونا – أثر ذلك – الالتزام بتنفيذها ، وعدم الامتناع عن تنفيذها استناداً إلى إفتاء سابق صادر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على خلاف ما انتهت إليه تلك الأحكام إذ إنه ليس من شأن هذا الإفتاء وقف تنفيذ هذه الأحكام ، أوعدم توفر الشروط والضوابط اللازمة لشغل الوظائف ، إلتزاماً بقوة الأمر المقضى التى تحوز حجية الأمر المقضى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة ما دام الحكم قائمًا، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أُوقِفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، بقيت له حجية الأمر المقضى وأضيفت إليها قوة الأمر المقضى، وهى المرتبة العليا التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضى، والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...". وإنه ولئن كانت هذه هي القاعدة العامة فى الأحكام القضائية، فإن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص حيث

جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضـى بمجرد صـدورها، وهذه القوة تشـمل فى طياتها الحجية. يضـاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصـادرة عن محكمة القضـاء الإدارى تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بوقف التنفيذ، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما اسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الأحكام القضـائية القطعية الصـادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسـها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضـى الثابتة لها قانونًا والتى تشـمل– على نحو ما تقدم– الحجية، لكون قوة الأمر المقضـى التى اكتسـبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسـوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم– إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عيّنه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملا غير منقوص على الأسـاس الذى أقام عليه الحكم قضـاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضـع الأمور فى نصـابها القانونى الصـحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من اسـتعراض الأحكام الصـادرة للمتدربين بالإدارة المركزية للتشجير والبيئة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (المعروضة حالاتهم)، أنها قضت فى منطوقها بإلغاء قرار الجهة الإدارية السـلبى بالامتناع عن تثبيتهم بوظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وقد تضمنت أسباب تلك الأحكام إلزام الجهة الإدارية بتعيينهم بوظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة، ولما كانت هذه الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقْضَ بوقف تنفيذها أو إلغائها، مما يتعين معه تنفيذًا لهذه الأحكام، واحتراما لحجيتها، أن تقوم الجهة الإدارية بتعيينهم على النحو المبين سلفا.

ولا حجة للامتناع عن تنفيذ مقتضـيات هذه الأحكام على سـند من القول بسـبق صـدور إفتاء الجمعية العمومية بجلسـة ٢٠١٧/١٢/١٣ بالملف رقم ١١٦٨/٣/٨٦ بعدم أحقية حالات مماثلة فى التعيين على وظائف دائمة، إذ إنه ليس من شـأن هذا الإفتاء وقف تنفيذ هذه الأحكام، وهوما يعضـده ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا يجوز المجادلة فى تنفيذ الحكم، أو تعطيله، أو وقف تنفيذه، إلا عن طريق المحكمة التى أصـدرته، أو محكمة الطعن– بحسـب الأحوال– وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة للمعروضة حالاتهم بإلغاء قرار الجهة الإدارية السـلبى بالامتناع عن تثبيتهم بوظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ملف رقم ١٢١٣/٣/٨٦ جلسة٢٠٢١/١/٢٧)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ١٠٠٣ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ملف رقم ٦٣٥/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

(فتوى رقم ١١٨٣ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ ملف رقم ٥٤١٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٢)

بدل السفر – حساب ثلث بدل السفر حال الابتعاث لدورة تدريبية بالخارج – يُستحق مخصوماً منه أي مبالغ تكون قد صُرفت على الموظف في الخارج- في ذات غرض البعثة الدراسية- وزائدة على الاستضافة العادية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي.

أحكام محاكم مجلس الدولة – يلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل على حجية الأمر المقضى، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به ، وتنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد أقام الدعوى رقم (٧٣٦٤٠) لسنة ٦٧ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى- الدائرة الثانية عشرة- بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٤، وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بأحقيته في صرف ثلث بدل السفر المقرر له عن سفره لدولة فرنسا، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وقد استندت أسباب الحكم إلى أن المدعي قد ابتعث لدولة فرنسا في دورة تدريبية خلال الفترة من ٢٠٠٨/٩/٢٣ حتى

٢٠٠٨/١٢/٢١، ولما كان المدعي في ضيافة الدولة الأجنبية بما يستحق معه صرف ثلث بدل السفر المقرر له، والذي لم يصرف له عن سفره لدولة فرنسا في الفترة المشار إليها، على أن يخصم من هذا الثلث أي مبالغ تكون قد صرفت له بالخارج وزائدة على نفقات الاستضافة العادية سواء من الجهة الإدارية المدعى عليها أو من الجهة المنتدب للتدريب بها مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقْضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لقوة الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو صرف ثلث بدل السفر المشار إليه مع خصم أي مبالغ تكون قد صُرفت على المعروضة حالته في الخارج- في ذات غرض البعثة الدراسية- وزائدة على الاستضافة العادية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، أي يتم حساب ثلث بدل السفر ويخصم منه المبالغ التى صرفت بالخارج وتكون زائدة على نفقات الاستضافة العادية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه يكون صرف ثلث بدل السفر المقرر عن الفترة من ٢٠٠٨/٩/٢٣ حتى ٢٠٠٨/١٢/٢١ بعد خصم المبالغ التى صرفت على المعروضة حالته في الخارج والزائدة على الاستضافة العادية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٤٠٦بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ملف رقم ٦١٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

فى ذات المعنى :

(فتوى رقم٨٨٠بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ملف رقم ٥٨١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(٣)

المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للعاملين بالدولة – مناط إيلولتها إلى الخزانة العامة ما دام لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، سواء أكانت المطالبة قضائية، أم إدارية – توفر شرطين: (الأول): نشوء حق مالي في ذمة الدولة. و(الثاني): تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيًا أو إداريًا لمدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها، ما لم توقف مواعيد التقادم أو تنقطع، ذلك أنه بمضي هذه المدة دون مطالبة تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة، ولا يجوز لجهة الإدارة الإقرار بها، أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تئول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون.

تنفيذ الأحكام القضائية – الأحكام الصادرة بمستحقات مالية للعاملين بالدولة من مرتبات ومكافآت وبدلات - مقتضى تضمنها " مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى " - أيلولة تلك المستحقات المقضي بها إلى الخزانة العامة للدولة، وعدم جواز صرفها قانونًا، حال عدم المطالبة بها قبل إكتمال مدة التقادم ، وإلا كان تصرفًا فى أموال الدولة دون مبرر قانوني .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٩٤ ، ١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (٣٧٤) من القانون المدني ، والمادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها ويتعين التسليم بما قضت به؛ لأنها عنوان الحقيقة الراجحة، حتى لو طُعن عليها، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك. وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد- وبحق- الضمان الحقيقي والتطبيق العملى للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، لأن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعدُّ كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه القضاء والإفتاء- أن الأصل العام وفقًا لما نصت عليه المادة (٣٧٤) من القانون المدني أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الحالات التى ورد بها نص خاص فى القانون، وأن المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١م المشار إليه تضمنت النص على أيلولة المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للعاملين بالدولة إلى الخزانة العامة ما دام لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، سواء أكانت

المطالبة قضائية، أم إدارية، ومناط تطبيق ذلك مشروط بشرطين: (الأول): نشوء حق مالي في ذمة الدولة. و(الثاني): تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيًا أو إداريًا لمدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها، ما لم توقف مواعيد التقادم أو تنقطع، ذلك أنه بمضي هذه المدة دون مطالبة تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة، ولا يجوز لجهة الإدارة الإقرار بها، أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تئول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ طارق السيد محمود محمد من العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبُعث للعمل بالمكتب الثقافي المصري بلندن بالمملكة المتحدة خلال الفترة من ٢٠٠٧/١١/١م حتى ٢٠٠٩/١١/٣٠م، وبتاريخ ٢٥/٦/ ٢٠١٩م لجأ إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (٨٨٥٥ لسنة ٢٠١٩م) بُغية استصدار قرار بأحقيته فى إضافة قيمة العلاوات الخاصة المقررة خلال فترة عمله بالخارج عند احتساب بدل السكن المستحق على أساس سعر صرف العملة الأجنبية المعادل للجنيه المصري المعلن من البنك المركزي في تاريخ الصرف، وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧م أقام الدعوى رقم (٣١٢٨) لسنة ٦٦ القضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها، وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣م أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بأحقية المدعي في احتساب قيمة العلاوات الخاصة ضمن نسبة بدل السكن المقررة قانونًا عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، على أن يكون الصرف وفقًا لسعر الصرف المعمول به وقت الاستحقاق وليس وقت السداد، وذلك على النحو المبين بالأسباب، مع مراعاة قواعد التقادم الخمسي. ولما كان ما تقدم، وإذ انقضت مدة الخمس السنوات المتطلبة قانونًا لتقادم الحق فى المطالبة بالمستحقات المالية محل الحكم سالف البيان، وذلك من تاريخ انتهاء مدة البعثة الحاصل فى ٢٠٠٩/١١/٣٠م حتى تاريخ لجوئه إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بتاريخ ٢٥/٦/ ٢٠١٩م، كما أنه لم يتقدم بطلبات للجهة الإدارية بصرف تلك الفروق قبل اكتمال مدة التقادم، ومقتضى ذلك ولازمه أيلولة هذه المستحقات المالية المقضي بها إلى الخزانة العامة للدولة، وعدم جواز صرفها قانونًا، وإلا كان تصرفًا فى أموال الدولة دون مبرر قانوني، وهو الأمر الذي خلُصت معه الجمعية العمومية إلى أن مقتضى التنفيذ الصحيح للحكم سالف البيان فى ضوء العبارة الواردة بمنطوقه (مع مراعاة قواعد التقادم الخمسى) هو سقوط حق المعروضة حالته فى صرف الفروق المالية المترتبة نتيجة احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السكن المقرر قانونًا بالتقادم الخمسى.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سقوط حق المعروضة حالته فى صرف الفروق المالية المترتبة نتيجة احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السكن المقرر قانونًا بالتقادم الخمسى، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٦٢١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٤)

العاملون المعينون بمكافآت شـــاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة - الأحكام القضـــائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة - يتعين تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حســب الأحوال- بغير ذلك – مؤدى ذلك – تنفيذ الأحكام الصـــادرة على خلاف حكم المحكمة الدســتورية العليا فى الدعوى الدســتورية رقم (١٧٥) لســنة ٢٦ القضــائية- دســتورية بجلســة ٢٠٠٧/١/١٤– والمنشــور بعدد الجريدة الرســمية رقم (٤ مكررًا) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨- القاضـــى منطوقه بعدم دســتورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما نصت عليه من أنه: "كما يســـرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شـــاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة"، وأن المحكمة الدستورية إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـــادر بالقانون رقم (٤٨) لســـنة ١٩٧٩، حدّدت تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩، وهو اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية- دستورية موعدًا لبدء ســـريانه ، وذلك ما دام لم يثبت إلغاء تلك الأحكام أو تعديلها أولم يتم الطعن عليها أو لم يتم وقف تنفيذها إلتزاماً بقوة الأمر المقضـــي التي اكتســـبتها تلك الأحكام والتى تعلو على اعتبارات النظام العام.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية– ، والصادر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية- دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤– والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤ مكررًا) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨- القاضى منطوقه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا

أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح، وصولا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع وضع أصلا عامًّا بموجب المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة- الملغى- مؤداه استحقاق العامل عند التعيين في الوظيفة بداية الأجر المقرر لدرجتها وأنه استثناء من هذا الأصل، فإنه في حال إعادة تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى وفي نفس درجته أو في درجة أخرى، يتم الاحتفاظ للعامل بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، وذلك بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة واللاحقة وبشرط عدم تجاوز أجر العامل نهاية مربوط الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، وأن هذا الاستثناء يشمل العاملين السابقين بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه والعاملين المعينين بمكافآت شاملة عند التعيين في وظائف دائمة.

كما استبان للجمعية العمومية- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن القوانين المتعاقبة الصادرة بمنح علاوات خاصة للعاملين بالدولة، نصّت على منح هذه العلاوات للعاملين المؤقتين المعينين بمكافآت شاملة الموجودين بالخدمة فى التاريخ المحدد بكل قانون من هذه القوانين، وبالنسبة إلى من يعين منهم بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره فى تاريخ التعيين. وأنه بدءًا من تاريخ صدور القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، قرر المشرع ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى فى التاريخ المحدد لذلك؛ لتضحى تلك العلاوات جزءًا لا يتجزأ من الأجر الذى يتقاضاه العامل الدائم، أو المؤقت، أو المعين بمكافأة شاملة، فإذا كان العامل المؤقت يتقاضى بالفعل العلاوات الخاصة المقررة قانونًا أثناء مدة عمله بالعقد المؤقت، وذلك بالإضافة إلى الأجر(المكافأة الشاملة) الذى يحق له الاحتفاظ به قانونًا، فإنه لا يجوز إعادة حساب هذه العلاوات بالنسبة إليه بعد تعيينه على وظيفة دائمة، وإنما يمنح فقط ما عساه أن يُستحق من علاوات خاصة بعد تمام هذا التعيين. يؤيد ذلك أن المقصود بالتعيين الذي تُستحق بموجبه العلاوات الخاصة ابتداءً هو التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله، إذ إنه في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به في سياق وظيفي جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق، وبين التعيين الناتج عن تسوية؛ لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة، فإنه وإن كان يدفعها في طور جديد، أو ينشئ لها مركزًا قانونيًّا جديدًا، فإن ذلك كله إنما يظل امتدادًا للوضع الوظيفي السابق بما يتعين معه إخراجه من المقصود بالتعيين المبتدأ وفقًا لأحكام قوانين منح العلاوات الخاصة، وأن المشرع إذ عبّر

عن شغل الوظيفة بعبارة "التعيين" وشرط لشغلها شروطًا تَسَعُ شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما تَسَعُ الشغل من خارج السياق الوظيفي كله، إلا أن الرأي مستقر على أن شغل الوظيفة من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية، وأن العاملين الذين كانوا في تاريخ العمل بأحكام القوانين المقررة للعلاوات الخاصة من المخاطبين بأحكامها، ومن ثم منحت لهم هذه العلاوات، وجرى ضمها للأجر الأساسي لهؤلاء العاملين، أو المكافأة الشاملة في السنة المعنية بكل علاوة، وأصبحت جزءًا لا يتجزأ من الأجر لا يتسنى فصمها منه، وأن النطاق الزمني لتطبيق قوانين العلاوات الخاصة إنما ينحصر في الوقت المحدد لمنح العلاوة في كل سنة من سنوات المنح بنسبة من الأجر الأساسي للعامل في تاريخ تطبيق القانون، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة إلى العامل ذاته طوال حياته الوظيفية؛ لأنه يفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، حيث خلت قوانين منح العلاوات الخاصة من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلا.

وطالعت الجمعية العمومية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية- دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤– والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤ مكررًا) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨- القاضى منطوقه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما نصت عليه من أنه: "كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة"، وأن المحكمة الدستورية إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، حدّدت تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩، وهو اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية- دستورية موعدًا لبدء سريانه، بغية الحد من الآثار الناتجة عن الأثر الرجعى لهذا الحكم؛ لأن إعماله بأثر رجعى، على نحو ما أشارت إليه المحكمة فى الفقرة الأخيرة من حكمها، سيؤدى إلى زعزعة كثير من المراكز القانونية التى استقرت للعاملين الذين أفادوا من حكم الفقرة المقضى بعدم دستوريتها، ومقتضى ذلك انطباق آثار هذا الحكم على كل من لم يستقر مركزه القانونى بصورة نهائية بتطبيق حكم الفقرة المقضى بعدم دستوريتها عليه فعلا قبل اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، فإذا لم يكن العامل قد استفاد على نحو ما تقدم من حكم هذه الفقرة قبل هذا التاريخ، سواء لأنه لم يكن قد جرى تطبيقها عليه والاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة، واستقر مركزه القانوني على هذا الأساس قبل العمل بحكم عدم الدستورية سالف الذكر، أو لأن واقعة تعيين العامل على وظيفة دائمة تمت بعد بدء سريان هذا الحكم، فلا يجوز قانونًا تطبيقها عليه بعد ذلك، وتبعًا لذلك لا يحق لمن لم يتم الاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها، الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة المحسوبة على أساسها، لكون العلاوات الخاصة المحسوبة على أساس المكافأة الشاملة تدور وجودًا وعدمًا مع الاحتفاظ بها باعتبارها فرعًا يتبع الأصل، فسقوط الحق فى الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة يُسقط تبعًا لذلك الحق فى الاحتفاظ بالعلاوات

الخاصة المحسوبة على أساسها، ويضحى بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقًا لجدول الأجور رقم (١) المرافق للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه هو الوعاء الذى يتم على أساسه حساب قيمة العلاوات الخاصة التى تم تقريرها بمقتضى القوانين المشار إليها، سواء أتم ضمها، أم لم يحن ميعاد ضمها، وذلك بالنسبة إلى العاملين المعينين بمكافآت شاملة حال تعيينهم فى وظائف دائمة، شأنهم فى ذلك شأن المعينين ابتداءً فى تلك الوظائف.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها الأولى السيدة/ راندة على حسن شكرى قد عُيّنت بموجب عقد مؤقت بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ عينت على وظيفة دائمة دون الاحتفاظ لها بالمكافأة الشاملة التي كانت تتقاضاها قبل تعيينها بوظيفة دائمة، فتقدمت المعروضة حالتها بالطلب رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٠٧ للجان التوفيق فى بعض المنازعات طالبة الاحتفاظ لها بالمكافأة الشاملة التى كانت تتقاضاها قبل التعيين بوظيفة دائمة وتعديل احتساب العلاوات الخاصة المستحقة لها لتكون على أساس الأجر المحتفظ به بدلا من بداية ربط الدرجة المعينة عليها، فصدرت توصية لجنة التوفيق فى المنازعات فى طلبها المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ "بأحقيتها فى جعل أساسى تعيينها مقدار المكافأة المبينة بالعقد شريطة عدم تجاوز نهاية المربوط مع ضم العلاوات القانونية الخاصة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة التقادم الخمسى"، ونفاذا لتلك التوصية التى وافقت عليها الجهة الإدارية ووقعها ممثلها بمحضر الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٨/١/١٤ والمذيّل بالصيغة التنفيذية صدر القرار رقم (١٤٥٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل احتساب العلاوات الخاصة بالسيدة/ راندة على حسن شكرى ليكون على أساس الأجر المحتفظ به بدلا من بداية ربط الدرجة المعينة عليها، وقامت الجهة الإدارية بتطبيق القرار المذكور بأثر فورى دون صرف الفروق المالية، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١ تحصلت المعروضة حالتها على حكم المحكمة الإدارية لوزارة الدفاع وملحقاتها "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ التوصية الصادرة بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١ من لجنة التوفيق فى بعض المنازعات رقم (٢) ومقرها قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة فى الطلب رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من أحقية المدعية فى صرف الفروق المالية المترتبة على جعل أساسى مرتبها هو مقدار المكافأة الشاملة التى كانت تتقاضها قبل التعيين فى وظيفة دائمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، ونفاذًا لذلك الحكم أصدر رئيس قطاع الفنون التشكيلية قراره رقم (٢٥١) المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٧ بتنفيذ الحكم الصادر للمعروضة حالتها السيدة/ راندة على حسن شكرى فى الدعوى رقم (٩٢٦٦) لسنة ٦٠ ق.

ومن حيث إنه عن المعروضة حالتها الثانية السيدة/ شيرين إبراهيم محمد عقيلة، ولما كان الثابت من الأوراق أنها عُيّنت بموجب عقد مؤقت بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ عينت على وظيفة دائمة بالقطاع دون الاحتفاظ لها بالمكافأة الشاملة التي كانت تتقاضاها قبل تعيينها بوظيفة دائمة فأقامت دعواها رقم (٢٧٩٧٣) لسنة ٦٦ ق. بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ أمام محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية عشرة) طالبةً أولا: أحقيتها فى الاحتفاظ

بالأجر الذى كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة بمكافأة شاملة مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيًا: أحقيتها فى احتساب العلاوات الخاصة المقررة لها على أساس الأجر المحتفظ به بعد تعيينها على وظيفة دائمة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٨ قضت المحكمة "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع، أولا: بأحقية المدعية فى الاحتفاظ بالأجر الذى كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة بمكافأة شاملة. ثانيًا: بأحقيتها فى احتساب العلاوات الخاصة المقررة لها على أساس الأجر المحتفظ به بعد تعيينها على وظيفة دائمة- وذلك على النحو المبين بالأسباب- مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، ونفاذًا لذلك الحكم أصدر رئيس قطاع الفنون التشكيلية قراره رقم (١٥٩) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٩ بتنفيذ الحكم الصادر للمعروضة حالتها السيدة/ شيرين إبراهيم محمد عقيلة من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٢٧٩٧٣) لسنة ٦٦ ق.

ومن حيث إنه عن المعروضة حالتها الثالثة السيدة/ عبير مصطفى شمس الدين خفاجى، ولما كان الثابت من الأوراق أنها عُيّنت بموجب عقد مؤقت بمكافأة شاملة بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة اعتبارا من ٢٠٠٠/٨/١٥، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ عينت على وظيفة دائمة بالقطاع دون الاحتفاظ لها بالمكافأة الشاملة التي كانت تتقاضاها قبل تعيينها بوظيفة دائمة، فأقامت دعواها رقم (٤٧٩٩٦) لسنة ٦٤ ق. بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ أمام محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية عشرة) طالبةً أولا: أحقيتها فى الاحتفاظ بالأجر الذى كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة بمكافأة شاملة مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيًا: أحقيتها فى احتساب العلاوات الخاصة المقررة لها على أساس الأجر المحتفظ به بعد تعيينها على وظيفة دائمة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٣ قضت المحكمة "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع، أولا: بأحقية المدعية فى الاحتفاظ بالأجر الذى كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة بمكافأة شاملة. ثانيًا: بأحقيتها فى احتساب العلاوات الخاصة الصادرة بقوانين تالية على تاريخ تعيينها بوظيفة دائمة على أساس الأجر المحتفظ به- وذلك على النحو المبين بالأسباب- مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، ونفاذًا لذلك الحكم أصدر رئيس قطاع الفنون التشكيلية قراره رقم (١١٤) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٢ بتنفيذ الحكم الصادر للمعروضة حالتها السيدة/ عبير مصطفى شمس الدين خفاجى من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٤٧٩٩٦) لسنة ٦٤ ق.

ومن حيث إنه عن المعروضة حالته الرابع السيد/ جمال محمد محمد حميد، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد عُيّن بموجب عقد مؤقت بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وبتاريخ ١٥/ ١ / ٢٠٠٣ تم تعيينه على وظيفة دائمة دون الاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة التي كان يتقاضاها قبل تعيينه بوظيفة دائمة، فتقدم المعروضة حالته بالطلب رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٨ للجان التوفيق فى بعض المنازعات طالبًا الاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها قبل التعيين بوظيفة دائمة وتعديل احتساب العلاوات الخاصة المستحقة له لتكون على أساس الأجر المحتفظ به بدلا من بداية ربط الدرجة المعين عليها فصدرت توصية لجنة التوفيق فى المنازعات فى طلبه المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ "بأحقيته فى ضم مدة العقد من ١٩٩٦/٥/٢٦ ومنحه علاوات الخبرة بما لا يجاوز خمس سنوات،

وجعل أساسى تعيينه مقدار المكافأة المبينة بالعقد شريطة عدم تجاوز نهاية المربوط مع ضم العلاوات القانونية الخاصة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة التقادم الخمسى"، ونفاذًا لتلك التوصية التى وافقت عليها الجهة الإدارية ووقعها ممثلها بمحضر الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٨/٣/١٠ والمذيل بالصيغة التنفيذية، صدر القرار رقم (١٥٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل احتساب العلاوات الخاصة بالسيد/ جمال محمد محمد حميد، ليكون على أساس الأجر المحتفظ به بدلا من بداية ربط الدرجة المعين عليها، وقامت الجهة الإدارية بتطبيق القرار المذكور بأثر فورى دون صرف الفروق المالية، فأقام المعروضة حالته دعواه رقم (٩٤٨٠) لسنة ٦١ ق. أمام المحكمة الإدارية لوزارة الدفاع وملحقاتها، وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٨ قضى له "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الفروق المالية المترتبة على القرار رقم (١٥٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة حساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحتفظ به مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات"، ونفاذًا لذلك الحكم أصدر رئيس قطاع الفنون التشكيلية قراره رقم (٥٩٣) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ بتنفيذ الحكم الصادر للمعروضة حالته السيد/ جمال محمد محمد حميد، فى الدعوى رقم (٩٤٨٠) لسنة ٦١ ق.

وفى ضوء ما تقدم، وإذ لم يثبت من الأوراق ما يفيد إلغاء أو تعديل الأحكام القضائية الصادرة للمعروضة حالاتهم، ومقتضاها الاحتفاظ لهم بالمكافأة الشاملة التى كانوا يتقاضونها قبل تعيينهم بوظائف دائمة وحساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحتفظ لهم به، فلا مناص من تنفيذ هذه الأحكام القضائية نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبتها هذه الأحكام- وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع- تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا إعادة مناقشتها، وإنما التسليم بما قضت به؛ لأنه عنوان الحقيقة، وإذ قام قطاع الفنون التشكيلية على النحو السالف بيانه بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لوضع الأحكام القضائية الصادرة للمعروضة حالاتهم موضع التنفيذ، فإن مسلكه يغدو متفقًا وصحيح حكم القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة ما قام به قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة بشأن المعروضة حالاتهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٤٦٧بتاريخ٢٠٢١/٣/٣١ ملف رقم ١٩٨٢/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٥)

أ – أحكام محاكم مجلس الدولة– تحوز بمختلف درجاتها قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها حجية الأمر المقضى . وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها .

ب- الفئة المالية المقطوعة التى تُستحق للمخاطبين بأحكام كلا من القرار بقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - عدم اختلاف – أساس ذلك – أن كلاً من القرار بقانون والقانون المُشار إليهما قد اتخذا تاريخًا موحدًا لتحويل كافة ما يحصل عليه العامل من حوافز ومكافآت وبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها إلى فئات مالية مقطوعة وهو ٢٠١٥/٦/٣٠م.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٠٠) من الدستور، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية- المعمول به خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢ إلى٢٠١٦/١/٢٠- ، والمادتين (٢ ، ٧١) من قانون الخدمة المدنية المُشار إليه ، والمادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمادتين (٢ ، ٧٤) من قانون الخدمة المدنية المُشار إليه ، والمادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ ، والمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ، والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٣) لسنة ١٩٩٤ ، والمادة الثانية من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية ، والمادة (١٤) من القانون المشار إليه ، والمادتين (الرابعة ، والرابعة والثلاثون) من قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لهيئة الدواء المصرية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون،

ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشـــرة إلى المحكمة المختصـــة، وأن المشـرع بموجب قانون الإثبات المشـار إليه أضـفى على جميع الأحكام القضـائية القطعية حجية الأمر المقضـى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضـى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صـدورها، وهذه القوة تشـمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفســـها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأســاس الذى أقام عليه الحكم قضــاءه؛ ولو تم الطعن عليهـا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيـذهـا مـا لم تـأمر محكمـة الطعن بـإلغـائهـا أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشـار إليها، وذلك حتى يُعاد وضـع الأمور فى نصـابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية– كذلك- أنه بصدور القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ اعتنق المشـرع نهجًا مغايرًا في طريقة حسـاب أجر الموظفين المخاطبين بأحكامه، بحيث يحصـل الموظف على أجر وظيفي، وأجر مُكمل، ويشـمل الأجر الوظيفي الأجر المنصـوص عليه في الجداول المرفقة بهذا القانون مضـمومًا إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضـى هذا القانون، ويشـمل الأجر المُكمل كل مـا يحصـــل عليـه الموظف نظير عملـه بخلاف الأجر الوظيفي، وهو النهج ذاتـه المعمول بـه في ظل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصـــادر بالقانون رقم (٨١) لســـنة ٢٠١٦، كما قرر المشـــرع بموجب الفقرة الثانية من المادة (٧١) من القرار بقانون رقم (١٨) لسـنة ٢٠١٥م– سـالف البيان- والفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨م–المذكور أخيرًا- الاستمرار فى صـرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضـافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصـــل عليها الموظف، بذات القواعد والشـــروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نســب مئوية مرتبطة بالأجر الأســاســي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠، الأمر الذي يســتفاد منه أن كلا من القرار بقانون والقانون المذكورين قد اتخذا تاريخًا موحدًا لتحويل كافة ما يحصـــل عليه العامل من حوافز ومكافآت وبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضـافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها إلى فئات مالية مقطوعة وهو ٢٠١٥/٦/٣٠م، ومن ثم فإنه من غير المتصور أن يترتب على تطبيق أي من هذين القانونين اختلاف فيما يتعلق بالفئة المالية المقطوعة التي تُستحق للعامل، وذلك لكون هذه الفئة المالية المقطوعة يتم حسابها منسوبة لتاريخ واحد وهو ٢٠١٥/٦/٣٠م.

كما اســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشـــرع بالقانون رقم (١٥١) لســـنة ٢٠١٩ بإصـدار قانون إنشـاء الهيئة المصـرية للشـراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصـــرية والقانون المرافق له، قد أنشـــأ هيئة عامة خدمية لها الشـــخصـــية الاعتبارية تسـمى (هيئة الدواء المصـرية) وقرر تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء، كما قرر المشـرع حلول تلك الهيئة محل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم

(٣٨٢) لسنة ١٩٧٦، وأن العاملين بتلك الهيئة- عدا شاغلي الوظائف العلمية أو أعضاء هيئة البحوث- يخضعون لقوانين التوظف العامة، بما مؤداه خضوعهم للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه، ومن بعده القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن الخدمة المدنية- المعمول به خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢ إلى٢٠١٦/١/٢٠- ثم القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن قانون الخدمة المدنية .

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها الأولي السيدة/ عزة إسماعيل علي حسن، تشغل وظيفة معاون خدمة ممتاز، بالدرجة الثالثة بهيئة الدواء المصرية- والتي حلت محل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بموجب القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩- وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦م صدر لصالحها حكم المحكمة الإدارية للصحة في الدعوى رقم (١٥٠٥) لسنة ٦٦ ق. والذى جرى منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية (المعروضة حالتها) في صرف أجرها المكمل على النحو المبين بالأسباب..."، واستند هذا الحكم على نحو ما ورد بأسبابه على أن الجهة الإدارية التي تعمل بها قامت بتحويل كافة البدلات والحوافز التي تتقاضاها إلى فئة مالية مقطوعة اعتبارا من ٢٠١٥/٦/٣٠، وذلك تطبيقًا للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن الخدمة المدنية- المُلغى- وعلى أثر ذلك تقاضت المدعية الأجر المكمل عن شهر يوليو بمقدار (١٣٠٩,٧٤) جنيهات، وقد تم إنقاص هذا الأجر عن شهر أغسطس ٢٠١٥ ليصبح (١٢٦,٧٧) جنيها دون إفصاح عن السبب أو مبرر لذلك، وهو ما يتعين القضاء بأحقيتها في صرف كامل أجرها المكمل الذي كانت تتقاضاه بشهر يوليو ٢٠١٥ دون انتقاص وفقا لحكم المادة (٧١) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بفئة مالية مقطوعة اعتبارا من ٢٠١٥/٨/١ حتى ٢٠١٦/١/٢٠م، تاريخ انتهاء نفاذ القانون سالف الذكر، مع استمرار صرف الأجر المكمل للمدعية طبقا لأحكام المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ اعتبارا من ٢٠١٦/١١/٢م.

وفيما يتعلق بالمعروضة حالتها الثانية السيدة/ زينب محمد السيد رخا، والتي تشغل وظيفة كبير باحثين بهيئة الدواء المصرية- والتي حلت محل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية- وصدر لصالحها حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٠٨٦) لسنة ٧٣ ق. بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢١، وقد جرى منطوقه: "بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقيتها في صرف الأجر المكمل كاملا، مع ما يترتب على ذلك من آثار..."، وذلك تأسيسًا على أن الجهة الإدارية التي تعمل بها المعروضة حالتها قامت بتحويل كافة البدلات والمكافآت التي تم صرفها في ٢٠١٥/٦/٣٠م إلى مبالغ مالية مقطوعة، وقامت بصرف الأجر المكمل عن شهر يوليو ٢٠١٥م كاملا، وامتنعت في الشهر التالي عن الاستمرار في صرف هذا الأجر كاملا دون إبداء أسباب، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقيتها في صرف أجرها المكمل كاملا اعتبارا من أغسطس عام ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/١/٢٠م، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن مقتضى تنفيذ هذين الحكمين (باعتبار أن المعروضة حالتاهما من غير شاغلي الوظائف العلمية أو أعضاء هيئة البحوث ومن ثم يسري بشأنهما قوانين التوظف العامة- كما أسلفنا-) هو حساب وصرف الأجر المكمل لهما بتحويل كافة ما كانا يحصلان عليه من حوافز ومكافآت وجهود غير عادية وأعمال إضافية، وكافة البدلات والمزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية، بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠م، وذلك خلال فترة سريان القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن الخدمة المدنية، أي اعتبارًا من ٢٠١٥/٨/١م حتى ٢٠١٦/١/٢٠م، أما الفترة من ٢٠١٦/١/٢١م حتى ٢٠١٦/١١/١م- وهي الفترة التي تم خلالها العودة إلى تطبيق القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة- فإنه يتعين الالتزام بقواعد صرف الأجور والمرتبات المنصوص عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م، واعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢م، تاريخ العمل بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية، يتم صرف الأجر المكمل للمعروضة حالتاهما بتحويل كافة ما كانا يحصلان عليه من حوافز ومكافآت وجهود غير عادية وأعمال إضافية، وكافة البدلات والمزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية، بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠م، وذلك تطبيقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من هذا القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للصحة في الدعوى رقم (١٥٠٥) لسنة ٦٦ ق. بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٦، والحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٠٨٦) لسنة ٧٣ ق. بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٤٥٣ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ملف رقم ٦٣٨/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)

==========

(٦)

أ -أحكام محاكم مجلس الدولة- تحوز بمختلف درجاتها قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها حجية الأمر المقضى . وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها .

ب- حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م - حافز التميز العلمى المُقرر بالمادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ – عدم جواز الجمع بينهما – أساس ذلك - اتفاقهما في مناط الاستحقاق وهو الحصول على مؤهل أعلى.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٩٤ ، ١٠٠) من الدستور ، والمادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (الأولى ، والثانية) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمادة (٣٩) من القانون المشار إليه ، والمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة - على حسب الأحوال- بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد- وبحق- الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي؛ لأن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعدُّ كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م قد انتهج نهجًا جديدًا فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، وحرصًا من المشرع على حث العاملين نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مشاربه، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمى، لما فى ذلك من عظيم الأثر الذي يعود على أدائهم لوظائفهم، والذى يعود بالنفع على سير العمل بانتظام واطّراد، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمى بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي أو الفئات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، وناطت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهى: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة لا يستحق صرف الحافز المذكور. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة فى عَجُزها التاريخ المعول عليه لاستحقاقه وهو: "اعتبارًا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها- السيدة/ آمال كمال محروس- حاصلة على درجة بكالوريوس العلوم والتربية عام ١٩٩٨م، ثم عُينت بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١م، وتشغل حاليًا المستوى الوظيفي الأول (أ)، وفي غضون عام ٢٠٠٠م حصلت على دبلوم خاص في التربية (مدة الدراسة به سنتان)، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣م صدر القرار رقم (١٠٨٩) لسنة ٢٠١٨م بمنحها حافز التميز العلمي بواقع (٧٪) من أجرها الوظيفي، بمقدار (١٤٨,٢١) جنيهًا شهريًّا اعتبارًا من ٢٠١٨/١٠/٣م (تاريخ موافقة لجنة الموارد البشرية على منح الحافز المذكور)، وذلك تطبيقًا لأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة) حكمها في الدعوى رقم (٢٠٧٣٢) لسنة ٧٢ ق، لصالح المعروضة حالتها بأحقيتها في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وقد جرى منطوق الحكم بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وذلك على النحو المبين بالأسباب..."، وقد ورد بأسباب الحكم أن

المعروضـــة حالتها حصـــلت على دبلوم الدراســـات العليا (دبلوم خاص في التربية) الذي تســـتغرق الدراسة به سنتين على الأقل، وأنه يتصل بطبيعة عملها، ومن ثم فقد توافر بشأنها مناط استحقاق حافز الأداء المتميز، وتســـتحق صـــرف هذا الحافز بمقدار (١٠٠) جنيه شـــهريًا، وذلك اعتبارًا من الخمس الســـنوات الســـابقة على تاريخ اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات، إعمالا لأحكام التقادم الخمســـي، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولم يُقض بوقف تنفيذه، أو إلغائه، الأمر الذي يتعين معه المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضـــاه، إعمالا للأثر الكاشـــف للحكم، وصـــدعًا بحجيته، ونزولا على قوة الأمر المقضـــي المقررة لـه التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمنح المعروضـــة حالتها الحافز المقضـــي به (حافز الأداء المتميز) بمقدار (١٠٠) جنيه شـــهريًا اعتبارًا من الخمس السنوات السابقة على تاريخ اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات، إعمالا لأحكام التقادم الخمسي، وحتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ حيث تستحق حافز التميز العلمى المنصوص عليه بالمادة (٣٩) من هذا القانون اعتبارًا من تاريخ العمل به، بحســـبان أنه لا يجوز الجمع بين الحافزين لاتفاقهما في مناط الاســـتحقاق وهو الحصول على مؤهل أعلى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى: أن تنفيذ الحكم الصـــادر عن محكمة القضـاء الإداري فى الدعوى رقم (٢٠٧٣٢) لسـنة ٧٢ القضـائية، يكون بمنح المدعية حافز التميز العلمى اعتبارًا من الخمس الســـنوات الســـابقة على تاريخ لجوئها إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٤٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ملف رقم ٢١١٩/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ١٥٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ملف رقم ٦٠٣/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/٩/٨)

==========

(٧)

أ ـ الأحكام القضـائية القطعية النهائية الصـادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسـها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأسـاس الذى أقام عليه الحكم قضـاءه وبالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصـابها القانوني الصـحيح وصـولا إلى الترضـية القضـائية التى ينشـدها من يلجأ إلى القضاء.

ب ـ التعاقد لشغل الوظائف – إنهاء التعاقد – أثره على الأحكام الباتة واجبة النفاذ الصادرة باستبدال الوظائف – يتعين تنفيذها خلال مدة التعاقد الصادرة عنها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٩٤ ، ١٠٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصـادر بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ١٩٦٨م .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية، وأنزلها منزلة رفيعة، بحسـبانها عنوانًا لسـيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصـدر وتُنفذ باسـم الشـعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصـين به جريمة يعاقب عليها القانون، كما منح المشرع الأحكام القضائية القطعية جميعها حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح عمّا فصلت فيه من الحقوق، فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلا وسببًا إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا، مع مراعاة اختلاف نطاق الحجية فيما بين هذه الأحكام، وعلى ذلك فإن الأحكام القضائية القطعية النهائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسـها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأسـاس الذى أقام عليه الحكم قضـاءه، وبالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصـابها القانوني الصـحيح وصـولا إلى الترضـية القضـائية التي ينشـدها من يلجأ إلى القضاء.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة شمال القاهرة الابتدائيـة الدائرة ٢٥ "عمال" أصـدرت حكمها في الدعوى رقم (٦٥٩٧) لسـنة ٢٠١٤ بجلسـة ٢٠١٨/٤/٣- المرفوعة من السيد/ مصطفى أحمد محمد حسن ضد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران وآخرين- بإلزام المدعى عليه الأول بالتعاقد مع المدعي في وظيفة محامٍ بالشئون القانونية اعتبارًا من تاريخ صدور القرار رقم (٨٨٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. وقامت الشركة القابضـة لمصر للطيران بالطعن على هذا الحكـم بموجـب الاستئناف المقيد بالجدول العمـومي لمحكمـة استئناف القاهرة بـرقم (٣٤٥٨) لسنة ٢٢ ق، وبجلسـة ٢٠١٨/١٢/٨ قضـت الـدائرة (١٨ عمـال) بهـذه

المحكمــة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضــوع برفضــه وبتأييد الحكم المستأنف. فقامت الشركة القابضـــة لمصر للطيران بالطعن على الحكم الصادر في الطعن الاستئنافي رقم (٣٤٥٨) لسنة ٢٢ ق، أمام محكمة النقض بالطعن المقيد بجدولها برقم (٢٠٢٣) لســنة ٨٩ "عمال"، وبجلســة ٢٠١٩/١١/١٤ قررت محكمة النقض بعدم قبول الطعن، ومن ثم أصــبح الحكم الصــادر عن محكمة شــمال القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم (٦٥٩٧) لســنة ٢٠١٤ بجلســة ٢٠١٨/٤/٣ حكمًا باتًّا واجب النفاذ، وكان هذا الحكم قضــى بإلزام الشــركة بالتعاقد مع المدعي في وظيفة محامٍ بالشــئون القانونية اعتبارًا من تاريخ صدور القرار رقم (٨٨٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١١/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق، فإنه يتعين على الشركة القابضة لمصر للطيران تنفيذه، وذلك بأن يكون محاميًا بالشــئون القانونية بدلاً من وظيفة إخصــائي عقود مشــتريات بقطاع الاحتياجات الوارد بالقرار رقم (٨٨٣) لســنة ٢٠١٤ خلال المدة الواردة به فى الفترة من ٢٠١٤/١١/١٣ حتى ٢٠١٥/٥/١٢، مع صرف الفروق المالية له إن كان لها وجه.

ولا ينال مما تقدم صدور الأمر الإداري رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٨ بإنهاء التعاقد مع المعروضة حالته اعتبارًا من ٢٠١٨/٥/١٢ لعدم تجديد التعاقد معه، فهذا مردود بأن تعديل وظيفة المذكور خلال المدة الواردة بالقرار رقم (٨٨٣) لســنة ٢٠١٤، وهى الفترة من ٢٠١٤/١١/١٣ حتى ٢٠١٥/٥/١٢، قبل انتهاء عمله بالشركة في ٢٠١٨/٥/١٢.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقســمي الفتوى والتشــريع إلى: أن تنفيذ الحكم الصــادر عن محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم (٦٥٩٧) لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٠١٨/٤/٣ يكون باستبدال وظيفة محامٍ بالشئون القانونية بوظيفة إخصائي عقود ومشتريات الواردة بالقرار رقم (٨٨٣) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٦٢بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ملف رقم ٦٦٩/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم٣٨بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ملف رقم ٦٧٠/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(٨)

أ ـ الحجية النسبية للأحكام – مفهومها ـ أن تكون قاصرة على أطراف الخصومة التى صدر فى شأنها، فلا تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يكونوا أطرافًا فى هذه الخصومة .

ب ـ العلاوتين المقررتين بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى الأجر الوظيفي – لا محل لإعادة ضمهما تنفيذاً للأحكام الصادرة بضمهما إذ إن من شأن ذلك تكرار الضم بغير سند من القانون وبالمخالفة لأحكامه – أساس ذلك – أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والتي حلّ ميعاد ضمها إلى الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٧/١ طبقًا لأحكام هذا القانون؛ تم ضمها إلى الموظف في هذا التاريخ إعمالا لهذه الأحكام، وإعمالا في الوقت ذاته لأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى)، الذى عَدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في التاريخ المذكور، كما أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، تم تعجيل ضمها إلى الأجر الوظيفي إلى ٢٠١٥/٧/١ إعمالا لأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى)، والذى عدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في هذا التاريخ، بدلا من ٢٠١٦/٤/١، وهو التاريخ المقرر لضمها في المرسوم بقانون الصادر بمنحها، وإذ استمر العمل بالأجر الوظيفى بالمعنى المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية (المُلغى) شاملا جميع العلاوات الخمس المذكورة، وذلك حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي، حيث لم يثبُت عدم الرجوع عن هذا الضم بعد تمامه.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أنه لكي يحوز الحكم الحجية فإنه يتعين أن يكون حكمًا قضائيًّا وقطعيًّا، بمعنى أن يكون قد صدر عن جهة قضائية لها الولاية فى إصداره بموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية، وأن يكون قد صدر فى خصومة قضائية، أى خصومة انعقدت بين طرفيها بإجراءات صحيحة، وأن حجية الحكم فى هذه الحالة تكون قاصرة على أطراف الخصومة التى صدر فى شأنها، فلا تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يكونوا أطرافًا فى هذه الخصومة، وهو ما اصطلح على تسميته بنسبية الأحكام. وأن المشرع بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أضفى على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضي التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وهى حجية قاصرة على أطراف الخصومة التى صدر فيها الحكم، دون أن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يكونوا أطرافًا فيها.

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة فى الملف رقم (٢٠٣٨/٤/٨٦) بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/١٢/٢٢، والتى استظهرت فيها من استعراضها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (المُلغى)، أن مؤدى نظام الأجور الذى وضعه المشرع بموجب هذا القانون تقاضي العامل المخاطب بأحكامه نظير عمله أجرًا أساسيًّا يتمثل في الأجر المنصوص عليه في الجدول المرفق بهذا القانون، وأجرًا متغيرًا يشمل ما يحصل عليه العامل من حوافز وبدلات ومكافآت ومقابل جهود غير عادية وأجور إضافية وغير ذلك من المزايا المالية التى لا تُعد جزءًا من الأجر الأساسي، وأنه حرصًا من المشرع على زيادة أجور العاملين بالدولة، ومن بينهم العاملون المخاطبون بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أصدر عدة قوانين بمنح علاوات خاصة شهرية بنسبة محددة من الأجر الأساسي للعامل في تاريخ معين، بيد أن هذه العلاوة وفقًا للقانون أو المرسوم أو القرار بقانون الصادر بمنحها لا تُعد جزءًا من الأجر الأساسي للعامل منذ تاريخ منحها، وإنما تظل أحد عناصر الأجر المتغير حتى حلول تاريخ ضمها إلى أجره الأساسي، وذلك كله طبقًا لما يقرره قانون منح العلاوة. وبموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ استحدث المشرع نظامًا جديدًا لأجور الموظفين المخاطبين بأحكامه، يحصل الموظف طبقًا له نظير عمله على أجر وظيفي، يتمثل في الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقة بالقانون المذكور أولا مضمومًا إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضاه، حيث يتكون الأجر الوظيفي للموظف المعين قبل ٢٠١٥/٧/١، طبقًا للاستدراك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧ (مكررًا) في ٢٠١٥/٧/٦ ، من الأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٥/٦/٣٠، وما يُعادل نسبة (١٠٠٪) منه، والعلاوات الخاصة التي لم تُضم للأجر الأساسي حتى ٢٠١٥/٧/١، والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١، والعلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، ومنحة عيد العمال المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٨) لسنة ١٩٩٨، وفئات علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، أو ما يعادل فئاتها بالجهات غير المطبق بشأنها، كما يحصل الموظف نظير عمله على أجر مكمل، يشمل كل ما يتقاضاه بخلاف الأجر الوظيفي، وهو نظام الأجور ذاته الذى ردّد أحكامه قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانونرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، مع عدم التطرق إلى طريقة حساب الأجر الوظيفي أو الأجر المكمل المستحق للموظفين المخاطبين بأحكامه، اكتفاءً بما سبق إقراره طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى)، حيث قرر المشرع بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ نقل الموظفين المعينين الموجودين بالخدمة قبل العمل بأحكامه إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجداول أرقام (١ و٢ و٣) الملحقة بالقانون المرفق به، بما فيها المستوى الوظيفي الأول (أ)، على أن يحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانونًا والذى كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في تلك الجداول، أما إذا قلّ الأجر المحتفظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يُصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها، وهو ما يُعد إقرارًا صريحًا من المشرع بالأجور المقررة للموظفين المخاطبين بأحكامه قبل تاريخ بدء العمل بها. وبذلك صارت جميع العلاوات الخاصة الخمس المقررة بموجب

القانونين أو المرسوم أو القرارين بقانون سالفة الذكر، ومن بينها العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠، والعلاوة الخاصة الممنوحة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١؛ جزءًا من الأجر الوظيفي للموظف المخاطب بأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى) المعين قبل ٢٠١٥/٧/١، أو للموظف المعين بعد هذا التاريخ، وأحد مكوناته، دون انتظار حلول مواعيد ضم تلك العلاوات المنصوص عليها في قوانين منحها، وبمراعاة أن العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ حل ميعاد ضمها بموجب هذا القانون في ٢٠١٥/٧/١، وهو التاريخ ذاته الذى قرره قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (المُلغى) لضمها. وهو ما يبدو جليًا معه أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والتي حلّ ميعاد ضمها إلى الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٧/١ طبقًا لأحكام هذا القانون؛ تم ضمها إلى الموظف في هذا التاريخ إعمالا لهذه الأحكام، وإعمالا في الوقت ذاته لأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى)، الذى عَدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في التاريخ المذكور، كما أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، تم تعجيل ضمها إلى الأجر الوظيفي إلى ٢٠١٥/٧/١ إعمالا لأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى)، والذى عدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في هذا التاريخ، بدلا من ٢٠١٦/٤/١، وهو التاريخ المقرر لضمها في المرسوم بقانون الصادر بمنحها، وإذ استمر العمل بالأجر الوظيفى بالمعنى المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية (المُلغى) شاملا جميع العلاوات الخمس المذكورة، وذلك حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي، حيث لم يثبُت عدم الرجوع عن هذا الضم بعد تمامه، ومن ثم لا محل لإعادة ضم العلاوتين المقررتين بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى الأجر الوظيفي للمعروضة حالته، إذ إن من شأن ذلك تكرار الضم بغير سند من القانون وبالمخالفة لأحكامه.

ولما كان ما تقدم، وكان الحاصل من مطالعة حكم المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها بجلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ في الدعوى رقم (٤٣٠٩) لسنة ٦٦ القضائية، أنه صدر ضد كل من وزير المالية ورئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بوزارة المالية، وقضى في منطوقه بأحقية المدعي، وهو السيد/ أبو الفتوح أبو الفتوح محمد صالح- من الموظفين بوزارة المالية، في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ إلى الأجر الأساسي بدءًا من ٢٠١٥/٧/١، وضم العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى الأجر ذاته بدءًا من ٢٠١٦/٤/١، ومن ثم يكون هذا الحكم، وما يماثله من أحكام، قد صدر فى خصومة لم تكن وزارة الثقافة أو البيت الفني للمسرح طرفًا فيها، ومن ثم فليس لموظفي البيت الفني للمسرح الاحتجاج بهذه الأحكام فى مواجهة جهة عملهم، والتي يمتنع عليها الارتكان إلى تلك الأحكام لضم العلاوتين المشار إليهما إلى الأجر الأساسي لهؤلاء الموظفين، إذ إنه فضلا عن مخالفة ذلك لقاعدة نسبية الأحكام القضائية- حسبما سلف بيانه- فإنه يخالف صحيح حكم القانون الذى كشف عنه إفتاء الجمعية العمومية في الملف رقم (٢٠٣٨/٤/٨٦) بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/١٢/٢٢.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم جواز إعمال أثر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها بجلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ في الدعوى رقم (٤٣٠٩) لسنة ٦٦ القضائية، وما يماثله من أحكام، بالنسبة إلى موظفي البيت الفني للمسرح، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ملف رقم ٦٦٢/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

فى ذات المعنى :

(فتوى رقم ١١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ملف رقم ٢٠٣٨/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

(فتوى رقم ٧٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ملف رقم ٦٦٣/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(٢) أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ

(١)

أعضـــاء مجلس النواب - الاحتفاظ بالوظيفة والأجر أو العمل – مناطه - ألا تكون الوظيفة التي يشـغلها عضـو مجلس النواب أو الشـيوخ ذات طبيعة واختصـاصـات تقتضـي التفرغ للقيام بشـئونها والاضـطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصـفة دائمة، فإنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة، - أثر ذلك - تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شـاغلها العضـوية بأحد المجلسـين، بما يتيح للسـلطة المختصـة اتخاذ إجراءات شـغلها من بين المسـتوفين الشـروط اللازمة لشـغلها – أسـاس ذلك - أن الأصـل المقرر دسـتوريا بشـأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشـعب ورعاية مصـالحه، وهو ما يسـتوجب منهم بطبيعة الحال ممارسـة اختصـاصـاتها والاضـطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضـاء مجلسـي النواب والشـيوخ حكمًا اسـتثنائيا من هذا الأصـل العام، لما يفرضـه من تفرغ الأعضـــاء لأداء مهام العضـــوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصـــة بهم ، وإعمال حكم هذا الاستثناء رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه؛ بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادتين (١٠٢ ، ١٠٣) من الدستور ، والمواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ – قبل التعديل بموجب القانونين رقم (١٤٠) لسـنة ٢٠٢٠ - ، والمادتين (٣٥٣ ، ٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصـادرة بالقانون رقم (١) لسـنة ٢٠١٦– السـارية خلال مدة عضـوية المعروضة حالته- .

كما استعرضت المادة (١) من قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ ، والبروتوكول الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التعليم العالي) والجامعة الأمريكية بالقاهرة (مجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة في واشـنطن (D.C) بالولايات المتحدة الأمريكيـة) حول وضـع وتنظيم الجـامعـة الأمريكيـة بـالقـاهرة، الموقع في القـاهرة بتـاريخ ١٩٧٥/١١/١٣، والصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٦ .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدسـتور نظم السـلطة التشـريعية فى فصـل مسـتقل من الباب الخامس منه الخاص بنظام الحكم، وعهد إلى مجلس النواب سلطة التشريع، وحدّد كيفية تشكيل المجلس من حيث عدد أعضائه وطريقة انتخابهم، وأجاز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من أعضـاء المجلس فى حدود نسـبة (٥٪)، وتحفيزًا من الدسـتور لذوى الكفاءة من العاملين على المشـاركة فى الحياة النيابية بما يتيح الاسـتفادة من خبرتهم فى إثراء

العملية الديمقراطية، وأداء الدور المنوط بمجلس النواب طبقًا للمادة (١٠١) منه، أوجب تفرغ من يكتسب منهم عضوية مجلس النواب لمهام العضوية، وقرر الاحتفاظ له بوظيفته، وعمله وفقا للقانون طوال مدة عضويته. وتنفيذًا لذلك تضمن قانون مجلس النواب واللائحة الداخلية للمجلس المشار إليهما النص على أنه إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه، أو تعيينه، من العاملين فى الدولة، أو فى القطاع العام، أو فى قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى يكون للدولة حق إدارتها أو تملك (٥٠ %) فأكثر من أسهمها أيا كان النظام الداخلى الذى تخضع له- المادة (٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب- يتفرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة، ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات، أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما تضمنته أسباب إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٤ في الملف رقم (٢١٢٢/٤/٨٦)- أن الأصل المقرر دستوريا بشأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما يستوجب منهم بطبيعة الحال ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ حكمًا استثنائيا من هذا الأصل العام، لما يفرضه من تفرغ الأعضاء لأداء مهام العضوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصة بهم، وإذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره من أسباب تتصل بجسامة مهام العضوية وحاجتها للتفرغ الكامل ضمانًا لحسن أدائها على الوجه اللائق، فإن إعمال حكمه رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه؛ بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها، وبهذه المثابة فإنه متى كانت الوظيفة التي يشغلها عضو مجلس النواب أو الشيوخ ذات طبيعة واختصاصات تقتضي التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة، فإنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة، ومن ثم تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بأحد المجلسين، بما يتيح للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها من بين المستوفين الشروط اللازمة لشغلها، والقول بذلك لا ينطوي على مخالفة دستورية بتعطيل حكم الاحتفاظ بالوظيفة أو العمل، وإنما يجد سنده في الأصل الدستوري المشار إليه سلفًا من اعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو الأصل الذي لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف التي تتطلب وجود من يشغلها متفرغًا لها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بما يكفل خدمة الشعب ورعاية مصالحه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه في ضوء الاتفاق الثقافي الموقَّع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١ والذي تضمن النص على إنشاء مراكز ومعاهد ثقافية لكل منهما في بلد الطرف الآخر بموجب اتفاقات خاصة في كل حالة على حدة، وبما لا

يتعارض والنظم والقوانين المعمول بها في البلد الذي ستُفتح فيه هذه المؤسسات، فقد تم توقيع بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية- ممثلة في وزارة التعليم العالي- والجامعة الأمريكية بالقاهرة، وصدر به قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٦، والذي بمقتضاه تُعتبر الجامعة معهدًا ثقافيا غير خاضع لأحكام قانون المعاهد العالية الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠، من بين أهدافها المساهمة في ميدان التعليم العالي بتنظيم دراسات ومنح شهادات ودبلومات جامعية ودرجات علمية معترف بها في كلا البلدين، واشترط البروتوكول موافقة السلطات المصرية المختصة- ممثلة في وزارة التعليم العالي- على أسماء غير المصريين المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية بالجامعة أو وظائف أعضاء هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة استخدامهم، وناط البروتوكول بلجنة مشتركة بوزارة التعليم العالي الاعتراف بالدرجات والشهادات العلمية التي تطلب الجامعة منحها غير تلك الموضحة بالملحق رقم (١) للبروتوكول، كما ناط بوزارة التعليم العالي الموافقة على إنشاء دراسات أو معاهد جديدة بالجامعة غير تلك القائمة فعلا بعد استشارة لجنة مشتركة من الوزارة والجامعة، وكذلك فإن نصوص البروتوكول قد أجازت للحكومة المصرية تعيين مستشار مصري بموافقة مجلس أمناء الجامعة يتولى المشاركة في إدارتها والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة ويعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم أن بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة قد منح السلطات المصرية- ممثلة في وزارة التعليم العالي- مكنة الإشراف على الجامعة في شأن تشكيل أعضاء هيئة التدريس والمناصب الإدارية الرئيسية من غير المصريين، وكذلك ما يتعلق بمباشرة الجامعة نشاطها في ميدان التعليم العالي باستحداث شهادات ودرجات علمية جديدة، وإنشاء دراسات أو معاهد غير تلك القائمة بالفعل، كما لاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن كانت الجامعة الأمريكية بالقاهرة- بوصفها معهدا ثقافيا- من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، بما يرتبه ذلك من اعتبار العلاقة التي تربطها بالعاملين بها من علاقات القانون الخاص على نحو تنحسر معه عنهم صفة الموظف العمومي، بَيْدَ أن ذلك الحكم لا يسري بشأن شاغل منصب مستشار الجامعة الذي أفرد له بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة حكمًا خاصا مؤداه أن يتم تعيينه بواسطة الحكومة المصرية- بموافقة مجلس أمناء الجامعة- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأن يكون مصري الجنسية، وأن يعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية والجامعة فضلا عن مشاركته في إدارتها والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة، والتي من بينها المساهمة في مرفق التعليم العالي بمنح الدرجات العلمية المعترف بها في بلدي البروتوكول، ومن ذلك يتبين أن شاغل هذا المنصب يعد معينًا من الدولة قائمًا بشكل منتظم ومطرد طوال فترة شغله له، دون أن يأتمر في ذلك بأوامر إدارة الجامعة الأمريكية أو يخضع لسلطتها الرئاسية، وبهذه المثابة فإنه لا يعتبر من العاملين بالجامعة بل يعد في حكم الموظف العام في شأن ما يباشره من مهام طوال مدة تعيينه في هذا المنصب.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وإذ صدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥ بتجديد تعيين المعروضة حالته السيد الأستاذ الدكتور/ أشرف محمود إبراهيم حاتم، مستشارًا للجامعة الأمريكية بالقاهرة لمدة عام اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١، ثم تم انتخابه عضوًا بمجلس النواب للفصل التشريعي الثاني (٢٠٢١– ٢٠٢٦) ، وإذ يعد مستشار الجامعة الأمريكية بالقاهرة في حكم الموظف العام في شأن ما يباشره من مهام طوال مدة تعيينه في هذا المنصب، وفقًا لما سلف بيانه، وكان الثابت أنه يعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة، كما يتولى المشاركة في إدارة الجامعة والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة، والتي من بينها ما تضطلع به من أحد جوانب مرفق التعليم العالي في جمهورية مصر العربية، فمن ثم فإن اختصاصات شاغل ذلك المنصب تقتضي التفرغ للقيام بشئونه والاضطلاع بأعبائه ومسئولياته بصفة يومية، نزولا على الأصل المقرر دستوريا من اعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف والمناصب التي تتطلب اختصاصاتها وجود من يشغلها متفرغًا لها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطّراد، ومن ثم فإنه يكون من غير الجائز الاحتفاظ للمعروضة حالته بعمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة طوال مدة عضويته بمجلس النواب، لاستحالة الجمع بين تفرغه لعضوية مجلس النواب وتفرغه للقيام بالعمل المكلف به، وتبعًا لذلك فإنه لا يجوز للمذكور الجمع بين ذلك العمل وعضوية مجلس النواب، ويضحى ذلك المنصب شاغرًا منذ تاريخ اكتساب المعروضة حالته عضوية مجلس النواب، بما يجوز معه للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغله وفقا لأحكام بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة المشار إليه سلفًا.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام المعروضة حالته بالجمع بين عمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة وعضوية مجلس النواب، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٤٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ ملف رقم ٦٣٣/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٢)

أ - أعضـاء مجلس النواب - الاحتفاظ للمتعاقد بالوظيفة والأجر أو العمل – نطاقه - انتهاء مدة العضـوية بالمجلس والعوده إلى الوظيفه أو العمل، أو انتهاء مدة التعاقد أيهما أقرب – أسـاس ذلك - أن مدة العقد لا يرد عليها وقف أو قطع، فضلًا عن أن المشرع لم يلزم جهة العمل بتجديد عقد من تم انتخابه أو تعيينه من موظفيها المؤقتين عضوًا بمجلس النواب.

ب- عقد عمل - الاحتفاظ للمتعاقد بالوظيفة والأجر أو العمل – نطاقه -بقاء الرابطة الوظيفية قائمة بين الموظف أو العامل وبين جهة عمله ، يسـتوى فى ذلك العامل المتعاقد و العامل أو الموظف الذى يشغل الوظيفة بصفة دائمة – أساس ذلك - أن العامل أو الموظف يخضع للعلاقة التنظيمية التى تربطه بالوظيفة، والوظائف أو العمل ببعض الشـركات تسـتند إلى علاقة عقدية شريعتها العامة قانون العمل ، فينتهى العقد بإنتهاء مدته ما لم تقرر جهة العمل تجديده .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادتين (١٠٢ ، ١٠٣) من الدستور ، والمواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ – قبل التعديل بموجب القانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ - ، والمادة (٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦– السارية خلال مدة عضوية المعروضة حالته- .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور نظم السلطة التشريعية فى فصل مستقل من الباب الخامس منه الخاص بنظام الحكم، وعهد إلى مجلس النواب سلطة التشريع، وحدد كيفية تشكيل المجلس من حيث عدد أعضائه وطريقة انتخابهم، وأجاز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من أعضاء المجلس فى حدود نسبة (٥٪)، وتحفيزًا من الدستور لذوى الكفاءة من العاملين على المشاركة فى الحياة النيابية بما يتيح الاستفادة من خبرتهم فى إثراء العملية الديمقراطية، وأداء الدور المنوط بمجلس النواب طبقًا للمادة (١٠١) منه، أوجب تفرغ من يكتسب منهم عضوية مجلس النواب لمهام العضوية، وقرر الاحتفاظ له بوظيفته وعمله وفقًا للقانون طوال مدة عضويته. وتنفيذًا لذلك تضمن قانون مجلس النواب واللائحة الداخلية للمجلس المشار إليهما النص على أنه إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه، أو تعيينه، من العاملين فى الدولة، أو فى القطاع العام، أو فى قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى يكون للدولة حق إدارتها أو تملك (٥٠ %) فأكثر من أسهمها أيًّا كان النظام الداخلى الذى تخضع له- المادة (٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب- يتفرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة، ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات، أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن حكم الاحتفاظ بالوظيفة والأجر أو العمل ورد مطلقًا، فلا يقتصر على الوظيفة التي يشغلها العامل أو الموظف بموجب علاقة تنظيمية، وإنما ينبسط كذلك إلى الوظيفة أو العمل ببعض الشركات والتي تستند إلى علاقة عقدية شريعتها العامة قانون العمل، وذلك تطبيقًا للقاعدة الأصولية فى التفسير بأن يظل النص العام على

عمومه ما لم يُخصص، ويظل المطلق على إطلاقه ما لم يُقيد، ومن ثم فإن حكم الاحتفاظ بالوظيفة والأجر أو العمل يسري على العامل أو الموظف الذى يشغل الوظيفة بصفة دائمة، كما يسري أيضًا على العامل المتعاقد، ومن ثم يحق لكل منهما الاحتفاظ بوظيفته أو بعمله طوال مدة عضوية مجلس النواب، ويحق له كذلك الاحتفاظ بالأجر المقرر لهذا العمل.

ولاحظت الجمعية العمومية أن حكم احتفاظ العامل أو الموظف بعمله أو وظيفته وأجره طوال مدة عضويته بمجلس النواب رهين ببقاء الرابطة الوظيفية قائمة بينه وبين جهة عمله؛ إذ بانتهاء مدة تعاقد العامل أو الموظف الذي يشغل وظيفته بصفة مؤقتة، تنقضي علاقته الوظيفية بجهة عمله، يستوي في ذلك من كان قائمًا بالعمل بصورة فعلية مع من احتُفِظ له بوظيفته أو عمله لانتخابه أو تعيينه عضوًا بمجلس النواب، ما لم تقرر جهة عمله تجديد عقده، فيظل حينئذٍ حكم الاحتفاظ بالوظيفة أو العمل والأجر قائمًا حتى انتهاء مدة العضوية بالمجلس وعودته إلى وظيفته أو عمله، أو انتهاء مدة تعاقده أيهما أقرب، حيث لا يرد على مدة العقد وقف أو قطع، فضلًا عن أن المشرع لم يلزم جهة العمل في هذه الحالة بتجديد عقد من تم انتخابه أو تعيينه من موظفيها المؤقتين عضوًا بمجلس النواب.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته قد شغل وظيفة مساعد رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ لشئون البدو بالتعاقد على صندوق تنشيط السياحة اعتبارًا من ٢٠١٣/٨/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١، وتم تجديد العقد لمدة عام اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١، ولم يثبت تجديده لمدد أخرى، وأنه انتُخِب عضوًا بمجلس النواب اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٥/١٢/١ ، وتقدم بطلب للاحتفاظ بوظيفته طوال مدة العضوية بالمجلس، ولما كان المذكور من المخاطبين بحكم الاحتفاظ بالوظيفة والأجر طوال مدة العضوية بمجلس النواب، نزولًا على عموم وإطلاق النصوص الدستورية والقانونية المقررة لهذا الحكم والتي تتسع لتشمل كافة صور العلاقة الوظيفية التي قد تربط عضو مجلس النواب بجهة عمله، سواء كانت تنظيمية أو عقدية، فإنه يحق للمعروضة حالته- بحسب الأصل- الإفادة من ذلك الحكم، إلا أنه وقد ثبت من الأوراق انقضاء الرابطة الوظيفية التي تربط المذكور بجهة عمله بانتهاء العقد المبرم معه بنهاية يوم عمل ٢٠١٥/١٢/٣١، وعدم تجديد العقد لمدد أخرى، فإن جهة العمل تغدو ملزمة بالاحتفاظ للمذكور بوظيفته وأجره حتى التاريخ المشار إليه دون التزام عليها بتجديد رابطة العمل المؤقتة، ومن ثم لا وجه لإلزامها بالاحتفاظ له بوظيفته المؤقتة وأجره خلال أي مدد لاحقة على التاريخ المشار إليه حتى انتهاء مدة عضويته بمجلس النواب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الاحتفاظ للمعروضة حالته بوظيفته المؤقتة السابقة وأجره حتى انتهاء مدة عضويته بمجلس النواب، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٦٣ بتاريخ٢٠٢١/٢/١٣ملف رقم٦٣١/١/٥٤ جلسة٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٣)

– أعضـــاء مجلس الشـــيوخ - الاحتفاظ بالوظيفة والأجر أو العمل – مناطه – ألا تكون الوظيفة أو العمل مما يتأبى الاحتفاظ به لشـــاغلها وذلك متى كانت الوظيفة المراد الاحتفاظ بها ذات طبيعة واختصاصات تقتضى التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة – أساس ذلك - أن الأصل المقرر دستوريًا بشأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما يستوجب منهم بطبيعة الحال ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ حكمًا استثنائيًا من هذا الأصل العام، لما يفرضه من تفرغ الأعضاء لأداء مهام العضوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصة بهم، وإذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره من أسباب تتصل بجسامة مهام العضوية وحاجتها للتفرغ الكامل ضمانًا لحسن أدائها على الوجه اللائق، إلا أن إعمال حكمه رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها - مؤدى ذلك - تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بالمجلس، بما يتيح للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها من بين المستوفين شروط شغلها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٤ ، ١٠٣ ، ١١٨، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤) من الدستور ، والمواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ ، والمادتين (١ ، ١٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور عهد إلى مجلس النواب سلطة التشريع، وتحفيزًا منه لذوي الكفاءة من العاملين على المشاركة في الحياة النيابية بما يتيح الاستفادة من خبراتهم في إثراء العملية الديمقراطية، أوجب تفرغ من يكتسب منهم عضوية مجلس النواب لمهام العضوية، وقرر الاحتفاظ له بوظيفته وعمله وفقًا للقانون طوال مدة عضويته، كما أنشأ الدستور بموجب الباب السابع منه مجلس الشيوخ، وناط به دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بتوسيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته، على أن يشكل من عدد من الأعضاء يحدده القانون لا يقل عن (١٨٠) عضوًا ينتخب ثلثاهم بالاقتراع السري العام المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، وتكون مدته خمس سنوات، وأحال الدستور في شأن الأحكام التي يخضع لها مجلس الشيوخ إلى بعض الأحكام السارية بشأن مجلس النواب، وأخصها ما يتعلق بوجوب تفرغ عضو المجلس لأداء مهام العضوية، على أن يحتفظ له بوظيفته وعمله وفقًا للقانون طوال مدة العضوية، وتنفيذًا لذلك تضمن قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ النص على أنه إذا كان عضو المجلس عند انتخابه أو تعيينه، من العاملين فى الدولة، أو في شركات

القطاع العام، أو في شركات قطاع الأعمال العام، أو في الشركات التى تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل أو تساهم في شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة، ويكون لعضو المجلس فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات، أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته، إلا أنه يكون من غير الجائز تقرير أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله طوال مدة عضويته.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع قرّر أحكامًا خاصة للتعيين في الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، تفردها عن غيرها من الوظائف الخاضعة لقانون الخدمة المدنية المشار إليه سلفًا، إلا أنه أورد استثناءً على هذه الأحكام فيما يتعلق بوظائف مساعدي ومعاوني الوزراء، التي ورد النص عليها صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه، فأجاز للوزراء اختيارهم لمدة محددة وفقًا للنظام الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، والذي يتضمن على الأخص قواعد الاختيار وتقويم الأداء والمعاملة المالية المقررة لهؤلاء، وتنفيذًا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بنظام اختيار مساعدي ومعاوني رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فأجاز لكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء اختيار مساعدين ومعاونين لهم بما لا يجاوز عدد عشرة، وذلك بمراعاة حجم واختصاصات كل وزارة والجهات التابعة لها، مع جواز زيادة العدد على عشرة في حالة الضرورة بموافقة رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص، وحدد القرار وسائل شغل هذه الوظائف بالاختيار، إما عن طريق التعاقد أو الندب الكلي أو الإعارة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، وتتمثل واجبات شاغليها في المهام التي يتم تكليفهم بها من السلطة المختصة، والتي قد تتضمن متابعة أنشطة أي من التقسيمات التنظيمية بالوحدة، ونص القرار على ألا تُدرج وظائف مساعدي ومعاوني رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالهيكل التنظيمي أو بجدول وظائف الوحدة. وتلاحظ للجمعية العمومية مما تقدم أن نظام اختيار مساعدي ومعاوني الوزراء هو نظام استثنائي من القواعد المنظمة للوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، وهو ما يستوجب الالتزام بحدوده دون توسع فيه أو قياس عليه أو اجتهاد في تفسير نصوصه التي أوردها المشرع على نحو صريح لا يقبل التأويل.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ في الملف رقم (١١٨١/٣/٨٦) فيما تضمنته أسبابه من أن الاختصاصات المنوطة بشاغلي وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث- المحددة بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية- على قدر كبير من الأهمية وأن مباشرتها تقتضي التفرغ والقيام على شئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة، وترتيبًا على ذلك فإنه لا يتأتى لشاغل أى من هذين المنصبين التفرغ لغير القيام بأعبائهما، فإذا ما أوجب الدستور أو القانون هذا التفرغ، كما هو الحال إذا ما عين شاغل أى منهما عضوًا بمجلس النواب،

يصير المنصب شاغرًا، بما يتيح للسلطة المختصة، وهى رئيس الجمهورية، التعيين عليه من بين المستوفين لشروط شغله، نزولا عـلى مـا يفرضه مـبدأ الحرص على حسن سير العمل بمرفق التعليم الجامعى بانتظام واطّراد.

وكذلك استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/١٠ في الملف رقم (١٢٢٠/٣/٨٦) فيما تضمنته أسبابه من اتسام اختصاصات السكرتير العام لنقابة الصحفيين- المقررة بقانون نقابة الصحفيين الصادر بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ واللائحة الداخلية للنقابة- في عمومها بطابع الأعمال التنفيذية اللازمة لتسيير شئون النقابة، ومنها الإشراف على سجلاتها وأوراقها وإعداد محاضرها وتوقيعها بجانب النقيب، ومن ثم فإنه لا يجوز الاحتفاظ بهذا المنصب لشاغله منذ اكتسابه عضوية مجلس الشيوخ، لتعذر الجمع بين التفرغ اللازم لهذا العمل التنفيذي والتفرغ المقرر بحكم الدستور والقانون لعضوية هذا المجلس، وإذ فرض المشرع بموجب أحكام قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ على رئيس التحرير التفرغ الكامل لمهام هذا المنصب، فمن ثم يلحقه الحكم ذاته.

واستخلصت الجمعية العمومية من جماع ما تقدم، أن الأصل المقرر دستوريًّا بشأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما يستوجب منهم بطبيعة الحال ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ حكمًا استثنائيًّا من هذا الأصل العام، لما يفرضه من تفرغ الأعضاء لأداء مهام العضوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصة بهم، وإذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره من أسباب تتصل بجسامة مهام العضوية وحاجتها للتفرغ الكامل ضمانًا لحسن أدائها على الوجه اللائق، إلا أن إعمال حكمه رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها، وبهذه المثابة فإنه متى كانت الوظيفة التي يشغلها عضو مجلس النواب أو الشيوخ ذات طبيعة واختصاصات تقتضى التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة، فإنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة، ومن ثم تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بأحد المجلسين، بما يتيح للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها من بين المستوفين شروط ذلك، والقول بذلك لا ينطوي على مخالفة دستورية بتعطيل حكم الاحتفاظ بالوظيفة أو العمل، وإنما يجد سنده في الأصل الدستوري المشار إليه سلفًا من اعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو الأصل الذي لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف ذات الاختصاصات الجسيمة دون وجود من يشغلها متفرغًا لها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بما يكفل خدمة الشعب ورعاية مصالحه.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وإذ صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ قرار وزير الطيران المدني رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتعاقد مع المعروضة حالته السيد/ طارق فاروق محمود نصير لشغل

وظيفة مساعد وزير الطيران المدني لشئون أمن الطيران المدني والمتابعة لمدة عام، وفقًا للاختصاصات الواردة تفصيلا بالقرار، وتم إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة به بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢٠ متضمنًا تعيين المذكور عضوًا بمجلس الشيوخ، ولما كان الثابت من مطالعة الاختصاصات الوظيفية المنوطة بشاغل وظيفة مساعد وزير الطيران المدني لشئون أمن الطيران المدني والمتابعة، وفقًا لما ورد ذكره بقرار وزير الطيران المدني بالتعاقد مع المعروضة حالته، أنها تتضمن الإشراف على رسم السياسة الأمنية العامة لوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها، وإعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، والإشراف على مراقبة التزام الجهات الأمنية بوزارة الطيران المدني بتنفيذ الخطط الأمنية، والإشراف على تنفيذ ووضع السياسة العامة لأعمال التدريب الأمني في مجال الطيران المدني ولجان أمن المطارات، والتنسيق مع الجهات الأمنية الداخلية والخارجية فيما يتعلق بأمن الطيران المدني، والإشراف على تنفيذ أعمال التخطيط والإعداد والتنفيذ والمتابعة لكافة التفتيشات المحلية والدولية التي تتم على المطارات وشركات الطيران التابعة، وهي جميعًا اختصاصات تقتضى التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بأعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، نزولا على الأصل المقرر دستوريًا من اعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف التي تقتضى طبيعتها التفرغ لها دون وجود من يشغلها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطّراد، فمن ثم يكون من غير الجائز الاحتفاظ للمعروضة حالته بهذه الوظيفة طوال مدة عضويته بمجلس الشيوخ، لاستحالة الجمع بين التفرغ للعضوية والتفرغ للوظيفة الذي تمليه طبيعتها وأعبائها، وتبعًا لذلك فإن هذه الوظيفة تضحى شاغرة منذ تاريخ اكتساب المعروضة حالته عضوية مجلس الشيوخ؛ بما يجوز معه للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها وفقا لأحكام القانون.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز احتفاظ المعروضة حالته بوظيفة مساعد وزير الطيران المدني لشئون أمن الطيران المدني والمتابعة، والأجر المقرر لها أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى ٦١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ملف رقم ٢١٢٢/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(٤)

أ– أعضـــاء مجلس الشـــيوخ - الاحتفاظ بالوظائف أو الأجر والعمل - مناطه – ألا تكون الوظائف أو الأعمال ذات الطبيعة والاختصـاصـات الخاصـة التى تقتضـي التفرغ للقيام بشـئونها والاضـطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصـفة دائمة ، لأنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشـاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة – أثر ذلك - تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بالمجلس، ولا تصرف المستحقات المالية الخاصة بالوظيفة لانتهاء علاقته بها منذ تاريخ اكتساب العضوية بالمجلس.

ب – حظر تعيين أعضـاء مجلس الشـيوخ - كأصـل عام- في وظائف الحكومة أو شـركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة العضـــويه بالمجلس - اســـتثناءات - إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائي، أو بناء على قانون .

استعرضت استعرضـــت الجمعيـــة العموميـــة لقسمـــى الفتوى والتشريـــع المواد (١٤ ، ١٠٣، ١١٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤) من الدستور المعدَّل الصادر عام ٢٠١٤، والمواد (٣٣ ، ٣٤، ٣٥) مـن قـانـون مـجـلـس الشـــيـوخ الصـــادر بـالـقـانـون رقـم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدسـتور عهد إلى مجلس النواب سـلطة التشـريع، وتحفيزًا منه لذوي الكفاءة من العاملين على المشـــاركة في الحياة النيابية بما يتيح الاســـتفادة من خبراتهم في إثراء العملية الديمقراطية، أوجب تفرغ من يكتسـب منهم عضـوية مجلس النواب لمهام العضـوية، وقرر الاحتفاظ له بوظيفته وعمله وفقًا للقانون طوال مدة عضـويته، كما أنشـأ الدسـتور بموجب الباب السـابع منه مجلس الشـيوخ وناط به دراسـة واقتراح ما يراه كفيلا بتوسـيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته، على أن يشكل من عدد من الأعضاء يحدده القانون لا يقل عن (١٨٠) عضوًا يُنتخب ثلثاهم بالاقتراع السري العام المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، وتكون مدته خمس سنوات، وأحال الدستور في شأن الأحكام التي يخضع لها مجلس الشيوخ إلى بعض الأحكام السارية بشأن مجلس النواب، وأخصها ما يتعلق بوجوب تفرغ عضـــو المجلس لأداء مهام العضـــوية، على أن يحتفظ له بوظيفته وعمله وفقًا للقانون طوال مدة العضـوية، وتنفيذًا لذلك تضـمن قانون مجلس الشـيوخ الصـادر بالقانون رقم (١٤١) لسـنة ٢٠٢٠ النص على أنه إذا كان عضـو المجلس عند انتخابه أو تعيينه، من العاملين فى الدولة أو في شـركات القطاع العام أو في شـركات قطاع الأعمال العام أو في الشـركات التى تديرها الدولة أو تسـاهم فيها بنسـبة (٥٠٪) من رأسـمالها على الأقل أو تسـاهم في شـركاتها المشـار إليها بنسـبة (٥٠٪) على الأقل، يتفرغ لعضـوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسـب مدة عضـويته فى المعاش والمكافأة، ويكون لعضو المجلس فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل

ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات، أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته، إلا أنه يكون من غير الجائز تقرير أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله طوال مدة عضويته.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٤ في الملف رقم (٢١٢٢/٤/٨٦) والمُبلغ إلى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالكتاب رقم (٦١٣) المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٦، المنتهي إلى عدم جواز احتفاظ المعروضة حالته السيد/ طارق فاروق محمود نصير بوظيفة مساعد وزير الطيران المدني لشئون أمن الطيران المدني والمتابعة والأجر المقرر لها أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ، وذلك على سند من أن الأصل المقرر دستوريًّا بشأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما يستوجب منهم بطبيعة الحال ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ حكمًا استثنائيًّا من هذا الأصل العام، لما يفرضه من تفرغ الأعضاء لأداء مهام العضوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصة بهم، وإذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره من أسباب تتصل بجسامة مهام العضوية وحاجتها للتفرغ الكامل ضمانًا لحسن أدائها على الوجه اللائق، فإن إعمال حكمه رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها، وبهذه المثابة فإنه متى كانت الوظيفة التي يشغلها عضو مجلس النواب أو الشيوخ ذات طبيعة واختصاصات تقتضي التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة، فإنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة، ومن ثم تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بأحد المجلسين، بما يتيح للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها من بين المستوفين شروط ذلك، وهذا القول لا ينطوي على مخالفة دستورية بتعطيل حكم الاحتفاظ بالوظيفة أو العمل، وإنما يجد سنده في الأصل الدستوري المشار إليه سلفًا من اعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو الأصل الذي لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف التي تقتضي طبيعتها واختصاصاتها وجود من يشغلها متفرغًا لها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بما يكفل خدمة الشعب ورعاية مصالحه. وأنه لما كانت وظيفة مساعد وزير الطيران المدني لشئون أمن الطيران المدني والمتابعة– التي كان يشغلها المعروضة حالته وقت تعيينه عضوًا بمجلس الشيوخ– تتضمن اختصاصاتها الإشراف على رسم السياسة الأمنية العامة لوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها وإعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، والإشراف على مراقبة التزام الجهات الأمنية بوزارة الطيران المدني بتنفيذ الخطط الأمنية، والإشراف على تنفيذ ووضع السياسة العامة لأعمال التدريب الأمني في مجال الطيران المدني ولجان أمن المطارات، والتنسيق مع الجهات الأمنية الداخلية والخارجية فيما يتعلق بأمن الطيران المدني، والإشراف على تنفيذ أعمال التخطيط والإعداد والتنفيذ والمتابعة لكافة التفتيشات المحلية والدولية التي تتم على المطارات وشركات الطيران التابعة، وهي جميعًا اختصاصات تقتضي التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بأعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، وهو ما لا يتأتى تحقيقه دون وجود من يشغلها متفرغًا لها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطّراد، فمن ثم يكون من غير

الجائز الاحتفاظ للمعروضة حالته بهذه الوظيفة طوال مدة عضويته بمجلس الشيوخ، لاستحالة الجمع بين تفرغ العضوية وتفرغ الوظيفة الذي تمليه طبيعتها وأعباؤها، وتبعًا لذلك فإن هذه الوظيفة تضحى شاغرة منذ تاريخ اكتساب المعروضة حالته عضوية مجلس الشيوخ بما يجوز معه للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها وفقا لأحكام القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه بالنسبة إلى طلب الرأي عن مدى جواز صرف المستحقات المالية للمعروضة حالته اعتبارًا من ٢٠٢٠/١٠/١٦ حتى ٢٠٢١/٨/٢٣، فإنه متى كانت الجمعية العمومية قد انتهت إلى عدم جواز احتفاظه بوظيفة مساعد وزير الطيران خلال تلك الفترة، فمن ثم يكون من غير الجائز صرف مستحقاته المالية عن ذات الفترة؛ لانتهاء علاقته بهذه الوظيفة منذ تعيينه عضوًا بمجلس الشيوخ.

ومن حيث إنه عن الشق الثاني من طلب الرأي الماثل بشأن مدى جواز تعيين المعروضة حالته مستشارًا لوزير الطيران المدني لشئون أمن الطيران المدني أثناء عضويته بمجلس الشيوخ، فإن المادة (٤٨) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه: "لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشيوخ في وظائف الحكومة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائي، أو بناء على قانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون مجلس الشيوخ المشار إليه قد حظر- كأصل عام- تعيين عضو المجلس في وظائف الحكومة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته بالمجلس، ضمانًا لحيدة ونزاهة أعضاء المجلس والنأي بهم عن مواطن الشبهات، وحرصًا على حسن أداء مهام العضوية بالتفرغ لها دون سواها من مهام وأعباء أخرى، وأورد المشرع على هذا الأصل استثناءاتٍ محددة على سبيل الحصر، تتمثل فيما إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائي، أو بناء على قانون، ومن ثم لا يجوز تعيين المعروضة حالته في وظيفة مستشار وزير الطيران المدني أثناء عضويته بمجلس الشيوخ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الاستمرار في صرف مستحقات المعروضة حالته عن شغل وظيفة مساعد وزير الطيران المدني لشئون أمن الطيران المدني والمتابعة أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ، وعدم جواز تعيينه مستشارًا لوزير الطيران المدني أثناء عضويته بالمجلس، على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٨٤٤بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ملف رقم ١٢٢٦/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

==========

(٥)

أعضاء مجلس الشيوخ – الاحتفاظ بالوظائف المنتدب إليها والمزايا المالية المُقررة لها - عدم جوازه بمجرد انتهاء الندب – أساس ذلك - أن الندب مؤقت بطبيعته والمشرع لم يلزم جهة العمل المنتدب إليها فى حال إنتهاء الندب بتجديده لمن يتم تعيينه عضوا بمجلس الشيوخ – مؤدى ذلك - الاحتفاظ بالوظيفة الأصلية ، وجميع ما كان يُتقاضى منها قبل الندب ، وبمراعاة ألا يزيد مجموع ما يُتقاضى- مضافًا إليه مكافأة العضوية المقررة - على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا.

استعرضت استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المواد (١٠٣ ، ١٠٥، ٢٥٠ ، ٢٥٤) من الدستور الحالي المعدل ، والمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ- المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/٢- ، المواد (٢٩ ، ٣٣ ، ٣٦) من القانون المشار إليه ، والمادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور إثراءً منه للمشاركة الواجبة في الحياة النيابية, وانعكاساتها الإيجابية على العملية الديمقراطية، وتمكينًا لمجلس الشيوخ من أداء الدور المنوط به، أوجب تفرغ أعضاء هذا المجلس لمهام عضويتهم، مقررًا الاحتفاظ لهم بوظائفهم أو أعمالهم وفقًا للقانون طوال مدة العضوية، ومقدارها خمس سنوات ميلادية, ونزولا على هذا الحكم الدستوري صدر قانون مجلس الشيوخ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه متضمنًا- في المادة (٣٣) منه- تفرغ عضو المجلس لمهام عضويته، فإذا كان عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل، فإنه يحتفظ بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة، ويتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته، وحظر المشرع تقرير أية معاملة أو ميزة خاصة له في وظيفته أو عمله، وعلى ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو المجلس تطبيقًا لهذا الحكم- مضافًا إليه مكافأة العضوية المقررة بالمادة (٣٦) من هذا القانون- على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا, وقد قرر المشرع سريان تلك الأحكام على أعضاء المجلس المعينين منهم والمنتخبين، على السواء؛ لتساويهم في كافة الحقوق والواجبات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، حدّد طرق شغل الوظائف بالوحدات الخاضعة لأحكامه، ومن بينها الندب الذى يعد إجراءً مؤقتًا بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية، وإنما يعفيه من القيام بأعبائها، ويلقى على عاتقه الاضطلاع بمسئوليات وواجبات الوظيفة التى يشغلها ندبًا،

وهو ما يرتب له الحق فى التمتع بالمزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب إليها وذلك طوال مدة الندب.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/ راجية سعد عبد الحميد، كانت تعمل بمركز دعم واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، وتم ندبها بموجب القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ للعمل بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لمدة عام تبدأ من ٢٠١٩/١٢/١ حتى ٢٠٢٠/١١/٣٠، وصدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعيينها عضوًا بمجلس الشيوخ اعتبارًا من ٢٠٢٠/١٠/١٨، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ أخطرت هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المعروضة حالتها بانتهاء ندبها اعتبارا من ٣٠ /١١/ ٢٠٢٠، فتقدمت بطلب للاحتفاظ لها بوظيفتها المنتدبة إليها وجميع ما كانت تتقاضاه من تلك الجهة عند تعيينها بمجلس الشيوخ، ولما كانت المذكورة من المخاطبين بحكم الاحتفاظ بالوظيفة والأجر طوال مدة العضوية بمجلس الشيوخ، نزولا على عموم وإطلاق النصوص الدستورية والقانونية المقررة لهذا الحكم والتي تتسع لتشمل كافة صور العلاقة الوظيفية التي قد تربط عضو مجلس الشيوخ بجهة عمله، سواء كانت تنظيمية أو عقدية، فإنه يحق للمعروضة حالتها- بحسب الأصل- الإفادة من ذلك الحكم، إلا أنه ولما كان الندب مؤقتًا بطبيعته، وقد ثبت من الأوراق انتهاء ندبها من العمل بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بنهاية يوم عمل ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولم يتم تجديد الندب لها لمدد أخرى، كما أن المشرع لم يلزم جهة العمل المنتدب إليها العامل فى هذه الحالة بتجديد ندب من تم تعيينه عضوا بمجلس الشيوخ، ومن ثم لا وجه لإلزام الهيئة بالاحتفاظ لها بوظيفتها المنتدبة إليها وأجر هذه الوظيفة بعد انتهاء ندبها فى التاريخ المشار إليه، وإنما يتعين الاحتفاظ لها بوظيفتها الأصلية بجهة عملها بمركز دعم واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، وجميع ما كانت تتقاضاه من هذه الوظيفة قبل انتدابها، وذلك طوال مدة عضويتها بمجلس الشيوخ، وبمراعاة ألا يزيد مجموع ما تتقاضاه- مضافًا إليه مكافأة العضوية المقررة بالمادة (٣٦) المشار إليها- على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الاحتفاظ للمعروضة حالتها بوظيفتها المنتدبة إليها بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وأجر هذه الوظيفة، وأحقيتها فى الاحتفاظ بوظيفتها الأصلية بمركز دعم واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، وجميع ما كانت تتقاضاه من هذه الوظيفة قبل انتدابها حتى انتهاء مدة عضويتها بمجلس الشيوخ, وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ملف رقم ٧٣٢/٦/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

==========

(٦)

أعضاء مجلسى النواب والشيوخ المعينين - رؤساء مجالس إدارات وأعضاء مجالس الإدارات والجمعيات العمومية لها – الاحتفاظ بالوظيفة – أن الاحتفاظ لهم بهذه المناصب مع عضوية المجلسين لا يعطل سير عمل مجالس الإدارة .

أعضاء مجلسى النواب والشيوخ المعينين – شاغلى منصب السكرتير العام للنقابة ورؤساء تحرير المؤسسات الصحفية القومية – عدم جواز الاحتفاظ بهذه الوظائف منذ اكتساب عضوية مجلس الشيوخ – أساس ذلك - تعذر الجمع بين التفرغ اللازم لهذا العمل التنفيذي،والتفرغ المقرر بحكم الدستور والقانون لعضوية المجلسين ، بالإضافة إلى اشتراط المُشرع التفرغ الكامل لشاغل وظيفة رئيس تحرير الصحيفة بالنسبة لرؤساء التحرير بالهيئة الوطنية للصحافة لكون الهيئة من الهيئات المُستقلة التى حُظر الجمع بين عضويتها وعضوية مجلس الشيوخ .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٧٧ ، ١٠٣ ، ١٠٥، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤) من الدستور الحالي المعدل ، والمواد (١ ، ٤٤ ، ٤٧) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين ، والمادة الأولى من القانون رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ، والمواد (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩، ٥٠) من قانون الهيئة الوطنية للصحافة المشار إليه .

واستعرضت المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ– المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/٢، والمواد (١٢ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٧) من قانون مجلس الشيوخ المشار إليه ، والمادة (٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦– والمحال إلى تطبيق أحكامها على مجلس الشيوخ لحين صدور لائحته الداخلية– .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن نقابة الصحفيين مرفق عام مهني له شخصية اعتبارية, تمّ إنشاؤها بقانون منحها قدرًا من السلطة العامة؛ بما يُعينها على تحقيق أغراضها المقررة قانونًا ، وأن مجلس النقابة برئاسة النقيب يَختار فور انتخابه هيئة مكتب المجلس والتي تتشكل من النقيب ووكيلين وسكرتير عام وأمين للصندوق, يختصون بما تحدده اللائحة الداخلية للنقابة من واجبات ومسئوليات, اتسمت في عمومها بطابع الأعمال التنفيذية اللازمة لتسيير شئون النقابة, وتنفيذ قرارات مجلسها, وجمعيتها العمومية, والإنابة عن المجلس في الشئون التي يفوضها فيها, كجزء أساسي مُكمل لاختصاصات مجلس النقابة في قيامه على تحقيق أغراض النقابة, ووضع خطة عملها, وإعداد لوائحها, ومراقبة تنفيذها, ومراجعة جداولها, وإدارة أموالها, والإشراف على حساباتها, وتحصيل مواردها, فضلا عمّا يختص به السكرتير العام– على وجه الخصوص- من تنفيذ الإجراءات الخاصة بتوجيه الدعوات اللازمة لعقد جلسات واجتماعات مجلس النقابة, وجمعيتها العمومية, والتنسيق

الداخلي في الشئون الإدارية للنقابة, والإشراف على سجلاتها, وأوراقها, وإعداد محاضرها, وحفظها, وتوقيعها بجانب النقيب, والاشتراك في إحدى لجان النشاط النقابي.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور– ومن بعده قانون الهيئة الوطنية للصحافة المشار إليه- مايز بين طبيعة تلك الهيئة وطبيعة المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة, فمنح الأولى دون الثانية صفة (الهيئات المستقلة), وأبرز القانون جوانب التمايز بين الجهتين, سواء من حيث طبيعتهما القانونية, أو أداة تشكيل مجلس الإدارة في كل منهما, أو مدة رئاسته أو عضويته, أو اختصاصاتهما, فالأولى (الهيئة) من أشخاص القانون العام, وتخضع لأحكام الهيئات العامة فيما لا يتعارض مع أحكام قانونها, والثانية (المؤسسات الصحيفة القومية) من طبيعة الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تحكمها قواعدها, ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار جمهوري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, في حين يُشكل مجلس إدارة المؤسسة بقرار من الهيئة لمدة ثلاث سنوات, فتختار الهيئة رئيس مجلس إدارة المؤسسة, والذى يقوم باختيار ستة أعضاء من ذوي الخبرات الصحفية والمالية والاقتصادية والمحاسبية والقانونية, وتنتخب المؤسسة الستة الأعضاء الباقين لتشكيل مجلس الإدارة موزعين بالتساوي على الصحفيين، والإداريين، والعمال, على أنه لا يجوز تعيين أي عضو بمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين, ويلزم لصحة انعقاد هذا المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس, وفي إفصاح جهير اختص المشرع هذه الهيئة بإدارة تلك المؤسسات, والرقابة على أدائها الاقتصادي والإداري, والإشراف عليه من خلال آليات علمية للرصد والمتابعة والتقويم, وتعيين رؤساء مجالس إدارتها, ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها، والأعضاء المعينين في جمعياتها العمومية, ومساءلة القيادات الإدارية والتحريرية, وعزلهم, فضلا عن اختصاصاتها باعتماد الهيكل التنظيمي والإداري لتلك المؤسسات, وتلقي لوائحها, وموازناتها وحساباتها الختامية, ووضع قواعد إجراء انتخابات أعضاء مجالس إدارتها, وتأسيس جمعياتها العمومية, وتلقي محاضر اجتماعات مجلس إدارتها, وجمعياتها العمومية لاعتمادها, وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالمادة (٥) من هذا القانون, ولاحظت الجمعية العمومية من ذلك انحسار وصف الهيئات المستقلة عن تلك المؤسسات, وذلك دون المساس باستقلالها المكفول قانونًا لأداء أعمالها, ومن جانب آخر فقد ناط المشرع برئيس مجلس الإدارة في تلك المؤسسات, ورئيس تحريرها– والذى يتم تعينه لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد– التفرغ الكامل لمباشرة مهام وظيفتيهما, دون أن يبسط الحكم ذاته لعضو مجلس الإدارة, وهو ما حدا به إلى قصر حظر الجمع- الوارد بالمادة (٥٠) من هذا القانون- على منصبي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور إثراءً منه للمشاركة الواجبة في الحياة النيابية, وانعكاساتها الإيجابية على العملية الديمقراطية، وتمكينًا لمجلس الشيوخ من أداء الدور المنوط به، أوجب تفرغ أعضاء هذا المجلس لمهام عضويتهم، مقررًا الاحتفاظ لهم بوظائفهم أو أعمالهم وفقًا للقانون طوال مدة العضوية، ومقدارها خمس سنوات ميلادية, ونزولا على هذا الحكم الدستوري صدر قانون مجلس الشيوخ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه متضمنًا– في المادة (٣٣) منه- تفرغ عضو المجلس لمهام عضويته, مع احتفاظه– إذا كان عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها

الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل- بوظيفته أو عمله، واحتساب مدة عضويته في المعاش والمكافأة, وتقاضيه- في تلك الحالة- راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته, دون أن تتقرر له أي معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله, وعلى ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو المجلس تطبيقًا لهذا الحكم- مضافًا اليه مكافأة العضوية المقررة بالمادة (٣٦) من هذا القانون- على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا, وقد قرر المشرع سريان تلك الأحكام على أعضاء المجلس المعينين منهم والمنتخبين، على السواء؛ لتساويهم في كافة الحقوق والواجبات.

ولاحظت الجمعية العمومية شمول حكم المادة (٣٣) من قانون مجلس الشيوخ المشار إليه للمؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة, بالنظر إلى اشتمال نص هذه المادة على الجهات ذاتها المحددة بالفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون, والتي تقابل الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب, حيث أُثير بمجلس النواب عند مناقشة مشروع القانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب المذكور, إضافة عبارة "العاملون بالمؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة ملكية خاصة" إلى نص هذه الفقرة, فخلصت المناقشات الى أن النص يستوعبها دون إضافتها؛ لشمول حكمه "كل ما تساهم فيه الدولة بنسبة... والصحف القومية مملوكة بأكملها للدولة..."، كما رُئي الإبقاء على النص ذاته دون تغيير لدي مناقشة مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه- مضابط الجلستين (٤٩) و(٥٠) بتاريخ ١٤ و٢٠٢٠/٦/١٥، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الخامس- وقد صدر قانونَا مجلس النواب ومجلس الشيوخ رقما (١٤٠) و(١٤١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما بدون تلك الإضافة, وتضمنا النص ذاته.

وترتيبًا على ما تقدم, ولمّا كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأول (الأستاذ/ محمد شبانة عبد العزيز بدوى)، يشغل مناصب: السكرتير العام لنقابة الصحفيين اعتبارًا من شهر مارس ٢٠١٨, ورئيس تحرير مجلة الأهرام الرياضي بموجب قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦, وعضو مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية بموجب قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣, وعُين عضوًا بمجلس الشيوخ بموجب القرار الجمهوري رقم (٥٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦, ولمّا كان المقرر أن منصب السكرتير العام للنقابة يتم شغله من بين أعضاء مجلس النقابة, ويقع ضمن تشكيل هيئة مكتب المجلس- والتي تعقد جلساتها بصفة دورية- للقيام باختصاصاتها التي اتسمت في عمومها بطابع الأعمال التنفيذية اللازمة لتسيير شئون النقابة, وتنفيذ قرارات مجلسها, وجمعيتها العمومية, والإنابة عن المجلس في الشئون التي يفوضها فيها, كجزء أساسي مُكمل لاختصاصات مجلس النقابة في قيامه على تحقيق أغراض النقابة على الوجه السالف بيانه, فضلا عمّا يختص به السكرتير العام- على وجه الخصوص- من الأعمال التنفيذية الخاصة بتوجيه الدعوات اللازمة لعقد جلسات واجتماعات مجلس النقابة, وجمعيتها العمومية، وتنسيق الشئون الإدارية للنقابة، والإشراف على سجلاتها، وأوراقها، وإعداد محاضرها، وتوقيعها بجانب النقيب، والاشتراك في إحدى لجان النشاط النقابي, ومن ثم لا يجوز للمعروضة حالته الاحتفاظ

بهذا المنصب منذ اكتساب عضوية مجلس الشيوخ؛ لتعذر الجمع بين التفرغ اللازم لهذا العمل التنفيذي، والتفرغ المقرر بحكم الدستور والقانون لعضوية هذا المجلس, وإذ فرض المشرع بموجب أحكام قانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه على رئيس تحرير الصحيفة التفرغ الكامل لمهام هذا المنصب, فمن ثمّ يلحقه الحكم ذاته. ولم يقرر المشرع حكم التفرغ على عضو مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية- على خلاف الحكم الخاص برئيس مجلس إدارة تلك المؤسسة ورئيس تحريرها اللذين أوجب المشرع تفرغهما الكامل لمهام عملهما- ولم يكن هذا المنصب من بين مناصب أعضاء ورؤساء الهيئات المستقلة المحظور الجمع بينها وبين عضوية مجلس الشيوخ في تطبيق حكم المادة (٤٧) من قانون مجلس الشيوخ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه؛ باعتبار أن المشرع لم يعترف لتلك المؤسسات بوصف "الهيئات المستقلة"، قاصرًا ذلك على الهيئة الوطنية للصحافة وحدها دون المؤسسات الصحفية القومية, وكانت تلك المؤسسات مشمولة بحكم المادة (٣٣) من قانون مجلس الشيوخ آنف الذكر, على النحو السالف بيانه, وكان الاحتفاظ بهذا المنصب لا يعطل سير عمل مجلس إدارة تلك المؤسسة, باعتبار أن اجتماعاته تصح بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه, وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين, فمن ثمّ يحق للمعروضة حالته الأول الاحتفاظ بمنصبه كعضو مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية؛ وفقًا لحكم المادة (٣٣) المارّ ذكرها, وما يترتب على ذلك من آثار؛ وذلك لمدة دورة هذا المجلس المحددة بثلاث سنوات ما لم تُجدد, دون أن يؤثر في ذلك استغراق مدة عضوية مجلس الشيوخ لدورة مجلس إدارة تلك المؤسسة؛ باعتبار أن حكم الاحتفاظ المقرر قانونًا ورد عامًّا ومطلقًا، دون تخصيص أو تقييد، فيسري على الوظيفة ولو كان شغلها مؤقتًا, على أنه يزول- بطبيعة الحال- بزوالها.

ولمّا كان ما تقدم, وكان المعروضة حالته الثاني (الأستاذ/ إبراهيم السيد إبراهيم أبو كيلة) يشغل منصب رئيس تحرير كتاب الجمهورية, ومنصب رئيس تحرير جريدة الرأي للشعب, وذلك بموجب قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦, وتم تعيينه عضوًا بمجلس الشيوخ بموجب القرار الجمهوري رقم (٥٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦, فمن ثم ينبسط إليه الحكم ذاته المتقدم وهو عدم جواز الاحتفاظ بمنصب رئيس التحرير بعد تعيينه عضوًا بمجلس الشيوخ.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: احتفاظ السيد/ محمد شبانة عبد العزيز بدوى، بعضوية مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية، وعدم جواز احتفاظه بمنصب السكرتير العام لنقابة الصحفيين, ومنصب رئيس تحرير مجلة الأهرام الرياضي.

ثانيًا: عدم جواز احتفاظ السيد/ إبراهيم السيد إبراهيم أبو كيلة، بمنصب رئيس تحرير كتاب الجمهورية، ومنصب رئيس تحرير جريدة الرأي للشعب.

(فتوى رقم ٢٨٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦ ملف رقم ١٢٢٠/٣/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٣) أعضاء الهيئات القضائية

(١)

أ ـ أعضاء هيئات قضائية ـ التأمينات الاجتماعية والمعاشات ـ استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة بالقوانين والأنظمة الوظيفية لهم لكونها واجبة التطبيق علي المخاطبين بأحكامها – أساس ذلك ـ أن قانون السلطة القضائية يُعدُّ من القوانين المنظمة للمعاملين بالكادرات الخاصة في تطبيق حكم المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

ب ـ أعضاء هيئات قضائية ـ عدم استطاعة مباشرة العمل بسبب المرض ، أو حيلولة المرض دون الاستمرار فى القيام بأعباء الوظيفه على الوجه اللائق – أثره الإحالة إلى المعاش مع جواز زيادة مدة خدمة إضافية استثنائية على مدة الخدمة بقرار من المجلس المختص بالهيئات القضائية– ضابط ذلك ـ ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون ، وأن لا تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ، ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقًّا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه ، ولا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة.

ج ـ سريان الأحكام السابقة فى حالة الوفاة.

د – الحد الأقصى للمعاش ـ فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١) من القرار بقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية- المعدلة بموجب القوانين أرقام (١٨٣) لسنة ١٩٦٠، و(٢٨) لسنة ١٩٦٨، و(١٧) لسنة ١٩٧٦، و(١٢) لسنة ١٩٨١، و(١٢) لسنة ١٩٨٩- ، والمادة (٢ مكررًا) من القانون ذاته- المضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩- ، والمادة (٣٨ مكررًا) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩- ، والمادة (١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية- المعدلة بموجب القوانين أرقام (٧) لسنة ١٩٨١، و(١٨٣) لسنة ١٩٩٣، و(٣) لسنة ٢٠٠٢، و(١٥٩) لسنة ٢٠٠٣، و(١٧) لسنة ٢٠٠٧- .

واستعرضت المادة (٦٩) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢- المعدلة بموجب القوانين أرقام (٤٩) لسنة ١٩٧٣، و(١٨٣) لسنة ١٩٩٣، و(٣) لسنة

٢٠٠٢، و(١٥٩) لسنة ٢٠٠٣، و(١٧) لسنة ٢٠٠٧- ، والمادة (٩١) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤- ، والمادة (١٣٠) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦.

كما استعرضت المواد الأولى والثالثة والسابعة من القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والمواد (٢ ، ٣ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ١٥٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

واستظهرت مما تقدم– أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، جعل لها المشرع مجلسًا أعلى، وأسند إليه الاختصاص بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة الإدارية وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم وسائر شئونهم، ونصّ صراحة على أن يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات، شأن أعضاء النيابة العامة، ولم يُجز المشرع، كأصل عام، بقاء أو تعيين من جاوز عمره سبعين عامًا عضوًا بالنيابة الإدارية، وأنه طبقًا لحكمى الإحالة الوارد أولهما بالمادة (٣٨ مكررًا) من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وثانيهما بالمادة (١٣٠) من قانون السلطة القضائية المشار إليهما، تسرى بشأن أعضاء النيابة الإدارية أحكام المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، المعمول به بدءًا من ٢٠٢٠/١/١، قرر بموجب المادة الثالثة منه ألا يترتب على تطبيق أحكامه الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة، ويستمر العمل بالمزايا المقررة فى هذه القوانين والأنظمة الوظيفية، ولما كان من المقرر أن قانون السلطة القضائية المشار إليه يُعدُّ من القوانين المنظمة للمعاملين بالكادرات الخاصة في تطبيق حكم تلك المادة، ومن ثم فإن الأحكام التي تتضمنها المادة (٩١) منه تكون هي الواجبة التطبيق على المخاطبين بأحكام قانون السلطة القضائية.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضًا من استعراض نص المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية آنفة الذكر، أنه حال عدم استطاعة القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة فى المادة (٩٠)، أو إذا حال مرضه دون استمراره فى القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق، يُحال إلى المعاش بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وحالئذ يجوز للمجلس أن يزيد على مدة خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية، وذلك بضوابط أربعة حددتها الفقرة الثانية من المادة ذاتها- أخذًا بعين الاعتبار أن ثمة خطأ ماديًا ورد في ترتيب فقرات نص المادة (٩١) آنف الذكر المنشور بالجريدة الرسمية، إذ لا تستقيم أحكامها إلا بهذا القول، يؤكد ذلك ترتيب فقرات المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وهو نص مماثل لنص المادة (٩١)- ثلاثة ضوابط منها تتصل بمقدار المدة الإضافية، وهى ألا تجاوز هذه المدة مدة خدمة القاضي الأصلية، ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون، ولا أن يزيد مقدار المدة الإضافية على ثمانى سنوات، بالإضافة إلى ضابط رابع يتصل بمقدار المعاش، وهو ألا يزيد مقدار

المعاش المستحق للقاضى نتيجة زيادة مدة إضافية على أربعة أخماس مرتبه، وقد وضعت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها حكمًا خاصًّا مؤداه أنه إذا كانت مدة خدمة القاضي المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة (عشرين سنة أو أكثر)، فلا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته، وطبقًا للفقرة الرابعة من المادة ذاتها تسرى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة منها فى حالة وفاة القاضي قبل بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، بما أجازته الفقرة الثانية لمجلس القضاء الأعلى من استخدام سلطته التقديرية في زيادة مدة إضافية بصفة استثنائية على مدة خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة، بذات الضوابط الأربعة المُحددة بها، وبما قررته الفقرة الثالثة من حكم خاص سبق ذكره، بما مُؤداه أن المشرع ساوى لدى تقرير الميزات الإضافية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٩١) آنفتى الذكر عند حساب معاش القاضي، بين حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش بسبب المرض الذى يحُول دون أداء أعباء الوظيفة على الوجه اللائق، وحالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة. وبموجب الفقرة الخامسة من المادة ذاتها حظر المشرع أن يزيد المعاش الذى يُستحق نتيجة تطبيق أحكامها، باستخدام السلطة التقديرية المقررة فيها، على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، وذلك فى جميع الأحوال المبيّنة بالمادة، أي في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أو بالإحالة إلى المعاش بسبب المرض، وسواء أكانت المدة المحسوبة في المعاش عشرين سنة أو أكثر، أم تقل عن عشرين سنة.

ولاحظت الجمعية مما تقدم، أن حاصل إعمال الضوابط الأربعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية آنفة الذكر فيما يخص مقدار المعاش المستحق للقاضى نتيجة زيادة مدة إضافية، هو عدم جواز زيادة هذا المقدار على أربعة أخماس مرتبه، وهو الحد الأقصى للمعاش طبقًا لتلك الفقرة حال كون مدة الخدمة المحسوبة في المعاش تقل عن عشرين سنة، وذلك نزولا على ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والتي أفردها المشرع للقاضى الذى تنتهى خدمته، وتكون له مدة خدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة، حيث أوجب المشرع حالئذ ألا يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضي أو يستحقه عند انتهاء خدمته، وهو الحد الأدنى للمعاش الذى لا يجوز النزول عنه في هذه الحالة، وبذلك يبدو جليًّا أن المشرع وضع بأولى هاتين الفقرتين حدًّا أقصى للمعاش مقداره أربعة أخماس المرتب متى كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش تقل عن عشرين سنة، وبثانيتهما حدًا أدنى للمعاش مقداره أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضي أو يستحقه عند انتهاء خدمته متى كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش تساوى عشرين سنة أو تزيد عليها.

يؤكد ذلك ويعضّده، مؤدى حكم الفقرة الخامسة من المادة ذاتها والتي تُجيز أن يبلغ المعاش المستحق نتيجة استعمال السلطة التقديرية المقررة فيها الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، دون أن يزيد على هذا الحد، وهو ما عساه أن يتحقق حال تقدير مجلس القضاء الأعلى زيادة مدة إضافية بصفة استثنائية على مدة خدمة القاضى الذى تنتهى خدمته بالوفاة قبل بلوغ سن الإحالة للمعاش أو بالإحالة للمعاش بسبب المرض، وتكون له مدة خدمة أصلية محسوبة في المعاش تساوى عشرين سنة أو تزيد عليها.

وترتيبًا على ما سبق، فإنه يكون من الجائز قانونًا لمجلس القضاء الأعلى- طبقًا لتقديره- تقرير زيادة مدة إضافية على مدة خدمة أي قاضٍ تنتهى خدمته بأحد السببين آنفى الذكر بغض النظر عن مقدار مدة خدمته الأصلية المحسوبة في المعاش، وبمراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (٩١) آنفة الذكر، وعلى الأخص الحدّان الأقصى والأدنى لمقدار المعاش، حسبما سبق بيانه، إذ إنه متى كان للقاضى المنتهية خدمته مدة خدمة محسوبة في المعاش تقل عن عشرين سنة، فإن الحد الأقصى للمعاش المستحق نتيجة زيادة مدة إضافية هو أربعة أخماس مرتبه، أما إذا كان للقاضى المنتهية خدمته مدة خدمة محسوبة في المعاش تساوى عشرين سنة أو تزيد عليها، فإن المعاش المستحق نتيجة زيادة مدة إضافية يكون مقيدًا بحدّين، الأدنى هو أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته، والأقصى هو الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات.

ولما كانت أحكام المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية آنفة الذكر تسرى بشأن أعضاء النيابة الإدارية إعمالا لحكمى الإحالة الوارد أولهما بالمادة (٣٨ مكررًا) من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وثانيهما بالمادة (١٣٠) من قانون السلطة القضائية المشار إليهما، وكان المعروضة حالته يشغل وظيفة ..... حتى تُوفى ..... بتاريخ ..... عن مدة خدمة ..... ، ومن ثم فإنه يجوز قانونًا للمجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية استعمالا للسلطة التقديرية المعقودة له بالمادة (٩١) من قانون السلطة القضائية، أن يقرر زيادة مدة خدمة إضافية بصفة استثنائية على مدة خدمته المحسوبة في المعاش أو المكافأة، وذلك بمراعاة الضوابط الثلاثة الأُوَل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تتصل بمقدار المدة الإضافية، على أن يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق حال تقرير زيادة مدة إضافية هو أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته، وحده الأقصى هو الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، دون زيادة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه: يجوز قانونًا للمجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية أن يقرر زيادة مدة خدمة إضافية بصفة استثنائية على مدة خدمة المعروضة حالته المحسوبة في المعاش أو المكافأة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٧٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ملف رقم ١٢٣٩/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم١٨٩٧بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢١ملف رقم ١٢٤٦/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٨)

(فتوى رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٢٤٠/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

(فتوى رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٢٤١/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

(فتوى رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ملف رقم ١٢٤٢/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

(فتوى رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ملف رقم ١٢٤٧/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(٤) أعضاء مجلس الدولة

(١)

أعضـــاء مجلس الـدولـة – تعيينـات - درجـة (Master of Laws) من (U.S.A-INDIANA UNIVERSITY) التي عُودلت بـدرجـة المـاجســتير في الحقوق (القـانون العـام الاقتصـادي) التي تمنحها الجامعات المصرية بموجب قرار من المجلس الأعلى للجامعات – يُعتد بها للتقدم للتعيين فى وظيفة نائب بمجلس الدولة وفقًا للشروط الواردة بإعلان مجلس الدولة – اساس ذلك - ان الحصول على درجة الماجستير فى القانون من إحدى جامعات الولايات المتحدة الأمريكية، ومعادلتها من جهة الاختصـــاص (المجلس الأعلى للجامعات) بدرجة الماجســتير فى القانون التى تمنحها الجامعات المصــرية الخاضــعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لســنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية يكون قاطعًا بالحصــول على دبلومى القانون العام والخاص أو أحدهما على الأقل بجانب دبلوم آخر، فإذا كانت المواد التى تمت دراســتها لنيل درجة المـاجســتير من الولايات المتحدة الأمريكية مجالها فى القانون العام؛ فإنه لا مناص من اعتبار ذلك بمثابة حصــول على دبلومين، أحدهما حتمًا فى القانون العام.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦) من قانـــــون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، المادة (١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لســنة ١٩٧٥ وتعديلاتها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- وجوب التفرقة بين دبلومات الدراسات العليا فى القانون التى لا ترقى إلى معادلة درجة الماجستير فيه وإن تعددت وتكاثرت، وأن دبلومى القانون العام والقانون الخاص يكفى أحدهما بجانب أى دبلوم آخر لاعتبار طالب الدراســات العليا حاصــلا على درجة معادلة للماجســتير، وعلى ذلك فإن الحصــول على درجة الماجســتير فى القانون من إحدى جامعات الولايات المتحدة الأمريكية، ومعادلتها من جهة الاختصـــاص (المجلس الأعلى للجامعات) بدرجة الماجستير فى القانون التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لســنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية يكون قاطعًا بالحصــول على دبلومى القانون العام والخاص أو أحدهما على الأقل بجانب دبلوم آخر، فإذا كانت المواد التى تمت دراســتها لنيل درجة الماجســتير من الولايات المتحدة الأمريكية مجالها فى القانون العام؛ فإنه لا مناص من اعتبار ذلك بمثابة حصول على دبلومين، أحدهما حتمًا فى القانون العام.

واســتعرضــت الجمعية العمومية ما اســتقر عليه الفقه القانونى من أن القانون ينقســم من حيث طبيعة الرابطة التي تحكمها قواعده إلى: قـانون عام، وقانون خاص. ويتفرع من كل قسم منهما عدة فروع على النحو الآتي:

أولا: فروع القانون العام، وهما فرعان رئيســيان، أحدهما هو القانون الدولي العام، وهو الذي تكون الدولة طرفًا فــيه باعتبارها صاحبة السلطان، ويكون الطرف الآخر فيه دولة أو دولا أخرى أو هيئات دولية. والآخر هو القانون الداخلي، وهو الذي ينظم الروابط الداخلية العامة التي تكون الدولة طرفًا فيها باعتبار سلطتها. وهذا الأخير ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: القـــانون الدستوري، والقانون

الإداري والمالي، والقانون الجنائي. وعلى ذلك تكون فروع القانون العام أربعة هي: أ- القانون الدولي العام. ب- القانون الدستوري. ج- القانون الإداري والمالي. د- القانون الجنائي.

ثانيًا: فروع القانون الخاص: يعدّ القانون المدني أصلا للقانون الخاص، وبالانفصال عنه نشأت فروع أخرى للقانون الخاص، وهذه الفروع إما أن تحكم قواعد موضوعية كالقانون التجاري والبحري والجوي والعمل، أو قواعد إجرائية كقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون المرافعات التجارية والمدنية، وإلى جانب هذه الفروع ظهر فرع آخر وهو: القانون الدولي الخاص، حيث تنفرد أحكامه بوظيفة معينة فيما يتعلق بالأمور ذات العنصر الأجنبي، وعلى ذلك تكون فروع القانون الخاص خمسة، هي: أ- القانون المدني. ب- القانون التجاري. ج- قانون العمل. د- قانون المرافعات. هـ- القانون الدولي الخاص.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس الدولة أعلن بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ في إعلانه رقم (٢) لسنة ٢٠٢١، عن قبوله طلبات تعيين عضوات فى وظيفتى مندوب ونائب نقلا من هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وقد تضمن هذا الإعلان من بين الشروط المتطلب توافرها فى المتقدمات للتعيين فى هاتين الوظيفتين: الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا، أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام، وبناءً على ذلك تقدمت المعروضة حالتها للتعيين في وظيفة نائب بمجلس الدولة، ولما كان الثابت أنها حاصلة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣١ على درجة (Master of Laws) من (U.S.A-INDIANA UNIVERSITY) التي عُودلت بدرجة الماجستير في الحقوق (القانون العام الاقتصادي) التي تمنحها الجامعات المصرية بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢١، ولما كان حصول المعروضة حالتها على درجة الماجستير من شأنه أن يقطع وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، بحصولها على دبلومى القانون العام والخاص أو أحدهما على الأقل بجانب دبلوم آخر، وكان البيّن من مطالعة المواد التي أتمت دراستها في الماجستير المشار إليها آنفًا، وهي: (التحليل القانوني والعقود- المؤسسات القانونية في الاتحاد الأوربي- المعاملات التجارية الدولية- قانون الأعمال وحقوق الإنسان- قانون المستهلك- قانون منظمة التجارة العالمية- قانون الملكية الفكرية الدولي- قانون النفط والغاز)، بالإضافة إلى رسالة الماجستير في موضوع "تقييم ضمانات وحوافز الاستثمار في القانون المصري- دراسة مقارنة مع دول الخليج العربي"، أن مجال دراستها- بحسب طبيعتها- يندرج ضمن فروع القانون العام، فمن ثم لا مناص من اعتبار المعروضة حالتها حاصلة على دبلومين أحدهما فى القانون العام.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: صلاحية شهادة الماجستير الحاصلة عليها المعروضة حالتها من جامعة إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية، للتقدم للتعيين فى وظيفة نائب بمجلس الدولة نقلا من هيئة النيابة الإدارية وفقًا للشروط الواردة بإعلان مجلس الدولة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠ ملف رقم ١٢٣٥/٣/٨٦جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٢)

أعضاء مجلس الدولة – التعيين بوظيفة مندوب – شرطه – أن يكون تاريخ الحصول على دبلومى الدراسة العليا المتطلبين للتعيين تالياً لتاريخ الحصول على درجة الليسانس التى تم التعيين بموجبها فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة – أساس ذلك - ان قواعد المنطق والمجريات الطبيعية للأمور، تستلزم بداءة أن يكون تاريخ الحصول على دبلومي الدراسات العليا تاليًا لتاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى اللازمة لتعيين فى وظيفة مندوب مساعد، والقول بغير ذلك من شأنه أن يُفضى إلى نتيجة يأباها المنطق القانونى السليم، مؤداها أن يكون تاريخ الحصول على دبلومي الدراسات العليا المتطلبين لشغل الوظيفة الأعلى أسبق على تاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى اللازمة للتعيين فى الوظيفة الأدنى، وهو ما لا يتأتى قانونًا على النحو سالف البيان.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٧٣ ، ٧٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمواد (١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اشترط فيمن يُعين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا، أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام، كما اعتبر المندوب المساعد معينًا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على هذين الدبلومين متى كانت التقارير المقدمة عنه مُرضية.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن المشرع أخضع تعيين المندوب المساعد بالمجلس لذات شروط تعيين المندوب عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا، واكتفى في صدده بالحصول على الليسانس في الحقوق، وأوجب تعيينه بوظيفة مندوب وهي الوظيفة الأعلى مباشرة، في أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين، بشرط أن تكون التقارير المقدمة عنه مُرضية، وأخضع عمله لتقدير إدارة التفتيش الفني، وألزم تلك الإدارة بأن تجري التفتيش على أعماله مرة على الأقل كل سنتين مع تقدير كفاءته بذات المراتب التي تقدر بها كفاءة باقي الأعضاء.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اشترط من ضمن الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الحقوق، وتطلب فيمن يُعين فى الوظيفة الأعلى عليها مباشرة وهى وظيفة مندوب أن يكون حاصلا بجانب هذا الليسانس على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا، أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام، ولما كان المشرع قد حدّد المدة المقررة للدراسة فى كلية الحقوق لنيل درجة الليسانس بأربع سنوات، واستلزم فى الطالب المتقدم للدراسة العليا بهذه الكلية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الحقوق، فمن ثم يكون المشرع قد استوجب أن يكون تاريخ الحصول على الليسانس المؤهل للتقدم لنيل أيّ من دبلومات الدراسة العليا سابقًا على تاريخ الحصول على هذه الدبلومات، بما مؤداه أن

يكون تاريخ الحصول على درجة الليسانس التى تم التعيين بموجبها فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، بحكم اللزوم، سابقًا على تاريخ الحصول على دبلومى الدراسة العليا المتطلبين للتعيين فى وظيفة مندوب، بما يقتضيه ذلك من عدم جواز الاعتداد عند التعيين فى الوظائف الأعلى بأى أثر مترتب على الحصول على أى مؤهل خلاف المؤهل الذى تم التعيين على أساسه فى الوظيفة الأدنى، لكونه المؤهل الذى قدّرت السلطة المختصة بالتعيين صلاحيته دون غيره للتعيين فى هذه الوظيفة، بما يستتبعه هذا من أن أى مؤهل آخر لم يكن تحت بصرها عند اتخاذها لإجراءات التعيين، لا يستساغ أن يرتب أدنى أثر بعد ذلك فى الحياة الوظيفية للمعين، لكونه لم يكن محل اعتبار لدى السلطة المختصة بالتعيين ولم يتم التعويل عليه عند اتخاذها لقرار التعيين، وذلك درءًا لأن يفرض على الجهات الإدارية التزام بترتيب آثار وظيفية لمؤهلات دراسية قد تفتقد إلى شروط الصلاحية المتطلبة بداءة للتعيين فى أدنى الوظائف لديها، بما يلحق ضررًا بالغًا بمصالحها، ويخل بالمراكز القانونية لباقى المعينين فيها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته حصل على ليسانس العلوم الشرعية والقانونية من الجامعة اليمنية عام ٢٠١٤ بتقدير جيد جدا، التى عُودلت بدرجة الليسانس فى الحقوق التى تمنحها الجامعات المصرية من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠، وبموجب ذلك عُين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة اعتبارًا من ٢٠٢٠/٥/٢٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٠، إلا أنه عقب تعيينه تقدم بما يفيد سبق حصوله على دبلومي العلوم الإدارية والقانون العام خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وأنه ولئن كان المشرع قد جعل سلطة مجلس الدولة في تعيين المندوب المساعد في وظيفة مندوب مقيدة على النحو المشار إليه آنفًا، فإن قواعد المنطق والمجريات الطبيعية للأمور، تستلزم بداءة أن يكون تاريخ الحصول على دبلومي الدراسات العليا تاليًا لتاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى اللازمة لتعيين فى وظيفة مندوب مساعد، والقول بغير ذلك من شأنه أن يُفضى إلى نتيجة يأباها المنطق القانونى السليم، مؤداها أن يكون تاريخ الحصول على دبلومي الدراسات العليا المتطلبين لشغل الوظيفة الأعلى أسبق على تاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى اللازمة للتعيين فى الوظيفة الأدنى، وهو ما لا يتأتى قانونًا على النحو سالف البيان، لا سيما أن أحكام قانون مجلس الدولة وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما جاءت واضحة فى مفهومها بأن يكون تاريخ الحصول على المؤهل المتطلب للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد أسبق على تاريخ الحصول على دبلومي الدراسات العليا اللازمين للتعيين بوظيفة مندوب، ولم يُشِر المشرع فى هذه الأحكام بأية صورة إلى إمكانية الاعتداد بما يخالف ذلك.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تعيين المعروضة حالته بوظيفة مندوب بمجلس الدولة، بموجب دبلومي العلوم الإدارية والقانون العام الحاصل عليهما خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٥٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠ ملف رقم ١٢٣٦/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٥) أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمؤسسات العلمية

(١)

جامعات – مستشفيات جامعية - استمرار تطبيق أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراة بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات على جميع العاملين المعينين قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨م – مؤدى ذلك – أحقية ذوي التخصصات الأخرى التي يناط بأصحابها إحدى الوظائف التي تدخل في مفهوم العلاج باعتباره الوظيفة الأساسية للمستشفيات الجامعية المعينين وفقاً للقانون (١١٥) لسنة ١٩٩٣ فى شغل وظائف: استشاري، واستشاري مساعد، وزميل - ، وذلك بالإضافة إلى الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها قانونًا في تخصص من التخصصات النادرة أو الدقيقة يؤهل لشغل الوظيفة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢) من القانون المدني ، والمادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ ، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراة بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، المادتين الأولى والرابعة من مواد إصدار القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية ، والمادتين (١ ، ١٥) من القانون ذاته ، والمادة (٢٩) من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٧٦٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المقرر في مناهج التفسير أن القانون يفسر بعضه بعضًا، فلا تُفهم نصوصه بمعزل بعضها عن بعض، بل يتعين النظر إليها كوحدة عضوية واحدة تتحرك في انسجام في إطار الغاية والهدف الذي وضع المشرع من أجله القانون، وأن المادة الثانية من القانون المدني- إنما قصدت- في ضوء المذكرة التفسيرية لهذا القانون، إلى تقرير صورتين للنسخ التشريعي، وهما: النسخ الصريح، والنسخ الضمني. وأن للنسخ الضمني بدوره صورتين: فإما أن يصدر تشريع جديد على المستوى ذاته فى مجال المدارج التشريعية يشتمل على نص يتعارض تعارضًا تامًّا مع نص فى التشريع القديم، بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما، وإعمالهما معًا، وحالئذ يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض، وإما أن يصدر هذا

التشريع لينظم تنظيمًا كاملا وضعًا من الأوضاع أُفْرِدَ له تشريع سابق، وفى هذه الحال يعدُّ التشريع السابق منسوخًا جملة وتفصيلا إذا تعلق التعارض بين التشريع السابق والتشريع اللاحق بالمبدأ الذى أُسس عليه التشريع السابق، وفى غير هذه الحال، لا يتناول النسخ إلا النصوص التي تتعارض تعارضًا مطلقًا مع نصوص التشريع الجديد، ومن ثم يتعين القول بأن النسخ الضمني لحكم أتى به تشريع لا يكون إلا بحكم آخر أتى به تشريع لاحق، ولا يقوم ذلك إلا بعد استنفاد أساليب التوفيق بين النصوص، وتمحيص مجال كل منهما، وأن يتبين أن الحادثة صارت محكومة فى الوقت الواحد فى الأمر الواحد بحكمين نقيضين لا يجتمعان شرعًا وعقلا، وهنا فحسب يمكن القول بالنسخ الضمني فى الحدود التي اجتمع فيها النقيضان.

كما استظهرت الجمعية العمومية– وعلى ماجرى به إفتاؤها– أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، بما يخول هذه الوحدات الاستقلال الفني والإداري والمالي، على نحو يُعينها على تحقيق أغراضها، وفي هذا الإطار فقد أجازت المادة (٣٠٧) من تلك اللائحة لمجلس الجامعة بقرار منه إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة، ومنها مستشفيات الجامعة.

واستظهرت الجمعية العمومية –مما تقدم- أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وظائف: استشاري، واستشاري مساعد، وزميل، ليُعين فيها الأطباء والصيادلة وإخصائيو العلاج الطبيعي وإخصائيو التمريض، وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى، الحاصلون على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى شاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، سواء بالنسبة إلى التعيين، أو الترقية، أو المعاملة المالية، أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية. وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها، ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأوّلين بالمزايا ذاتها المقررة للآخرين أخذًا بعين الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها، وركونها في الأصل إلى الدراسة والبحث العلمي، وأن أحكام القانون المشار إليه لا تنصرف إلى المستشفيات الجامعية فحسب, وإنما تمتد لتشمل الوحدات ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية، وذلك وفقًا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المشار إليه، وأن هذا النص وإن كان يسري بحكم اللزوم علي أصحاب التخصصات الواردة بهذه المادة "الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض"، فإنه يمتد ليشمل غيرهم من ذوي التخصصات الأخرى التي

يناط بأصحابها إحدى الوظائف التي تدخل في مفهوم العلاج باعتباره الوظيفة الأساسية للمستشفيات الجامعية.

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٨/٤/٣، حدد ماهية المستشفيات الجامعية الخاضعة لأحكامه بأنها المنشآت التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، والتى تقدم خدمات طبية، سواء تعليمية أو بحثية أو تدريبية أو علاجية، واعتبر الوحدات ذات الطابع الخاص المُنشأة تحت مسمى "مستشفى" أو "مركز" أو "وحدة طبية" من بين المستشفيات الجامعية، وقد أفصحت المادة (١٥) منه على اقتصار التعيين في وظائف (استشاري، واستشاري مساعد، وزميل) على الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها قانونًا في تخصص من التخصصات النادرة أو الدقيقة يؤهل لشغل الوظيفة، ويتعين أن يصدر بتحديد هذه التخصصات النادرة أو الدقيقة قرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، ويكون التعيين فى الوظائف المشار إليها وفقًا للضرورة التي يقدرها مجلس إدارة المستشفيات الجامعية وبموجب إعلان عن الحاجة إلى شغلها ووفقًا للشروط والقواعد والإجراءات المعمول بها لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس المعادلة لها.

وطالعت الجمعية العمومية الأعمال التحضيرية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ سالف البيان، واستعرضت المناقشات التي صاحبت إصدار هذا القانون بمجلس النواب، وعلى الأخص المناقشات التي دارت بخصوص المادة (١٥) منه، بالجلسة الثانية والأربعين من جلسات المجلس، المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥، وذلك بهدف استجلاء مقصود المشرع من عبارة: "مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية لمن سبق تعيينهم بالمستشفيات الجامعية قبل العمل بأحكام هذا القانون بمن فيهم المعاملون بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣"، والواردة بصَدر تلك المادة، والتي رددتها- بالألفاظ ذاتها- المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، إذ ورد على لسان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ما هو نَصّه: "أود أن أوضح أمرًا دون التطرق إلى الصياغة القانونية، نحن نُقدر جميع المعينين بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣م، فلا مساس بكل من اكتسب مركزًا قانونيًا في ظل هذا القانون... الأمر الذي يجعل المعينين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣م يشعرون بالاستقرار على وضعهم الوظيفي الحالي، حتى الذين تم تعيينهم بوظيفة طبيب ثالث، سوف يتمتعون بأحكام القانون المذكور أخيرًا، وسيظلون يتمتعون به على الرغم من تطبيق مشروع القانون، وعقب تطبيق هذا القانون فلن يتم تعيين أحد على هذا الوضع"، كذلك ما ورد بالمضبطة من أن "المُعينين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣، حتى الذين تم تعيينهم بوظيفة طبيب ثالث سوف يتمتعون بأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ وسيظلون يتمتعون به على الرغم من تطبيق مشروع هذا القانون"، وهو ما يتبين منه أن إرادة المشرع قد اتجهت نحو استمرار تطبيق أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣م على جميع العاملين المعينين قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٩)

لسنة ٢٠١٨م، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٨/٤/٣م، بما مؤداه أن المشرع قد قصد استثناءهم من الخضوع لأحكام المادة (١٥) من القانون المذكور أخيرًا.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها- السيدة/ رانيا رزق يونان رزق عطا الله- حاصلة على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص (ميكروبيولوجى وكيمياء)، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١م عُينت بوظيفة إخصائي معمل ثالث، بالمجموعة النوعية لوظائف العلوم، بمستشفيات بنها الجامعية، وبتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩م حصلت على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم في النبات، وموضوعها: "تحديد حدوث مقاومة البلازميد المعالج (AMPC) كمصدر هام لتعدد مقاومة الجيل الثالث من الكيفالوسبورين في عدوى المستشفيات"، وقد عُرض أمر تعيينها بوظيفة "زميل" على مجلس إدارة مستشفيات بنها الجامعية بجلسته رقم (١٩٣) المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦م، والذي وافق على تعيينها بالوظيفة المذكورة اتساقًا مع رأى المستشار القانوني لجامعة بنها، وإذ كانت المعروضة حالتها معينة بالمستشفيات الجامعية قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨م ، ومن ثم فإنها لا تُعد من المخاطبين بأحكام المادة (١٥) منه سالفة البيان، ويُطبق في شأنها أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣م سالف الذكر، وتستحق التعيين في وظيفة زميل وفقًا للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى شاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وهو ما خلُصت معه الجمعية العمومية إلى خضوع المعروضة حالتها في تعيينها بوظيفة "زميل" لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣م.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع المعروضة حالتها في التعيين في وظيفة "زميل" بمستشفيات بنها الجامعية لأحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٢١١٢/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

==========

(٢)

أعضـاء هيئة البحوث فى المؤسـسـات العلمية – زيادة بدل الجامعة – مناط اسـتحقاقها - التفرغ الكامل للعمل بالمؤسـسـات العلمية بحد أدنى أربعة أيام أسـبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المسندة إلى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمتفرغين، فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن أي عمل خلال أيام التفرغ من أي مصـدر داخل تلك المؤسـسـات، أو خارجها بخلاف ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - مؤدى ذلك – عدم جواز الجمع بين زيادة بدل الجامعة وأى مسـتحقات مالية غير المنصـوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٦٤ ، ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، وجدول بدل الجامعة- بعد الزيادة- المرافق للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

واستعرضت المادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ، والقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، المعدلة بموجب القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤، على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ، والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ ، والمواد (١ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والمواد (١٦ ، ١٧ ، ٢٨) من اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٨٤ .

كما استعرضت المادة (٢) من قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام الأجور والحوافز والمكافآت للعاملين بالمعهد القومي للاتصالات ((غير منشور)) ، والجدول رقم (٢) المعنون "مكافآت الكادر العلمي فيما يخص الأعمال ذات الطبيعة الخاصة (أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم عن الساعات النظرية والعلمية)" المرفق بالقرار سالف الذكر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن رئيس الجمهورية أنشأ المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية كإحدى المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية التي يتعين لشغل إحدى وظائفها العلمية توافر اشتراطات شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وتضمنت اللائحة التنفيذية للمعهد المذكور

تعداد هذه الوظائف العلمية بدءا من درجة معيد حتى درجة أستاذ، وقضت بأن يعامل شاغلو الوظائف المذكورة فيما يتعلق بالبدلات والمزايا الأخرى والمعاشات المعاملة المقررة ذاتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأن تطبق بشأنهم فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة المعهد قواعد قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه تم رفع قيمة بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس، والوظائف المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، وقد اشترط المشرع في هذا القانون لصرف هذه الزيادة لأعضاء هيئة التدريس- دون الوظائف المعاونة- تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًّا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات سالف البيان، وعدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠١٥/٢/١٨ (ملف رقم ١٧٧٧/٤/٨٦) من أنه لا فرق فيما تقدم بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات وبين أعضاء هيئة البحوث فى المؤسسات العلمية، خاصة أن المشرع قرر فى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية كقاعدة عامة سريان أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكامه، وأنه لاينال من ذلك ما ورد فى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من أن المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات تطبق على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣؛ إذ إن ذلك لايعنى قصر التعيين فى وظيفة أستاذ متفرغ على الأساتذة وحدهم لمجافاة ذلك للحكمة التى حدت بالمشرع إلى إصدار القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ وهى تحقيق المساواة بين أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالكليات والمعاهد العليا وزملائهم فى الجامعات ومن يعادلهم.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت أن من شروط استحقاق الزيادة في بدل الجامعة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، التفرغ الكامل للعمل بالمعهد بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًّا للقيام بالمهام والواجبات المسندة إلى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمتفرغين، فضلا عن عدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن أي عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل المعهد، أو خارجه بخلاف ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وهو الأمر غير الحاصل بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمتفرغين بالمعهد، إذ إنهم يتقاضون الحوافز والمكافآت والبدلات الشهرية الواردة بقرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام الأجور والحوافز والمكافآت للعاملين بالمعهد القومي للاتصالات، على النحو السالف ذكره تفصيلا، ذلك بخلاف ما ورد بالجدول رقم (١)- الملحق بالقرار سالف الذكر- من مكافآت وبدلات ومزايا مقررة للوظائف المعادلة

بقانون الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، وتبين تقاضيهم مكافآت التدريس والتدريب الواردة بالجدول رقم (٢) والتي تصرف عن كل ساعة- سواء في خلال ساعات العمل أو غيرها- بفئات متفاوتة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، فضلا عن تقرير الجدول الأخير لمكافأة تشجيعية (دراسات وبحوث داخلية) تصرف بنسب متفاوتة من الأجر الأساسي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم على النحو الوارد به، وهي مكافآت لا تُعدُّ من المستحقات المالية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وبذلك ينتفى بشأنهم مناط استحقاق الزيادة في بدل الجامعة المشار إليه، ومن ثم لا يجوز الجمع بين بدل الجامعة بفئاته المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢م والمكافآت والبدلات الشهرية المقررة بالقرار الوزاري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمتفرغين بالمعهد القومي للاتصالات في الجمع بين زيادة قيمة بدل الجامعة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢م والمكافآت والبدلات الشهرية المقررة بالقرار الوزاري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣، بشأن نظام الأجور والحوافز والمكافآت للعاملين بالمعهد القومي للاتصالات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٦٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٢١١٧/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(٣)

معهد التبين للدراسات المعدنية - يعتبر المعهد من المؤسسات العلمية في تطبيق القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية – مدير المعهد - تقلده رئاسة مجلس إدارة الوحدات أو المراكز ذات الطابع الخاص التابعة للمعهد وتحديد مكافأة له نظير ذلك بواقع (٣ %) من إيراداتها – عدم جوازه – أساس ذلك - أنه ينطوى على إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية ، ويتعارض مع السلطات والاختصاصات المنوطة بمدير المعهد التى تفوق بكثير ما هو مقرر لعميد الكلية بقانون تنظيم الجامعات و تستلزم بطبيعتها وتعددها تفرغًا لوظيفة مدير المعهد – فضلاً عن ان اختصاصه بالإشراف على النشاط العلمى الذى يقوم به وإعداد التقارير عن نشاط المعهد إنما ينطوى ضمنًا على نوع من الإشراف على الوحدات أو المراكز ذات الطابع الخاص التابعة للمعهد باعتبار أنها وإن كانت تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإداري، فإنها تعد جزءًا من بنيان وكيان المعهد، إذ لم يمنحها قرار إنشاء المعهد أو لائحته التنفيذية شخصية مستقلة عن المعهد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، والمواد الأولى والثانية والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٧٥ ، المواد (١ ، ٣ ، ٧ ، ١٩) من اللائحة التنفيذية لمعهد التبين للدراسات المعدنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٣ ، والمواد (١ ، ٤ ، ١٢) من لائحة النظام الأساسي لمركز دراسات التصنيع والتنمية التكنولوجية بمعهد التبين للدراسات المعدنية ، والمادة (١٧) من اللائحة المالية والإدارية للمركز المذكور ، وعلى ذات النسق جرت نصوص المواد (١) و(٤) و(١٢) من لائحة النظام الأساسي لمركز بحوث الطاقة والبيئة بمعهد التبين للدراسات المعدنية والمادة (١٧) من اللائحة المالية والإدارية لهذا المركز الأخير.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تم إنشاء معهد التبين للدراسات المعدنية ومنحه الشخصية الاعتبارية واعتباره من المؤسسات العلمية فى تطبيق القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ونِيطت إدارة هذا المعهد بمجلس إدارته ومديره والذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية يحدد المرتب والبدل الذى يمنح له، وقد حدد قرار إنشاء المعهد المشار إليه اختصاصات مدير المعهد، فنص على أن يختص بإدارة المعهد وتنفيذ القرارات والسياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة، وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل بالمعهد، والإشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمى الذى يقوم به المعهد، وإعداد التقارير عن نشاط المعهد، كما نص على توليه رئاسة مجلس إدارة المعهد فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة وجواز تفويضه فى بعض اختصاصات هذا الأخير. كما أن له السلطات والاختصاصات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المقررة لعميد الكلية وذلك

بموجب اللائحة التنفيذية لهذا المعهد السالفة الإشارة إليها، فضلا عن أن تلك اللائحة قد ناطت به رئاسة المجلس العلمى للمعهد والذى يتولى الاختصاصات والسلطات المقررة لمجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا فى قانون تنظيم الجامعات، الأمر الذى يتضح منه بجلاء أن السلطات والاختصاصات المنوطة بمدير المعهد إنما تفوق بكثير ما هو مقرر لعميد الكلية بقانون تنظيم الجامعات وأنها سلطات واختصاصات تستلزم بطبيعتها وتعددها تفرغًا لوظيفة مدير المعهد مما يتعارض معه تقلد شاغل تلك الوظيفة رئاسة مجلس إدارة الوحدات أو المراكز ذات الطابع الخاص التابعة للمعهد، هذا فضلا عن أن اختصاص مدير المعهد بإدارة المعهد والإشراف على النشاط العلمى الذى يقوم به وإعداد التقارير عن نشاط المعهد على النحو المتقدم ذكره إنما ينطوى ضمنًا على نوع من الإشراف على الوحدات أو المراكز ذات الطابع الخاص التابعة للمعهد باعتبار أنها وإن كانت تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإداري، فإنها تعد جزءًا من بنيان وكيان المعهد، إذ لم يمنحها قرار إنشاء المعهد أو لائحته التنفيذية شخصية مستقلة عن المعهد، ومن ثم فإن تقلد مدير المعهد رئاسة مجلس إدارة تلك الوحدات أو المراكز المشار إليها ينطوى على إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية، الأمر الذى يتضح معه عدم جواز ما تضمنته لائحة النظام الأساسى واللائحة المالية والإدارية للمركزين محل طلب الرأي من تقلد مدير المعهد رئاسة مجلس إدارة هذين المركزين، ومن تحديد مكافأة له نظير ذلك بواقع (٣٪) من إيراداتهما، ومن ثم عدم وجود محل لبحث مسألة مدى خضوع تلك المكافأة لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تقلد مدير معهد التبين للدراسات المعدنية رئاسة مجلس إدارة المركزين محل طلب الرأي، وعدم جواز تحديد مكافأة له نظير ذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٦٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ ملف رقم ٢١٠٦/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

==========

(٤)

الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية – هيئة الطاقة الذرية – زيادة بدل الجامعة – أحقية الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية لهذه الزيادة خلال فترات الإجازات الدراسية والإيفاد لمهمة علمية – أساس ذلك - أن المُشرع قرر أن تسري في شأنهم ذات القواعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم ومنها احتفاظ عضو هيئة التدريس طوال مدة الاجازة الخاصة بمرتب أو طوال مدة إيفاده في مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، وهو ما يشمل زيادة بدل الجامعة وذلك ما دامت علاقته الوظيفية بالهيئة لم تنقطع.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٦٤ ، ٨٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٦ ، ١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، والمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وجدول بدل الجامعة بعد الزيادة المرافق للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، والمادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية، والمادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، ، والمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٧٧ ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية، والمواد (١ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لأحكامه، في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة بقرار من رئيسها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفى الكلية أو المعهد، وأوجب أن يتقاضى المُوفد طوال مدة المهمة راتبه كاملا, وأجاز– كذلك- إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية، أو الترخيص لهم في إجازات دراسية براتب أو بدون راتب، وذلك بقرار من رئيس الجامعة ، وأن هذا الإيفاد سواء في المهمات العلمية أو البعثات الدراسية، هو من قبيل الأوضاع الوظيفية الخاصة التي اقتضتها طبيعة مرفق الجامعة المنوط بها تكوين أعضائها تكوينًا علميًّا قائمًا على البحث والاطلاع والمعرفة، ومواكبة كل جديد في العلوم، وأن كلا من الإيفاد في مهمة علمية أو بعثة دراسية هو جزء من علاقة العمل التنظيمية، ومن حقوق العضو المُقننة في هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة في أثناء مدة إيفاده للمهمة العلمية أو البعثة الدراسية، ومُنتجة لآثارها القانونية.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الجدول المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه تضمن تحديد رواتب رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين، وبدلاتهم وقواعد تطبيقها، وأنه بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه قرر المشرع زيادة قيمة بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، وفقًا للفئات المالية المقطوعة الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، واشترط لصرف

الزيادة لأعضـــاء هيئة التدريس، دون الوظائف المعاونة، تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسـبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصـوص عليها في قانون تنظيم الجامعات سـالف الذكر، وعدم تقاضيهم أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان من بين الشـروط التي وضـعها المشـرع في القانون رقم (٨٤) لسـنة ٢٠١٢ سـالف الذكر لاسـتحقاق أعضـاء هيئة التدريس للزيادة التي قررها لبدل الجامعة، التفرغ الكامل للعمل في الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا حسبما سبق بيانه, فإن المشـــرع ذاته احتفظ بنص صـــريح لعضـــو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده في مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، وهو ما يُطبق على شـــاغلي الوظائف المعاونة لأعضـــاء هيئة التدريس حال الموافقة على إيفادهم في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية، أو التصـــريح لهم بإجازات دراسية، الأمر الذى من مؤداه أن شرط التفرغ المشار إليه إنما ينصرف إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعليًا، حتى يتمكن من القيام بالمهام والواجبات المنصـــوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، ولا ينصرف بحكم اللزوم إلى عضو هيئة التدريس الموفَد في مهمة علمية، إذ إنه يستحق راتبه كاملا طوال مدة المهمة، بما في ذلك زيادة البدل المشـار إليه، كما يسـتحق شـاغلو الوظائف المعاونة صـــرف الزيادة المقررة لهذا البدل ما دامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع, وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر؛ بحسبان أن مهمتهم الأساسية هي القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصـــول على الدرجات العلمية العليا, وبما يعهد به إليهم القســـم المختص من التمرينات والدروس العلمية ، وهذه المهمة تقتضـــى التخفف قليلا من واجب الحضـــور الدائم بالجامعة، وتقتضى بصورة أكبر الانتظام في المذاكرة والبحث ، ويؤدى القول بغير ذلك إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الموافقة على الإيفاد في مهمات علمية أو بعثات دراسية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية، وفى ذلك ضـــرر بالغ بمصـــلحة الجامعة وأعضـــائها بعدم إكمال تعليمهم بالخارج والاسـتفادة من الاطلاع على المسـتجدات في تخصـصـاتهم العلمية، وتخلفهم عن ملاحقة الجديد والمستحدث من دروب العلوم والفنون، مما يلحق بالغ الضرر بالعمل الجامعي.

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم, أن هيئة الطاقة الذرية إحدى المؤسـسـات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية المشار إليه، وتُطبق بشأنها أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر, ويخضع أعضاء هيئة البحث العلمي بالهيئة وأعوانهم من المدرســـين المســـاعدين والمعيدين- وقد عُودلت وظائفهم بوظائف أعضـــاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئة المعاونة لها- لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص في اللائحة التنفيذية للهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١, وبما لا يتعارض مع أحكامها ، كما أنهم يحصلون على المزايا والمكافآت المُطبقة على أقرانهم بالجامعات فيما عدا مكافآت التصـــحيح والامتحان والكونترول، ومن ثم تســـري في شـــأنهم الزيادة المقررة لبدل الجامعة ســـالفة الذكر بذات القواعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم.

وترتيبًا على ما سلف بيانه, ولمّا كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأول السيد/ مينا إبراهيم نصحي تقاوي، المدرس المساعد بمركز البحوث النووية بهيئة الطاقة الذرية، كان قد حصل على إجازة دراسية بمرتب لمدة ثلاثة أعوام اعتبارًا من ٢٠١٠/١١/١ للحصول على درجة الماجستير من الخارج, وعُين مدرسًا مساعدًا بالهيئة اعتبارًا من ٢٠١٣/١٠/١، كما حصل على إجازة دراسية بمرتب لمدة خمسة أعوام اعتبارًا من ٢٠١٥/٣/١ للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج، وذلك بموجب قرارات رئيس مجلس إدارة الهيئة أرقام: (١٣٠١) لسنة ٢٠١١ و(١٣٢٤) لسنة ٢٠١٢ و(٣٣٥) لسنة ٢٠١٦ و(٥٦٩) لسنة ٢٠١٧ و(٣٠٩) لسنة ٢٠١٨ و(٤٢٤) لسنة ٢٠١٩، ومن ثمّ فإنه يستحق صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ خلال فترات الإجازات الدراسية المشار إليها, وذلك اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١؛ لشغله وظيفة من الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة البحث العلمي بالهيئة والذين تسري بشأنهم ذات القواعد المطبقة على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١, وذلك ما دامت علاقته الوظيفية بالهيئة لم تنقطع.

وفيما يخص المعروضة حالته الثاني السيد الدكتور/ محمد فتحي عطاالله ابراهيم، المدرس بقسم الكيمياء التحليلية بمركز المعامل الحارة بالهيئة, فإن الثابت من الأوراق أنه قد سبق إيفاده في مهمة علمية بمرتب لمدة عام اعتبارًا من ٢٠١٣/١/٣ وفقًا لقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٢ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣٧) لسنة ٢٠١٢ المعدل بقراره رقم (١٣٩٦) لسنة ٢٠١٢، وذلك لتبادل الخبرات واكتساب مزيد من المهارات البحثية والتعرف على الطرق الحديثة المستخدمة في مجال الكيمياء الإشعاعية في إطار المشروع البحثي الممول من جامعة أوسلو بالنرويج, ومن ثم فإنه يستحق صرف زيادة هذا البدل خلال مدة المهمة العلمية باعتباره من أعضاء هيئة البحث العلمي بالهيئة المُطبق بشأنهم ذات القواعد السارية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للهيئة السابق ذكرها, ومن بين تلك القواعد ما قرره المشرع من احتفاظ عضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده في مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه, وهو ما يشمل تلك الزيادة, باعتبار أن شرط التفرغ الكامل المقرر بالمادة (١) من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ آنف الذكر ، إنما ينصرف إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعليًا، حتى يتمكن من القيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، ولا ينصرف بحكم اللزوم إلى عضو هيئة التدريس المُوفَد في مهمة علمية، إذ إنه يستحق راتبه كاملا- بنص صريح- طوال مدة المهمة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية المعروضة حالتاهما في الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ خلال فترات الإجازات الدراسية والإيفاد لمهمة علمية, تأييدًا لسابق إفتائها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٦٠ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ ملف رقم ٢١٢٦/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٥)

جامعات – زيادة بدل الجامعة – رئيس الجامعة ونوابه – عدم أحقيتهم للبدل والزيادة المُقررة له – أساس ذلك – أن وظائف رئيس الجامعة ونوابه ليست من الوظائف المُقرر لها هذا البدل ، فضلاً عن أنها من الوظائف المُقرر لها بدل تمثيل ، وقد حظرت القواعد المرفقة بجدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم المرفقة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، والجدول المرافق لهذا القانون، وقواعد تطبيق هذا الجدول، والمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن بدل الجامعة يستحق أساسًا وفقًا لجدول الرواتب والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المستبدل به القانونان رقما (١٤٣) لسنة ١٩٨٠، و(٣٢) لسنة ١٩٨٣ لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، وأن بدل الجامعة شأنه شأن البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى يرتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها، فلا يستحق إلا لشاغل أى من هذه الوظائف، وقد حظرت القواعد المرفقة بجدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم المرفقة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة، وأن الوضع السابق لم يتغير أو يتبدل بصدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، فهذا القانون الأخير لم يغير في النهج المقرر من عدم استحقاق رئيس الجامعة ونائبه بدل الجامعة، لنص مادته الأولى على اقتصار أثره على زيادة قيمة بدل الجامعة المشار إليه، دون أن يتعدى الأمر إلى التعديل في نطاق مستحقيه.

ولما كان ما تقدم، وكان طلب الرأي الماثل متعلقًا بمدى استحقاق رئيس الجامعة بدل الجامعة المقرر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وكان رئيس الجامعة غير مستحق أصلا لبدل الجامعة بحسبانه يشغل منصب رئيس الجامعة، وهذا البدل غير مقرر لهذه الوظيفة، ومن ثمَّ فلا يستحق تبعًا لذلك الزيادة المقررة لهذا البدل بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، ولا يجوز لرؤساء الجامعات تقاضى بدل الجامعة المشار إليه والزيادة التى قررت له.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم استحقاق رؤساء الجامعات بدل الجامعة والزيادة التى قررت له بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١١٤٦ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ ملف رقم ٢١٣٤/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٦)

المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية – بدل حضور جلسات مجلس الإدارة – زيادته لرئيس وأعضاء المجلس – عدم جواز – أساس ذلك – أن المعهد هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي له الشخصية الاعتبارية - تطبق بشأنه أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما يستتبعه ذلك من وجوب تطبيق أحكام النظام المالي المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ، المواد (١ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والمادتين (١ ، ٤) من اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٨٤، ، والمادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرر منح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات واللجان المنبثقة عنها ومجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها، مكافأة عن حضور كل اجتماع بالفئات التي حددتها المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وأن المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي له الشخصية الاعتبارية، وتطبق بشأنه أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما يستتبعه ذلك من وجوب تطبيق أحكام النظام المالي المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم فإن المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية آنفة البيان تسرى بذات مقدارها على حضور جلسات مجلس إدارة المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة المعهد وافق على زيادة قيمة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لتصبح (٤٠٠٠) جنيه شاملة مصروفات الانتقال اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/١، بالمخالفة لنص المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، فمن ثم يكون القرار المستطلع الرأى بشأنه قد صدر على غير سند صحيح من القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم صحة القرار المستطلع الرأي بشأنه فيما تضمنه من زيادة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لرئيس وأعضاء المجلس، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٤٥١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ملف رقم ٢١٣١/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

==========

(٧)

جامعات – بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل العمادة وبدل وكالة الكلية وبدل رئاسة القسم – عدم سريان الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين – أساس ذلك – أن القانون (٣٠) لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين أُلغى بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١ ، وترتب على ذلك زواله من الوجود القانوني وأصبح ساقطًا، والساقط لا يعود .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين (الملغى) ، والمادة الأولى من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١ بإلغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، والمادة (٥٦ مكررًا) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها- المُضافة بموجب القرار بقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٤- ، والمادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، و"قواعد جدول المرتبات والبدلات والمعاشات" بالجدول المرفق بهذا القانون بالقانون ، والمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، و"قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات"، بالجدول المرفق بهذا القانون .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أصدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ تقديرًا منه للدور الذي يؤديه أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات وبهدف تحسين مستوى دخلهم لمساعدتهم على مجابهة أعباء المعيشة، وقرر في المادة الأولى منه زيادة قيمة بدل الجامعة المقرر لهم وفقًا للمبالغ المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أصدر القرار بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين (الملغى)، وذلك في ظل الظروف التي كانت تمر بها البلاد عقب عدوان يونيو سنة ١٩٦٧، وبغرض التخفيف على عاتق الموازنة العامة للدولة، وتجنيد جميع الإمكانيات المادية والمعنوية لرد العدوان وإزالة آثاره، وبعد إزالة آثار هذا العدوان بحرب السادس من أكتوبر المجيدة زالت العلّة من هذا القانون، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إصدار القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١ بإلغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ سالف البيان، وترتب على ذلك زواله من الوجود القانوني وأصبح ساقطًا، والساقط لا يعود، وأن الإحالة لا تنتج آثارها إلا إذا كان النص المحال إليه قائمًا، فإذا كان النص المحال إليه قد

زال من الوجود القانوني بإلغاء صريح فإنه لا يكون ثمة آثار لهذه الإحالة لورودها على معدوم، هذا فضلا عن أن عودة هذا القانون إلى الوجود تحتاج إلى نص في متن القانون ولا يكفى لإحيائه الإحالة إليه في قواعد تطبيق الجدول المرفق بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات المرفقة بجدول بدل الجامعة بعد الزيادة، المُلحق بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، أنها ذات القواعد المرفقة بجدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بالبنود من (١) إلى (٨) من هذه القواعد، ومنها البند (٧) الوارد به النص على الخفض المقرر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧، وهو ما يعني أن غاية ما قصده المشرع من تكرار النص على هذه القواعد هي التأكيد على أن بدل الجامعة بعد زيادته سيظل خاضعًا للقواعد السارية ذاتها المتعلقة بصرف المرتبات وباقي البدلات المُقررة لأعضاء هيئة التدريس، دون أن يكون القصد منه إعادة العمل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بعد أن تم إلغاؤه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١، ومن ثم لا يجوز تطبيق الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بعد إلغائه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١، والقول بغير ذلك مؤدّاه إعادة هذا القانون إلى الوجود بعد أن تم إلغاؤه، وهو ما يصطدم مع القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الساقط لا يعود.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم سريان الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تُمنح للعاملين المدنيين والعسكريين الملغى بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨١ على بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل العمادة وبدل وكالة الكلية وبدل رئاسة القسم، المقررة بموجب أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٠٩بتاريخ٢٠٢١/١١/١٤ملف رقم٢١٥٠/٤/٨٦جلسة٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(٨)

المؤسسات العلمية - المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي - منح اللقب العلمي لوظائف أستاذ وأستاذ مساعد حال عدم وجود درجات مالية شاغرة – أثره - جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية – أساس ذلك - زوال القاعدة العامة التي قررت حظر الجمع بالإلغاء بمُؤدّى حكم المادتين (٣٨) و(٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حين قرر المشرع عدم إخلال الترقية باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها ، والأصل أن الحظر في نطاق الوظيفة العامة مرهونٌ في إقراره ومَدَاه بالنص أو بمقتضاه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١) من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ وبإلغاء المادة الأولى من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية، ، والمادتين (٧١ ، ١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، والمواد (١ ، ٢ ، ٣) من قانون نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن إنشاء المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي ، والمادتين (٦ ، ٩) من اللائحة التنفيذية للمركز- الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤– ، والمادتين (٣٨ ، ٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– الملغى–المادة (٤١) منه ، والمادتين الرابعة والتاسعة من القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة، والمادتين (٣١ ، ٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن التعيين في وظائف أستاذ أو أستاذ مساعد الشاغرة في الجهات التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، يكون من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد، فإذا توافر في أحد هؤلاء شروط التعيين في الوظيفة الأعلى دون أن تتوافر وظيفة شاغرة لترقيته إليها مُنح اللقب العلمي لها ثم دُبّرت له وظيفة بدرجتها المالية في السنة المالية التالية بحيث يتم منحه علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أخضع شاغلي الوظائف العلمية بالمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائح تلك المؤسسات، مقررًا معادلة وظائفها العلمية بما يناظرُها من وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات، مع خضوع شاغليها لجدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق بقانون تنظيم الجامعات وأحكام تطبيقه، وقد أُضيف (المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي)– وهو من الهيئات العامة ذات

الشخصية الاعتبارية التابعة لوزير التعليم- إلى تلك المؤسسات العلمية بموجب القرار الجمهوري رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٩٠، فغدا بذلك خاضعًا لذات القواعد المُطبقة على الجامعات عدا ما ورد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمركز الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤.

ولاحظت الجمعية العمومية أن قاعدة عدم جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية في حالة منح اللقب العلمي لوظائف أستاذ وأستاذ مساعد المنصوص عليها بالمادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وردت ترديدًا لحكم إرجاء العلاوة الدورية التي تستحق بعد الحصول على الترقية إلى أول مايو التالي لانقضاء سنة علي هذه الترقية وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٠ بعد إلغاء المادة الأولى من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٧، إلا أن المشرع قد عَدَل عن هذا الحظر وفقًا لمُؤدَّى حكم المادتين (٣٨) و(٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حين قرر عدم إخلال الترقية باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها، والتي باتت تستحق في أول يوليو من كل عام وفقًا لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١، وبصدور قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ألغي العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وتولى المشرع بموجبه تنظيم العلاوات دون أن يُورد مثل هذا الحظر، الأمر الذى من مؤدّاه زوال تلك القاعدة بالنسبة إلى المخاطبين بأحكام هذا القانون أصلا أو إحالةً، إذ لو أراد المشرع الإبقاء على هذا الحظر لما أعوزه النص على ذلك صراحة، ومن ثم لا يجوز استعارة أحكام أُلغيت.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه قد صدر قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بمنح اللقب العلمي لوظيفة أستاذ باحث بالمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي للمعروضة حالتاهما: الأستاذ الدكتور/ محمد محمد فتح الله سيد والأستاذ الدكتور/ المعتز بالله زين الدين محمد، لتوافر شروط الترقية في حقهما مع عدم وجود درجات مالية شاغرة، وذلك بناء على موافقة مجلس إدارة المركز بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨، ووافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على التمويل اللازم لشغل هاتين الوظيفتين بموازنة المركز للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١، كما وافقت وزارة المالية على هذا التمويل، مع استحقاق علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها، وذلك اعتبارا من ٢٠٢١/٧/١ تاريخ تنفيذ الموازنة العامة للعام المالي المذكور.

لمّا كان ذلك، وكانت قاعدة حظر الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٧ بشأن تعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية قد أُلغيت بحكم المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤، ثم أُعيد تنظيمها- بتضييق نطاقها- بالمادة الأولي من القانون ذاته، ثم نُسخت بمُؤدّى حكم المادتين (٣٨) و(٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حين قرر المشرع عدم إخلال الترقية باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها، وكان قانون الخدمة المدنية

الحالي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قد ورد خلوًا من ترديد مماثل لهذا الحظر، وكان الأصل أن الحظر في نطاق الوظيفة العامة مرهونٌ في إقراره ومَدَاه بالنص أو بمقتضاه، فإن من مُؤدى ذلك زوال القاعدة العامة التي قررت هذا الحظر، والتي اتخذتها المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه أساسًا لها، ومن ثمّ يحق للمعروضة حالتاهما الجمع بين علاوة الترقية إلى وظيفة أستاذ باحث بالمركز والعلاوة الدورية عن العام المالي ٢٠٢١/ ٢٠٢٢.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية المعروضة حالتاهما في الجمع بين علاوة الترقية إلى وظيفة أستاذ باحث بالمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي والعلاوة الدورية عن العام المالي ٢٠٢١/ ٢٠٢٢، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٢ملف رقم ٢١٦٤/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

تنفيذ حكم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

(١)

أ ـ الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء – نطاقها ـ ينحصر عن هدم قاعدة أخرى أصلية، وهى قاعدة الأثر النسبى للأحكام عامة وامتناع انتفاع الغير كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام ـ إذ تقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقام دعوى الإلغاء فى الميعاد دون من تقاعس عن إقامتها تهاونًا أو تهيُّبًا، ذلك أن تقويض ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية، وقد حرص القضاء الإدارى على التوفيق والملاءمة بين التزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجية المطلقة بإعطاء تلك الحجية بالنسبة إلى الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء لزامًا وفى الأوضاع التى لها ارتباط وثيق وصلة أكيدة بالمراكز المُلغاة، ومن ثم يتعين عند تنفيذ حكم الإلغاء التقيد بالحدود التى يحقق فيها ذلك التنفيذ مصلحة المحكوم له وحده دون ما يجاوز ذلك.

ب – الأحكام الصادرة بالإلغاء المجرد – أثرها ـ أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ولا يُحتجّ به في مواجهة أحد، ويستفيد منه ذوو الشأن جميعًا، وأن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تُعد من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه. وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم بالإلغاء المجرد إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعد أثرًا للقرار الملغى والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه، وذلك نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار.

ج ــ تعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس – تجاوز فى التعيين – إلغاء القرار فيما تضمنه من التجاوز عن تعيين المُستحق للتعيين دون أن يتجاوزه إلى إلغاء قرار فيما تضمنه من تعيين غيره – عدم تأثيره على القرارات الصادرة بالترقية لاستقلالها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة حتى لو طُعن عليه؛ إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون

فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب.

واستعرضت الجمعية العمومية فى خصوصية الحالة المعروضة ما ذهب إليه إفتاؤها الصادر بجلسة ١٩٧٦/٣/١٧ (الملف رقم ٣٨٥/٣/٨٦) من أنه ولئن كانت أحكام الإلغاء تتسم بالحجية المطلقة، فإنه ليس من مقتضيات هذه الحجية أن تهدم قاعدة أخرى أصلية، وهى قاعدة الأثر النسبى للأحكام عامة وامتناع انتفاع الغير كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام، إذ تقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقام دعوى الإلغاء فى الميعاد دون من تقاعس عن إقامتها تهاونًا أو تهيُّبًا، ذلك أن تقويض ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية، وقد حرص القضاء الإدارى على التوفيق والملاءمة بين التزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجية المطلقة بإعطاء تلك الحجية بالنسبة إلى الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء لزامًا وفى الأوضاع التى لها ارتباط وثيق وصلة أكيدة بالمراكز المُلغاة، ومن ثم يتعين عند تنفيذ حكم الإلغاء التقيد بالحدود التى يحقق فيها ذلك التنفيذ مصلحة المحكوم له وحده دون ما يجاوز ذلك.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء المجرد أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ولا يُحتجّ به في مواجهة أحد، ويستفيد منه ذوو الشأن جميعًا، وأن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تُعد من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه. وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم بالإلغاء المجرد إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعد أثرًا للقرار الملغى والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه، وذلك نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ صدر القرار رقم (١٢٥٥) لسنة ٢٠١٥ من رئيس جامعة مدينة السادات متضمنًا تعيين الدكتور/ عماد إبراهيم أحمد الفقى في وظيفة أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بالجامعة اعتبارًا من ٢٠١٥/٥/٢٧، وأقام الدكتور/ حمدى محمود أحمد حسين (بصفته أحد المرشحين المقبولين لهذه الوظيفة) الدعوى رقم (٢٣٥٥) لسنة ١٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية طعنًا على هذا القرار، وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه. ومن ثم يكون الحكم المشار إليه قد قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الدكتور/ حمدى محمود أحمد حسين فى التعيين في وظيفة أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة مدينة

السادات اعتبارًا من ٢٠١٥/٥/٢٧، ويكون تنفيذ هذا الحكم بإصدار الجامعة قرارًا بتعيينه في وظيفة أستاذ مساعد بكلية الحقوق بجامعة مدينة السادات- والتى أصبحت شاغرة بعد تعيين الدكتور/ عماد إبراهيم أحمد الفقى في وظيفة أستاذ بالكلية ذاتها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩- دون المساس بقرار تعيين الأخير في وظيفة أستاذ مساعد بالقرار المطعون فيه، ورُقّي إلى وظيفة أستاذ قبل صدور الحكم المشار إليه بحسبان أن قرار ترقيته قرارٌ قائم بذاته ولا يعد من آثار القرار الملغى، ما دام الحكم الصادر بالإلغاء لم يتعرض له سواء في أسبابه أو منطوقه، ومن ثم يكون قرار رئيس الجامعة رقم (١٣٤٢) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٤ بإلغاء قرار تعيين الدكتور/ عماد إبراهيم أحمد الفقى فى وظيفة أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائى مخالفًا للقانون؛ مما يتعين معه سحبه لافتقاد السند القانونى لإصداره.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى: أن تنفيذ الحكم المستطلع الرأي بشأنه يكون بتعيين الدكتور/ حمدى محمود أحمد حسين في وظيفة أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة مدينة السادات اعتبارًا من ٢٠١٥/٥/٢٧، دون المساس بقرار تعيين الدكتور/ عماد إبراهيم أحمد الفقى، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ملف رقم ٦٧٣/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١٢/٨)

==========

(٦) أعضاء الإدارات القانونية

(١)

أعضـاء إدارات قانونية – الوظائف القيادية – انتهاء مدة شـغلها – أثره جواز اسـتحداث وظيفة (اسـتشـارى إدارة عامة) لشـغلها بعد انتهاء مدة شـغل وظيفة مدير عام – أسـاس ذلك - خضـوعهم لأحكام قانون الخدمة المدنية الصـادر بالقانون رقم (٨١) لسـنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية الصـادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسـنة ٢٠١٧، وقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسـنة ٢٠١٩ بشـأن معايير توصـيف وتقييم الوظائف الذى تضـمن النص على أن ينقل شـاغل الوظيفة القيادية من درجة مدير عام عند انتهاء شـغلها إلى وظيفة (استشارى إدارة عامة) باعتبارها الوظيفة المعادلة .(تنفيذ حكم)

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٠٠) من الدستور، والمادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم (٤٧) لسـنة ١٩٧٢ ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادة (٢٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمواد (٢ ، ١٧، ٢٠) من قانون الخدمة المدنية الصـادر بالقانون رقم (٨١) لسـنة ٢٠١٦ ، والمواد (٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصـادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسـنة ٢٠١٧ ، والمادة (٢١) قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسـبما اسـتقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضـائية القطعية الصـادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسـها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضـي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضـي التي اكتسـبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضـى بـه؛ لأنـه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليـه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسـب الأحوال- بغير ذلك. وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأسـاس الذى أقام عليه الحكم قضـاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصـابها القانوني الصحيح وصولا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسـبابه، إلا أن هذه الأسـباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضـائية يعد- وبحق- الضـمان الحقيقي والتطبيق العملى للتوجيه الدسـتوري بكفالة حق التقاضـي، لأن مجرد النفاذ إلى القضـاء في ذاته لا يعدُّ كافيًا لضـمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية المشار إليهما سلفا، قد عرّف الوظائف القيادية بأنها هى تلك الواقعة فى المسـتويات الوظيفية التالية للسـلطة المختصـة، ويرأس كل من يشـغلها تقسـيمات

تنظيمية بالوحدة التى يعمل بها سـواء من مسـتوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات وما يعادلها من تقسـيمات، بحيث يتم الإعلان عنها عند التعيين بها عن طريق مسـابقة على موقع بوابة الحكومة المصـرية أو النشـر في جريدتين واسـعتي الانتشـار متضـمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة، ودون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف يكون التعيين بها من خلال لجنة للاختيار، وذلك لمدة أقصاها ثلاث سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات بناءً على تقارير تقويم الأداء للمراد تعيينه أو تجديد تعيينه بها، بحيث تنتهي مدة شـغل الوظائف القيادية بانقضـاء المدة المحددة في قرار شـغلها ما لم يصـدر قرار بتجديدها، وبانتهاء هذه المدة ينقل الموظف إلى وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها إذا كان من موظفي الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف، فإذا لم توجد وظيفة شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها، بحيث يلغى هذا التمويل بخلوها من شـاغلها، ولا تسـري الأحكام سـالفة البيان على الموظفين بالجهات والوظائف ذات الطبيعة الخاصـة التي يصـدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، المعينين بقرار منه أو من يفوضه.

كما اسـتظهرت الجمعية العمومية- مما تقدم ذكره- أن قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ قد انطوى على حكم مؤداه أن ينقل كل من يشغل وظيفة قيادية- عند انتهاء شغلها- من مستوى مدير عام إلى استشارى إدارة عامة بوصف الأخيرة تعادل الأولى وظيفيا، وما ذلك إلا اتساقا مع أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه الذى صدر بناء عليه.

وترتيبا لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأول/ عصام محمد عارف عبد الحميد كان يشغل وظيفة قيادية، وهى مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للخدمات الحكومية اعتبارًا من عام ٢٠١٤، ثم صدر قرار وزير المالية رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٠ متضمنا نقله لشغل وظيفة تكرارية بذات الهيئة وعدم التجديد له بالوظيفة القيادية، وقد أقام المذكور الدعوى رقم (٦٩٠٧٤) لسنة ٧١ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى- الدائرة الحادية عشرة- طعنا على القرار المشار إليه، والتى أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا، وإذ كان الثابت من مطالعة أسباب الحكم المذكور المرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه والتى حازت قوة الأمر المقضى به- بعدم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا حسبما ورد بالشهادة الصادرة عن جدولها العام المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٥- أنها تضمنت صراحة الإشارة إلى أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ هو القانون الواجب التطبيق على المذكور آنفا- وكذا لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧- ومن ثم فإنه اتساقا معها واحتراما لها يتعين استدعاء أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية المنوه بهما سلفا بخصوص شغل الوظائف القيادية وإعمال أحكامهما فى شأنه بحسبانه خاضعا لهما، ومادامت أسباب الحكم قد أفصحت على نحو جهير باستلهام أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما على نحو ماسلف بيانه، فقد أصبح لزامًا القول بالارتكان إلى ما صدر بناء عليهما من قرارات تطبيقا لأحكامهما، ومن ذلك قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ المذكور آنفا وما اشتمل عليه من أحكام، ومنها ماورد بنص المادة (٢١) منه بنقل شاغل الوظيفة القيادية بعد انتهاء شغله لها إلى إحدى الوظائف المعادلة لها، وقد اعتبر ذلك القرار أن وظيفة مدير عام القيادية تعادل فى مستواها وظيفة (استشارى إدارة عامة) وما ذلك إلا صدى لحكم المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها سلفا، والتى أجازت تمويل واستحداث

وظيفة تعادل الوظيفة القيادية المنقول منها الموظف حال انتهاء شـــغله لها بانتهاء مدتها (الثلاث السنوات) أو عدم التجديد له بها وعدم وجود وظيفة شاغرة له لشغلها، وبناء على ماتقدم جميعه فلا مشـاحة إذا ما قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية باسـتحداث وظيفة (اسـتشـارى إدارة عامة) لشـغل المعروضـة حالته الأول لها بعد انتهاء شـغله لوظيفة مدير عام الشـئون القانونية بها كونها معادلة لها، ومن غير أن يقدح فى ذلك ما سـبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية بإفتائها فى الملف رقم ١٩٩٤/٤/٨٦ بجلسـة ٢٠١٩/٣/١٣ وتأييدها لهذا الإفتاء بجلسـة ٢٠٢٠/٤/٢٢ بخضـوع المرشـحين لشـغل الوظائف القيادية من أعضـاء الإدارات القانونية بصـندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة، والمؤسـسـات العامة، والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ للقول بعدم جواز خضوع المعروضة حالته الأول كونه من أعضـاء الإدارات القانونية، إلى أحكام قوانين أخرى ومنها قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما؛ إذ إن ذلك مردود بأن خضوعه لهما وماتبع ذلك من إمكان اسـتحداث وظيفة (اسـتشـارى إدارة عامة) لشـغله لها بعد نقله من وظيفته كمدير عام للشـئون القانونية بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ليس إلا استمساكا بحجية أسباب الحكم القضائى المذكور آنفا، وصـدعا لها، وهى من أوجبت خضـوعه لأحكامهما بما لا وجه معه لمعاودة البحث فيما قطعت به هذه الأسـباب أو مناقشـتها من جديد، وأما عن المعروضـة حالته الثانى/عصـام حسـن عبد العال الأكوح، والذى كان يشـغل وظيفة مدير عام الشـئون القانونية لمنطقة تأمينات البحيرة لصـندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص اعتبارا من ٢٠١٦/١١/٢٨، وقد صـدر بشأنه القرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٩ متضمنا عدم تجديد تعيينه بها اعتبارا من ٢٠١٧/١١/٢٧، فإنه ولما كان من المسـتقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية عدم ملاءمة التصـدي لموضـوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحًا على القضـاء، وكان الثابت من الأوراق أن المذكور قد أقام دعواه رقم (٧٣/٥٨٨٩٠ ق.) أمام محكمة القضـاء الإدارى– الدائرة الثالثة عشـرة- طعنا على القرار المشـار إليه بطلب إلغائه؛ لذا فإنه يكون من غير الملائم إبداء الرأي فى الموضـوع الماثل- بالنسـبة إلى المعروضة حالته الثانى- لتعلقه بنزاع مازال متداولا أمام القضاء.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: خضوع المعروضة حالته الأول/ عصام محمد عارف عبد الحميد إلى أحكام قانون الخدمة المدنية الصـادر بالقانون رقم (٨١) لسـنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية الصـادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسـنة ٢٠١٧، وجواز اسـتحداث وظيفة (اسـتشـارى إدارة عامة) لشـغله لها بعد انتهاء مدة شـغله لوظيفة مدير عام الشـئون القانونية بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

ثانيًا: عدم ملاءمة إبداء الرأى فى شأن المعروضة حالته الثانى/ عصام حسن عبد العال الأكوح؛ لتعلقه بنزاع مطروح على القضاء.

(فتوى رقم ٤٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥٧٠/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٢)

أعضاء الإدارات القانونية – علاوة تشجيعية – تحسب بنسبة ٥٪ جدول الأجور المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – أساس ذلك - أن الجدول الملحق بقانون الإدارات القانونية المشار إليه ما زال ساريًا ولم يُلغَ؛ باعتباره قد أصبح جزءا من أحكام هذا القانون، حتى يقضى المشرع بإلغائه أو استبداله ، كما تضمن قانون الخدمة المدنية فى المادة (٧٤) منه النص على استمرار قواعد تحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ١١ ، ٢٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ،و المادتين (١ ، ٤٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة- الملغى- ، والمواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية- المعمول به اعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢م- والجدول رقم (١) الوظائف التخصصية ، والمواد (٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٧٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والمادتين(١، ٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٧٠) لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات- المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٣/٣٠- والجدول رقم (١) الوظائف التخصصية على غرار الجدول رقم (١) المرفق بقانون الخدمة المدنية سالف الإشارة إليه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧م- الفتوى رقم (١٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤ ملف رقم (٢٠٥٦/٤/٨٦)- فيما انتهت إليه من "جواز منح أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الحاصلين على تقارير كفاية بمرتبة (جيد) العلاوة التشجيعية إعمالا لأحكام قانوني الخدمة المدنية رقمي (١٨) لسنة ٢٠١٥، و (٨١) لسنة ٢٠١٦– بحسب المجال الزمنى لسريان كل منهما- وذلك على النحو المبين بالأسباب"؛ وذلك تأسيسًا على سريان أحكام تشريعات العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام- على حسب الأحوال- على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات، والهيئات، والوحدات (الشركات) التابعة لها الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهم، ومن بين تلك الأحكام استحقاق العلاوة التشجيعية المقررة بالقوانين أرقام (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة – في المجال الزمنى للعمل بأحكامه- وقانوني الخدمة المدنية رقمي (١٨) لسنة ٢٠١٥- الملغى، والمعتمد نفاذه خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠– و(٨١) لسنة ٢٠١٦، ما دامت قد توافرت الشروط المقررة لذلك

قانونًا، ومن بينها الحصـــول على تقريري كفاية بمرتبة (ممتاز) عن العامين الأخيرين طبقًا لما اشـــترطه القانون رقم (٤٧) لســـنة ١٩٧٨، بما لا يجوز معه الاكتفاء في تلك الحالة بمرتبة (جيد) بركيزة من أنها أعلى المراتب التي تمنح عملا لأعضـــاء الإدارات القانونية، وأنها تعادل مرتبة (ممتاز) وفقًا لما أوصـــت به لجنة شـــئون الإدارات القانونية، باعتبار أن ذلك يُعد تعديلا لأحكام القانون، وهو أمر غير جائز، فضـــلا عن أنه ما دام أن قانون الإدارات القانونية قد أجاز تقدير كفاية عضـو الإدارة القانونية بدرجة (ممتاز)، فإن عدم تقدير كفايته بهذه الدرجة ليس له من مفاد ســوى أن السلطة المختصة بالتقدير لا ترى فيه عناصر التميز اللازمة لهذه المرتبة، فإذا كانت هذه المرتبة هي المناط القانوني لاستحقاق تلك العلاوة فلا تمنح إلا لمن حصل عليها، وأنه بموجب أحكام قانوني الخدمة المدنية المشار إليهما لم يعد الحصول على هذه العلاوة مقصورًا على حصول الموظف على أعلى مراتب الكفاية، وهى مرتبة (ممتاز)، وإنما صـــار من الجائز منحها للحاصـــلين على المرتبة السابقة لها مباشرة، وهي مرتبة (كفء) عن العامين الأخيرين، حال توافر الشروط الأخرى المقررة قانونًا، وأن الثابت من مقابلة مراتب تقدير كفاية أعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها بقانون الإدارات القانونية المشـــار إليه بمراتب تقدير الكفاية المنصـــوص عليها في قانونى الخدمة المدنية سالفي الذكر، فإن مرتبة (جيد) من مراتب تقدير الكفاية المنصوص عليها في القانون المذكور أولا، تحتل المرتبة الثانية لأعلى هذه المراتب، وهى مرتبة (ممتاز)، وأن مرتبة (كفء) المنصوص عليها في قانوني الخدمة المدنيةالمذكورَيْن، تحتل هي الأخرى المرتبة الثانية لأعلى مراتب تقدير الكفاية في هذين القانونين، وهى مرتبة (ممتاز)، وإذ أجاز المشـــرع في كل من قانوني الخدمة المدنية المشار إليهما منح الحاصل على تقدير كفاية بمرتبة (كفء) علاوة تشجيعية بالنسبة المقررة بهما، حال توفر الشروط الأخرى، فمن ثم يتعين- إعمالا لصحيح قواعد التفسير- بسط هذا الحكم ليسرى أيضًـــا على أعضـــاء الإدارات القانونية الخاضـــعين لأحكام قانون الإدارات القانونية المشـــار إليه، الحاصلين على تقدير كفاية بمرتبة (جيد)؛ حال استيفائهم باقي الشروط المقررة قانونًا.

واســـتظهرت الجمعية العمومية- مما تقدم- أنه بموجب القانون رقم (١) لســـنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها اســـتبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لســـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام- على حسب الأحوال- بالجدول الملحق بقانون الإدارات القانونية مع استمرار العمل بالقواعد الملحقة بالجدول القديم (المســـتبدل)، وقد اقتضـــي هذا الاســـتبدال دمج بعض الوظائف، ومعادلتها بدرجات الجدول الجديد، ومعادلة باقي الوظائف (مدير إدارة قانونية، ومدير عام إدارة قانونية) بتلك الدرجات، ونقلهم جميعًا إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد، واحتفاظهم- بصـــفة شخصية- بالأجور التي كانوا يتقاضونها حتى لو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لهذه الدرجات، وترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة، وتغيّا المشرع من وراء ذلك- حســـبما أفصـــحت عنه الأعمال التحضـــيرية للقانون رقم (١) لســـنة ١٩٨٦- عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على أعضـــاء الإدارات القانونية، وتحقيق المســـاواة بين الجميع، والعمل على إزالة الأضرار التي نجمت عن تطبيق الجدول الملحق بقانون الإدارات القانونية، وكذلك عدم تمييز أعضـــاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات؛ كي يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الجدول الملحق- عن طريق الاستبدال- بقانون الإدارات القانونية المشار اليه لم يُلغَ بإلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والجدول الملحق به بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦؛ وذلك باعتبار أن هذا الجدول أضحي بعد الاستبدال جزءًا من قانون الإدارات القانونية، فيسري بسريانه، كما لاحظت أن هذا الجدول قسّم الدرجات المالية للوظائف إلى جزأين، يضم أولهما الدرجات المالية للوظائف من الدرجة السادسة حتى الدرجة الأولى، ويضم الثاني درجات الوظائف العليا التي تشمل درجة مدير عام والدرجة العالية والدرجة الممتازة، وقد تضمن الجدول تحديد بداية ونهاية أجور تلك الوظائف (أجر سنوي) لكل درجة مالية، ونسب الترقية بالاختيار، والعلاوة السنوية، بينما تضمن الجدول رقم (١) المرفق بقانون الخدمة المدنية آنف الذكر عدولا عن نظام الدرجات المالية إلى نظام المستويات الوظيفية، موضحًا الدرجات المالية المعادلة لتلك المستويات، بما يسمح بإجراء النقل إليها، محددًا المدد البينية اللازمة للترقية إلى كل مستوى منها، ونسب الترقية بالاختيار فيها، والأجر الوظيفي الشهري المقرر لها، وقضى المشرع في المادة (٤) من مواد إصدار هذا القانون بنقل الموظفين المخاطبين بأحكامه إلى الوظائف المعادلة (المستويات الوظيفية) لوظائفهم الحالية بالجدول المشار إليه، وحدد ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة، مقررًا احتفاظهم بالأجر المقرر لهم قانونًا والذي كانوا يتقاضونه قبل نفاذ القانون وذلك إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظائفهم في الجدول، وصرف الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظائفهم في الجدول إذا قلّ الأجر المحتفظ به عن هذا الأجر، كما قضى بضم العلاوات المقررة بمقتضي هذا القانون إلى الأجر الوظيفي للموظف، مقررًا استمرار العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها وفقًا لحكم المادة (٧٤) من هذا القانون.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون الإدارات القانونية سالف البيان هو الأساس في تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية بتلك الجهات؛ باعتباره من قوانين التوظف الخاصة الذى تسرى أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له، وأن استدعاء أحكام التوظف العامة مشروط - في تلك الحالة- بعدم التعارض مع النظام الخاص ومقتضياته، وأنه ولئن كان المشرع قد قرر تحقيق المساواة بين شاغلي وظائف الإدارات القانونية وبين أقرانهم من العاملين في تلك الجهات- على نحو ما تقدم- فإن هذا لا يعني حلول الجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية سالف الذكر تلقائيًا محل الجدول الملحق بقانون الإدارات القانونية المشار إليه كأثر لإلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والجدول الملحق به، وذلك لجملة اعتبارات أولها: جريان السياسة التشريعية على إنشاء وتعديل واستبدال الجداول الملحقة بالقوانين بذات الأداة التشريعية؛ ضمانًا لتحقيق المساواة بين الطوائف المستهدفة بالتشريع من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وحفاظًا على أوضاع الميزانية العامة للدولة والهيئات العامة من الاضطراب. وثانيها: أن الجدول الملحق بقانون الإدارات القانونية المشار إليه ما زال ساريًا ولم يُلغَ؛ باعتباره قد أصبح جزءا من أحكام هذا القانون، حتى يقضى المشرع بإلغائه أو استبداله. وثالثها: أن التدخل التشريعي في تلك الحالات لا يقتصر على مجرد استبدال الجداول فقط، وإنما يضع من القواعد والأحكام ما يلزم لتطبيقها، سواء ما يتعلق بالوظيفة أو ما يتصل بالأجر، كدمج بعض الوظائف أو

معادلتها بوظائف الجدول الجديد، وتحديد تاريخ النقل إلى تلك الوظائف، والأجور والمزايا المقررة لها. ورابعها: اختلاف هيكلة الأجور ونظامها المقرر بقانون الخدمة المدنية آنف الذكر عن نظام الأجور المقرر بالجدول الملحق بقانون الإدارات القانونية، على نحو ما سلف بيانه. وخامسها: ما قرره قانون الخدمة المدنية ذاته- بنص المادة (٧٤) منه- من استمرار قواعد تحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها.

وترتيبًا على ما سلف بيانه، فإن الجدول الملحق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، والمستبدل بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦، يكون هو الأساس في تحديد المعاملة المالية لمديري وأعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، دون الجدول الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والجدول المرفق بلائحة الموارد البشرية بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارتها رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠٢٠، وذلك للاعتبارات القانونية السالف بيانها، ولمّا كان ذلك، وكان المعروضة حالته السيد/ عصام صبحى عباس سيف - مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى بتلك الهيئة- من الحاصلين على تقدير كفاية بمرتبة "جيد"، فمن ثم يجوز للسلطة المختصة منحه العلاوة التشجيعية المقررة وفقًا لأحكام قانوني الخدمة المدنية رقمي (١٨) لسنة ٢٠١٥، و(٨١) لسنة ٢٠١٦- بحسب المجال الزمنى لسريان كل منهما- حال استيفائه الشروط المقررة لذلك قانونًا؛ تأييدًا لسابق إفتاء الجمعية العمومية بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧م ملف رقم (٢٠٥٦/٤/٨٦)، على أن تحسب نسبة هذه العلاوة من الأجر الوارد بجدول الأجور الملحق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم جواز تطبيق الجداول الملحقة بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

ثانيًا: يجوز للسلطة المختصة منح المعروضة حالته العلاوة التشجيعية المقررة وفقًا لأحكام قانوني الخدمة المدنية رقمي (١٨) لسنة ٢٠١٥، و(٨١) لسنة ٢٠١٦- بحسب المجال الزمنى لسريان كل منهما- حال استيفائه الشروط المقررة قانونًا؛ تأييدًا لسابق إفتاء الجمعية العمومية بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧م ملف رقم (٢٠٥٦/٤/٨٦)، مع حساب نسبة تلك العلاوة من الأجر الوارد بجدول الأجور الملحق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ ملف رقم ٢١٢٥/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٣)

إدارات قانونية - جهاز شـــئون البيئة - يُعد من الهيئات العامة في تطبيق قانون الإدارات القانونية بالمؤســـسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصـــادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ – مؤدى ذلك - وجوب قيام الجهاز باستحداث إدارة قانونية بهيكله التنظيمى يسرى على أعضائها قانون الإدارات القانونية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ، والمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الإدارات القانونية بالمؤســـســـات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمواد (٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المقصود بالهيئات العامة فى مفهوم قانون الإدارات القانونية المشـــار إليه، كل شـــخص إدارى عام يُدير مرفقًا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، ويكون له الشخصية الاعتبارية وله ميزانية خاصة تُعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الإدارية التابع لها، فإذا توفرت هذه الشـــروط فى أحد الأشـــخاص الاعتبارية، فإنه يكون قد اســـتجمع مقومات الهيئة العامة من الناحية الموضـــوعية، ويكون له تبعًا لذلك أن يُنشئ بهيكله التنظيمى إدارة قانونية يسرى بشأن أعضائها أحكام هذا القانون.

وهديًا بما تقدم، ولما كان البين من اســـتعراض قانون البيئة الصـــادر بالقانون رقم (٤) لســـنة ١٩٩٤، أن المشرع نص على إنشاء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى جهاز شئون البيئة، وألحقه بالوزير المختص بشئون البيئة واعترف له بالشخصية الاعتبارية العامة، وجعل له موازنة مستقلة، وناط بمجلس إدارة هذا الجهاز تصريف شئونه، وقد أوكل إلى الجهاز رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وكذا الاضطلاع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية. كما عهد إليه باتخاذ ما يلزم نحو دعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصـــر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وإصـــدار التوصـــيات الخاصـــة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضـــمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة وإعداد مشـــروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، الأمر الذى يجعل منه بهذه المثابة قائمًا على إدارة مرفق عام يســـعى إلى تحقيق منفعة أو مصـــلحة عامة، ومن ثم يندرج فى عداد الأشـــخاص الاعتبارية العامة التى تســـتجمع مقومات الهيئات العامة وفقًا لمفهوم قانون الإدارات القانونية المشار إليه، وتبعًا لذلك يجوز للجهاز أن يستحدث بهيكله التنظيمى إدارة قانونية يسرى على أعضائها أحكام هذا القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: أن جهـاز شـــئون البيئـة يُعد من الهيئـات العـامـة في تطبيق قـانون الإدارات القـانونيـة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣.

ثانيا: وجوب قيام الجهاز باستحداث إدارة قانونية بهيكله التنظيمى يسرى على أعضائها قانون الإدارات القانونية المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ ملف رقم ٦٤١/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(٤)

إدارات قانونية – الاختصاص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات – ينعقد لوزير التعليم العالى تطبيقًا لصريح حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨) المُنتهي إلى أن المنوط به ممارسة سلطة الوزير المختص المقررة بالمادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ هو وزير التعليم العالي بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، ورئيس الهيئة الوطنية للإعلام- بعد موافقة الهيئة- بالنسبة إلى أعضاء الإدارة القانونية بها، وأسَّسَت الجمعية العمومية إفتاءها- في شقّه الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات- على ما استظهرته من نصوص قانون الإدارات القانونية- المشار إليه- وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، من أن المشرع كفل استقلال وحياد أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التي تُطبق عليها أحكام قانون الإدارات القانونية، بأن أفرد لهم تنظيمًا قانونيًّا خاصًّا نظّم فيه المُعاملة الوظيفية لهم، ومنحهم بموجبه عددًا من الضمانات، من بينها ما نص عليه في المادة (٢١) من ذلك القانون من عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلي أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المُختص، بحيث إذا أقيمت الدعوى التأديبية ضد أي منهم بغير طلب من الوزير المُختص أضحت غير مقبولة، وأنه بموجب قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه عدّ المشرع الجامعات هيئات عامة، لكل منها شخصية اعتبارية، وقرر صراحة أن الوزير المختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات والمُشرف عليها بحكم منصبه، وأعطى له رئاسة المجلس الأعلى للجامعات، كما أعطى له سُلطة دعوة المجالس المُشكلة وفقًا لأحكام هذا القانون- ومن بينها مجلس الجامعة- إلى الاجتماع تحت رئاسته ليعرض عليها ما يراه من موضوعات، كما أعطى له سُلطة طلب التحقيق في الوقائع التي يُحيلها إلي رئيس الجامعة المُختصة وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق، وكذا طلب التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وهو ما يغدو معه وزير التعليم العالي هو الوزير المختص في تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية الآنفة الإشارة إليه بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، دون المحاجّة في هذا الشأن بما تضمنته المادتان (١٥٨) و(١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات من إعطاء رئيس الجامعة جميع السُلطات المقررة للوزير والسُلطات التأديبية المخولة له في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة؛ إذ إن ذلك جاء كأحكام عامة لا تصلح سندًا لإهدار ما قصده المشرع من وراء إيراد هذا الحكم الخاص بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المختص، إذ قصد المشرع وضع هذه السلطة في يد الوزير المختص كضمانة لأعضاء الإدارات القانونية تكفل لهم الاستقلالية في أداء عملهم، والقول بإعطاء رئيس الجامعة سلطة الوزير المختص في هذا

الشأن من شأنه فوات تلك الغاية التي قصدها المشرع من وراء إيراد هذا الحكم الخاص والمساس بتلك الضمانة المُشار إليها.

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤ في الملف رقم (٥٠١/١/٥٨) فيما تضمنته أسبابه من أن المشرع في قانون الإدارات القانونية رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ لم يُجِز الرجوع إلى أحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، أو إلى اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المُنشأة بها الإدارات القانونية، إلا في المسائل التي لم يتناولها بالتنظيم، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة النظام الوظيفي المستقل لمديري وأعضاء الإدارات القانونية، ومن ثم يُعدّ هذا القانون هو الأساس في تحديد أحكام العلاقة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين، وأنه إذا كان هذا القانون من قوانين التوظف الخاصة التي تسرى أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له، وكان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون العام، أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها، ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس فى تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية، ولا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونًا خاصًّا والرجوع إلى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وُضع القانون الخاص، ومن ذلك نص المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ التي أوجبت موافقة رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى قبل التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، والمقصود هنا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس: العاملون المدنيون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية، وليس أعضاء الإدارات القانونية الذين يخضعون لنظام توظف خاص نظّمه القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على النحو السالف بيانه. وبناء على ما تقدم فإن تحقيق إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل مع مديرى وأعضاء الإدارات القانونية لا يتطلب موافقة مُسبقة من الوزير المختص، وإنما تُستلزم تلك الموافقة لإقامة الدعوى التأديبية بعد انتهاء التحقيق.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها نصوص قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، أن المشرع قد غاير بين مفاهيم رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة، ورئيس مجلس إدارة الجهة المُنشأة بها الإدارة القانونية، والوزير المختص، وعَمَد إلى تنظيم اختصاصات كل منصب منها دون خلط أو تداخل مع غيره من المناصب؛ فبالنسبة إلى اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة، فقد ناط به المشرع في المادة (٣) من القانون المشار إليه تكليف إدارتها القانونية بأي عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه، كما يجوز له- بناء على اقتراح إدارتها القانونية- إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفًا فيها إلى إدارة قضايا الدولة

(هيئة قضايا الدولة)، أو التعاقد مع المحامين لمباشرة بعض الدعاوى أو المنازعات بسبب أهميتها، وبالنسبة إلى اختصاصات رئيس مجلس إدارة الجهة المُنشأة بها الإدارة القانونية، والتي تستوي في أن تكون الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو إحدى الوحدات التابعة لها بحسب الأحوال، فقد ناط به المشرع في المادة (٦) من القانون المشار إليه الإشراف والمتابعة على الإدارة القانونية لسرعة إنجاز الأعمال المُحالة إليها، وتقرير استمرار السير في الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها، مع الحفاظ على الأصل الذي أرساه القانون باستقلال الإدارات القانونية في ممارسة اختصاصاتها الفنية، وعدم خضوع مديريها وأعضائها في مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقًا لأحكام القانون، كما أجاز له المشرع في المادة (٢٣) من القانون التنبيه كتابةً على هؤلاء بمراعاة حسن أداء واجباتهم على أن يُبَلَّغ هذا التنبيه إلى الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة وإلى إدارة التفتيش الفني، وبالنسبة إلى اختصاصات الوزير المختص، فقد ناط به المشرع في المادة (١٧) من القانون تشكيل لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية في نطاق الوزارة، والتي تختص بعدة اختصاصات من بينها إبداء الرأي في الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف والتعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والإعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية التي تضعها إدارة التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية، على أن تُبَلَّغ توصيات هذه اللجنة إلى وكيل الوزارة المختص لاعتمادها، كما ناط المشرع بالوزيرين المختصين في المادة (٢٠) من القانون نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة للقانون، بقرار يصدر بالاتفاق بينهما، إذا كان النقل أو الندب إلى إدارة قانونية بإحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لوزارة أخرى، وبقرار من الوزير المختص إذا كان النقل أو الندب لإحدى الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لذات الوزارة، كما ناط المشرع بالوزير المختص في المادة (٢١) من القانون طلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري الإدارات القانونية وأعضائها.

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أن ثمة فارقًا بين منصب الوزير المختص ومنصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة، والاختصاصات المقررة لكل منهما، في أحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، على نحو يحُول دون الخلط بينهما أو دمجهما معًا في منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة، والقول بخلاف ذلك ينطوي على مخالفة لإرادة المشرع في القانون المشار إليه بالمغايرة بين المنصبين ومنح شاغل كلّ منهما اختصاصات تتفق مع طبيعة دوره بالنسبة إلى الإدارات القانونية وشاغلي الوظائف الفنية بها، بما يُفضي إلى كفالة استقلالهم وحيادهم في أداء أعمالهم، لاسيما أن جميع الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون مُنشأة في جهات يتولى إدارة كل منها مجلس إدارة، سواء كانت مؤسسات عامة أو هيئات عامة أو وحدات تابعة لها، وإذا كان الأصل العام يقتضي منح رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة اختصاصات الوزير بالنسبة إلى العاملين بها، فإن إرادة المشرع لم تتجه إلى استصحاب هذا الأصل العام في قانون الإدارات القانونية بشأن جميع ما يتعلق بهذه

الإدارات وشـــاغلي الوظائف الفنية بها، بل إنه عَمَد- بإفصـــاح جهير لا لبسَ فيه أو غموض- إلى المغايرة بين منصـــبي الوزير المختص ورئيس مجلس إدارة المؤســـســـة العامة أو الهيئة العامة والاختصـــاصـــات المقررة لكل منهما، ومما يؤكد هذا النظر حكم المادة (١٧) من القانون الذي ناط بالوزير المختص تشكيل لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية في نطاق الوزارة، وهو ما لا يتصور تطبيقه على نحو صحيح سوى بممارسة الوزير هذا الاختصاص دون غيره من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والهيئات العامة التابعة للوزارة، وإلا تعددت اللجان المشكلة بتعدد هذه المؤسسات والهيئات، وأضحى اختصاص كل لجنة مقصورًا على الإدارات القانونية التابعة لكل مؤسسة عامة أو هيئة عامة بالمخالفة لمقصد المشرع في هذا الصدد، كما يتأكد النظر المتقدم من حكم المادة (٢٠) من القانون الذي ناط بالوزير المختص إصدار القرار بنقل أو ندب مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لذات الوزارة، في حين لم يعهد بهذا الاختصاص إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة، وهو أمر منطقي بالنظر إلى تبعية كلتا الإدارتين القانونيتين للوزارة ذاتها على نحو يتســـنى معه إنفاذ قرار الوزير المختص في مواجهتهما حتى وإن اختلفتا في المؤسسة العامة أو الهيئة العامة التي تتبعها كلٌّ منهما.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة المُنشأة بها الإدارة القانونية، وبتطبيق ذلك بشأن الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والتي تُعد هيئات عامة يشـــرف عليها وزير التعليم العالي بحســـبانه الرئيس الأعلى لها نفاذًا لحكمي المادتين (٧) و(١٣) من ذلك القانون، فإن الوزير المختص بالنســـبة إلى مديري وأعضـــاء الإدارة القانونية بالجامعة هو وزير التعليم العالي، وليس رئيس الجامعة، ومما يؤكد ذلك أن حكمي المادتين (١٥٨) و(١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات المشـــار إليه قد خوَّلا رئيس الجامعة بالنســـبة إلى العاملين من غير أعضـــاء هيئة التدريس الســـلطات العامة والســـلطات التأديبية المخولة للوزير في القوانين واللوائح العامة في شـــأن العاملين المدنيين بالدولة، وبمفهوم المخالفة فإن رئيس الجامعة لا يملك هذه السلطات في غير ذلك من القوانين أو اللوائح المتعلقة بنظم التوظف الخاصة، ومن بينها قانون الإدارات القانونية بالمؤسســـات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصـــادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، الذي يعد نظامًا وظيفيًّا خاصًّا بمديري الإدارات القانونية وأعضائها، والأساس في تنظيم شـــئونهم دون الأحكام العامة الســـارية بشـــأن العاملين المدنيين بالدولة، وإذ كان قانون الإدارات القانونية قد أجاز الرجوع في شـــأن ما لم يرد به نص إلى نظم التوظف العامة، فإن ذلك مشروط بألا تتضمن هذه النظم أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها، ومن بين ذلك ما تكفله أحكام ذلك القانون من استقلالية مديري الإدارات القانونية وأعضائها بتحديد الاختصاصات المخولة حصرًا لكل من الوزير المختص من جانب، ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة- والذي يُعد رئيس الجامعة في الحالة المعروضة- من جانب آخر.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك، فإن الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، تطبيقًا لحكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه، هو وزير التعليم العالي، وهو الرأي ذاته الذي سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية في إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨)، ولم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بها إلى تغييره، إلا أنه لا يفوت الجمعية العمومية- بعد أن أفصحت عن رأيها القانوني مجردًا بشأن المسألة المعروضة- أن تنوه بأن تحديد الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات هو مما يتصل بشروط قبول للدعوى التأديبية التي تستقل ببحثها الجهة المختصة بنظر تلك الدعوى على الوجه الذي تقدره متفقًا وصحيح حكم القانون، دون اختصاص أو تعقيب في هذا الشأن لأية جهة أخرى سوى محكمة الطعن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن: الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، تطبيقًا لحكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، هو وزير التعليم العالي، تأييدًا لإفتائها السابق بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨)، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٢٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ملف رقم ٦٢٨/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٥)

أعضـــاء إدارات قانونية – بدل تفرغ – كيفية حســـابه - ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجة فحسب دون إضافة العلاوات الخاصة – أساس ذلك – أن القواعد المُلحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم (٤٧) لســـنة ١٩٧٣ بشـــأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها قد تضمنت النص أن هذا البدل يمنح من بداية مربوط الدرجة ، فضـلاً عن أن ضـم العلاوات الخاصـة إلى الأجر الأسـاسـي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجة أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف .

لجـان التوفيق في بعض المنـازعـات – القرارات الصـــادرة عنهـا - لا تحوز حجيـة الأمر المقضـي، ولا تعدُّ عنوانًا للحقيقة ، وإنما تحوز فقط قوة السـند التنفيذي بعد اسـتيفائها الشـروط المتطلبة قانونًا – أثر ذلك - حال اصـطدام الأثر المترتب على تنفيذها مع صـريح نص في القانون، فيتعين حينئذٍ تغليب نص القانون وتطبيقه وحده والامتناع عن تنفيذ القرار بقدر ما يتضـــمنه من مخالفة للقانون، بحسبان أن ثمة استحالة قانونية تحول دون إجراء هذا التنفيذ.

اســـتعرضـــت الجمعيـة العموميـة لقســـمى الفتوى والتشـــريع المـادتين (١ ، ٢٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة ، والقواعد الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بقانون الإدارات القانونية بالمؤســســـات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمادة الأولى من القانون رقم (١) لسـنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون (٤٧) لسـنة ١٩٧٣ بشـأن الإدارات القانونية بالمؤسسـات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

كما اسـتعرضـت المواد الأولى والتاسـعة والعاشـرة والعاشـرة مُكرراً من القانون رقم (٧) لسـنة ٢٠٠٠ بإنشـــاء لجان التوفيق في بعض المنـازعـات التي تكون الوزارات والأشـــخـاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها ،وتعديله بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧– .

واســـتظهرت ممـا تقدم– على نحو مـا اســـتقر عليـه إفتـاؤهـا (في الفتوى رقم ٤٩٣ بتـاريخ ٢٠٢١/٤/٥، والفتوى رقم ١٥٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠)– أن المشـرع قرر منح أعضـاء الإدارات القانونية بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية الربط المالى للفئة التي يشـغلها عضـو الإدارة القانونية وفقًا للجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسـنة ١٩٧٣، ثم اسـتَبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي (٤٧) لسنة ١٩٧٨ و(٤٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما، على أن يكون المنح للبدل المذكور بنسـبة (٣٠٪) من بداية مربوط الدرجة الوظيفية حسـبما أفصـحت عنه القواعد المُلحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بقانون الإدارات القانونية بالمؤسـســات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها سـالفة البيان، كما قرر المشـــرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه استمرار العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للعاملين بالوظائف والجهات الصـادر بتنظيم مخصـصـاتهم قوانين ولوائح خاصـة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها، الأمر الذي من مقتضـــاه ولازمه أن صـــرف بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضـــاء الإدارات القانونية يكون بنسـبة (٣٠٪) من بداية ربط الوظيفة التي يشـغلها أيّ منهم حسـب جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها متوخيًا تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية، وقد تغنى عنه، وتأكيدًا لهذا المقصد أدخل المشرع تعديلات على أحكام ذلك القانون بمقتضى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، ضَمَّنَها تغيير صفة ما يصدر عن تلك اللجان من توصيات إلى قرارات، واعتبار هذه القرارات واجبة النفاذ في مواجهة الجهات الإدارية دون توقف على رضائها أو اعتمادها وذلك بالنسبة إلى طائفتين من المنازعات، أولاهما: المنازعات مع تلك الجهات التي لا تتعدى قيمتها أربعين ألف جنيه. وثانيتهما: المنازعات المتعلقة بالمستحقات المالية للعاملين لدى تلك الجهات أيًّا كانت قيمتها، فيكون للجهات الإدارية الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة، دون أن يترتب على الطعن فيها وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

ولاحظت الجمعية العمومية- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن القرارات التي تصدر عن لجان التوفيق في بعض المنازعات لا تحوز حجية الأمر المقضي، ولا تعدُّ عنوانًا للحقيقة، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأحكام القضائية، وإنما تحوز فقط قوة السند التنفيذي بعد استيفائها الشروط المتطلبة قانونًا، وإذا كان من المتصور وقوع استحالة تنفيذ الحكم القضائي لأسباب قانونية أو مادية دون أن ينطوي ذلك على إهدار لحجيته التي تعد عنوانًا للحقيقة، فإن ذلك الفرض يغدو متصورًا – من باب أوْلى – بالنسبة إلى القرارات واجبة النفاذ الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات حال اصطدام الأثر المترتب على تنفيذها مع صريح نص في القانون، فيتعين حينئذٍ تغليب نص القانون وتطبيقه وحده والامتناع عن تنفيذ القرار بقدر ما يتضمنه من مخالفة للقانون، بحسبان أن ثمة استحالة قانونية تحول دون إجراء هذا التنفيذ.

وتأسيسًا على ما تقدم، ولما كان القرار الصادر عن لجنة التوفيق في بعض المنازعات بجامعة الأزهر في الطلب رقم (١٠٤٨) لسنة ٢٠١٧ قد تضمن أحقية أعضاء الإدارة القانونية بالجامعة في صرف بدل التفرغ بنسبة (٣٠٪) من بداية مربوط الدرجة مضافًا إليه العلاوات المضمومة بالمخالفة لصحيح أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ والذي قرر صرف هذا البدل بنسبة (٣٠٪) ولكن من بداية مربوط الدرجة فحسب دون إضافة العلاوات الخاصة، ومن ثم يكون قرار لجنة التوفيق قد جانبه الصواب، باعتبار أن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجة أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين الالتفات عن تنفيذ هذا القرار وتطبيق صحيح حكم القانون في شأن تحديد مقدار بدل التفرغ المستحق لأعضاء الإدارة القانونية بجامعة الأزهر بنسبة (٣٠٪) من بداية مربوط الدرجة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم جواز تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات في الطلب رقم (١٠٤٨) لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنه من أحقية أعضاء الإدارة القانونية بجامعة الأزهر في صرف بدل التفرغ المُقرر بموجب قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بنسبة (٣٠٪) من بداية ربط الدرجة مضافًا إليه العلاوات الخاصة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٤٦بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ملف رقم٢١٥٦/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(٧) أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وغيرهـــم مـــن العاملـــين بالخـــــارج

(١)

أعضـاء السـلك الدبلوماسـى والقنصـلى وغيرهم من العاملين بالخارج - علاوة عائلية – تتأثر بالدرجة الوظيفية والحالة الاجتماعية للمُســتحق منحاً وزيادة ووقفاً ، وتعتبر جزءًا من بدل التمثيل الأصلي التى يتم تقريرها بنسبة منه .

أعضـاء السـلك الدبلوماسـى والقنصـلى وغيرهم من العاملين بالخارج - علاوة عائلية - يقف صـرفها عن الزوجة فقط بصـفة مؤقتة إذا كان الزوجان يسـتحقان هذه العلاوة في آن واحد لوجودهما في الخارج لتغليب جانب الزوج ، مع الأحقية فى زيادة نسبتها حال وجود ولد – اساس ذلك - وجود مانع وهو ازدواجية الصرف ، وكونه متزوج وله ولد – مؤدى ذلك - حق الزوجة في صـرف هذه العلاوة إذا عاد الزوج إلي أرض الوطن أو تنازل عن حقه في صـرف هذه العلاوة أو غير ذلك، بحسبان أن الزوجة الدبلوماسية تستمد أصل حقها في هذه العلاوة من القانون مباشرة – فثبوت قيام الزوجية فى الخارج مانع من الصرف وليس مُنهيًا للاستحقاق .

اسـتعرضـت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع المادة (٥٤) من قانون نظام السـلك الدبلوماسـي والقنصـلي الصـادر بالقانون رقم (٤٥) لسـنة ١٩٨٢ ، والمادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرر منح أعضـاء السـلكين "الدبلوماسـي والقنصـلي"، المتزوجين منهم أو غير المتزوجين ولهم ولد، علاوة عائلية بنسـبة (١٥٪) من بدل التمثيل الأصـلي، تُزاد إلي (٢٥٪) للمتزوج وله ولد أو أكثر أو غير المتزوج وله ولدان أو أكثر، وذلك حتى درجة مستشـار خلال مدة عملهم بالبعثات التمثيلية في الخارج، وبذلك يكون المشـرع قد وضع حدًا أقصى للنسبة التي يحصل عليها عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى كعلاوة عائلية هو نسـبة (٢٥٪) إذا زاد عدد أفراد الأسـرة على فردين أو أكثر، واعتبر هذه العلاوة عائلية مدة عملهم بالبعثات التمثيلية في الخارج، واعتبرها جزءًا من بدل التمثيل الأصـلي الذي قرره بصـريح النص لمواجهة النفقات التي يسـتلزمها تمثيل مصـر تمثيلا لائقًا، ومن ثم يسـتحق هذه العلاوة الزوجة أو الزوج متى كان أيّهما يعمل بالبعثات التمثيلية في الخارج كحق ذاتي مقرر لأيّهما، غاية ما هناك أنه إذا كان الزوجان يسـتحقان هذه العلاوة في آن واحد لوجودهما في الخارج، فإنه يتعين صـرفها لأحدهما تفاديًا للازدواج في الصـرف، وإن غلب جانب الزوج في هذه الحالة، فليس معني ذلك أن حق زوجته في هذه العلاوة يسـقط، بل يقف صـرفه فقط بصـفة مؤقتة- لوجود مانع وهو ازدواجية

الصـرف، فهو مانع من الصـرف وليس مُنهيًا للاسـتحقاق، بحيث يعود حق الزوجة في صـرف هذه العلاوة إذا عاد الزوج إلي أرض الوطن أو تنازل عن حقه في صـــرف هذه العلاوة أو غير ذلك، بحسبان أن الزوجة الدبلوماسية تستمد أصل حقها في هذه العلاوة من القانون مباشرة.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد المستشـار/ محمود محمد عمرو حمدى عضـــو البعثة المصـــرية فى فيينا، تغيرت حالته الاجتماعية من مطلق يعول كريمته/ راقية محمود محمد، إلى متزوج بالسيدة/ ياسمين أبوالفضل خطاب، السكرتير الأول وعضو البعثة المصـــرية فى جنيف ويعول كريمته ســـالفة الذكر، فتُزاد نســـبة العلاوة العائلية فى هذه الحالة من (١٥٪) إلى (٢٥٪) من بدل التمثيل الأصلى، ومن ثم فإن السيد المستشار المذكور يستحق العلاوة العائلية بنســـبة (٢٥٪) من بدل التمثيل الأصـــلي، وذلك لوجود علاقة الزوجية بينه وبين الســـيدة المذكورة بالإضـــافة إلى إعالته كريمته من مطلقته باعتبار أنه متزوج وله ولد وفقًا لنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٨، ويوقف صرف العلاوة العائلية لزوجته تفاديًا للازدواجية فى الصرف وذلك طوال مدة بقائه فى الخارج.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية السيد المستشـار/ محمود محمد عمرو حمدى عضـو البعثة فى فيينا في الحصـول على علاوة عائلية بنسـبة (٢٥٪) من بدل التمثيل الأصـلي، وعدم أحقية زوجته السـيدة/ ياسـمين أبو الفضـل خطاب السـكرتير الأول وعضـو الوفد فى جنيف، فى الحصول على العلاوة العائلية بنسبة (١٥٪)، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٤٠بتاريخ٢٠٢١/١١/٢٢ملف رقم٢١٦٢/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

تنفيذ الأحكام المتعلقة بشئون الوظيفة لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من العاملين بالخارج

(١)

أ - أحكام محاكم مجلس الدولة– تحوز بمختلف درجاتها قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها حجية الأمر المقضى . وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها .

ب - الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي – المقابل النقدى لنفقات شحن الأمتعة – صرفه بفئة الخارج علي أساس سعر صرف العملة الأجنبية وقت الاستحقاق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الاطلاع على حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم (٥٠١٧٩) لسنة ٧٣ ق. بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨م، أنه قضى فى منطوقه بأحقية المدعي في تقاضي مبلغ يعادل شهرًا ونصفًا من راتبه نظير نفقات شحن الأمتعة، علي النحو الموضح بالأسباب، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وقد ورد بأسباب الحكم أن يتم الصرف بالمقابل النقدي المصري بفئة الخارج على أساس سعر الصرف للعملة الأجنبية وقت الاستحقاق، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقْضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لقوة الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو صرف المبلغ المستحق للمعروضة حالته كما ورد بمنطوق وأسباب الحكم المشار إليه، أي صرف المبلغ المستحق بالمقابل النقدي المصري بفئة الخارج علي أساس سعر صرف العملة الأجنبية وقت الاستحقاق، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول بأن المعروضة حالته لم يقدم ما يفيد شحنه للأمتعة من مقر عمله بسلطنة عمان إلي مقر إقامته بالقاهرة، أو أنه يتعين صرف ذلك المقابل بواقع الديوان العام وليس بالمقابل النقدي المصري بفئة الخارج علي أساس سعر صرف العملة الأجنبية وقت الاستحقاق؛ إذ إن ذلك مردود بأن ذلك الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواعيد المقررة قانونًا، فضلا عن أن الطعن علي الحكم المشار إليه لا يوقف تنفيذه، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم (٥٠١٧٩) لسنة ٧٣ القضائية، بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨، بقيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمى بصرف مبلغ يعادل شهرًا ونصفًا من راتب المعروضة حالته بالمقابل النقدي المصري بفئة الخارج علي أساس سعر صرف العملة الأجنبية وقت الاستحقاق نظير نفقات شحن الأمتعة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ ملف رقم ٦٠٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

==========

(٢)

أ - الأحكام القضائية - عدم الالتزام بتنفيذها إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذها أنه سبق لها تنفيذها ، وأداء الالتزام الذى تفرضه عليها أداءً كاملا، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملا لا شبهة فيه لذوى الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التى كشف الحكم عن وجوب اتخاذها، أو أداء المبالغ التى حكمت بها المحكمة للمحكوم لمصلحته، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن فى ذلك، أو بناء على الطلب الذى يقدمه لها - أساس ذلك – أن هذه الأحكام لا تُصادف محلا قابلا للتنفيذ كليًّا، أو جزئيًّا، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة، وفاءً مبرئًا لذمتها فى الحدود التى تم فيها، الأمر الذى من شأنه أن يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن إعادة الوفاء فى هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم فى التأكيد على أن الوفاء الذى بادرت إليه جهة الإدارة فى حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعًا لحجية الحكم القضائى، وقوة الأمر المقضى المقررة قانونًا له ما بقى قائمًا واجب النفاذ، ويؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام، أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقًّا له، فى حدود الازدواج فى الوفاء، هذا فضلا عمّا ينطوى عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالا واضحًا بمبدأ المساواة بينهم.

ب - مدة الندب لشغل وظيفة ملحق إدارى بالمراكز الثقافية بالخارج – يتعين ألا تجاوز ثلاث سنوات.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والمادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، والمادة (٨٨) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ ،والمادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي رقم (١٣٣٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢م بشأن القواعد المنظمة للعمل بالمكاتب والمراكز الثقافية بالخارج .

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سابق إفتائها الذي انتهى إلى أنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائى معين أنه سبق لها تنفيذ هذا الحكم، وأداء الالتزام الذى يفرضه عليها أداءً كاملا، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملا لا شبهة فيه لذوى الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التى كشف الحكم عن وجوب اتخاذها، أو أداء المبالغ التى حكمت بها المحكمة للمحكوم لمصلحته، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن فى ذلك، أو بناء على الطلب الذى يقدمه لها، فحالئذٍ لا يُصادف هذا الحكم محلا قابلا للتنفيذ كليًّا، أو جزئيًّا، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة، وفاءً مبرئًا لذمتها فى الحدود التى تم فيها، الأمر الذى من شأنه أن يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن إعادة الوفاء فى هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم فى التأكيد على أن الوفاء الذى بادرت إليه جهة الإدارة فى حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعًا لحجية الحكم القضائى، وقوة الأمر المقضى المقررة قانونًا له ما بقى

قائمًا واجب النفاذ، ويؤكد ذلك أن من شـــأن إعادة أداء الالتزام، أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقًّا له، فى حدود الازدواج فى الوفاء، هذا فضلا عمّا ينطوى عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالا واضحًا بمبدأ المساواة بينهم.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بجلسـة ٢٠١٥/١٢/٢٧ صـدر لصـالح المعروضة حالتها حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٧٢٠٦) لسنة ٦٧ ق، ضد وزارة التعليم العالي، والقاضـي بقبول الدعوى شـكلا وفي الموضـوع: بإلغاء القرار رقم (٣٩٨٤) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٩ فيما تضـــمنه من تخطيها فى الندب للعمل بوظيفة (ملحق إدارى) بالمكتب الثقافى المصـــرى ببرلين/ ألمانيا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وعقب ذلك صـــدر القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ بندبها للعمل ملحقا إداريا بالمكتب الثقافى المصـــرى بلندن/ المملكة المتحدة لمدة عام، وقد تسلمت العمل بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١، وتم تجديد ندبها على مدار ثلاث سنوات وثمـانيـة أشـــهـر متصـــلـة اعتبـارًا من تـاريخ صـــدور القرار الوزارى رقم (١٠٨٤) فى ٢٠١٧/٣/١٢ حتى القرار الوزارى رقم (٤٤٧٠) الصـادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ ، وبالنظر إلى أنه وإن كان مقتضـى تنفيذ الحكم المشـار إليه- وفقا لمنطوقه وما اشـتملت عليه أسـبابه- هو ندب المعروضـة حالتها ملحقا إداريا بالمكتب الثقافى المصـرى ببرلين/ ألمانيا، إلا أن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد بادرت إلى اتخاذ الإجراءات التى كشـــف الحكم عن وجوب اتخاذها، وأصـــدرت القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ المشـــار إليه سـلفا، ولكن بندبها ملحقا إداريا بالمكتب الثقافى المصـــرى بلندن/ المملكة المتحدة، ولم تعترض على ندبها إلى هذا المكان بل بادرت إلى تسلم العمل به، ومن ثم تكون قد ارتضت ذلك تنفيذا للحكم المشار إليه، وتكون الجهة الإدارية قد أوفت بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضـــى الحكم المراد تنفيذه، وبغير ذلك يضـــحى أمر إعادة الوفاء بالالتزام من الجهة الإدارية- بتنفيذ الحكم المشـــار إليه- مدعاة لحصـــول المعروضـــة حالتها على حق ليس لها، وبما يمايز بينها وبين أقرانها، مهدرا لمبدأ المســـاواة الواجب إعماله فيما بينهم إذا ما بدأت فترة جديدة من الندب للمكتب الثقافى المصـــرى ببرلين/ ألمانيا، مســـتمســـكة – فى ذلك- بأهداب حكم قضـــائى تم إعمال أثره، وعلى نحو يصـــطدم بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٣٣٩) الصـادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢ المشـار إليه سـلفًا، والذى حدد مدة الندب لوظائف التمثيل بالمراكز الثقافية بالخارج على ألا تجاوز ثلاث ســـنوات، وعليه لا يكون هناك محل لتنفيذ الحكم الصـــادر في الدعوى رقم (٢٧٢٠٦) لسنة ٦٧ ق، لانقضاء الالتزام بتنفيذه بصدور القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤- عقب صـــدور الحكم المراد تنفيذه- بندب المعروضـــة حالتها ملحقا إداريا بالمكتب الثقافى المصـــرى بلندن/ المملكة المتحدة لمدة ســـنة جددت بقرارات تالية إلى أن بلغت مدة الندب ثلاث سنوات وثمانية أشهر متصلة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســمي الفتوى والتشــريع إلى: عدم التزام وزارة التعليم العالي بتنفيذ الحكم الصـادر في الدعوى رقم (٢٧٢٠٦) لسـنة ٦٧ ق؛ لانقضـاء الالتزام بتنفيذه بصـدور القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتـاريخ ٢٠١٦/٦/١٤، والقرارات التـاليـة لـه. وذلـك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٤٣٦بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ملف رقم ٦٤٨/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(٣)

أ - أحكام المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن – مؤداها – صـيرورة الأحكام المطعون عليها نهائية وباته مستنفذةً طرق الطعن عليها العادية وغير العادية، متعينًا الالتزام بتنفيذها.

ب - مدة الندب لشـغل وظيفة ملحق إدارى بالمراكز الثقافية بالخارج – يتعين ألا تجاوز ثلاث سنوات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصـادر بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدسـتور جعل إصـدار الأحكام القضـائية وتنفيذها باسـم الشـعب، وبالنظر إلى أهمية وضـرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصـين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشـرة إلى المحكمة المختصـة، وأن المشـرع بموجب قانون الإثبات المشـار إليه أضـفى على جميع الأحكام القضـائية القطعية حجية الأمر المقضـى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صـدورها، وهذه القوة تشـمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسـها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأسـاس الذى أقام عليه الحكم قضـاءه، ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تـأمر محكمـة الطعن بـإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشـار إليها، وذلك حتى يُعاد وضـع الأمور فى نصـابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من اسـتعراض حكم محكمة القضـاء الإدارى بالقاهرة– الدائرة الرابعة عشرة- الصـادر فى الدعوى رقم (١١٤٤٣) لسنة ٧٤ ق، بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨، أنه قضـى فى منطوقه بإلغاء قرار جهة الإدارة السـلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم محكمة القضـاء الإداري في الدعوي رقم (٣٥٣٩٥) لسـنة ٦٨ ق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات، وذلك تأسيساً على أن المعروضة حالته يشغل وظيفة إخصائي شئون إدارية أول بـالإدارة العامـة لرعـاية الطلاب، وفي غضـون عام ٢٠٠٥ أعلنت وزارة التعليم العالي عن حاجتها لشـغل وظائف التمثيل الدبلوماسـي للمكاتب الثقافية بالخارج عن طريق الندب بعد اجتياز الشـروط والاختبارات، وبناء عليه تقدم المدعي إلى مسـابقة عام ٢٠٠٥ التي أعلنتها وزارة التعليم العالي، وتوافرت في حق المدعي كافة الشـروط المطلوبة واجتاز الامتحانات والمقابلة الشـخصـية بنجاح، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ أصـدر وزير التعليم العالي القرار الوزاري رقم (٢٧٩١) لسـنة

٢٠٠٦ بندب المدعي ليشغل وظيفة ملحقا إداريا بالمكتب الثقافي بموسكو، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ أصدر وزير التعليم العالي القرار الوزاري رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنهاء ندب المدعي من المكتب الثقافي بموسكو وعودته إلى وزارة التعليم العالي، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ صدر حكم قضائي لصالح المدعي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسم المدعي ضمن الكشوف المعدة لندبه للعمل بالخارج لاستكمال مدة الأربع السنوات لإتمام فترة ندب المعروضة حالته للمدة التي قضاها بموسكو تنفيذًا لشروط الإعلان الذي أعلنته سابقا وزارة التعليم العالي في عام ٢٠٠٥، وتنفيذا للحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٥٤٠٦) لسنة ٦٨ق، أصدر وزير التعليم العالي القرار رقم (٣٠٣٩) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بندب المدعي من وزارة التعليم العالي إلى سلطنة عمان ليشغل وظيفة ملحقا إداريا لمدة عام قابل للتجديد عامًا ثانيًا لاستكمال مدة ندبة الفترة التي قضاها بموسكو تنفيذا للإعلان الذي أعلنته سلفا (وزارة التعليم العالي) عن عام ٢٠٠٥، وتنفيذا للحكم القضائي الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم (٣٥٤٠٦) لسنة ٦٨ ق، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (٤١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بإنهاء ندب المدعي من المكتب الثقافي بسلطنة عمان، والعودة لوزارة التعليم العالي بعد استكمال المدعي للمدة المقررة قانونا له وهي أربع سنوات لموسكو، وفي غضون عام ٢٠١٢ أعلنت وزارة التعليم العالي عن حاجتها لشغل وظائف التمثيل الدبلوماسي للمكاتب الثقافية بالخارج عن طريق الندب بعد اجتياز الشروط والاختبارات، وبناء عليه تقدم المعروضة حالته للمسابقة الجديدة لتوافر كافة الشروط المطلوبة في حقه، واجتاز الامتحانات والمقابلة الشخصية بنجاح، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ صدرت قرارات وزير التعليم العالي بندب بعض العاملين من جهة الإدارة متخطية المعروضة حالته، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعوى أخرى أمام ذات المحكمة برقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، وقد صدر حكم قضائي (جديد) لصالح المعروضة حالته، حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٨ بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرارات الجهة الإدارية المطعون فيها الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ فيما تضمنه من تخطى المدعي بوظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها الممثل القانوني عن الجهة الإدارية طعنا على الحكم الصادر في الدعوي رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، الصادر من محكمة القضاء الإداري، حيث قيد برقم (٥٥٠٦٩) لسنة ٦٢ قضائية عليا، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢١ حكمت المحكمة الإدارية العليا دائرة (فحص الطعون) بإجماع الآراء برفض الطعن، ومن ثم أضحى حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، نهائيًا باتًا مستنفذًا طرق الطعن عليه العادية وغير العادية، متعينًا الالتزام بتنفيذه.

ولما كان ما تقدم، وكان حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٨ في الدعوى رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، وكذا الحكم الصادر في الدعوى رقم (١١٤٤٣) لسنة ٧٤ ق بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨ بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذه- قد قضى بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء قرارات الجهة الإدارية المطعون فيها الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦

فيما تضمنته من تخطى المدعي فى الندب لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية المصرية ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكان منطوق هذا الحكم واضحًا لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل، ومن ثم يتعين على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تنهض إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بإصدار قرار بندب المعروضة حالته لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية المصرية ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى بالخارج.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٨، بقيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار قرار بندب المعروضة حالته لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية المصرية ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى بالخارج، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٦٤٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ ملف رقم ٥٣٦/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٣/٢٤)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ٢٨٣ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦ ملف رقم ٦١٤/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٤)

أ - أحكام محاكم مجلس الدولة - واجبة النفاذ، ما لم يُقْضَ بوقف تنفيذها أو إلغائها من محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا – بحسب الأحوال -

ب - شغل وظيفة ملحق إدارى بالمراكز الثقافية بالخارج – شرطه - أن يكون المتقدم لشغلها بالمستوى الوظيفى الأول (أ) فما دونه – مؤدى ذلك – توفر هذا الشرط لشاغلى وظيفة كبير اخصائيين بدرجة مديرعام – أساس ذلك - ان القرارات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى درجة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدى إلى اعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام ، لأن الغاية من هذه القرارات هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مددًا معينة فى درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقررت لها هذه الدرجة ، مع قيامه بمسوليات وواجبات الدرجة الأولى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٠٠) من الدستور، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أُوقِفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، بقيت له حجية الأمر المقضى وأضيفت إليها قوة الأمر المقضى، وهى المرتبة العليا التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضى، والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...". وإنه ولئن كانت هذه هي القاعدة العامة فى الأحكام القضائية، فإن المشرع فى المادة

(٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. يضاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بوقف التنفيذ، إعمالا لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل- على نحو ما تقدم- الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عيّنه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية- ما استقر عليه إفتاؤها- من أن قرارات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة برفع الدرجة المالية لِمَن شغل في الدرجة الأولى المدد التى حددتها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو إخصائيين أو فنيين أو كتاب، بحسب الأحوال، مع استمراره فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها؛ تقطع بأن الغاية من هذه القرارات هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مددًا معينة فى درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقررت لها هذه الدرجة، لذا فإن القرارات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى درجة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدى إلى اعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) لسنة ٧٠ ق. أنه قضى فى منطوقه بإلغاء القرار السلبى للجهة الإدارية بالامتناع عن تجديد ندبه ملحقًا إداريًا بأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال فترة الثلاث السنوات المقررة لندبه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقْضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه من المحكمة الإدارية العليا، مما يتعين معه أن تقوم وزارة التعليم العالى بتنفيذ هذا الحكم احتراما لحجيته، بأن تقوم بندب المعروضة حالته لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال مدة الثلاث السنوات المقررة له، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول باستحالة تنفيذه على أساس أن المعروضة حالته يشغل وظيفة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام، وهى وظيفة تعلو

المستوى الوظيفى الأولى (أ) المتطلب لشغل وظيفة ملحق إدارى، إذ إن ذلك مردود عليه بأن الدرجة الوظيفية التي يشغلها المعروضة حالته اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ ليست من شأنها اعتباره شاغلا للمستوى الوظيفى مدير عام، وإنما يظل يمارس ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل رفع الدرجة المالية له، كما أنه لا يجوز المجادلة فى تنفيذ الحكم، أو تعطيل تنفيذه، أو وقف تنفيذه، إلا عن طريق المحكمة التى أصدرته، أو محكمة الطعن– بحسب الأحوال– وفقًا للإجراءات المقررة قانونا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) لسنة ٧٠ ق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ملف رقم ٦٤٤/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

فى ذات المعنى :

(فتوى رقم ٣٤٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٣ ملف رقم ٦٢٤/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٨) أعضاء هيئة التعليم

(١)

أ ـ أعضاء هيئة التعليم . مكافأة الامتحانات – نطاقها – ينحسر عن العاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية كأصل عام ، إلا أن يكونوا قد تم انتدابهم لأعمال الامتحانات وفقًا لأحكام تلك المكافأة فيكون لهم اقتضاء المكافأة المقررة نظير ذلك – أساس ذلك ـ أنه لم يرد ضمن اللجان أو الأعمال التي تُستحق عنها المكافأة المذكورة ما يتصل بمجالات عمل الهيئة العامة للأبنية التعليمية من تخطيط المباني التعليمية، وتطوير معايير ومواصفات تصميمها، وتحديد نظم وقواعد البناء، واتخاذ ما يلزم لإنشاء المباني التعليمية وصيانتها ، والاستحقاق حال الندب لأعمال الامتحانات مصدره الندب ، وليس شغل وظيفة بالهيئة .

ب- النصوص القانونية ذات الأثر المالي ـ لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وأن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في استفادة العامل من المزايا الوظيفية المقررة بالقياس أو الاجتهاد في التفسير أمام نصوص صريحة .

ج ـ البدلات ـ مناط استحقاقها ـ أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانوناً وقائماً بأعبائها وأعمالها

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠، والمادتين (١ ، ٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

واستعرضت المادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافآت الامتحانات العامة وتحرير الشهادات بوزارة التربية والتعليم ، والمادة (٤٣) من اللائحة المرافقة للقرار المشار إليه ، وسائر أحكام اللائحة المرافقة للقرار رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

واستبان للجمعية العمومية أن الموضوع المعروض يتعلق بكيفية حساب الأجر المُكمل للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ والمنشور العام لوزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥، وإذ صدر قرار مجلس النواب المشار إليه بعدم إقرار القرار بقانون واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره حتى ٢٠١٦/١/٢٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في أول نوفمبر ٢٠١٦ بالعدد ٤٣ مكررًا (أ)، ومن ثم فإن

طلب الرأي بشأن كيفية حساب الأجر المُكمل على النحو الوارد بطلب الرأي الماثل لن ينعكس أثره القانوني على وقائع حالية، أو مستقبلية، في ضوء عدم إقرار مجلس النواب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وما تبعه من القرارات والمنشورات المنفذة له، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من بحث الموضوع الماثل وإبداء الرأي فيه.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن النصوص القانونية ذات الأثر المالي لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وأن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في استفادة العامل من المزايا الوظيفية المقررة بالقياس أو الاجتهاد في التفسير أمام نصوص صريحة، وأن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانوناً وقائماً بأعبائها وأعمالها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه فيما يتعلق بالشق الأول من طلب إبداء الرأي المعروض بشأن مدى جواز احتفاظ أحد موظفي مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة المنوفية (السيد/ صابر عبد الحليم القصري) بالمكافأة التي صُرفت له لمرة واحدة عن شهر ٢٠١٥/٦ ضمن عناصر الأجر المكمل، ومدى أحقية بعض موظفي الهيئة العامة للأبنية التعليمية (ممدوح محمد محمود وإكرام رفاعي حسن وعبد الناصر علي عبد الله) في دمج المكافأة التي صُرفت لهم عن شهر يونيو ٢٠١٥ ضمن عناصر الأجر المكمل طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ والمنشور العام لوزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥، وإذ صدر قرار مجلس النواب المشار إليه بعدم إقرار القرار بقانون واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره حتى ٢٠١٦/١/٢٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في أول نوفمبر ٢٠١٦ بالعدد ٤٣ مكررًا (أ)، ومن ثم فإن طلب الرأي بشأن كيفية حساب الأجر المُكمل على النحو الوارد بطلب الرأي الماثل لن ينعكس أثره القانوني على وقائع حالية، أو مستقبلية، في ضوء عدم إقرار مجلس النواب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وما تبعه من القرارات والمنشورات المنفذة له، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من بحث كيفية حساب الأجر المُكمل للمعروضة حالاتهم وإبداء الرأي فيه.

وفيما يتعلق بالشق الثاني من طلب إبداء الرأي المعروض بشأن مدى أحقية موظفي الهيئة في صرف مكافأة الامتحانات وفقًا لأحكام قرار وزير التربية والتعليم رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٤ واستحداث وتعزيز البند المالي المقترح (بند ١٤/٣)، ولما كان الثابت من مطالعة القرار المشار إليه أنه قرر مكافأة عن أعمال الامتحانات العامة والامتحانات التي تُعقد في سفارات جمهورية مصر العربية في الخارج وامتحانات الطلاب الوافدين وتحرير الشهادات، وفقًا للفئات الواردة به، وحظر القرار بنص صريح صرف هذه المكافآت عن أية لجان أو أعمال أخرى لا تتضمنها اللائحة المرافقة له، ولما كان الثابت من مطالعة تلك اللائحة أنها تناولت بالتنظيم مقدار وحالات منح مكافآت الامتحانات العامة، والتي تتمثل في الإشراف على أعمال الامتحانات العامة، وعضوية لجان محددة

حصرًا سواء ذات صلة مباشرة بأعمال الامتحانات أو لجان إدارية ذات الصلة بأعمال الامتحانات تتعلق بهذه الأعمال، فضلا عن مسئولي الأمن بمديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية ومشرفي وعمال استراحات مبيت المنتدبين لأعمال الامتحانات العامة ورجال الشرطة والمطافئ المنتدبين لحراسة وتأمين لجان الامتحانات العامة، كما أجازت اللائحة الندب لأعمال الامتحانات من بين العاملين التابعين للوزارة، وحظرت الندب لهذه الأعمال من العاملين غير التابعين للوزارة إلا إذا دعت ضرورة ملحة إلى ذلك، وبعد موافقة الجهات التابعين لها ورئيس الإدارة المركزية المختصة بالامتحانات المركزية ومديري التربية والتعليم بالمحافظات بالنسبة للامتحانات المحلية، فيعاملون من حيث المكافأة معاملة العاملين بالوزارة. وإذ لم يرد ضمن اللجان أو الأعمال التي تُستحق عنها المكافأة المذكورة ما يتصل بمجالات عمل الهيئة العامة للأبنية التعليمية من تخطيط المباني التعليمية، وتطوير معايير ومواصفات تصميمها، وتحديد نظم وقواعد البناء، واتخاذ ما يلزم لإنشاء المباني التعليمية وصيانتها، فمن ثم فإن موظفي الهيئة يغدون خارج نطاق تطبيق أحكام قرار وزير التربية والتعليم رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، ولا يحق لهم صرف مكافأة الامتحانات المقررة بموجبه وبموجب اللائحة المرافقة له، إلا أن يكونوا قد تم انتدابهم لأعمال الامتحانات وفقًا لأحكام ذلك القرار فيكون لهم اقتضاء المكافأة المقررة نظير ذلك.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

(أولا) عدم جدوى إبداء الرأي في كيفية حساب الأجر المُكمل للمعروضة حالاتهم.

(ثانيًا) عدم جواز صرف مكافأة الامتحانات المقررة بقرار وزير التربية والتعليم رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٤ واللائحة المرافقة له لموظفي الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وعدم جواز استحداث بند مالي بموازنة الهيئة لتمويل صرف هذه المكافأة لجميع موظفي الهيئة. وذلك كله على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٠٧بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ ملف رقم٢١١١/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات

(١)

أعضـــاء الجهاز المركزى للمحاســبات ـ حظر تعيينهم فى أية جهة من الجهات التى كانت تخضـــع لرقابة الإدارات التى عملوا بها إلا بعد مضـــى ثلاث ســـنوات على تركهم العمل فى إدارة مراقبة حســابات تلك الجهات – أســاس ذلك ـ تجنبًا لمظنة أية شـبهة أو محاباة أو مجاملة قد تطرأ أثناء أدائهم العمل المنوط بهم فى مراقبة حسابات هذه الجهات. ولم يقيد المشرع هذا الحظر بشرط ممارسة أعمال الرقابة الفعلية على تلك الجهات أثناء العمل فى إدارة مراقبة حساباتها، وإنما يكفى فقط أن يكون عاملا فى الإدارة المختصة برقابة حسابات هذه الجهات ليسرى الحظر المشار إليه فى شـــأنه حتى وإن لم يمارس رقابة فعلية على الجهة التى عمل فيها بعد ذلك – مؤدى ذلك – أن التعيين بأى من الجهات التى كانت تخضع لرقابة الإدارت التى عمل بها أعضاء الجهاز يُعد مخالفة حتى ولو كان تاريخ تأسيس الجهة (الشركة) التى عُيّن فيها لاحقًا لتاريخ انتهاء الخدمة – لأن هذا التعيين يلقى ظلالا كثيفة من الشـــك حول مشـــروعية البواعث الدافعة إليه ، ويثير مظنة المحاباة والمجاملة فى الشـــأن – أثر ذلك – الالتزام برد المبالغ التى حصـــل عليها من الجهات الخاضـــعة للرقابة لكونه مصروفاً بغير حق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢٦) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ .

واســتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحســبما جرى به إفتاؤها- أن المشــرع حظر على مديري إدارات مراقبة الحســابات ونوابهم ومراقبي الحســابات بالجهاز مباشــرة أى أعمال أو أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر. ولم يقتصر الحظر بالنسبة لهؤلاء على عدم مباشرة أى عمل خلال مدة خدمتهم بالجهاز فقط، وإنما امتد الحظر ليشــمل عدم تعيينهم فى أية جهة من الجهات التى كانت تخضع لرقابة الإدارات التى عملوا بها إلا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى إدارة مراقبة حســابات تلك الجهات، وذلك تجنبًا لمظنة أية شــبهة أو محاباة أو مجاملة قد تطرأ أثناء أدائهم العمل المنوط بهم فى مراقبة حســابات هذه الجهات. ولم يقيد المشــرع هذا الحظر بشــرط ممارســة أعمال الرقابة الفعلية على تلك الجهات أثناء العمل فى إدارة مراقبة حســـاباتها، وإنما يكفى فقط أن يكون عاملا فى الإدارة المختصــة برقابة حســابات هذه الجهات ليســرى الحظر المشــار إليه فى شــأنه حتى وإن لم يمارس رقابة فعلية على الجهة التى عمل فيها بعد ذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن مفهوم التعيين الذى حظرته المادة (٢٦) المشار إليها لا يجوز قصره على علاقة العمل الخاضعة لأحكام التوظف واللوائح التى تربط بين العامل وجهة عمله، والتى يكون العامل خاضــعًا فيها لرقابة رؤســائه المتدرجين فى العمل وإشــرافهم وتوجيههم، وإنما يقصد بالتعيين فى مفهوم هذه المادة أى عمل يقوم به المخاطبون بحكمها لصــالح الجهات الخاضــعة لرقابة الإدارة التى كانوا يعملون بها، أيًّا كان مســمى هذا العمل ما دام يتم لقاء جعل مالى يحصــلون

عليه من هذه الجهات. وهذا التفسير هو ما يتفق مع العلة من تقرير هذا النص، وهى توقى مظنة أية شبهة قد تلحق بالمخاطبين بأحكام هذه المادة لدى رقابتهم لحسابات تلك الجهات قبل تركهم العمل بالجهاز المركزى للمحاسبات.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بشأن مدى جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل دون وجه حق، إثر تعيين أو ترقية أو تسوية ثبت خطؤها فيما بعد، وأن ذلك منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بجهة العمل، سدًّا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة. فإذا ما أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، ينهض حق جهة العمل فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويت لباطل مسعاه، فضلا عن المساءلة التأديبية له ولمن شاركوه هذا الإثم؛ قطعًا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشًّا أو مجاملة، باعتبار أن هذه الأموال ليست ملكًا له ولا للمرفق، وإنما هى من أموال الدولة، ومرد الأمر فى ذلك إنما يكون فى كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة وكيل أول وزارة/ مدير إدارة مراقبة حسابات النقل البحرى بالجهاز المركزى للمحاسبات إلى أن انتهت خدمته فى الجهاز بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤، وعقب ذلك وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ قامت كل من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، وهيئة ميناء دمياط، وهى من الجهات التى كانت تخضع لرقابة الإدارة التى كان يعمل بها المعروضة حالته بتأسيس شركة إسكندرية للوجستيات والاستشارات، وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ عُيّن المعروضة حالته للعمل كمستشار مالى لهذه الشركة، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على انتهاء خدمته فى الإدارة التى كانت الهيئات المالكة للشركة المشار إليها خاضعة لرقابتها، وأنه ولئن كان تاريخ تأسيس الشركة التى عُيّن فيها المعروضة حالته لاحقًا لتاريخ انتهاء خدمته، فإن تعيينه فى إحدى الشركات التى تمتلكها جهات كانت تخضع لرقابة الإدارة التى كان يعمل بها يلقى ظلالا كثيفة من الشك حول مشروعية البواعث الدافعة إلى تعيينه بهذه الشركة، ويثير مظنة المحاباة والمجاملة فى الشأن، الأمر الذى تتحقق معه علة الحظر المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه، ومن ثم يكون ما تقاضاه المعروضة حالته من مبالغ مالية تحت مسمى هذا التعيين خلال الفترة من ٢٠١٩/١١/١ حتى ٢٠٢٠/٣/٢٤، بدون وجه حق لكونه نتاج تواطؤ وتحايل على صحيح حكم القانون، الأمر الذى يستوجب إلزام المعروضة حالته برد هذه المبالغ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب استرداد ما تم صرفه بدون وجه حق للمعروضة حالته خلال فترة عمله كمستشار مالى لشركة إسكندرية للوجستيات والاستشارات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ملف رقم ٢١٣٨/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٢)

أعضـــاء الجهاز المركزى للمحاســبات - رفع الفئة الوظيفية للعاملين بالجهاز طبقًا للمادة (٧٧) من لائحة العاملين – عدم تأثر مكافأة نهاية الخدمة به – أساس ذلك – أن رفع الفئة الوظيفية لا يُعد ترقية ولا يرتب آثارها الوظيفية ، فهو نظام مقرر لذاته لمكافأة العامل قرب انتهاء خدمته برفع فئته الوظيفية إلى الفئة الأعلى مباشــرة على أن يعود للفئة التى كان يشــغلها قبل الرفع فور انتهاء الخدمة، ومن ثم لا يجوز التوسـع فيه بجعله أصـلا تنبني عليه آثار وظيفية أخرى تتعدّى ما قصده المشرع .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٢٨ ، ٢٩) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ ، والمادة (٧٧) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "لمكتب الجهاز رفع الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل إلى الفئة الأعلى مباشرة قبل إحالته إلى المعاش بشـرط أن يكون العامل قد أمضـى في فئته الوظيفية سـتة أشـهر على الأقل، وأن يكون هذا الرفع لفئة أقصـاها وكيل أول، وذلك لمدة أقصـاها ستة أشـهر وتعود الفئة المُرقى إليها العامل إلى ما كانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمته. فإذا لم تُرفع الفئة مُنِح العامل علاوتين من علاوات الفئة الوظيفية ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها"، وأن المادة (٨٩) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يصـدر رئيس الجهاز لائحة بنظام الرعاية الطبية والاجتماعية للعاملين بالجهاز طبقًا للقواعد التي يضـعها مكتب الجهاز". وأن المادة (٣٣) من لائحة نظام الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالجهاز الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٤- بعد تعديلها بالقرار رقم (١٣٤٨) لسـنة ٢٠٢٠- تنص على أن: "يُصـرف لجميع أعضـاء الجهاز والعاملين به عند انتهاء خدمتهم مكافأة مقطوعة لكل فئة وظيفية، يكون حدّها الأقصـى وفقًا للجدول الآتي...". ووضع الجدول لكل فئة وظيفية من وظائف الجهاز مبلغًا مقطوعًا.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في المادة (٢٩) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ناط برئيس الجمهورية إصدار لائحة لتنظيم شئون العاملين بالجهاز، تتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضـات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة، ونفاذًا لذلك صـدرت لائحة العاملين بالجهاز بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ سالف البيان، ووضعت المادة (٧٧) منها نظامًا لإثابة العاملين قبل انتهاء خدمتهم، يتمثل في منح مكتب الجهاز مُكنة رفع الفئة الوظيفية للعامل إلى الفئة الوظيفية الأعلى مباشرة لمدة أقصاها ستة أشهر قبل انتهاء خدمته، بشـرط أن يكون هذا العامل قد أمضـى في فئته الوظيفية المرفوع منها سـتة أشـهر على الأقل، وأن يكون ذلك الرفع إلى فئة أقصـاها وكيل أول وزارة، وفور انتهاء خدمة العامل تعود فئته الوظيفية إلى الفئة التي كان يشـغلها فعليًا، فإذا لم تُرفع يُمنح علاوتين من علاوات فئته الوظيفية التي يشـغلها.

ولما كان نظام الإثابة المذكور إنما هو مُبتغى المشرع في المادة (٧٧) سالفة البيان ونهاية مقصده، فهو نظام مقرر لذاته لمكافأة العامل قرب انتهاء خدمته، ومن ثم لا يجوز التوسع فيه بجعله أصلا تنبني عليه آثار وظيفية أخرى تتعدّى ما قصده المشرع، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن رفع الفئة الوظيفية للعامل إلى الفئة الأعلى مباشرة بسبب قرب انتهاء خدمته إعمالا لحكم المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، لا يأخذ حكم الترقية ولا يرتب آثارها الوظيفية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المادة (٣٣) من لائحة نظام الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالجهاز وضعت نظامًا لصرف مكافأة نهاية الخدمة خصمًا من موازنة النظام، وحددت مبلغًا مقطوعًا لكل فئة وظيفية من وظائف الجهاز، ومتى كانت الجمعية العمومية قد خلصت إلى أن رفع الفئة الوظيفية للعاملين بالجهاز طبقًا للمادة (٧٧) من لائحة العاملين به لا يُعد ترقية ولا يرتب آثارها الوظيفية، ومن ثم يكون صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالجهاز وفقًا للفئة الوظيفية قبل الرفع، يضاف إلى ذلك أن صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالجهاز، وفقًا لنص المادة (٣٣) من لائحة نظام الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية، لا يكون إلا بانتهاء خدمة العامل، بما مُؤدّاه ولازمه وجوب تحقق شرط انتهاء الخدمة بداءة قبل صرف تلك المكافأة، وفور تحقق هذا الشرط، فإن فئة العامل المرفوع إليها وفقًا لنص المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالجهاز، تكون قد عادت إلى الفئة الوظيفية التي كان يشغلها فعليًا، ومن ثم يتعين صرف تلك المكافأة وفقًا لفئة العامل الوظيفية التي يكون عليها فور انتهاء خدمته، وهي ذات فئته الوظيفية قبل الرفع.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالاتهم وهم: ١)السيد/ مجدي محمود محمد على الشبكشي، وهو من مواليد ١٩٦٠/٧/٢٧، وعُيّن بالجهاز بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥، وكان يشغل وظيفة النائب الأول لمدير إدارة مراقبة حسابات التعاون الإنتاجي والاستهلاكي والإسكاني- فئة "وكيل وزارة"، وصدر قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٩٤٢) لسنة ٢٠٢٠، برفع فئته الوظيفية إلى "وكيل أول" اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/٢٧، على أن تعود إلى ما كانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمته، وإنهاء خدمته اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/٢٧. ٢)السيد/ عصام محمد موسى الوكيل، وهو من مواليد ١٩٦٠/٦/٢٨، وعُيّن بالجهاز بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨، وكان يشغل وظيفة "وكيل وزارة"، وصدر قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٢٠، برفع فئته الوظيفية إلى "وكيل أول" اعتبارًا من ٢٠١٩/١٢/٢٨، على أن تعود إلى ما كانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمته، وإنهاء خدمته اعتبارًا من ٢٠٢٠/٦/٢٨. ٣)السيدة/ نجوى عبدالله فكري سرور، وهي من مواليد ١٩٦٠/٧/٢٥، وعُيّنت بالجهاز بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧، وكانت تشغل وظيفة "مدير عام "، وصدر قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٩٤٥) لسنة ٢٠٢٠، برفع فئتها الوظيفية إلى "وكيل وزارة" اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/٢٥، على أن تعود إلى ما كانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمتها، وإنهاء خدمتها اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/٢٥. فإنه ولما كانوا جميعًا من

العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وصدرت قرارات رئيس الجهاز المذكورة برفع فئاتهم الوظيفية لمدة ستة أشهر قبل انتهاء خدمتهم لبلوغهم السن المقررة لترك الخدمة إعمالا لسلطة مكتب الجهاز التقديرية المقررة بالمادة (٧٧) من لائحة العاملين بالجهاز، وكان صرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة بالمادة (٣٣) من لائحة الخدمات الطبية والرعاية الصحية هو نظامًا خاصًّا يتم صرف المكافأة فيه خصمًا على موازنة النظام، وبمعزل عن نظام الإثابة المقرر بلائحة العاملين بالجهاز، وبشرط تحقق انتهاء خدمة العامل لاستحقاق تلك المكافأة، فإنه يتعين صرف مكافأة نهاية الخدمة للمعروضة حالاتهم خصمًا على موازنة نظام الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية وفقًا للفئة الوظيفية التي كانوا يشغلونها قبل الرفع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن: صرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين المعروضة حالاتهم يكون فور انتهاء خدمتهم وفقًا لفئاتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها قبل الرفع، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٩٣٦بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ ملف رقم ٢١٣٧/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٨)

==========

القسم الخامس

تشريعـــــــــات

التأمينات والمعاشات

(١) التأمينات

(١)

تأمين البطالة ـ صـندوق إعانات الطوارئ للعمال ـ منشـآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملا فأكثر ـ التزامها بسـداد نسـبة (١٪) من الأجور الأسـاسـية للعاملين المؤمن عليهم لديها – أسـاس ذلك ـ أن المشـرع بإنشـائه صـندوق إعانات الطوارئ للعمـال يكون قد نظّم وضـعًا تكـافليًّا موازيًـا لتـأمين البطـالـة المقرر بقـانون التـأمين الاجتماعى، قاصدًا تدعيم الحماية التأمينية للعامل إذا ما حُرِم مورد رزقه لتوقف صرف أجره بسبب غلق المنشـأة التى يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع اسـتمرار قيام رابطة العمل قانونًا – مؤدى ذلك – خضـوع الشـركة الوطنية للفنادق والخدمات السـياحية، التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع للحكم بعاليه لكونها شخصًا من أشخاص القانون الخاص.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادة (١٧) من الدستور ، والمواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم (١٥٦) لسـنة ٢٠٠٢ بإنشـاء صـندوق إعانات الطوارئ للعمال ، والمادتين (١ ، ٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٦) لسـنة ٢٠٠٢ الصـادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٩٥) لسـنة ٢٠٠٢ ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ بشـأن إنشـاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٨٣) لسـنة ١٩٨٠ ، والمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قرار القائد العام للقوات المسـلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم (١٤٣) لسـنة ٢٠١٨ بشـأن إنشـاء الشـركة الوطنية للفنادق والخدمات السياحية (إحدى شركات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى به إفتاؤها أن المشرع أنشأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢، ناصًّا على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وتبعيته لوزير القوى العاملة والهجرة، بغرض تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صـرف أجورهم من المنشـآت التى يتم إغلاقها كليًّا أوجزئيًّا أو يخفض عدد عمالها المقيدين فى سـجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وجعل من بين موارد تمويله نسـبة (١٪) من الأجور الأسـاسـية للعاملين بمنشـآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملا فأكثر، تتحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق تلك المنشآت، وأن الواقعة المنشئة لاستحقاق الإعانة المقررة بهذا القانون حسـبما ورد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية هى واقعة توقف صـرف أجر العامل، شـريطة ألا يكون هذا التوقف منشـئًا لاسـتحقاق إعانة البطالة المقررة طبقًا لقانون التأمين الاجتماعى، بما مؤداه أن المشـرع بإنشـائه صـندوق إعانات الطوارئ للعمال يكون قد نظّم وضـعًا تكافليًّا موازيًا لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعى، قاصـدًا تدعيم الحماية التأمينية

للعامل إذا ما حُرِم مورد رزقه لتوقف صرف أجره بسبب غلق المنشأة التى يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع استمرار قيام رابطة العمل قانونًا.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الشركة الوطنية للفنادق والخدمات السياحية، التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ويعمل بها أكثر من ثلاثين عاملا وتلك العمالة مؤمن عليهم لديها، فمن ثم تلتزم بسداد نسبة (١٪) من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم لديها نفاذًا لأحكام القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع الشركة الوطنية للفنادق والخدمات السياحية لأحكام قانون إنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادر بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢، والتزامها بسداد نسبة (١٪) المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٤٥ بتاريخ٢٠٢١/٦/١٣ملف رقم٦٢٢/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٤/٢٨)

==========

(٢)

اشـتراكات التأمين الاجتماعى – اسـتثناء - أداء الاشـتراكات المقررة واللازمة لاسـتكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش – التزام صاحب العمل بها حال إنهاء خدمة العامل قبل استكماله المدة الموجبة لاستحقاق المعاش – أساس ذلك – أن المُشرع الزم صاحب العمل بأداء اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسـب الأحوال، في حالة إذا ما رغب في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سـن السـتين أو بعدها بدلا من استبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمادة (٩٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم (٤٧) لسـنة ١٩٧٨ـ قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ـ ، والمواد (٢ ، ١٨ ، ٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسـنة ١٩٧٥ـ قبل إلغائه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشـات الصـادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ـ ، والمادة (١٦٣) من ذات القانون الواردة بالباب الثاني عشر(أحكام انتقالية ووقتية) المعدلة بالقانون رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٨٧ ، والمادتين الثانية والخامسـة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ ، والمادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصـادر بالقانون رقم (٨١) لسـنة ٢٠١٦ ، والمادة (٢٤) من قرار وزارة المالية رقم (٥٥٤) لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصـادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ .

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام (١٣٤٨٤) لسنة ٧٥ ق. بجلسـة ٢٠٠٦/١١/٢٣،و(١٧٧٠) لسنة ٥٣ ق. بجلسـة١٩٨٨/٣/٢١، و(٢٣٩٢) لسنة ٥٤ ق. بجلسـة ١٩٨٥/٤/٢٢، والتي اسـتقر قضـاؤها فيها على أنه إذا بلغ المؤمن عليه في القطاع الخاص سن الستين أو انتهت خدمته في الحكومة أو القطاع العام ببلوغه سن التقاعد ينتهى اشتراكه في تأمين الشيخوخة، بحيث لا يجوز له من بعد الاستمرار في التأمين أو تأجيل تسوية معاشه، فإذا لم تبلغ مدة اشتراكه في التأمين المدة اللازمة لاستحقاق المعاش، استحق تعويض الدفعة الواحدة، إلا أنه استثناءً أُجيز للمؤمن عليه طبقًا للمادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي عدم صرف هذا التعويض والاسـتمرار في العمل وفى التأمين حتى تتوافر له مدة اسـتحقاق المعاش، وبمجرد توافر هذه المدة ينتهى تأمين الشـيخوخة لانتهاء الغرض منه وهو اسـتكمال المدة الموجبة لاسـتحقاق المعاش؛ إذ ليس المقصـود إتاحة فرصـة الحصـول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن التقاعد وإنما هو فقط استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب قانوني العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ومن بعده الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، حدّد المشرع سن إنهاء الخدمة ببلوغ الموظف سن الستين، وذلك بمراعاة ما هو مقرر بقانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، ونصت المادة (١٨) من هذا القانون الأخير على استحقاق المؤمن عليه المعاش عند انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين مائة وعشرين شهرًا على الأقل، حرصًا على ضمان حصول المؤمن عليه على معاش حال انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد دون استكمال تِلك المدة، فأجاز للمؤمن عليه بموجب المادة (١٦٣) من القانون ذاته الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد على الرغم من بلوغه سن التقاعد لاستكمال مدة المائة والعشرين شهرًا الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة، وذلِك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعدًا منها المدة التي أدى تكلفتها بالكامل، لا تعطيه الحق في المعاش.

واستثناء من ذلك أجاز لصاحب العمل- أو جهة الإدارة بحسب الأحوال- إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧)، وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، وهذا ما أكده نص المادة (٢٤) من قرار وزارة المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، إذ أشارت إلى التزام صاحب العمل بأداء اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال، في حالة إذا ما رغب في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلا من استبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين وفقًا لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي، مع إعفاء المؤمن عليه من حصته في الاشتراكات.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته من مواليد ١٩٥٧/١/١ وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٢٨٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيينه بوظيفة معاون خدمة اعتبارًا من٢٠١٦/٣/٢٠، وقام بتسلم عمله بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٣٦٦) لسنة ٢٠١٦ بإنهاء خدمة المعروضة حالته اعتبارًا من ٢٠١٧/١/١ تاريخ بلوغه السن المقررة قانونًا لترك الخدمة، وكان الثابت أنه عند انتهاء خدمته لم يكن قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وهي مائة وعشرون شهرًا على الأقل، أي أنه كان من حقه الاستمرار في العمل وفقًا لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي لاستكمال تلك المدة، بيد أنه بصدور قرار إنهاء الخدمة سالف البيان تكون جهة الإدارة قد أعملت سلطتها المقررة

لصاحب العمل في الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بإنهاء خدمة المؤمن عليه بدلا من استبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع إعفاء المؤمن عليه من حصته في الاشتراكات، ومن ثم يغدو واجبًا على مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة- وحدها وبدون تحميل المعروضة حالته أي تكاليف- أداء الاشتراكات المقررة على المعروضة حالته واللازمة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، وذلك مع مراعاة حساب أية مدد اشتراكات تأمينية أخرى له.

ولا ينال من ذلك الرأي ما قد يثار بشأن طبيعة المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ كونها وردت ضمن الباب الثاني عشر المعنون (أحكام انتقالية ووقتية)، وأنه من شأن طبيعتها المؤقتة اقتضاء وضع حد لاستقرار المراكز القانونية، بحسبانها استثناء من الأصل العام، فذلك مردود عليه بأن النص الأصلي للمادة قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٠، وأخيرًا القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧، كان يشترط وجود المؤمن عليه بالخدمة في ١٩٧٥/٩/١ للاستفادة من الحكم الوارد بالمادة فيما يتعلق بحق المؤمن عليه في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة حتى تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين، بيد أن المشرع ارتأى تعديل المادة على نحو ما سلف للإبقاء على هذا الحكم واستمراريته دون التقيد بشرط الوجود في الخدمة في ١٩٧٥/٩/١، أي استمرارية تطبيق هذا الحكم دون حصره في فئة معينة من العاملين، ومن ثم زالت عن المادة (١٦٣) من القانون المشار إليه الطبيعة الانتقالية والوقتية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة المكملة لاستحقاق السيد/ نبيل محمود أحمد رفاعي للمعاش، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٠١ بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٢ملف رقم٤٠٠/٢/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٣)

أ – انقطاع عن العمل – أثره - الحرمان من الأجر والمسئولية التأديبية وإنهاء خدمة الموظف للانقطاع - مناط تطبيقه – الانقطاع الذى يرجع إلى إرادة الموظف – مؤدى ذلك – أنه لا يجوز ترتيب هذا الأثر على الانقطاع المُلابس لظروف وأسباب خارجة عن الإرادة (لعذر قهرى) تعتد به السلطة المُختصة فى ضوء سلطتها الجوازية لقبول العذر .

ب- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة – نطاقه - يشمل فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش – أثره - منح المستحقين عنهما إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاة المفقود سواء كان مُؤمنًا عليه أو صاحب معاش، وذلك اعتبارًا من أول الشهر الذي وقع فيه الفقد، وتُقدر تلك الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل ، والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا كان فقد المؤمن عليه في أثناء تأدية العمل .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية- المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٧- ، والمادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، والمواد (الأولى ، والرابعة ، والخامسة ، والسابعة) من القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والمواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، والمواد (١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٧٢) من قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعمول بها إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، وبما لا يتعارض مع أحكامه؛ ، والنموذج رقم (١١٩) .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أعاد تنظيم التأمينات الاجتماعية والمعاشات بموجب أحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، حيث عمد القانون إلى تأمين المخاطبين بأحكامه- ومنهم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة- ضد عدة مخاطر، من بينها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وقد امتد هذا التأمين لشمول حالات فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش، فقرر المشرع منح المستحقين عنهما إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاة المفقود سواء كان مُؤمنًا عليه أو صاحب معاش، وذلك اعتبارًا من أول الشهر الذي وقع فيه الفقد، وتُقدر تلك الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا كان فقد المؤمن عليه في أثناء تأدية العمل، وتسري على الإعانة الزيادات المقررة للمعاش بالمادة (٣٥) من هذا القانون، على أن يستمر صرف تلك الإعانة إلى مستحقيها لمدة أربع سنوات ما لم يظهر المفقود حيًا أو تثبت

وفاته حقيقة بظهور جثمانه أو حكمًا بصدور الحكم القضائي أو القرار الذي يقوم مقامه باعتباره ميّتا، وبعد فوات تلك المدة من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكمًا، يُعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشًا منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها، وتصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد أرقام (٣١) و(٣٣) و(٣٧) من هذا القانون- وهي: التعويض الإضافي، ومنحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، والرصيد المتوافر في الحساب الشخصي- للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدة الفقد المشار إليها، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية، وقد أحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحديد الإجراءات اللازمة لإثبات حالة الفقد، وما يتخذ منها حيال المبالغ التي تمّ صرفها للمستحقين عن المفقود إذا ظهر حيًّا، فأوضحت القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ تلك الإجراءات فى المادتين (١٤٩) و(١٧٢) والنموذج رقم (١١٩) المرفق بهذا القرار.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ربط الحرمان من الأجر والمسئولية التأديبية وإنهاء خدمة الموظف للانقطاع، بالانقطاع الإرادي الذى يرجع إلى إرادة الموظف، بحسبان أنه لا يجوز ترتيب هذا الأثر على الانقطاع المُلابس لظروف وأسباب خارجة عن الإرادة، وهو ما تنبه إليه المشرع حين قيّد سلطة جهة الإدارة في إنهاء خدمة الموظف للانقطاع عن العمل حال تقدمه بعذر مقبول خلال المدة المقررة قانونًا، بما يؤكد انصراف حكم المساءلة التأديبية وإنهاء الخدمة في حالة الانقطاع عن العمل إلى حالة الموظف المنقطع إراديًّا دون سواه، فإذا كان الانقطاع لعذر قهريّ جاز للسلطة المختصة الاعتداد بهذا العذر، فإذا قبلت هذا العذر امتنع عليها إنهاء خدمته.

وترتيبًا على ما سلف بيانه، ولمّا كان الثابت من تحقيقات النيابة العامة بشأن المحضر رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠٢٠ إداري رمانة، أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ قامت عناصر إرهابية تكفيرية باستيقاف سيارة المعروضة حالته السيد/ سلمان حسين ثابت– البالغ من العمر خمسة وخمسين عامًا من العاملين بالوحدة المحلية لقرية المريح بمدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء- أمام منزله، وإجبار زوجته على النزول منها، وقامت بخطفه والاستيلاء على سيارته، وذلك تحت تهديد السلاح، وتبين من التحقيقات أن مقصد الجناة من هذه الجريمة هو استخدام العنف والتهديد والترويع بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه وأمنه للخطر، وإيذاء الأفراد، وإلقاء الرعب بينهم، وقد أيدت تحريات مباحث قسم شرطة رمانة وقطاع الأمن الوطني حدوث الواقعة، إلا أنها لم تتمكن من تحديد مكان الاختطاف، ومن ثم انعدمت إرادة المعروضة حالته بما ينتفي معه مناط تطبيق حكم المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية رقم

(٨١) لسنة ٢٠١٦؛ لانصراف حكمهما إلى الانقطاع الإرادي عن العمل دون سواه، ومن ثم لا يجوز إنهاء خدمة المعروضة حالته بسبب هذا الانقطاع.

وفيما يخص تحديد المستحقات المالية المقررة في تلك الحالة، فإنه لمّا كان المعروضة حالته من المُؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ومن المفقودين الذين لم يعثر عليهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقدهم، فمن ثم لا يجوز صرف راتبه، وإنما يكون للمستحقين عنه صرف الإعانة الشهرية المقررة بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون بما يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١، أول الشهر الذى وقع فيه الفقد، ما لم يثبت أن فقده وقع في أثناء تأدية العمل، فتُقدر الإعانة– حالتئذ- بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وتصرف الإعانة مضافًا إليها قيمة الزيادات المقررة للمعاش وفقا لحكم المادة (٣٥) من القانون المذكور، ويستمر صرف الإعانة لمدة أربع سنوات ما لم يظهر المعروضة حالته حيًا أو تثبت وفاته حقيقة أو حكمًا، وتصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد (٣١) و(٣٣) و(٣٧) من هذا القانون في تاريخ انقضاء تلك المدة أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكمًا، وفي تلك الحالة يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة؛ وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشًا منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها، وقد دلّ هذا الحكم- أيضًا- على عدم جواز إنهاء خدمة المؤمن عليه المفقود، إذ لم يعتبر المشرع تلك الإعانة معاشًا إلا بانقضاء تلك المدة أو ثبوت تلك الوفاة، مما يقطع ببقاء رابطة التوظف قائمة حتى تتحقق أي من هذه الوقائع.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم جواز إنهاء خدمة المعروضة حالته بسبب انقطاعه غير الإرادي عن العمل .

ثانيًا: عدم جواز صرف راتب المعروضة حالته من تاريخ فقده، وتُصرف للمستحقين عنه الإعانة الشهرية المقررة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

(فتوى رقم١٥٢٣ بتاريخ٢٠٢١/٩/٣٠ملف رقم٧٣٣/٦/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/٩/٧)

==========

(٤)

أ ـ التأمينات الاجتماعية والمعاشات ـ أعضاء هيئات قضائية ـ استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة بالقوانين والأنظمة الوظيفية لهم لكونها واجبة التطبيق علي المخاطبين بأحكامها – أساس ذلك ـ أن قانون السلطة القضائية يُعدُّ من القوانين المنظمة للمعاملين بالكادرات الخاصة في تطبيق حكم المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

ب ـ أعضاء هيئات قضائية ـ عدم استطاعة مباشرة العمل بسبب المرض ، أو حيلولة المرض دون الاستمرار فى القيام بأعباء الوظيفه على الوجه اللائق – أثره الإحالة إلى المعاش مع جواز زيادة مدة خدمة إضافية استثنائية على مدة الخدمة بقرار من المجلس المختص بالهيئات القضائية– ضابط ذلك ـ ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون ، وأن لا تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ، ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقًّا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه ، ولا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة.

ج ـ الأحكام السابقة فى حالة الوفاة.

د – الحد الأقصى للمعاش ـ فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١) من القرار بقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية- المعدلة بموجب القوانين أرقام (١٨٣) لسنة ١٩٦٠، و(٢٨) لسنة ١٩٦٨، و(١٧) لسنة ١٩٧٦، و(١٢) لسنة ١٩٨١، و(١٢) لسنة ١٩٨٩- ، والمادة (٢ مكررًا) من القانون ذاته- المضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩- ، والمادة (٣٨ مكررًا) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩- ، والمادة (١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية- المعدلة بموجب القوانين أرقام (٧) لسنة ١٩٨١، و(١٨٣) لسنة ١٩٩٣، و(٣) لسنة ٢٠٠٢، و(١٥٩) لسنة ٢٠٠٣، و(١٧) لسنة ٢٠٠٧- .

واستعرضت المادة (٦٩) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢- المعدلة بموجب القوانين أرقام (٤٩) لسنة ١٩٧٣، و(١٨٣) لسنة ١٩٩٣، و(٣) لسنة ٢٠٠٢، و(١٥٩) لسنة ٢٠٠٣، و(١٧) لسنة ٢٠٠٧- ، والمادة (٩١) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤- ، والمادة (١٣٠) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦.

كما استعرضت المواد الأولى والثالثة والسابعة من القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والمواد (٢ ، ٣ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ١٥٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

واستظهرت مما تقدم- أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، جعل لها المشرع مجلسًا أعلى، وأسند إليه الاختصاص بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة الإدارية وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم وسائر شئونهم، ونصّ صراحة على أن يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات، شأن أعضاء النيابة العامة، ولم يُجز المشرع، كأصل عام، بقاء أو تعيين من جاوز عمره سبعين عامًا عضوًا بالنيابة الإدارية، وأنه طبقًا لحكمى الإحالة الوارد أولهما بالمادة (٣٨ مكررًا) من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وثانيهما بالمادة (١٣٠) من قانون السلطة القضائية المشار إليهما، تسرى بشأن أعضاء النيابة الإدارية أحكام المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، المعمول به بدءًا من ٢٠٢٠/١/١، قرر بموجب المادة الثالثة منه ألا يترتب على تطبيق أحكامه الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة، ويستمر العمل بالمزايا المقررة فى هذه القوانين والأنظمة الوظيفية، ولما كان من المقرر أن قانون السلطة القضائية المشار إليه يُعدُّ من القوانين المنظمة للمعاملين بالكادرات الخاصة في تطبيق حكم تلك المادة، ومن ثم فإن الأحكام التي تتضمنها المادة (٩١) منه تكون هي الواجبة التطبيق على المخاطبين بأحكام قانون السلطة القضائية.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضًا من استعراض نص المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية آنفة الذكر، أنه حال عدم استطاعة القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة فى المادة (٩٠)، أو إذا حال مرضه دون استمراره فى القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق، يُحال إلى المعاش بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وحالئذ يجوز للمجلس أن يزيد على مدة خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية، وذلك بضوابط أربعة حددتها الفقرة الثانية من المادة ذاتها- أخذًا بعين الاعتبار أن ثمة خطأ ماديًا ورد في ترتيب فقرات نص المادة (٩١) آنف الذكر المنشور بالجريدة الرسمية، إذ لا تستقيم أحكامها إلا بهذا القول، يؤكد ذلك ترتيب فقرات المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وهو نص مماثل لنص المادة (٩١)- ثلاثة ضوابط منها تتصل بمقدار المدة الإضافية، وهى ألا تجاوز هذه المدة مدة خدمة القاضي الأصلية، ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون، ولا أن يزيد مقدار المدة الإضافية على ثمانى سنوات، بالإضافة إلى ضابط رابع يتصل بمقدار المعاش، وهو ألا يزيد مقدار المعاش المستحق للقاضى نتيجة زيادة مدة إضافية على أربعة أخماس مرتبه، وقد وضعت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها حكمًا خاصًا مؤداه أنه إذا كانت مدة خدمة القاضي المحسوبة فى المعاش لا

تقل عن عشرين سنة (عشرين سنة أو أكثر)، فلا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته، وطبقًا للفقرة الرابعة من المادة ذاتها تسرى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة منها فى حالة وفاة القاضي قبل بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، بما أجازته الفقرة الثانية لمجلس القضاء الأعلى من استخدام سلطته التقديرية في زيادة مدة إضافية بصفة استثنائية على مدة خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة، بذات الضوابط الأربعة المُحددة بها، وبما قررته الفقرة الثالثة من حكم خاص سبق ذكره، بما مُؤداه أن المشرع ساوى لدى تقرير الميزات الإضافية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٩١) آنفتى الذكر عند حساب معاش القاضي، بين حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش بسبب المرض الذى يحُول دون أداء أعباء الوظيفة على الوجه اللائق، وحالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة. وبموجب الفقرة الخامسة من المادة ذاتها حظر المشرع أن يزيد المعاش الذى يُستحق نتيجة تطبيق أحكامها، باستخدام السلطة التقديرية المقررة فيها، على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، وذلك فى جميع الأحوال المبيّنة بالمادة، أي في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أو بالإحالة إلى المعاش بسبب المرض، وسواء أكانت المدة المحسوبة في المعاش عشرين سنة أو أكثر، أم تقل عن عشرين سنة.

ولاحظت الجمعية مما تقدم، أن حاصل إعمال الضوابط الأربعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية آنفة الذكر فيما يخص مقدار المعاش المستحق للقاضى نتيجة زيادة مدة إضافية، هو عدم جواز زيادة هذا المقدار على أربعة أخماس مرتبه، وهو الحد الأقصى للمعاش طبقًا لتلك الفقرة حال كون مدة الخدمة المحسوبة في المعاش تقل عن عشرين سنة، وذلك نزولا على ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والتي أفردها المشرع للقاضى الذى تنتهى خدمته، وتكون له مدة خدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة، حيث أوجب المشرع حالئذ ألا يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضي أو يستحقه عند انتهاء خدمته، وهو الحد الأدنى للمعاش الذى لا يجوز النزول عنه في هذه الحالة، وبذلك يبدو جليًا أن المشرع وضع بأولى هاتين الفقرتين حدًا أقصى للمعاش مقداره أربعة أخماس المرتب متى كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش تقل عن عشرين سنة، وبثانيتهما حدًا أدنى للمعاش مقداره أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضي أو يستحقه عند انتهاء خدمته متى كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش تساوى عشرين سنة أو تزيد عليها.

يؤكد ذلك ويعضّده، مؤدى حكم الفقرة الخامسة من المادة ذاتها والتي تُجيز أن يبلغ المعاش المستحق نتيجة استعمال السلطة التقديرية المقررة فيها الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، دون أن يزيد على هذا الحد، وهو ما عساه أن يتحقق حال تقدير مجلس القضاء الأعلى زيادة مدة إضافية بصفة استثنائية على مدة خدمة القاضى الذى تنتهى خدمته بالوفاة قبل بلوغ سن الإحالة للمعاش أو بالإحالة للمعاش بسبب المرض، وتكون له مدة خدمة أصلية محسوبة في المعاش تساوى عشرين سنة أو تزيد عليها.

وترتيبًا على ما سبق، فإنه يكون من الجائز قانونًا لمجلس القضاء الأعلى- طبقًا لتقديره- تقرير زيادة مدة إضافية على مدة خدمة أي قاضٍ تنتهى خدمته بأحد السببين آنفى الذكر بغض النظر عن

مقدار مدة خدمته الأصلية المحسوبة في المعاش، وبمراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (٩١) آنفة الذكر، وعلى الأخص الحدّان الأقصى والأدنى لمقدار المعاش، حسبما سبق بيانه، إذ إنه متى كان للقاضى المنتهية خدمته مدة خدمة محسوبة في المعاش تقل عن عشرين سنة، فإن الحد الأقصى للمعاش المستحق نتيجة زيادة مدة إضافية هو أربعة أخماس مرتبه، أما إذا كان للقاضى المنتهية خدمته مدة خدمة محسوبة في المعاش تساوى عشرين سنة أو تزيد عليها، فإن المعاش المستحق نتيجة زيادة مدة إضافية يكون مقيدًا بحدّين، الأدنى هو أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته، والأقصى هو الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات.

ولما كانت أحكام المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية آنفة الذكر تسرى بشأن أعضاء النيابة الإدارية إعمالا لحكمى الإحالة الوارد أولهما بالمادة (٣٨ مكررًا) من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وثانيهما بالمادة (١٣٠) من قانون السلطة القضائية المشار إليهما، وكان المعروضة حالته يشغل وظيفة ..... حتى تُوفى ..... بتاريخ ..... عن مدة خدمة ..... ، ومن ثم فإنه يجوز قانونًا للمجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية استعمالا للسلطة التقديرية المعقودة له بالمادة (٩١) من قانون السلطة القضائية، أن يقرر زيادة مدة خدمة إضافية بصفة استثنائية على مدة خدمته المحسوبة في المعاش أو المكافأة، وذلك بمراعاة الضوابط الثلاثة الأُوَل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تتصل بمقدار المدة الإضافية، على أن يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق حال تقرير زيادة مدة إضافية هو أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته، وحده الأقصى هو الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، دون زيادة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه: يجوز قانونًا للمجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية أن يقرر زيادة مدة خدمة إضافية بصفة استثنائية على مدة خدمة المعروضة حالته المحسوبة في المعاش أو المكافأة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٧٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ملف رقم ١٢٣٩/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم١٨٩٧بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢١ملف رقم ١٢٤٦/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٨)

(فتوى رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٢٤٠/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

(فتوى رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ ملف رقم ١٢٤١/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

(فتوى رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ملف رقم ١٢٤٢/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

(فتوى رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ملف رقم ١٢٤٧/٣/٨٦ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(٢) اشتراكات التأمين الصحى

(١)

أ - التأمين الصحى على الطلاب - الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى - تلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل كامل اشتراكات الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، ثم توريدها إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل - طبيعة الالتزام - هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه – مؤدى ذلك – التزام الجهات التعليمية بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها فى مجال تعليمه – القول بخلاف ذلك – يجعل هذا النظام اختيارى ، ويؤدى إلى زعزة مواد هذا الباب من أبواب التمويل ، ويخل بمفهوم التأمين التكافلى ، واشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

ب - إثبات - يتحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه .

ج - الفوائد القانونية - لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ونصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومن بينها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار عن وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، ثم توريدها إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها

بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها فى مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قِبَل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ مطبقًا على مدارس محافظة .....- إدارة ..... التعليمية، بموجب قرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، فمن ثم فإنه يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... إدارة ..... التعليمية، توريد اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت من مستندات النزاع وتقرير اللجنة المشكلة فيه استنادًا إلى قرار الجمعية العمومية، والتي تخلف أعضاؤها من إدارة ..... التعليمية عن حضور أعمالها على الرغم من إخطارهم بتاريخ انعقادها، أن عدد الطلاب المقيدين بالإدارة خلال العام الدراسي ٠٠٠٠/٠٠٠٠ قد بلغ (٠٠٠٠٠) طالبًا، وأنه يستحق عن كل طالب منهم مبلغ أربعة جنيهات قيمة اشتراك التأمين الصحي على الطلاب بمبلغ إجمالي مقداره (٠٠٠٠٠٠٠٠) جنيهًا، وكانت الإدارة التعليمية قد قامت بتوريد مبلغ مقداره (٠٠٠٠٠٠٠) جنيهًا لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي، قيمة الاشتراك المستحق عن الطلاب المسددين للمصروفات وعددهم (٠٠٠٠٠٠٠) طالبًا، وذلك بعد خصم مبلغ مقداره (٠٠٠٠٠٠) جنيهًا وتوريده إلى وزارة المالية استنادًا إلى حكم المادة (٠٠٠) من .... بالقانون رقم (٠٠٠) لسنة ٠٠٠٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٠٠٠٠/٠٠٠٠، الذي قضى بأيلولة نسبة (٠٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية المحققة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، وإذ أقامت الإدارة التعليمية دفاعها على أساس عدم التزامها بتحصيل الاشتراكات عن الطلاب غير المسددين لها، وهو دفاع مردود بمخالفته أحكام القانون وما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أن التزام الجهات التعليمية بتحصيل اشتراكات الطلاب في التأمين الصحي وتوريده إلى الهيئة العامة للتأمين

الصحي إنما يعد التزامًا بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وذلك على نحو يتفق وغاية المشرع من جعل نظام التأمين الصـــحي على الطلاب نظامًا وجوبيًّا وليس اختياريًّا مما يتوقف على إرادة كل طالب، فمن ثم فإنه يتعين الالتفات عمّا ورد بدفاع الإدارة التعليمية في هذا الصـــدد، ومتى كان الأمر كذلك، فإنه يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة .....– إدارة ..... التعليمية، بأن تؤدي إلى الهيئة العامة للتأمين الصـــحي مبلغًا مقداره (٠٠٠٠٠٠) ..... جنيهًا و..... قرشًـــا قيمة الاشـــتراكات المســـتحقة عن باقي الطلاب المقيدين بالإدارة التعليمية في العام الدراســـي ٠٠٠٠/٠٠٠٠، أخذًا في الاعتبار أن قيمة ما تم توريده من الإدارة التعليمية إلى وزارة المالية- البالغ مقداره (٠٠٠٠٠٠) جنيهًا– قد أضـــحى خارج موازنة الإدارة التعليمية، وذلك أيًّا ما كان وجه الرأي حول صـحة هذا السـداد بالنظر إلى سـنده القانوني، الأمر الذي لا يتسـنى معه للهيئة عارضـــة النزاع مطالبة الإدارة التعليمية بتوريد هذا المبلغ إليها لما ينطوي عليه ذلك من ازدواج في تحميل الإدارة بقيمته بعد سابقة توريده إلى وزارة المالية، وإنما يكون للهيئة في هذه الحالة– إذا ما ارتأت لذلك وجهًا– الرجوع على الجهة التي تم توريد المبلغ إليها اقتضاءً له.

ومن حيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... إدارة ..... التعليمية، بأداء مبلغ مقداره (٠٠٠٠) ..... جنيهًا و..... قرشًـــا إلى الـــهـــيـــئـــة الـــعـــامـــة لـــلـــتـــأمـــيـــن الصـــحـــي، ورفـــض مـــا عـــدا ذلـــك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ملف رقم ٤٨٧٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ٦٩٤ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٥٣٦٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ٧٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ ملف رقم ٥٣٧٠/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ٦٩٥ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ملف رقم ٥٣٧١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ٧٠٧ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ ملف رقم ٥٣٧٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

(فتوى رقم ١١٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ ملف رقم ٥٣٧٨/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

(فتوى رقم ١٤٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ ملف رقم ٥١٤٠/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٨)

(فتوى رقم ١٤٤٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ملف رقم ٥٣٨٥/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

(فتوى رقم ١٤٨٥ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ ملف رقم ٥٣٨٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

(فتوى رقم ١٤٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ ملف رقم ٥٣٩٠/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

(فتوى رقم ١٤٩١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ ملف رقم ٥٣٩١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

(فتوى رقم ١٦٢٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ ملف رقم ٥٤١٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

(فتوى رقم ١٦٠٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ملف رقم ٥٤٣٥/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

(فتوى رقم ١٦٧٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٦ ملف رقم ٥٤٣٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

(فتوى رقم ١٨٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ ملف رقم ٥٤٥٨ /٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)

(فتوى رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢١/١/٨ ملف رقم ٥٤٧٨ /٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(٢)

الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل - حلولها قانوناً محل الهيئة العامة للتأمين الصحي – أثر ذلك - أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومنها الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة فى مواجهتها ، لأن الوزارات المُختلفة هى فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة جميع الالتزامات التى كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التى كانت تتمتع بها، وأن تمثيل الدولة فى ممارسة اختصاص معين هو فرع من النيابة عنها، وهى نيابة قانونية يكون المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، ومن ثم فإنه إذا ما أسند المشرع إلى جهة إدارية ما ممارسة اختصاص معين ثم أعاد تنظيم هذا الاختصاص بإسناده إلى جهة إدارية أخرى، فإن هذا التنظيم الجديد يسرى بأثر مباشر، ولا يجوز للجهة الأولى ممارسة هذا الاختصاص من تاريخ العمل بهذا التنظيم باعتبار أن قواعد ممارسة الاختصاص بين الجهات الإدارية هى من القواعد التى لا يجوز مخالفتها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٠٠) من الدستور المصرى ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل ، والمواد (١، ٤ ، والفقرة الأولى من المادة ٨) من القانون المشار إليه ، والجدول رقم (٥) المرافق لذات القانون المشتمل على مراحل تطبيق نظام التأمين الصحي الشامل على جمهورية مصر العربية، المتضمن أن محافظات المرحلة الأولى هي:"بورسعيد– السويس - جنوب سيناء– شمال سيناء– الإسماعيلية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يُوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم

المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن حلول جهة إدارية حلولا قانونيًّا محل الجهة الإدارية المختصة أصلا فى النزاع يترتب عليه تلقائيًّا وبحكم هذا الحلول القانونى أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الوزارات المُختلفة هى فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة جميع الالتزامات التى كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التى كانت تتمتع بها، وأن تمثيل الدولة فى ممارسة اختصاص معين هو فرع من النيابة عنها، وهى نيابة قانونية يكون المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، ومن ثم فإنه إذا ما أسند المشرع إلى جهة إدارية ما ممارسة اختصاص معين ثم أعاد تنظيم هذا الاختصاص بإسناده إلى جهة إدارية أخرى، فإن هذا التنظيم الجديد يسرى بأثر مباشر، ولا يجوز للجهة الأولى ممارسة هذا الاختصاص من تاريخ العمل بهذا التنظيم باعتبار أن قواعد ممارسة الاختصاص بين الجهات الإدارية هى من القواعد التى لا يجوز مخالفتها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل– وعلى ما يستفاد من أعماله التحضيرية– نظاما تأمينيا صحيا شاملا يقوم على الفصل بين جهات التمويل وتقديم الخدمة الصحية والرقابة والاعتماد، على خلاف نظام التأمين الصحي الساري، والذي يجعل ولاية تقديم التمويل والخدمات الطبية على عاتق جهة واحدة، فجعل المشرع ولاية إدارة هذا النظام الجديد ومسئولية التمويل والتعاقد من اختصاص الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، ومسئولية تقديم الخدمات الصحية على عاتق الهيئة العامة للرعاية الصحية، وولاية وضع وتطبيق معايير الجودة والاعتماد من اختصاص الهيئة العامة للاعتماد والرقابة، ونظرا للمتطلبات المالية الضخمة التي يستلزمها تطبيق هذا النظام وضرورة توازنه الاكتواري واستدامة ملاءته المالية، فقد أخذ المشرع بالحلول التدريجي لأحكام هذا القانون محل القوانين المعنية السارية حاليا، فقرر في المادة الثالثة من مواد قانون الإصدار على سريان أحكامه تدريجيا على المحافظات استرشادا بالمراحل المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق له، وتمشيا مع هذا السريان المتدرج وحفاظا على الحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكام قوانين ونظم التأمين الصحي الحالية وحرصا على استمرارية تقديم الخدمات لهم بصورة سلسلة خلال الفترة الانتقالية التي سيطبق عليها نظام التأمين الصحي الشامل تدريجيا، فقد قرر المشرع استمرار انتفاع المؤمن عليهم بخدمات التأمين الصحي ومرافقه السارية حاليا، وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وذلك إلى أن يحين تاريخ سريان أحكام نظام التأمين الصحي الشامل في شأنهم، على أن سريانه على نطاق جغرافي معين يؤدي مباشرة إلى وقف سريان هذه القوانين والقرارات على هذا النطاق الجغرافي، بحيث لا يجتمع سريان أحكام نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه مع غيره من تلك القوانين على هذه المحافظات، كما قرر المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٨) من ذات القانون حلول الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل حلولا قانونيا محل الهيئة العامة للتأمين الصحي في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، و أن تئول إليها– الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل–

جميع الأصول الإدارية والحقوق والالتزامات المالية الخاصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي ما عدا الأصول العلاجية وما يخص الجودة والاعتماد، وذلك كله في نطاق المحافظات التي يطبق عليها هذا القانون وفقا لقواعد التدرج الجغرافي في التطبيق، وأن المشرع حدّد المقصود بالأصول العلاجية بأنها تلك الممتلكات الضرورية اللازمة لقيام واستمرار الأنشطة الطبية والعلاجية ويكون لها كيان مادي ملموس، وكذلك عُمر اقتصادي مُقدر فنيا.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢م صدر حكم محكمة القضاء الإداري ببورسعيد في الدعوى رقم (٧٥٦) لسنة ٥ قضائية، المقامة من/ سعيد محمد علي المغربي بصفته وليا علي ابنته (ملك) ضد كلٍّ من (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي، ووكيل وزارة التربية والتعليم ببورسعيد، ووزير التربية والتعليم) بصفاتهم، بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن سداد مصاريف الانتقال لابنة المدعي (ملك) والمرافق حتى تتمكن من إجراء جلسات الغسيل الكلوى والتي تُقدر بمبلغ (١٥٠) جنيها عن كل جلسة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٩م، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن ابنة المدعي طالبة بمدرسة بنك بورسعيد الوطني الابتدائية بالصف الثالث الابتدائي، وتعاني من مرض فشل كلوي مُزمن، وتقوم بعملية غسيل كلوي بواقع ثلاث جلسات أسبوعيا اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٩م بمستشفي الأطفال الجامعي بالمنصورة، وأن الهيئة العامة للتأمين الصحي- بحسبانها الجهة المختصة بعلاج الطلاب- امتنعت عن صرف مصاريف الانتقال لها وللمرافق كي تتمكن من إجراء عملية الغسيل الكلوي بانتظام، وهو الأمر الذي يعد واجبًا عليها لا تحيد عنه؛ وعليه يكون القرار المطعون فيه قائما على غير سند من القانون متعينا إلغاؤه، ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الهيئة العامة للتأمين الصحي التزمت بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٧٥٦) لسنة ٥ ق. حتى ٢٠١٩/١٠/١٢ تاريخ بدء تطبيق قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بمحافظة بورسعيد، ومن ثم فإنه اعتبارًا من هذا التاريخ تحل الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل حلولا قانونيا محل الهيئة العامة للتأمين الصحي في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، إعمالا لحكم المادة (٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ومن ثم تلتزم بتنفيذ الحكم المشار إليه بسداد مصاريف الانتقال والمرافق لإجراء جلسات غسيل كلوى المحكوم بها اعتبارًا من ٢٠١٩/١٠/١٢.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٧٥٦) لسنة ٥ ق. بدلا من الهيئة العامة للتأمين الصحي، اعتبارًا من ٢٠١٩/١٠/١٢ تاريخ تنفيذ القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل على محافظة بورسعيد، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١١٠٧بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٧ ملف رقم ٥٣٨٣/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

فى ذات المعنى :

(فتوى رقم١٥١٢بتاريخ٢٠٢١/٩/٢٩ ملف رقم ٥٣٣٢/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

==========

القسم السادس

تشريعات النقابات والجمعيات

(١)

اتحاد الكتاب – مناط حصوله على نسبة (٥%) من الثمن المحدد على غلاف كتب الإنتاج الفكرى - سقوط حق المؤلف عنها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادتين (١ ، ٣) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب ، والمادة (٤٣) من ذات القانون- والمعدلة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨- ، والمادتين (٤٣ مكررًا) و (٤٣ مكررًا ١) من القانون ذاته ، و المواد (١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع منح مؤلف المصنف المبتكر وخلفه العام حقوقا أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها، منها الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، ورتب البطلان المطلق جزاءً لأى تصرف يقع خلاف ذلك، كما كفل المشرع للمؤلف وخلفه العام من بعده حقوقًا مادية واستئثارية في الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه، مع إتاحة الحق للمؤلف في نقل كل أو بعض حقوقه المالية للغير نظير المقابل النقدى أو العينى الذى يرتضيه، ولم يطلق المشرع الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف لتكون أبدية وإنما قيدها بمدة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه قد تم إنشاء اتحاد الكتاب بوصفه نقابة لها شخصية اعتبارية عامة، والذى يهدف إلى تمكين الكتاب في مجال الإنتاج الفكرى من أداء رسالتهم في بناء المجتمع الجديد، وفى تحقيق الوحدة العربية الشاملة، والإسهام في إقرار السلام العالمى، وإثراء الحضارة الإسلامية، والحفاظ على اللغة العربية ورفعة مستواها بين أبناء الوطن العربى، والعمل على رفع مستوى الإنتاج الفكرى في الآداب، والإسهام في ترجمة الجيد من الإنتاج الفكرى العربى إلى اللغات الأجنبية، ونقل روائع الإنتاج العالمى إلى اللغة العربية، ونشر الجيد من التراث العربى، وإيضاح دور الرواد العرب في بناء الحضارة الإسلامية، ومساعدة أعضاء الاتحاد على إظهار مواهبهم وتنميتها، والعمل على نشر مؤلفاتهم في الداخل والخارج وتشجيع الكتاب الشباب ومساعدتهم على نشر إنتاجهم وترويجه، والدفاع عن حقوق المؤلفين في الجهات الحكومية والأهلية. هذا فضلا عن رعاية حقوق أعضاء الاتحاد، والعمل على ترقية شئونهم الأدبية والمادية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في ضوء تمكين اتحاد الكتاب من تأدية دوره الذي أنشيء من أجله، حدّد موارد اتحاد الكتاب ومنها حصوله على نسبة (٥%) من ثمن الكتب أو المؤلفات التي تطبع بعد سقوط حق المؤلف عنها، ولما كان مقطع النزاع الماثل يتمثل في مدى أحقية حصول نقابة اتحاد الكتاب في الحصول على نسبة (٥٪) من الثمن المحدد على غلاف المطبوعات الخاصة بالإدارة العامة للثقافة الزراعية طبقًا لحكم البند (و) من المادة (٤٣) من

القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨، وكان المشرع قد خصص بموجب نص البند المشار إليه موردًا ماليًّا- نسبة مقدارها (٥٪) خمسة في المائة من الثمن المحدد على غلاف كتب الإنتاج الفكرى التي سقط عنها حق المؤلف- لاتحاد الكتاب حتى يتمكن من أداء رسالته وأهدافه سالفة الذكر. وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن المطبوعات محل النزاع هي مؤلفات سقط عنها حق المؤلف، وذكرت وزارة الزراعة في معرض دفاعها أن تلك المطبوعات لا تخرج عن كونها نشرات دورية ونصائح إرشادية للزراعيين، ولم يقم اتحاد الكتاب بالرد على هذا الدفاع، ولم يقدم ثمة دليل على ما يخالفه على الرغم من حثه على ذلك من قِبَل إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بموجب كتابيها رقمى (٨٧٩) المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٠، و(١٤١) المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٣، فمن ثم تكون المطالبة محل النزاع الماثل مفتقدة لسندها القانونى السليم متعينا التقرير ببراءة ذمة وزارة الزراعة منها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية اتحاد الكتاب في نسبة (٥%) من ثمن المطبوعات محل النزاع، وبراءة ذمة وزارة الزراعة من تلك المطالبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٥٦١ بتاريخ٢٠٢١/٤/٢١ملف رقم٤٧٦٥/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(٢)

الجمعيات التعاونية الأســـاســـية "اســـتهلاكية وخدمية وطلابية" ـ أحقية الجهة الإدارية المختصة "إدارات وأقسام التعاونيات بوزارة التضامن الاجتماعي ومديرياتها" بالاطلاع على دفاتر وحسابات تلك الجمعيات في الحدود اللازمة لإعداد تقرير المراجعة المقرر قانونًا .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣٧) من الدستور ، والمواد (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٥، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٩٢ ، ٩٤) من القانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

واســتعرضــت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨٦) لســنة ١٩٧٧ بشــأن تحديد الجهة الإدارية المختصــة والوزير المختص بالنســبة إلى الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية ، والمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢١) لسـنة ٢٠٠٥ بشـأن تنظيم وزارة التضـامن الاجتماعي ، ولائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية الصادرة بقرار وزير التموين رقم (٤٣١) لسنة ١٩٧٥ـ المعدل بقرار وزير التجارة والتموين رقم (١٦٧) لسنة ١٩٩٧، والمادة (٤) من لائحة الاتحاد التعاوني الاسـتهلاكي المركزي- المنشـورة بالوقائع المصـرية العدد (١٨٥) في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ م- التى تقابل نص المادة (٣٢) من القانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥ سالف الإشارة إليه، والمادة (٧) من هذه اللائحة .

كما اســتعرضــت عقود التأســيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات التعاونية الاســتهلاكية للخدمات الاجتماعية للعاملين بشــركة "جاســكو"، و"طيبة"، ولذوى الاحتياجات الخاصــة "عالم شيكو"- المعروضة حالاتها-.

واســتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الملكية التعاونية والتعاونيات حظيت برعاية الدستور، فقرر صيانتها، ووجّه الدولة برعايتها، وحمّل القانون مسئولية حمايتها، وضمان دعمها واستقلالها، بما يكفل تمكينها من الاضطلاع بأغراضها، ومن بين هذه التعاونيات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية المنشأة وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، بما تهدف إليه من تحقيق مطالب أعضائها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، والتي انبسطت إلى أنواع ثلاثة (استهلاكية وخدمية وطلابية) ، والبادي أن المشرع قد خوّل تلك الجمعيات ما رآه كافلا لتحقيق أهدافها، فأكسبها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلي، وجعل أموالها مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية، ومنحها بعض الامتيازات الضامنة لحماية تلك الأموال، فحظر تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، وأجاز بعد موافقة الوزير المختص دفع أي تعدٍ عليها بالطريق الإداري، كما ألحقها- مجازًا- بالأموال العامة، بما يكفل تطبيق النصــوص العقابية التي فرضــها لحماية تلك الأموال، واعتبر المشــرع- بحكم المادة (٦٦) من القانون ســالف الإشـــارة إليهـا- أن وزير التموين هو الوزير المختص في تطبيق أحكـام هـذا القـانون، واختص الاتحادات التعاونية- إحدى وحدات التعاون الاستهلاكي- بحكم خاص، فجعل هذا الوزير هو

وزيرها المختص وجهتها الإدارية المختصـــة، وأجاز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص والجهة الإدارية المختصـــة ببعض أوجه النشـــاط التعاوني الاســـتهلاكي، فصـــدر القرار الجمهوري رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٠٥ بمباشرة وزير التضامن الاجتماعي اختصاصات وزير الشئون الاجتماعية أينما وردت بالقوانين واللوائح والقرارات الأخرى، والتي من بينها قراره رقم (٤٨٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وزارة الشئون الاجتماعية كجهة إدارية مختصة، وتحديد وزير الشئون الاجتماعية كوزير مختص في تطبيق حكم المادة (٦٦) ســـالفة الذكر، وذلك بالنســـبة إلى الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية التي تسري عليها أحكام هذا القانون.

كما اســـتظهرت الجمعية العمومية أن المشـــرع بعد أن قرر شـــمول عضـــوية الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي لجميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية والعامة القائمة، وتلك التي قد تنشأ منها مستقبلا على مستوى الجمهورية، ناط بهذا الاتحاد وضع خطة سنوية وأخرى خمسية لجميع أوجه النشـــاط التعاوني الاســـتهلاكي يتم اعتمادها من الوزير المختص، وألزم الجمعيات التعاونية بتنفيذها، وخوّله سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بما يشمل المراجعة الدورية والسنوية لحساباتها، وتلقي صور محاضر جلسات مجالس إدارتها، وجمعياتها العمومية، وما يصدر عنها من قرارات، وفحص أعمالها، ومتابعة نشاطها، وألزم المشرع مجلس إدارة الجمعية بوضع ميزانية الجمعية وحساب الأرباح والخسائر ومشروع توزيع فائض الجمعية في نهاية السنة المالية لها؛ وفقًا لأحكام هذا القانون، ونظامها الداخلي، وألزمه بعرض هذه البيانات "الحســـابات" على الاتحاد المذكور والجهة الإدارية المختصـــة لمراجعتها، وفي إطار تنظيم تلك المراجعة يقوم الاتحاد بفحص ومراجعة تلك الحســـابات، ومطابقتها على دفاتر الجمعية، والتوقيع عليها بعد التأكد من صـــحتها، وذلك بمراعاة المواعيد المقررة قانونًا، وإرســـال نســـخة منها- بعد التأشير عليها بما يفيد إتمام المراجعة- إلى كل من الجمعية والجهة الإدارية المختصة، لتقوم الأخيرة بإعداد تقريرها، وإرســـاله إلى الجمعية، وأوجب المشـــرع على مجلس إدارة الجمعية عرض هذه البيانات والحسابات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقرير المجلس السنوي وتقريري الاتحاد والجهة الإدارية المختصـــة بمقر الجمعية، مع التزامه بتنفيذ الملاحظات التي قد يتضـــمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الإدارية المختصة، وإعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقًا لها، وعرضـــها على الجمعية العمومية بعد إجراء التعديلات اللازمة، لتتولى الجمعية العمومية- باعتبارها الســـلطة العليا في الجمعية- مناقشـــة تلك التقارير، والحســـابات، والتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، واعتماد مشروع توزيع الفائض.

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع لم يغفل دور الجهة الإدارية المختصة "وزارة التضامن الاجتماعي ومديرياتها" بالنسبة للجمعيات التعاونية الأساسية للخدمات الاجتماعية، فبعد أن وجّه الدولة بتخصـــيص مبالغ إعانة ســـنوية لتلك الجمعيات؛ بما يمكنها من النهوض بأعبائها، خوّل الجهة الإدارية المختصـــة حق متابعة أعمال وأنشـــطة تلك الجمعيات، كما أخضـــعها لرقابتها، رقابة تدرجت مستوياتها، بدأت بمتابعة تنفيذ الخطط السنوية والخمسية للنشاط التعاوني الاستهلاكي من خلال التقارير التي يقدمها الاتحاد المركزي والاتحادات الإقليمية وتقارير المراجعة، بما في ذلك

من حق الاتصال المباشر بتلك الجمعيات، مرورًا بمتابعة عمل ونشاط مجالس إدارة تلك الجمعيات من خلال إلزام هذه المجالس بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محاضر جلساتها، واجتماعات الجمعية العمومية، والقرارات التي تصدر عن أي منهما، وانتهاءً بحق الجهة الإدارية المختصة في إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة تلك الجمعيات في أي من الحالات الواردة بالمادة (٧٠) من هذا القانون، والتي من بينها عرقلة أعمال الإشراف والرقابة بأية صورة من الصور، فضلا عن حقها في الاعتراض على قرارات مجالس إدارة تلك الجمعيات، وجمعيتها العمومية إذا صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو في أي من الحالات الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من القانون المذكور، بل وصلت تلك الرقابة مبلغها حين منحها المشرع سلطة وقف تنفيذ أي من تلك القرارات، ومحو كافة آثارها، في حالة جسامة المخالفة أو خطورة الآثار التي تترتب عليها، وذلك دون الإخلال بحق الطعن المقرر قانونًا.

واستخلصت الجمعية العمومية مما سلف أنه ولئن كان المشرع قد صرّح بقيام الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بالإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية بما يشمل فحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر ومشروع توزيع الفائض، ومطابقة تلك الحسابات والبيانات على الدفاتر، والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها، إلا أنه- كذلك- ضمن للجهة الإدارية المختصة "وزارة التضامن الاجتماعي ومديرياتها" حقها في متابعة ورقابة أعمال ونشاط تلك الجمعيات، وقرارات مجالس إدارتها، وجمعياتها العمومية- على النحو السالف إيضاحه- بما يعكس رغبة المشرع في التوفيق بين اختصاصات هذا الاتحاد في الإشراف والرقابة وبين حق الجهة الإدارية المختصة في ضمان اتفاق عمل تلك الجمعيات مع الخطة العامة للقطاع التعاوني في الدولة، ودوره المنشود في الاقتصاد القومي، وآية ذلك أن المشرع فرض على مجالس إدارة تلك الجمعيات تنفيذ الملاحظات التي قد تبديها الجهة الإدارية المختصة، ويتضمنها تقريرها بمراجعة تلك الحسابات، وحدّد طريقة هذا التنفيذ بأن ألزمه بإعادة تصوير تلك الحسابات والبيانات، وعرضها على الجمعية العمومية لتلك الجمعيات بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها، ولا ريب أن في وحدة الأثر الذى رتّبه المشرع على المراجعة التي يقوم بها كل من الاتحاد والجهة الإدارية المختصة- وإن اختلفت طرائقها- ما يخوّل الجهة الإدارية المختصة حق الاطلاع المباشر على تلك الدفاتر والحسابات في إطار المراجعة التي ألزمها المشرع بها.

وترتيبًا على ما سلف بيانه، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن الجمعيات التعاونية الأساسية للخدمات الاجتماعية- المعروضة حالاتها- تأسست جميعًا وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي، والقرار الجمهوري رقم (٤٨٦) لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما، كنوع من أنواع ثلاثة للجمعيات التعاونية الأساسية "استهلاكية وخدمية وطلابية"، وكان المقرر- وفقًا لأحكام هذا القانون- أن الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي هو من يتولى- في نهاية السنة المالية- مراجعة حسابات تلك الجمعيات، وفحص ومراجعة حساباتها الختامية، وميزانياتها، ومطابقتها على الدفاتر، والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها، فإن ذلك لا يُعد- بذاته- مانعًا للجهة الإدارية المختصة "وزارة التضامن الاجتماعي بعد أن حلّت محل وزارة الشئون الاجتماعية بموجب

القرار الجمهوري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، بالإضافة إلي مديرياتها؛ باعتبارها الذراع التنفيذي لتلك الوزارة في تنفيذ برامجها وخططها وفقًا لهيكلها التنظيمي"، من مباشرة اختصاصاتها المقررة بهذا القانون، ومنها الاطلاع على تلك الدفاتر والحسابات في إطار المراجعة التي ألزمها المشرع بها، ذلك أن المقرر أن إعمال أحكام التشريع يفترض فيه تكاملها، باعتبار أن كلا منها يُشكل جزءًا من نسيج مترابط يشد بعضه بعضًا، بما يكفل اتصال أهدافها، ووحدة توجهاتها، ومن ثم فإنه لا يسوغ التوقف عند ظاهر بعض أحكام نصوص هذا القانون دون بعضها الآخر الذى أثبت للجهة الإدارية المختصة حقها في متابعة أعمال ونشاط تلك الجمعيات، والاعتراض على قرارات مجالس إدارتها، وجمعياتها العمومية ، بل ووقف تنفيذها- على النحو السالف بيانه- فضلا عمّا دلّ عليه نصّا المادتين (٥٠ و٧٧) من القانون المذكور مجتمعتين، فيما قرراه من إلزام مجالس إدارة تلك الجمعيات بإحالة تلك الحسابات إلى كل من الاتحاد والجهة الإدارية المختصة على السواء لمراجعتها مراجعةً لم يشأ المشرع أن تكون في محض إطارها النظري بالنسبة إلى الجهة الإدارية المختصة، بل ضمن لها فاعليتها، وإنتاج آثارها، شأنها في ذلك شأن المراجعة التي يتولاها هذا الاتحاد، فألزم هذه المجالس بتنفيذ ما تسفر عنه تلك المراجعة من ملاحظات، وذلك بإعادة تصوير تلك الحسابات والبيانات بعد إجراء التعديلات اللازمة، وعرضها جميعًا على الجمعية العمومية – السلطة العليا في الجمعية – للتصديق عليها، الأمر الذي من مؤداه أن عموم نصوص هذا القانون فيما فرضته من إشراف ورقابة للجهة الإدارية المختصة- تدرجت في مستوياتها- على تلك الجمعيات، وما دلّ عليه نصّا المادتين (٥٠ و٧٧) آنفتي الذكر، وما ألمحت إليه المادة (٩٤) من هذا القانون- في معرض تحديدها لمن تكون لهم صفة الضبط القضائي في تطبيق أحكام القانون- من الإشارة إلى العاملين بالجهة الإدارية المختصة بعبارة "الذين يتولون أعمال الرقابة والتفتيش"، ما يكفي للإفصاح عن رغبة المشرع في التوفيق بين الاختصاصات المقررة قانونًا لهذا الاتحاد وبين حق الجهة الإدارية المختصة في ضمان عمل تلك الجمعيات في إطار التخطيط العام للقطاع التعاوني في الدولة، وفي ظل رقابتها وإشرافها؛ ضمانًا لحسن سيرها في أداء رسالتها على الوجه المبتغى، وإذا كانت القاعدة الأصولية تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن من يملك الأكثر يملك الأقل، فإن الإقرار بحق الجهة الإدارية المختصة في الاطلاع على دفاتر وحسابات تلك الجمعيات- في الحدود وبالقدر اللازم- لإعداد تقريرها بالمراجعة على الوجه المقرر قانونًا صار أمرًا مقضيًا.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الجهة الإدارية المختصة "إدارات وأقسام التعاونيات بوزارة التضامن الاجتماعي ومديرياتها" بالاطلاع على دفاتر وحسابات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية للخدمات الاجتماعية- المعروضة حالاتها- في الحدود اللازمة؛ لإعداد تقرير المراجعة المقرر قانونًا؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٦٩٨ بتاريخ٢٠٢١/٥/١٩ملف رقم٦٣٢/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٤/٧)

==========

(٣)

جمعيات التعاون الإنتاجى - الجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية - يتعين عليها الاشتراك في جمعية أخرى على الأقل سواء كانت جمعية اتحادية أو جمعية عامة، فإذا ما اشتركت في أكثر من جمعية فليس ثمة ما يحُول دون الجمع بين عضوية جمعية اتحادية وأخرى عامة ، ولا يوجد ما يحول بين اشتراك الجمعيات الأساسية والجمعيات الاتحادية فى الجمعيات العامة – أساس ذلك – أن المشرع أجاز في المادة (٥٨) من قانون التعاون الإنتاجي اشتراك جمعيتين أساسيتين أو أكثر، لهما نشاط إنتاجي واحد، في تأسيس جمعية اتحادية واحدة على مستوى المحافظة، واشتراك الجمعيات الأساسية أو الاتحادية التي تمارس نشاطًا واحدًا في تأسيس جمعية عامة واحدة على مستوى الجمهورية ، وأوجب اشتراك الجمعيات الأساسية إما في جمعية اتحادية أو في جمعية عامة إذا توافر الحد الأدنى اللازم لتأسيس أيّ منهم .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣٧) من الدستور المعدَّل الصادر عام ٢٠١٤ ، والمواد (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها فى مجال تفسير النصوص التشريعية من أنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع تعدُّ كلًّا واحدًا، وتشكل وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها، لتكوّن نسيجًا متآلفًا. ويتعين أن تُفسر عباراتُها بما يمنع أى تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلُها عن بعضها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونًا ذاتيًّا لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو يُنافيها، ومن المُسلّم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا ما وُجِد أكثر من وجهٍ لفهم النص، أحدهما يجعل النص مشوبًا بالتناقض ويؤدى إلى إبطال حكمه، والآخر يحمل النص على الصحة ويؤدي إلى إعماله، تعين الالتزام بالمعنى الذى يحمل النص على الصحة وإعمال مقتضاه مادامت عباراته تحتمل ذلك الفهم .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور أقرَّ قيام الملكية التعاونية إلى جانب الملكيتين العامة والخاصة، وأظلَّها بالحماية لصونها من العدوان، وناط بالقانون حمايتها ودعمها وضمان استقلالها، ونظرًا إلى الدور المحوري للتعاون الإنتاجي في دعم الاقتصاد القومى في مجالي الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية، تولّى المشرع تنظيم هذا القطاع تنظيمًا جامعًا بموجب قانون التعاون الإنتاجي المُشار إليه سلفًا، حيث حدَّدَ على سبيل الحصر منظمات التعاون الإنتاجى مُمثلة في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية، والجمعيات التعاونية الإنتاجية الاتحادية، والجمعيات التعاونية الإنتاجية العامة، ويأتي على قمتها الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى، كما حدَّدَ كيفية تأسيس هذه المنظمات واختصاصاتها ونطاق عملها؛ إذ تُؤسس الجمعية التعاونية الإنتاجية

الأساسية من عشرة أعضاء على الأقل من الأفراد المُنتجين للسلع والخدمات، وتباشر نشاطها في فرع أو أكثر من فروع الصـــناعات الحرفية أو الخدمات الإنتاجية المتماثلة طبقًا لما يحدده نظامها الداخلي، وتتكون الجمعية العمومية لكل من الجمعية التعاونية الإنتاجية الاتحادية والجمعية التعاونية الإنتاجية العامة من مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأعضـــاء، وتباشـــر الجمعية التعاونية الإنتاجية الاتحادية نشـــاطها على مســـتوى المحافظة بهدف تحقيق الأغراض المشـــتركة للجمعيات الأســاســية المنتمية إليها بكفاءة أعلى وبســعر تكلفة أقل بالوســائل التي ذكرها المشــرع، والتي تدور حول تنظيم نشاط الجمعيات الأساسية والتنسيق بينها والدفاع عن مصالحها والمساهمة في تمويلها وتوفير احتياجاتها وتصـــريف منتجاتها والتعاقد لحســـابها، في حين تباشـــر الجمعيات التعاونية الإنتاجية العامة نشـــاطها على مســـتوى الجمهورية بغية أداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية إليها، والتي تدور حول إجراء الدراســات والإحصــاءات اللازمة لحصــر مســتلزمات الإنتاج لأعضاء تلك الجمعيات، وإقامة مصانع إنتاج المواد اللازمة للصناعات التي تقوم بها، وتوفير وسائل النقل اللازمة لتوزيع منتجاتها، والمســاهمة في تصــريف منتجاتها في الداخل والخارج، والاشــتراك في المعارض الدولية، فضـــلا عن إنشـــاء مراكز التدريب لرفع المســـتوى الفني بها، وبالنســـبة إلى الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي فيُعد أعلى منظمة تعاونية إنتاجية، وتشـــكل جمعيته العمومية من أعضـــاء مُنتخبين من مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الإنتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الإنتاجية العامة، ويتولى الإشراف على الجمعيات التعاونية الإنتاجية ودعمها والتنسيق بينها بهدف نشر وتطوير الحركة التعاونية الإنتاجية.

كما اســـتظهرت الجمعية العمومية أن المشـــرع بعد أن أجاز في المادة (٥٨) من قانون التعاون الإنتاجي المشـــار إليه اشـــتراك جمعيتين أســاســيتين أو أكثر، لهما نشـــاط إنتاجي واحد، في تأســيس جمعية اتحادية واحدة على مســـتوى المحافظة، واشـــتراك الجمعيات الأســـاســـية أو الاتحادية التي تمارس نشـــاطًا واحدًا في تأسيس جمعية عامة واحدة على مستوى الجمهورية، فإنه أوجب اشـــتراك الجمعيات الأســاســية إما في جمعية اتحادية أو في جمعية عامة إذا توافر الحد الأدنى اللازم لتأسيس أيّ منهما، ولاحظت الجمعية العمومية أن الوجوب في هذه الحالة إنما ينصـــرف إلى مبدأ الاشـــتراك ذاته دون أن يُقصـــد منه التخيير بين الاشـــتراك في جمعية اتحادية أو في جمعية عامة، بحســـبان هذا المعنى هو ما يتفق مع فلســـفة المشـــرع في تعظيم الإفادة من العمل التعاوني الإنتاجي بمزيد من انخراط الجمعيات الأســاســية فيه، كما يضـــمن تشـــكيل أكبر قدر من الجمعيات الاتحادية والجمعيات العامة، التي تتكون جمعياتها العمومية من مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأعضـــاء، لتؤدي كل منها دورها المرسوم قانونًا، بما يُفضي إليه ذلك من ازدياد عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي، التي تتشـــكل من أعضـــاء مُنتخبين من مجالس إدارات الجمعيات الاتحادية والجمعيات العامة، وهو ما ينعكس إيجابًا نحو حســـن أداء مهامه المنوطة به في تطوير الحركة التعاونية الإنتاجية، ومما يؤكد وجهة النظر المتقدمة أن المشـــرع قد أفرد لكل منظمة من منظمات التعاون الإنتاجي اختصـــاصـــاتها ونطاق عملها التي لا تتداخل مع غيرها من المنظمات أو

تحول دون الجمع بينها في العضــوية. كما يؤكده عموم نص المادة (٦٠) من القانون المشــار إليه فيما تضمنه من عبارة (الجمعيات المنتمية) انصرافًا إلى الجمعيات المشتركة في الجمعيات العامة، وهى عبارة عامة تتسع لتشمل كلتا الطائفتين من الجمعيات الأساسية أو الجمعيات الاتحادية، ولو أراد المشــرع قصــر الاشــتراك في الجمعيات العامة على أحدى هاتين الطائفتين دون الأخرى لما أعوزه النص صراحة على ذلك، إلا أنه لم يفعل، الأمر الذى يؤكد أحقية كلتا الطائفتين من الجمعيات فى الاشتراك فى الجمعيات العامة.

وترتيبًا على ما تقدم يكون على الجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية الاشتراك في جمعية أخرى على الأقل ســواء كانت جمعية اتحادية أو جمعية عامة، فإذا ما اشــتركت في أكثر من جمعية فليس ثمة ما يحُول دون الجمع بين عضــوية جمعية اتحادية وأخرى عامة، وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة فإنه يجوز للجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية لنقل الركاب بكفر الشيخ الاشتراك في الجمعية الاتحادية لنقل الركاب بكفر الشيخ، فضلا عن عضويتها في الجمعية التعاونية لنقل الركاب بجمهورية مصر العربية.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: جواز اشتراك إحدى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأســاســية في جمعية اتحادية وأخرى عامة على مســتوى الجمهورية، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم١٢٥٣ بتاريخ٢٠٢١/٨/٢٣ملف رقم٦٤٧/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(٤)

نقابة المهن التعليمية ـ المكافأة الإضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات التابعة المستحقين لها والأزهر الشريف ـ يخصم (٢٪) منها لصندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف لكونها من موارد الصندوق التى حددها المُشرع على سبيل الحصر– مؤدى ذلك –عدم جواز ايلولتها لصالح نقابة المهن التعليمية – أساس ذلك – أن نسبة ال(٢٪) التى تخصم لصالح نقابة المهن التعليمية مصدرها مكافأة الامتحانات المقررة لأعضائها بموجب قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وليس المكافأة الإضافية عن امتحانات النقل المقررة بالقانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١ ، ٢) من قانون نقابة المهن التعليمية الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ ، والمادة (٤) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢- ، والمادة (٥٨) منه ، والمادة (٧٠) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١- المعدلة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩- ، والمواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من القانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف ، والمادة (١٣) منه .

كما استعرضت المادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ بشأن منح مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وتحديد قواعد وأحكام وشروط صرفها، والمادة الثانية من قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ بشأن الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة لاستحقاق وصرف حافز الإدارة المدرسية والمكافأة الإضافية عن امتحانات النقل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ نقابة للمهن التعليمية، وجعل لها شخصية اعتبارية مستقلة، ويمثلها نقيبها أمام القضاء والغير، وجعل العضوية فيها إجبارية بالنسبة إلى العاملين في مهنة التربية والتعليم ما عدا أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الأزهرية، والمعاهد العليا، والكليات، والمدارس العسكرية؛ فهي اختيارية بالنسبة إليهم، بهدف العمل على تحقيق العديد من الأهداف أخصّها رفع مستوى المهن التعليمية

وتقديم الخدمات لأعضائها، وبوجه خاص الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية، والمساعدة عند الحاجة وكفالة الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة، وضمانًا لفاعلية نقابة المهن التعليمية في تحقيق أهدافها، وتقديرًا للدور الاجتماعي والخدمي الذي تقوم به، حدّد المشرع الموارد المالية لها وعدّدها على سبيل الحصر في المادة (٥٨) من قانون نقابة المهن التعليمية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ ومن بينها نسبة ٢٪ من مكافأة الامتحانات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اعترافًا منه وتقديرًا للدور الذي يقوم به المعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم باعتبارهم الركيزة الأساسية للتعليم؛ أوجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية؛ ضمانًا لجودة التعليم وتحقيق أهدافه، وتنفيذًا لذلك صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه متضمنًا منح العاملين بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة، وبالمديريات، والإدارات التعليمية، وديوان عام الوزارة، مكافأة قدرها (٢٠٠) يوم عن جميع أعمال امتحانات النقل المُختلفة، بدءًا من العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ودون التقيد بالحد الأقصى المُقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة، وأوجب القرار حساب هذه المكافأة بواقع (٥٪) من الراتب الأساسي بحد أدنى تسعة جنيهات عن كل يوم، وذلك في جميع امتحانات النقل، ولمن يُندبون لامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وما في مستواها.

واستبان للجمعية العمومية أنه إمعانًا من الدولة في تحقيق مستوى مادي مناسب لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم يواكب التطورات والأعباء المادية والاجتماعية المتلاحقة، أصدر المشرع القانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠ وخاطب به العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات التابعة والأزهر الشريف مقررًا زيادة الحوافز والبدلات، وقرر بموجب المادة الرابعة منه مكافأة إضافية عن امتحانات النقل وفق الجدول المرافق لهذه المادة، كما أنشأ صندوقًا يسمى «صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف»، ومنحه الشخصية الاعتبارية، وذلك بهدف تقديم الخدمات الاجتماعية لأعضائه، على أن يخصم (٢٪) من المكافأة الإضافية كمورد مالي من موارد الصندوق وبحد أدنى (٥) جنيهات شهريًا.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن العضوية في نقابة المهن التعليمية إجبارية، وتقتصر على العاملين في مهنة التربية والتعليم، فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الأزهرية، والمعاهد العالية، والكليات، والمدارس العسكرية؛ فهي اختيارية بالنسبة إليهم، وضمانًا لفاعلية نقابة المهن التعليمية في تحقيق أهدافها، فقد حدد المشرع الموارد المالية لها وعدّدها على سبيل الحصر في المادة (٥٨) من قانون نقابة المهن التعليمية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩، ومن بينها خصم نسبة ٢٪ من مكافأة الامتحانات المقررة لأعضائها بموجب قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥، أما العضوية في صندوق الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة (٥) من القانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠، فتشمل: العاملين بالمهن التعليمية ومعاونيهم

بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشـــريف، وضـــمانًا لفاعلية هذا الصـــندوق للقيام بدوره الاجتماعي، حدّد المشـرع الموارد المالية له وعدّدها على سـبيل الحصـر بموجب نص المادة (١٣) من القانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠، ومن بينها خصم نسبة (٢٪) من مكافأة الامتحانات الإضافية المقررة لأعضـــائه بموجب نص المادة الرابعة منه، وعليه فإن نســـبة (٢٪) من مكافأة الامتحانات الإضـافية خصّـصـها المشـرع لصـندوق الرعاية الاجتماعية المشـار إليه، وهو يتمتع بشـخصـية اعتبارية، ولا اجتهاد مع صراحة النص خاصَّة وأن المسألة تتعلق بنص مالى يجب تفسيره تفسيرًا ضـيقًا، ومن ثم لا يجوز تغيير هذا التخصـيص على نحو مُغاير لإرادة المشـرع بتخصـيصـها لصـالح نقابة المهن التعليمية طبقًا لأحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى: عدم جواز خصـــم نســـبة (٢٪) من المكافأة الإضـافية عن امتحانات النقل المُقررة بالمادة الرابعة من القانون رقم (٢١٢) لسـنة ٢٠٢٠ لصالح نقابة المهن التعليمية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٨٥٧ بتاريخ٢٠٢١/١٢/١٢ملف رقم٢١٥٥/٤/٨٦ جلسة٢٠٢١/١١/٢٤)

==========

(٥)

- الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي – أعمال تصفية الجمعيات الخاضعة لإشرافه - لم يقرر له المشرع ثمة مقابلا ماديًا عن أداء تلك المهمة ، ومن ثم لا يجوز له أن يتقاضى أي مقررات مالية نظير هذه الأعمال بخلاف فائض عملية التصفية بعد الانتهاء منها وإعداد الحسابات الختامية واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة – مؤدى ذلك – أن الجمعية لا تلتزم قِبَل الاتحاد بأي مقررات مالية خلال مدة التصفية، فالاتحاد هو المنوط به قانونًا إدارة عملية التصفية بكافة جوانبها، ، وذلك بحسبان التصفية عملية مؤقتة بطبيعتها، رائدها تحديد صافي أموال الجمعية بعد استيفاء الحقوق وسداد ما عليها من ديون، وهي ناتجة عن حل الجمعية بسبب تعذر مواصلتها لعملها لوجود عقبات تحول دون ذلك أو لهلاك رأس المال كله أو بعضه.

- تصفية الشركة – حقيقتها - هى كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذى يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارًا، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى، فيمتنع على المصفي إجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها التصفية وإن كانت مربحة للشركة ما لم تكن لازمة لإتمام عمليات سابقة

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٢ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٧) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قرار وزير التعمير رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩١ نصّت بحل جمعية صقر قريش التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى ومنح الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار مع تسيير العمل بمشروعاتها، وتوليه تصفية الجمعية.

واستعرضت الجمعية العمومية قرارات الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي الصادرة بتصفية جمعية صقر قريش التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى أرقام (١١٩) لسنة ١٩٩١ بتشكيل لجنة عليا ولجنة تنفيذية، و(١٢) لسنة ١٩٩٢ بدمج اللجنة التنفيذية فى اللجنة العليا، و(٥١) لسنة ١٩٩٢ بإنهاء أعمال اللجنة العليا وبتشكيل لجنة رئيسية لمتابعة الأعمال، و(٦٣) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء جهاز لإدارة الجمعية، و(١٠٥) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة لمتابعة تسيير العمل بمشروعات الجمعية، و(١٢٧) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا لتسيير أعمال الجمعية، و(٦) لسنة ٢٠١٤، و(٣) لسنة ٢٠١٥، و(١١٨) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة العليا.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤ ملف رقم (٤٠٤/١/٥٤)، من أن تصفية الشركة هى كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذى يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارًا، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى، فيمتنع على

المصفي إجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها التصفية وإن كانت مربحة للشركة ما لم تكن لازمة لإتمام عمليات سابقة.

وانتهت الجمعية العمومية من كل ما تقدم إلى أن القرار رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٤ بحل جمعية صقر قريش لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى، عملا بحكم المادة (٥٦) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١، عهد إلى الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي القيام بأعمال تصفية الجمعية وتشكيل لجنة عليا للتصفية، فإن مقتضى ذلك ولازمه أن يتولى الاتحاد اعتبارًا من تاريخ نشر قرار الحل بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٢/٢١ القيام بكافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الجمعية بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون، ويتأتى ذلك من خلال استكمال الاتحاد للمشروعات التى بدأت الجمعية فى تنفيذها بالفعل فى هذا التاريخ ولم يتم استكمالها، وصولا إلى تحديد المركز المالي للجمعية الناتج عن التصفية، دون أن يخول له القيام بأي مشروعات جديدة على الأراضى المملوكة للجمعية لم يكن قد بُدئ فى تنفيذها فى تاريخ نشر قرار الحل، إذ إن ذلك ليس لازما لإتمام أعمال التصفية، وإذ استمر الاتحاد فى إدارة سائر مشروعات الجمعية سواء القائم منها بالفعل أو التى لم تكن الجمعية قد شرعت في تنفيذها فى تاريخ الحل، وإقامة مشروعات جديدة على الأراضى المملوكة للجمعية، وإعداد ميزانيات سنوية للجمعية، واستئداء المقررات المالية المستحقة للاتحاد من الجمعية كإحدى وحدات البنيان التعاوني، طوال المدة من عام ١٩٩١ حتى الآن، وعلى نحو ما ورد تفصيلا بالتقرير الصادر عن المدير التنفيذي للجمعية المرفق بالأوراق، فذلك لا يعدو أن يكون عصفًا بالقرار الصادر بحل الجمعية وإفراغًا له من مضمونه، إذ إن المشرع حينما عهد إلى الاتحاد بتولي أعمال التصفية للجمعيات التى صدر قرار بحلها لكونه الأقدر على الوقوف على كافة الجوانب التى تعين فى تحديد المركز المالي للتصفية، وذلك من خلال اضطلاعه بالإشراف والرقابة المسبقة على هذه الجمعيات، دون أن يتجاوز الاتحاد هذا الدور ويحل محل الجمعية ويستمر فى مباشرة أنشطتها وكأنه لم يصدر قرار بحلها، لما فى ذلك من مخالفة صريحة للقانون، لكون الجمعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية اعتبارًا من تاريخ شهرها، وتستمر هذه الشخصية طوال فترة التصفية وبالقدر اللازم لها فقط، كما أن للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة عن الجمعية دون تداخل بينهما لدى ممارسة الاتحاد لدور المصفي، الأمر الذى يلزم معه قيام الاتحاد بإنهاء إجراءات التصفية وتحديد الحساب الختامي الناتج عن التصفية للجمعية سالفة البيان، دون أن يستأدى الاتحاد أي مقررات مالية من هذه الجمعية طوال مدة التصفية منذ نشر قرار الحل بالوقائع المصرية، وما كان له أن يُعدَّ للجمعية ميزانيات سنوية فى ظل القرار الصادر بحلها أو يباشر أي أعمال جديدة بمشروعات الجمعية التى لم تكن قد بدأت فى تنفيذها فى تاريخ نشر قرار حل الجمعية، وله إسناد أعمال إنهاء إجراءات التصفية إلى إدارة التصفية المختصة بالاتحاد. ولا ينال مما تقدم القول بأن القرار رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بحل جمعية صقر قريش لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى نصَّ في المادة الثانية منه على أن للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار مع تسيير العمل بمشروعاتها، وأن ما أتاه الاتحاد بقراراته المتعاقبة منذ عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠١٧ بتشكيل

اللجنة العليا لتسيير أعمال الجمعية، يعد من قبيل تنفيذ القرار سالف البيان، ذلك أن تسيير الأعمال بالجمعية يكون بالقدر اللازم لإنهاء إجراءات التصفية واستكمال العمل بمشروعاتها التي بدأت في تنفيذها بالفعل، وليس بالحلول محلها في مباشرة سائر اختصاصاتها، دون أن يمتد طيلة سبعة وعشرين عامًا، وكأن قرار حل الجمعية لم يصدر، هذا فضلا عن أن هذا القرار لا يملك الخروج على أحكام القانون والتي حددت مهام الاتحاد، وهى قاطعة الدلالة في أن مهمته هي استكمال المشروعات التي بدأت الجمعية في تنفيذها قبل نشر قرار الحل.

وقد تدارست الجمعية العمومية ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد، وتبين لها أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بها إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه بفتواها المشار إليها والتي كشفت فيها عن صائب حكم القانون في الموضوع المعروض، ودون أن ينال من ذلك ما ورد في طلب إعادة العرض من أنه لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية لدى إصدار إفتائها السابق وجهة نظر الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي، والتي تتمثل في أنه فضلا عن قيام الاتحاد باتخاذ إجراءات تصفية جمعية صقر قريش، فإنه يقوم بتسيير العمل بمشروعات الجمعية المتوقفة، وبعض هذه المشروعات يتطلب سنوات للانتهاء منها، ومن ثم فإن الاتحاد التعاوني يستحق أن تؤدي له الجمعية مستحقاته المنصوص عليها بموجب نص المادة (٧٧) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١، وذلك حتى يستطيع تغطية نفقاته الشهرية المطلوبة منه للقيام بمهامه المكلف بها وفقا للقانون؛ إذ إن ذلك مردود بأن الاتحاد لا يجوز له أن يتقاضى أي مقررات مالية نظير أعمال تصفية جمعية صقر قريش بخلاف فائض عملية التصفية بعد الانتهاء منها وإعداد الحسابات الختامية واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة، ولا تلتزم الجمعية قِبَل الاتحاد بأي مقررات مالية خلال مدة التصفية، فالاتحاد هو المنوط به قانونًا إدارة عملية التصفية بكافة جوانبها، ولم يقرر له المشرع ثمة مقابلا ماديًّا عن أداء تلك المهمة، وذلك بحسبان التصفية عملية مؤقتة بطبيعتها، رائدها تحديد صافي أموال الجمعية بعد استيفاء الحقوق وسداد ما عليها من ديون، وهي ناتجة عن حل الجمعية بسبب تعذر مواصلتها لعملها لوجود عقبات تحول دون ذلك أو لهلاك رأس المال كله أو بعضه، ولم يبتغِ المشرع تحميل الجمعية بأعباء مالية إضافية، وهي في تلك الحالة التي تعد بمثابة احتضار قانوني. هذا فضلا عن أن تقاضي الاتحاد مقابلا ماديًّا عن أعماله خلال فترة تصفية الجمعية ينطوي على تضارب مصالح، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يؤدي بالاتحاد إلى إطالة فترة التصفية قدر المستطاع حتى يتمكن من تعظيم مستحقاته.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تأييد إفتائها السابق الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٨، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٨٥٦بتاريخ٢٠٢١/١٢/١٢ ملف رقم ٤٩٦/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)

==========

القسم السابع
شئــون الهيئـــــات والوحدات الاقتصادية

(١)

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد – مناط اختصاص مجلس الإدارة بوجوب دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها - بلوغ خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة – حساب حقوق المساهمين – تُحسب وفقًا لمجموع أصول الشركة قبل طرح الخسائر ، بمعنى حق أصحاب المنشأة فى إجمالى الأصول قبل طرح أي خسائر .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة الأولى من مواد إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والمواد (١ ، ٣٩ ، ٦٣ ، ٦٩ قبل وبعد تعديلها) من القانون المشار إليه ، والمادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢، والمادة الأولى من قرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعايير المحاسبية المصرية– قبل إلغائه بموجب قراره رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥- ، والدليل التوضيحى– نموذج لهيكل القوائم المالية- المرفق بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) الوارد بقرار وزير الاستثمار المشار إليه، والمواد الأولى والثانية والثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥– فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه–من أول يناير ٢٠١٦، ويُطبق على المنشآت التى تبدأ سنتها المالية فى أو بعد هذا التاريخ"، وإطار إعداد وعرض القوائم المالية، والتعريفات الخاصة بعرض القوائم المالية الواردة بمعيار المحاسبة رقم (١) من قرار وزير الاستثمار المشار إليه ، ونموذجًا لهيكل القوائم المالية الوارد بالدليل التوضيحى المرافق لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١)، وقائمة تعريف المصطلحات الخاصة بمعايير المحاسبة المصرية، والمادتين (١ ، ٢) من النظام الأساسى للشركة العربية وبولفارا للغزل والنسيج .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حدد على وجه الدقة آلية إعداد الموازنات الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، عقب انتهاء السنة المالية الخاصة بها، حيث نصّ على أن يتم وضعها فى صورة قوائم مالية يتم إعدادها وفقًا للمعايير المحاسبية المصرية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص، كما قام المشرع فى إطار حرصه على تشجيع الإستثمارات، بتعديل نص المادة (٦٩) المشار إليها، حيث أضفى حماية إضافية على الشركات المساهمة لكفالة ضمان استمراها، والحيلولة دون اتخاذ قرار مبكر من جمعياتها العمومية بحلها، موازنًا بين ما تقدم، وعدم الإضرار بحقوق أصحاب رؤوس الأموال المساهمين في هذه الشركات، بجعل دعوة الجمعيات العمومية غير العادية للنظر فى حل هذه الشركات أو استمرارها حال بلوغ خسائرها في سنة مالية واحدة أو أكثر منسوبًا إلى

نصف قيمة حقوق المساهمين، بدلا من نصف قيمة رأس المصدر لهذه الشركات، وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع قد استلزم أن يتم إعداد القوائم المالية الخاصة بالشركات وفقًا للمعايير المحاسبية الصادرة من الوزير المختص، فمن ثم يتعين تبعًا لذلك تحديد مفهوم حقوق المساهمين المنصوص عليها بالمادة (٦٩) المشار إليها، وفقًا للمفهوم الوارد بالمعايير المشار إليها، ولما كانت معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥- فى المجال الزمنى للعمل بأحكامها باعتبارها هى الواجبة التطبيق فى الحالة المعروضة- قد وردت خلوًا من أي تحديد صريح لمفهوم حقوق المساهمين، على نحو مُغاير لما جاء بمثيلاتها السابقة عليها الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها، والتى أشارت إلى أن مصطلح حقوق المساهمين يتشكل من العناصر التالية: أولا- رأس المال المدفوع. ثانيًا- الاحتياطيات. ثالثًا- أرباح أو (خسائر) مُرحلة. رابعًا- أرباح أو (خسائر) العام قبل التوزيع، وإنما أدرجت العناصر المشار إليها تحت مصطلح حقوق الملكية بدلا من حقوق المساهمين، وعرفت حق الملكية بأنه حق أصحاب المنشأة المتبقي فى الأصول بعد طرح كافة الالتزامات؛ الأمر الذى يستفاد منه أن نية المشرع قد اتجهت إلى المغايرة فى المدلول بين مصطلح حق المساهمين ومصطلح حق الملكية، ومن ثم بات من غير الجائز استعمالهما كمترادفين، وهو ما يستتبع بالضرورة المغايرة فى الحكم بينهما، ويستخلص منه أنه ولئن كان مفهوم حق الملكية- وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥- ينصرف إلى حق أصحاب المنشأة المتبقي فى الأصول بعد طرح كافة الالتزامات، فإن مفهوم حق المساهمين يضحى فى ضوء ما سبق منصرفًا إلى حق أصحاب المنشأة فى إجمالى الأصول قبل طرح أي خسائر، وذلك فى إطار التماشى مع ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أن مجرد اعتماد الجمعية العامة للشركة للقوائم المالية وحده، وإن كشف عن تحقيق أرباح – (أو خسائر)، لا يكفى لتوزيع الأرباح، وإنما يتعين أن تُقر الجمعية العامة صراحة توزيع هذه الأرباح؛ لأن المساهم لا يتعلق حقه في الربح- (أو الخسارة)، إلا منذ اللحظة التي تقرر فيها الجمعية العامة إقرار الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الأرباح على المساهمين، لأن واقعة التوزيع هي وحدها المُجرِية لانتقال الربح من الذمة المالية للشركة إلى الذمة المالية للمُساهم، ومن ثم يتضح أن ما يلحق الشركة من خسارة أو ما تحققه من أرباح، ولئن كان يؤثر بشكل مباشر بالسلب أو الإيجاب فى الذمة المالية للشركة- حقوق الملكية، فإنه لا يؤثر فى حقوق المساهمين إلا بعد المصادقة على واقعة التوزيع، بحسبان أن حق المساهمين في الحصول على نصيب من أرباح الشركة ولئن كان حقًّا من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، فإنه حق احتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين، وصدور قرارها بتوزيعها بعد إقرار الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الأرباح على المساهمين، ويجوز ترحيله في الميزانية ليزيد به رأس مال الشركة– حق الملكية، ومن ثم يتعين- والحال كذلك- حساب حقوق المساهمين فى ضوء ما تقدم وفقًا لمجموع أصول الشركة قبل طرح الخسائر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق- حسبما ورد بالقوائم المالية الخاصة بالشركة العربية وبولفارا للغزل والنسيج التى تم إعدادها عن العام المالى المنتهى فى ٣١ من ديسمبر ٢٠١٨- أن عناصر حقوق الملكية، هى: أولا: رأس مال الشركة المدفوع ومقداره (٤٦٨٤٣٢٨٠٠) جنيه. ثانيًا: احتياطي قانونى مقداره (٤٣٥٩٥٥٦) جنيهًا. ثالثًا: خسائر مُرحلة مقدارها (٢٢٦٤٠٦٦٧٣) جنيهًا. رابعًا: خسائر عن العام مقدارها (٦٤٤٠٩٢٣) جنيهًا. ولما كانت حقوق المساهمين طبقًا للمفهوم سالف البيان تتمثل فى إجمالى الأصول قبل طرح الخسائر، فمن ثم تكون قيمة إجمالى قيمة هذه الحقوق وفقًا للقوائم المالية الخاصة بالشركة المعروضة حالتها عن العام المالى المنتهى فى ٣١ من ديسمبر ٢٠١٨ هى مبلغًا مقداره (٤٦٨٤٣٢٨٠٠+ ٤٣٥٩٥٥٦)= (٤٧٢٧٩٢٣٥٦) جنيهًا، وإذ بلغ إجمالى قيمة الخسائر التى لحقت بالشركة المشار إليها مبلغًا مقداره (٢٢٦٤٠٦٦٧٣+ ٦٤٤٠٩٢٣) = (٢٣٢٨٤٧٥٩٦) جنيهًا، فمن ثم تكون نسبة إجمالى خسائر الشركة منسوبة إلى قيمة حقوق المساهمين وفقًا لما تقدم هى: (٤٩,٢٤٪)؛ الأمر الذى يكون معه مناط تطبيق المادة (٦٩) المشار إليها على الحالة المعروضة مُنتفيًا، بحسبان أن إجمالى الخسائر التى لحقت بالشركة لم تبلغ نصف حقوق المساهمين.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى انتفاء مناط تطبيق المادة (٦٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، على الحالة المعروضة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٣٨ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ملف رقم ٣٥٩/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٢)

ممثلي الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات والهيئات- جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدي بها بما في ذلك مقابل المزايا العينية التي تستحق لممثلي هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة في مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها بما تشمله من حصة أعضاء مجلس الإدارة فى الأرباح، ومكافأة العضوية، وبدلات ومكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس - ايلولتها إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام- بحسب الأحوال- وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها – أساس ذلك – أن ممثل الشخص المعنوي ليس عضوًا فى مجلس إدارة الشركة، وإنما هو أداة الشخص المعنوي في ممارسة العضوية من خلال ما يرتبط به مع هذا الشخص من علاقة عمل إذا كان من بين العاملين لديه، أو علاقة وكالة إذا كان من غيرهم - استثناء - المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل .

نطاق تطبيق الحكم السابق – ينحسر عن من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التي تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

الحد الأقصى للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام - لممثليها سنويا في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ - يتعين ألا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل. وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تؤدى للممثل، سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة الأولى من مواد إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، والمواد (١ ، ٤ مكرراً ، ٨ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٧٧) من القانون المشار إليه ، والمواد (٧٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ .

واستعرضت المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات والهيئات، والمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها .

كما استعرضت المادتين الأولى والخامسة عشرة من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد ، والمواد (١ ، ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٥٥) من النظام الأساسى لشركة البريد للاستثمار .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن لكل شركة مساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، تختارهم الجمعية العامة، وأن المشرع ولئن كان قد حظر بشكل قاطع الجمع بين العمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة، وعضوية مجالس إدارات هذه الشركات، إلا أنه أجاز للشخص المعنوى حال تمتعه بعضوية مجلس إدارة إحدى الشركات التى قام بتأسيسها أو المساهمة فى رأس مالها أن يختار من يمثله في عضويته للمجلس المشار إليه، سواء من العاملين لديه، أو من غيرهم، وإذ تثبت العضوية عندئذ للشخص المعنوي وليس لمن يقوم بتمثيله، فمن ثم فإن الأصل أن ما تجلبه هذه العضوية من مكافآت ومزايا نقدية، أو عينية يكون حقًا للشخص المعنوي عضو مجلس الإدارة ولا شأن لممثله بها؛ لأن ممثل الشخص المعنوي ليس عضوًا فى مجلس إدارة الشركة، وإنما هو أداة الشخص المعنوي في ممارسة العضوية من خلال ما يرتبط به مع هذا الشخص من علاقة عمل إذا كان من بين العاملين لديه، أو علاقة وكالة إذا كان من غيرهم، ويبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة المجلس بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من (١٠)% من الربح الصافى بعد استنزال المبالغ التي عينها النص، وتحدد الجمعية العامة للشركة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يكشف بجلاء عن أنه يجوز مكافأة هؤلاء الأعضاء بحصة من الربح الصافى في الحدود المشار إليها إلى جانب المستحقات الأخرى آنفة الذكر التي تختص الجمعية العامة بتقريرها. وقد حرص المشرع بموجب القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على ترسيخ هذا الأصل بنصه على أن تئول إلى الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو البنوك، أو غيرها من شركات القطاع العام- بحسب الأحوال- ما يستحق لممثليها في مجالس إدارة البنوك المشتركة، أو شركات الاستثمار، أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم فيها من مبالغ أيًّا كانت طبيعتها، أو تسميتها، أو الصورة التى تؤدى بها بما في ذلك المزايا العينية، وهو ما يتسع لشمول حصة أعضاء مجلس الإدارة في الأرباح، ومكافأة العضوية، وبدلات ومكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، وألزم المشرع في القانون المذكور البنك، أو الشركة، أو الهيئة، أو المنشأة التي تتم فيها مهمة التمثيل بذلك، ولم يستثن المشرع من حكم الأيلولة هذا سوى المبالغ التى تصرف مقابل قيام ممثل الشخص المعنوي بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، وما يصرف لأي من الممثلين مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر، أو بدل أو مصاريف انتقال،

أو إقامة، متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن حكم الأيلولة آنف البيان ليس من شأنه أن يكون اضطلاع ممثل الشخص المعنوي بأعباء عضوية مجلس إدارة البنك، أو الشركة، أو الهيئة، أو المنشأة التي تجري فيها مهمة التمثيل سخرة بلا مقابل، وإنما عهد المشرع في القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر إلى السلطة المختصة بالجهة التى يمثلها في عضوية مجلس الإدارة بتحديد ما يستحقه من مكافأة على هدي من الاعتبارات الحاكمة، ومن بينها الجهد الذي بذله الممثل لدى قيامه بمهمة التمثيل، والنتائج التي حققتها الشركة، أو البنك، أو الهيئة التي تتم فيها مهمة التمثيل، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، والذي يتكون من مكافأة العضوية التى تقررها الجمعية العامة للبنك، أو الشركة، أو السلطة المختصة بالجهة، أو المنشأة التى تجري فيها مهمة التمثيل مضافًا إليها بدلات (مقابل) حضور جلسات مجلس إدارة البنك، أو الشركة، أو الجهة، أو المنشأة، وغيرها من جلسات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التى يشارك فيها الممثل المذكور، وذلك نزولا على عموم عبارة "بدلات حضور الجلسات المقررة فى البنك المشترك أو الشركة أو المنشأة التى تباشر فيها مهمة التمثيل الواردة فى المادة الثالثة من هذا القرار.

كما استظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الشركات المساهمة التى يتم تأسيسها وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تُعدُّ من أشخاص القانون الخاص حتى لو كان رأسمالها بالكامل مملوكًا للدولة، والهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، لأن هذه الملكية لرأس المال لا تغير من الطبيعة القانونية للشركة، ولا تعنى أكثر من ملكية الأسهم المكونة له، ومالك أسهم الشركة لا يعد مالكًا لأموالها، بل الشركة هى المالكة لأموالها وموجوداتها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن شركة البريد للاستثمار- محل طلب الرأى الماثل- تم تأسيسها بناءً على حكم المادة (١٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد المشار إليها، كشركة مساهمة، تساهم الهيئة المشار إليها فى رأسمالها بنسبة (١٠٠٪)- وأيًّا كان وجه الرأى فى مدى صحة الشكل القانونى للشركة المشار إليها ومدى وجوب حلها أو طلب تحويلها من شركة مساهمة إلى شركة من شركات الشخص الواحد وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد سالف الذكر- فإن من مقتضى نصي المادتين رقمي (٢١، و٢٢) من النظام الأساسى للشركة المشار إليها، أن يتم تمثيل الهيئة فى مجلس إدارتها بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على تسعة أعضاء، مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى استبدال من يمثلها فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى (٢٣٧، و٢٣٨) المشار إليهما، ولما كان الثابت أن مجلس الإدارة الذى تمت فى ظله المصادقة على القوائم المالية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع، ومن ضمنها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للعام المالى المنتهى ٢٠١٩/١٢/٣١- المستطلع الرأى بشأن مدى مشروعيتها- قد تم إعادة تشكيله بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٧٦) المؤرخ

٢٠١٩/١٠/١٤، وكان الثابت من إقرار قبول التعيين المقدم من كل من السيد/ سامح محمود أبو السعود- وهو من العاملين بالهيئة- والسيد/ محمد أحمد عبد السلام كفافى، عضوى مجلس إدارة الشركة المشار إليها، وكذا من مستخرج السجل التجارى رقم (٨٠٤٨) (شركة مساهمة- مركز عام) الصادر عن غرفة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥، أن كامل تشكيل أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم تم اختيارهم بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد المشار إليه كممثلين عن الهيئة القومية للبريد دون النظر إلى ما ورد على صفاتهم من تعديل بعد ذلك بحسبان أن العبرة فى تحديد صفاتهم هى بما اتجهت إليه نية رئيس الهيئة المشار إليها عند إصدار قرار بتشكيل مجلس إدارة الشركة المستطلع الرأى بشأنها، فمن ثم فإنه يتعين الالتزام فى هذا الشأن بما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه من أيلولة جميع المبالغ التى يحصل عليها ممثلو الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة فى مجلس إدارة الشركة، من مكافأة عضوية بحصة من الأرباح، أو غير ذلك من المزايا المالية، أو العينية أيًّا كانت طبيعتها، أو تسميتها، أو الصورة التى تؤدى بها إلى الجهة التى يمثلونها على أن تتولى هذه الجهة تحديد ما يصرف لهم مقابل قيامهم بمهمة تمثيل الهيئة في عضوية مجلس إدارة الشركة، ملتزمة في ذلك بالحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر تنفيذاً للقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والذي يتمثل في مكافأة العضوية التى تقررها الجمعية العامة للشركة لعضو مجلس الإدارة ومقابل حضور الجلسات أيًّا كان نوعها، طبقًا لما سبق تفصيله، وذلك عدا المبالغ التى صرفت لهم مقابل قيامهم بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى، أو العضو المنتدب، أو مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر، أو مصاريف انتقال، أو إقامة، متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الشركة المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم أحقية أعضاء مجلس إدارة شركة البريد للاستثمار الممثلين للهيئة القومية للبريد في الحصول على حصة من الأرباح التى تقرر توزيعها عن العام المالى المنتهى في ٢٠١٩/١٢/٣١، وكذا أي مبالغ أخرى حصلوا عليها أيًّا كانت طبيعتها، أو تسميتها، أو الصورة التى أديت بها، بما فى ذلك مقابل المزايا العينية، ووجوب أيلولة هذه المبالغ إلى الهيئة المشار إليها، وذلك عدا المبالغ التى صرفت لهم مقابل قيامهم بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى، أو العضو المنتدب، أو مقابل نفقات فعلية متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الشركة المذكورة.

ثانيًا: أحقية المعروضة حالاتهم في تقاضي مكافأة عن تمثيلهم الهيئة فى مجلس إدارة الشركة تحددها جهة عملهم بالضوابط الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ ملف رقم ٣٦٨/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

ذات الموضوع :

(فتوى رقم ١٧٤٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ملف رقم ٣٦٨/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(٣)

قانون الرياضة ـ اللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع بما فيها الشركات القابضة والتابعة – عدم قانونية تخصيص نسبة (٠,٥ %) على الأقل من أرباحها السنوية لها – أساس ذلك – أن المُشرع أوجب على الشركات أو المصانع إنشاء أندية رياضية ، وفرض عليها تخصيص نسبة (٠,٥ %) على الأقل من أرباحها السنوية كمورد مالي للنادي الرياضي الذي تنشئه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (السادسة) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ، والمادة (١ ، ٥١) من قانون الرياضة المشار إليه ، والمادتين (١ ، ٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م .

واستعرضت المادة الأولي من مواد إصدار قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن العمل بالنظام الأساسي للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها ، والمادتين (١ ، ٢) منه ، والمادة (٣ ، ١٨) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد اللائحة المالية للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة آنف الذكر، أوجب على الشركات والمصانع إنشاء النوادي الرياضية التابعة لها وفقًا لإمكاناتها المادية، على أن تزودها بالمباني والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية الشباب والرياضة، وتضم فى عضويتها جميع العاملين بكل منها، وفرض على الشركة، أو المصنع تخصيص نسبة (٠,٥٪) على الأقل من أرباحها السنوية كمورد مالي للنادي الرياضي الذي تنشئه، فإذا تعذر على الشركة، أو المصنع إنشاء ناد رياضي بها، تعين عليها إنشاء لجنة رياضية تضم جميع العاملين بها، وذلك رغبة من المشرع فى رعاية الشباب والعاملين فى هذه الشركات والمصانع وتوفير الخدمات الرياضية لهم، وأنه وبمجرد استكمال إجراءات شَهر النادي الرياضي أو اللجنة الرياضية– حسب الأحوال– تثبُت لهما الشخصية الاعتبارية، ويُعد النادي الرياضي أو اللجنة الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويكون لها من الاستقلالية ما يكفل لها الاستمرار في تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية والرياضية والصحية والأسرية لأعضائها.

وطالعت الجمعية العمومية المادة (٥١) من قانون الرياضة سالف البيان، فتبين لها أن المشرع ناط بالشركة، أو المصنع، إنشاء النادي الرياضي التابع لها وفقًا لإمكاناتها المالية مع تزويده بالمباني والمنشآت والمرافق اللازمة للرعاية الرياضية للعاملين، وأوجب عليها تخصيص نسبة (٠,٥٪) نصف بالمائة على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادي التابع لها، إلا أنه لم

يتبع النهج ذاته بشأن تخصيص تلك النسبة للجنة الرياضية التي يجوز للشركة، أو المصنع، إنشاؤها حال تعذر إنشاء النادي، وإنما ورد خلوًا من النص على تخصيص هذه النسبة للجنة الرياضة التى يتم تكوينها، ومن ثم فإن الشركة، أو المصنع، المنشأ بها لجنة رياضية أضحت غير ملتزمة بتخصيص النسبة المشار إليها للجنة الرياضية، يعضد ذلك الفهم ما ورد بالمادة (١٨) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد اللائحة المالية للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها، والتي عدّدت الموارد المالية للجنة الرياضية وليس من بينها نسبة (٠,٥٪) نصف بالمائة سالفة البيان.

ولا ينال مما تقدم القول بأن اللجنة الرياضية التي تقوم الشركة، أو المصنع، بإنشائها حال تعذر إنشاء نادٍ رياضي بها، هي بديل عن النادي الرياضي، وتقوم على أداء الدور ذاته المنوط به فى رعاية العاملين بالشركة، أو المصنع، رياضيًا، وهو ما يقتضى كفالة تخصيص حصيلة النسبة المذكورة للجنة الرياضية، إذ إن ذلك مردود بأن المشرع لو أراد ذلك ما أعوزه النص، استهداء بالنهج ذاته الذي كان ينص عليه قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (الملغى).

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المعروضة حالتها- شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع- تُعد شركة تابعة للشركة القابضة للنقل البحري والبري، وقد أنشأت لجنة رياضية للعاملين لديها بموجب قرار مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٨م بشَهر تلك اللجنة، وإذ ورد القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م بشأن إصدار قانون الرياضة خلوًا من النص على وجوب تخصيص نسبة (٠,٥٪) نصف بالمائة من الأرباح السنوية للشركة للجنة الرياضية المنشأة بها كما أسلفنا، ومن ثم فإن الشركة المعروضة حالتها لا تلتزم قانونًا بتخصيص حصيلة هذه النسبة لتلك اللجنة، وذلك بدءًا من تاريخ العمل بالقانون المذكور.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم وجوب خصم شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع نسبة (٠,٥٪) نصف بالمائة من صافى أرباحها السنوية لصالح اللجنة الرياضية المنشأة بها، بدءًا من تاريخ العمل بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤١٣ بتاريخ٢٠٢١/٣/٢٢ملف رقم٣٦٩/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٤)

أولاً : سـريان أحكام القانون رقم (٨٥) لسـنة ١٩٨٣ بشـأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة، والأشـخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شـركات القطاع العام في البنوك المشـتركة وشـركات الاسـتثمار، وغيرها من الشـركات والهيئات ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسـنة ٢٠٠٨ بشـأن ممثلي الدولة والأشـخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شـركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشـتركة وشـركات الاسـتثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها -على ممثلي كافة الشركات من ذات الطبيعة القانونية العامة – أساس ذلك - أن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصـل بملكية الدولة لأموالها، وليس بأسـلوب إدارتها ولا إمكانات نشـاطها، بحسـبانها وحدات اقتصـادية موصـولة بخيط التبعية للدولة التى تملك أموالها، وتتابع أعمالها من خلال الوزير المختص.

ثانيًا: خضوع كافة العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصـة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصـادية والخدمية وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شـئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصـة سـواء كانوا يعملون بوظائف دائمة أو مؤقتة أو مسـتشـارًا أو خبيرًا وطنيًّا أو بأية صـفة أخرى لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، عن المبالغ التى يتقاضـونها من الدولة والهيئات والشـركات التابعة لها أو الشـركات التي تسـاهم هذه الجهات في رأسمالها ، على أن تئول الأموال الزائدة على الحد الأقصى إلى الخزانة العامة.

ثالثًا: خضـوع الهيئات الاقتصـادية للقوانين واللوائح الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، سواء قبل الصرف أو بعده، والتى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، ومنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه- إبان فترة العمل به- لإندراجه ضـمن لوائح الضـبط الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، بحسـبانه يهدف إلى الانضباط المالى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٢٧ ، ١٧٢) من الدستور ، والمادة (١) من مواد إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، والمادة (١٧٧) منه ، والمواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات والهيئات، تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية، تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من

شركات القطاع العام- بحسب الأحوال- جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدي بها بما في ذلك مقابل المزايا العينية التي تستحق لممثلي هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة في مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول ، والمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها، ، والمادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ، والمادتين الأولى والثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي- فى المجال الزمنى لسريانه قبل إلغائه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

كما استعرضت الجمعية العمومية المواد الأولى والسادسة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد ، والمادة (٢) من النظام الأساسى لشركة البريد للاستثمار .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرّر في إفصاح صريح وجهير بموجب حكم المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ أيلولة جميع المبالغ التي يحصل عليها ممثلو الأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام كمقابل لتمثيل هذه الجهات بأية صورة في مجالس إدارات البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل أو الخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها، إلى الدولة، وأيا كانت طبيعة المبالغ التي يحصلون عليها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدى بها، ويشمل ذلك أيضًا ما يتقرر أداؤه في هذا الشأن من مزايا عينية تستحق لممثلي تلك الجهات، ولم يستثن المشرع من هذا الحظر سوى ما تم صرفه لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو لرئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو ما يكون مقابلا لنفقات فعلية يتم صرفه لهم في صورة بدل أو بدل مصاريف انتقال أو إقامة، والأساس في هذا الحظر أن المبالغ التي تقرر أيلولتها إلى الدولة في هذا الشأن صرفت لهم كممثلين عن تلك الجهات ولا يوجد أساس قانوني يبرر حصولهم عليها، وأنه ولئن كان القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، قد صدر فى شأن شركات القطاع العام القائمة وقت صدوره، إلا أن تطبيقه يكون ممتدًا أيضًا على الرغم من خلو نصوصه بحكم اللزوم، إلى كافة الشركات من ذات الطبيعة القانونية، باعتبار

أن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصل بملكية الدولة لأموالها، وليس بأسلوب إدارتها ولا إمكانات نشاطها، بحسبانها وحدات اقتصادية موصولة بخيط التبعية للدولة التى تملك أموالها، وتتابع أعمالها من خلال الوزير المختص.

واستظهرت الجمعية العمومية- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الدستور في تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفُل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولا على هذا الالتزام الدستوري صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة محددًا فيه المخاطبين بأحكامه، وهم العاملون بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة. كما حدّد بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها في الدولة والهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، كما حدد أيضًا الجهة التي تئول إليها المبالغ التي تزيد على الحد الأقصى، فنصّ على أن تئول إلى الخزانة العامة، وأوجب المشرع على الجهات الخاضعة للقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، مراعاة إعمال أحكامه عند صرفها للمكافآت التي يتم تقريرها مقابل تمثيلها لدى الجهات الأخرى، إذا كان الشخص القائم بمهمة التمثيل يندرج في عداد العاملين بها، وجعل نطاق تطبيق هذا القرار بقانون يتسع ليشمل ليس فقط الشاغلين لوظائف بهذه الجهات وإنما كافة العاملين لديها سواء كانوا يعملون بوظائف دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًّا أو بأية صفة أخرى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضا ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أنشأ هيئة عامة قومية لإدارة مرفق البريد، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويهيمن على شئونها وتصريف أمورها مجلس إدارة بيّن هذا القانون كيفية تشكيله، وحدد اختصاصاته، ومن بينها اقتراح وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، وأن المشرع حال تفويضه لسلطة أخرى دونه في وضع اللوائح الداخلية الخاصة بها، فإن ذلك مشروط- بطبيعة الحال- بألّا تتضمن هذه اللوائح أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها، حيث إن قواعد التدرج التشريعي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى، وأنه فى مقام تحديد القواعد والنظم الحكومية التى يجوز عدم التقيد بها لدى وضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية، لاحظت الجمعية العمومية أن هذه القواعد والنظم تتمثل فى أحكام القوانين التى تعد الشريعة العامة الحاكمة للشئون الإدارية والوظيفية والمالية لوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والتى يلزم الرجوع إليها واستدعاء أحكامها فى غيبة نص القانون الخاص، أو التنظيم اللائحى، دون أن تنبسط سلطة الهيئة فى ذلك إلى الخروج على أحكام القوانين الخاصة، أو الأحكام المرتبطة بالنظام العام، ومن بينها على سبيل المثال

لا الحصر، القوانين المنظمة لاختصاصات الجهات والهيئات القضائية، والقوانين الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، سواء قبل الصرف أو بعده، والتى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت- فيما يخص التساؤل الأول عن مدى وجوب تطبيق أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، على ممثلى شركة البريد للاستثمار فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر، ولما كانت شركة البريد للاستثمار هى شركة مساهمة مصرية تخضع لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وقد تم تأسيسها وفقًا للقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد وهى مملوكة بالكامل للدولة ممثلة فى الهيئة القومية للبريد، ولما كان نطاق تطبيق القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، لا يقتصر– على النحو سالف البيان- على شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام التى حلّت محلها بصدور القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، بل يمتد إلى كافة الشركات التى لها ذات الطبيعة القانونية باعتبار أن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصل بملكية الدولة لأموالها، وليس بأسلوب إدارتها ولا إمكانات نشاطها، فمن ثم يتعين- والحال كذلك- التقرير بسريان الحكم المقرر بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣، وكذلك الحكم المقرر بموجب نص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ على جميع المبالغ التي يحصل عليها ممثلو شركة البريد للاستثمار من شركة اتصالات مصر نظير عضويتهم في مجلس إدارتها. ولما كان الثابت بالأوراق أن شركة اتصالات مصر وردّت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ إلى شركة البريد مبلغًا مقداره (٣٤٦٣٢٠٠) جنيه، قيمة مكافأة عضوين من أعضاء مجلس إدارتها عن العام المالى ٢٠١٥، كما قامت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ بتوريد مبلغ مقداره (٥٢٩٤٢٥٠) جنيهًا كقيمة للمكافأة المشار إليها عن العام المالى ٢٠١٦، وإذ قرر مجلس إدارة شركة البريد للاستثمار صرف مكافأة مقطوعة لممثلى الشركة فى مجالس إدارات الشركات المستثمر فيها (التابعة والشقيقة) بحد أقصى (٥٠٪) من المبالغ الواردة فى صورة مكافأة إجادة وتميز للسادة أعضاء مجلس الإدارة، ونفاذًا لذلك تم صرف مكافأة إثابة للمعروضة حالته عن تمثيله لشركة البريد للاستثمار فى شركة اتصالات مصر بقيمة (٦٧٠٩٩٥) جنيهًا عن العام المالى (٢٠١٥)، وبقيمة (١٠٢٥٧٦٠,٦٤) جنيهًا عن العام المالى (٢٠١٦)، فمن ثم يكون ما تم صرفه للمعروضة حالته- على النحو المتقدم- قد تم وفقا لصحيح حكم القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨، المشار إليهما.

وفيما يتعلق بالتساؤل الثانى بخصوص مدى خضوع المكافآت التى حصل عليها المعروضة حالته مقابل تمثيله لشركة البريد للاستثمار، فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر، لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، فإن الثابت أن المعروضة حالته إبان فترة تمثيله لشركة البريد للاستثمار فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر، كان يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد، إلى أن قدّم

استقالته من هذا المنصب فى مارس ٢٠٢٠، ومن ثم كان يندرج ضمن المخاطبين بأحكـــام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، إلى أن قدم استقالته من هذا المنصب، إلا أنه بحكم استمراره ممثلا لتلك الهيئة بمجلس إدارة الشركة إلى أن قدّم اعتذاره عن ذلك بداية من شهر يونيو ٢٠٢٠، فإنه يرتبط بتلك الهيئة بعلاقة وكالة نظير أجر في إطارها يقوم بتمثيل تلك الهيئة بمجلس إدارة الشركة المذكورة نظير مكافأة كما سلف البيان، وهو ما يشمله النطاق الواسع للمخاطبين بأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ والذي لم يكتفِ بالشاغلين لوظائف دائمة أو مؤقتة بل اتسع نطاقه ليشمل من يعمل مستشارًا أو خبيرًا وطنيًّا أو بأية صفة أخرى كما سلف البيان. ومن ثم فإنه يخضع لأحكام القرار بالقانون المشار إليه.

وفيما يتعلق بالتساؤل الثالث بخصوص مدى خضوع الهيئة القومية للبريد لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي، فإن الثابت ولئن كانت الهيئة القومية للبريد تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويهيمن على شئونها وتصريف أمورها مجلس إدارتها، والذى ناط به المشرع سلطة وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، إلا أن سلطة مجلس إدارة الهيئة ليست مطلقة فى هذا الشأن بل يحدها فى ذلك أحكام القوانين الخاصة، أو الأحكام المرتبطة بالنظام العام، ومن بينها القوانين واللوائح الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، سواء قبل الصرف أو بعده، والتى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه- إبان فترة العمل به- يندرج ضمن لوائح الضبط الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، بحسبانه يهدف إلى الانضباط المالى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى، فمن ثم يكون قيام الهيئة بشراء سيارة ماركة مرسيدس موديل (E200) بالأمر المباشر، دون اتباع الضوابط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار، قد خالف صحيح حكم القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: سريان أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما على ممثلي شركة البريد للاستثمار في شركة اتصالات مصر.

ثانيًا: خضوع المعروضة حالته لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، على أن تئول الأموال الزائدة على الحد الأقصى إلى الخزانة العامة.

ثالثًا: خضوع الهيئة القومية للبريد لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٦١١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ملف رقم ٤٧٠/٢/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(٥)

الحد الأقصى للأجور - سريان أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة - على العاملين بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة - ومنها الهيئات المنشئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة التى تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع رئيس مجلس الوزراء - والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء أكان العامل شاغلا لوظيفة دائمة، أم مؤقتة، أم مستشارًا، أم خبيرًا وطنيًّا، أم بأية صفة أخرى – استثناء – المُستعان بهم من قبل مجالس إدارات الهيئات القائمة على المناطق الاقتصادية من الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ من الخضوع لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة – أساس ذلك - أن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقًا عليه، فضلا عن أن القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤المشار إليه قد اقتصر على إلغاء القوانين والقرارات الواردة بالمادة الرابعة منه دون أن يتضمن نصًّا صريحًا يقضي بإلغاء كل ما يخالف أحكامه من نصوص وردت في قوانين أخرى على نحو يظل معه الحكم الوارد قائمًا في نطاقه وحدوده دونما توسع في هذا المقام.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إفتاءها السابق الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ بالملف الماثل في شقة الأول والذى انتهت فيه إلى خضوع العاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس كأصل عام لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛ وذلك على النحو المبين بأسباب هذا الإفتاء، وتبين لها أنها استندت في هذا الإفتاء– بعد استعراضها للمادة (٢٧) من الدستور، والمادتين الأولى والرابعة من القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، والمواد (١ و٣ و١٥) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ معدلا بالقرار بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥، والمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه- إلى ما استظهرته من تلك النصوص من أن الدستور في تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور، ونزولا على هذا الالتزام الدستوري، صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة محددًا فيه المشرع المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها

موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء أكان العامل شاغلا لوظيفة دائمة، أم مؤقتة، أم مستشارًا، أم خبيرًا وطنيًّا، أم بأية صفة أخرى. ومن أن المشرع بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، قد نص على إنشاء هيئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع رئيس مجلس الوزراء، وبيّن المشرع بهذا القانون الأحكام الخاصة بتلك الهيئات، فنصّ على أحقية مجلس إدارة الهيئة في الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع بشأن المُعاملة المالية للعاملين لديه والموظفين والمديرين والخبراء الاستشاريين وقد وردت عبارة "... دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع بشأن المُعاملة المالية للعاملين لديه..." بصيغة عامة على نحو تنصرف معه إلى الحدود الواردة بكافة التشريعات بهذا الشأن، ومن بينها الحد الأقصى للدخل المقرر بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، والذي يخضع له العاملون بالهيئة كأصل عام بحكم كونها شخصًا اعتباريًّا عامًّا، دون المحاجة في هذا الشأن بأن هذا الحكم قد تم نسخه بهذا القرار بقانون؛ إذ إن الحكم الوارد بهذا القرار بقانون إنما هو حكم عام يشمل العاملين بكافة الأشخاص الاعتبارية العامة، في حين أن الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه إنما هو حكم خاص بالهيئات القائمة على المناطق الاقتصادية حال الاستعانة بالكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، والقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقًا عليه، فضلا عن أن القرار بقانون المشار إليه قد اقتصر على إلغاء القوانين والقرارات الواردة بالمادة الرابعة منه دون أن يتضمن نصًّا صريحًا يقضي بإلغاء كل ما يخالف أحكامه من نصوص وردت في قوانين أخرى على نحو يظل معه الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ قائمًا في نطاقه وحدوده دونما توسع في هذا المقام، فيحق لمجلس إدارة الهيئة الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحد الأقصى للدخل المقرر بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤؛ وذلك استثناءً من الأصل العام المتمثل في خضوع العاملين بالهيئة– بوصفها شخصًا اعتباريًّا عامًّا– لأحكام هذا القرار بقانون. وبناء عليه انتهت الجمعية العمومية إلى أنه لما كانت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إنما تم إنشاؤها طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ومن ثم يخضع العاملون بها كأصل عام- بحكم كونها شخصًا اعتباريًّا عامًّا– لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ السالف الإشارة إليه، مع أحقية مجلس إدارة تلك الهيئة– استثناءً من هذا الأصل العام– في الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحد الأقصى الوارد بهذا القرار بقانون، مع مراعاة أن تحديد مدى ومضمون هذا الاستثناء يقتضي تقديم الجهة الإدارية لحالات واقعية بعينها لبيان حكم القانون بصددها نزولا على ما هو مستقر عليه بإفتاء الجمعية العمومية.

(فتوى رقم٥٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ملف رقم ٢٠٨٦/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(٦)

العاملون بالشركات القابضة والتابعة – سريان أحكام قانون العمل عليهم فيما فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللوائح الصادرة تنفيذا له – مؤدى ذلك – استحقاق العاملون الخاضعون لأحكامه لعلاوة سنوية دورية في تاريخ استحقاقها لا تقل عن (٧٪) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة ، وذلك حال عدم تضمن اللوائح الخاصة بالعاملين بالشركات القابضة والتابعة لأحكام منظمة لتلك العلاوة ، أو تضمن اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات الأعمال العام تنظيماً استحقاق لعلاوة سنوية دورية – بصدور قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ تغيرت عناصر أجر الاشتراك، وقد صدر الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ متضمنا تحديد حدين أدنى وأقصى لجميع عناصر أجر الاشتراك (حد أدنى ١٠٠٠ جنيه، وحد أقصى ٧٠٠٠ جنيه)، دون بيان قيمة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى منفردا ، ومن ثم يوجد فراغ تشريعى يستوجب التدخل؛ لتحديد الأجر الذى يحسب على أساسة قيمة العلاوة الدورية السنوية فى ضوء صدور قانون التأمينات الاجتماعية الأخير المشار إليه دون بيان قيمة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥- والمعدلة بموجب القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ قبل إلغائه- ، والمواد الأولى والسادسة والسابعة من القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والمادتين (١ ، ٢) من القانون المشار إليه ، والكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الحدين الأدنى والأقصى الشهرى لأجر الاشتراك بدايه من يناير ٢٠٢٠ ..

واستعرضت المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٤٨) من القانون المشار إليه- والمعدلة بموجب القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠- ، والمادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل .

كما استعرضت المادتين الأولى والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها ، والمادتين (٤٠ ، ٤٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المستقر عليه في مناهج التفسير أن القانون يفسر بعضه بعضًا، فلا تفهم نصوصه بمعزل عن بعضها، بل يتعين النظر إليها كوحدة عضوية واحدة تتحرك فى انسجام فى إطار الغاية والهدف الذى وضع المشرع من أجله القانون، وأن الأحكام تبنى على عللها لا على حكمها، وأنه فى مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكمًا معينًا، يتعين التعويل على العبارة التى صاغ بها النص التشريعى، فمن غير الجائز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التى سعى إليها المشرع، كما أن الأصل فى مجال تفسير النصوص هو أن يظل النص العام على عمومه ما لم يخصص، ويظل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المشرع بموجب المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ قرر صرف علاوة سنوية دورية للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام القانون بنسبة لا تقل عن (٧٪) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة ، وقد صدرت لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥، ونصت فى المادة (٤٢) منها على صرف العلاوة الدورية السنوية وفقا لجدول الأجور المرفق بهذه اللائحة، وتضمن جدول الأجور منح العاملين بالشركة علاوة دورية بنسبة ٧٪ من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وكانت الشركة فى ظل سريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تقوم بصرف العلاوة الدورية السنوية بنسبة ٧٪ من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتركات التأمينات الاجتماعية نظرا لتحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى منفردا، والأجور المتغيرة منفردا، فكان الأجر الأساسى واضحا، وكان يتم حساب العلاوة الدورية على أساسه، إلا أنه بصدور قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ تغيرت عناصر أجر الاشتراك، وقد صدر الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ متضمنا تحديد حدين أدنى وأقصى لجميع عناصر أجر الاشتراك (حد أدنى ١٠٠٠ جنيه، وحد أقصى ٧٠٠٠ جنيه)، دون بيان قيمة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى منفردا، كما كان معمول به فى قانون التأمينات رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ (الملغى) مما تعذر معه حساب العلاوة الدورية المقررة للعاملين بالشركة اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٠، ولما كان قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ولائحة العاملين بالشركة لم يصدرا بمعزل عن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٠، فقد قررا حساب العلاوة الدورية وفقا لمفهوم الأجر الأساسي الذي يحسب على أساسه الاشتراكات التأمينية، لذا كان مفهوم الأجر الأساسى محل اعتبار لدى المشرع عند تقريره للعلاوة الدورية، وإذ غاير المشرع في مفهوم الأجر عند إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٩، وقد أصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١، ولم يعد لمفهوم الأجر الأساسي الذى كان يحسب على أساسه الاشتراكات التأمينية مجالا لتطبيقه لإلغاء القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، فمن ثم لا يَسع الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من حلول قانونية سوى التدخل لمعالجة هذه الحالة لوجود حالة فراغ تشريعى ولائحي تستوجب التدخل؛ لتحديد الأجر الذى يحسب على أساسة احتساب قيمة العلاوة الدورية السنوية فى ضوء صدور قانون التأمينات الاجتماعية الأخير المشار إليه دون بيان قيمة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه حساب العلاوة الدورية يتطلب ضرورة تعديل المادة (٤٢) من لائحة العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٦٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ملف رقم ٢١٠٨/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(٧)

صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى – هيئة عامة خدمية – اكتسب الشخصية الاعتبارية - حل حلولاً قانونياً محل كل من صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وصندوق ضمان ودعم نشـــاط التمويل العقاري، بحيث تئول إليه جميع اعتمادات وأموال وأصـــول وموجودات كل منهما ، ويتحمل بالتزاماتهما ويكتسـب حقوقهما قِبَل الغير – له موازنة مسـتقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة على أن يرحل فائض تلك الموازنة لصالح الصندوق من سنة إلى أخرى- من بين موارده نسبة (١٠٪) من حصيلة بيع كافة الوحدات والأراضى غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعى والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك بحد أدنى (٣,٦٧) مليارات جنيه سنوي ، وبمراعاة أن تلك الأحكام إنما يعمل بها اعتبارًا من ٢٠١٨/٦/١٢ تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٣) لسـنة ٢٠١٨ بإصـدار قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى – مؤدى ذلك :

- عدم ايلولة فائض موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن الســـنة المالية ٢٠١٣/ ٢٠١٤، إلى موارد الصندوق لثبوت أن صافى ربح تلك الهيئة عن السنة المالية المذكورة قد تم اعتباره كله فائض حكومة، وذلك بموجب القرار بقانون رقم (١٧٦) لســـنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة عن السنة المالية المذكورة .
- عدم ايلولـة فـائض موازنـة هيئـة المجتمعـات العمرانيـة الجـديـدة عن السـنـة المـالـيـة ٢٠١٤/٢٠١٥ – أسـاس ذلك – أن المشـرع بالقرار بقانون رقم (٢٠) لسـنة ٢٠١٥ ألغى اعتبار الفائض السنوي من موازنة الهيئة المذكورة موردا من موارد صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي (المُلغى) -وذلك اعتبارًا من ٢٠١٥/٤/٣.
- إلتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأن تؤدى إلى الصـندوق نسـبة (١٠٪) من حصـيلة بيع كافة الوحدات والأراضى غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعى والمملوكة للهيئة، باعتبار تلك النسبة موردا من موارد هذا الصندوق.
- عدم خضـوع حصـيلة التصـرفات في الأراضـى الخاضـعة لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسـنة ٢٠١٧ في شـأن بعض قواعد وإجراءات التصـرف في أملاك الدولة الخاصـة لحكم اسـتقطاع النســـب الواردة بالبندين (أ) و(ب) من المادة (١٥) من قانون الإســـكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى السالفة الإشارة إليها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعى- قبل إلغائه بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى، والمادة الحادية عشرة منه- قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥- ، والمادة الثامنة عشرة منه والمعمول به بداية من ٢٠١٤/٥/٥ اليوم التالى لتاريخ نشره ، والمادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢.

كما استعرضت المواد الأولى والثانية والرابعة والسادسة من القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، والمادتين (١٥ ، ١٧) من قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى المشار إليه ، والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامى موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بالقرار بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه قبل إلغائه بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ كان قد أنشأ صندوقا له الشخصية الاعتبارية يسمى (صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى) يتولى تمويل وإدارة وإنشاء الوحدات السكنية لبرنامج الإسكان الاجتماعى والخدمات التجارية والمهنية لهذه الوحدات، وجعل من بين موارده الفائض السنوي من موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، كما جعل له موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، ونص على أن يرحل فائض موازنته سنويًا إلى السنة المالية التالية على أن يعمل بتلك الأحكام جميعها اعتبارًا من ٢٠١٤/٥/٥. إلا أن المشرع عاد بالقرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ وألغى اعتبار الفائض السنوي من موازنة الهيئة المذكورة موردا من موارد هذا الصندوق وذلك اعتبارًا من ٢٠١٥/٤/٣.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضا أن المشرع بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه والقانون المرافق له قد أنشأ صندوقا له الشخصية الاعتبارية يسمى (صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى) يقوم على شئون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى واعتبره هيئة عامة خدمية، ونص على أن تئول لهذا الصندوق جميع اعتمادات وأموال وأصول وموجودات كل من صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، وأن يتحمل هذا الصندوق بالتزاماتهما ويكتسب حقوقهما قِبَل الغير، وجعل لهذا الصندوق موازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة على أن يرحل فائض تلك الموازنة لصالح الصندوق من سنة إلى أخرى، وذلك على النحو المبين بالمادة (١٧) من قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى السالف ذكرها، وجعل من بين موارده نسبة (١٠٪) من حصيلة بيع كافة الوحدات والأراضى غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعى والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك بحد أدنى (٣,٦٧) مليارات جنيه سنويا، وألقى على عاتق ممثلي وزارة المالية والمسئولين الماليين بالهيئة المذكورة الالتزام بتوريد المبالغ المستحقة للصندوق خلال ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تحصيلها، على أن يعمل بتلك الأحكام جميعا اعتبارًا من ٢٠١٨/٦/١٢.

وبناء على ما تقدم فإنه فيما يتعلق بفائض موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ٢٠١٣/ ٢٠١٤، فإنه لما كان الثابت أن صافى ربح تلك الهيئة عن السنة المالية المذكورة قد تم اعتباره كله فائض حكومة، وذلك بموجب القرار بقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة عن السنة المالية المذكورة ومن ثم– وأيًا ما كان الرأي في مدى مشروعية ترحيل فائض تلك الهيئة في هذه السنة إلى الحكومة في ضوء نص المادة (١١) من القرار بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥- فإنه لا يجوز للصندوق توجيه مطالبته بهذا الفائض لتلك الهيئة، والحال أنه تم ترحيله بالفعل للحكومة بناء على القرار بقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه مع خلو الأوراق من دور لتلك الهيئة في ترحيله على النحو المذكور.

وأما فيما يتعلق بفائض موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ فإنه لما كان البند الثانى من المادة (١١) من القرار بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤- والمتضمن اعتبار فائض موازنة تلك الهيئة موردا من موارد صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى- قد تم إلغاؤه بموجب القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ اعتبارًا من ٢٠١٥/٤/٣ أي في تاريخ سابق على انتهاء السنة المالية المذكورة وتحقق الفائض الخاص بها، فإنه لا يحق لصندوق الإسكان

الاجتماعى ودعم التمويل العقارى- والذى حل محل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى- المطالبة بهذا الفائض.

كما أنه بناء على ما تقدم أيضا، ونزولا على صريح نص البند (ب) من المادة (١٥) من قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى السالفة الإشارة إليها، فإنه يتعين إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأن تؤدى إلى الصندوق نسبة (١٠٪) من حصيلة بيع كافة الوحدات والأراضى غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعى والمملوكة للهيئة، باعتبار تلك النسبة موردا من موارد هذا الصندوق، على ألا يقل مجموع ما يتم أداؤه للصندوق سنويًا عن مبلغ (٣,٦٧) مليارات جنيه، وبمراعاة أن تلك الأحكام إنما يعمل بها اعتبارًا من ٢٠١٨/٦/١٢ تاريخ العمل بالقانون المذكور، فلا يرتد تطبيقها إلى تاريخ سابق على هذا التاريخ، وبمراعاة ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ بالملف رقم (٥٢٩٢/٢/٣٢) من عدم خضوع حصيلة التصرفات في الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة لحكم استقطاع النسب الواردة بالبندين (أ) و(ب) من المادة (١٥) من قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى السالفة الإشارة إليها.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من أنه تم نسخ ما جاء بقانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى السالف الإشارة إليه من استحقاق الصندوق لنسبة (١٠٪) السالف ذكرها، وذلك بناء على قانون ربط الحساب الختامي لموازنة الهيئة عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧، والذى جاء مؤكدا لما ورد بقانون ربط موازنة الهيئة عن ذات السنة من التزام الهيئة بالإنفاق على المشاريع التي تقوم بها وزارة الإسكان وعدم ترحيل أي فوائض، ولتحميل الهيئة بأعباء خدمة الدين بالنسبة إلى قروض الصندوق؛ إذ إنه لا يوجد فيما ذكرته الهيئة في هذا الخصوص ما يتعارض والتزامها بأداء النسبة المذكورة إلى الصندوق على النحو السالف بيانه تفصيلا؛ نزولا على صريح نص البند (ب) من المادة (١٥) من قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى السالفة الإشارة إليها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: رفض طلب صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى بإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأن تؤدى إليه فائض موازنتها عن السنتين الماليتين ٢٠١٤/٢٠١٣ و٢٠١٥/٢٠١٤.

ثانيًا: إلزام تلك الهيئة بأن تؤدى إلى الصندوق المذكور نسبة (١٠٪) من حصيلة بيع كافة الوحدات والأراضى غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعى والمملوكة للهيئة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٨٠٤بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ملف رقم ٤٨٦٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

==========

(٨)

أ - شـــركات المســـاهمة - الجمعية العامة للشـــركة هي المنوط بها الموافقة على توزيع الأرباح، وتحديد مكافأة أعضـاء مجلس الإدارة بنسـبة مئوية من الأرباح إنما يخضـع لحكم الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون شركات المساهمة ، وما يقضي به النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن .

ب - شـــركات المســـاهمة – العلاقة بين رئيس وأعضـــاء مجلس الإدارة فى الشـــركات المساهمة هى علاقة وكالة – مؤدى ذلك – أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ليسوا من العاملين بالشركة، ومن ثم لا يستحقون صرف الأرباح التى يحصل عليها العاملون بالشركة .

ج - المعاملة المالية لأعضـــاء مجلس إدارة الشـــركة - تحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لهم معقود أمره بحسب الأصل العام إلى الجمعية العامة .

د - شـــركات المســـاهمة – العلاقة بين العضـــو المنتدب و مجلس الإدارة فى الشـــركات المســاهمة هى علاقة وكالة – مؤدى ذلك – أن العضـو المنتدب ليس موظفاً بالشـركة، ومن ثم لا يستحق صرف الأرباح التى يحصل عليها العاملون بالشركة .

ز - مكافآت ومرتبات وبدلات العضـــو المنتدب – تُحدد بمبلغ مقطوع نظير الإدارة من قِبل مجلس إدارة الشـــركة ، ولا يخل ذلك بأحقيته فى صـــرف ما تقرره الجمعية العامة من رواتب مقطوعة وبدلات ومزايا أخرى لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لإختلاف مناط الاستحقاق .

ر - مبدأ اسـتقلال السـنوات المالية للشـركة عن بعضـها – أثره – عدم جواز التطرق إلى تقرير توزيع مكافآت عن سـنوات سـابقة لرئيس وأعضـاء مجلس الإدارة ومن ضـمنهم العضـو المنتدب، فى ميزانيات السـنوات المالية التالية لإنتهاء الحق فى الحصـول على المكافآت بانتهاء السـنة المالية والتصـديق على القوائم المالية والحسـابات الختامية الخاصـة بها ، لما ينطوى عليه هذا من جور على أنصبة أصحاب حصص الأرباح فى هذه السنوات، وإهدار لمبدأ استقلال السنوات المالية للشركة عن بعضها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، والمواد (١ ، ٧٩ ، ٨٨ ،) من القانون المشار إليه .

واستعرضت المواد (١ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٦١) من النظام الأساسى للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) تنص .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة ليسوا من العاملين بالشركة، وأن طبيعة العلاقة بينهم وبين الشركة هى علاقة وكالة، ذلك أن مجلس الإدارة يقوم بإدارة الشركة، بالنيابة عن الشخص الاعتبارى، ولما كان من العسير على مجلس الإدارة أن يقوم بهذه الإدارة بطريقة جماعية بصفة دائمة، فإنه يقوم باختيار أحد

أعضاء المجلس للقيام بأعمال الإدارة اليومية؛ فيوقع الأوراق، ويشرف على الموظفين، وغير ذلك مما تقتضيه ضرورات الإدارة اليومية، ويسمى هذا العضو بالعضو المنتدب، وهو يقوم بأعماله بصفته وكيلا عن مجلس الإدارة، وتتحدد سلطاته بما ورد فى القانون والتوكيل الصادر له من هذا المجلس، ولذلك فإن العضو المنتدب هو وكيل عن مجلس الإدارة وليس موظفًا فى الشركة، بما لا يعطى لعضو مجلس الإدارة المنتدب أحقية فى صرف الأرباح التى يحصل عليها العاملون بالشركة، وأن هذا الأمر يؤكده أن المشرع عهد إلى مجلس إدارة الشركة الاختصاص بتحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب مقررًا حقًّا لعضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة الشركة فى الحصول على راتب مقطوع نظير تلك الإدارة، وهو أمر يعطى لمجلس إدارة الشركة إمكانية تحديد الراتب المقطوع هبوطًا وصعودًا، فى ضوء ما يبذله العضو المنتدب من جهد، أخذًا بعين الاعتبار أن الراتب المقطوع هو كل ما يحصل عليه نظير ما يقوم به من أعمال متعددة ناط به المشرع القيام بها، والتى تنطوى فى جزء منها على أعمال ذات طابع تنفيذى، هذا بالإضافة إلى أنه يجوز أيضًا أن يوضع ذلك فى الاعتبار عند تحديد المكافأة السنوية له، والتى تتناسب مع ما يقوم به من جهود فى العمل فى هذا الشأن وبما لا يخالف النسبة المحددة قانونًا لصرف مكافآت عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الأرباح.

ولاحظت الجمعية العمومية أن اختيار رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضاء المجلس، عضوًا منتدبًا، يجعل لمن وقع عليه الاختيار وصفين، أولهما: كونه رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس، ومن ثم يتقاضي مستحقاته التي تقررها الجمعية العامة له كرئيس أو عضو مجلس إدارة. وثانيهما: كونه عضوًا منتدبًا، ومن ثم يحق له تقاضي ما يقرره له مجلس الإدارة بهذا الوصف من مكافآت، ورواتب، وبدلات، وذلك دون إخلال بحقه في تقاضي مستحقاته التي تقررها الجمعية العامة له بوصفه رئيسًا أو عضوًا بمجلس إدارة الشركة، لاختلاف مناط الاستحقاق في الحالين.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن الجمعية العامة للشركة هي المنوط بها الموافقة على توزيع الأرباح، وأن تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة مئوية منها إنما يخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون شركات المساهمة المشار إليه وما يقضي به النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن، وأنه فيما يتعلق بالمعاملة المالية لأعضاء مجلس إدارة الشركة، فإن تحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لهم معقود أمره بحسب الأصل العام إلى الجمعية العامة، على حين يتم تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب من قِبل مجلس إدارة الشركة استثناء من الأصل العام، ومن ثم يتعين أن يقدر هذا الاستثناء بقدره ولا يتوسع فى تفسيره، لا سيما أن اختصاص مجلس الإدارة فى هذا الشأن هو اختصاص مقيد، ولا يملك عند عدم النص، ما يملكه صاحب المال فى خاصة ماله، ومؤدى ذلك أن يكون الأصل فى تصرفه هو المنع ما دام الأمر متعديًا يتعلق بغير المتصرف ذاتا أو خواصَّ أو مالا، وقد تكفلت المادة (٦١) من النظام الأساسي للشركة ببيان كيفية توزيع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، حيث اختصت العاملين في الشركة بنسبة مئوية من الأرباح توزع عليهم طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية، واختصت مجلس الإدارة بنسبة مئوية من الأرباح تصرف لهم كمكافأة وحددت باقي توزيعات الأرباح على سبيل الحصر، حيث لا تختلط حصة

فريق من هؤلاء بأولئك، وبهذا التحديد الدقيق يستحق كل من جرى عليه وصف العاملين بالشركة حصته من النسبة المخصصة لطائفة العاملين، وكذلك الأمر فيما يتعلق برئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومن ضمنهم العضو المنتدب بالنسبة لحصتهم من الأرباح والتي تصرف لهم في صورة مكافأة سنوية، كما أنه بانتهاء السنة المالية والتصديق على القوائم المالية والحسابات الختامية الخاصة بها، فإنه لا يجوز التطرق إلى تقرير توزيع مكافآت عن هذه السنة لأى من هاتين الطائفتين، فى ميزانيات السنوات المالية التالية لها، نزولا على مقتضيات مبدأ استقلال السنوات المالية للشركة عن بعضها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) هى شركة مساهمة مصرية تعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، وهى تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، وأنه سبق أن تم صرف مكافأة أرباح للمعروضة حالتاهما عن العامين الماليين المنتهيين فى ٢٠١٢/١٢/٣١، و٢٠١٣/١٢/٣١، من حصة العاملين بالشركة بالمخالفة لصحيح حكم القانون، وتصحيحًا لذلك قام المعروضة حالتاهما فى غضون شهر مايو عام ٢٠١٥ برد هذه المكافأة إلى الشركة، وفى أعقاب ذلك وافق مجلس إدارة الشركة بجلسته المعقودة فى ٢٠١٧/٢/٨ على صرف قيمة المكافأة المشار إليها للعاملين بالشركة باعتبارها جزءًا من نسبة الأرباح المخصصة لهم، نفاذًا لإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادر فى الملف رقم ٤٦٦/٢/٤٧ بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/١٢/٢٨ الذى انتهى إلى عدم أحقية المعروضة حالتاهما فى تقاضى أى مبالغ مالية من حصة العاملين فى الأرباح، وإذ كان يتعين قانونًا وقتئذ أن يتم اقتطاع مكافأة المعروضة حالتاهما من النسبة المخصصة لمجلس الإدارة فى هذه الأرباح على أن يكون ذلك فى حدودها وبما لا يتجاوزها، فمن ثم فإنه يكون من غير الجائز تبعًا لذلك أن يتم تدارك هذه المخالفة، بتقرير مكافأة أداء لهما عن العامين الماليين المشار إليهما، تحميلا على ميزانيات الشركة فى السنوات المالية التالية لهما، استنادًا إلى ما قرره مجلس إدارة الشركة فى هذا الشأن بجلسته رقم (٢١١) المعقودة فى ٢٠١٤/٥/٧، لما ينطوى عليه هذا من جور على أنصبة أصحاب حصص الأرباح فى هذه السنوات، وإهدار لمبدأ استقلال السنوات المالية للشركة عن بعضها، والذى يكون من مؤدى الالتزام به أن يجعل من غير الجائز أن يتم التطرق إلى تقرير مكافآت عن السنوات المالية التى انتهت وتم التصديق على قوائمها المالية وحساباتها الختامية، فى ميزانيات السنوات المالية التالية لها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تقرير مكافأة أداء للمعروضة حالتاهما عن العامين الماليين ٢٠١٢، و٢٠١٣، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٧٩١بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ملف رقم ٢١٢٠/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

==========

(٩)

أ - الهيئة العربية للتصـــنيع – هي منظمة عربية دولية لا تخضـــع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها – الوحدات الإنتاجية التابعة لها تتمتع بالاســـتقلال المالى والإدارى الكامل غير أنها لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الهيئة من ثم تندمج في الكيان القانوني للهيئة – مؤدى ذلك – تمتع الوحدات الإنتاجية بكامل المزايا والحصـــانات التي تتمتع بها الهيئة ومصـــانعها ووحداتها الإنتاجية المملوكة بالكامل للهيئة ، والتي تعد هيئة دولية عربية لم تتغير طبيعتها القانونية .

ب - القيد بالسجل التجارى – شرطه - أن يكون مصري الجنسية كأصل عام توجد عليه بعض الحالات المُستثناه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى ، والمادة (٣) منه- المعدلة بموجب القانونين رقمى (٧٥) لسنة ٢٠١٧ و(١٩٨) لسنة ٢٠٢٠- ، والمادة (٤) منه، والمادتين (١ ، ٢) من القرار بقانون رقم (١٢) لسنة .

واستعرضت اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع فتبين لها أنها تضمنت إنشاء هيئة عربية تسمى الهيئة العربية للتصنيع لها الشخصية القانونية، وأجازت لمجلس إدارة تلك الهيئة أن ينشئ فروعًا لها إدارية وصناعية، وناطت بالنظام الأساسى للهيئة بيان سائر الأحكام المنظمة لها، كما استعرضت الجمعية العمومية النظام الأساسى للهيئة، فتبين لها أنه قد أجاز لمجلس إدارة الهيئة بموافقة اللجنة العليا أن ينشئ للهيئة وحدات إنتاجية في أقاليم الدول الأعضاء، وقرر تمتع تلك الوحدات بالاستقلال المالي والإدارى الكامل ولم ينص على تمتع تلك الوحدات بشخصية اعتبارية مستقلة عن الهيئة، كما قرر هذا النظام أن تمارس الهيئة نشاطها الصناعى والتجارى مباشرة أو بواسطة ما يتبعها من شركات أو وحدات إنتاجية أو بالمشاركة في المؤسسات والشركات القائمة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بقانون السجل التجارى المشار إليه قد أوجب إعداد سجل تجارى أو أكثر في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص يقيد فيه أسماء الخاضعين لأحكام هذا القانون، وحدّد الفئات الواجب قيدها في هذا السجل على النحو المبين تفصيلا بالمادة (٢) من هذا القانون، السالف ذكرها، واشترط فيمن يقيد في هذا السجل أن يكون مصري الجنسية واستثنى من هذا الشرط بعض الحالات.

كما استعرضت الجمعية العمومية أيضا ما جرى به إفتاؤها من أن الهيئة العربية للتصنيع هي منظمة عربية دولية، باب العضوية فيها مفتوح لأية دولة عربية ترغب في الانضمام إليها طبقا للشروط المقررة، وقد ساهمت في تكوينها بعض الدول العربية بغرض إقامة قاعدة صناعية عربية كبرى وتطوير الصناعات المتقدمة بها، ومُنحت شخصية قانونية مستقلة تمكنها من تحقيق أغراضها، وأنها لا تخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها، وذلك كله وفقا لما تضمنته اتفاقية تأسيس الهيئة

التي صدر بالموافقة عليها في مصر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥. دون أن يغير من ذلك انسحاب دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر من عضويتها؛ لأن هذا الانسحاب ليس فيه إخلال بالشخصية الاعتبارية للهيئة أو استمرارها في مزاولة نشاطها أو خضوعها لجميع الأحكام المقررة في تشريع مقرها ومركز نشاطها وفى نظامها الأساسى، وذلك على وفق القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٩ الذى صدر بعد انسحاب الدول المتقدمة. وأن ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٤ من تصفية شراكة الدول الثلاث من الهيئة وتحمل جمهورية مصر العربية بمفردها المسئولية الكاملة عن الهيئة والتزاماتها، لم يغير من الطبيعة القانونية للهيئة العربية للتصنيع، ولم يخلع عنها صفتها الدولية، ويظاهر ذلك ما أفصح عنه قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٦) لسنة ١٩٩٤ في شأن الهيئة العربية للتصنيع من استمرار الهيئة في مزاولة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها وفقا لجميع الأحكام المقررة في القوانين والقرارات المنظمة لها، شريطة عدم تعارض هذه الأحكام مع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٤.

وبناء على ما تقدم، ولما كانت الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تأسيسها، إنما تم تأسيسها كوحدة إنتاجية للهيئة تتمتع بكامل المزايا والحصانات التي تتمتع بها الهيئة ومصانعها ووحداتها الإنتاجية ومملوكة بالكامل للهيئة، ومن ثم فهى بهذا الوصف وإن كانت تتمتع بالاستقلال المالى والإدارى الكامل فإنها لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الهيئة- إذ لم يقرر النظام الأساسى للهيئة مثل تلك الشخصية للوحدات الإنتاجية للهيئة كما سلف البيان- ومن ثم تندمج في الكيان القانوني للهيئة، والتي تعد هيئة دولية عربية لم تتغير طبيعتها القانونية على النحو السالف بيانه على نحو لا تخضع معه هذه الشركة بوصفها هذا للقيد في السجل التجارى في ضوء أحكام مواد قانون السجل التجارى السالف ذكرها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية بالهيئة العربية للتصنيع للقيد في السجل التجارى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٤٩بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ملف رقم ٣٧٠/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(١٠)

الشركات القابضة – مناط اختلاف نصيب العاملين بها فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع – مزاولة الشركة القابضة للنشاط بنفسها – وذلك بأن تتولى الشركة بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادى، سواء أكان هذا المشروع يتعلق بنشاط صناعى أم زراعى أم تجارى أم مالى أم عقارى أم غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى، شأنها فى ذلك شأن شركاتها التابعة، أى أنها تباشر نشاطًا من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها على نحو يقيم التماثل بينهما دون الاقتصار على مجرد إدارة الشركة القابضة لأموالها من خلال مباشرتها الوسائل التى عددتها المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام – مؤدى ذلك - أن يكون نصيب العاملين فى الشركات التى تزاول نشاط بنفسها بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح، ولا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وما يزيد على ذلك يتم تجنيبه في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم، وحدده فى الشركات الثانية التى لا تزاول نشاطاً بنفسها بما لا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وبعد تعديل اللائحة أضحى نصيب العاملين المشار إليهم فيما يتعلق بالشركات التي تزاول نشاطًا بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقدا. وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة القابضة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيُصرف للعاملين- بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق- نصيبٌ من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وفيما يتعلق بالشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها بما لا يزيد على مثلي مجموع أجورهم الأساسية السنوية.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٢ ، ١٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، والمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ كانت تنص- قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠- ، والمادة (٤٠) المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ .

واستعرضت المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة القابضة للصناعات الكيماوية المنشور بالوقائع المصرية العدد (٢٣٩) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٤، وما أُدخل عليها من تعديلات بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر بها قرار وزير الاستثمار المنشور بالوقائع المصرية، العدد (٣٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع أنشأ بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، الشركات القابضة التى تكون مملوكة بالكامل للدولة

وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتتخذ شكل شركات المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، وناط بهذه الشركات استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها، وخولها عند الاقتضاء، فى مجال نشاطها، أن تقوم بالاستثمار بنفسها، عاقدًا لها من الوسائل التى تمكنها من تحقيق أغراضها، كتأسيس شركات مساهمة وشراء أسهم شركات مساهمة وتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية، وإجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض تلك الأغراض، بما مؤداه أن الأصل هو أن تمارس الشركة القابضة الاستثمار من خلال شركاتها التابعة التى تتولى عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية، والاستثناء أن تزاول هذه الشركات نشاطها بنفسها، وهو ما حدا بالمشرع إلى أن يمايز فى توزيع الأرباح بين العاملين فى الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها والعاملين فى الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها، حيث حدد بموجب نص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه- قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠– نصيب العاملين فى الشركات الأولى بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح، ولا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وما يزيد على ذلك يتم تجنيبه في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم، وحدده فى الشركات الثانية بما لا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وبعد تعديل هذه المادة أضحى نصيب العاملين المشار إليهم فيما يتعلق بالشركات التي تزاول نشاطًا بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقدا. وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة القابضة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيُصرف للعاملين- بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق- نصيبٌ من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وفيما يتعلق بالشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها بما لا يزيد على مثلي مجموع أجورهم الأساسية السنوية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى به إفتاؤها، أن المقصود بمزاولة الشركة القابضة للنشاط بنفسها هو أن تتولى الشركة بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادى، سواء أكان هذا المشروع يتعلق بنشاط صناعى أم زراعى أم تجارى أم مالى أم عقارى أم غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى، شأنها فى ذلك شأن شركاتها التابعة، أى أنها تباشر نشاطًا من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها على نحو يقيم التماثل بينهما دون الاقتصار على مجرد إدارة الشركة القابضة لأموالها من خلال مباشرتها الوسائل التى عددتها المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية يقتصر غرضها- طبقًا للمادة (٣) من نظامها الأساسي على النحو سالف البيان- على أن تتولى الشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها والمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة، وتضمنت المادة المشار إليها بيانًا للوسائل التى تمكن الشركة من تحقيق أغراضها،

وكانت جميع تلك الوسائل التى عددتها المادة المشار إليها على النحو المتقدم لا تعدو أن تكون تنظيمًا لكيفية استثمار الشركة لأموالها بيد أنها لا تنطوى على مباشرة الشركة للنشاط بنفسها، ذلك لافتقارها إلى ممارسة نشاط من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها فى مجال الصناعات الكيماوية، لاسيما أن البيان المقدم من الشركة بالأنشطة التى مارستها خلال الفترة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١/٣١ لم يتضمن أو يُشر إلى ما يفيد تولى الشركة بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادى يتعلق بنشاط مماثل أو يتفق مع أوجه النشاط الاقتصادى لشركاتها التابعة، بما يستخلص منه أن الشركة لا تباشر نشاطًا من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها، ومن ثم لا تُعد من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها، بما يستتبعه ذلك من فرض التزام قانونى على عاتق الجمعية العامة للشركة عند توزيعها الأرباح القابلة للتوزيع بوجوب ألا يزيد نصيب العاملين بالشركة من هذه الأرباح على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وفقا لنص المادة (٤٠) من اللائحة المشار إليها قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠، ولما كان الثابت من القوائم المالية للشركة الخاصة بالسنوات المالية: ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩، أن الجمعية العامة للشركة المشار إليها لم تلتزم بالقيد المفروض عليها بموجب نص المادة (٤٠) المشار إليها قبل تعديلها فى السنوات المالية المستطلع الرأى بشأنها، حيث قامت بتوزيع حصة العاملين من الأرباح بما يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وبناء على ذلك أبدى الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته عند إعداد القوائم المالية للشركة الخاصة بالسنوات المشار إليها، فمن ثم تكون هذه الملاحظات قد صادفت صحيح حكم القانون ومستندة إلى سندها القانونى السليم.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: أن الشركة القابضة للصناعات الكيماوية لا تُعد من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها فيما يتعلق بتطبيق المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها.

ثانيا: صحة الملاحظات التى أبداها الجهاز المركزى للمحاسبات عن السنوات المُستطلَع الرأى بشأنها، فيما تضمنته من عدم جواز تجاوز نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح القابلة للتوزيع مجموعَ أجورهم الأساسية السنوية، وذلك كله على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١١١٨بتاريخ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ٣٦٧/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(١١)

أ ـ شركات مساهمة ـ حظر المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة فيما عدا ما يتكشف خلال الاجتماع من وقائع خطيرة – مؤدى ذلك ـ عدم صحة مداولة الجمعية العامة في المسائل غير المدرجة فى جدول الأعمال، وبطلان ما انتهت إليه من نتيجة بشأنها – أساس ذلك ـ تفويت الضمانة التي توخاها المشرع من هذا القيد، والمتمثلة في إحاطة أعضاء الجمعية العامة مسبقًا بما يُعتزم المداولة فيه من موضوعات خلال الاجتماع ومنحهم الأجل اللازم لبحثها وتكوين العقيدة اللازمة لإبداء الرأي بشأنها، يضاف إلى ذلك أن مجلس إدارة الشركة هو صاحب الولاية في إصدار وتعديل قواعد نظام العاملين بها المستمدة من سلطته من إصدار اللوائح المنظمة لسير العمل بالشركة، وهو رهين بصحة اتصاله بالمسائل المعروضة عليه وقيام هذه الولاية وقت إصدار قراراته.

ب ـ مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها رب العمل هي مبلغ إضافي يعطى للعامل بمناسبة انتهاء عمله لديه، وهي تعتبر بحسب الأصل تبرعًا من صاحب العمل، إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

ج ـ اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالشركات القابضة والتابعة – يتم وضعها من الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة على أن تعتمد من الوزير المختص – مؤدى ذلك – حال عدم اشتراك النقابة فى وضعها أو عدم اعتمادها من الوزير المختص فإن ذلك يُعد مخالفاً لصحيح القانون غير منتج لأي آثار قانونية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢– قبل إلغائه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩– ، والمادة (٥٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٦٣) منه– قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، والمادة (٧١) منه .

واستعرضت المواد الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام ، والمادة (١) من قانون قطاع الأعمال العام- المشار إليه– ، والمادة (١٦) منه– قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠- ، والمادة (٤٢) منه– قبل استبدالها بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠– ، والمادة (٤٣) منه ، والمادة (٤٨) منه– قبل استبدالها بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠– ، والمادة (١٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

واستعرضت المادتين (٣٠ ، ٤٦) من النظام الأساسي للشركة العربية لاستصلاح الأراضي الساري في النطاق الزمني لخروجها من عداد شركات قطاع الأعمال العام التابعة .

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها رب العمل هي مبلغ إضافي يعطى للعامل بمناسبة انتهاء عمله لديه، وهي تعتبر بحسب الأصل تبرعًا من صاحب العمل، إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حُجة فيما فصل فيه، ولا تكون هذه الحجية مقصورة على منطوق الحكم فحسب، وإنما تمتد إلى أسبابه التى قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطًا وثيقًا، فلا يجوز المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم انطلاقًا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة التى يلزم تنفيذها نزولا على حجيتها وإعلاءً لشأنها، باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام؛ الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم وصدعًا بحجيته- إعادة مناقشته أو الامتناع عن تنفيذه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه وفقًا لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، فإن إدارة شركة المساهمة منوطة بمجلس إدارتها الذي تختاره الجمعية العامة للشركة، حيث يكون له كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، والتي تشمل بطبيعة الحال إصدار اللوائح المنظمة لأعمالها ومن بينها لائحة نظام العاملين بها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للأخيرة أن تصادق على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصه، إلا أنه لا يكون لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال فيما عدا ما يتكشف من وقائع خطيرة أثناء الاجتماع، تحقيقًا لضمانة أساسية تتمثل في إحاطة أعضاء الجمعية العامة مسبقًا بما يُعتزم المداولة فيه خلال الاجتماع من موضوعات تخص الشركة ومنحهم الأجل اللازم لبحثها وتكوين العقيدة اللازمة لإبداء الرأي بشأنها، ومن ثم فإن تفويت تلك الضمانة بالمداولة في مسائل غير مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة إنما ينطوي على مخالفة صريحة لحكم القانون ويفضي إلى بطلان ما تتخذه الجمعية من قرارات بشأن تلك المسائل. وقد سار النظام الأساسي للشركة العربية لاستصلاح الأراضي- إبان كونها شركة مساهمة خاصة غير خاضعة لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه- على ذات النهج المتقدم بترديد الأحكام سالفة البيان.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أفرد أحكامًا خاصة بشأن الشركات القابضة والشركات التابعة في قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، إذ نص على اتخاذها شكل شركات المساهمة، وأن يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، كما أنه في النطاق الزمني السابق على صدور القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه، كان يُشترط أن تكون نسبة (٥١٪) على الأقل من رأسمال الشركة التابعة مملوكة لإحدى الشركات القابضة، وأن تتولى كل شركة من النوعين وضع لوائح نظام العاملين بها بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة، مع ضرورة اعتمادها من الوزير المختص حتى تضحى منتجة لآثارها القانونية، على أن يراعى فيها ربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين في ضوء ما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح، وقرر المشرع سريان أحكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة- المشار إليه سلفًا- على الشركات القابضة والتابعة في شأن ما خلت منه نصوص قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه، كما تسري بشأن العاملين بهذه الشركات أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المشار إليه أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له، وبهذه المثابة فإنه يتعين الرجوع إلى ما انتهجته أحكام قانون العمل بشأن تنظيم مكافأة نهاية الخدمة، إذ تعتبر بحسب الأصل تبرعًا من صاحب العمل لا يلتزم بصرفها إلا إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة أو جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة، أو أن تكون للعامل مدة خدمة قبل بلوغه سن الثامنة عشرة أو بعد بلوغه سن الستين ولم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقًا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي، بحسبانه الأصل العام في تقرير مكافأة نهاية الخدمة متى توافرت في المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ١٩٩٥/١/٧ تم بيع نسبة (٩٥٪) من أسهم الشركة العربية لاستصلاح الأراضي إلى اتحاد العاملين المساهمين بالشركة، فمن ثم أضحت الشركة منذ هذا التاريخ شركة مساهمة خاصة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، بحسبانه الشريعة العامة الحاكمة لشئون هذه الشركات، وبمنأى عن سريان أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، واللوائح الموضوعة تنفيذًا له، ومن بينها لوائح شئون العاملين، كما أضحى العاملون بالشركة بدءًا من هذا التاريخ خاضعين لأحكام قانون العمل الصادر واللوائح التي تضعها الشركة تنفيذًا له، وقد استمرت الشركة والعاملون بها على هذه الحال حتى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ متضمنًا إنشاء الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية، وتبعية ست شركات لها من بينها الشركة المعروضة حالتها، ومن ثم صارت الشركة بدءًا من تاريخ العمل

بهذا القرار من الشركات التابعة فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، وما يجرى وضعه من لوائح إعمالا له، ومن بينها لوائح شئون العاملين، مع ضرورة اعتماد الوزير المختص هذه اللوائح حتى تضحى منتجة لآثارها القانونية، وذلك كله في النطاق الزمني السابق على تعديل قانون قطاع الأعمال العام- المشار إليه- بمقتضى القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ .

ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكانت الجمعية العامة للشركة المعروضة حالتها قد قررت في اجتماعها المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٣– إبان كونها شركة مساهمة خاصة خارج مظلة أحكام قانون قطاع الأعمال العام- تشكيل لجنة من قياداتها لدراسة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لاعتماده، وبناء على ذلك تم تشكيل اللجنة المذكورة وانتهت من أعمالها التي تم عرضها على مجلس إدارة الشركة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ الذى انتهى إلى الموافقة على صرف المكافأة بالشروط والضوابط الموضحة به تفصيلا، والتي خلت من تحديد المورد المالي لهذه المكافأة، على ألا يتم العمل بهذه الموافقة إلا بعد التصديق على الموضوع بجلسة مجلس الإدارة القادمة، ولم يتم إجراء هذا التصديق حتى جلسة مجلس الإدارة المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥- بعد عودة الشركة إلى مظلة أحكام قانون قطاع الأعمال العام بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، فمن ثم فإن إقرار المكافأة على النحو المتقدم يضحى مخالفًا لصحيح القانون لعدم إدراج مسألة المكافأة ضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ إذ جرت مناقشتها بناء على طلب ممثلي اتحاد العاملين المساهمين بالشركة– وفقًا للثابت من مطالعة محضر اجتماع الجمعية- الأمر الذي ينطوي على مخالفة لأحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه والذى يحظر المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة فيما عدا ما يتكشف خلال الاجتماع من وقائع خطيرة، لما يترتب على ذلك من تفويت الضمانة التي توخاها المشرع من هذا القيد، والمتمثلة في إحاطة أعضاء الجمعية العامة مسبقًا بما يُعتزم المداولة فيه من موضوعات خلال الاجتماع ومنحهم الأجل اللازم لبحثها وتكوين العقيدة اللازمة لإبداء الرأي بشأنها، الأمر الذي من شأنه عدم صحة مداولة الجمعية العامة في هذه المسألة، وبطلان ما انتهت إليه من نتيجة بشأنها، يضاف إلى ذلك أن استنهاض ولاية مجلس إدارة الشركة في إصدار وتعديل قواعد نظام العاملين بها المستمدة من سلطته من إصدار اللوائح المنظمة لسير العمل بالشركة، إنما هو رهين بصحة اتصاله بالمسائل المعروضة عليه وقيام هذه الولاية وقت إصدار قراراته.

وترتيبًا على ما تقدم يكون اتصال مجلس إدارة الشركة بمسألة تقرير مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بحسبان ما سلف بيانه من عدم صحة مداولة الجمعية العامة بشأنها وبطلان ما انتهت إليه من قرار بإحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة لاعتماده، فضلا عن أن قراري مجلس الإدارة في جلستيه المشار إليهما سلفًا قد وردا خلوًا من تعيين المورد المالي لتمويل المكافأة، لا سيما أنها لا تتعلق بصندوق يموَّل من اشتراكات العاملين بالشركة، ومن ثم فإن قرار المجلس بالموافقة على المكافأة يضحى غير قابل للتنفيذ لعدم تعيين المورد المالي لها، يضاف إلى ذلك أنه بجلسة مجلس

الإدارة المؤرخة ٢٠١٤/١١/٥ التي تم فيها التصـديق على قراره بجلسـة ٢٠١٢/١/١٦ بشـأن الموافقة على المكافأة، كانت الشـركة المعروضـة حالتها قد عادت إلى مظلة شـركات قطاع الأعمال العام بما يسـتلزمه ذلك من تطبيق أحكام قانون قطاع الأعمال العام بشـأنها، والتى تتطلب اشـتراك الشركة مع النقابة العامة المختصة بوضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وضرورة اعتمادها من الوزير المختص، وهو ما لم يحدث في الحالة المعروضة؛ إذ انفرد مجلس إدارة الشركة باعتماد مكافأة نهاية الخدمة دون مشاركة النقابة العامة المختصة واعتمادها من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي– بحسبانه الوزير المختص- وهو ما يضحى معه قرار المجلس باعتماد صرف مكافأة نهاية الخدمة مخالفًا لصـحيح القانون غير منتج لأي آثار قانونية، دون ما قد يحاج به من الإضـرار بمصلحة العاملين بالشركة بحرمانهم من تقاضي تلك المكافأة، ذلك بأن هذا القول مردود بأن الأصل في تقرير مكافأة نهاية الخدمة إنما يكون وفقًا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض الواردة في قانون التأمين الاجتماعي الصـادر بالقانون رقم (٧٩) لسـنة ١٩٧٥ ومن بعده قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، وأنه حال تقرير مكافأة إضافية فإن ذلك يتعين أن يتم وفقًا لصحيح أحكام القانون إجراءً وموضوعًا. ومن ثم لا يجوز للشركة العربية لاستصلاح الأراضي صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها استنادًا إلى محضر اجتماع الجمعية العامة المعقود بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ وقراري مجلس إدارة الشركة بجلستيه المعقودتين بتاريخي ٢٠١٢/١/١٦ و٢٠١٤/١١/٥، دون أن يخل ذلك بأحقية من تحصَّل منهم على أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ بصرف تلك المكافأة، في تنفيذ هذه الأحكام وفقًا لمنطوقها وأسبابها المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وذلك صدعًا بحجيتها وإعلاءً لشأنها ونزولا على قوة الأمر المقضى التي تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا إعادة مناقشة تلك الأحكام أو الامتناع عن تنفيذها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العاملين بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي في صرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة استنادًا إلى اجتماع الجمعية العامة وقراري مجلس إدارة الشركة، مع أحقية من تحصَّل منهم على أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ بصرف المكافأة فى تنفيذ هذه الأحكام، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١١٨٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ ملف رقم ٢٠٩٩/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(١٢)

جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك – اختصاصه بدراسة طلبات تحديد وتعديل التعريفة التي تتقدم بها المشروعات الحكومية أو المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ، وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي – مؤدى ذلك -عدم التزامه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي عند البت في طلب الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، بتحديد تعريفة خاصة لسعر المياه المحلاة من مياه البحر الناتجة عن محطة مياه العين السخنة داخل المنطقة الاقتصادية إذ أن الجهاز- له القول الفصل في تحديد تعريفة المياه، بيد أن قراره لا يكون نافذًا إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٧٩) من الدستور ، والمواد (٢، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٥) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بموجب القرار بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس- قبل تعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥، والمادة الثانية منه ، والمواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جهاز قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك ينص في المادة الأولى ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، والمادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ناط برئيس الجمهورية أن يُنشئ- بقرار منه- منطقة اقتصادية أو أكثر بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية، وأن يتضمن القرار الصادر فى هذا الشأن إلحاق ميناء خاص بالمنطقة سواء كان بحريًا أو جويًا أو جافًا، كما ناط به أن يُنشئ هيئة لكل منطقة، أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتُسمى باسم المنطقة، أو باسم إحداها، ثم أحال المشرع الاختصاص الأخير بإنشاء الهيئات للمناطق الاقتصادية إلى رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء- استنادًا إلى المادة (١٧١) من الدستور الحالي التي ناطت برئيس مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها- وأوضح المشرع أهداف تلك الهيئات والغرض منها، ومن بينها توفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية بغية تهيئة أفضل مناخ للعمل الجاذب للاستثمار، وأن لمجلس إدارتها سلطة إصدار التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية، بما في ذلك الطرق والمياه والصرف الصحي والصناعي

وشبكات توزيع الكهرباء وشبكات الاتصالات وخدماتها داخل المنطقة، ومنح المشرع الهيئة ولاية تنفيذ وإدارة البنية الأساسية الداخلية للمنطقة أو المناطق الاقتصادية التابعة لها، سواء بذاتها أو أن تعهد بذلك لشركة تنمية رئيسية أو أكثر، ومنح المشرع الشركات والمنشآت والفروع العاملة في هذه المنطقة دون غيرها سلطة تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها، وعدد مواردها، ومن بينها حصيلة نشاطها ومقابل التراخيص التي تصدرها والخدمات التي تقدمها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه نظرًا لأهمية مرفق المياه بحسبانه شريان الحياة، واتساقًا مع ما أكده الدستور من حق للمواطن في ماء نظيف، والتزام الدولة تجاه المواطنين كافة بتأمين الموارد الغذائية لهم، أنشأ المشرع جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك، ومنحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري؛ وذلك بهدف تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة مياه الشرب والصرف الصحي على مستوي الجمهورية، سواء التي تباشرها مشروعات حكومية أو المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في هذا المجال طبقا للقانون أو وحدات مياه الشرب والصرف الصحي التي تنشئها المشروعات الخاصة على نحو يُمكّن ويشجع هذه المشروعات من تحقيق أعلى مستوى من الأداء بما يضمن استمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة ويقدم الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأنسب الأسعار ومنحه جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه، وناط به المتابعة الدورية والتحقق من أن تكلفة تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب وتكلفة تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي سواء الذي تباشره المشروعات الحكومية أو المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في هذا المجال طبقا للقانون، تضمن مصالح المشروعات والمستهلكين والتأكد من التزام هذه المشروعات بتحقيق معايير الأداء الفنية والتجارية والمالية والاقتصادية ومن تطبيقها لجداول التعريفة، كما اختصه بدراسة طلبات تحديد وتعديل التعريفة التي تتقدم بها المشروعات المشار إليها.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن كان القانون قد خوّل الهيئة المُنشأة لإدارة المناطق الاقتصادية سلطة تحديد مقابل خدماتها وأسعار منتجاتها وخدماتها التي تقدمها داخل المنطقة، ومنح الشركات والمنشآت والفروع العاملة في هذه المنطقة ولاية تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها، بيد أنه إزاء ما قد يقدمه أيٌّ من الكيانات سالفة الذكر من خدمات بيع مياه الشرب، وهو شريان الحياة الرئيسي، فلا يطلق لها العنان في تحديد أسعار وتعريفة المياه دون قيدٍ أو شرط، بل يتعين عليها أن تتقدم بطلبات تحديد أو تعديل التعريفة إلى جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك دون التقيد بقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي، ومن بينها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٨، ويكون على الجهاز إعمال اختصاصاته ودراستها والبت فيها بما يكفل لها التوازن المالي والاقتصادي، فعليه مراعاة شرائح وأنماط الاستهلاك وضمان الجدوى الاقتصادية للمشروعات على نحو يُمكّن ويشجع هذه

المشـروعات من تحقيق أعلى مسـتوى من الأداء وبما يكفل اسـتمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة وتقديم الخدمة للمسـتهلك بصـورة مرضـية، توصـلا إلى تحديد سـعر عادل لمياه الشـرب بحسـبانه- أي الجهاز- له القول الفصـل في تحديد تعريفة المياه، بيد أن قراره لا يكون نافذًا إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء منطقة اقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس، والتي أضحت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ استنادًا إلى المادة (١٧١) من الدستور الحالي التي ناطت برئيس مجلس الوزراء إصـدار القرارات اللازمة لإنشـاء المرافق والمصـالح العامة وتنظيمها، مُتضـمنًا اسـتبدال الهيئة العامة للمنطقة الاقتصـادية لقناة السـويس بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصـادية بشـمال غرب خليج السـويس، وكانت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصـادية لقناة السـويس في إطار مباشـرة المهام المنوطة بها من إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة البنية الأساسية الداخلية للمنطقة الاقتصادية، قامت بربط محطة تحلية مياه البحر بالعين السخنة- المملوكة لها- بطاقة (١٠٠) ألف متر مكعب بخط مياه العاشـر من رمضـان واسـتخدام جزء من الخط في الضـخ العكسـي للمياه المحلاة لتغذية الكيانات الصـناعية بالمنطقة الاقتصـادية، وكانت الهيئة قد تقدمت إلى جهاز تنظيم مياه الشـرب والصـرف الصحي وحماية المستهلك بطلب تحديد تعريفة التغذية بمياه تحلية البحر داخل المنطقة الاقتصادية، فمن ثم يتعين على الجهاز دراسـة الطلب وإعمال صـلاحياته بالبت فيه بما يكفل التوازن المالي والاقتصـادي للمشـروع ويضـمن اسـتمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة لتقديم الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأنسب الأسعار، على أن يتم اعتمادها من مجلس الوزراء، دون التقيد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) لسـنة ٢٠١٨ بشـأن تعريفة مياه الشـرب والصـرف الصحي.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشـريع إلى عدم التزام جهاز تنظيم مياه الشـرب والصـرف الصـحي وحماية المسـتهلك عند البت في طلب الهيئة العامة للمنطقة الاقتصـادية لقناة السـويس، بتحديد تعريفة خاصـة لسـعر المياه المحلاة من مياه البحر الناتجة عن محطة مياه العين السـخنة داخل المنطقة الاقتصـادية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) لسـنة ٢٠١٨ بشـأن تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١١٤٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ ملف رقم ٧٣٥/٦/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(١٣)

الشركات التابعة – جواز نقل ملكية أسهمها المملوكة بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة أو صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية دون تحصيل مقابل عن قيمة تلك الأسهم ، على أن تخضع الشركات المنقولة ملكيتها لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – مؤدى ذلك - تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركة التابعة المنقولة ملكية أسهمها إلي أي من الأشخاص الاعتبارية العامة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمواد (١ ، ٢، ١٠ ، ١٢ ، ١٩ ، الفقرة الأولى من المادة (٢٠)) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، والمادة (٣٠ مكررًا)- المضافة بموجب القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه- ، والمادتين (٢ ، ٥) من قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (١٧) من أحكام الباب الأول "الشركات القابضة" من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه- الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ المعدل بقراره رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٢١/٥/١١- ، والمادة (٢٥) منها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الطبيعة القانونية التي رسمها المشرع في القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الحاكم لشركات قطاع الأعمال العام- بنوعيها القابضة والتابعة- بالنص على اتخاذها لشكل شركات المساهمة، وثبوت شخصيتها الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتقسيم رأسمالها إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، واعتبارها من أشخاص القانون الخاص، وخضوعها- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه- لقانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، لتُؤكّد- يقينًا- إرادة المشرع في منح تلك الشركات مزيدًا من الحرية في اتخاذ القرارات ضمن إدارة لا تختلف في شكلها ونوعيتها عن إدارة المشروعات الخاصة، ليقتصر دور الدولة- بصفتها المالك- في المحاسبة على النتائج، وقد حدا به ذلك إلى إطلاق يد الشركات القابضة في استثمار أموالها- المملوكة للدولة ملكية خاصة- عن طريق شركاتها التابعة، أو بذاتها عند الاقتضاء من خلال تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، والاستثمار في تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة، والتصرف فيها بالبيع، وشراء وبيع الأصول المالية الأخرى، ثم أعاد المشرع تنظيم بعض أوضاع تلك الشركات بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بهدف تهيئة الإطار القانوني المناسب لتطوير أداءالاستثمارات المملوكة للدولة في هذا القطاع، فاستحدث نمطًا جديدًا لنقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل لإحدى الشركات القابضة إلي أي من الأشخاص الاعتبارية العامة أو صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية، وفقًا لحكم المادة (٣٠ مكررًا) من هذا القانون.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع حدد الإطار القانوني الحاكم لنقل ملكية الأسهم في تطبيق حكم المادة (٣٠ مكررًا) آنفة البيان، فاختص رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيس الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة بإجراء هذا النقل بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء، دون أن يُعلق إصدار هذا القرار أو إنفاذ آثاره على أخذ رأي أو موافقة أي جهة أخري، وحدد نطاق إعماله بالشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وحصر الجهات التي يتم النقل إليها في الأشخاص الاعتبارية العامة أو صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية، ورتّب المشرع على صدور هذا القرار خضوع الشركات المنقولة ملكية أسهمها لأحكام قانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن نقل ملكية الأسهم المقرر بالمادة (٣٠ مكررًا) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المارّ ذكره له ذاتية خاصة تفترق به عن نظام بيع الأسهم المعمول به في القانون ذاته، فكلاهما وإن اتفقا في ترتيب أثر نقل الملكية، فإنهما لا يمتزجان ولا يتداخلان في طبيعتهما القانونية، فالأول ينفرد بطبيعة خاصة يتجلّى فيها التعبير عن إرادة الدولة في نقل ملكية بعض الشركات المملوكة لها بالكامل إلي أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التي تدخل في تكوينها أو لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية؛ دعمًا لأهدافه، على نحو يعكس أثر ما ترتبه ملكية الدولة على وسائل التعبير عن إرادتها في إطار الإرادة العامة للشخص المعنوي العام المالك للمال، في حين يقوم الثاني على توافق إرادتين متطابقتين على قيام الالتزام بالبيع وترتيب آثاره وعلى الأخص منها أداء الثمن، ولقد كان لهذا التمايز أثره فيما نص عليه البند (٩) من المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون– المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١- بتخفيض رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركة التابعة المنقولة ملكية أسهمها إلي أي من الأشخاص الاعتبارية العامة؛ الأمر الذى من مُؤداه أنه لا وجهَ لتعدية حكم ثمن بيع الأسهم إلى حالة نقل ملكيتها في تطبيق حكم المادة (٣٠ مكررًا) آنفة البيان، كما يكون من أثر هذا التمايز أن الاختصاص المعقود للجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة باعتماد القيمة التي يتم بها نقل ملكية الأسهم للأشخاص الاعتبارية العامة- في حكم البند (٧) من المادة (٢٥) من تلك اللائحة– يُعد بمثابة إجراء لازم لعملية نقل الأسهم وقيدها بالدفاتر وليس لتحديد ثمنها؛ صونًا لحكم هذا البند من التعارض مع حكم البند (٩) من المادة ذاتها، وعملا على انسجام حكمه مع الأحكام التي توخاها المشرع بهذا التنظيم.

وإعمالا لما تقدم، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس الوزراء أصدر قراره رقم (٢٥٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بعد موافقة مجلس الوزراء على نقل ملكية أسهم كل من شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (وشهرتها: شركة الجمهورية للأدوية)، والشركة المصرية لتجارة الأدوية، من الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية إلى الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية، مع خضوع الشركتين المنقولة ملكية أسهمهما إلي أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وذلك تطبيقًا لحكم المادة (٣٠ مكررًا) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠، وكانت هاتان الشركتان من الشركات المملوكة أسهمها بالكامل للشركة

القابضة المشار إليها، وكانت تلك الهيئة من الأشخاص الاعتبارية العامة التي منحها المشرع حق استثمار أموالها، وتأسيس شركات المساهمة بمفردها أو مع الغير أو المساهمة في شركات قائمة وفقًا لأغراضها واختصاصاتها المقررة بقانون إنشائها رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩م، بما يكون معه هذا النقل موافقًا لتلك الأغراض.

لمّا كان ذلك، وكان المشرع قد استبقي نظام بيع أسهم الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، واستحدث بجانبه نظامًا جديدًا لنقل ملكية أسهم الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفقًا لحكم المادة (٣٠ مكررًا) المضافة بموجب القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ المارّ ذكره، والبندين (٧) و(٩) من المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١، وكان هذا النظام قائمًا- في أصل شرعته- على تمكين الدولة- ممثلة في رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيس الهيئة التنفيذية والإدارية العليا لها- من نقل ملكية أسهم بعض شركاتها التابعة من قطاع الأعمال العام إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة كإحدى أذرعها في تحقيق خطتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة، الأمر الذى اقتضي إجراء هذا النقل بقرار من رئيس الحكومة- بعد موافقة مجلس الوزراء- دون التعويل في تلك الحالة على أخذ رأي تلك الشركات أو استصدار موافقتها، تمييزًا لهذا النظام عن عملية بيع الأسهم التي تتطلب اتفاق أطرافها على قيام الالتزام بالبيع وترتيب آثاره وعلى رأسها استحقاق الثمن المقابل لعملية نقل الملكية، وهو ما تنبّهت له الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة حين قررت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦- ودون انتظار تعديلات اللائحة التنفيذية- تخفيض رأس مالها المصدر بواقع (٤٥٠) مليون جنيه مصري- بما يمثل القيمة الاسمية لأسهم الشركتين المنقولة ملكية أسهمهما، وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لهذا القانون بنصها على تخفيض رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركة التابعة المنقولة ملكية أسهمها إلي أي من الأشخاص الاعتبارية العامة وفقًا لحكم البند (٩) المارّ بيانه، الأمر الذى يكون معه القول بأداء مقابل عن نقل ملكية الأسهم- في الحالة المعروضة- مخالفًا لصريح النص وللغايات التي توخاها المشرع.

ولا يغير مما تقدم أن المادة (١٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه لم تُجز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة، أو ما أشارت إليه المادة (٣/١٩) من هذا القانون بشأن التحقق من صحة تقييم الأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة قبل التصرف فيها، وذلك باعتبار أن لفظ التصرف الوارد بهاتين المادتين إنما ينصرف إلى عملية بيع الأسهم وليس إلى نظام نقل ملكيتها المقرر بالمادة (٣٠ مكررًا) سالفة البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن: نقل ملكية أسهم الشركتين المعروضة حالتاهما يكون بدون مقابل، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم٦١بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ملف رقم٣٧٤/١/٤٧جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(١٤)

أ - قانون سوق رأس المال – الترخيص بتأسيس أو مزاولة إحدى الشركات الأنشطة الواردة به – شرطه - الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية – مؤدى ذلك – ضرورة توفر الشروط اللازمة لمنح هذا الترخيص ومنها ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو أي من مساهميها الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها، المشاركين في تأسيس هذه الشركات، إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي من سلف ذكره أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، خلال الثلاث السنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.

ب - التصالح فى الدعوى الجنائية – أثره على الترخيص بتأسيس أو مزاولة إحدى الشركات الأنشطة الواردة بقانون سوق رأس المال – وجوب السير فى إجراءات الترخيص ، ما لم يوجد معوق آخر – أساس ذلك – أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح هو قضاء يعادل فى أثره براءة المتهم من الاتهام المسند إليه كليًا، وأن الصلح يؤتى أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ويترتب عليه إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذى كان محلا للتصالح، فلا يعد سابقة فى العود، ولا يقيد فى صحيفة السوابق، ولايؤثر فى أهلية المتصالح، وأن أثر التصالح يمتد من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الواقعة ذاتها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٠٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادة الثانية من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ، والمواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٤١مكررا، ٦٦ ، ٦٩ مكررا) من القانون المشار إليه .

كما استعرضت المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استوجب قبل السماح بتأسيس أو مزاولة إحدى الشركات الأنشطة الواردة بقانون سوق رأس المال المشار إليه، ضرورة الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية، وجعل من ضمن الشروط اللازمة لمنح هذا الترخيص ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو أي من مساهميها الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها، المشاركين في تأسيس هذه الشركات،

إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي من سلف ذكره أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، خلال الثلاث السنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.

كما استظهرت الجمعية العمومية- مما هو مقرر قضاء- أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح هو قضاء يعادل فى أثره براءة المتهم من الاتهام المسند إليه كليًا، وأن الصلح يؤتى أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ويترتب عليه إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذى كان محلا للتصالح، فلا يعد سابقة فى العود، ولا يقيد فى صحيفة السوابق، ولايؤثر فى أهلية المتصالح، وأن أثر التصالح يمتد من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الواقعة ذاتها.

واستظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حُجة فيما فصل فيه، ولا تكون هذه الحجية مقصورة على منطوق الحكم فحسب، وإنما تمتد إلى أسبابه التى قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطًا وثيقًا، فلا يجوز المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو القاعدة القانونية التى يستند إليها، انطلاقًا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة التى يلزم تنفيذها نزولًا على حجيتها وإعلاءً لشأنها، باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام؛ الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم- إعادة مناقشته أو الامتناع عن تنفيذه، إذ يبقى لمن صدر لمصلحته الحكم الحق دائمًا فى تنفيذه، لاسيما أن القانون رسم سُبلا عدة للطعن فى الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استنفدت هذه السبل أو لم يتم ولوجها من الأساس، فلا مناصَ من تنفيذ الأحكام صدعًا بحجيتها باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص أو جهة ما، مهما علا شأنُها، أن تهدر أو تعطل أو تُوقف تنفيذ حكم نهائى اكتسب الحجية التى تسمو على قواعد النظام العام.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للرقابة المالية قُدم إليها طلب للترخيص في تأسيس شركة (أمان للتوريق) كشركة مساهمة مصرية وفقًا لأحكام سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ للعمل فى مجال نشاط توريق الأوراق المالية، وببحث الهيئة هذا الطلب تبين لها أن المؤسس الرئيسى لهذه الشركة وفقًا لهيكل المساهمين المرفق هو شركة (أمان للتمويل متناهى الصغر) بنسبة مشاركة فى رأس مالها مقدارها (٩٩,٩٪)، وأن المساهم الرئيسى فى شركة (أمان للتمويل متناهى الصغر) هو شركة (أمان للخدمات المالية غير المصرفية) بنسبة مشاركة فى رأس مالها مقدارها (٧٤,٥٪)، وأن المساهم

الرئيسى فى شركة (أمان للخدمات المالية غير المصرفية) هو شركة (راية القابضة للاستثمارات المالية) بنسبة مشاركة فى رأسمالها مقدارها (٩٩,٨٪) علاوة على مساهمتها بشكل مباشر فى رأس مال شركة (أمان للتمويل متناهى الصغر) بنسبة (٢٥٪)، بما مؤداه أن تكون شركة (راية القابضة للاستثمارات المالية) هى المساهم الرئيسى فى الشركة المطلوب تأسيسها من خلال الملكية غير المباشرة فى الشركات التابعة لها، وتجعل لها تبعًا لذلك سيطرة فعلية فى تعيين أغلبية مجلس إدارتها، والتحكم فى القرارات الصادرة عنها أو عن جمعيتها العامة، كما تبين لها أيضا سبق تحريك الدعوى رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادية القاهرة ضد السيد/ مدحت محمد خليل، رئيس مجلس إدارة شركة راية ومجموعته المرتبطة من الأشخاص الطبيعيين لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٦٦) من قانون رأس المال، وعلى أثر ذلك أُوقف السير فى إجراءات طلب التأسيس المشار إليه إعمالا لحكم الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ولما كان الثابت أنه بجلسة ٢٠٢٠/١١/٣ قضت محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الأولى جنح مستأنف، فى الجنحة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف ورقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادى، بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بناء على طلب التصالح المُقدم من المستأنِف الثانى السيد/ أشرف محمود عبده خير الله، ولما كان من المستقر عليه أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يعادل فى أثره البراءة، ولايؤثر فى أهلية المتصالح، وأن أثر التصالح يمتد من حيث انقضاء الدعوى الجنائية إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الواقعة ذاتها، بالإضافة إلى أن الثابت من مطالعة أسباب الحكم المشار إليه أن الهيئة قامت باعتماد طلب التصالح إعمالًا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه، وأن أثر ذلك ينسحب إلى سائر المستأنفين بحسبان أن المخالفات محل الاتهامات موضوع الدعوى أسندت إليهم جميعًا باعتبارهم مجموعة مرتبطة، وأن طلب التصالح الذى قدمه المستأنف الثاني للهيئة كان عن نفسه وعن باقي المستأنفين، ولما كان هذا الحكم يتمتع بحجية تحول دون المجادلة فيما قضى به، وكان أثر التصالح على نحو ما تقدم بيانه ينصرف إلى جميع المتهمين فى الدعوى المشار إليها دون النظر لشخص من تقدم به، فمن ثم تكون آثار الجريمة التى نُسب إلى المتهمين ارتكابها قد زالت إعمالا لصريح نص المادة (٦٦) المشار إليها، ويكون مستوجَبًا على الهيئة السير فى إجراءات الترخيص في تأسيس الشركة المستطلع الرأى بشأنها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: وجوب السير في إجراءات الترخيص في تأسيس شركة أمان لتوريق الأوراق المالية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٤١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ ملف رقم ١٧٨/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(١٥)

المناطق الحرة – سريان القواعد العامة للاستيراد من الخارج على عملية الاستيراد منها – أساس ذلك - أن الأصل العام هو أن يكون استيراد السلع أو البضائع أو الخدمات من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص فى إقامتها، إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج، والخارج ينصرف بحسب الأصل العام إلى المناطق الحرة – مؤدى ذلك - حظر استيراد أو السماح بدخول المواد والنفايات أو المخلفات غير الخطرة، والنفايات أو المخلفات الخطرة منها إلى أراضى البلاد، فى جميع الأحوال ودون النظر إلى الأسباب والأغراض من ذلك ، حيث أن نطاق ومجال سريان الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة يقتصر على المواد والنفايات الخطرة التى تتولد عن ممارسة أنشطة داخل البلاد، ولا يمتد ليشمل المواد والنفايات الخطرة التى تتولد عن ممارسة أنشطة خارج البلاد – استثناء - المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة حيث سمح بدخولها إلى البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، حال سماح القانون بذلك ، وذلك خروجًا عن الأصل العام .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١١ ، ٢٠) من قانون الاستيراد والتصدير الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ ، والمادة الأولى من مواد إصدار لائحة القواعد المنظمة لأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادتين (١ ، ٧) من اللائحة المشار إليها ، والبند رقم (٩) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ المشار إليها- .

واستعرضت المادتين (٢٩ ، ٣٢) من قانون البيئة (جهاز شئون البيئة) الصادر بالقانون ، والمادتين (٢٥ ، ٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ .

واستعرضت المادة (٤٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ، والمادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ .

كما استعرضت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٠٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء جهاز تنظيم إدارة المخلفات- قبل إلغائه بموجب قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠- ، والمادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ ، والمادة (١ ، ٦٢) من القانون المشار إليه ، والمواد الأولى والثانية والرابعة من قرار وزير البترول رقم (١٣٥٢) لسنة ٢٠٠٧ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المستقر عليه في مناهج التفسير أن القانون يفسر بعضه بعضًا، فلا تفهم نصوصه بمعزل عن بعضها، بل يتعين النظر إليها كوحدة

عضوية واحدة تتحرك فى انسجام فى إطار الغاية والهدف الذى وضع المشرع من أجله القانون، وأن الأحكام تبنى على عللها لا على حكمها، وأنه فى مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكمًا معينًا، يتعين التعويل على العبارة التى صاغ بها النص التشريعى، فمن غير الجائز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التى سعى إليها المشرع، كما أن الأصل فى مجال تفسير النصوص هو أن يظل النص العام على عمومه ما لم يخصص، ويظل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل العام هو أن يكون استيراد السلع أو البضائع أو الخدمات من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص فى إقامتها، إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج، إلا أن المشرع خروجًا عن هذا الأصل العام استثنى المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة حيث سمح بدخولها إلى البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، حال سماح القانون بذلك، وعلى ذلك فإن هذا الاستثناء يدور وجودًا وعدمًا مع هذه الأغراض، فمتى تبين أن الغرض من طلب دخول هذه المواد أو النفايات أو المخلفات ليس بهدف التخلص منها أو أن المشرع لأسباب تتعلق بسلامة وأمن البيئة حظر إعادة تدويرها، فمن ثم يتعين العودة إلى الأصل العام وهو تطبيق القواعد العامة للاستيراد من الخارج عليها، بحسبان أن الاستثناء لا يتوسع فى تفسيره، ولا يقاس عليه، فلا يطبق إلا فى حالة توفر مناطه ولا يجوز مده إلى حالات أخرى لم يُشِر إليها النص.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه هيئة عامة أسماها "جهاز تنظيم إدارة المخلفات"، ناط به تنظيم ومتابعة ومراقبة وتقييم وتطوير كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، كما أفرد فى المصطلحات الواردة به تعريفًا خاصًّا لكل من المواد الخطرة والمخلفات الخطرة، ليسهل التفرقة بينهما، وتلاحظ من مطالعة هذه المصطلحات أنه استعاض عن لفظ "نفايات" الواردة فى التشريعات والقرارات المختلفة المشار إليها بلفظ "مخلفات" عوضًا عنها، وأنه استنّ قواعد خاصة وضوابط محددة للتعامل مع المواد والمخلفات- النفايات- الخطرة، قيد بمقتضاها تداولها إذا كانت متولدة عن الأنشطة الداخلية بالحصول على موافقة الجهاز المشار إليه بترخيص ذلك من الجهات المختصة، وحرص على النص على حظر استيراد أو دخول أو مرور المخلفات الخطرة- دون المواد الخطرة- داخل أراضى الدولة بأي شكل وفي أية صورة إذا جاءت من خارج البلاد، وكذا قيد مرور السفن التي تحمل مواد أو مخلفات خطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، بالحصول على ترخيص من الجهات المعنية، وذلك درءًا لخطورتها على الصحة العامة وحفاظًا على سلامة البيئة، كما أخضع عملية الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد للقواعد العامة للاستيراد من الخارج، وباستعراض التشريعات المختلفة سالفة البيان، يتضح أن المشرع وضع تنظيمًا متكاملا بشأن المواد والمخلفات الناتجة عن نشاط المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة، أجاز بموجبه استيراد المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وفقا لضوابط معينة، وغاير فى آلية التعامل مع المواد والنفايات أو المخلفات غير الخطرة، والنفايات أو المخلفات الخطرة، إذ سمح بدخول الأولى إلى البلاد متى ثبت أن الغرض من ذلك هو التخلص منها أو إعادة تدويرها، وعلى النقيض من ذلك واتساقًا مع القواعد العامة للاستيراد من الخارج التى استنها فى هذا الشأن، حظر بشكل قاطع وصريح

استيراد أو السماح بدخول الثانية إلى أراضى البلاد، فى جميع الأحوال ودون النظر إلى الأسباب والأغراض من ذلك، وفى السياق ذاته عهد إلى الوزراء كل في نطاق اختصاص وزارته، بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة- الذى حل محله بعد ذلك جهاز تنظيم إدارة المخلفات المشار إليه- إعداد جدول بالمواد والنفايات أو المخلفات الخطرة

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن شـــركة بترووميكس للخدمات البترولية خاطبت وزارة البيئة، بغية الحصـــول على ترخيص في تداول بعض المخلفات البترولية- الزيوت المستعملة- المتولدة عن مزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة والسماح بدخولها إلى البلاد، ولما كان من المستقر عليه أن قواعد الاستيراد من المناطق الحرة تخضع للقواعد العامة للاستيراد، وكانت القواعد العامة للاستيراد قد حظرت بشكل واضح وصريح استيراد النفايات- المخلفات- الخطرة أو الســـماح بدخولها أو مرورها فى أراضـــى الدولة، ولما كان قرار وزير البترول رقم (١٣٥٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه قد أدرج فى البند رقم (٢) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة به (مخلفات الزيوت والشحوم ضمن النفايات الخطرة)، فمن ثم يضحى من غير الجائز الترخيص للشركة المشار إليها في دخول النفايات والمخلفات المستطلع الرأى بشأنها- بوصفها من النفايات الخطرة- إلى داخل البلاد، بما يســتتبعه ذلك من عدم جواز حصــول الشــركة على الترخيص في تداولها، إذ لا مجال فى الحالة الماثلة لإعمال حكم نص المادة (٢٩) المشار إليها فيما تضمنه من السماح بتداول المواد والنفايات الخطرة بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، بحســبان أن نطاق ومجال ســريان نص المادة (٢٩) يقتصــر على المواد والنفايات الخطرة التى تتولد عن ممارســة أنشــطة داخل البلاد، ولا يمتد ليشــمل المواد والنفايات الخطرة التى تتولد عن ممارسة أنشطة خارج البلاد.

ولا ينال مما تقدم، القول بأن المشرع وضع استثناء على القاعدة السابقة بموجب الفقرة الثانية من المادة (٤٠) المشــار إليها ســمح بمقتضــاه بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشــطة المشــروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، اســتنادًا إلى عمومية النص الذى جاءت به هذه الفقرة بنصها على المواد والنفايات والمخلفات دون تخصيص بأن تكون خطرة أو غير خطرة، إذ إن هذا القول مردود عليه بأنه يتعين تفسير الفقرة السابقة فى ضوء ما جاء بالفقرة الثالثة اللاحقة عليها من المادة ذاتها، وإذ نصت الفقرة الثالثة صراحة على حظر استيراد النفايات الخطرة من الخارج- وأن الخارج ينصرف بحسب الأصل العام إلى المناطق الحرة- فمن ثم لا يستساغ القول بأن تكون إرادة المشرع قد اتجهت فى الفقرة الثانية المشار إليها إلى أن يتسع الاستثناء الوارد بها ليشمل المواد والنفايات والمخلفات بنوعيها الخطرة وغير الخطرة، وإلا كان من شــأن ذلك أن ينشــأ تناقض بين أحكام النص القانونى الواحد، وهو ما يجب أن ينأى عنه المشرع.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز السماح بخروج المخلفات البترولية للزيوت المســتعملة- المســتطلع الرأى بشــأنها- من المناطق الحرة الخاصــة بشــركة بترووميكس إلى داخل البلاد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى ٢٦١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ملف رقم ٥٨٤/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

==========

هيئات التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام

(١)

أ - هيئات التحكيم – الأحكام الصـــادرة في المنازعات التي تنشأ بين شـركات القطاع العام بعضـها البعض أو بينها وبين أي من الجهات الحكومية – يجب تنفيذها – أسـاس ذلك – أن المُشـرع أضفى عليها قوة الأمر المقضي وجعلها حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، إلا أن تلك الحجية تقتصر على الخصوم الممثلين في التحكيـــم دون أن تتعداهم إلى غيرهـــم ممن لم يصـــدر الحكم فـــي مـواجهتهم.

ب - النيابة – العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باسم الجهة الأصيلة التي تنوب عنها - تنصرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصـيلة في الحقوق والالتزامات – مؤدى ذلك - أن ينشـأ التزام فى ذمة الجهة الأصـــيلة بأن تعوض الجهة النائبة عمّا تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها .

ج - إثبات - يتحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يثبت تخلصـــه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصـــلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادة (١٠٥ ، ١٤٨) من القانون المدني ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، والمادتين (٥٦ ، ٦٦) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، والمادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصـــات والمزايدات الصـــادر بالقانون رقم (٨٩) لســـنة ١٩٩٨ (الملغى)- والمعدلة بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤- .

واستظهرت مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع أجاز لأية وزارة، أو مصلحة أن تنوب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشـــرة إجراءات التعاقد طبقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصـات والمزايدات، سـواء عن طريق المناقصـة، أو الممارسـة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب– متى جرت في الحدود المرسومة لها– محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت عن الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باســـم الجهة الأصـــيلة التي تنوب عنها، والذي يتم بمجرد تبادل طرفين أو أكثر، التعبير عن إرادة متطابقة تنصـــرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصـــيلة في الحقوق والالتزامات، كما ينشـــأ التزام فى ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عمّا تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها.

واستعـــرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشـــــرع أوجب تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الصـــــادرة في المنازعات التي تنشأ بين شـــركات القطاع العام بعضها البعض أو بينها وبين أي من الجهات الحكومية، وأضفى عليها قوة الأمر المقضي وجعلها حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، إلا أن تلك الحجية تقتصر على الخصوم الممثلين في التحكيـــم دون أن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم.

كما اســتظهرت الجمعية العمومية أن الأصــل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصــفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبَل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضـــائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضـــى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الإســـكان والمرافق والتنمية العمرانية بالتنســـيق مع محافظة القاهرة ووزارة الموارد المائية والرى قامت بتكليف شـــركة المقاولون العرب للقيام بأعمال إنشـــاء الدعامات اللازمة لإعادة تركيب كوبرى أبو العلا المعدنى ليكون متنفسًـــا للمواطنين بمنطقة كورنيش النيل أمام مركز التجارة العالمي، وأن يتولى الجهاز المركزى للتعمير التابع لوزارة الإسكان اتخاذ كافة إجراءات التعاقد، والإشراف على كافة الأعمال التى ستقوم الشركة على تنفيذها، وقامت الشركة بعمل الدراسات والأبحاث المطلوبة واللازمة للبدء فى تنفيذ المشـــروع، وتم تنفيذ أعمال بحوالى ســـبعة ملايين جنيه، ونظرا لعدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لاستكمال المشروع وعدم صرف مستحقات الشركة، فقد أقامت الشركة التحكيم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ ضد الجهاز المركزى للتعمير، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ صدر حكم التحكيم المشـــار إليه بإلزام المُحتكَم ضـــده (الجهاز المركزى للتعمير) بأن يؤدي إلى الشـــركة المُحتكِمة مبلغ ســـبعة ملايين جنيه فقط، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ حتى تمام الســـداد، ولما كان ذلك، وكان الجهاز المركزى للتعمير هو المنوط به تنفيذ حكم التحكيم المشـــار إليه بحســـبان أن حجية الحكم وقوته التنفيذية تقتصـــران على طرفى الخصـــومة دون أن تتعداها، إلا أنه وإذ باشر الجهاز الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وقام بالإشراف على الأعمال نـيـابـة عـن مـحـافـظـة الـقـاهـرة، وهـو مـا لـم تـنـكـره الـمـحـافـظـة، ويـدعـم ذلـك أن حى غرب محافظة القاهرة هو من قام بتسليم الموقع لشركة المقاولون العرب، وكذلك محضر التنســـيق بين شـــركة المقاولون العرب ومديرية الطرق بمحافظة القاهرة بتحديد منطقة مرســـى روض الفرج لتكون منطقة لتشـــوين المعدات والخامات، فإن ما ينشـــأ عن هذه النيابة من حقوق

والتزامات وآثار يضاف إلى محافظة القاهرة بحسبانها هي الأصيل، وذلك بأن تتحمل المحافظة كافة الآثار المترتبة على هذه النيابة، ومنها مبلغ سبعة ملايين جنيه المقضي بها بالتحكيم الإجبارى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ لصالح شركة المقاولون العرب، لا سيما أن الأوراق قد خلت مما يفيد وجود خطأ من جانب الجهاز، ومن ثم يتعين إلزامها بأداء هذا المبلغ إلى الجهاز المركزى للتعمير ليقوم بدوره بتنفيذ حكم التحكيم، وأداء المبلغ محل الحكم المشار إليه إلى شركة المقاولون العرب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة القاهرة بأداء المبلغ المقضي به بالتحكيم الإجبارى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر لصالح شركة المقاولون العرب ومقداره سبعة ملايين جنيه، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ حتى تمام السداد إلى الجهاز المركزى للتعمير، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ملف رقم ٥١٣٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

القسم الثامن

شئون الجامعات الخاصة والأهلية والمعاهد العليا الخاصة

(١)

أ ـ المعاهد العالية الخاصة – الإعفاء من تقديم الضمانات المالية الخاصة بإنشاءها أو لاستمرارية العملية التعليمية بها – عدم جوازه – أساس ذلك ـ أنه لا تمييز في حكم أداء الالتزامات المالية بين الأشخاص الاعتبارية المصرح لها قانونًا بإنشاء تلك المعاهد .

ب ـ تعليم عالى – المعاهد العالية الخاصة – إنشائها – يقتصر على الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، أو النقابات، أو الجمعيات المشكلة وفقًا لأحكام القانون – شرطه ـ أن تكون تلك الأشخاص الاعتبارية قادرة على الوفاء بالالتزامات المالية اللازمة لقيام المعهد برسالته .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٩) من الدستور الحالي ، والمواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٢٥ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥١) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ، والمواد (٢ ، ١٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون– والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (٨٠٢) لسنة ١٩٧١، والمادتين رقمي (١٤٠) و(١٥٣) من لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها- الصادرة بقرار وزير التعليم رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧- اللتان يقابلان نصي المادتين رقمي (٢) و(١٥) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

كما استعرضت المواد (١ ، ٢ ، ٩ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢) من اللائحة المالية والإدارية لصندوق دعم المعاهد العالية الخاصة– الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٣٤٢٣) لسنة ٢٠٠٥.

واستظهرت الجمعية العمومية- مما تقدم– أن الدستور كفل حق التعليم لجميع المواطنين، باعتباره أحد المقومات الرئيسية للجماعة الإنسانية المتحضرة، بهدف بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على هويتها الوطنية، وبما يعزز ترسيخ قيمها الحضارية والروحية، ويرسى مفاهيم المواطنة وعدم التمييز، ويدعم تنمية المواهب والابتكار وفقًا للمناهج العلمية، ومعايير الجودة العالمية، وتحقيقًا لتلك الغايات، وعملا على قيام المعاهد العالية الخاصة بأداء دورها في هذا المجال في إطار التخطيط العام لمرفق التعليم في الدولة، وفي ظل رقابتها وإشرافها؛ ضمانًا لحسن سير تلك المعاهد في أداء رسالتها على الوجه المبتغى، حظر المشرع بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه على الأفراد إنشاء أو تملك تلك المعاهد، وقصر هذا الحق– بعد الحصول على ترخيص من وزير التعليم العالي- على الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، أو النقابات، أو الجمعيات المشكلة وفقًا لأحكام القانون، شريطة أن تكون تلك الأشخاص الاعتبارية قادرة على الوفاء بالالتزامات المالية اللازمة لقيام المعهد برسالته، وأناط المشرع بوزير التعليم العالي تحديد مدى هذه الالتزامات وشروط الكفاية المالية والضمانات الواجب

تقديمها في هذا الشأن، وأنشأ "مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة" و"صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة" بوزارة التعليم العالي، واختص هذا المجلس بتخطيط السياسة العامة لتلك المعاهد في ضوء التخطيط العام للتعليم العالي بالدولة، وخوّله سلطة إدارة هذا الصندوق، بما يُسهم في تحقيق الأهداف التعليمية وخطط التنمية المستهدفة، وإنفاذًا لما فرضه المشرع على وزير التعليم العالي من تحديد مدى الالتزامات المالية الواقعة على عاتق صاحب المعهد فقد تناولت اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكذا لائحة المعاهد المشار إليهما، ما يلزم توافره بصفة خاصة من تلك الالتزامات، وعلى رأسها توافر القدرة المالية اللازمة لصيانة مبني المعهد وملحقاته ومرافقه، والأجهزة والآلات والأدوات اللازمة لحسن سير الدراسة به، ومواجهة نفقات استهلاكات المرافق، وأجور ومرتبات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد، وتطلبت إما إيداع ما يغطي تلك الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر بحساب الصندوق المذكور أو تقديم خطاب ضمان لوزارة التعليم العالي بما يعادل قيمة تلك الالتزامات، وأجازت لصاحب المعهد استكمال قيمة التأمين أو خطاب الضمان السابق تقديمه مع طلب الترخيص بما يغطي الالتزامات المالية المطلوبة، على أنه في جميع الأحوال سيتم تجديد هذا الالتزام المالي في أول كل عام دراسي، وبمراعاة ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع- رغم ما للأشخاص الاعتبارية العامة من كفاية مالية مفترضة- جمع في حكم توافر الشرطين المقررين بنص المادة (٥) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ السابق ذكره، بين تلك الأشخاص وبين غيرها من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة ذاتها، حيث ورد هذا الحكم عامًّا دون تخصيص، مطلقًا دون تقييد، بما لا وجه معه لقصر هذا الحكم على فئة معينة من تلك الأشخاص دون غيرها؛ لمناهضة ذلك لغرض التشريع، وتجافيه مع صريح نصه، وقد سايرت اللائحة التنفيذية نهج القانون، فبعد أن حددت وسيلتي أداء الالتزامات المالية المقررة، ساوت في ذلك بين مجموع تلك الأشخاص، ونصّت على أيلولة حصيلة تلك الالتزامات إلى حساب "صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة" وفقًا لحكم المادة (١٥) منها، وكشفت اللائحة المالية لهذا الصندوق عن دخول كافة موارده ومصروفاته ضمن موازنته التقديرية التي تدرج ضمن موازنة وزارة التعليم العالي، وإدراج حسابه الختامي ضمن الحساب الختامي لتلك الوزارة، وخضوع جميع حساباته لرقابة وزارة المالية ووزارة التعليم العالي والجهاز المركزي للمحاسبات وغيره من الأجهزة الرقابية بالدولة، باعتبار أن أمواله من الأموال العامة، الأمر الذى من مؤداه أنه لا تمييز في حكم أداء هذه الالتزامات المالية بين الأشخاص الاعتبارية المصرح لها قانونًا بإنشاء تلك المعاهد.

وترتيبًا على ما تقدم، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن الأكاديمية المصرية للهندسة والتكنولوجيا المتقدمة التابعة لوزارة الإنتاج الحربي بمدينة السلام بالقاهرة، قد تمّ إنشاؤها وفقًا لأحكام القانون

رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية، وصدر بذلك قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٦٠٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٧١٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦، وبدأت الدراسة بها اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦؛ وفقًا للقرار الوزاري رقم (٩٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧، وذلك دون أن تقوم وزارة الإنتاج الحربي "صاحبة الأكاديمية" بسداد الالتزامات المالية المقررة قانونًا.

ولمّا كان ذلك، وكان المشرع قد جمع في حكم أداء تلك الالتزامات بين مجموع الأشخاص الاعتبارية المصرح لها بإنشاء المعاهد العالية الخاصة دون أن يفرد للأشخاص الاعتبارية العامة بحكم مغاير، فإنه لا سند لإعفاء وزارة الإنتاج الحربي "صاحبة الأكاديمية" من أداء تلك الالتزامات في غيبة النص القانوني المرخص فى ذلك، مما مؤداه وجوب التزامها بأداء تلك الالتزامات- سواء لأعمال الإنشاء أو لاستمرار العملية التعليمية بالأكاديمية- على إحدى صورتيها المنصوص عليهما بنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا ينال من ذلك أن وزارة التعليم العالي سبق أن وافقت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ على إعفاء تلك الأكاديمية من أداء الالتزامات المالية الخاصة بأعمال الإنشاء؛ نزولا على تبعيتها لجهة حكومية، وقياسًا على حالات مماثلة؛ وذلك لمجافة تلك الموافقة لصريح نصوص القانون، ومخالفتها لأحكام اللائحة التنفيذية له، ولائحة المعاهد العالية الخاصة، واللائحة المالية للصندوق المذكور، كما لا ينال مما تقدم ما تضمنته المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بشأن ضمان الوزارة بمواردها المالية والبشرية لاستمرار انتظام الدراسة والتدريب والعملية التعليمية بالأكاديمية، وذلك لأن هذا الضمان إنما يأتي من قبيل الالتزام القانوني الملقي أصلا على عاتق صاحب المعهد بنص المادة (٢٥) من هذا القانون؛ لضمان استمرارية العملية التعليمية به، ومن ثم فإنه لا يغني عن أداء الالتزامات المالية المقررة على النحو الذى رسمته اللائحة التنفيذية للقانون.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قانونية إعفاء الأكاديمية المصرية للهندسة والتكنولوجيا المتقدمة التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من تقديم الضمانات المالية الخاصة بإنشاء الأكاديمية أو استمرارية العملية التعليمية بها؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ ملف رقم ٨١٩/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(٢)

أ - الجامعات الخاصة والأهلية – إدخال مساهمين جدد وزيادة رأس مال الشركة مالكة الجامعة – يعتبر من قبيل التعديلات التى تطرأ على بيانات ملاكها وفقًا لمفهوم المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ والتى يتعين إخطار الوزارة بها، ويجب فى حال موافقة وزير التعليم العالى على إجراء هذه التعديلات ضرورة العرض على السيد رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه لازما فى هذا الشأن - يستوى فى ذلك المؤسس والمكتتب إذ يعدان فى مرتبة واحدة، ويطلق عليهما لفظ "المساهم" فى الشركة، ولا فرق فى الالتزامات والحقوق بين المؤسس والمكتتب بعد تأسيس الشركة، فالتزامات المؤسس وحقوقه بعد تأسيس الشركة– كأصل عام- هى ذاتها التزامات المكتتب وحقوقه إخطار الوزارة بذلك، وأوجب فى حالة موافقة وزير التعليم العالى على إجراء هذه التعديلات ضرورة العرض على السيد رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه لازما فى هذا الشأن

ب - مناط استحقاق الرسم الإضافى المقرر بموجب المادة (٤) من قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ لصالح الصندوق - يتحقق بإصدار قرار بالموافقة على تعديل البيانات الخاصة بملاك الجامعة على النحو الذى نظمته المادة (١٣) المشار إليها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢١) من الدستور ، والمادتين (٢ ، ٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والمواد (١ ، ٩ ، ٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢.

واستعرضت المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية ، والمواد (١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٩) من القانون المشار إليه ، والمواد (٤ ، ٦ ، ١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ .

كما استعرضت المادتين (١ ، ٤) من قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، والمادتين الأولى والسابعة عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة ميريت" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية، على أن تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأس مالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح، ومنحها شخصية

اعتبارية خاصة، واستلزم لإنشائها وتحديد نظامها صدور قـــرار بذلك من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤســسـين، بالنسـبة إلى الجامعة الخاصـة، أو بناء على طلب أحد الأشـخاص الطبيعية، أو الاعتبارية، أو منهما معًا، أو مؤسـسـة ذات منفعة عامة بالنسـبة إلى الجامعة الأهلية، وعرض وزير التعليم العالى وموافقة مجلس الوزراء فى كلتيهما. وأحالت المادة (١٩) من هذا القانون إلى لائحته التنفيذية لتحديد إجراءات وشـروط ومتطلبات عملية إنشـاء الجامعات المشـار إليها، وبناءً على هذا التفويض التشريعى نظمت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه فى المادة (٦) منها الإجراءات والمسـتندات المطلوبة لإنشـاء هذه الجامعات، حيث نصـت على أنه يتعين لإنشـاء الجامعة أن يتم تقديم طلب بذلك إلى وزارة التعليم العالى مشـفوعًا ببعض البيانات والدراسـات والمستندات، أخصـها أسماء المؤسسين وجنسياتهم وبياناتهم، على أن يكون من بين هذه البيانات السـيرة الذاتية للشـخص الطبيعي ومؤسـسـي الشـخص الاعتبارى، وكذا رأس المال المخصـص للجامعة، ونسبة مشاركة كل مؤسس من المؤسسين، وحظرت المادة (١٣) من اللائحة ذاتها إجراء أي تعديل في البيانات أو المسـتندات التي صـدر قرار إنشـاء الجامعة وفقًا لها، قبل إخطار الوزارة بذلك، وأوجب فى حالة موافقة وزير التعليم العالى على إجراء هذه التعديلات ضـرورة العرض على السيد رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه لازما فى هذا الشأن، وأن المشرع فرض بموجب المادة (٤) من قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه، رسمًا مقداره (٥٪) من الموازنة السـنوية للجامعة حال صـدور قرار بالموافقة على تعديل البيانات الخاصـة بملاكها على النحو الذى نظمته المادة (١٣) المشار إليها.

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًـا أن الشـركة المسـاهمة- شـأنها شـأن غيرها من الشـركات التجارية- تقوم في الأصـل على فكرة المشـروع أو المضـاربة سـعيًا إلى تحقيق الربح بحسبانه الهدف الرئيس الذي يبتغيه مؤسسوها أو المكتتبون فيها، وهو الذى دعاهم إلى تأسيسـها أو الاكتتاب فيها، وفى هذا المقام يتعين التفرقة بين مؤسـسـى الشركات والمُكتتبين فيها، فالمؤسس هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى، سواء كان مصرى الجنسية أو أجنبى الجنسية، يشترك اشتراكًا فعليًا فى تأسـيس الشـركة بنيّة تحمل مسـئولية تأسـيسـها، حيث إن المؤسـسـين هم الذين يتولون تأسيس الشركة بالهيئة العامة للاستثمار، ويتحملون المسئولية الناشئة عن هذا التأسيس، ولذلك اشترط القانون فى المؤسس العديد من الاشتراطات، من ضمنها: أن يكون كامل الأهلية، وألا يكون موظفًا عامًا إلا إذا حصل على إذن من السلطة المختصة. في حين أن المُكتتب هو كل شخص طبيعى لا تتوافر فيه شـروط المؤسـس، أو شـخص طبيعى أو اعتبارى تتوافر فيه شـروط المؤسـس ولكنه يختار أن يكون مُكتتبا وليس مؤسـسًا حتى لا يتحمل مسئولية وعناء تأسيس الشركة. إلا أنه وبعد تأسـيس الشـركة يكون المؤسـس والمكتتب فى مرتبة واحدة، ويطلق عليهما لفظ "المسـاهم" فى الشـركة، ومُؤدى ذلك أنه لا فرق فى الالتزامات والحقوق بين المؤسـس والمكتتب بعد تأسـيس

الشركة، فالتزامات المؤسس وحقوقه بعد تأسيس الشركة- كأصل عام- هى ذاتها التزامات المكتتب وحقوقه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة "ميريت" الخاصة بمحافظة سوهاج أُنشئت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، وأنها مملوكة بالكامل لشركة المنارة للاستثمار والتنمية، وأن هناك بعض المتغيرات التى طرأت على بيانات المساهمين فى هذه الشركة وعلى حجم رأس مالها بعد صدور قرار إنشاء الجامعة، تمثلت فى إدخال مساهمين جُدد فيها وزيادة رأس مالها، ولما كان المستقر عليه في مقام تفسير أحكام أيّ من النصوص التشريعية بغية تلمس حقيقة غرض المشرع المرنو إليه من وراء تلك الأحكام، أن يكون التعويل بالأساس على العبارات التي صاغ بها المشرع نصه التشريعى، وعدم تأويل عبارة بمعزل عن الأخرى، وإنما كمنظومة واحدة، وكان من ضمن الأهداف التى ابتغى المشرع تحقيقها من وجوب إخطار الوزارة بأي تعديل في البيانات التي صدر قرار إنشاء الجامعة وفقًا لها هو الإفصاح عن شخصية المالكين الجدد للجامعة، وهم جميع المساهمين فى الشركة المالكة للجامعة فى الحالة المعروضة، ذلك أن مالكى الجامعة كانوا فى الأساس محل اعتبار عند صدور قرار بإنشائها، وكذا للتأكد من قدرة الملاك الجدد على إدارة الجامعة والحفاظ على جودة العملية التعليمية بها حرصًا على مصلحة الطالب، ولما كان لفظ "المساهمين" ينصرف إلى كلٍّ من المؤسسين والمكتتبين فى الشركة، فمن ثم لا مجال للمغايرة فى الحكم بينهم لكونهم يتمتعون بالمرتبة ذاتها بعد إنشاء الشركة، ومن ثم يضحى إدخال مساهمين جدد من قبيل التعديل فى البيانات وفقًا لمفهوم المادة (١٣) المشار إليها، ولئن كان المشرع قد نصّ صراحة على أن التعديل فى بيانات رأس المال المخصص للجامعة هو الذى يُعتد به فى مفهوم هذه المادة، فإن إعمال الغاية التى تغيّاها من هذا الحكم يقتضى إعماله على أية تعديلات تطرأ على رأس مال الشركة المالكة لهذه الجامعة، لأن ذلك يؤثر إيجابًا أو سلبًا في المركز المالى للجامعة؛ الأمر الذى يستتبع اعتبار إدخال مساهمين جدد وزيادة رأس مال الشركة المُستطلَع الرأى بشأنها من قبيل التعديلات وفقًا لمفهوم المادة (١٣) المشار إليها، ولما كان مناط استحقاق الرسم الإضافى المقرر بموجب المادة (٤) من قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه، يتحقق حال إصدار قرار بالموافقة على تعديل البيانات الخاصة بملاك الجامعة على النحو الذى نظمته المادة (١٣) المشار إليها، فمن ثم، وفى ضوء ما تقدم من اعتبار إدخال مساهمين جدد فى الشركة المالكة للجامعة من قبيل التعديلات التى تطرأ على بيانات ملاكها، فإن نطاق المادة (٤) يمتد إلى التطبيق فى الحالة المعروضة، الأمر الذى يكون معه الرسم المقرر بموجبها مستحق الأداء حال إصدار قرار بالموافقة على تعديل هذه البيانات.

ولا يحاجّ فى هذا الشأن بما قد ينشأ عن تطبيق ذلك من صعوبات عملية تتمثل فى وجوب الحصول على الموافقات المنصوص عليها فى المادة (١٣) المشار إليها، عن كل عملية شراء لأى

سـهم من أسـهم الشـركة، بما يسـتتبعه ذلك من وجوب اسـتئداء الرسـم المقرر بموجب المادة (٤) المشار إليها مقابل إدخال مساهم جديد في الشركة ولو كان ذلك عن سهم واحد لا تتناسب قيمته مع قيمة الرسـم الإضـافى البالغ مقداره (٥٪) من الموازنة السـنوية للجامعة، الأمر الذى قد يؤدى إلى إثقال كاهل السـلطات المعنية بأعباء إدارية لا طاقة لها بها، وكذا إثقال كاهل الجهات المالكة للجامعات بأعباء مادية قد تؤدى إلى تآكل رءوس أموالها، والعزوف مسـتقبلا عن إنشـاء الجامعات الخاصـة، إذ لا تملك الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حلولاً قانونية فى هذا المقام سوى أن يتدخل المشرع لمعالجة هذه الآثار.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشـريع إلى أن: إدخال مسـاهمين جدد وزيادة رأس مال الشـركة المالكة لجامعة "ميريت" الخاصـة، يُعد من قبيل التعديل في البيانات والمسـتندات التي صـدر على أسـاسـها قرار إنشـاء الجامعة المشـار إليها، وفقًا لمفهوم نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصـة والأهلية رقم (١٢) لسـنة ٢٠٠٩ ونص المادة (٤) من قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٦٣بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ملف رقم٤٧١/٢/٤٧جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

القسم التاسع

الاختصاصات والتفويضات

(١) الاختصاصات

(١)

المجلس الأعلى للآثار – تسجيل العقار أثرا بقرار من الوزير المختص ونشره فى الوقائع المصرية - تعويض - اختصاص - بالحصول على ذلك الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويضه عنه على نحو عادل تقدره لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص، ويحق لذوى الشأن التظلم من قرارها فى هذا الخصوص وصولا إلى تقديره على نحو نهائى - مؤدى ذلك - أنه يمتنع على مالك العقار أو حائزه بعد إعلانه به هدمه أو تغيير معالمه دون ترخيص، كما لايجوز نزع ملكيته إلا لصالح المجلس الأعلى للآثار ولا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير .

هيئة الأوقاف – اختصاصها - بفرز وتعيين حصة الخيرات الشائعة فى الأوقاف التى انتهت بحكم القانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، إما بنفسها بموجب قرار إدارى منها، وإما باللجوء إلى لجنة القسمة باعتبارها من ذوى الشأن، كما أن لذوى الشأن من المستحقين في هذه الأوقاف أو غيرهم طلب قسمة الأعيان الموقوفة من لجنة القسمة، ولا يجوز لأى من المستحقين فى الوقف الأصلى المشمول بحصة الخيرات الادعاء بالملكية فى هذا الوقف .

لجان القسمة - القرارات النهائية الصادرة عنها فى حدود اختصاصها- تكون لها قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة ما فصلت فيه فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة، ويحوز القرار فى هذا الخصوص حجية تعصمه من محاولات النيل منه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢) المرسوم بقانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات– المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤٢) لسنة ١٩٥٢، المواد (١ ، ٢ ، ١٢) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف وتعديله المادة ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م ، والمواد (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٥) من مواد إصدار قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المُعدل بالقانونين رقمى (٣) لسنة ٢٠١٠، و(٩١) لسنة ٢٠١٨ المادة (١٢) منه ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ، والقرار الوزارى رقم (١٠٣٥٧) لسنة ١٩٥١ بتسجيل (سبيل أوده باشى) أثرا وقد نشر بالوقائع المصرية– العدد رقم (١١٥)– بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧، كما صدر القرار الوزارى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل قسم الجمالية (ميدان بيت القاضى– محافظة القاهرة) وقد نشر بالوقائع المصرية– العدد رقم (٣٠)- بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧.

واستظهرت مما تقدم- ومما هو مقرر قضاء- أن المشرع قد ناط بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، بهيئة الأوقاف فرز وتعيين حصة الخيرات الشائعة فى الأوقاف التى انتهت بحكم القانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، إما بنفسها بموجب قرار إدارى منها، وإما باللجوء إلى لجنة القسمة باعتبارها من ذوى الشأن، كما أن لذوى الشأن من المستحقين في هذه الأوقاف أو غيرهم طلب قسمة الأعيان الموقوفة من لجنة القسمة، ولا يجوز لأى من المستحقين فى الوقف الأصلى المشمول بحصة الخيرات الادعاء بالملكية فى هذا الوقف إلا بالقدر الذى يتبقى له بعد استنزال حصة الخيرات وإفرازها، وله فى ذلك اللجوء إلى لجان القسمة المشكلة لهذا الغرض بوزارة الأوقاف لفرز حصته وتجنيب حصة الخيرات بقصد التيسير على المستحقين في الوصول إلى حقوقهم وتجنيبهم إجراءات التقاضي المعتاد وما يتفرع عنها من منازعات وخصومات، بحيث تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة المشار إليها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وفقا للمادة (١٢) من القانون السالف، ومن ثم فإن هذه القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة- وفى حدود اختصاصها- تكون لها قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة ما فصلت فيه فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة، ويحوز القرار فى هذا الخصوص حجية تعصمه من محاولات النيل منه.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع منح الأحكام القضائية القطعية جميعها حجية لا تقبل الدحض ولا تتزحزح عمّا فصلت فيه من الحقوق، فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلا وسببًا إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا، مع مراعاة اختلاف نطاق الحجية فيما بين هذه الأحكام، وعلى ذلك فإن الأحكام القضائية القطعية النهائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه وبالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التى ينشدها من يلجأ إلى القضاء، وأن تنفيذ الحكم عينا أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا يندمج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الأصلي.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع فى قانون حماية الآثار المشار إليه عهد إلى المجلس الأعلى للآثار- دون غيره- الاختصاص بشئون الآثار، وأن المشرع فرض حماية خاصة على العقارات المسجلة أثرا، بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بقانون الآثار الحالى سالف البيان، إذ إنها تُعدُّ كأصل عام- عدا ما كان منها وقفًا، أو ملكًا خاصًّا- من الأموال العامة المملوكة للدولة التي لا يجوز تملكها، أو حيازتها، أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى قانون حماية الآثار المُشار إليه، وهو ما يتعين معه على جميع سلطات الدولة الالتزام به. وأنه وبمجرد تسجيل العقار أثرا بقرار من الوزير المختص ونشره

فى الوقائع المصـــرية يمتنع على مالكه بعد إعلانه به هدمه أو تغيير معالمه دون ترخيص، كما لايجوز نزع ملكيته إلا لصـــالح المجلس الأعلى للآثار ولا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصـــرف فيه للغير بحيث يكون للمجلس الأعلى للآثار في جميع الأحوال أولوية فى الحصـــول على ذلك الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويضـــه عنه على نحو عادل تقدره لجنة تشـــكل بقرار من الوزير المختص، ويحق لذوى الشأن التظلم من قرارها فى هذا الخصوص وصولا إلى تقديره على نحو نهائى.

كما اسـتظهرت الجمعية العمومية- من سـابق إفتائها- عدم ملاءمة التصـدي لمنازعات انعقدت بشأنها خصومة قضائية والتى تعد عملا قانونيا مركبا من حيث أشخاصها، فلا ينفرد شخص واحد بها بل يشـترك فيها مجموعة من الأشـخاص هم الخصـوم من ناحية والقاضـي وأعوانه من ناحية أخرى، ودون أن يغير مما تقدم ما إذا كانت الخصـــومة القضـــائية مطروحة أمام محكمة بالمعنى الضـيق أم أمام لجنة إدارية ذات اختصـاص قضـائي باعتبار أن الخصـومة في جميع الأحوال تكون مطروحة على القضاء في إحدى مراحلها والتي تنتهي كقاعدة بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن ورثة السـيد/ محمد محمد عبدالله القاويش وهم أبناؤه (مصطفى ومسعد ومحمد ورياض وأسماء وقدرية) قد صدر لصالحهم حكم فى الدعوى رقم (١٩٣) لسـنة ١٩٥٦ المقامة من مورثهم أمام محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة ١٩ كلى للأحوال الشـخصـية والوقف) ضـد (وزير الأوقاف- بصـفته- وآخرين) بجلسـة ١٩٦١/٦/٢٥ باستحقاقهم لمقدار أربعة قراريط ونصف من أربعة وعشرين قيراطًا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف موضـوع الدعوى (فى العقار الموضـح بحجة الوقف الصـادرة من محكمة الصـالحية بمصـر عامى (١٠٨٥، و٥١٠٨٦) تقسـم بينهم هذه الحصـة قسـمة الميراث للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأمرت المدعى عليهم بعدم التعرض لهم فى ذلك، وقد تأيد هذا الحكم اسـتئنافيا- محمولا على أسـبابه- بموجب الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/٢/١٥ فى الاستئنافين رقمى (١٣٥ و١٣٣ لسنة ٧٨ ق) من محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٤ للأحوال الشخصية)، ولما كانت أراضى الوقف المشار إليها مقام عليها (سـبيل أوده باشـى)- بحارة المبيضـة- والمسـجل أثرًا بموجب القرار الوزارى رقم (١٠٣٥٧) لسـنة ١٩٥١، وكذا (قسـم الجمالية القديم) والمسـجل أثرًا بموجب القرار الوزارى رقم (١٥٧) لسـنة ٢٠٠٩، فقد تقدم ورثة/ الأمير ذوالفقار كتخدا بطلب للمجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ لاسـترداد الأراضـى المشـار إليها أو تقدير التعويض المناسـب؛ وذلك تنفيذا للحكم المذكور آنفا، ومقتضـى هذا الحكم هو (ثبوت ملكية كل من/ مصـطفى ومسـعد ومحمد ورياض وأسماء وقدرية أولاد/ محمد محمد عبدالله القاويش وورثتهم، كل بحسب نصيبه الشرعى للحصة المحكوم لهم بها بموجب حكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٤ للأحوال الشخصية) الصادر بجلسة ١٩٦٢/٢/١٥ فى الاستئنافين رقمى (١٣٣،١٣٥ لسنة ٧٨ ق) ، وكذا أحقيتهم فى صرف تعويض وفقا لأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، وذلك فى حدود الحصة المشار إليها ومقدارها أربعة قراريط ونصف قيراط من أربعة وعشرين قيراطًا من أعيان وقف الأمير ذو الفقار كتخدا وفقا للحدود والمعالم الواردة فى الحكم المشار إليه، على أن يقسم بينهم

كل بحسب نسبة نصيبه الشرعى)، وبالنظر إلى أنه وبالرغم من كون الحكم المشار إليه قد صدر ضد وزارة الأوقاف- حسبما سلف البيان- وليس فى مواجهة مصلحة الآثار أو هيئة الآثار (آنذاك) إلا أنه، ومن ناحية أخرى ولما كان قسم الجمالية القديم مقامًا على جزء من الأرض وقد تم تسجيله أثرا عقاريا بموجب القرار الوزارى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٩ المنوه به سلفا، فمن ثم أصبح خاضعا لولاية وإشراف المجلس الأعلى للآثار بما يعنى أنه المنوط به إعمال مقتضى الحكم المشار إليه بالتعامل مع من صدر لمصلحتهم بوصفهم مالكين أعلن ملكهم أثرا وما يستتبعه ذلك من تعويضهم عن عدم تسليمهم الأرض المشار إليها بما عليها من أثر- الصادر بشأنها الحكم المشار إليه- وفقا للإجراءات والقواعد والضوابط المقررة وفقا لأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، وأما بالنسبة لسبيل أودة باشى والمقام على الجزء الآخر من الأرض محل الحكم المشار إليه، فإنه ولما كان الثابت من مطالعة المذكرة المعدة بمعرفة مدير عام مناطق آثار الجمالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الموجهة إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطية أنها تضمنت الإشارة إلى أن السبيل المشار إليه والواقع على رأس حارة المبيضة مع شارع الجمالية ليس مملوكا لوزارة الآثار ولكنه تابع للجنة القسمة بوزارة الأوقاف كوقف خيرى، وأنه منظور بشأنه مادة وقف ومازالت متداولة أمامها، وأنه متى كانت هذه اللجنة ذات اختصاص قضائى تصدر أحكاما مقررة القسمة بين الخصوم الماثلين أمامها وعلى نحو تحسم بها نزاعاتهم لديها، فقد أضحى لزاما عدم ملاءمة إبداء الرأى القانونى فيما يتعلق بهذا الجزء من الأرض كونه مطروحا فى خصومة قضائية أمام اللجنة المشار إليها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى :

أولاً: أن المجلس الأعلى للآثار هو المنوط به إعمال مقتضى تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى (١٣٥ و١٣٣ لسنة ٧٨ ق) بطريق التعويض لمن صدر لصالحهم بالنسبة إلى جزء الأرض المقام عليها قسم الجمالية القديم وفقا لأحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار، وعلى النحو المبين بالأسباب.

ثانياً: عدم ملاءمة إبداء الرأى بشأن جزء الأرض المقام عليها سبيل أوده باشى لنظر نزاع بشأنها أمام لجنة القسمة بوزارة الأوقاف.

(فتوى رقم ٣٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ملف رقم٥٤٠/١/٥٨ جلسة٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٢)

أ - الجهاز المركزي للمحاسبات – مناط خضوع الجهات للرقابة المقررة قانونًا له - أن تندرج في عداد أي من الجهات التى تتضمنها المجموعات السبع الآتية :

- الأولى: الجهات الحكومية، وتضم الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام.
- الثانية: شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرها من الشركات التي تتحقق فيها الأوصاف التي بيّنها النص.
- الثالثة: المنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى من الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته.
- الرابعة: النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.
- الخامسة: الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية، والصحف الحزبية.
- السادسة: الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.
- السابعة: أية جهة أخرى من غير ما سبق ذكره تقوم الدولة (بمفهومها الواسع) بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة، دون تفرقة بين طرق إدارة الدولة لهذه الأموال سواء أكانت تديرها بنفسها أم من خلال شخص آخر من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وأيًّا كان الكيان القانوني الذي تسهم فيه الدولة، باعتبار أن المال المملوك للدولة ملكية خاصة يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام؛ بحسبان أن كلا منهما مال الشعب.

ورقابة الجهاز لا تؤتى ثمارها ولا تحقق فاعليتها إلا إذا امتدت كذلك إلى الشركات التي تستثمر فيها هذه الأموال، أو ينص قانونها على خضوعها لرقابته، أو تقوم الدولة بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة .

فإذا لم تندرج الجهة ضمن أياً من هذه الجهات كانت بمنأى عن الخضوع لأى نوع من أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز، سواء الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء، ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢١٩) من الدستور، والمادة (١) من القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨– ، والمادتين (٢ ، ٣) منه ، وأحكام كل من: القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية، والقانونين رقمي (٢٦) لسنة ١٩٦٥، و(٤١) لسنة ١٩٧٢ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب، والقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة- الذى ألغي القانونين السابقين– (٢٦) لسنة ١٩٦٥، و(٤١) لسنة

١٩٧٢- والقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة- الذى تسرى أحكامه ليس فقط على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، بل وعلى جميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة- الذى ألغى أحكام الرياضة المنصوص عليها بالقانون السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥- والقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الهيئات الشبابية- الذى ألغي القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ كاملا- .

كما استعرضت لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (اللائحة الاسترشادية)- الصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، الاجتماع الطارئ رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨، والصادر بها قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٤٩ تابع (أ) في ٢٠١٧/٧/٣، والمادة الأولى من قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية- المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٠٠ تابع (ط) في ٦ /٢٠١٧/٩، والمادتين (٥٢ ، ٦٤) منه .

وقد استبان للجمعية العمومية أن نادى السيارات والرحلات المصري أُنشئ في ظل قانون الأندية رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩، وأعيد شهر نظامه الأساسي وفقًا لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب، وصدر قرار وزير الدولة للشباب رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٧ بإدماج نادى الرحلات المصري في نادى السيارات المصري، وصدر القرار الجمهوري رقم (٣٠٣٥) لسنة ١٩٧١ بنقل اختصاصات وزارة الشباب (الملغاة) المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ إلى وزارة السياحة، وذلك بالنسبة إلى هذا النادي، كما صدر قرار وزير السياحة رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٥ باعتبار النادي من الأندية ذات الطابع السياحي في حكم المادة الثانية من القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمور، وصدر قرار وزير الشباب رقم (١٣٠٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة شهر نظام النادي- وفقًا لأحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة- مع بقاء وزارة السياحة الجهة الإدارية المختصة صاحبة سلطة الإشراف والرقابة على النادي، وقيام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بإجراءات إعادة الشهر، كما قامت وزارة السياحة بإعادة شهر نظام النادي تحت رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣؛ وفقًا للشهادة الصادرة عن وكيل أول الوزارة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦.

وقد استعرضت الجمعية العمومية ما تضمنته أحكام لائحة النظام الأساسي للنادي الصادرة عام ٢٠١٢ – التي وافقت عليها الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، والمعتمدة من وزارة السياحة- والتي لم يطرأ عليها أي تعديل لاحق؛ وفقًا لكتاب رئيس مجلس إدارة النادي المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٦، واللائحة المالية للنادي- الصادرة عام ١٩٩٧- ، والمادتين (٣١٩ ، ٣٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ – والصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨.

واستعرضت الجمعية العمومية ما تضمنه حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٣/٤/٣ في القضية رقم (٢) لسنة ١٤ ق. دستورية، أن المشرع خلع على الهيئات العاملة في مجال الشباب والرياضة وصف الهيئات ذات النفع العام، وخولها- تمكينًا لها من مباشرة أغراضها

في هذا النطاق- جانبًا من خصائص السلطة العامة، إلا أن تمتعها بامتيازات السلطة العامة على هذا النحو لا يجعلها فرعًا أو جزءًا من تنظيماتها، والأصل في هذه الهيئات أنها تباشر نشاطها بوصفها من أشخاص القانون الخاص، ملتزمة في ذلك وسائل هذا القانون، مقيدة بنظمها والأغراض التي تتوخاها...، وقد قرر المشرع بصريح نص المادة (١٥) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أن هذه الهيئات تعد من الهيئات الخاصة، ومن ثم فإن أموالها- وبالضرورة- تكون من الأموال الخاصة التي يجوز- في الأصل- الحجز عليها، واقتضاء الحقوق منها. وما قرره المشرع في عَجُز المادة (١٥) سالفة البيان من أن أموال هذه الهيئات تعتبر من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، يدل لزومًا على أن أموالها لا تندرج أصلا تحت الأموال العامة، و إنما ألحقها المشرع مجازًا بها، واعتبرها- حكمًا- جزءًا منها في مجال تطبيق النصوص العقابية التي فرضها لحماية الأموال العامة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطّرد عليه إفتاؤها من أن الدستور اختصّ الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية، وأن المشرع بموجب قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه أنشأ الجهاز كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة، تهدف أساسًا إلى تحقيق الرقابة على تلك الأموال، من خلال أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز، وهى الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء، ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية، كما حدّد هذا القانون بالمادة الثالثة منه الجهات التي يباشر الجهاز بالنسبة إليها اختصاصاته الرقابية، وتنحصر هذه الجهات في سبع مجموعات، الأولى: الجهات الحكومية، وتضم الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام. الثانية: شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرها من الشركات التي تتحقق فيها الأوصاف التي بيّنها النص. الثالثة: المنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى من الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته. الرابعة: النقابات والاتحادات المهنية والعمالية. الخامسة: الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية، والصحف الحزبية. السادسة: الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز. السابعة: أية جهة أخرى من غير ما سبق ذكره تقوم الدولة (بمفهومها الواسع) بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة، دون تفرقة بين طرق إدارة الدولة لهذه الأموال سواء أكانت تديرها بنفسها أم من خلال شخص آخر من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وأيًّا كان الكيان القانوني الذي تسهم فيه الدولة، باعتبار أن المال المملوك للدولة ملكية خاصة يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام؛ بحسبان أن كلا منهما مال الشعب. ورقابة الجهاز لا تؤتى ثمارها ولا تحقق فاعليتها إلا إذا امتدت كذلك إلى الشركات التي تستثمر فيها هذه الأموال، ومن ثم فإنه يشترط لخضوع جهة معينة للرقابة المقررة قانونًا لهذا الجهاز أن تندرج في عداد أي من تلك الجهات، أو ينص قانونها على خضوعها لرقابته، أو تقوم الدولة بإعانتها، أو

ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة، فإذا لم يتحقق شيء من هذا كانت هذه الجهة بمنأى عن الخضوع لهذه الرقابة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولمّا كان نادى السيارات والرحلات المصري– المعروضة حالته- ليس من بين الجهات المحددة حصرًا بالمادة الثالثة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، كما أن أمواله ليست من الأموال المملوكة للدولة، باعتبار أن موارده المالية تنحصر في الرسوم وحصيلة البيع وعوائد الاستثمار والودائع والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات الحكومية ورسوم الرخص ودفاتر المرور الدولية، وذلك على النحو الوارد بالمادة (٤) من نظامه الأساسي الصادر عام ٢٠١٢، والمادة (٢١) من لائحته المالية الصادرة عام ١٩٩٧- والمكملة لأحكام هذا النظام؛ وفقًا لحكم المادة (٥٤) منه- وهذه الأموال ملك للنادي وفقًا لنص المادة الثانية من لائحته المالية، كما لم تتضمن قوانين الأندية والشباب والرياضة– السالف بيانها تفصيلا- اعتبار أموال الأندية من الأموال المملوكة للدولة، ولم يتضمن نظام النادي ولائحته المالية ما يؤدى إلى إخضاعه لرقابة هذا الجهاز- نظرًا لإيلائه تلك الرقابة للجمعية العمومية للنادي، ومراقب الحسابات الذى تعينه لذلك، ولوزارة السياحة؛ باعتبارها الجهة الإدارية صاحبة سلطة الإشراف والرقابة عليه منذ صدور القرار الجمهوري رقم (٣٠٣٥) لسنة ١٩٧١، وكان الثابت من كتاب رئيس مجلس إدارة النادي المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢ الموجه إلى الجهاز، وكتابه المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٦ الموجه إلى وزارة السياحة، وكتاب رئيس قطاع الشركات السياحية بالوزارة المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٥، أن النادي لم يتلق أي دعم أو إعانة مالية أو عينية من وزارة السياحة، وقد وردت الأوراق خلوًا من تلقيه أي دعم أو إعانة من أية جهة حكومية أخرى، ومن ثم لم تختلط أموال النادي بأموال الدولة (بمفهومها الواسع) بما ينتفي معه مناط إخضاع هذا النادي لرقابة الجهاز؛ مادامت قد بقيت أمواله غير مختلطة بأموال الدولة، أيًّا كانت نسبتها.

ولا يغير من ذلك أن المشرع قد اعتبر الهيئات العاملة في مجال الشباب والرياضة– ومنها الأندية- من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، المتمتعة بامتيازات السلطة العامة، معتبرًا أموالها من الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات، وهو ما نصّ عليه أيضًا النظام الأساسي للنادي المعروضة حالته، وذلك لأن إضفاء صفة النفع العام على هذا النادي، ومنحه امتيازات السلطة العامة، لا يجعله فرعًا أو جزءًا من تنظيماتها، وإنما يبقي على أصله، مباشرًا لنشاطه بوصفه من أشخاص القانون الخاص، وتكون أمواله من الأموال الخاصة، والتي لا تندرج أصلا تحت الأموال العامة، وإنما ألحقها المشرع بها حكمًا في مجال تطبيق النصوص العقابية؛ لشمولها بالحماية المقررة للمال العام على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ دستورية المشار إليه آنفًا.

كما لا ينال من ذلك ما تضمنته المادتان (٥٢)، و(٦٤) من اللائحة المالية للأندية الرياضية– الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٧– من اعتبار أموال الأندية الرياضية أموالا عامة، وخضوعها من الناحية المالية بالنسبة إلى جميع أموالها لرقابة وإشراف

الجهاز المركزي للمحاسبات وغيره من الأجهزة الرقابية بالدولة، وذلك لأن المادة (٦/٣) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه حدّدت الأداة القانونية التي تفرض بموجبها رقابة الجهاز، وحصرتها في القانون، بنصها الصريح على: "الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز"، بما لا يتأتى معه فرض تلك الرقابة بأداة تشريعية أدنى؛ فضلا عن أن المادة (١٣) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بعد أن حدّدت الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية وحصرتها في الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية، لم تُحل إلى اللائحة المالية إلا لتحديد الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، بما لا يكون معه لهذا النص اللائحي من ظهير تشريعي في الحالة المعروضة، لا سيما أن لائحة النظام الأساسى للأندية المشار إليها نصت على حالات محددة لرقابة الجهاز وردت في المواد (١٤)، و(١٧)، و(١٨) من تلك اللائحة، والتي تتعلق بعدم اكتمال النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي، أو نقص عدد الأعضاء الحاضرين بالجمعية العمومية العادية عن العدد المحدد بالمادة (١٧)، أو إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي، وفى هذا الإطار فرضت لائحة النادى في المادتين (٢٦، و٤/٤٤) على الجهة الإدارية (وزارة السياحة)، فحص الميزانية والحساب الختامي وإبداء الملاحظات عليها في حالة عدم اكتمال النصاب المقرر للجمعية العمومية، وتشكيل لجنة تفتيش مالى وإدارى في حالة رفض الجمعية العمومية لتلك الميزانية والحساب الختامي، وهو ما يتيح للجهة الإدارية الاستعانة بالجهاز في هذا الصدد.

كما لا يقدح في صحة ما تقدم اعتبار الإعانات الحكومية ضمن الموارد المالية للنادي؛ وفقًا لنص المادة الرابعة من نظامه الأساسي، أو ما تضمنته القوانين المشار إليها- بدءًا من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٢ وانتهاء بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧- من جواز منح إعانات للهيئات الخاضعة لأحكام تلك القوانين ومنها الأندية، بل وإنفاق الجهة الإدارية المختصة عليها؛ بغرض استكمال احتياجات تلك الهيئات، وتوفير أدواتها، وتنفيذ بعض منشآتها أو ملاعبها أو استكمال الكائن منها، وذلك باعتبار أنه لا يكفي مجرد النص في القانون على إمكان قيام الدولة بتقديم الإعانات للنادي؛ للقول بخضوعه لرقابة الجهاز؛ ما دام ذلك لم يتحقق عملا، على النحو السالف بيانه، ولا يغيّر من ذلك أيضًا المقابل الذى يحصل عليه النادي لإصدار الرخصة الدولية المنصوص عليها بالمادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور؛ باعتبار أن هذا المقابل إنما يُشكل رسمًا مقابلا تلك الخدمة يدخل في موارد النادي وليس في موارد الدولة؛ وفقًا لنص المادة (٣٢٠) من اللائحة ذاتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع نادى السيارات والرحلات المصري لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٧٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ ملف رقم ٦١٩/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٣)

أ ـ الجهاز المركزى للمحاسبات – نطاق الرقابة المقررة له قانوناً – لا ينحسر عن صندوق تحيا مصر والشركات التى ينشئها أو يساهم فيها ـ أساس ذلك – أن المشرع قرر أن الدور الرقابى للجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للصندوق يتمثل فى إعداد تقرير بمؤشرات أداء الصندوق سنويا فى ضوء القوائم المالية المعتمدة من مراقب حساب الصندوق الذى يتم اختياره بقرار من مجلس أمناء الصندوق، وهذه الرقابة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥، تصدق فقط على أموال صندوق تحيا مصر باعتباره شخصًا معنويًا مستقلا، ولا تمتد هذه الرقابة المحدودة على الشركات التى ينشئها الصندوق أو يساهم فيها، فتلك الشركات تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات بالكيفية التى وردت فى قانون الجهاز باعتبارها إحدى الشركات التى يساهم فيها أحد الأشخاص العامة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأسمالها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢١٩) من الدستور، والمادة (٥٢) من القانون المدنى ، والمادة (١) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ـ والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ـ ، والمادتين (٢ ، ٣) منه ، والمواد الأولى والثامنة والحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء صندوق تحيا مصر الصادر في ١٣ من نوفمبر عام ٢٠١٤ ، والمواد الأولى والثالثة والسابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ٢٠١٥ ، والمادة الثامنة منه – المستبدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ـ ، والمواد التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة منه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطّرد عليه إفتاؤها من أن الدستور اختصّ الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية، وأن المشرع بموجب قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه أنشأ الجهاز كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة، تهدف أساسًا إلى تحقيق الرقابة على تلك الأموال، من خلال أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز، وهى الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء، ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية، كما حدّد هذا القانون بالمادة الثالثة منه الجهات التي يباشر الجهاز بالنسبة إليها اختصاصاته الرقابية، وتنحصر هذه الجهات في سبع مجموعات، الأولى: الجهات الحكومية، وتضم الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام. الثانية: شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرها من الشركات التي تتحقق

فيها الأوصـــاف التي بيّنها النص. الثالثة: المنشـــآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي من الهيئات العامة، والمؤسـسـات العامة، وهيئات القطاع العام وشـركاته. الرابعة: النقابات والاتحادات المهنية والعمالية. الخامسـة: الأحزاب السـياسـية والمؤسـسـات الصـحفية القومية، والصـحف الحزبية. السـادسـة: الجهات التي تنص قوانينها على خضـوعها لرقابة الجهاز. السـابعة: أية جهة أخرى من غير ما سبق ذكره تقوم الدولة (بمفهومها الواسع) بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة، دون تفرقة بين طرق إدارة الدولة لهذه الأموال سواء أكانت تديرها بنفسها أم من خلال شخص آخر من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وأيًّا كان الكيان القانوني الذي تسـاهم فيه الدولة، باعتبار أن المال المملوك للدولة ملكية خاصـة يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام؛ بحسـبان أن كلا منهما مال الشـعب. ورقابة الجهاز لا تؤتى ثمارها ولا تحقق فاعليتها إلا إذا امتدت كذلك إلى الشـركات التي تسـتثمر فيها هذه الأموال، ومن ثم فإنه يشـترط لخضـوع جهة معينة للرقابة المقررة قانونًا لهذا الجهاز أن تندرج في عداد أي من تلك الجهات، أو ينص قانونها على خضـوعها لرقابته، أو تقوم الدولة بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة، فإذا لم يتحقق شيء من هذا كانت هذه الجهة بمنأى عن الخضوع لهذه الرقابة.

كما اسـتعرضـت الجمعية العمومية ما انتهى إليه إفتاؤها بجلسـة ٢٠١٧/١٠/١١ في الملف رقم (٩٤/١/٨٨) من خضـوع صـندوق تحيا مصـر لرقابة الجهاز المركزي للمحاسـبات في الحدود المنصوص عليها في المادة التاسعة من القرار بقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه تأسيسًا على أن المشرع أنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤ صندوقًا ذا طبيعة خاصـة، يسمى (صندوق تحيا مصر) ومنحه الشـخصـية الاعتبارية، وعدّ أمواله من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وناط بالجهاز المركزي للمحاسـبات في هذا القرار بقانون، مراجعة ومراقبة حسـابات الصـندوق، وإعداد تقرير ربع سـنوي يعرض على رئيس الجمهورية، وبموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٤) لسـنة ٢٠١٥، والذى يطبق بدءًا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر في ٢٠١٤/١١/١٤، أعاد المشرع تنظيم الصندوق، ومن بين ما تضمنه هذا التنظيم النص على تمتع الصندوق بالاستقلال المالي والإداري، وعلى إسـناد سـلطة تحديد أسـاليب الإشـراف على الصـندوق وإدارته وتصـريف شـئونه المالية والإدارية بما يتفق وطبيعة نشـاطه ويمكنه من تحقيق رسـالته، إلى رئيس الجمهورية بقرار منه، ودون التقيد بالنظم الحكومية المنصـوص عليها في أي قانون آخر، كما أن من بين ما تضـمنه هذا التنظيم الحد من إطلاق وصف الأموال العامة على أموال الصندوق في تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط، واعتبارها كذلك في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، هذا بالإضافة إلى تعديل الدور المنوط بالجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة إلى الصندوق، فبعد أن كان الجهاز يتولى مراجعة ومراقبة حسـاباته، وإعداد تقرير ربع سـنوي يعرض على رئيس الجمهورية، على الوجه الذى كانت تقضـى به المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (١٣٩) لسـنة

٢٠١٤- حسبما تقدم بيانه- انحصر هذا الدور في قيام الجهاز بإعداد تقرير مؤشرات أداء الصندوق سنويًا في ضوء القوائم المالية المعتمدة من مراقب حسابات الصندوق الذى يتم اختياره بقرار من مجلس الأمناء من بين أحد مكاتب المراجعة المسجلة لدى البنك المركزي، وهو ما يكشف بجلاء عن انصراف إرادة المشرع إلى تحديد الدور الرقابي للجهاز على الصندوق في الحدود المنصوص عليها سلفًا.

واستبان للجمعية العمومية أن نظم الإدارة الحديثة في الشأن العام تستدعي إنشاء كيانات عامة تجمع بين سمات الأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة معًا، لتضفي من المرونة الإدارية والمالية ما يتيح لها أداء المهام الموكولة لها على أفضل وجه، تمشيًا مع نظم الإدارة الحديثة، بل وتستدعي استمرار تحديثها وإعادة تنظيمها كلما استلزم الأمر، ولا يستلزم الأمر منحها سلطة عامة على مرفق بعينه، بل قد يكتفي المشرع بمنحها امتيازاتها فقط، مع ما يقتضيه ذلك من استخدام وسائل وأساليب أكثر مرونة وأقل تعقيدًا، مقارنة بطريقة الإدارة المباشرة للمرافق العامة من قِبَل الدولة، وتظل الأخيرة-كسلطة عامة- هي صاحبة الكلمة النهائية في إدارة الشخص الاعتباري العام وتنظيمه وإلغائه. ومن أمثلة ذلك ما ارتأته الجمعية العمومية في إفتائها بجلسة ١٩٩٤/٨/٢٤ في الملف رقم (١٨٧/١/٤٧) بمناسبة نشأة هيئات القطاع العام من كونها محض شكل جديد من أشكال إدارة المرفق العام بطريق المؤسسة العامة أقدم عليه المشرع مستحدثًا نوعًا من الأشخاص الاعتبارية العامة، فلم يشأ أن يجعله من الهيئات العامة، وإن كان أطلق عليه مسمى "هيئة القطاع العام" بيد أنه تتوافر فيه ذات مقومات المؤسسة العامة، سواء من حيث التمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وطبيعة أموالها، وملكية الدولة لهذه الأموال، أو حيث الدور المنوط بكل منهما في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق خطة التنمية بالإشراف كوحدة قابضة على مجموعة من شركات القطاع العام، أو بمباشرة نشاط معين بذاتها.

الأمر الذي خلصت معه الجمعية العمومية إلى أن صندوق تحيا مصر هو محض شكل جديد من الأشخاص الاعتبارية العامة، وله طبيعة متفردة يغلُب عليها الطابع العام، فهو ذاته مِلكٌ للدولة، أنشأه المشرع لمعاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية وتنموية، وتطوير العشوائيات، والحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمشردين، والمشروعات متناهية الصغر، ومشروعات البنية التحتية، ومشروعات صغيرة للشباب، وغير ذلك من المشروعات التي تساهم في دعم الموقف الاجتماعي والاقتصادي بالدولة، فضلا عن إقامة مشروعات تنموية تقوم عليها شركات جديدة مملوكة ملكية تامة للصندوق أو يساهم في رأس مالها طبقًا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وهي أغراض في جملتها تستهدف تحقيق النفع العام، وجعله تابعًا لرئيس مجلس الوزراء وناط برئيس الجمهورية تحديد أساليب الإشراف عليه وإدارته وتصريف شئونه المالية والإدارية دون التقيد بالنظم الحكومية، وباستثناء ما يقرره قانون الضريبة على الدخل من ضريبة عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات، أعفاه من جميع الضرائب والرسوم المفروضة حاليا أو التي تفرض مستقبلا، كما حرره

المشـــرع من قيود الرقابة التقليدية للجهاز المركزي للمحاســـبات وحصـــر الدور الرقابى للجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للصندوق فى إعداد تقرير بمؤشرات أداء الصندوق سنويا فى ضوء القوائم المالية المعتمدة من مراقب حســـاب الصـــندوق الذى يتم اختياره بقرار من مجلس أمناء الصندوق، وهذه الرقابة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥، تصدق فقط على أموال صندوق تحيا مصر باعتباره شخصًا معنويًّا مستقلا، ولا تمتد هذه الرقابة المحدودة على الشركات التى ينشئها الصندوق أو يساهم فيها، فتلك الشركات تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات بالكيفية التى وردت فى قانون الجهاز باعتبارها إحدى الشركات التى يساهم فيها أحد الأشخاص العامة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأسمالها.

ولما كان ما تقدم، وكان الجهاز المركزي للمحاسبات يمارس أنواع الرقابة المقررة له على عدد من الجهات المحددة على سبيل الحصر، ومن بينها الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن (٢٥٪) من رأسـمالها، وكانت الجمعية العمومية قد انتهت- على نحو ما سـلف بيانه- إلى أن صـندوق تحيا مصـر يحظى بالشـخصـية الاعتبارية العامة، وكانت شـركة "بوابة مصـر للعالم الرقمية" تعد شـركة مصـرية مسـاهمة من شـركات القطاع الخاص، وهي تزاول نشـاطها داخل جمهورية مصر العربية، ويساهم فيها صندوق تحيا مصر بنسبة (٦٦٪) من رأس المال، فمن ثم تندرج ضمن الشركات المشار إليها التي تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشـريع إلى خضـوع شـركة "بوابة مصـر للعالم الرقمية" لرقابة الجهاز المركزي للمحاســبات طبقًا للرقابة المخولة له بقانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٠٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ملف رقم ١٠٥/١/٨٨ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ١١٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ملف رقم ١٣٢/٢/١٦ جلسة ٢٠٢١/٨/٤)

==========

(٤)

أ ـ الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – نطاق ولايتها في الاستغلال والتصرف في الأراضي الزراعية المستولى عليها حال انتهاء العلاقة الإيجارية مع مستأجري هذه الأراضي ـ الأصل في التصرف في الأراضي المستولى عليها هو توزيعها على صغار الفلاحين، وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض مستأجرًا، ثم أجازت للهيئة العامة للإصلاح الزراعي استثناء من هذا الأصل العام أن تسلك في التصرف سبلا غير توزيع الأرض، سواء كان للجهات العامة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام، أو لواضعي اليد على هذه الأراضي بشروط معينة، أو التصرف بالمزاد العلني في هذه الأراضي فيما يتعلق بالأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها وذلك بضوابط خاصة، ومن ثم يتعين على الهيئة حال سلوك إحدى السبل التي أجازها المشرع أن تتبع ما تضمنته هذه القوانين من أحكام وقواعد وإجراءات، وإلا وقع تصرفها مخالفًا للقانون.

ب ـ خضوع العلاقة الايجارية والقيمة الايجارية للاتفاقات المتبادلة بين أطراف التعاقد طبقًا لأحكام القانون المدني بداية من السنة الزراعية ١٩٩٧/١٩٩٨ باعتباره الشريعة العامة المنظمة لهذه الحقوق، ومن ثم يكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاتفاق مع مستأجري الأراضي الزراعية المستولى عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي، على القيمة الإيجارية السنوية لهذه الأراضى، دون التقيد بنسبة محددة من الضريبة العقارية المفروضة على الأراضى الزراعية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٨ ، ٢٩) من الدستور ، والمواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩) من القانون المدني ، والمادة (٩) من المرسوم بقانون (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، والمادة (١٢) منه– المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣– ، والمادة (٣١) منه ، والمادة (٣٢) منه– المعدلة بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦– ، والمادة (٣٣) منه ، والمادة (٣٥) منه– المعدلة بموجب القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٥– ، والمادة (٣٥) مكررًا (أ) منه، المضافة بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦، ، والمادة (٣٣) منه- المستبدلة بموجب القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢- ، والمادة (٣٣) مكررًا (ز) منه- المستبدلة بموجب القانون ذاته- ، والمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢- المستبدلة بموجب القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه- ، والمادة الثانية عشرة منه ، والمواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٨٧٧) لسنة ١٩٨٦، والمادة الثالثة من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي المشار إليه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه لدى قيام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء على الأراضي الزائدة قِبل الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعي، تقوم بربط هذه المساحات على واضعي اليد عليها مقابل إيجار سنوي يحدد طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، ومن ثم تعد العلاقة بين الطرفين في هذه الحالة علاقة إيجارية وإن لم يتم إثباتها بالكتابة، ومن الحالات المعروضة أنه لدى الاستيلاء قبل الخاضعة/ هانم أحمد رزق، طبقًا لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي المشار إليه، قامت الهيئة بربط مساحة (٥س/٦ط) بناحية بردين بمركز الزقازيق على السيد/ مصطفى محمد بخيت، الذي يضع اليد على

هذه المساحة منذ عام ١٩٦٤/٦٣، كما قامت الهيئة بربط مساحة (١٨س/١٢ط) بناحية طلحة بردين بمركز الزقازيق على السيد/ علي إبراهيم رمضان، من المساحات المستولى عليها قبل الخاضعة/ مارسيل أدرمان هانوف، اعتبارًا من تاريخ وضع يده على هذه المساحة عام ١٩٦٧/٦٦، وتم تحصيل القيمة الإيجارية من المذكورين بواقع (٧) أمثال الضريبة العقارية المربوطة حتى تاريخ العمل بالقانون قم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي المشار إليه، ثم قامت الهيئة بتحصيل القيمة الإيجارية بواقع (٢٢) مثل الضريبة بعد العمل بأحكام القانون المشار إليه حتى الآن.

وإذ عمد المشرع في القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه إلى إلغاء ذلك التنظيم القانوني المحدد للقيمة الإيجارية بنهاية السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ محررًا إياها من قيود القانون إلى الاتفاقات المتبادلة بين أطراف التعاقد طبقًا لأحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة المنظمة لهذه الحقوق، ومن ثم يكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاتفاق مع مستأجري الأراضي الزراعية المستولى عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي، على القيمة الإيجارية السنوية لهذه الأراضي، دون التقيد بنسبة محددة من الضريبة العقارية المفروضة على الأراضي الزراعية.

ومن حيث إنه عن مدى ولاية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الاستغلال والتصرف في الأراضي الزراعية المستولى عليها حال انتهاء العلاقة الإيجارية مع مستأجري هذه الأراضي، فإن البيّن من استقراء التطور التشريعي لقوانين الإصلاح الزراعي، بدءًا بالمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، ومرورًا بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، والقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، والقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها، والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، أنها قد جعلت الأصل في التصرف في الأراضي المستولى عليها هو توزيعها على صغار الفلاحين، وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض مستأجرًا، ثم أجازت للهيئة العامة للإصلاح الزراعي استثناء من هذا الأصل العام أن تسلك في التصرف سبلا غير توزيع الأرض، سواء كان للجهات العامة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام، أو لواضعي اليد على هذه الأراضي بشروط معينة، أو التصرف بالمزاد العلني في هذه الأراضي فيما يتعلق بالأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك بضوابط خاصة، ومن ثم يتعين على الهيئة حال سلوك إحدى السبل التي أجازها المشرع أن تتبع ما تضمنته هذه القوانين من أحكام وقواعد وإجراءات، وإلا وقع تصرفها مخالفًا للقانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: أن القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية المستولى عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي في الحالتين المعروضتين تُقدر بأجرة المثل طبقًا لأحكام القانون المدني.

ثانيا: أن تصرف الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الأراضي الزراعية في الحالتين المعروضتين مقيد بالشروط ووفقًا للضوابط والأوضاع المبينة بقوانين الإصلاح الزراعي. وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٢٤٧ بتاريخ٢٠٢١/٢/٢٧ملف رقم٣٤٣/٢/٧ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

==========

(٥)

أ ـ الهيئة الوطنية للإعلام – مجلة الإذاعة والتلفزيون – تبعيتها لها مؤسسياً – أساس ذلك – حلول الهيئة محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

ب ـ العاملون بالهيئة الوطنية للإعلام ـ تسري أحكام قانون الخدمة المدنية على العاملين بها ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في لوائح شئون العاملين بالهيئة إلى حين صدور القانون المنظم لشئونهم .

ج ـ مجلة الإذاعة والتلفزيون – تبعيتها للهيئة الوطنية للإعلام – العاملون بالمجلة ـ خضوعهم لأحكام عقد العمل، مع سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك العقود – أساس ذلك – أن القائم عليه صحفيون نقابيون ، وينطبق على ما يصدر عنها مفهوم المنتج الصحفي ، وقد قرر المُشرع سريان قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بشأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية وبالصحف التابعة لها على الصحفيين العاملين بالمجلة، وذلك بغرض مساواتهم بنظرائهم من الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها؛ بصرف النظر عن الجهة التي يتبعونها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ بإنشاء "اتحاد الإذاعة والتليفزيون" ، وقرار رئيس المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة العاملين بالاتحاد ، وقرار وزير الإعلام رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم مجلة الإذاعة والتليفزيون، ، وقراره رقم (٤٠٩) لسنة ١٩٧١ بنقل تبعية المجلة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، ثم قراره رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تبعيتها مباشرة لرئيس الاتحاد، والقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن سريان قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بشأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية وبالصحف التابعة لها ـ .

واستعرضت القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون والذى تضمن إلغاء القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ المشار ، وقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد اختصاصات مجلس إدارة المجلة وتنظيم اجتماعاته، وقراره رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٢ بشأن الهيكل التنظيمي الرئيسي للاتحاد، وقراره رقم (٣٦٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن لائحة نظام الصحفيين العاملين بالمجلة، وقرار مجلس إدارة المجلة رقم (٤٣٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن الهيكل التنظيمي للمجلة، والقراران رقما (٦١) و(١٠٨) لسنة ١٩٨٧ باعتماد الوظائف الصحفية بالمجلة، كما صدر قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٨٧ متضمنًا تعديل شروط شغل تلك الوظائف، وقراره رقم (١٥٣) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام تلك اللائحة (العلاوة الدورية)، كما

صدر قراره رقم (١٧٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن ترتيب وظائف الصحفيين بالمجلة ، وقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، كما صدر قراره رقم (٨٨٤) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام الصحفيين العاملين بالمجلة.

كما استعرضت القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الذى تضمنت أحكامه إلغاء القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، ، والمواد (٢ ، ٥، ٦ ، ٢٨) من قانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨– المعمول به اعتبارًا من ٢٠١٨/٨/٢٨- ، والمادة الأولى من القانون رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة، والمواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٩) من قانون الهيئة الوطنية للصحافة المشار إليه ، والمادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والمادتين (١، ١٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المشار إليه ، والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨– المشار إليه– الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٢٠– .

واستظهرت الجمعية– مما تقدم– أن مجلة الإذاعة والتليفزيون ولئن لم تكن إحدى قطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون، فإنها احتفظت بتبعيتها لهذا الاتحاد، كجزء من البنيان التنظيمي المكوّن له، وظلت على تلك التبعية بعد إلغاء قانون إنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩، وحلول الهيئة الوطنية للإعلام محل هذا الاتحاد، بموجب أحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، غير أنه ومن ناحية أخرى، فإن طبيعة وظائف الصحفيين بتلك المجلة، وقيد الصحفيين العاملين بها بنقابة الصحفيين، قد أمْلت إفرادهم بلائحة خاصة تضمنت أحكامًا تغاير الأحكام المُطبقة على سائر العاملين بالاتحاد المذكور، حيث جرى العمل بلائحة شئون العاملين بالاتحاد الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٦ ولائحة نظام الصحفيين العاملين بتلك المجلة الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٣٦٤) لسنة ١٩٨٥ معًا، وكانت طبيعة تلك الوظائف هي ذاتها سبب إصدار القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٨ بسريان قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بشأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية وبالصحف التابعة لها على الصحفيين العاملين بالمجلة، وذلك بغرض مساواتهم بنظرائهم من الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها؛ بصرف النظر عن الجهة التي يتبعونها، على نحو ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون؛ الأمر الذى تجلّت معه الطبيعة المتميزة لتلك المجلة، حيث بقيت تابعة من الناحية المؤسسية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ومن بعده للهيئة الوطنية للإعلام، دون المساس بالأحكام الخاصة لوظائف صحفييها مقارنةً بسائر وظائف العاملين بتلك الهيئة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولمّا كان الثابت من الأوراق أنه لم تصدر أي قرارات بشأن مجلة الإذاعة والتليفزيون بعد صدور القوانين أرقام (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليها، وفقًا

لكتاب رئيس الهيئة الوطنية للإعلام رقم (٢١٧٢) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥، وأنه قد تم اعتماد الهيكل التنظيمي لقطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون – والذى حلت محله الهيئة الوطنية للإعلام- بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧، أي بعد نفاذ أحكام القانون رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلك الهيئة، متضمنًا تبعية المجلة لمجلس الأمناء، كما تم اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلة بالتاريخ ذاته، وكان كل من القانونين رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٩ – قبل إلغائه- و(١٧٨) لسنة ٢٠١٨، قد أتاحا للاتحاد المذكور، ومن بعده الهيئة الوطنية للإعلام، إصدار مطبوعات أو دوريات أو مجلات تعبر عن رسالتهما، الأمر الذى يقطع ببقاء تبعية المجلة مؤسسيًّا لهذا الاتحاد ومن بعده لتلك الهيئة.

ولمّا كان المشرع قد دلّ بنص المادة الثانية من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على شمول "الصحف" للمجلات، حيث عرفها بأنها: "المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات..."، وكان القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ قد ألغى القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ آنف الذكر، باسطًا نطاق سريانه ليس على المؤسسات والوسائل الصحفية فحسب، بل امتدّت أحكامه إلى جميع الكيانات الصحفية، متضمنًا تعريف "الصحيفة" بأنها: "كل إصدار ورقي... يتولى مسئولية تحريره أو بثّه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحّد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص..."، وهو التعريف ذاته الذى سبق أن أورده قانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨، مما ينطبق على المنتج الصحفي الصادر عن تلك المجلة، والقائم عليه صحفيون نقابيون، ومن ثم يكون التحاق الصحفيين بتلك المجلة خاضعًا لأحكام عقد العمل، مع سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك العقود؛ نزولاً على حكم المادة (١٤) من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

ولا يغير من ذلك قالة إنهم يخضعون لأحكام لوائحهم الخاصة، ثم لقانون الخدمة المدنية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في تلك اللوائح إلى حين صدور القانون المنظم لشئونهم شأنهم شأن العاملين بالهيئة الوطنية للإعلام التابعين لها؛ لما في ذلك من تعارض مع الطبيعة الخاصة لوظائفهم، على النحو السالف بيانه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: تبعية مجلة الإذاعة والتليفزيون للهيئة الوطنية للإعلام بعد حلولها محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

ثانيًا: أن التحاق الصحفيين بتلك المجلة يكون خاضعًا لأحكام عقد العمل، ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك العقود؛ وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٢٣ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ١٧٥٦/٤/٨٦جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

==========

(٦)

أ ـ الهيئة العامة للإصـــلاح الزراعي ـ يجوز لمجلس إدارتها أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي بغرض تنفيذ مشـــروعات، أو إقامة مشـــروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصـــالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات، إن رأت تنفيذ هذه المشـروعات على جزء من هذه الأراضـي، باتباع الإجراءات المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضـــي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضي تعويضًا لملاكها المستولى على أراضيهم .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٨٧) من القانون المدنى ، والمادة (١٠ مكررًا) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي- المعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥- ، والمادة (١٢) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣- ، والمادة (١٢ مكررًا) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢- ، والتفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ، والبند "ثانيًا" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقًا لهذا المرسوم بقانون بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات، إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأراضي، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضي تعويضًا لملاكها المستولى على أراضيهم.

ولمّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض الواقعة بمركز سنورس بناحية سنهور البحرية حوض عزبة جودة/٢٦، ضمن القطعة المساحية ٤٣، والتي تبلغ مساحتها (٢٠ س، ٢٢ ط) تعادل (٣٩٩٦) م٢ تدخل ضمن أملاك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، المستولى عليها إعمالا للمرسوم بقانون سالف الذكر، والمشهرة برقم (٨٨٦) بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٨ لصالح الهيئة المذكورة، وهو ما لم تنكره، أو تجادل فيه وزارة الداخلية وتقوم بالانتفاع بهذه المساحة منذ عام

١٩٧٨ بإقامة نقطة شرطة سنهور عليها، فمن ثم تلتزم تلك الوزارة بأداء مقابل انتفاعها بتلك المساحة لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة .

ولا ينال من ذلك، ما قد يحاجّ به في مواجهة الهيئة من أن الأصل المقرر في نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام، يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل، ودون أن يُعدَّ ذلك نزولا عن أموال الدولة، أو تصرفًا فيها- حسبما جرى به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن- ذلك أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضي المستولى عليها تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، والذي ألزم بمقتضاه الجهات الحكومية والهيئات العامة بأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي لإقامة مشروعات ذات منفعة عامة عليها، أو مقابل الانتفاع بها بحسب الأحوال- بحسبانها ملتزمة بتعويض ملاك هذه الأراضي المستولى عليها، كما لا يغير منه ما تضمنه رد وزارة الداخلية على النزاع بصدور قرار محافظ الفيوم رقم (٣١٨) لسنة ١٩٩٦ بتخصيص مساحة (١٦ ط) من أملاك المحافظة بحوض المنقار رقم (١) زمام ناحية سنهور البحرية مركز سنورس على ساحل بحيرة قارون لاستغلالها وحدة للإنقاذ النهري المقامة عليها بالفعل؛ وذلك لاختلاف تلك المساحة عن المساحة محل النزاع، وامتناع الوزارة عن الرد بالمستندات المتعلقة بالمساحة موضوع النزاع؛ رغم إخطارها بذلك بموجب كتابي إدارة الفتوى رقمي (٧٦٥) و(١٣٠٧) بتاريخي ٢٠٢٠/٣/١٠، و٢٠٢٠/٥/٢١.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض موضوع النزاع عن الفترة من عام ١٩٧٨ حتى عام ٢٠١٨؛ حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٣٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ملف رقم ٤٩٣٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٧)

أ ـ السلطة المختصة بالترخيص بالإعلانات ـ هي تلك التي يقع الإعلان محل الترخيص في دائرة ولايتها ونطاق إشرافها الإداري ـ وذلك حسبما فعل قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ الذي أعطى للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على الطريق أو على جانبيه، وهي الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بالنسبة إلى الطرق الحرة والسريعة والرئيسية، ووحدات الإدارة المحلية بالنسبة إلى الطرق المحلية، بيد أن القانون سالف الذكر قد أخرج الإشراف على جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية من ولاية الهيئة المشار إليها، وعهد بهذا الإشراف إلى المحافظة المختصة بحسب الأحوال، فلا يكون للهيئة أي اختصاص في الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات بالطرق العامة أو على جانبي الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى أو محافظة الإسكندرية، وإنما تباشر ذلك المحافظة المختصة طبقًا لقانون تنظيم الإعلانات الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ (إبان الفترة الزمنية لنفاذ أحكامه)، وطبقا لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠، بوصفهما- كل بحسب النطاق الزمني لسريانه- الشريعة العامة في هذا الشأن، ويكون من حقها تبعًا لذلك الحصول على الجُعل المقرر مقابل الترخيص.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١ ، ٢) من قانون تنظيم الإعلانات الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦(المُلغى بموجب القانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الإعلانات على الطرق العامة) ، والمادة (١ ، الفقرة الأولى من المادة (٣) ، ٥) من قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ ، والمادة (١) من قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ المستبدل نصها بموجب القانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦، ، والمادة (٢) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦- ، والمادة (١١) منه ، والمادتين (٢ ، ٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ ، والفقرة الأولى من المادة (٥) ، والمادة (٦) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، والمواد (١ ، ٢ ، ١٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٩٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني ، والمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٠٢) لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة عليا لتخطيط القاهرة الكبرى والإشراف على تنفيذ مشروعاتها- المُلغى بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه أخيرًا- ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن تقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الإقليمي .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع لم يجز مباشرة الإعلانات إلا بعد الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة، والتي لم يعينها في قانون تنظيم الإعلانات سابق الذكر، وإنما أورد النص عليها عامًّا دون تحديد سلطة أو جهة بذاتها، وذلك مراعاة منه لاختلاف طبيعة هذه الإعلانات واختلاف أماكنها ومواقعها، تاركًا أمر هذا التحديد للتشريعات المنظمة لاختصاص وولاية الجهات الإدارية المختلفة بحسب الأحوال، فتكون السلطة المختصة هي تلك التي

يقع الإعلان محل الترخيص في دائرة ولايتها ونطاق إشرافها الإداري، وذلك حسبما فعل قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ الذي أعطى للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على الطريق أو على جانبيه، وهي الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بالنسبة إلى الطرق الحرة والسريعة والرئيسية، ووحدات الإدارة المحلية بالنسبة إلى الطرق المحلية، بيد أن القانون سالف الذكر قد أخرج الإشراف على جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية من ولاية الهيئة المشار إليها، وعهد بهذا الإشراف إلى المحافظة المختصة بحسب الأحوال، فلا يكون للهيئة أي اختصاص في الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات بالطرق العامة أو على جانبي الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى أو محافظة الإسكندرية، وإنما تباشر ذلك المحافظة المختصة طبقًا لقانون تنظيم الإعلانات الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ (إبان الفترة الزمنية لنفاذ أحكامه)، وطبقا لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠، بوصفهما- كل بحسب النطاق الزمني لسريانه- الشريعة العامة في هذا الشأن، ويكون من حقها تبعًا لذلك الحصول على الجُعل المقرر مقابل الترخيص.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه إعمالا لقانون نظام الإدارة المحلية سابق الإشارة، فإن وحدات الإدارة المحلية تتولى، في حدود السياسة العامة للدولة، إنشاء وإدارة المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وقسّم المشرع جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية يضم كل منها محافظة أو أكثر، على أن يكون لكل إقليم عاصمة، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس الجمهورية، وكان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٧٧- المستمر العمل به بموجب المادة الثانية من مواد إصدار قانون الإدارة المحلية آنف الذكر- متضمنًا تقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرافقة له، ولاحظت الجمعية العمومية أنه نزولا على أن الهيئة العامة للتخطيط العمراني المشار إليها هي جهاز الدولة المسئول عن رسم السياسة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية وإعداد مخططات هذه التنمية على المستوى القومي والإقليمي، وإعداد وإقرار المخططات العمرانية على المستوى المحلي، وأنها الجهة التي حلّت محل اللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى السابق إنشاؤها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٠٢) لسنة ١٩٦٥ (المُلغى)، فإنه يتعين الاستدلال بما تقدمه هذه الهيئة من بيانات أو معلومات فنية حول تقسيمات وحدود أقاليم جمهورية مصر العربية المشار إليها، على النحو المشار إليه بالخريطة المرافقة لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٧٧ آنف الذكر، خاصة فيما يتعلق بشأن إقليم القاهرة الكبرى.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الهيئة العامة للتخطيط العمراني أفادت محافظة القليوبية بكتابها رقم (٣٨٢٩) في ٢٠١٩/٩/١٢ وبكتابها رقم (٤٢٦٣) في ٢٠١٩/١٠/٨، بأنها إحدى المحافظات الثلاث التي يتضمنها إقليم القاهرة الكبرى، وهو ما أكدته هذه الهيئة بموجب كتابها رقم (٤٢٩٠) الوارد إلى الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤، وذلك على النحو الوارد بخريطة تقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم تخطيطية المرافقة لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٧٧ آنف الذكر، وعلى ذلك فإن هذه المحافظة تدخل في حدود إقليم القاهرة الكبرى في مفهوم أحكام قانون الطرق العامة المشار إليه، ومن ثم تكون ولاية

الإشراف على أجزاء الطرق موضوع النزاع الراهن– آنفة الذكر- التي تقع داخل الحدود الإدارية لمحافظة القليوبية، إنما تنعقد لهذه المحافظة وحدها دون الهيئة العامة للطرق والكباري، نزولا على صريح نص البند (أ) من المادة (٢) من هذا القانون (قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨)، والذي استثنى جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية من الخضوع لأحكامه.

ولا يغير من ذلك ما تمسكت به الهيئة العامة للطرق والكباري من أن محافظة القليوبية لا تدخل في أي نطاق جغرافي مع محافظة القاهرة، وهو ما لا يجوز معه إعمال الاستثناء سالف الذكر، ذلك بأن هذا الدفاع مردود بأن هذا الاستثناء يشمل جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود إقليم القاهرة الكبرى، بوصفه أحد التقسيمات الإقليمية لجمهورية مصر العربية، ويختلف بهذا الوصف عن محافظة القاهرة باعتبارها إحدى الوحدات الإدارية التي قسمت لها جمهورية مصر العربية بموجب قوانين الإدارة المحلية، وأن العبرة في تطبيق الاستثناء المتقدم ذكره هي بالتقسيم الإقليمي للجمهورية لا بتقسيماتها الإدارية، وذلك على النحو الوارد بصريح عبارات نص هذا البند، إذ استخدم المشرع عبارة "القاهرة الكبرى"، ولم يستخدم عبارة "محافظة القاهرة" في موضع صياغته لنطاق إعمال هذا الاستثناء، الأمر الذي يؤكد إرادة المشرع بأن يشمل هذا الاستثناء جميع الوحدات الإدارية التي تضمها القاهرة الكبرى بوصفها الإقليمي آنف الذكر.

ولا يغير من ذلك أيضًا ما قد تتمسك به الهيئة المذكورة من أن الاستثناء المشار إليه إنما ينصرف إلى الطرق المحلية التي تقوم بإنشائها وإدارتها والإشراف عليها وحدات الإدارة المحلية دون الطرق الحرة أو السريعة أو الرئيسية التي تظل خاضعة لإشراف الهيئة، ذلك بأن هذا مردود بصراحة ما ورد بنص البند (أ) من المادة الثانية من قانون الطرق العامة المشار إليه من شمول الاستثناء المذكور جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية، دون قيدٍ أو تخصيصٍ أو قصرٍ لنطاقه على بعض الطرق دون الأخرى، ومن وجه آخر فإن تفسير الاستثناء على النحو الذي يقضي بإشراف الهيئة المذكورة على الطرق الحرة والسريعة والرئيسية الواقعة داخل حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية إنما يترتب عليه إفراغ الاستثناء المذكور من مضمونه بالمخالفة لقصد المشرع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن محافظة القليوبية هي الجهة صاحبة الولاية في منح تراخيص وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على الأجزاء الواقعة داخل حدودها الإدارية من الطرق موضوع النزاع، وتحصيل الرسوم القانونية المقررة عليها، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٣٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ ملف رقم ٥١٣٠/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ١٠٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ملف رقم ٥٣١٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٨)

هيئة النيابة الإدارية ـ اختصاصها بالتحقيق مع العاملين باتحاد الصناعات المصرية ـ أساس ذلك ـ أن العاملين بالاتحاد موظفون عموميون، ولم يرد بشأنهم ثمة استثناء أو تنظيم قانوني خاص في شئون تأديبهم والتحقيق معهم.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٩٧) من الدستور، والمادة (٣) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨م بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، والمادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة- والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧٢) لسنة ١٩٨١- ، والمواد (٢ ، ٣٥، ٤٥) من قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩م ، والمادة (٥٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تختص وفقًا لحكم المادة (٣) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها أي من الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال، وهؤلاء الموظفون طبقًا للنظام الوظيفي الحالي، يتمثلون في العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك دون إخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا الشأن، سواء ببسط نطاق اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق إلى غير هؤلاء العاملين أو بتضييق هذا النطاق بالنسبة إلى الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة، فإن كان تنظيم شئون تأديبهم والتحقيق معهم بموجب لوائح صادرة بأداة تشريعية أدنى، فإن ذلك لا يقوى على سلب اختصاص الهيئة المُقرر بموجب القانون، وبصدور القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة، أضحى الأصل خضوع العاملين بالجهات والهيئات العامة لأحكام قانون النيابة الإدارية، باستثناء الذين تنظم التحقيق معهم وتأديبهم، قوانين خاصة أو العاملين بالهيئات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية وحده، يقدرها بما له من سلطة في هذا الشأن، ذلك أن المشرع أراد للنيابة الإدارية أن تكون وسيلة لإصلاح الإدارة العامة تتولى أحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام، فجعل لها إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي تصل إلى علمها من أية وسيلة سواء تم ذلك من جانب الجهة الإدارية أو مما تتلقاه من بلاغات وشكاوى الأفراد والهيئات، وهذا الاختصاص الذى أوكله الدستور والقانون للنيابة الإدارية ضمانة لحسن سير المرافق العامة وانتظام العمل في أجهزة الدولة المختلفة.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استقراء أحكام قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية، أن المشرع أنشأ اتحاد الصناعات المصرية، وأكسبه الشخصية الاعتبارية العامة، ونظم شئون العاملين به، وأوكل لمجلس إدارة الاتحاد سلطة وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية ولائحة شئون العاملين، وأحال إلى أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائحهم، دون أن يغير ذلك من ولاية النيابة الإدارية المعقودة لها بموجب القانونين رقمي (١١٧) لسنة ١٩٥٨ و(١٩) لسنة ١٩٥٩ سالفي الذكر، ذلك أن خلو قانون العمل من إضافة اختصاص وجوبي للنيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين الخاضعين لأحكامه لا يعنى سلب اختصاصها المقرر لها بموجب الدستور والقانون، لاسيما أن العاملين بالاتحاد موظفون عموميون، ولم يرد بشأنهم ثمة استثناء أو تنظيم قانوني خاص في شئون تأديبهم والتحقيق معهم.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها، بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها، بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، ووفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصر عليها أصلا، ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غُمّ فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة.

وبالبناء على ما تقدم انتهت الجمعية العمومية إلى أن التحقيق الذى أجرته النيابة الإدارية مع المعروضة حالته في حدود ولايتها، أما بخصوص مدى خضوع العاملين بالغرف الصناعية لولاية هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق، فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع على أن الاختصاص المعقود لها بموجب المادة (٦٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها، لا بد أن يقع على حالة واقعية بعينها، وحيث خلت الأوراق من حالة واقعية تبرر تدخل الجمعية العمومية بإبداء الرأي في شأن المسألة الأخيرة، الأمر الذي يضحى معه من غير الملائم إبداء الجمعية العمومية لرأيها في الطلب الثاني.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى اختصاص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين باتحاد الصناعات المصرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وعدم ملاءمة إبداء الرأي بشأن اختصاص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين بالغرف الصناعية.

(فتوى رقم ٤٦٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ ملف رقم ٢٠٦٧/٤/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)

==========

(٩)

أ - المواني التخصصية والجافة – الاختصاص بالترخيص فى إنشائها – ينعقد لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل – مؤدى ذلك – خروج الترخيص بإنشاء تلك الموانى عن الاختصاصات المخولة للهيئة العامة للمواني البرية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون المواني الجافة والتخصصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦، المُعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧، والمواد الأولى والثانية والثالثة والثانية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة للمواني البرية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أفرد للموانى التخصصية والجافة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، تنظيمًا خاصًّا استهله بحصر الموانى التى تُطبق عليها أحكام هذا القانون وهى: موانى الصيد والتعدين والبترول والسياحة وغيرها من الموانى ذات الطبيعة التخصصية الواقعة على السواحل المصرية، ونظم كيفية إنشاء تلك الموانى وآلية إدارتها والإشراف عليها، وأوضح فى المادة الثانية منه الإجراءات التى يتعين على الجهات الراغبة في إنشائها اتباعها، وكذا سبل إنشائها، ناصًّا على أن يكون إنشاء الموانى المشار إليها، بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل.

كما استبان للجمعية العمومية أن الهيئة العامة للمواني البرية، المُنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، تعد من المرافق العامة التى أنشأتها الدولة بغرض تقديم خدمة عامة تتمثل، بحسب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان باختصاصات ومسئوليات تلك الهيئة، فى إدارة الموانى البرية بالسلوم وطابا ورفح وأرقين ورأس حدربة وأي موانٍ أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وفقًا للسياسة العامة الموضوعة لموانى الجمهورية، وذلك بما يكفل حسن سير العمل فى تلك الموانى وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه، وعلى الأخص إنشاء كافة منشآت الموانى البرية والجافة وصيانتها وتوسعتها، وحظر على المنشآت أو الشركات أو الأفراد العمل داخل الموانى التي تديرها الهيئة إلا بموجب ترخيص منها، ويكون من مؤدى ما تقدم أن الترخيص فى إنشاء الموانى التخصصية والجافة يخرج عن الاختصاصات المخولة للهيئة العامة للمواني البرية بحسبانه اختصاصًا أصيلا لرئيس مجلس الوزراء.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مشروع العقد الذى عُرض على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى- فى الحالة المعروضة- يتعلق بالتزام الهيئة العامة للموانى البرية بمنح ترخيص لشركة قناة السويس الجديدة للموانى الجافة والخدمات اللوجستية فى إنشاء وتشغيل واستغلال ميناء جاف بالمنطقة الصناعية بالقنطرة شرق محافظة الإسماعيلية، ولما كان الترخيص فى إنشاء الموانى التخصصية والجافة يخرج عن الاختصاصات المخولة للهيئة العامة للموانى البرية- على النحو سالف البيان- بحسبانه اختصاصًا أصيلا لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل، فمن ثم يكون التزام الهيئة بمنح الترخيص الوارد بمشروع العقد- دون اتباع الإجراءات القانونية التي رسمها القانون- قد صدر من غير مختص.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم جواز مراجعة مشروع العقد المُستطلَع الرأى بشأنه، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٢٥٨بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ملف رقم ٦٥٧/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(١٠)

أ - إدارات قانونية – الاختصاص بإقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات - ينعقد لوزير التعليم العالي.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨) المُنتهي إلى أن المنوط به ممارسة سلطة الوزير المختص المقررة بالمادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ هو وزير التعليم العالي بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، ورئيس الهيئة الوطنية للإعلام- بعد موافقة الهيئة- بالنسبة إلى أعضاء الإدارة القانونية بها، وأسَّسَت الجمعية العمومية إفتاءها- في شقّه الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات- على ما استظهرته من نصوص قانون الإدارات القانونية- المشار إليه- وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، من أن المشرع كفل استقلال وحياد أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التي تُطبق عليها أحكام قانون الإدارات القانونية، بأن أفرد لهم تنظيمًا قانونيًّا خاصًّا نظّم فيه المُعاملة الوظيفية لهم، ومنحهم بموجبه عددًا من الضمانات، من بينها ما نص عليه في المادة (٢١) من ذلك القانون من عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلي أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المُختص، بحيث إذا أقيمت الدعوى التأديبية ضد أي منهم بغير طلب من الوزير المُختص أضحت غير مقبولة، وأنه بموجب قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه عدّ المشرع الجامعات هيئات عامة، لكل منها شخصية اعتبارية، وقرر صراحة أن الوزير المختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات والمُشرف عليها بحكم منصبه، وأعطى له رئاسة المجلس الأعلى للجامعات، كما أعطى له سُلطة دعوة المجالس المُشكلة وفقًا لأحكام هذا القانون- ومن بينها مجلس الجامعة- إلى الاجتماع تحت رئاسته ليعرض عليها ما يراه من موضوعات، كما أعطى له سُلطة طلب التحقيق في الوقائع التي يُحيلها إلي رئيس الجامعة المُختصة وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق، وكذا طلب التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وهو ما يغدو معه وزير التعليم العالي هو الوزير المختص في تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية الآنفة الإشارة إليه بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، دون المحاجّة في هذا الشأن بما تضمنته المادتان (١٥٨) و(١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات من إعطاء رئيس الجامعة جميع السُلطات المقررة للوزير والسُلطات التأديبية المخولة له في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة؛ إذ إن ذلك جاء كأحكام عامة لا تصلح سندًا لإهدار ما قصده المشرع من وراء إيراد هذا الحكم الخاص بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المختص، إذ قصد المشرع وضع هذه السلطة في يد الوزير المختص كضمانة لأعضاء الإدارات القانونية تكفل لهم الاستقلالية في أداء عملهم، والقول بإعطاء رئيس الجامعة سلطة الوزير المختص في هذا الشأن من شأنه فوات تلك الغاية التي قصدها المشرع من وراء إيراد هذا الحكم الخاص والمساس بتلك الضمانة المُشار إليها.

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤ في الملف رقم (٥٠١/١/٥٨) فيما تضمنته أسبابه من أن المشرع في قانون الإدارات القانونية رقم (٤٧) لسنة

١٩٧٣ لم يُجِز الرجوع إلى أحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، أو إلى اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المُنشأة بها الإدارات القانونية، إلا في المسائل التي لم يتناولها بالتنظيم، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة النظام الوظيفي المستقل لمديري وأعضاء الإدارات القانونية، ومن ثم يُعدّ هذا القانون هو الأساس في تحديد أحكام العلاقة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين، وأنه إذا كان هذا القانون من قوانين التوظف الخاصة التي تسرى أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له، وكان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون العام، أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها، ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس فى تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية، ولا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونًا خاصًّا والرجوع إلى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وُضع القانون الخاص، ومن ذلك نص المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ التي أوجبت موافقة رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى قبل التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، والمقصود هنا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس: العاملون المدنيون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية، وليس أعضاء الإدارات القانونية الذين يخضعون لنظام توظف خاص نظّمه القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على النحو السالف بيانه. وبناء على ما تقدم فإن تحقيق إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل مع مديرى وأعضاء الإدارات القانونية لا يتطلب موافقة مُسبقة من الوزير المختص، وإنما تُستلزم تلك الموافقة لإقامة الدعوى التأديبية بعد انتهاء التحقيق.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها نصوص قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، أن المشرع قد غاير بين مفاهيم رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة، ورئيس مجلس إدارة الجهة المُنشأة بها الإدارة القانونية، والوزير المختص، وعَمَد إلى تنظيم اختصاصات كل منصب منها دون خلط أو تداخل مع غيره من المناصب؛ فبالنسبة إلى اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة، فقد ناط به المشرع في المادة (٣) من القانون المشار إليه تكليف إدارتها القانونية بأي عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه، كما يجوز له– بناء على اقتراح إدارتها القانونية– إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفًا فيها إلى إدارة قضايا الدولة (هيئة قضايا الدولة)، أو التعاقد مع المحامين لمباشرة بعض الدعاوى أو المنازعات بسبب أهميتها، وبالنسبة إلى اختصاصات رئيس مجلس إدارة الجهة المُنشأة بها الإدارة القانونية، والتي تستوي في أن تكون الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو إحدى الوحدات التابعة لها بحسب الأحوال، فقد ناط به المشرع في المادة (٦) من القانون المشار إليه الإشراف والمتابعة على الإدارة القانونية لسرعة إنجاز الأعمال المُحالة إليها، وتقرير استمرار السير في الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها، مع الحفاظ على الأصل الذي أرساه القانون باستقلال الإدارات القانونية في ممارسة اختصاصاتها الفنية، وعدم خضوع مديريها وأعضائها في مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقًا لأحكام القانون، كما أجاز له المشرع في المادة (٢٣) من القانون التنبيه كتابةً على هؤلاء بمراعاة حسن أداء واجباتهم على أن يُبَلَّغ هذا التنبيه إلى الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة وإلى إدارة التفتيش الفني،

وبالنسبة إلى اختصاصات الوزير المختص، فقد ناط به المشرع في المادة (١٧) من القانون تشكيل لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية في نطاق الوزارة، والتي تختص بعدة اختصاصات من بينها إبداء الرأي في الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف والتعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والإعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية التي تضعها إدارة التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية، على أن تُبَلَّغ توصيات هذه اللجنة إلى وكيل الوزارة المختص لاعتمادها، كما ناط المشرع بالوزيرين المختصين في المادة (٢٠) من القانون نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة للقانون، بقرار يصدر بالاتفاق بينهما، إذا كان النقل أو الندب إلى إدارة قانونية بإحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لوزارة أخرى، وبقرار من الوزير المختص إذا كان النقل أو الندب لإحدى الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لذات الوزارة، كما ناط المشرع بالوزير المختص في المادة (٢١) من القانون طلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري الإدارات القانونية وأعضائها.

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أن ثمة فارقًا بين منصب الوزير المختص ومنصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة، والاختصاصات المقررة لكل منهما، في أحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، على نحو يحُول دون الخلط بينهما أو دمجهما معًا في منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة، والقول بخلاف ذلك ينطوي على مخالفة لإرادة المشرع في القانون المشار إليه بالمغايرة بين المنصبين ومنح شاغل كلّ منهما اختصاصات تتفق مع طبيعة دوره بالنسبة إلى الإدارات القانونية وشاغلي الوظائف الفنية بها، بما يُفضي إلى كفالة استقلالهم وحيادهم في أداء أعمالهم، لاسيما أن جميع الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون مُنشأة في جهات يتولى إدارة كل منها مجلس إدارة، سواء كانت مؤسسات عامة أو هيئات عامة أو وحدات تابعة لها، وإذا كان الأصل العام يقتضي منح رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة اختصاصات الوزير بالنسبة إلى العاملين بها، فإن إرادة المشرع لم تتجه إلى استصحاب هذا الأصل العام في قانون الإدارات القانونية بشأن جميع ما يتعلق بهذه الإدارات وشاغلي الوظائف الفنية بها، بل إنه عَمَد- بإفصاح جهير لا لبسَ فيه أو غموض- إلى المغايرة بين منصبي الوزير المختص ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة والاختصاصات المقررة لكل منهما، ومما يؤكد هذا النظر حكم المادة (١٧) من القانون الذي ناط بالوزير المختص تشكيل لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية في نطاق الوزارة، وهو ما لا يتصور تطبيقه على نحو صحيح سوى بممارسة الوزير هذا الاختصاص دون غيره من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والهيئات العامة التابعة للوزارة، وإلا تعددت اللجان المشكلة بتعدد هذه المؤسسات والهيئات، وأضحى اختصاص كل لجنة مقصورًا على الإدارات القانونية التابعة لكل مؤسسة عامة أو هيئة عامة بالمخالفة لمقصد المشرع في هذا الصدد، كما يتأكد النظر المتقدم من حكم المادة (٢٠) من القانون الذي ناط بالوزير المختص إصدار القرار بنقل أو ندب مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لذات الوزارة، في حين لم يعهد بهذا الاختصاص إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة، وهو أمر منطقي بالنظر إلى تبعية كلتا الإدارتين القانونيتين للوزارة ذاتها على نحو يتسنى معه إنفاذ قرار الوزير المختص في مواجهتهما حتى وإن اختلفتا في المؤسسة العامة أو الهيئة العامة التي تتبعها كلٌّ منهما.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة المُنشأة بها الإدارة القانونية، وبتطبيق ذلك بشأن الجامعات

الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والتي تُعد هيئات عامة يشرف عليها وزير التعليم العالي بحسبانه الرئيس الأعلى لها نفاذًا لحكمي المادتين (٧) و(١٣) من ذلك القانون، فإن الوزير المختص بالنسبة إلى مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة هو وزير التعليم العالي، وليس رئيس الجامعة، ومما يؤكد ذلك أن حكمي المادتين (١٥٨) و(١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه قد خوَّلا رئيس الجامعة بالنسبة إلى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس السلطات العامة والسلطات التأديبية المخولة للوزير في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين بالدولة، وبمفهوم المخالفة فإن رئيس الجامعة لا يملك هذه السلطات في غير ذلك من القوانين أو اللوائح المتعلقة بنظم التوظف الخاصة، ومن بينها قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، الذي يعد نظامًا وظيفيًّا خاصًّا بمديري الإدارات القانونية وأعضائها، والأساس في تنظيم شئونهم دون الأحكام العامة السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة، وإذ كان قانون الإدارات القانونية قد أجاز الرجوع في شأن ما لم يرد به نص إلى نظم التوظف العامة، فإن ذلك مشروط بألا تتضمن هذه النظم أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها، ومن بين ذلك ما تكفله أحكام ذلك القانون من استقلالية مديري الإدارات القانونية وأعضائها بتحديد الاختصاصات المخولة حصرًا لكل من الوزير المختص من جانب، ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة– والذي يُعد رئيس الجامعة في الحالة المعروضة– من جانب آخر.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك، فإن الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، تطبيقًا لحكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه، هو وزير التعليم العالي، وهو الرأي ذاته الذي سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية في إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨)، ولم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بها إلى تغييره، إلا أنه لا يفوت الجمعية العمومية- بعد أن أفصحت عن رأيها القانوني مجردًا بشأن المسألة المعروضة- أن تنوه بأن تحديد الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات هو مما يتصل بشروط قبول الدعوى التأديبية التي تستقل ببحثها الجهة المختصة بنظر تلك الدعوى على الوجه الذي تقدره متفقًا وصحيح حكم القانون، دون اختصاص أو تعقيب في هذا الشأن لأية جهة أخرى سوى محكمة الطعن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن: الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية ضد مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات، تطبيقًا لحكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، هو وزير التعليم العالي، تأييدًا لإفتائها السابق بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في الملف رقم (٥٣٧/١/٥٨)، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٢٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ملف رقم ٦٢٨/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(١١)

الوزير المُختص بتعديل الجداول المُلحقة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - (١) جدول المواد المعتبرة مخدرة - رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية – أساس ذلك – أن المُشرع قرر حلول تلك الهيئة محل وزارة الصحة والسكان وحلول رئيس مجلس إدارتها محل وزير الصحة والسكان، الأمر الذى يستفاد منه أن المشرع بموجب هذا القانون قد أحال إلى هيئة الدواء المصرية جميع الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان فيما يتعلق بتنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات الطبية والمواد الخام الداخلة في تصنيعها أينما وردت في القوانين ذات الصلة على نحو يشمل تلك الاختصاصات المتعلقة بتنظيم تداول ورقابة تلك المواد المخدرة التي تندرج ضمن المستحضرات الطبية والمواد الخام الداخلة في تصنيعها بمفهومهما الوارد بالمادة (١) من قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، وهو ما يؤيده إدراج المشرع للرسوم الخاصة بالموافقة الاستيرادية للمخدرات وإذن الجلب ضمن الرسوم التي تحصلها تلك الهيئة نظير نشاطاتها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١) من القرار بقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والمادة (١ مكررًا) منه المضافة بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٩ ، والمواد (٣ ، ٧ ، ١٤ ، ٢٦ ، ٣٢) منه ، والمادتين (الثانية والثالثة) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية ، والمواد (١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٣) من قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية المشار إليه .

واستظهرت الجمعية العمومية من استقراء مواد قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالفة الإشارة إليها، أن المشرع بهذا القانون بعد أن حدّد المقصود بالجواهر المخدرة في تطبيق أحكامه بأنها تلك المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به واعتبر في حكم الجواهر المخدرة المواد المخلقة المبينة في ذات الجدول، تناول بالتنظيم جلب وتصدير الجواهر المخدرة والاتجار فيها وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها، فلم يجز أيًّا من ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك وفقا لأحكام هذا القانون، كما تناول بالتنظيم صرف الجواهر المخدرة من الصيادلة للمرضى، فنص على صرفها بتذكرة طبية من طبيب وفقًا لأحكام هذا القانون. ثم تناول بالتنظيم العقوبات المقررة في حالة جلب أو تصدير جوهر مخدر قبل الحصول على الترخيص المشار إليه أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وذلك كله على

النحو المبين تفصيلا بهذا القانون. وناط المشرع فى المادة (٣٢) من هذا القانون بالوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون– ومن بينها الجدول رقم (١) "المواد المعتبرة مخدرة"– بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وتبين للجمعية العمومية قيام وزير الصحة بممارسة هذا الاختصاص باعتباره الوزير المختص منذ صدور هذا القانون حتى عام ٢٠١٩.

واستعرضت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨١/٥/٩ في القضية رقم (١٥) لسنة ١ قضائية دستورية برفض الدعوى المقامة بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ السالفة الإشارة إليه وقرار وزير الصحة رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بذلك القانون والذى ورد به أن المشرع في المادة (٣٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة (٦٦) من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تقديرًا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقًا لصالح المجتمع معها. وهذا الحكم يؤكد أن الوزير المختص هو وزير الصحة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية والقانون المرافق له، قد أنشأ هيئة عامة خدمية لها الشخصية الاعتبارية تسمى (هيئة الدواء المصرية) وقرر تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء، وأن يكون لها مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة يعين بدرجة وزير، وأن ينقل إليها العاملون بالوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المختصة بالرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس إدارة تلك الهيئة، كما قرر المشرع حلول تلك الهيئة محل وزارة الصحة والسكان وحلول رئيس مجلس إدارتها محل وزير الصحة والسكان، وذلك في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المتعلقة بتنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما قرر تولى تلك الهيئة– دون غيرها- الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان والهيئات العامة والمصالح الحكومية فيما يخص تنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات الوارد تعريفها بالمادة (١) من هذا القانون– ومن بينها المستحضرات الطبية– والمواد الخام التي تدخل في تصنيعها أينما وردت في القوانين ذات الصلة واللوائح والقرارات التنظيمية. الأمر الذى يستفاد منه أن المشرع بموجب هذا القانون قد أحال إلى هيئة الدواء المصرية جميع الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان فيما يتعلق بتنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات الطبية والمواد الخام الداخلة

في تصنيعها أينما وردت في القوانين ذات الصلة على نحو يشمل تلك الاختصاصات المتعلقة بتنظيم تداول ورقابة تلك المواد المخدرة التي تندرج ضمن المستحضرات الطبية والمواد الخام الداخلة في تصنيعها بمفهومهما الوارد بالمادة (١) من هذا القانون، وهو ما يؤيده إدراج المشرع للرسوم الخاصة بالموافقة الاستيرادية للمخدرات وإذن الجلب ضمن الرسوم التي تحصلها تلك الهيئة نظير نشاطاتها.

ومن ثم وإزاء ما تقدم من انتقال تلك الاختصاصات الأخيرة إلى هذه الهيئة وصيرورتها الجهة الإدارية المختصة ذات الخبرة الفنية في هذا الشأن، يغدو لا مناص- في ضوء كافة ما تقدم- من اعتبار رئيس مجلس إدارة تلك الهيئة هو الوزير المختص في تطبيق نص المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالفة الإشارة إليه، فيما يتعلق بتعديل جدول المواد المعتبرة مخدرة الملحق بهذا القانون الأخير.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى اعتبار رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية هو الوزير المختص في تطبيق نص المادة (٣٢) من القرار بقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٢٥٦بتاريخ٢٠٢١/٨/٢٣ ملف رقم ٦٣٤/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ٥٠ بتاريخ٢٠٢١/١/١٦ ملف رقم ٦٣٤/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(١٢)

أ – إدارات الفتوى المختصة بمجلس الدولة– إنعقاد الاختصاص لها بمراجعة عقود التوريد والأشغال العامة وجميع العقود التى ترتب حقوقًا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا كانت قيمة العقد أكثر من خمسين ألف جنيه – نطاق الاختصاص بمراجعة تلك العقود - تمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وكل ما أصبح جزءًا منه من مستندات سابقة على ابرامه أدت إليه، كما تمتد إلى الإجراءات التى سبقت العقد وأدت إلى إبرامه من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهى رقابة مشروعية – مؤدى ذلك – انحسار ولايتها عن مسائل الملاءمة والتقدير التى ينفرد القضاء برقابتها فى ضوء ما يُقدم إليه من أدلة واقعية ، باعتبارها رقابة ملاءمة .

ب – إدارات الفتوى المختصة بمجلس الدولة – نطاق إختصاصها بالنسبة للعقود التى تم إبرامها وبدأ تنفيذها قبل أن تتم مراجعتها منها – تتولى مراجعتها من الناحية القانونية فى ضوء الاختصاصات المنوطة بها لإبداء ما عساه يوجد فيها من ملاحظات، والجهة المتعاقدة وشأنها في تدارك ذلك إن أمكن مع أطراف العقد.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٥٨ ، ٦١ ، ٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع عهد إلى لجان الفتوى المختصة مراجعة عقود التوريد والأشغال العامة وجميع العقود التى ترتب حقوقًا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا كانت قيمة العقد أكثر من خمسين ألف جنيه، ومن ثم يكون هذا الاختصاص مقصورًا على هذه اللجان، ويمتنع على غيرها من الجهات مباشرته، وأنه ولئن كان المشرع قد ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نظر المسائل التى ترى إحدى لجان الفتوى إحالتها إلى الجمعية العمومية لأهميتها ويشمل ذلك العقود بحكم اندراجها ضمن المسائل الواردة بالنص، فإن اختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن ينحصر فى المسائل التى تكون قد أثارت خلافًا قانونيًا يقتضى أخذ رأى الجمعية العمومية بشأنه.

ولما كان ذلك، وكانت الرقابة القانونية التى تتولاها إدارة الفتوى، ثم الجهة المختصة بمجلس الدولة، إنما هى رقابة لمطابقة أحكام مشروع العقد للقوانين دون أن تتطرق إلى مسائل الملاءمة والتقدير التى ينفرد القضاء برقابتها فى ضوء ما يُقدم إليه من أدلة واقعية، وتمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وكل ما أصبح جزءًا منه من مستندات سابقة على ابرامه أدت إليه، كما تمتد إلى الإجراءات التى سبقت العقد وأدت إلى إبرامه من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهى رقابة مشروعية لا ملاءمة، وعلى جهة الإفتاء التى تتولى هذه المراجعة أن تفصل فى سلامة كل ذلك، وأن تبدى رأيها فى مراجعة نصوص العقد ذاته، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأى بكافة ما ارتأته فى هذا

الشأن، سواء ما تعلق بالإجراءات أو بنصوص العقد، أو بما أصبح جزءًا منه من مستندات سابقة عليه، وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسئوليتها القانونية كاملة، والتى لا يصبح لديها عذر بعد إيضاح الموقف القانونى لها كاملا، ثم تتحمل مسئوليتها إذا لم تر الأخذ بالرأى القانونى، ومهما بلغت المخالفات التى تشوب الإجراءات السابقة، فـــلا يجوز الامتناع عن المراجعة بسببها؛ لأن المراجعة هى التى تكشف هذه المخالفات.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن العقود المعروضة قد تم إبرامها قبل أن تتم مراجعتها من جهة الفتوى المختصـــة على النحو الذى أوجبه القانون، وبدأ تنفيذها بالفعل، فأَمَا وقد أصبح إبرامها أمرًا واقعًا فلا يسع جهة الفتوى إلا أن تراجعها من الناحية القانونية لإبداء ما عساه يوجد فيها من ملاحظات، والجهة المتعاقدة وشأنها في تدارك ذلك إن أمكن مع أطراف العقد.

ولما كانت مراجعة العقود المعروضـــة مما تختص به اللجنة الثانية لقســـم الفتوى، فإن الأمر يقتضي إعادتها إليها لتتولى مراجعتها طبقًا لأحكام القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى: إعادة العقود المعروضـــة إلى اللجنة الثانية بقسم الفتوى لإعمال شئونها فى مراجعتها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٣٨١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ملف رقم ٦٥٨/١/٥٤جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(٢) تفويضات

(١)

تفويضات ـ تفويض المحافظين فى عدد من الاختصاصات المقررة لوزير التموين من بينها جواز إسناد وإدارة الأسواق إلى الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية – أساس ذلك ـ قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض المحافظين فى بعض اختصاصات وزير التموين، والذى تضمن التفويض فيما يخص القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادتين (١ ، ٥) من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم تجارة الجملة وتعديله ، والمادتين (١ ، ١٧) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

واستعرضت المادتين (١ ، ٢) من قرار وزير التموين رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق ، والمادة (٢) من قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات .

كما استعرضت المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ـالمعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ـ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ لم يجز إنشاء أو استغلال أسواق البيع بالجملة فى الأصناف الواردة بالجداول الملحقة بالقانون إلا فى الأماكن التى يحددها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، على أن يصدر الوزير قراره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة، كما أجاز المشرع فى المادة (٥) من القانون المذكور والمعدلة بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦١ لوزير الاقتصاد أن يعهد بقرار منه إلى الغرف التجارية المصرية بإنشاء وإدارة المحال التى يصرح لها بالتعامل بالجملة، كما أجاز المشرع لوزير الاقتصاد أن يعهد بذلك إلى الجمعيات التعاونية أو الغرف الصناعية المصرية بعد أخذ رأى الوزير المختصة ووزير الصناعة ووزير التموين، على أن يظل إنشاء هذه المحال وإدارتها تحت إشراف وزير الاقتصاد، وله أن يعهد بهذا الاختصاص إلى مجالس المديريات أو المجالس البلدية على أن يتم ذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الشئون البلدية والقروية، وفى ضوء ذلك صدر قرار وزارة التموين رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ بسريان أحكام القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة داخل مدينة الزقازيق، وبتخصيص السوق الكائنة بشارع مصطفى كامل للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة، كما تضمن القرار المذكور إسناد إدارة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق إلى الغرفة التجارة المصرية لمحافظة الشرقية، ثم صدر قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض المحافظين فى بعض اختصاصات وزير التموين، والذى تضمن فيما يخص القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة، تفويض المحافظين فى عدد من الاختصاصات المقررة لوزير التموين من بينها جواز إسناد وإدارة الأسواق إلى الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الغرف التجارية طبقًا للقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ المشار إليه تُعدّ من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وقد ناط بها المشرع تمثيل المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، وأجاز لها تملك أو إقامة المبانى التى تحتاج إليها لتكون مقرا لها أو للمنشآت أو المعاهد.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع في قانون نظام الإدارة المحلية ألزم وحدات الإدارة المحلية بإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وناط بها في نطاق ولايتها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح، فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وفي معرض بيان الاختصاصات التي تتولاها الوحدات المحلية أوردت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور من بين اختصاصات هذه الوحدات، تنفيذ القوانين الخاصة بإنشاء الأسواق العمومية وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالباعة الجائلين.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بموجب قرار وزارة التموين رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ قد أُنشئت سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق بشارع مصطفى كامل– فاروق سابقًا- وأسندت إدارة السوق إلى الغرفة التجارية المصرية بالشرقية، وبتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٣ صدرت موافقة محافظ الشرقية على إنهاء إدارة واستغلال الغرفة التجارية المصرية بالشرقية لسوق الجملة للخضر والفاكهة بالزقازيق، وإسناد إدارة السوق إلى رئاسة مركز ومدينة الزقازيق، ولما كان إسناد إدارة أسواق الجملة إلى الغرف التجارية أو وحدات الإدارة المحلية من بين الاختصاصات المقررة لوزير التموين، وإذ صدر قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض بعض اختصاصاته للمحافظين، ومن بين هذه الاختصاصات إسناد إدارة أسواق الجملة إلى الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية، بما مقتضاه أن إسناد إدارة أسواق الجملة إلى الغرف التجارية أضحت من الأمور التى تدخل فى نطاق السلطة الجوازية للمحافظ، ولا إلزام عليه فى إسناد هذه الإدارة إلى الغرف التجارية بالمحافظة. ولما كان محافظ الشرقية قد وافق بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ على إنهاء إدارة واستغلال الغرفة التجارية المصرية بالشرقية لسوق الجملة للخضر والفاكهة بالزقازيق، وإسناد إدارة السوق إلى رئاسة مركز ومدينة الزقازيق، فمن ثم تغدو موافقة محافظ الشرقية المذكورة بمثابة قرار إداري صادر ممن يملك سلطة إصداره بموجب التفويض الممنوح للمحافظين من وزير التموين بموجب القرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢، ويضحى طلب إلغاء هذا القرار مفتقرًا إلى سند يرتكن إليه جديرًا بالالتفات عنه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار محافظ الشرقية المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ بإنهاء إدارة الغرفة التجارية المصرية بالشرقية لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق، وإسناد إدارة السوق إلى رئاسة مركز ومدينة الزقازيق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥١٧ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ملف رقم٥٢٥٩/٢/٣٢ جلسة٢٠٢١/٣/١٠)

==========

القسم العاشر

متنوعـــات

القاعدة القانونية

(١)

أ ـ القاعدة القانونية – إلغاء ضمنى ـ النسخ الضمنى لحكم أتى به التشريع لا يكون إلا بحكم آخر أتى به تشريع لاحق، ولا يقوم ذلك إلا بعد استنفاد أساليب التوفيق بين النصوص، وتمحيص مجال كل منهما، وأن يتبين أن الحادثة صارت محكومة فى الوقت الواحد فى الأمر الواحد بحكمين نقيضين لا يجتمعان شرعًا وعقلا، وهنا فقط يمكن القول بالنسخ الضمنى فى الحدود التى اجتمع فيها النقيضان.

ب ـ القاعدة القانونية – نفاذها- إذا ورد نص في قانون خاص وجب إعماله دون الأحكام الأخرى الواردة في قانون عام ولو كان لاحقًا للقانون الخاص، وذلك تطبيقًا للقاعدة التى تقضى بأن الخاص يقيد العام، إلا إذا تناول القانون اللاحق الحكم الخاص بالحذف، أو التعديل، بما يعدُّ عدولا عن هذا الحكم الخاص.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ١١) من القانون رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ، والمواد (١ ، ٢ ، ٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ دار للوثائق التاريخية القومية تقوم على جمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها ويقوم على شأن تلك الدار مجلس أعلى له العديد من الاختصاصات، منها إبداء الرأى فى إعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة أو مصلحة، فإذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في قانون إنشاء الدار بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق، تقديم تقرير عنها يرفع إلى المجلس الأعلى للدار ليبدي رأيه في إعدامها ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الإجراء.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن قانون الإحصاء والتعداد سالف البيان أعطى لهيئة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية، إجراء الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة وتتولى هذه الهيئة تعيين ما يجب إجراؤه منها وتحديد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات أو الأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات، وأعطى المشرع للبيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد (سرية) فلا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئا منها، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن.

واستظهرت الجمعية العمومية من سابق إفتائها أن المقرر في مناهج التفسير أن القانون يفسر بعضه بعضًا، فلا تُفهم نصوصه بمعزل بعضها عن بعض، بل يتعين النظر إليها كوحدة عضوية واحدة تتحرك في انسجام في إطار الغاية والهدف الذي وضع المشرع من أجله القانون، وأن المادة الثانية من القانون المدنى إنما قصدت- على ضوء المذكرة التفسيرية لهذا القانون- إلى تقرير صورتين للنسخ التشريعى، وهما: النسخ الصريح، والنسخ الضمنى. وأن للنسخ

الضمنى بدوره صورتين: فإما أن يصدر تشريع جديد على المستوى ذاته فى مجال المدارج التشريعية يشتمل على نص يتعارض تعارضًا تاما مع نص فى التشريع القديم، بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما وإعمالهما معًا، وحالئذ يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها التعارض، وإما أن يصدر هذا التشريع لينظم تنظيمًا كاملا وضعًا من الأوضاع أُفْرِدَ له تشريع سابق، وفى هذه الحال يعدُّ التشريع السابق منسوخًا جملة وتفصيلا إذا تعلق التعارض بين التشريع السابق والتشريع اللاحق بالمبدأ الذى أُسس عليه التشريع السابق، وفى غير هذه الحال لا يتناول النسخ إلا النصوص التى تتعارض تعارضًا مطلقًا مع نصوص التشريع الجديد، ومن ثم يتعين القول بأن النسخ الضمنى لحكم أتى به التشريع لا يكون إلا بحكم آخر أتى به تشريع لاحق، ولا يقوم ذلك إلا بعد استنفاد أساليب التوفيق بين النصوص، وتمحيص مجال كل منهما، وأن يتبين أن الحادثة صارت محكومة فى الوقت الواحد فى الأمر الواحد بحكمين نقيضين لا يجتمعان شرعًا وعقلا، وهنا فقط يمكن القول بالنسخ الضمنى فى الحدود التى اجتمع فيها النقيضان.

واستعرضت الجمعية العمومية ما تواتر عليه إفتاؤها من أنه إذا ورد نص في قانون خاص وجب إعماله دون الأحكام الأخرى الواردة في قانون عام ولو كان لاحقًا للقانون الخاص، وذلك تطبيقًا للقاعدة التى تقضى بأن الخاص يقيد العام، إلا إذا تناول القانون اللاحق الحكم الخاص بالحذف، أو التعديل، بما يعدُّ عدولا عن هذا الحكم الخاص.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٣) من قانون الإحصاء والتعداد الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٠ قد اعتبرت البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد (سرية) ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئا منها، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن، وكان فى أخذ رأى المجلس الأعلى لدار الوثائق القومية فى إعدام تلك الأوراق وفقا لنص المادة (١١) من القانون رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ما يتعارض مع تلك السرية؛ الأمر الذى يؤدى إلى وجود تعارض بين النصين مما يتعين إعمال النص الأحدث منهما، وهو نص المادة (٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٠ بحسبانه قد نسخ الحكم الوارد في المادة (١١) من القانون رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٥٤، والذى كان يوجب أخذ رأى المجلس اللأعلى لدار الوثائق القومية قبل إعدام أي أوراق خاصة بأية مصلحة أو وزارة، وذلك فيما يتعلق بالبيانات الفردية التي تتعلق بأى إحصاء أو تعداد دون سواها من بيانات أو أوراق أخرى، ومن ثم فليس هناك إلزام على الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بأخذ رأى المجلس الأعلى لدار الوثائق القومية عند إعدام الأوراق المتعلقة بالبيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء أو تعداد دون غيرها من الأوراق الأخرى.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بأخذ رأى المجلس الأعلى لدار الوثائق القومية عند إعدام الأوراق المتعلقة بالبيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء أو تعداد دون غيرها من الأوراق الأخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٩٠٢بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٢ملف رقم٥٩٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

أحوال مدنية (الجنسية)

(١)

أحوال مدنية – الجنسية المصرية – سحبها – جوازه بقرار مسبب من مجلس الوزراء – شرطه – ثبوت إكتسابها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة - الحد الأقصى للمدة التي يجوز فيها هذا السحب - عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية – مؤدى ذلك – عدم جواز سحب الجنسية حال مضى عشر سنوات من تاريخ إكتسابها، ومن ثم عدم جواز سحب أو إلغاء شهادات الجنسية والمستندات الأخرى الصادرة والمثبتة للجنسية المصرية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٢ ، ٢١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية- المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤- ، والمادة الثالثة من القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية قد تناول بالتنظيم حالة من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، فأجاز له أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ونص على اعتباره مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان عن رغبته دون صدور قرار مسبب من الوزير بالرفض، كما تناول المشرع بقانون الجنسية المصرية المشار إليه تنظيم مسألة سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، فجعل أداة ذلك قرار من مجلس الوزراء وأوجب أن يكون هذا القرار مسببًا، وجعل الحد الأقصى للمدة التي يجوز فيها هذا السحب عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية، ومن ثم وإزاء هذا التنظيم التشريعى المحدد لضوابط سحب الجنسية في مثل تلك الحالة لا يغدو هناك مجال للرجوع في هذا المقام للقواعد العامة في شأن سحب القرارات الإدارية الصادرة بناء على الغش.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بقانون الجنسية المصرية المشار إليه قد نص على قيام وزير الداخلية بإعطاء كل ذي شأن بناء على طلبه شهادة بالجنسية المصرية، وذلك بعد التحقق من ثبوت تلك الجنسية، وجعل لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تُلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية، فهذه الشهادة ليست سوى أداة إثبات للجنسية المصرية، وهى انعكاس لواقع تمتع الصادرة لصالحه تلك الشهادة بتلك الجنسية، ومن ثم فإن اختصاص وزير الداخلية فى هذه الحالة يقتصر على إلغاء الشهادة المشار إليها لسبب موضوعى يتعلق بتوافر إحدى حالات سحب الجنسية الواردة فى القانون.

وبناءً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتهم أبناء السيدة/ نور الهدى مختار محمد عبد القادر، كانت قد صدرت لهم خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨ قرارات من وزير الداخلية بمنحهم الجنسية المصرية باعتبارهم مولودين لأم مصرية تطبيقًا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، وقد أفادت الجهة الإدارية بوجود غش صاحَبَ تقديم طلبات منح الجنسية للمعروضة حالتهم تمثل في تقديم شهادة ميلاد لوالدتهم المذكورة تفيد ميلادها بوصفها مصرية لوالدين مصريّي الجنسية، وأنه قد تبين فيما بعد خطأ هذا القيد بسجلات المواليد، وأنها سودانية الجنسية تبعًا لوالدها، فضلا عن عدم ذكر أخوال المعروضة حالتهم سودانيّي الجنسية بتلك الطلبات، ولما كانت المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية المشار إليه، وإن أجازت سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، فإنها اشترطت أن يتم ذلك بقرار مسبب من مجلس الوزراء خلال عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية، وكانت قرارات منح الجنسية المصرية للمعروضة حالتهم قد مر عليها أكثر من عشر سنوات لم يصدر خلالها قرار مسبب من مجلس الوزراء بسحب الجنسية المصرية منهم، حيث لم تذكر الجهة الإدارية ما يفيد ذلك، وكان البين من الأوراق أن والدة المعروضة حالتهم مولودة لأم مصرية، وكان يتم التعامل معها باعتبارها مصرية بحكم قيدها بسجلات المواليد بوصفها مصرية الجنسية، وأنه قد تم منح الجنسية المصرية بالفعل لبعض أخوال المعروضة حالتهم سودانيّي الجنسية، فإنه في ضوء ما تقدم، يغدو من غير الجائز سحب القرارات الصادرة بمنح الجنسية المصرية للمعروضة حالتهم.

وأما مدى جواز سحب أو إلغاء شهادات الجنسية والمستندات الأخرى الصادرة للمعروضة حالتهم والمثبتة لجنسيتهم المصرية، فإنه لما كانت تلك الشهادات والمستندات ما هي إلا انعكاس لواقع تمتع المعروضة حالتهم بالجنسية المصرية، وكانت تلك الجنسية ما زالت قائمة في حقهم على النحو السالف بيانه، فإنه يغدو من غير الجائز سحب أو إلغاء تلك الشهادات والمستندات المشار إليها على سند من تخلف الجنسية المصرية في حقهم وإعمال المادة (٢١) من قانون الجنسية المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز سحب القرارات الصادرة بمنح الجنسية المصرية للمعروضة حالتهم، وكذا عدم جواز سحب أو إلغاء شهادات الجنسية والمستندات الصادرة لهم المُثبتة لجنسيتهم المصرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٥٧ بتاريخ٢٠٢١/٢/١٣ملف رقم٥٦٣/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٢)

أحوال مدنية – قيد جنسية أو ديانة الأب لطفل مولود بالخارج – عدم جوازه – أساس ذلك – أن المُشرع نظّمَا عملية قيد سواقط قيد الميلاد بالخارج ولم يتطرق ذلك التنظيم إلى جنسية أو ديانة الأب ما دامت لم تُذكر فى شهادة الميلاد الأجنبية للطفل- مؤدى ذلك – أنه لا يجوز لتلك اللجنة التطرق إلى جنسية الأب وديانته لخروج ذلك عن اختصاصها، فضلا عن أن اسم الأب فى هذه الحالة هو اسم وهمى، ومن ثم لا يتسنّى تحديد جنسية أو ديانة له، لأنه لا وجود له فى الحقيقة، ويستعاض عن ذلك بوضع (-) فى خانة الجنسية والديانة الخاصة بذلك البيان فى شهادة الميلاد الخاصة بحالة الطفلة (أندرينا) المعروضة حالتها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٣٠ ، ٣٨) من القانون المدني ، والمادة (٢) من قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، المعدلة بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، والمواد (٩، ٢٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٥٩) من قانون الأحوال المدنية الصادر بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ ، والمواد (١٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١١٢١) لسنة ١٩٩٥، والمادتين (١٥ ، ١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع نظّم إجراءات التبليغ عن وقائع الميلاد التى تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين بها، وعيّن الجهة التى يتم التبليغ لديها، وهى بحسب الأصل مكتب الصحة فى الجهة التى وقعت فيها الولادة إذا كان بها مكتب صحة، وحدد المشرع الأشخاص الذين لهم حق التبليغ ومن بينهم والد الطفل إذا كان حاضرًا، واختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية فى السجلات المعدة لذلك، واعتبر المشرع البيانات الواردة بتلك السجلات صحيحة ولها الحجية الكاملة ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى، وألزم كافة الجهات الحكومية وغيرها بالاعتداد بها فى مسائل الأحوال المدنية، ووضع نظامًا خاصًّا لتصحيح أو تغيير قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة، حيث لم يُجِز إحداث أى تغيير أو تصحيح فى تلك القيود إلا بناء على طلب يُقدم إلى قسم السجل المدنى المختص، ثم يقوم الأخير بعرضه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من قانون الأحوال المدنية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع جعل قيد وقائع الميلاد بسجلات الأحوال المدنية فى مصر حقًّا لكل من وُلد داخل الإقليم المصرى، سواء أكان مصريًّا أم أجنبيًّا، كما جعله

حقًّا للمولود فى الخارج إذا توافرت ثلاثة شـروط، أولها: أن يكون المولود مصـريًّا. وثانيها: أن يكون مقيدًا فى الخارج قيدًا مطابقًا لأحكام قوانين الدولة الأجنبية التى تم فيها القيد، وثالثها: أن يكون القيد فى الخارج مطابقًا لأحكام القانون المصرى. فإذا تخلف شرط من الثلاثة سقط الحق فى القيد فى السـجلات المصـرية، فلا يجوز قيد الأجنبى المولود فى الخارج، ولا يجوز تسـجيل القيد الذى تم فى الخارج إذا كان مخالفًا للقوانين المصـرية، ولما كان قيد الميلاد ليس مجرد تسـجيل لولادة آدمى فى زمان ومكان معينين، وإنما هو بالإضـافة إلى ذلك تسجيل لنسب المولود وديانته وجنسـيته لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات متباينة من حيث المواريث والالتحاق بالمدارس وتقلد الوظائف ومباشرة الحقوق السياسية وغير ذلك؛ لذا عمد قانون الأحوال المدنية إلى تفصـيل أحكام حالات القيد وشـروط كل حالة وإجراءاتها على نحو يفتح باب القيد لكل من له الحق فيه، ويُوصـده أمام من لا يسـتحقه، وذلك بأحكام آمرة لا مجال فيها للترخص، بأن أوجب على مدير مصـلحة الأحوال المدنية إلغاء كل قيد يخالفها، ومن بين هذه الأحكام حق الطفل غير الشـرعى فى القيد على أن ينسـب لأب وأم وهميين ما لم يظهر له والد يقر بأبوته، أو أم تقر بأمومته، فينسـب إلى أيّهما أو كليهما، إلا إذا كان الوالدان من المحارم فلا ينسـب إليهما البتة، وإنما يتم القيد دون ذكر الوالدين، وإذا كان المشـرع فى قانون الأحوال المدنية قد قصـر قيد المولود فى الخارج على المصريين دون سواهم، فإن قانون الجنسية المصرية اعتبر النسب، أو البنوة لأب مصـرى أو لأم مصـرية، شـرطًا لثبوت الجنسـية بقوة القانون، إذ التفرع عن أصـل مصـرى يحمل قرينة الارتباط بالجماعة المصـرية والولاء لها، وهو المبدأ المعروف فقهًا بحق الدم، والذى اعتنقه المشـرع فى جميع قوانين الجنسـية الصـادرة بعد انفصـال مصـر عن الدولة العثمانية حتى القانون الحالى.

والحاصـل فى الحالة المعروضـة أن الطفلة (أندرينا) وُلدت فى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ لأم مصـرية الجنسـية مسـيحية الديانة تدعى (نرمين صـفوت ناجى فهمى) ولأب مجهول كما ورد فى شـهادة الميلاد الأمريكية الصـادرة للطفلة، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ تقدمت والدة الطفلة المذكورة بطلب قيد ميلاد سـاقط قيد إلى مصـلحة الأحوال المدنية، وذكرت فى بيانـات الطلب أنـه لا يوجد أب ولا جنسـية أو ديانـة لـه، وقدمت إقرار بنوة ذكرت فيه أن ابنتها مولودة بالخارج من زواج غير شـرعى، وأنها توافق على اختيار اسم وهمى للأب بمعرفة اللجنة المختصـة، وأرفقت مع طلبها شـهادة ميلاد الطفلة بالولايات المتحدة الأمريكية مدونًا بها فى خانة الأب أنه مجهول (بدون)، وصـورة جواز أمريكى للطفلة، ونظرًا إلى أن واقعة الميلاد مرّ عليها أكثر من عام، فقد عُرض الأمر على اللجنة المنصـوص عليها بالمادة (٤٦) من قانون الأحوال المدنية، والتى أصـدرت قرارها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ بالموافقة على اسـتخراج شـهادة قيد ميلاد

ساقط للطفلة مع اختيار اسم وهمى للاب هو (ألفريد سعد ملاك)، إلا أن اللجنة لم تذكر جنسية الأب أو ديانته.

ولما كان قانون الأحوال المدنية الصادر بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية سالفا البيان قد نظّمَا عملية قيد ساقط قيد الميلاد بالخارج، وأفردَا لها صورًا عديدة كلها خاصة بالطفل المراد قيده وبياناته وجنسيته وديانته، وحُصر اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٦) فى الفصل فى طلبات تغير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة وطلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة، سواء لمصريين فى الداخل أو فى الخارج، ولم يتطرق ذلك التنظيم إلى جنسية أو ديانة الأب ما دامت لم تُذكر فى شهادة الميلاد الأجنبية للطفل، ومن ثم فلا يجوز لتلك اللجنة التطرق إلى جنسية الأب وديانته لخروج ذلك عن اختصاصها، فضلا عن أن اسم الأب فى هذه الحالة هو اسم وهمى، ومن ثم لا يتسنّى تحديد جنسية أو ديانة له، لأنه لا وجود له فى الحقيقة، ويستعاض عن ذلك بوضع (-) فى خانة الجنسية والديانة الخاصة بذلك البيان فى شهادة الميلاد الخاصة بحالة الطفلة (أندرينا) المعروضة حالتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز كتابة جنسية الأب وديانته عند استخراج شهادة ميلاد مصرية للطفلة (أندرينا) فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٥٨ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠ ملف رقم ٥٩٨/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

المال العام

(١)

أ - المال العام – الحلول القانونى للشركات القابضة والتابعة محل الهيئات العامة فى جميع الحقوق والالتزامات التى كانت لها قبل تحويلها – أثره – آيلولة جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات التى كانت للهيئات العامة قبل تحويلها إلى تلك الشركات ، وبما يشمل كافة المرافق العامة التى كانت مخصصة لها قبل تحويلها ، إلا ما استثنى بنص .

ب - المال العام – الانتفاع به بين أشخاص القانون العام - الأصل أن يكون بدون مقابل – أساس ذلك -أنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أُعدّ له – استثناء - يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرا بل عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها، وتنفيذها بما يقتضيه حسن النية، وعدم جواز تعديلها إلا بإرادة الطرفين .

ج - المال العام - نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام – يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها.

د - المال العام – انتفاع أشخاص القانون الخاص به - يجب تقرير مقابل عادل نظير استغلال أشخاص القانون الخاص المرافق العامة التى عهدت إليها الدولة بإدارتها، بحسبان أن الانتفاع بالمال العام لا يكون بدون مقابل إلا بين أشخاص القانون العام .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادتين (٨٧ ، ٨٨) من القانون المدنى ، والمادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، والمادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، والمادتين الأولى والخامسة عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي ببعض المحافظات ، والمواد الأولى والثالثة والخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ماجرى به إفتاؤها– أن القانون المدنى تعرض فى المادتين (٨٧) و(٨٨) لأحوال تخصيص المال للنفع العام وانتهاء هذا التخصيص وفقده صفته كمالٍ عام، وقضى بأن يكون التخصيص، أو الإنهاء، بقانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل، وحظر التصرف فى المال العام، فلا يجوز بيعه، ولا رهنه، ولا تقرير حق ذاتى خاص عليه، ولا امتلاكه بوضع اليد المدة الطويلة، أو تقرير حق عينى عليه، وحظر البيع معناه عدم جواز التصرف فى مفردات الأملاك العامة إلا إذا تقرر تحويلها إلى ملك خاص ورفع الصفة

العامة عنها، أى اعتبرها خارجة عن نطاق التعامل والتملك، ولما كان المال العام خارجا عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام، فإن ملكية الدولة له لا تكون بذات السلطات التى تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة، وعلى ذلك فيد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، فالحق عليه يقترب من الإشراف والرقابة والحراسة له، ويبتعد عن حق الملكية المدنية المشتملة على الانتفاع والاستثمار والاستغلال والتصرف، وهذه المزايا الثلاث التى يتمتع بها المالك فى ملكه لا تتمتع بها الحكومة بالنسبة إلى الأموال العامة، لأن الانتفاع بتلك الأموال من حق الجمهور ومعظم الأملاك العامة لا تعطى ثمرا، وقد غلَّ القانون أيدى الحكومة فى التصرف فى الأملاك العامة بالبيع أو نحوه، وأن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيى منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أُعدّ له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرا بل عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها، وتنفيذها بما يقتضيه حسن النية، وعدم جواز تعديلها إلا بإرادة الطرفين، وأنه ولئن كان الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، فإنها أحيانا تعهد بإدارتها واستغلالها إلى فرد أو شركة أو هيئة، تنيبه عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، ولا من طبيعة أموالها وكونها أموالا عامة، فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحال سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام وطبيعة أمواله، فمن يُدِر المرفق العام يَنُب عن الدولة فى ذلك بهدف تحقيق النفع العام، وهو الهدف ذاته الذى تسعى إليه الدولة عندما تدير المرافق العامة بذاتها، فمفهوم المرفق العام يتحدد أصلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يتولاها، سواء أكان الانتفاع بها حقا للمواطنين في مجموعهم أم كان مقصورا على بعضهم، وسواء أتمت إدارته مباشرة من قبل الدولة أم بوساطة غيرها، وإذ ناط المشرع بوحدات الإدارة المحلية كل في دائرة اختصاصها المحافظة على أملاك الدولة الخاصة والعامة، وإدارتها، وتنظيم استغلالها، وحمايتها من التعديات، فمن ثم يكون من حق هذه الوحدات بل من واجبها تقرير مقابل عادل نظير استغلال أشخاص القانون الخاص المرافق العامة التى عهدت إليها الدولة بإدارتها، بحسبان أن الانتفاع بالمال العام لا يكون بدون مقابل إلا بين أشخاص القانون العام.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن المشرع قد قرر بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٥ إنشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب، والصرف الصحى ببعض المحافظات ومنها محافظة الدقهلية، وجعل من مرافق مياه الشرب والصرف الصحى بتلك المحافظات نواة لقيام تلك الهيئات، على أن تكون مسئولة عن مشروعات

وأعمال مياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة وذلك بإدارة وتشغيل وصيانة شبكات هذا النشاط، كما تنقل إلى كل منها جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المحطات والشبكات والمنشآت.

كما استظهرت الجمعية العمومية– من سابق إفتائها- أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ تضمن نصها تأسيس الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بحيث تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، كما تقرر بنص المادة (الثالثة) من القرار ذاته تحويل الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى في بعض المحافظات- ومنها محافظة الدقهلية- إلى شركات تابعة للشركة القابضة المشار إليها، وبموجب نص المادة (الخامسة) من القرار ذاته، فقد آلت إلى الشركات التابعة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القرار جميع الحقوق والالتزامات التى كانت للهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى قبل تحويلها، وهو ما يعد حلولا قانونيا بين الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر القرار رقم (١٦٩٥) لسنة ١٩٨٧ بتخصيص مساحة (٢٠ س، ٤ ط، ٥٥ ف) للمنفعة العامة بإنشاء محطة معالجة الصرف الصحى لمدينة المنصورة، وقد تم الانتهاء منها وتسليمها إلى الوحدة المحلية لحى غرب المنصورة فى غضون عام ١٩٩٣ إلا أنه تبين أن الإنشاءات أقيمت فعلا على مساحة بلغت مقدارها (١١ س، ٨ ط، ٦٥ ف) أى بزيادة مقدارها (١٥ س ، ٣ ط ، ١٠ ف) ثم نقلت محطة معالجة الصرف الصحى لمدينة المنصورة المقامة على مساحة (١١ س، ٨ ط، ٦٥ ف) إلى الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية بموجب القرار الجمهورى رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٥ ونقلت إلى هذه الهيئة الأخيرة بموجب هذا القرار جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المحطات والشبكات والمنشآت، ثم أنشئت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها، وحولت الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى. وأنه أثناء إجراء توسعات للمحطة المشار إليها عام ٢٠٠٧ أصدر محافظ الدقهلية رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٤ بتخصيص مساحة (٩ س، ١٥ ط، ٣٣ ف) الواقعة بالقطعة (٧٤) بحوض المشايخ (٨) والقطعة (١٠٠) بحوض الخواجة لوساتو نمرة (٧) لمشروع ٣٩ مجارى (مقلب القمامة القديم) ومن بينها مساحة (١٥ س، ٣ ط، ١٠ ف) محل النزاع بالقيمة الفعلية التى تقدرها لجان تقييم أملاك الدولة وباقى المساحة مقابل رفع القمامة منها لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف، وتم تسليم المساحة بموجب محضر تسليم وتسلم مؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٤ بما فيها مساحة (١٥ س، ٣ ط، ١٠ ف)، وتم تقدير مقابل الانتفاع بهذه المساحة الأخيرة بمبلغ مقداره (٢٣٢١٨٦٥٠) ثلاثة وعشرون مليونًا ومائتان وثمانية عشر ألفًا

وستمائة وخمسون جنيهًا اعتبارا من عام ٢٠٠٧، وقام حى غرب المنصورة بمطالبة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بمقابل الانتفاع سالف البيان، فإنه وإن كانت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قامت بتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى، فإن الثابت من مطالعة المحضر المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٤ المنوه به سلفا أن المساحة محل النزاع الماثل منفذ عليها المحطة عند تنفيذ المرحلة الأولى عام ١٩٩٣، وأن الهيئة قامت بتسليم المحطة للوحدة المحلية لحى غرب المنصورة عقب تنفيذها عام ١٩٩٣ ثم نقلت المحطة المنفذة على مساحة (١١ س، ٨ ط، ٦٥ ف) بما فيها المساحة محل النزاع إلى الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية، ثم إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، ومن ثم تكون مساحة الأرض محل النزاع الماثل أصبحت غير مملوكة لحى غرب المنصورة منذ نقلها إلى الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية بالقرار الجمهورى رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٥، ومن ثم فلا وجه لمطالبة الجهة عارضة النزاع للهيئة بقيمة مقابل انتفاعها بمساحة الأرض المنوه بها سلفا اعتبارا من عام ٢٠٠٧، ومن ثم يضحى طلب المحافظة (حى غرب المنصورة) من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى سداد مقابل انتفاعها بمساحة (١٥ س، ٣ ط، ١٠ ف) ضمن مساحة الأرض الصادر بتخصيصها القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٧ لتنفيذ توسعات محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالمنصورة، غير قائم على سند من القانون متعينا رفضه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب محافظة الدقهلية (حى غرب المنصورة) إلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بسداد مقابل انتفاعها بمساحة (١٥س، ٣ ط، ١٠ ف) ضمن مساحة الأرض الصادر بشأنها القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٧ لتنفيذ توسعات محطة معالجة مياه الصرف الصحى بالمنصورة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٩٦١بتاريخ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٤٨٨٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

أ - المال العام - التخصيص لتحقيق أغراض تتعلق بالنفع العام– إنقضائه - لا يكون إلا بعمل قانونى يصدر من الجهة صاحبة حق الإشراف على المال العام – مؤدى ذلك - عدم جواز قيام جهة من الجهات الإدارية بإرداتها المُنفردة بالاستيلاء على الأرض المخصصة لجهة أخرى أو تغيير وجه النفع العام المقرر لها ما لم يوجد سند بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصِصت تِلك الأموال للمنفعة العامة .

ب - التطور التشريعي لنظام المؤسسات العامة في النظام القانوني المصري.

ج - وحدات الإدارة المحلية – نطاق إختصاصها – ينحسر عن المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية – مؤدى ذلك – ان حقها فى الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٨٧ ، ٨٨) من القانون المدنى ، والمادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ، والمادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٤/ ١٩٨٠/٧ بشأن إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، والمادة (٧) منه قبل استبدالها بموجب القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠ ، والمادة (٧) منه بعد استبدالها بموجب القانون المشار إليه ، والمادة (٢٦) منه ، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ بشأن تخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر .

واستعرضت الجمعية العمومية قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٦/٣ بالموافقة على إسقاط امتياز شركة سكك حديد الدلتا الممنوح لها، كما وافق في ١٩٥٥/١٠/٥ على أيلولة موجودات مرفق سكك حديد الدلتا إلى ملكية الدولة وتخويل وزارة المواصلات وضع نظام لإدارة المرفق كهيئة اعتبارية ملحقة بالسكة الحديد بإدارة خاصة منفصلة، ثم صدر قرارا رئيس الجمهورية رقمي (٢٢٠) لسنة ١٩٥٧ و(٣٩٥) لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير المواصلات سلطة تصفية سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية ، والمادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤١) لسنة ١٩٦١.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٩٧) لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة، وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٤٧٦) لسنة ١٩٦٤ والذي استبدل باسم الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الهيئة العامة للتصنيع ونقل إليها اختصاصات مصلحة التنظيم الصناعي.

كما استبان للجمعية العمومية أنه بالرجوع إلى التطور التشريعي لنظام المؤسسات العامة في النظام القانوني المصري، يبين أن المشرع أصدر باديء الأمر القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٧ الذي تناولت أحكامه تنظيم جميع المؤسسات العامة، سواء ما يتولي منها مرافق عامة إدارية أو ما يقوم على إدارة مرافق عامة اقتصادية. ثم أصدر القانون رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، وهي- طبقًا للمادة (١) منه- المؤسسات العامة التي تمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو ماليًا، ويصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية. وفي سنة ١٩٦٣ صدر القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات، أعقبه القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، ومن ثم فإن مدلول عبارة "الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة" التي رددتها المادة (١/٥) من القانون الأخير يتحدد على حسب ما أورده القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ من تنظيم للمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها". وباستعراض أحكام هذا القانون يبين بجلاء أن المؤسسات العامة هي في الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية أو تعاونية، وأنها هي أدوات الإشراف والرقابة على عدة شركات عامة يدخل نشاطها في نطاق اختصاص معين، يستعين بها الوزير في تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعتها في القطاع الذي تشرف عليه بما يحقق أهداف خطة التنمية (م١) وتقوم المؤسسة العامة في حدود نشاطها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي، وما يتبع المؤسسات العامة من وحدات اقتصادية لابد فيها أن تكون مملوكة بالكامل لشخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة، أو أن يساهم فيها شخص عام أو أكثر، شريطة أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها من شركات القطاع العام، بالإضافة إلى الشركات التي كانت قائمة وقت العمل بذلك القانون التي يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءًا من رأسمالها، دون حاجة إلى صدور قرار من رئيس الجمهورية (المادة الرابعة من مواد الإصدار)، وعلى ذلك فإن المؤسسة العامة هي شخص من أشخاص القانون العام، وأموالها مملوكة بالكامل للدولة، وهو أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة بطريقة مباشرة، في حين أن الملكية العامة أو ملكية الدولة لكل الشركة أو جزء منها هو شرط جوهري لاعتبارها من الوحدات الاقتصادية التابعة. وفي عام ١٩٧١ صدر القانون رقم (٦١) معتنقًا ذات الفكر، فعرف المؤسسة العامة بأنها وحدة اقتصادية قابضة تقوم في مجال نشاطها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي ومعاونة الوزير في تحقيق أهداف خطة التنمية. وبذلك استمر للمؤسسة العامة في ظل العمل به، دورها كوحدة إشراف على الشركات التابعة لها بالإضافة إلى إمكانية قيامها بذاتها بنشاط اقتصادي معين. وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٤ جاء القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام فألغى المؤسسات العامة التي لا تمارس نشاطًا بذاتها، وقضي باستمرار المؤسسات العامة التي تمارس نشاطًا بذاتها في تاريخ العمل بالقانون، في مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها، وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر يتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها

إلى شركة عامة أو إدماج نشاطها في شركة قائمة ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بإنشاء هيئة عامة تحل محلها أو بايلولة اختصاصها إلى جهة أخري. ومن ثم لم يعد للمؤسسة العامة وجود في التشريع المصري سواء كوحدة اقتصادية تمارس نشاطا محددًا بذاتها ، أو بحسبانها أداة إشراف على بعض الوحدات الاقتصادية التي بات الاختصاص بالإشراف عليها ومتابعتها للمجلس الأعلي للقطاع العام. وبتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٨٣ صدر قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ناصا في المادة (١) منه على أن: "تقوم هيئات القطاع العام في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التي تشرف عليها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقًا للسياسة العامة وخططها. ويتولي الوزير المختص عن طريق هيئات القطاع العام المتابعة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات نشاط هذه الهيئات ومتابعة تنفيذ خطة الدولة في هذه المجالات، وناصا في المادة (٢) منه على أن: "تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام، ويحدد القرار...". وبذلك يكون المشرع قد استحدث نوعًا من الأشخاص الاعتبارية العامة، لم يشأ أن يجعلها من الهيئات العامة، وإن كان أطلق عليه مسمي "هيئة القطاع العام" بيد أنه تتوافر فيها ذات مقومات المؤسسة العامة، سواء من حيث التمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وطبيعة أموالها، وملكية الدولة لهذه الأموال، أو من حيث الدور المنوط بكل منها في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق خطة التنمية بالإشراف كوحدة قابضة على مجموعة من شركات القطاع العام، أو بمباشرة نشاط معين بذاتها. الأمر الذي يمكن معه القول أن هيئات القطاع العام هي محض شكل جديد من أشكال إدارة المرفق العام بطريق المؤسسة العامة. هذا فضلا عن أن ما تشرف عليه هذه الهيئات من شركات، استلزم المشرع في المادة "١٨" من القانون الأخير ملكية أموالها لشخص اعتباري عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة، أو شركات وبنوك القطاع العام، أو ملكية هذه الأشخاص لجزء من رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٥١٪ مع أشخاص خاصة، إنما تتفق في طبيعتها القانونية وبالضرورة مشاركة الأشخاص الاعتبارية العامة في رأس مالها مع الوحدات الاقتصادية التي كانت تتبع المؤسسات العامة قبل إلغاء هذه المؤسسات، والحاصل أنه بصدور قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ناصا في المادة الثانية من مواد إصداره على حلول الشركات القابضة التي أنشأها قانون قطاع الأعمال العام محل هيئات القطاع العام التي نظمها قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وبحلول الشركات التابعة من القانون اللاحق محل شركات القانون الأسبق تنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها... كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق، بصدور هذا القانون يكون المشرع قد استبدل تشكيلا بتشكيل وتنظيما بآخر، دون أن يغير بذاته أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التي تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها إلى الشعب، طبقًا للمفهوم الدستوري المشار إليه في المادتين "٢٩"

و"٣٠" من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١، الذي يكشف بوضوح عن أن الدستور ينظر إلى القطاع العام باعتبار المفهوم القانوني والتنظيمي لملكية الشعب بكونها الملكية العامة، فيعتبر القطاع العام ما يعبر من الأشكال القانونية عن الملكية العامة. وفي إطار من ذلك وما تتضمنه أوضاع التشريع المصري بصفة عامة وقانون قطاع الأعمال العام فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية واطّرد على أن شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تعد من حيث الطبيعة القانونية داخلة في عموم ما عبر عنه المشرع في الدستور بالقطاع العام .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيّى منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل، لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أُعِدّ له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أُعِدّ له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينًا بموافقة الجهة المستفيدة. ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرًا، بل هو عقد انتفاع بمالٍ عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين، كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه فى حال قبول الجهة المستفيدة أداء مقابل لقاء الانتفاع بالمال العام فى الغرض المخصص له، فإن ذلك لا يعتبر تأجيرًا يخضع لأحكام قوانين الإيجار المعروفة فى القانون الخاص، بل هو انتفاع بالمال العام، والتصرف فيه يكون عن طريق الترخيص، وتحكمه الأوضاع والإجراءات المنظمة قانونًا للانتفاع بالمال العام على النحو المعروف فى القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى المادتين رقمي (٨٧ و٨٨) من القانون المدنى حدّد الأموال العامة، بأن أورد لها تعريفًا عامًّا تتعين بمقتضاه هذه الأموال، وحظر التصرف فيها بالبيع أو الإيجار وخلافه، وكذلك الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ما فتئت على هذا الوصف، واعتبرها خارج دائرة التعامل حتى ينخلع عنها هذا الوصف على نحو ما قرره القانون. والمال العام- بهذا الوصف الذى يجعله خارج دائرة التعامل- له شرطان، أولهما: أن يكون عقارًا أو منقولا مملوكًا للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة. وثانيهما: أن يكون هذا المال مخصصًا لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. والشرط الثانى هو الأساس الحقيقى لفكرة المال العام، ومبعث الرغبة فى حماية هذه الأموال حماية خاصة والنأى بها عن دائرة التعامل، نظرًا لتخصيصها للمنفعة العامة ورصدها لمصلحة الجماعة، فالعبرة هنا بالتخصيص والرصد للمنفعة العامة بغض النظر عن طبيعة المال أو أداة تخصيصه أو وجه التخصيص، وسواء كان هذا التخصيص لمصلحة عامة أو لاستعمال الجمهور مباشرة. وأما إذا زايله هذا الوصف بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة، بالفعل أو بقانون أو بمرسوم أو بقرار من الوزير المختص، فينخلع عنه هذا الحظر، ويغدو التصرف فيه جائزًا ممن خوّله القانون ذلك، إلا

إذا كان قد أعيد تخصيصه للمنفعة العامة فى أى وجه من وجوه النفع العام، فيظل بمنأى من كل تعامل باعتباره مالا عاما لا يجوز التصرف فيه.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا ما استقر عليه إفتاؤها من أن شركة القطاع العام تعتبر وحدة اقتصادية تقوم بنشاط صناعي أو تجاري أو مالي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي؛ وذلك وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة تحقيقا لأهداف الوطن في بناء المجتمع الاشتراكي- وتتبع المؤسسة العامة التي يصدر قرار جمهوري بتحديدها للإشراف والرقابة عليها، كما أن صافي أرباح شركة القطاع العام يئول إلى المؤسسة العامة الذي يعود فائض مجموع الاعتمادات المخصصة لها إلى الميزانية العامة للدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن وحدات الإدارة المحلية لا تملك اختصاصًا بالنسبة إلى المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأراضي المخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وإنما حقها فى الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات.

وترتيبًا على ما تقدم فإنه وبتتبع الوضع القانونى لقطعة الأرض محل النزاع الماثل يتبن أنها كانت من بين الأراضى المملوكة لمرفق سكك حديد الدلتا والفيوم، وبتاريخ ١٥/١٠/ ١٩٥٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بأيلولة جميع موجودات مرفق سكك حديد الدلتا إلى ملكية الدولة دون أن يقابل الملكية أي التزامات على الخزانة العامة، وتخويل وزارة المواصلات وضع نظام خاص لإدارة المرفق على أساس أن يدار كهيئة اعتبارية ملحقة بالسكة الحديد بإدارة منفصلة، ومن ثم أضحت الأرض محل النزاع من بين أملاك الدولة العامة الخاضعة لإشراف وإدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر- آنذاك- وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ قامت الهيئة المذكورة بالترخيص فى الانتفاع بجزء من الأرض محل النزاع للهيئة العامة لبرنامج السنوات الخمس الصناعية بمقابل انتفاع سنوى يقدر بمبلغ (٨٧٥ ر٧) سبعة جنيهات وثمانمائة وخمسة وسبعين مليمًا، وذلك لإنشاء مشروع ثلاجة عليها بالمنصورة بمعرفة الهيئة العامة لبرنامج السنوات الخمس الصناعية- وهي هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق النهوض بالإنتاج الصناعي فى ذلك الوقت- وقد تضمن محضر التسليم المؤقت بين الطرفين " أن هيئة السكة الحديد تحفظ لنفسها الحق فى استرداد العين فى أى وقت إذا ما احتاجت إليها لأعمالها بشرط أن تخطر الجهة المنتفعة قبل الميعاد المراد الاسترداد فيه بمدة شهرين"، ثم أعقب ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤١) لسنة ١٩٦١ الذى ناط بوزير المواصلات- بحسبانه رئيس الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر آنذاك- سلطة تصفية ما بقي من خطوط مرفقي سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية، وذلك عن طريق بيع أراضى وعقارات المرفقين المذكورين بالمزاد العلنى على أن يفوض المدير العام للهيئة العامة للسكك الحديدية في توقيع عقود البيع، ولم يترتب على القرار المذكور أى أثر فيما يخص قطعة

الأرض محل النزاع، حيث قامت الهيئة العامة لبرنامج السنوات الخمس الصناعية بالانتفاع بقطعه الأرض المرخص لها فى الانتفاع بها لإقامة مشروع ثلاجة المنصورة، وضمت إليها مساحات مجاورة لخدمة المشروع، وفى غضون عام ١٩٦٤ تحولت الهيئة العامة لبرنامج السنوات الخمس الصناعية إلى الهيئة العامة للتصنيع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٧٦) لسنة ١٩٦٤ واستمرت فى الانتفاع بالأرض محل النزاع فى الغرض ذاته المرخص لها فيه- باعتباره أحد مشروعات الدولة للإنتاج الصناعى- وذلك عن طريق المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين، حيث أتاح لها القرار الجمهورى الصادر بإنشائها تنفيذ مشروعاتها إما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الأفراد، واستمر استغلال الأرض محل النزاع للمنفعة العامة عن طريق المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ممثلة فى إحدى شركات القطاع العام التى أنشأتها عام ١٩٦٧، وهى شركة إسكندرية للتبريد، وذلك حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٨٧) لسنة ١٩٦٧ بإلغاء المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين وتوزيع شركاتها على المؤسسات العامة الأخرى، وبناء عليه انتقلت تبعية شركة إسكندرية للتبريد إلى المؤسسة العامة للسلع الغذائية، واستمر الانتفاع بالأرض محل النزاع الماثل لتنفيذ أحد مشروعات الإنتاج الصناعى (ثلاجة المنصورة) من قِبَل الهيئة العامة للتصنيع عن طريق المؤسسة العامة للسلع الغذائية ممثلة فى شركة إسكندرية للتبريد حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن التصرف في الأراضي والعقارات المتخلفة عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا المنشور بتاريخ ١٣ /١١ /١٩٨٠، والذى قرر فى المادة (١) منه أن: "تسلم جميع الأراضي والعقارات المتخلفة عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا- عدا ما أصبح منها مخصصا لأغراض المنفعة العامة- إلى كل من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي وإدارة أملاك الحكومة بوزارة الإسكان والمحافظات كل فيما يخصه لإدارتها والتصرف فيها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.".

ومن حيث إنه وفى ضوء الرصد السابق للوضع القانونى للأرض محل النزاع الماثل يتبين أنه حال صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه كانت الأرض مخصصة فعليًا لأغراض النفع العام، وذلك عن طريق الترخيص فى الانتفاع من الشخص العام صاحب سلطة الإشراف والإدارة عليها آنذاك (الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر) إلى أحد أشخاص القانون العام (الهيئة العامة لبرنامج السنوات الخمس الصناعية) لتنفيذ أحد المشروعات الصناعية ذات النفع العام (ثلاجة المنصورة)- والتى أنشئ مثلها فى العديد من محافظات مصر- وتم التنفيذ عن طريق المؤسسة العامة للصوامع والتخزين ثم المؤسسة العامة للسلع الغذائية بعد إلغاء المؤسسة الأولى، الأمر الذى تكون معه الأرض محل النزاع قد تنقلت بين أشخاص القانون العام لتنفيذ مشروع ذى نفع عام، وعليه وإذ استمر ذلك الوضع القانونى والفعلى حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ الذى استثنى من تطبيق حكم المادة (١) منه الأراضى والعقارات المخصصة لأغراض المنفعة العامة، وعليه فإن الأرض

محل النزاع الماثل تخرج من نطاق الأراضى والعقارات التى يسرى عليها قرار رئيس الجمورية المذكور، لا سيما أن القرار الجمهورى المذكور لم يتعرض لمسألة انتهاء تخصيص الأراضى والعقارات المخصصة للنفع العام فى وقت لاحق أو يوجب تسليم هذه الأراضى والعقارات حال انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة فى أى وقت للجهات التى حددها، ولو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص عليه، وهو ما يقطع بأن قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ قد صدر بشأن الأراضى والعقارات المتخلفة عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا غير المخصصة للمنفعة العامة وقت صدوره، ولم يتعرض للأراضى والعقارات المخصصة للمنفعة العامة– ومنها الأرض محل النزاع– سواء وقت صدوره أو فى المستقبل، وهو ما يتأكد به أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر لم تكن ملزمة وقت صدور القرار الجمهورى المشار إليه بتسليم الأرض محل النزاع إلى محافظة الدقهلية بحسبانها من بين الأراضى والعقارات الخاضعة لولايتها والمخصصة للمنفعة العامة على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إنه وفى ضوء ما تقدم يتأكد بيقين أن قطعة الأرض محل النزاع الماثل لم تكن من بين الأراضى التى يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن التصرف في الأراضي والعقارات المتخلفة عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا، ولما كان القرار المذكور هو السند القانونى الوحيد الذى ارتكن إليه السيد/ محافظ الدقهلية فى إصدار قراره رقم (٢٣٩١) لسنة ٢٠٠٠ بإدراج الأرض محل النزاع الماثل بسجل (٨) أملاك بالوحدة المحلية لحى شرق المنصورة، الأمر الذى يكون معه هذا القرار قد أصدرته الجهة الإدارية على فهم أن الأرض محل النزاع الماثل من بين الأراضى المتخلفة عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا والفيوم، والتى تخضع للتنظيم الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، بما يقتضى تسليمها إلى المحافظة، بينما هى خارجة عن نطاق تطبيق هذا القرار على النحو السالف بيانه، وإذ صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تخصيص الأراضى الواردة بالخرائط والرسومات المرفقة به للهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة القومية لسكك حديد مصر فى إدارة واستغلال والتصرف فى قطعة الأرض البالغة مساحتها (١٩١٠) م٢ تقريبًا، بمدينة المنصورة والمقام عليها مبنى الثلاجة القديم التابع إداريًّا لحى شرق المنصورة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٠٩ بتاريخ٢٠٢١/٦/٨ملف رقم٣٢/٢/١٥٣جلسة٢٠٢١/٤/٧)

=========

(٣)

أ - المال العام – إكتساب و فقد صفة العمومية – تُكتسب هذه الصفة وتفقد بتخصيصها أو انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة – أساس ذلك - ان المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاءً.

ب - المال العام – أثر إكتساب صفة العمومية – عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

ج - المال العام – نقل الانتفاع بها بين الجهات الإدارية – مفهومه - نقل الإشراف الإداري عليها، أو نقل تخصيصها من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه .

د - المال العام – نزع الملكية للمنفعة العامة - تتأبّى على التطبيق على العقارات المملوكة للدولة أو أيّ من تقسيماتها الإدارية أو أشخاصها الاعتبارية العامة – أساس ذلك - ان كلا منها لا يعدو أن يكون جزءًا أو عنصرًا من الكيان القانوني العام للدولة – مؤدى ذلك – أنه حال أصدرت الدولة قرارًا بنزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة، وتضمّن هذا القرار تداخل بعض ملكيات الدولة الخاصة فيه، فإنه يدخل فى مفهوم نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية ، فيكون أثر ذلك هو تحويل الملكيات الخاصة للدولة إلى المنفعة العامة المقررة بموجب هذا القرار، شريطة صدوره بذات الأداة القانونية التي سبق تخصيصها للملكية الخاصة بها أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٨٧، ٨٨) من القانون المدني ، والمادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ، والمادتين(١ ، ٧) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر وتعديله بموجب القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠- ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨، المشار في ديباجته إلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأصل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة، أنها ملكية عامة تتغيّى منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإداري عليه، أو نقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، ولا يُعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادًا إلى المادة (٨٧) من القانون المدني؛ لأن هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء أكان تحت يد الدولة أم الأشخاص الاعتبارية العامة, بل إن نصوص القانون المدني تُعين على القول بوحدة الدومين العام, فالمادتان (٨٧) و(٨٨) حين تعرضتا لأحوال

تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفة المال العام, قضتا بأن يكون التخصيص أو الإنهاء، بقانون أو مرسوم، أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل، إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاءً.

كما استظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأصل أن قوانين نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تتأبّى على التطبيق على العقارات المملوكة للدولة أو أيّ من تقسيماتها الإدارية أو أشخاصها الاعتبارية العامة؛ إذ إن كلا منها لا يعدو أن يكون جزءًا أو عنصرًا من الكيان القانوني العام للدولة، ومن ثم إذا كان نقل الإشراف أو التخصيص يتم ممن يملك المال في الأصل، فيكون من غير المتصور أن تنزع الدولة ملكيتها أو أن تدفع تعويضًا لذاتها، وإنما يكون الطريق الواجب اتباعه لرصد المال المملوك لها ملكية خاصة للمنفعة العامة وإقامة مشروعات عامة عليه، هو إنهاء التخصيص واستبدال غيره به بذات الأداة القانونية المقررة له ابتداءً أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية، نزولا على قاعدة توازي الأشكال، واحترامًا لمقتضاها. إلا أنه في ذات المقام، إن أصدرت الدولة قرارًا بنزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة، وتضمّن هذا القرار تداخل بعض ملكيات الدولة الخاصة فيه، فيكون أثر ذلك هو تحويل الملكيات الخاصة للدولة إلى المنفعة العامة المقررة بموجب هذا القرار، شريطة صدوره بذات الأداة القانونية التي سبق تخصيصها للملكية الخاصة بها أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية على النحو السالف بيانه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من تقريري اللجنة الفنية السابق تشكيلها من الجمعية العمومية، أن مساحة الأرض محل النزاع من واقع الرفع المساحي عبارة عن (٩س، ٨ط)، وأن تلك المساحة كانت مُدرجة بسجلات مديرية المساحة بالأقصر كأملاك أميرية للسكة الحديد، وظلت كذلك حتى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، وأصبحت من الأملاك الخاصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨- مفوضًا في ذلك من رئيس الجمهورية بقرار التفويض رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦- باعتبار مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر الجديد بناحية البياضية بمحافظة الأقصر من أعمال المنفعة العامة، وخلصت اللجنة الفنية المشار إليها أن المساحة محل النزاع كانت من ضمن الأراضي التي تم نزع ملكيتها على الطبيعة من الأملاك الخاصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ الأمر الذي تغدو معه هذه المساحة قد خرجت من الملكية الخاصة للهيئة المُخصصة لها بقرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، وآلت إلى ملكية محافظة الأقصر للمنفعة العامة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، أي بذات الأداة القانونية المقررة ابتداءً، وتكون المساحة محل النزاع على هذا النحو خاضعة لولاية محافظة الأقصر، ويكون قرارَا الإزالة رقما (١٨) لسنة ٢٠١٢ و(٢٠٣) لسنة ٢٠١٩ الصادران من الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد صدرا على غير سند من القانون، موصومين بعدم المشروعية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم مشروعية قراري الإزالة رقمي (١٨) لسنة ٢٠١٢ و(٢٠٣) لسنة ٢٠١٩ الصادرين عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ لخضوع المساحة محل النزاع لولاية محافظة الأقصر، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٧٠بتاريخ٢٠٢١/١١/٢٩ملف رقم٣٢/٢/٣٠٨/٥جلسة١٠/١١/٢٠٢١)

=========

(٤)

المال العام - الانتفاع به ونقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام – الأصل أن يكون بدون مقابل – أساس ذلك - لأنه لا يعد تصرفًا في المال العام الذي يخرج بطبيعته عن دائرة المعاملات – استثناء - للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام لدى جهة إدارية أخرى بمقابل، شريطة أن يكون هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة، وأن مصدر الالتزام بأداء المقابل في هذه الأحوال لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لإحدى الجهات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة، وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذي انصرفت إليه إرادتها، ويسري على ذلك القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بما اتفق عليه الطرفان؛ فبتلاقي إرادتيهما يصبح مضمون العقد ملزمًا لكل منهما، وهو ما يعبر عنه في المادة (١٤٧) من القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٧) من القانون المدني ، والمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٢٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صندوق أبنية دور المحاكم المنشور بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨١/١١/٥ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن الأموال العامة هى تلك العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وأن الأصل فى الملكية العامة للدولة أنها تستهدف إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإدارى على هذه الأموال، وهو ما تترخص فيه الجهة التى لها الإشراف الإدارى على الأموال العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى ذلك، وهو أيضًا ما تملكه الجهة الإدارية المُسند إليها إدارة واستغلال والتصرف فى المال المملوك للدولة ملكية خاصة، وذلك إذا ما ارتأت تخصيصه لمنفعة عامة تشرف عليها جهة إدارية أخرى، ولما كان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل بحسب الأصل، وكذلك نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام؛ لأنه لا يعد تصرفًا فى المال العام الذى يخرج بطبيعته عن دائرة المعاملات، واستثناءً من ذلك يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام لدى جهة إدارية أخرى بمقابل، شريطة أن يكون هذا المقابل رهينًا بموافقة الجهة المستفيدة، وأن مصدر الالتزام بأداء المقابل فى هذه الأحوال لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لإحدى الجهات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة، وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذى انصرفت إليه إرادتها خالصة صريحة، إذ إن نقل المال العام من جهة إلى جهة ليس نقلا لملك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه؛ إنما هو فى حقيقته نقل إشراف ورعاية وصيانة وإدارة لمالٍ هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة وانتقال

تخصيصه من وجه نفع عام إلى وجه آخر للنفع العام، ومن جهة عامة أمينة إلى جهة عامة أخرى راعية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤدّاه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المُطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه نظرًا إلى احتراق مقارّ بعض المحاكم في غضون عام ٢٠١٣م، وبناء علي طلب السيد المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية؛ وافق السيد/ محافظ أسيوط علي تخصيص مقارّ بديلة في بعض مدن المحافظة وذلك بصفة مؤقتة إلى حين الانتهاء من إصلاح المقار المحترقة، وخُصص لمدينة ديروط المقارّ الآتية: أولا: الدور الأرضي بمبني مجمع المصالح بجوار الساحة الشعبية، والدور الأول العلوي بمبني الحزب الوطني بشارع الجيش الكائنيْن بحي حسام كيلاني ليكونا مقرًّا لمحكمة ديروط الجزئية. ثانيًا: الأدوار (الأول والثالث والرابع) بمبني مجمع الخدمات بالحي ذاته لتكون مقرًّا لنيابات شئون الأسرة بديروط، وصدر قرار وزير العدل رقم (٧٠٧٨) المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٥م بتعيين المقر الأول سالف الذكر مقرًّا لمحكمة ديروط الجزئية التابعة لمحكمة أسيوط الابتدائية، ولما كان ذلك وكان الأصل في نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام أنه يتم بنقل هذا الإشراف الإداري علي هذه الأموال دون مقابل إلا إذا اتفق الطرفان علي أن يكون الانتفاع بالمال العام بمقابل، أي أن هذا المقابل رهينٌ بموافقة الجهة المستفيدة؛ ولما كان المقرّان محل النزاع قد خُصصا للمنفعة العامة كمقرين لمحكمة ديروط الجزئية ونيابات شئون الأسرة بديروط على النحو السالف بيانه- ولم تَزُل عنهما صفة النفع العام أو يتغير الغرض من استخدامهما- طوال الفترة محل النزاع، ومن ثم وإذ خلا قرار وزير العدل رقم (٧٠٧٨) المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٥م السالفة الاشارة إليه مما يفيد الموافقة علي أداء مقابل انتفاع أو قيمة إيجارية للمقر الأول، كما خلت الأوراق مما يفيد اتفاق طرفي النزاع علي أداء قيمة إيجارية أو مقابل للانتفاع بالمقرين المشار إليهما؛ ومن ثم لا يجوز للمحافظة المطالبة بأداء قيمة إيجارية عنهما، الأمر الذي يتعين معه رفض مطالبة محافظة أسيوط لمحكمة جنوب أسيوط الابتدائية بأداء مبلغ مقداره (٨٨٤٠٠) جنيه كقيمة إيجارية عن المقر الأول، ومبلغ مقداره (١٠٥٠٠٠) جنيه كقيمة إيجارية عن المقر الثاني.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: رفض مطالبة محافظة أسيوط إلزام وزارة العدل (صندوق أبنية دور المحاكم) بأداء قيمة إيجارية عن استغلال المقرّيْن محل النزاع، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم٦٦ بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢٢ملف رقم٥٣٩٧/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

=========

العقد الإدارى

(١)

أ - عقد إدارى – تنفيذه - يجب إعمال نصوص العقد وما أوردته من أحكام مغايرة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية عند وجود التعارض بينهما، مادام ما اتفق عليه طرفا العقد لا يخالف أحكامًا آمرة، أو أن يرتب المشرع جزاء البطلان لما يخالف بعض الأحكام التى يقررها من عقود، أو شروط فيها – أساس ذلك – أن العقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما طبقًا لبنود العقد يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه .

ب - إثبات الالتزام - يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه – أساس ذلك - أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه .

ج - إثبات – تقرير الخبير - عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى، لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه .

د - الفوائد القانونية بين الجهات الإدارية - لا سبيل للمطالبة – أساس ذلك - أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى أن المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، وما استقر عليه إفتائها من أن المشرع استنّ أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما طبقًا لبنود العقد يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن هنا يتحتم إعمال نصوص العقد وما أوردته من أحكام مغايرة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية عند وجود التعارض بينهما، مادام ما اتفق عليه طرفا العقد لا يخالف أحكامًا آمرة، أو أن يرتب المشرع جزاء البطلان لما يخالف بعض الأحكام التى يقررها من عقود، أو شروط فيها.

ومن حيث إن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه

منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصـــلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضـــائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضـــى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه، كما أنه من المقرر قضاءً أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى، لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مديرية الشئون الصحية ببورسعيد أسندت إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبع دفاتر وسجلات وخلافه الخاصة بالمديرية والمستشفيات التابعة لها، وهى مستشفيات (حميات بورسعيد– المصح البحرى– بورسعيد للنساء والولادة– النصـر– الرمد) وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا، وقامت الهيئة بتنفيذ ما أسند إليها كاملا، إلا أن مديرية الشئون الصحية امتنعت عن السداد، ولما كان الثابت من تقرير اللجنة المشـــكلة طبقا لقرار الجمعية لعمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع بجلســـة ٢٠٢٠/٥/٣٠ أنه بعد فحصـــها الفواتير وأوامر التوريد وأذون الصـــرف بالنســـبة إلى مديرية الشئون الصحية ببورسعيد والمستشفيات التابعة لها سالفة البيان، تبين لها أنه تم توريد سجلات ودفاتر وخلافه إلى مديرية الشـــئون الصـــحية ببورســـعيد قيمتها (٦٢٨١٩١,٢٥) جنيهًا، وإلى مستشـفى حميات بورسـعيد ما قيمته (١٠٢٤٥,٤٠) جنيهًا، وإلى مستشـفى المصح البحرى ما قيمته (١٧٣٥٧,٤٠) جنيهًا، وإلى مستشفى بورسعيد للنساء والولادة ما قيمته (٢٦٨٩٢٩,٣٠) جنيهًا، وإلى مستشفى النصر ما قيمته (١٠١٧٠٤,٩٥) جنيهات، وإلى مستشفى الرمد ما قيمته (٧٠٩٥٧,٢٥) جنيهًا، وذلك بمبلغ إجمالى مقداره (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا، ومن ثم كان يتعين على مديرية الشـئون الصـحية والمسـتشـفيات التابعة لها سـالفة البيان سـداد تلك المبالغ، وإذ لم يثبت قيامهم بســـداد تلك المبالغ– ولم يدفعوا ذلك بأي دفع، فمن ثم يتعين إلزام مديرية الشـــئون الصحية ببورسعيد والمستشفيات التابعة لها سالفة البيان بأداء مبلغ مقداره (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى إلزام مديرية الشـــئون الصـــحية ببورســـعيد بأداء مبلغ مقداره (١٠٩٧٣٨٥,٥٥) جنيهًا إلى الهيئة العامة لشـــئون المطابع الأميرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٧٣ بتاريخ٢٠٢١/٢/١٥ملف رقم٥٢٣٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

فى معنى إثبات الإلتزام :

(فتوى رقم٢٤٨ بتاريخ٢٠٢١/٢/٢٧ملف رقم ٤٧١٦/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

==========

(٢)

أ - عقد – التعبير عن الإرادة - لا يشترط إفراغها هاتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا في دلالته على قصد متخذه – مؤدى ذلك - متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا .

ب - عقد – تنفيذه - يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية .

ج - عقد – تفسيره - لا يجوز الانحراف عن عباراته الواضحة للتعرف على إرادة طرفيه، فإذا كان للتفسير محل، تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاستهداء بطبيعة التعامل محل العقد، وبما ينبغي توافره من أمانة وثقة بينهما، وفقًا لما يجرى عليه العرف في المعاملات.

د - إثبات الالتزام - يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه – أساس ذلك - أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدني ، والمادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

كما استعرضت مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة النقل– ويمثلها الهيئة القومية لسكك حديد مصر- ووزارة الاتصالات– ويمثلها الهيئة القومية للبريد- بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا في دلالته على قصد متخذه، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه في تفسير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضحة للتعرف على إرادة طرفيها، فإذا كان للتفسير محل، تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاستهداء بطبيعة

التعامل محل العقد، وبما ينبغي توافره من أمانة وثقة بينهما، وفقًا لما يجرى عليه العرف في المعاملات.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل قانونى مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبَل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك، كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والهيئة القومية للبريد بخصوص إلزام الأخيرة بأن تؤدى للهيئة مبلغًا مقداره (٢٧٣٢٥٢) جنيهًا، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد؛ وذلك إعمالا لبنود مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والهيئة القومية للبريد عام ٢٠٠٨، والتى تقوم بموجبها الأخيرة بتحمل وسداد الفارق بين قيمة الاشتراك المدعم الذى توفره الهيئة القومية لسكك حديد مصر للعاملين بالهيئات الحكومية وقيمة الإشتراك التجاري، ومن حيث إنه بالاطلاع على ما ورد بمحضر إنهاء أعمال اللجنة المشكلة نفاذًا لإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦ لفحص مستندات النزاع الماثل، وكذا ما خلص إليه تقرير رئيس اللجنة المذكورة، وبما انتهت اليه أعمالها من أن ممثلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر لم يقوموا حتى انتهاء أعمال اللجنة بتقديم صور المطالبات والفواتير الشهرية الخاصة بالفترة من ديسمبر ٢٠٠٩ حتى مايو ٢٠١٠، وهى الفترة التى تمخض عنها المبلغ محل النزاع الماثل؛ الأمر الذى تكون قد أخفقت فى إقامة الدليل على ما تدعيه، فمن ثم تغدو مطالبتها الماثلة عارية عن صحيح سندها حَريّة بالالتفات عنها ورفضها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بإلزام الهيئة القومية للبريد بأن تؤدى لها مبلغًا مقداره (٢٧٣٢٥٢) جنيهًا، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٢٢٧بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ملف رقم٤٧٣٨/٢/٣٢بجلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

==========

(٣)

أ - عقد إدارى - تنفيذه - يجب أن يكون طبقًا لما اشـــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية – أساس ذلك – أن العقد شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه – مؤدى ذلك - ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد .

ب - عقد – مســئولية عقدية – تثبت حال عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير في تنفيذه، وذلك ما لم يتم إثبات أن عدم تنفيذ التزاماته، أو التأخير في تنفيذها، يرجع إلى ســبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته.

ج - عقد - مبدأ حســن النية – مفهومه - ألا يتعســف أي من أطراف العقد في تعيين مضمونه أو فيما ارتبط بكيفية تنفيذه أو في المطالبة بحقوقه الناشئة منه أو المنبثقة عنه .

د - عقد – تفسـيره - يتعين دائمًا احترام عبارات العقد الواضـحة والعمل بمقتضـاها، بحسبانها تمثل التعبير الصادق عن الإرادة المشتركة للعاقدين، رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقًا لاســتقرار المعاملات، فإذا غُمّ الأمر وكان هناك محل للتفســير، فإنه يتعين الوقوف على حقيقة ما تلاقت عليه إرادة طرفي العقد لا الإرادة الفردية لكل منهما، بحيث لا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف عن مقصود المتعاقدين، ولا يعول في هذا الصدد على ظاهر النصـوص، وإنما يتم الاسـتهداء- في سـبيل الوصـول إلى هذه الإرادة- بطبيعة التعامل محل العقد، وما تقتضـيه الأمانة والثقة بين طرفيه، وفقًا لما تجري به قواعد العرف الذي يجرى على أساسه التعامل.

ز - عقد إدارى – آثاره - تنصرف- كأصل عام- إلى المتعاقدين والخلف العام لهما، كما يحل- كأصــل عام- الخلف الخاص بحكم القانون محل الســلف في جميع حقوقه والتزاماته، حيث تنتقل الالتزامات والحقوق الشخصية إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته، وكان على علم بها وقت انتقال الشيء إليه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المواد (١٤٥ ، ١٤٦ ، ١/١٤٧، ١/١٤٨ ، ١٥٠ ، ١/٢٠٣) من القانون المدني .

واســتعرضــت المادة (١٦) من أحكام القانون رقم (١١٩) لســنة ١٩٨٠ بإنشــاء بنك الاستثمار القومي، وقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من نقل تبعية البنك إلى وزير المالية باعتباره الوزير المختص بالنسبة إليه.

كما اســتعرضــت المادة (٤) من القرار بقانون رقم (٣٢٣) لســنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعـارض والأســواق والاشــتراك ، والمـادة الثـالثـة من قرار رئيس الجـمهوريـة رقم (٤٢٠) لســنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصــناعة ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٤) لســنة ٢٠٠٨ بدمج الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات في الهيئة العامة لشـئون المعارض والأسـواق الدولية ، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٥) لســنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصــرية العامة للمعارض والمؤتمرات " ، وقرار وزير التجارة والتموين رقم (٥٨) لســنة ١٩٩٧ بإنشــاء جهاز نقطة الاتصــال لشــئون حماية حقوق

الملكية الفكرية في إطار انضـــمام جمهورية مصـــر العربية إلى منظمة التجارة العالمية بموجب القرار الجمهوري رقم (٧٢) لســـنة ١٩٩٥، ، والمُعاد تنظيمه بموجب القرارات الوزارية أرقام (٩٩) و(٢٠٣) لسنة ٢٠٠٠، و(٣٧٩) و(٥٩٤) لسنة ٢٠٠١، رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٠ .

واســتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشــرع اســتنّ أصــلا عامًّا من أصــول القانون ينطبق بالنســبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حدٍّ ســواء، مقتضـــاه أن العقد شـــريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضـــه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حســن النية، فالعقد الإداري، مثل العقد المدني، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل، التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضـــرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عدّ المشـرع أن عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير في تنفيذها، في ذاته، خطأ يترتب عليه مســئوليته التي لا يدرؤها عنه إلا إثبات أن عدم تنفيذه التزاماته، أو التأخير في تنفيذها، يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته, وأن من مقتضـى إعمال مبدأ حسـن النية في تلك العقود ألا يتعسـف أي من أطرافها في تعيين مضمونها أو فيما ارتبط بكيفية تنفيذها أو في المطالبة بحقوقه الناشئة منها أو المنبثقة عنها، وأنه في مجال تفسـير نصـوص العقد يتعين دائمًا احترام عبارات العقد الواضـحة والعمل بمقتضـاها، بحسـبانها تمثل التعبير الصـادق عن الإرادة المشـتركة للعاقدين، رعاية لمبدأ سـلطان الإرادة وتحقيقًا لاسـتقرار المعاملات، فإذا غُمّ الأمر وكان هناك محل للتفسـير، فإنه يتعين الوقوف على حقيقة ما تلاقت عليه إرادة طرفي العقد لا الإرادة الفردية لكل منهما، بحيث لا يجوز اتخاذ التفســير ذريعة للانحراف عن مقصــود المتعاقدين، ولا يعول في هذا الصــدد على ظاهر النصـوص، وإنما يتم الاسـتهداء- في سـبيل الوصـول إلى هذه الإرادة- بطبيعة التعامل محل العقد، وما تقتضـيه الأمانة والثقة بين طرفيه، وفقًا لما تجري به قواعد العرف الذي يجرى على أسـاسـه التعامل.

كما اســتظهرت الجمعية العمومية أن آثار العقد تنصــرف- كأصــل عام- إلى المتعاقدين والخلف العام لهما، كما يحل- كأصــل عام- الخلف الخاص بحكم القانون محل الســلف في جميع حقوقه والتزاماته، حيث تنتقل الالتزامات والحقوق الشــخصــية إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشــيء، إذا كانت من مســتلزماته، وكان على علم بها وقت انتقال الشــيء إليه، وأن الالتزام يعتبر من مســتلزمات الشــيء إذا كان محددًا له بأن كان من شــأنه أن يقيد من اســتعمال الشيء أو يغلّ اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٨ (الملف رقم ٥٩/٢/١٦)، من أن المشرع أنشأ بمقتضى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بنك الاستثمار القومي، مانحًا إياه الشـخصـية الاعتبارية، دون أن يسـلك في سـبيل إنشـائه الطريق المقرر في إنشــاء الهيئات العامة أو المؤســســات العامة أو شــركات القطاع العام، فلم يُفرغه في نمط من أنماطها رغم وجودها تحت نظره، وإنما أفرد له نظامًا خاصًّا ضمّنه قانون إنشائه، مُراعيًا في ذلك

طبيعة البنك والمهام المُوكلة إليه في إدارة النشـاط الاقتصـادي للدولة بأسـلوب مصـرفي غير تقليدي، بما يُخرجه من مجال الأحكام التي تخضع لها الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وبذلك لا يعدو هذا البنك أن يكون شخصًا قانونيًّا عامًّا يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، بما يترتب على ذلك من آثار، سواء في علاقته بالعاملين لديه أو في علاقته بالغير.

كما استظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع أنشأ الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، بموجب أحكام القرار بقانون رقم (٣٢٣) لسنة ١٩٥٦، كما قرر دمج الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات في تلك الهيئة، مع أيلولة جميع حقوق الهيئة المندمجة والتزاماتها إليها، ثم استبدل مسماها لتصبح (الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات) بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتنظيمها، مُقررًا تمتعها بالشخصية الاعتبارية العامة، وتبعيتها لوزير التجارة والصناعة، وأن "جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية" المُنشأ بموجب قرار وزير التجارة والتموين رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٧ يعد من الأجهزة التابعة لوزير التجارة والصناعة وفقًا لأحكام القرار الجمهوري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتنظيم تلك الوزارة، ويقوم على رأس هذا الجهاز رئيس يتم اختياره من بين العاملين بتلك الوزارة، وهو من يمثل الجهاز أمام القضاء والغير، ويقوم هذا الجهاز على تحقيق أغراض عامة تضمنها قرار إنشائه والقرار الوزاري رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٠ الصادر مؤخرًا بإعادة تنظيمه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن "الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات" و"جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية" التابع لوزارة التجارة والصناعة، اتفقا على قيام الجهاز بتعديل مبني الهيئة المقام على مساحة (١٤٨٣)م٢ بأرض المعارض والأسواق الدولية بمدينة نصر وتطويره وتجهيزه؛ ليكون مقرًّا إداريًّا له، مقابل قيامه باستغلال المبني لمدة خمسة عشر عامًا تبدأ من ٢٠٠٥/٧/١، وفقًا لعقد الاستغلال المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢، ومن ثمّ يكون من حق الجهاز- وفقًا لصريح عبارات عقد الاستغلال- الانتفاع الفعلي بالمبني طوال هذه المدة، فإذا حال دون ذلك حائل تسبب في توقف الاستغلال قرابة خمس سنوات، دون أن يترتب علي ذلك فسخ العقد أو إنهاؤه، فإن ذلك يعني رغبة الطرفين في استمرار التعاقد، وإذ اختلفا حول تاريخ نهاية العقد، فإنه يتعين الرجوع إلى ما تلاقت عليه إرادتهما المشتركة، والتي عبرا عنها بمحضر اتفاقهما المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩- كجزء مُكمل لعقد الاستغلال المشار إليه- فيما تضمنه من النص على: "إعادة استكمال مدة العقد بذات الشروط"، واعتبار هذا الاتفاق "خير تعويض للجهاز"، ولا ريب أن التفسير الصحيح لهاتين العبارتين- مستظلا بما ورد بالتقارير المتتالية من الجهاز المركزي للمحاسبات التي نسبت إلى الجهاز تقاعسه عن اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الهيئة، ومسئولية الأخيرة عن تعويضه نقدًا- ينصرف إلى ارتضاء الطرفين بالتعويض العيني عن طريق استكمال مدة التعاقد شاملة مدة التوقف بديلا عن التعويض النقدي الذى طالب به الجهاز المركزي للمحاسبات، وهو الأمر الذى تتحقق به رغبة الطرفين في اعتبار هذا الاتفاق خير تعويض للجهاز, ومن ثمّ يكون ما دفعت به الهيئة وتمسك به بنك الاستثمار القومي- الذى انتقل إليه تخصيص المساحة المقام عليها المبني محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدرها (٩٣,٥١) فدانًا تقريبًا- من انتهاء مدة عقد الاستغلال في ٢٠٢٠/٦/٣٠- بحساب مدة (١٥) عامًا من ٢٠٠٥/٧/١ دون إضافة مدة التوقف- مخالفًا لاتفاق

الطرفين المُكمل للعقد، والمؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩، ولمّا كان هذا الاتفاق سابقًا على نقل التخصيص المشار إليه، وكان المبني ما زال قائمًا، فمن ثمّ يكون من حق جهاز نقطة الاتصال استكمال مدة الاستغلال لتنتهي في ٢٠٢٥/٦/٣٠، مع التزامه بسداد مقابل الاستغلال عن الجزء الذى يشغله من المبني طبقًا لهذا الاتفاق، لحساب البنك المذكور؛ بحسبان أن الملكية قد آلت إليه.

أمّا طلب الجهاز تسلم المبني كاملا، فإن الاتفاق المُكمل– آنف الذكر- تضمن توافق طرفيه على استمرار وجود بعض موظفي الهيئة لحين توفير مقر بديل لهم، دون تحديد تاريخ معين لذلك، ومن ثمّ يكون انتفاع الجهاز بكامل المبني مرهونًا إمّا بتوفير هذا المقر، أو بإخلاء المبني من موظفي الهيئة.

ولا يغير مما تقدم ما تذرعت به الهيئة من انتقال تخصيص المساحة المقام عليها المبني محل النزاع– ضمن مساحة أكبر- لصالح بنك الاستثمار القومي، ذلك أنه ولئن كان الأصل أن الخلف الخاص يعتبر من الغير بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن العقود التي أجراها سلفه، فإن هذه الغيرية تنحسر عنه إذا كان ما رتّبه السلف يعد من مستلزمات الشيء، وكان الخلف الخاص عالمًا بها وقت انتقال الشيء إليه، وإذ اعتبر القانون الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار من مستلزمات الشيء المؤجر، فإن البنك المذكور– وهو شخص اعتباري عام- يكون خلفًا خاصًّا للهيئة في عقد الاستغلال والاتفاق المُكمل له، فيحل محلها في كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عنهما؛ بحسبان أنه لم ينازع في علمه بهذا العقد وملحقه، ومن ثمّ يكون الانتقال مُحملا بالتزامات سلفه، وهو ما يستتبع التزام البنك بتمكين جهاز نقطة الاتصال من الانتفاع بالمساحة التي يشغلها الأخير طبقًا للاتفاق المُكمل المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩، ثم بكامل المبني حال إخلائه من موظفي الهيئة.

وأما طلب التعويض عن عدم استغلال الجهاز لكامل مساحة المبني اعتبارًا من تاريخ نفاذ الاتفاق المُكمل المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩، فإن هذا الطلب غير قائم على سند من القانون، بحسبان أن الجهاز وافق على وجود بعض موظفي الهيئة بالمبني لحين توفير المقر البديل لهم، مع التزامه بسداد مقابل الاستغلال للجزء الذى يشغله فحسب وفقًا للاتفاق المارّ ذكره، بما يوجب رفض هذا الطلب.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية التابع لوزارة التجارة والصناعة في استكمال مدة التعاقد المبرم مع الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢- والتي خَلَفها فيه بنك الاستثمار القومي- لتنتهي مدة هذا العقد في ٢٠٢٥/٦/٣٠, مع التزام البنك بتمكين الجهاز من الانتفاع بالمساحة التي يشغلها الأخير طبقًا للاتفاق المُكمل المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩ ثم بكامل المبني بعد إخلائه من موظفي الهيئة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وذلك كله على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩٦٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ملف رقم ٥٣٣٠/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

==========

(٤)

أ - العقد – تنفيذه – يجب أن يكون طبقا لما اشـــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حســـن النية، ولا يكون لأى من أطرافه التحلل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة.

ب - الحلول القانونى لجهة إدارية محل الجهة الإدارية المختصة أصلا في النزاع – أثره - يترتب عليه تلقائيًا أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الوزارات المُختلفة هي فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها.

اســـتعرضـــت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشـــريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والمواد (الأولى ، والثانية ، والرابعة) من قرار رئيس جمهورية مصـــر العربية رقم (٢١٨) لســـنة ٢٠٠٧ بإنشـــاء وتنظيم صـــندوق العلوم والتنمية التكنولوجية ، والمادتين (الأولى ، والثانية) من القانون رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار ، والمادتين (الأولى ، والثانية) من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء جامعة أسوان .

واســـتعرضـــت نصـــوص العقد المبرم بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ بين صـــندوق العلوم والتنمية التكنولوجية (هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار حاليًا) وجامعة جنوب الوادي (أســـوان حاليًا) وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفًا، .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها أن المشرع استنّ أصلا من أصـول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سـواء، مقتضـاه أن العقد شـريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضـه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسـباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزما بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصـر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضـا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن حلول جهة إدارية حلولا قانونيًّا محل الجهة الإدارية المختصة أصلا في النزاع، يترتب عليه تلقائيًّا وبحكم هذا الحلول القانوني أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الوزارات المُختلفة هي فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من

وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن أطراف التعاقد قد اتفقوا بموجب البند السابع من العقد على أن يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقًا للجداول الزمنية المذكورة بملحق العقد والتزام الطرف الثاني والثالث بتنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة، وأنه بموجب المادة (١١) من العقد يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كليا أو جزئيا إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالا جوهريا وفقًا لتقدير الطرف الأول، بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. مع أحقية الطرف الأول بأن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، ولما كان الباحث الرئيسى (الطرف الثالث) قد تقدم للصندوق بالتقريرين الفنيين الأول والثاني، وتم تقييمهما، وقد أبدى الصندوق ملاحظات وتعديلات عليهما، وتم مخاطبة الباحث الرئيسي لتقديم التقريرين بعد مراعاة تلك التعديلات والملاحظات، إلا أنه لم يحضر ولم يلتزم بتقديم التقريرين المشار إليهما، فقام الصندوق بإخطار رئيس جامعة أسوان بأن الباحث الرئيسى لم يوافِ الصندوق بالتقريرين الفنيين الأول والثاني معدلين فى موعدهما، ثم أخطره بأنه فى حالة عدم موافاة الصندوق بالتقريرين الفنيين الثالث والنهائي في موعد أقصاه ٢٠١٤/٩/٣٠ سيتم إيقاف المشروع، وقد حل هذا الميعاد وانتهت مدة تنفيذ العقد، ولم يلتزم الباحث الرئيسى والجامعة بتنفيذ البحث وتقديم التقارير الخاصة به، فمن ثم تكون جامعة أسوان (الطرف الثاني في العقد) والباحث الرئيس (الطرف الثالث في العقد) قد أخلا بالتزاماتهما الواردة بالعقد، مما يتعين معه إلزام جامعة أسوان برد الدفعة المقدمة بمبلغ (٤٢٩٧١٠) جنيهات إلى هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار التي حلت محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، وإذ كان الثابت أن الجامعة قامت برد مبلغ (٩١٨٢٨) جنيهًا من المبلغ المذكور، فيكون المبلغ المتبقى فى ذمة الجامعة لصالح الصندوق مقداره (٣٣٧٨٨٢) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفًا وثمانمائة واثنان وثمانون جنيهًا، مما يتعين معه إلزامها بأداء هذا المبلغ إلى الصندوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلزام جامعة أسوان بأداء مبلغ مقداره (٣٣٧٨٨٢) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفًا وثمانمائة واثنان وثمانون جنيهًا، إلى هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٥١٠بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ملف رقم٤٦٢٣/٢/٣٢بجلسة ٢٠٢١/٩/٨)

==========

(٥)

أ - عقد إدارى – تنفيذه - يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية – أساس ذلك – أن العقد شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه ارادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما.

ب - أموال عامة – اكتساب هذه الصفه – أثره – أنه لا يجوز لأياً من أشخاص القانون العام تقرير، أو نقل، أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال الخاضع لإشراف جهة عامة أخرى، أو تجاوز سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف المعقودة لجهة إدارية أخرى على بعض الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يجب أن يتم ذلك كله ممن يملكه، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والمادة الأولى من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما جرى به إفتاؤها- أن الأصل فى ملكية الدولة لأموالها أنها ملكية عامة تبتغى منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، سواء أكانت هذه المرافق محض تقسيمات إدارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية كالوزارات، أم كانت أشخاصًا اعتبارية كالهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية، إذ إن كلا منها لا يعدو أن يكون جزءًا، أو عنصرًا من الكيان القانونى العام للدولة، وعليه فإن تخصيص الدولة لجانب من أموالها لأى من هذه المرافق لاستخدامها فى تحقيق غرضها سواء بمناسبة إنشائها، أو فى تاريخ لاحق لهذا الإنشاء إنما يتم بدون مقابل كأصل عام، ولا يُعد هذا التخصيص، أو نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادًا إلى المادة (٨٧) من القانون المدنى؛ لأن هذه المادة وردت بشأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء أكان تحت يد الدولة، أم الأشخاص الاعتبارية العامة، بل إن نصوص القانون المدنى تعين على القول بوحدة الدومين العام، فالمادتان (٨٧ و٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال العام للمنفعة العامة أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفته كمالٍ عام، قضتا بأن يكون التخصيص، أو الإنهاء بقانون، أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل. وعلى ذلك فإن أدوات تخصيص المال المملوك للدولة للمنفعة العامة أو انتهاء هذا التخصيص بعمل قانونى تنحصر فى قانون، أو مرسوم، أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر إلا عن بعض سلطات الدولة، وهو ما يعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم يلزم التنبيه بأن نقل الانتفاع بأموال الدولة المملوكة لها ملكية عامة بين أشخاص القانون العام، إن لم يجره الكيان القانونى العام- وهو الدولة– بأي من هذه الأدوات التي حددها المشرع، فإن

الجهة الإدارية المخصص لها المال العام، أو التى تنتفع به، والجهة الإدارية التى لها سلطة الإشراف الإدارى على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، إنما تترخص فى إجراء هذا النقل، حسبما تراه محققًا للمصلحة العامة، كما أنها تترخص فى حال الموافقة عليه فى تحديد المقابل الذى تحصل عليه لقاء ذلك، فتغيير وجه المنفعة العامة، سواء أتم بمقابل، أم بدون مقابل، لا يجوز إلا بعمل قانونى حسبما حدّده المشرع، طبقًا لما سبق بيانه، أو بفعل يصدر عن الجهة صاحبة الحق فى هذا المال، بحسبانها صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن، بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى القيام بذلك، أو غصب سلطة تلك الجهة فى الانتفاع بالمال العام، أو فى إدارة، أو استغلال، أو التصرف فى الأموال التى ناط بها المشرع القيام على شئونها، أو إسباغ وصف المال العام على مال لا تملكه، إذ إن ذلك من سلطة الجهة الإدارية التى يتبعها، أو يخصص لها هذا المال. فوصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستنهض لها حقًا فى تقرير، أو نقل، أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال الخاضع لإشراف جهة عامة أخرى، أو تجاوز سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف المعقودة لجهة إدارية أخرى على بعض الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يجب أن يتم ذلك كله ممن يملكه، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب عقد إيجار محرر بين رئيس الوحدة المحلية لقرية شلقام بمحافظة المنيا ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد، استأجرت الهيئة المبنى محل النزاع– مقر مكتب بريد بردونة الأشراف- وذلك لمدة خمسين عامًا تبدأ من ١٩٩٣/١٢/٢٢ وتنتهى في ٢٠٤٣/١٢/٢٢ مع التبرع بالقيمة الإيجارية. وأن المجلس الشعبى المحلى بقرية شلقام قرر التبرع بالمبنى المذكور والذى أقيم بالجهود الذاتية واستخدامه كمكتب للبريد لخدمة الجمهور على أن يكون هذا التبرع لمدة خمسين عامًا. وإذا استمرت الهيئة في شغل هذا المبنى واستخدامه مكتبًا للبريد لمدة تسعة عشر عامًا دون أي اعتراض أو مطالبة بمقابل من جانب السلطات ذات الاختصاص بمحافظة المنيا، حيث خلت الأوراق مما يفيد ذلك. وكان هذا المبنى مازال مرصودًا للمنفعة العامة (مكتب بريد). فإنه يحق للهيئة الاستمرار في الانتفاع بالمبنى المشار إليه كمكتب بريد بلا مقابل طوال مدة العقد المشار إليه، ومن ثم لا يحق للوحدة

المحلية لقرية شـــلقام مطالبتها بأي مبالغ مالية نظير هذا الانتفاع طوال مدة هذا العقد؛ إذ لم يتم التراضي والاتفاق على كون هذا الانتفاع بمقابل كما سلف البيان.

ولا ينـال مما تقدم الاحتجاج في هذا المقام بحكم المادة (٢٤) من قواعد التصـــرف في الأراضـــى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية الواقعة في نطاق محافظة المنيا الصـــادرة بقرار محافظ المنيا رقم (٣٠٣) لســـنة ٢٠٠٤، والتي نصّـــت على أن يكون التصـــرف بالبيع وليس بالتخصـــيص للأراضـــي المملوكة للوحدات المحلية في نطاق محافظة المنيا، وذلك للمصالح والهيئات والشركات التي لم تتضمنها المواد القانونية أرقام (١٤ و٤٢ و٥٠) من قانون الإدارة المحلية، إذ إن من بين الجهات التي تضـــمنتها تلك المواد القانونية، الهيئات العامة ومن بينها الهيئة عارضة النزاع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة القومية للبريد في شغل مقر مكتب بريد بردونة الأشـــراف بشـــلقام بمحافظة المنيا بلا مقابل طوال مدة العقد المبرم بين الهيئة والوحدة المحلية لقرية شلقام، وعدم أحقية الأخيرة في مطالبة الهيئة بأي مبالغ مالية نظير شغلها لهذا المقر طوال مدة هذا العقد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ٥٣٣١/٢/٣٢ بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ١٦٨٧ بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢١ ملف رقم ٥٤٠٧/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(٦)

أ - عقد – تنفيذه – يجب أن يتم طبقا لما اشـــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حســـن النية ، ولا يكون لأى أطرافه التحلل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصـــر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضـــا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام

ب - الحلول القانونى – جهات إدارية – أثره – انتقال الحقوق والالتزامات إلى الجهة الحالة – مؤدى ذلك - أن فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها -أساس ذلك - أن الوزارات المُختلفة فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها .

اســـتعرضـــت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشـــريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والمواد (الأولى والثانية والرابعة) من قرار رئيس جمهورية مصـــر العربية رقم (٢١٨) لســـنة ٢٠٠٧ بإنشـــاء وتنظيم صـــندوق العلوم والتنمية التكنولوجية ، والمادتين (الأولى والثانية) من القانون رقم (١٥٠) لســـنة ٢٠١٩ بشـــأن إصـــدار قانون إنشـــاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكـــار ، والمـــادتين (الأولى والثـــانيـــة) من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء جامعة أسوان .

واســـتعرضـــت المادتين (الســـابعة والحادية عشـــرة) من نصـــوص العقد المبرم بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية (هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار حاليًا) وجامعة جنوب الوادي (أسوان حاليًا) وفريق إدارة المشروع البحثي .

واستظهرت مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها أن المشرع استنّ أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضـــه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأســـباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقا لما اشـــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حســـن النية، فبانعقاد العقد يصـــير كل من أطرافه ملتزما بتنفيذ مـــا اتفق عليـــه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزامـــاتـــه أو تعديل مـــا اتفق عليـــه بـــإرادتـــه المنفردة، كما أن العقد لا يقتصـــر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضـــا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن حلول جهة إدارية حلولا قانونيًّا محل الجهة الإدارية المختصة أصلا في النزاع، يترتب عليه تلقائيًّا وبحكم هذا الحلول القانوني أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الوزارات المُختلفة هي فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من

وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن أطراف التعاقد قد اتفقوا بموجب البند السابع من العقد على أن يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقًا للجداول الزمنية المذكورة بملحق العقد والتزام الطرف الثاني والثالث بتنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة، وأنه بموجب المادة (١١) من العقد يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كليا أو جزئيا إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالا جوهريا وفقًا لتقدير الطرف الأول، بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. مع أحقية الطرف الأول بأن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، ولما كان الباحث الرئيسى (الطرف الثالث) قد تقدم للصندوق بالتقريرين الفنيين الأول والثاني، وتم تقييمهما، وقد أبدى الصندوق ملاحظات وتعديلات عليهما، وتم مخاطبة الباحث الرئيسي لتقديم التقريرين بعد مراعاة تلك التعديلات والملاحظات، إلا أنه لم يحضر ولم يلتزم بتقديم التقريرين المشار إليهما، فقام الصندوق بإخطار رئيس جامعة أسوان بأن الباحث الرئيسى لم يوافِ الصندوق بالتقريرين الفنيين الأول والثاني معدلين فى موعدهما، ثم أخطره بأنه فى حالة عدم موافاة الصندوق بالتقريرين الفنيين الثالث والنهائي في موعد أقصاه ٢٠١٤/٩/٣٠ سيتم إيقاف المشروع، وقد حل هذا الميعاد وانتهت مدة تنفيذ العقد، ولم يلتزم الباحث الرئيسى والجامعة بتنفيذ البحث وتقديم التقارير الخاصة به، فمن ثم تكون جامعة أسوان (الطرف الثاني في العقد) والباحث الرئيس (الطرف الثالث في العقد) قد أخلا بالتزاماتهما الواردة بالعقد، مما يتعين معه إلزام جامعة أسوان برد الدفعة المقدمة بمبلغ (٤٢٩٧١٠) جنيهات إلى هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار التي حلت محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، وإذ كان الثابت أن الجامعة قامت برد مبلغ (٩١٨٢٨) جنيهًا من المبلغ المذكور، فيكون المبلغ المتبقى فى ذمة الجامعة لصالح الصندوق مقداره (٣٣٧٨٨٢) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفًا وثمانمائة واثنان وثمانون جنيهًا، مما يتعين معه إلزامها بأداء هذا المبلغ إلى الصندوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلزام جامعة أسوان بأداء مبلغ مقداره (٣٣٧٨٨٢) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفًا وثمانمائة واثنان وثمانون جنيهًا، إلى هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٥١٠بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ملف رقم ٤٦٢٣/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٩/٨)

==========

(٧)

أ - عقد - الخطأ العقدي – مفهومه - عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد – أثره - إذا استحال على المدين أن ينفذ التزاماته عينًا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء بها، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو خطأ من الغير أو قوة قاهرة من شأنها أن تستغرق ما يكون قد صاحبها من أخطاء وقعت من أي من المتعاقدين وأصبحت تمثل بذاتها السبب المباشر والوحيد في الحيلولة دون إتمامه.

ب - عقد – استحالة التنفيذ – أثرها – التنفيذ بطريق التعويض .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ٢١٥ ، ٣٧٣) من القانون المدني .

كما استعرضت العقد المبرم بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (طرفًا أول) ووزارة الموارد المائية والري– ممثلة في الإدارة العامة لصرف بورسعيد- (طرفًا ثانيًا) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ والمعنون "عقد البيع الابتدائي مع حفظ حق الامتياز للإدارة العامة لصرف بورسعيد لإقامة مبانٍ إدارية بقرية النورس جنوب بورسعيد بمساحة ١٨٠٠م٢"، .

واستظهرت الجمعية العمومية مما ما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أنه بتلاقي إرادتي طرفي العقد يصبح مضمونه ملزمًا لكل منهما، وهو ما يعبر عنه بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، كما استظهرت الجمعية العمومية أنه من الأمور المسلم بها سواءً في مجال العقود الإدارية أو المدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، فإذا استحال على المدين أن ينفذ التزاماته عينًا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء بها، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو خطأ من الغير أو قوة قاهرة من شأنها أن تستغرق ما يكون قد صاحبها من أخطاء وقعت من أي من المتعاقدين وأصبحت تمثل بذاتها السبب المباشر والوحيد في الحيلولة دون إتمامه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه أثناء نظر النزاع الماثل وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ أبرم طرفا النزاع عقد بيع ابتدائي للأرض محل النزاع– أي بعد تاريخ طلب عرض النزاع بقرابة عام ميلادي كامل- والثابت به أن البيع تم نظير (٤٠) جنيهًا للمتر، وكان قد تبين للجمعية العمومية-على النحو الوارد بتقرير اللجنة المشكلة في النزاع الماثل- أن جزءًا من الأرض يتداخل مع الشوارع، والجزء الآخر يشمل عمارات سكنية قائمة تتبع مشروع ٤٣ "عشوائيات عزبة الإصلاح وهاجوج والجناين"، وأن الحائز الحالي للأرض هو محافظة

بورسعيد، وقد اتصل علم الجهة عارضة النزاع بهذه الحيازة على نحو ما رود بالأوراق، وكانت أسباب تأخير وتراخي الجهة عارضة النزاع في إنهاء إجراءات التعاقد وأداء الثمن منذ تخصيص الأرض لما يقارب سبع سنوات لا شأن للهيئة المعروض ضدها النزاع بها، فمن ثم تكون الإدارة العامة لصرف بورسعيد قد ألزمت نفسها بنفسها بهذا الاتفاق الجديد، المبرم بتاريخ لاحق لتاريخ طلب عرض النزاع، ودون إبداء أي تحفظات عند توقيعه، وهو ما يتعين معه التقيد به والنزول على مقتضاه إعمالا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز لها قانونًا التنصل منه والمطالبة بتعديل سعر المتر للأرض محل النزاع، وإهدار ما تلاقت عليه إرادتا طرفيه، وتكون حيازة محافظة بورسعيد للأرض محل النزاع طارئًا حائلا استجد في النزاع، ونتج عنه استحالة لتنفيذ عقد البيع، بحسبان جزء من مسطح الأرض محل النزاع أضحى في حيازة المحافظة، وخلصت معه الجمعية العمومية إلى أحقية الجهة عارضة النزاع في الاختيار بين مطالبة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بأرض بديلة أو استرداد الثمن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استحالة تنفيذ عقد البيع، والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف هي وشأنها مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في المطالبة بمساحة بديلة لمساحة العقد أو استرداد الثمن؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٩١٤ بتاريخ٢٠٢١/٦/٢٤ملف رقم٤٢٣٩/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٨)

عقد – نطاق تنفيذه – يمتد ليشمل ما ثبت تلاقى إرداة أطرافه عليه باتخاذ أى موقف لا تدع ظروف الحال شكًّا فى دلالته على حقيقة المقصود ، بالإضافة إلى ما ورد فيه -أساس ذلك - أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانونى معين هو إنشاء الالتزام شريطة توافق الإرادتين، وأن التعبير عن الإرادة وهو مظهرها الخارجى وعنصرها المادى المحسوس قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكًّا فى دلالته على حقيقة المقصود، والعبرة فى التعبير عن الإرادة بوجوده القانونى؛ لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصاله بعلم من وجه إليه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠) من القانون المدني ، والمواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر وتعديله .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطُلِح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا في دلالته على قصد مُتخذه، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا. وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة. كما استظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر من الهيئات العامة في مفهوم قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، تقوم على مرفق عام بهدف تقديم خدمة عامة، وتختص بإنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديد على المستوى القومي، وتطوير هذه الشبكات وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيس في حركة النقل، والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع في الإنتاج والتعمير في إطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١، أصدر محافظ الإسكندرية أمر الإسناد رقم (٢) لشركة المقاولون العرب لتنفيذ مشروع توسعة وتطوير نفق كليوباترا بالأمر المباشر وتحت إشراف جهاز تعمير الساحل الشمالي الأوسط لصالح محافظة

الإسكندرية، بقيمة تقديرية ١٥ مليون جنيه، بمدة تنفيذ قدرها ستة أشهر، على أن تقدم الشركة فور تسلم الموقع مقايسة للأعمال شاملة حصرًا دقيقًا لكميات بنود الأعمال وكذلك الأسعار التقديرية، ومعه برنامج زمني يعتمد من جهة الإشراف. بيد أن الثابت من مستندات المشروع المرفقة بأوراق النزاع أن تاريخ بدء الأعمال قُدِّر في ٢٠١٤/٦/٨ وتاريخ انتهائها في ٢٠١٧/٧/٢٦، وكان الثابت من مطالعة المستند المعنون "بمشاكل التنفيذ"، وعلى الأخص البنود الأول والخامس إلى التاسع والثاني عشر منه، أن المشروع يتطلب التنسيق مع الهيئة القومية للسكك حديد مصر لتنفيذه، وهدم الاستراحات الخاصة بالأخيرة وإنشاء استراحات بديلة على نفقة المشروع، فضلا عن إصدار تصريح من الهيئة بمبلغ مقداره ١٢ مليون جنيه جراء أعمال تهدئة القطارات وإزالة وتركيب القضبان وأعمال الخوازيق في أثناء العمل بالمناطق التابعة للهيئة. وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ خاطبت المحافظة وزارة النقل بطلب الموافقة على تخفيض قيمة المقايسة المطلوبة والمُعدة بمعرفة الهيئة نظير التهدئة الخاصة بالمشروع والتي كانت تقدر بمبلغ (١٤٠٨٣٠٠٠) جنيه، فردت الوزارة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ بالموافقة على تخفيض المبلغ المشار إليه إلى (١٢٢٦٤٠٠٠) جنيه والذي تمثل القيمة الفعلية للأعمال التي تقوم بها إدارات الهيئة المختلفة، وكان البيّن من الأوراق أن المحافظة اقترحت إبرام عقد مع الهيئة بشأن أعمال التهدئة محل النزاع في خطابها رقم ٤١٣/١ المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢ المُوجه إلى وزارة النقل، فقامت الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ بمخاطبة المحافظة مرفِقة بكتابها صورة مُعدلة من العقد المشار إليه، طالبة في ختامه سرعة توقيع العقد وسداد الدفعة الأولى منه، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ خاطبت المحافظة وزارة النقل بطلب الموافقة على استئناف العمل وإصدار التصاريح اللازمة، وقد تضمن الكتاب الأخير تعهد المحافظة بالسداد مشيرة إلى عدم الحاجة إلى توقيع العقد، وبناء عليه قامت المحافظة بسداد هذا المبلغ.

ومن ثم فإنه من جماع ما تقدم، خلصت الجمعية العمومية إلى أن ثمة اتفاقًا انعقد بين طرفي النزاع بشأن تكاليف التهدئة للقطارات اللازمة لإتمام المشروع، حتى وإن لم يتم توقيع العقد الذي كان مُزمعًا إبرامه، ذلك أن من المستقر عليه أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطُلِح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، وكان الثابت من واقع كتاب المحافظة المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٦ المُوجه إلى وزارة النقل اتخاذها موقفًا لا تدع ظروفه شكًّا في دلالته على قصد تعهدها بالسداد، فضلا عن قيامها بسداد بعض تلك التكاليف بالفعل، ومن ثم أضحى العقد قائمًا بالنسبة إليهما، بما لا يجوز معه لأحدهما منفردًا التنصل منه دون وجه حق. ولما كان ذلك وكان الثابت أن المشروع لم يتم الانتهاء منه في موعده، مما أدى إلى تراكم تكاليف التهدئة حتى وصلت إلى (٣٦٧٢١٠٠٠) ستة وثلاثين مليونًا وسبعمائة وواحد وعشرين ألف جنيه، خُفضت إلى (٣١٩٦٠٠٠٠) واحد وثلاثين مليونًا وتسعمائة وستين

ألف جنيه، حتى تم التسلم الابتدائي للمشروع في ٢٠١٨/٧/٥، وذلك على النحو المُبين سلفًا بتقرير اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية في النزاع الماثل، فتلتزم المحافظة بسداد مقابل تكاليف تهدئة سرعة القطارات فوق نفق سيارات كليوباترا، والذى تم تقديره بمبلغ (٣١٩٦٠٠٠٠) جنيه على أن يُخصم من هذا المبلغ ما تم سداده منها والمصروفات الإدارية التي حددتها الهيئة بواقع ١٠٪ من تكلفة التهدئة، بحسبان أن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال أو خدمات فعلية، وهو ما لم يثبُت في النزاع الماثل. ومن ثم تكون مطالبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر لمحافظة الإسكندرية بسداد مقابل التهدئة على النحو السابق تحديده قائمًا على سند من القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية الهيئة القومية لسكك حديد مصر في مطالبة محافظة الإسكندرية بسداد مقابل تكاليف تهدئة سرعة القطارات فوق نفق سيارات كليوباترا، مع مراعاة ما سددته المحافظة بالفعل نظير مقايسة التهدئة وخصم قيمة المصروفات الإدارية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٩١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ ملف رقم ٤٨٠٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(٩)

أ - عقد إدارى – تنفيذه - يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية – أساس ذلك – أن العقد شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما.

ب - أموال عامة – اكتساب هذه الصفة – أثره – أنه لا يجوز لأياً من أشخاص القانون العام تقرير، أو نقل، أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال الخاضع لإشراف جهة عامة أخرى، أو تجاوز سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف المعقودة لجهة إدارية أخرى على بعض الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يجب أن يتم ذلك كله ممن يملكه، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والمادة الأولى من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما جرى به إفتاؤها- أن الأصل فى ملكية الدولة لأموالها أنها ملكية عامة تبتغى منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، سواء أكانت هذه المرافق محض تقسيمات إدارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية كالوزارات، أم كانت أشخاصًا اعتبارية كالهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية، إذ إن كلا منها لا يعدو أن يكون جزءًا، أو عنصرًا من الكيان القانونى العام للدولة، وعليه فإن تخصيص الدولة لجانب من أموالها لأى من هذه المرافق لاستخدامها فى تحقيق غرضها سواء بمناسبة إنشائها، أو فى تاريخ لاحق لهذا الإنشاء إنما يتم بدون مقابل كأصل عام، ولا يُعد هذا التخصيص، أو نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادًا إلى المادة (٨٧) من القانون المدنى؛ لأن هذه المادة وردت بشأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء أكان تحت يد الدولة، أم الأشخاص الاعتبارية العامة، بل إن نصوص القانون المدنى تعين على القول بوحدة الدومين العام، فالمادتان (٨٧ و٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال العام للمنفعة العامة أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفته كمالٍ عام، قضتا بأن يكون التخصيص، أو الإنهاء بقانون، أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل. وعلى ذلك فإن أدوات تخصيص المال المملوك للدولة للمنفعة العامة أو انتهاء هذا التخصيص بعمل قانونى تنحصر فى قانون، أو مرسوم، أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر إلا عن بعض سلطات الدولة، وهو ما يعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم يلزم التنبيه بأن نقل الانتفاع بأموال الدولة المملوكة لها ملكية عامة بين أشخاص القانون العام، إن لم يجره الكيان القانونى العام- وهو الدولة– بأي من هذه الأدوات التي حددها المشرع، فإن

الجهة الإدارية المخصص لها المال العام، أو التى تنتفع به، والجهة الإدارية التى لها سلطة الإشراف الإدارى على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، إنما تترخص فى إجراء هذا النقل، حسبما تراه محققًا للمصلحة العامة، كما أنها تترخص فى حال الموافقة عليه فى تحديد المقابل الذى تحصل عليه لقاء ذلك، فتغيير وجه المنفعة العامة، سواء أتم بمقابل، أم بدون مقابل، لا يجوز إلا بعمل قانونى حسبما حدّده المشرع، طبقًا لما سبق بيانه، أو بفعل يصدر عن الجهة صاحبة الحق فى هذا المال، بحسبانها صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن، بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى القيام بذلك، أو غصب سلطة تلك الجهة فى الانتفاع بالمال العام، أو فى إدارة، أو استغلال، أو التصرف فى الأموال التى ناط بها المشرع القيام على شئونها، أو إسباغ وصف المال العام على مال لا تملكه، إذ إن ذلك من سلطة الجهة الإدارية التى يتبعها، أو يخصص لها هذا المال. فوصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستنهض لها حقًا فى تقرير، أو نقل، أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال الخاضع لإشراف جهة عامة أخرى، أو تجاوز سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف المعقودة لجهة إدارية أخرى على بعض الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يجب أن يتم ذلك كله ممن يملكه، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب عقد إيجار محرر بين رئيس الوحدة المحلية لقرية شلقام بمحافظة المنيا ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد، استأجرت الهيئة المبنى محل النزاع- مقر مكتب بريد بردونة الأشراف- وذلك لمدة خمسين عامًا تبدأ من ١٩٩٣/١٢/٢٢ وتنتهى في ٢٠٤٣/١٢/٢٢ مع التبرع بالقيمة الإيجارية. وأن المجلس الشعبى المحلى بقرية شلقام قرر التبرع بالمبنى المذكور والذى أقيم بالجهود الذاتية واستخدامه كمكتب للبريد لخدمة الجمهور على أن يكون هذا التبرع لمدة خمسين عامًا. وإذا استمرت الهيئة في شغل هذا المبنى واستخدامه مكتبًا للبريد لمدة تسعة عشر عامًا دون أي اعتراض أو مطالبة بمقابل من جانب السلطات ذات الاختصاص بمحافظة المنيا، حيث خلت الأوراق مما يفيد ذلك. وكان هذا المبنى مازال مرصودًا للمنفعة العامة (مكتب بريد). فإنه يحق للهيئة الاستمرار في الانتفاع بالمبنى المشار إليه كمكتب بريد بلا مقابل طوال مدة العقد المشار إليه، ومن ثم لا يحق للوحدة

المحلية لقرية شـــلقام مطالبتها بأي مبالغ مالية نظير هذا الانتفاع طوال مدة هذا العقد؛ إذ لم يتم التراضي والاتفاق على كون هذا الانتفاع بمقابل كما سلف البيان.

ولا ينال مما تقدم الاحتجاج في هذا المقام بحكم المادة (٢٤) من قواعد التصـــرف في الأراضـــى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية الواقعة في نطاق محافظة المنيا الصـــادرة بقرار محافظ المنيا رقم (٣٠٣) لســـنة ٢٠٠٤، والتي نصّـــت على أن يكون التصـــرف بالبيع وليس بالتخصـــيص للأراضـــي المملوكة للوحدات المحلية في نطاق محافظة المنيا، وذلك للمصالح والهيئات والشركات التي لم تتضمنها المواد القانونية أرقام (١٤ و٤٢ و٥٠) من قانون الإدارة المحلية، إذ إن من بين الجهات التي تضـــمنتها تلك المواد القانونية، الهيئات العامة ومن بينها الهيئة عارضة النزاع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة القومية للبريد في شغل مقر مكتب بريد بردونة الأشـــراف بشـــلقام بمحافظة المنيا بلا مقابل طوال مدة العقد المبرم بين الهيئة والوحدة المحلية لقرية شلقام، وعدم أحقية الأخيرة في مطالبة الهيئة بأي مبالغ مالية نظير شغلها لهذا المقر طوال مدة هذا العقد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ٥٣٣١/٢/٣٢ بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ١٦٨٧بتاريخ١١/٧/ ٢٠٢١ملف رقم٥٤٠٧/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(١٠)

عقد – نطاق تنفيذه – يمتد ليتناول ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، بالإضافة إلى ما ورد فيه -أساس ذلك - أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانونى معين هو إنشاء الالتزام شريطة توافق الإرادتين، وأن التعبير عن الإرادة وهو مظهرها الخارجى وعنصرها المادى المحسوس قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكًا فى دلالته على حقيقة المقصود، والعبرة فى التعبير عن الإرادة بوجوده القانونى؛ لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصاله بعلم من وجه إليه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٩ ، ٩١ ، ١٤٨) القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا عامًا فى القانون المدنى مقتضاه أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانونى معين هو إنشاء الالتزام شريطة توافق الإرادتين، وأن التعبير عن الإرادة وهو مظهرها الخارجى وعنصرها المادى المحسوس قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكًا فى دلالته على حقيقة المقصود، والعبرة فى التعبير عن الإرادة بوجوده القانونى؛ لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصاله بعلم من وجه إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا– وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلًا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأنه في تفسير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضحة للتعرف على إرادة طرفيها، فإن كان للتفسير محل تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاستهداء بطبيعة التعامل محل العقد، وما ينبغي توافره من أمانة وثقة بينهما وفقا لما يجري عليه العرف في المعاملات.

وإعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن معهد البحوث الزراعية (معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية) قد تعاقد مع جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع على توريد خط التعبئة والتغطية والكبسلة مقاس (١٠٠ و٣٠٠) مل، وتوريد جهاز تنقية وتركيز فيروس الحمى القلاعية طبقًا لأحكام المادة (٣٨) سالفة البيان، وبعد إبرام العقد طلب المعهد

إجراء تعديل بإضـــافة عبوات حجم (٥٠) مل، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ تقدم الجهاز بعرض فنى ومالى لإجراء هذا التعديل بقيمة مالية مقدارها (٦٠٩٨٩٥) جنيهًا، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وافق المعهد المذكور على تلك التعديلات وكذلك مستلزمات التشغيل، وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ تم تسليم ماكينة التعبئة بالتعديلات المطلوبة بموجب محضـر اسـتلام وتشـغيل في الفترة من ٢٠١٧/١/٩ حتى ٢٠١٧/١/١٦، وتقدم جهـاز مشـــروعـات الخـدمـة الوطنيـة إلى المعهـد بـالفـاتورة رقم (١/٣٠٣١٣/١٦) بمبلغ (٦٠٩٨٩٥) جنيهًا، وعليه يلتزم مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث الأمصـــال واللقاحات البيطرية) بأن يؤدى مبلغًا مقداره (٦٠٩٨٩٥) جنيهًا إلى جهاز مشـــروعات الخدمة الوطنية قيمة التعديلات التى تم إجراؤها على الجهاز المتعاقد عليه.

ولا ينال مما تقدم ما ذكره المعهد من أنه لم يصـــدر أي أمر توريد أو عقد بشـــأن الأعمال الواردة بالفاتورة محل المطالبة، وأن الإدارة المالية للمعهد ليس لديها علم بهذه الفاتورة، فهذا مردود بأن العقد يتم بمجرد تبادل إرادتين متطابقتين، وقد تم ذلك بموجب الخطابات المتبادلة بين الجهاز والمعهد، ومن ثم يكون العقد المبرم بين الطرفين قد اشـــتمل على هذه التعديلات وقام الجهاز بتنفيذها وتســـليمها بموجب محضـــر اســـتلام وتشـــغيل فى الفترة من ٢٠١٧/١/٩ حتى ٢٠١٧/١/١٦.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية) بأن يؤدى إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية مبلغًا مقداره (٦٠٩٨٩٥) جنيهًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٤٢٦بتاريخ٢٠٢١/٣/٢٧ملف رقم٥٣٤٣/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(١١)

أ ـ عقد ـ فسخه ـ يقع بالاتفاق الصريح بين طرفيه، على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إعذار عند عدم الوفاء بالالتزامات الواردة به كلها أو بعضها – مؤدى ذلك ـ أن يعفى الدائن من الحصول على حكم قضائي بهذا الفسخ أو الإعذار؛ حيث يصبح العقد مفسوخا بقوة القانون متى تحققت شروط هذا الفسخ.

ب ـ عقد – ايجارات – خلو العقد من اتفاق صريح يتضمن اعتبار العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى الرجوع إلى الجهة التي أسند إليها القانون حق الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية عند عدم الوفاء بالالتزامات الواردة به كلها أو بعضها – أثره – عدم قانونية فسخه بالإرادة المنفردة .

ج ـ المال العام – مناط اكتساب صفة المال العام واستمرار اكتسابها ـ أن يتم رصده للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، مع استمراره في أداء وظيفته فى نطاق الدومين العام بما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة – مؤدى ذلك – استمرار اكتسابه صفة المال العام حال نقل التخصيص نقلا من خدمة أحد أوجه النفع العام إلى خدمة وجه آخر منه، بحيث يظل المال رهينًا بخدمة هذا الوجه حتي ينتفي عنه احتياج المرفق العام له؛ وما دام المرفق في حاجة إلى المال لخدمة وجه النفع العام القائم عليه، فلا مناص من بقاء هذا المال في حوزته، لأن المال العام يتبع التخصيص نشأة، وتغييرًا، وانقضاء، فلا تنتهي صفة المال العام ما دام الشخص العام الصادر لمصلحته هذا القرار ينتفع به فعلا على نحو ما خصص له.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨) من القانون المدني ، والمادة (١٨) من القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

واستعرضت العقد المؤرخ ١٩٨٩/١/١ المبرم بين رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة بصفته (طرفًا أول مؤجرًا) والهيئة العامة للتأمين الصحي (طرفًا ثانيًا مستأجرًا) .

كما استعرضت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١١) لسنة ٢٣ قضائية دستورية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، والذي انتهت فيه إلى الحكم: أولا: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد ... لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى.

ثانيًا: بتحديد اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشـريعي العادي السـنوي لمجلس النواب اللاحق لنشـر هذا الحكم تاريخا لإعمال أثره. ونشـر هذا الحكم في الجريدة الرسـمية – العدد ١٩ مكررًا (ب) في ١٣ من مايو سنة ٢٠١٨.

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصـل العام في العقود المدنية والإدارية على حد سواء أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة إلى طرفيه، وأنه بانعقاد العقد يصـير كل طرف من أطرافه ملزما بتنفيذ ما اتفقا عليه ولا يكون لأي منهما التحلل من التزاماته بإرادته المنفردة أو تعديل ما اتفقا عليه ما لم يكن هناك نص قانوني يقضـي بذلك التعديل، وأنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن فسخ العقد قد يقع بالاتفاق الصريح بين طرفيه، على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إعذار عند عدم الوفاء بالالتزامات الواردة به كلها أو بعضها، وفي هذه الحالة يعفى الدائن من الحصول على حكم قضائي بهذا الفسخ أو الإعذار؛ حيث يصبح العقد مفسوخا بقوة القانون متى تحققت شروط هذا الفسخ.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما استقر عليه إفتاؤها– أن الأصل في ملكية الدولة للدومين العام أنها ملكية يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل أوجه الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على تلك الأموال، إذ إنه ما دام المال مستمرًّا في نطاق الدومين العام، فإنه يؤدي وظيفته في خدمة المصـلحة العامة، فلا يعدو أن يكون نقل التخصـيص نقلا من خدمة أحد أوجه النفع العام إلى خدمة وجه آخر منه، بحيث يظل المال رهينًا بخدمة هذا الوجه حتي ينتفي عنه احتياج المرفق العام له؛ وما دام المرفق في حاجة إلى المال لخدمة وجه النفع العام القائم عليه، فلا مناص من بقاء هذا المال في حوزته، لأن المال العام يتبع التخصـيص نشـأة، وتغييرًا، وانقضاء، فلا تنتهي صفة المال العام ما دام الشخص العام الصادر لمصلحته هذا القرار ينتفع به فعلا على نحو ما خصص له.

وهديًا بما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٩/١/١ اسـتأجرت الهيئة العامة للتأمين الصـحي من الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة عقارًا يتكون من ثلاثة أدوار كائنًا بشارع أنور البارودي بمدينة الخارجة طبقًا للقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصـة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمسـتأجر، وبتاريخ ٢٠١٩/٨/١٨ أصدر محافظ الوادي الجديد القرار رقم (١٩٢) بفسخ عقد الإيجار المشار إليه وإخلاء الوحدات المؤجرة لاستغلال العين المؤجرة في غير الغرض المخصصة له، وعدم سداد الزيادة في القيمة الإيجارية، وحيث خلا العقد المبرم بين الجهتين المتنازعتين من اتفاق صريح يتضمن اعتبار العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى الرجوع إلى الجهة التي أسند إليها القانون حق الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية عند عدم الوفاء بالالتزامات الواردة به كلها أو بعضها؛

فمن ثم يكون القرار الصادر عن محافظ الوادي الجديد بإرادته المنفردة بفسخ العقد غير قائم على سند صحيح من القانون؛ موصومًا بعدم المشروعية.

ومن حيث إنه ولئن كان مقتضى عدم مشروعية قرار محافظ الوادي الجديد المشار إليه إعادة شغل الهيئة العامة للتأمين الصحي (إدارة علاج طلاب المدارس بالخارجة) العين المؤجرة، إلا أن واقعًا جديدًا قد تكشف بشغلها قاعتين وأربع غرف بالمركز الطبي بالخارجة التابع لمديرية الشئون الصحية بمحافظة الوادي الجديد، وقد ارتضت الهيئة استمرار شغلها إياه في ضوء طلبها ذلك في النزاع الماثل؛ ولما كان شغلها على هذا النحو يعد تخصيصًا لها بالفعل من محافظ الوادي الجديد، وأن هذا التخصيص ما زال ملازمًا لها ما انفك عنها؛ فيكون لها الحق في استمرار شغلها الأماكن المشار إليها، ولا يجوز لمحافظ الوادي الجديد مطالبتها بإخلاء هذه الأماكن التي خصصت لها بالمركز الطبي بالخارجة التابع لمديرية الشئون الصحية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية قرار محافظ الوادي الجديد رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩، ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحي الحق في استمرار انتفاعها بالأماكن المخصصة لها بالمركز الطبي بالخارجة التابع لمديرية الشئون الصحية. وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧١٠ بتاريخ١٤/١١/٢٠٢١ملف رقم ٥٣٥٧/٢/٣٢ جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)

==========

(١٢)

عقد – المسـئولية عقدية – إخلال أحد طرفى العقد بالتزاماته – أثره – ثبوت المسئولية فسخاً وتعويضاً .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدني ، والمادة (١٩) من القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧م بشأن إصدار قانون البنوك والائتمان ، والمادة (٢٩) مكرر من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٦م ، والمادتين (١ ، ٧) من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته ،المادة (١٤ ، ٣١ ، ٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م ، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٧م .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع وضع أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حدٍ سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حُسن النية. وأن قواعده تقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن إخلاله بالتزامه العقدي، وأن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص، مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد الإداري تسييره أو سد حاجته وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة. فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازية ومتساوية إذ هي في العقود الإدارية غير متكافئة؛ إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة. وهذه الفكرة هي التي أمْلت الأصل المقرر في تنفيذ العقود الإدارية، وفحواه أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتقاعس أو يتراخى في تنفيذ التزاماته إذا تأخرت هذه الجهة في تنفيذ التزاماتها المقابلة، وإن كان ذلك لا يخل بحق هذا المتعاقد في طلب التعويض عن هذا التقاعس من الجهة الإدارية في تنفيذ التزاماتها المتقابلة بالشروط والإجراءات المقررة قانونًا.

ولما كان الثابت من الأوراق، أنه بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣م أبرم عقد قرض بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وعدل بتواريخ ١٩٨٥/٤/١٠م، و١٩٨٧/٥/٢٥م، و١٩٨٩/١١/٩م، و١٩٩٠/٢/٢٢م، ثم بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٠م أبُرم عقد قرض أخر بين ذات الهيئتين، وعدل بتاريخي ١٩٩٠/١٢/٣م، و١٩٩٢/١٠/٢٨م، بموجب هذه العقود تُقرض الأولى الثانية المبالغ الواردة بالعقود المُشار إليها، وفقا للشروط المُتفق عليها من حساب عوائد استثمار، وغرامات تأخير، وفوائد تأخير، بالنسب الواردة في تلك العقود، بيد أنه إزاء تقاعس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن سداد

المستحقات المالية الناشئة عن عقود القروض المُبرمة بينهما والمشار إليها في مواعيدها طلبت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأداء مبلغ ٢١٢,٠١٨,٠٦٥ جنيها مائتى وأثنى عشر مليونًا وثمانية عشر ألف جنيها وخمسة وستون جنيها، وقد انتهت اللجنة-المؤلفة في النزاع الماثل- في تقريرها إلى أن إجمالي المُستحق في ذمة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من فوائد التأخير على أقساط القروض من تاريخ الاستحقاق حتى عام ٢٠١٩م بلغت مبلغ مقداره (٤٠٥٥٢٢٥٤,٥٦ج) (فقط أربعون مليون وخمسمائة واثنان وخمسون ألف ومائتان وأربعة وخمسون جنيها، ستة وخمسون قرش لا غير)، وأن إجمالي غرامة التأخير بنسبة ١٪ بلغت مبلغ مقداره (٢٣٤٣٨٤٣,٤٣ج) (فقط اثنان مليون وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف وثمانمائة ثلاثة وأربعون جنيها، ثلاثة وأربعون قرشا لا غير)، كما يستحق عائد الاستثمار على تلك الفوائد المستحقة لهيئة تعاونيات البناء طبقا لأسعار الائتمان والخصم بالبنك المركزي بمبلغ مقداره (٤٨٩,٩٩٩,٨٨٨.٨٤ج) (فقط أربعمائة أربعة وثمانون مليون وتسعمائة تسعة وأربعون إلف وثمانمائة ثمانية وثمانون جنيها، وأربعة وثمانون قرشا لا غير).

ولما كان ما تقدم، وقد اطمأنت الجمعية العمومية لسلامة ما ابتني عليه تقرير اللجنة من أسباب وأسس لحساب فائدة وغرامة التأخير المشار إليهما، الأمر الذي يكون إجمالي المستحق في ذمة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن العقود محل النزاع مبلغ مقداره (٤٢,٨٩٦,٠٩٧,٩٩ج) (اثنان وأربعون مليوناً وثمانمائة وستة وتسعون ألفاً وسبعة وتسعون جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً)، وذلك عن الفترة محل الفحص من قبل لجنة الخبرة، أما بالنسبة لما ارتأته إليه اللجنة من انشغال ذمة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمبلغ (٤٨٩,٩٩٩,٨٨٨,٨٤ج) (فقط أربعمائة أربعة وثمانون مليون وتسعمائة تسعة وأربعون إلف وثمانمائة ثمانية وثمانون جنيها، وأربعة وثمانون قرشا لا غير) تأسيسا على ما أصاب الهيئة من أضرار نتيجة فوات فرصة استغلالها لما حُرمت منه من مستحقات طوال تلك الفترة، فإن ذلك لم يكن محل مطالبة من قبل هيئة تعاونيات البناء والإسكان من حيث الأصل، فضلاً عن خلو العقود محل النزاع من أساس لهذا المبلغ، الأمر الذي قررت الجمعية العمومية الالتفات عما ورد في تقرير اللجنة في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأن تؤدي للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مبلغًا مقداره (٤٢,٨٩٦,٠٩٧,٩٩) اثنان وأربعون مليوناً وثمانمائة وستة وتسعون ألفاً وسبعة وتسعون جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً.

(فتوى رقم٧٧٥بتاريخ٢٠٢١/٥/٣١ملف رقم ٤٣٨٤/٢/٣٢بجلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(١٣)

عقد – المسـئولية عقدية – إخلال أحد طرفى العقد بتنفيذ التزاماته – أثره - مسئوليته عن الإخلال بهذه الالتزامات ووجوب حمله على الوفاء بها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدني ، والمادة (١) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلا عامًا يطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسئولا عن إخلاله بهذه الالتزامات ووجب حمله على الوفاء بها، فالعقد الإدارى شأنه شأن جميع العقود المدنية لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الوحدة المحلية لمدينة شلاتين قد قامت بتأجير (٣٤٦) محلا بمنطقة السوق الدولية بشلاتين بالاتفاق المباشر لمدة عشر سنوات لأبناء المدينة من أصحاب الصناعات الحرفية، وبعد المعاينة على الطبيعة قام كل مستأجر بدفع قيمة التأمين بالإضافة إلى القيمة الإيجارية عن مدة شهر واحد، ولم يتم سداد القيمة الإيجارية المستحقة بعد ذلك. وإذ تضمن البند السابع من العقد المبرم بين الوحدة المحلية والمستأجرين إقرار من المستأجرين بمعاينة المكان المرخص المعاينة النافية للجهالة، وأنه صالح للغرض المخصص من أجله وقاموا بتسلم المحال بناء على هذه المعاينة، ومن ثم يلتزم المستأجرون بسداد الأجرة المتفق عليها، ولا يجوز إعفاؤهم منها بدعوى عدم الانتفاع بهذه المحال.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعفاء مستأجري محال السوق الدولية بمدينة شلاتين من القيمة الإيجارية للمحال المستأجرة من الوحدة المحلية لمدينة شلاتين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٦٥٨ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٨ ملف رقم ٦٢٩/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

(١٤)

أ ـ عقد البيع – عقد رضـــائى ـ يتم بمجرد الاتفاق على البيع والمبيع والثمن دون حاجة إلى إفراغه فى شكل محدد .

ب ـ عقد البيع – المسئولية العقدية – إخلال المُشترى بالالتزامته الخاصة بالوفاء بالثمن – أثره ـ قيام مســئوليته العقدية عن عدم تنفيذ التزاماته الناشــئة العقد فســخًا أو تعويضًا لأن عدم الوفاء بالثمن ليس ركنًا من أركان عقد البيع .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٧) من القانون المدني ، وقرار مجلس قيادة الثورة الصـــادر فى ٨ من نوفمبر ســنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هـــــذه الأسرة، وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت عنهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ، والمادة (١٧) من القانون رقم (٥٩٨) لســنة ١٩٥٣ بشــأن أموال أســرة محمد على المصـــادَرة ، والمادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (١٢٧) لســنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة ، والمادة (١) من قرار وزير المالية رقم (٥) لســنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية في مباشرة السلطات المخولة لوزير المالية بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشـــار إليه، والمادتين (٣ ، ٤) من قرار رئيس جمهورية مصـــر العربية رقم (٥٥٧) لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن العقد ينعقد بين طرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطُلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شــكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، أو بالإشـــارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شــكًّا في دلالته على قصـــد مُتخذه، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين- على نحو ما ســلف البيان- قامت شــروط العقد مقام القانون بالنســبة إلى طرفيه، فلا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأنه وإن كان العقد غير المكتوب يعد وســيلة غير مألوفة في المجال الإداري، نظرًا إلى جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها العقدية بالكتابة، فإنه لا يزال يؤدي دورًا كاملا لبعض أنواع العقود، وقد تتضـــمن خطوات التعاقد وثائق مكتوبة حتى ولو لم يفرغ العقد في النهاية في وثيقة مكتوبة، وينعقد العقد صحيحًا مُنتجًا لآثاره القانونية، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن يُنفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة، وهي الحال بالنسبة إلى عقد البيع؛ فليس له شــكل خاص، إذ هو ليس بعقد شــكلى، بل هو عقد رضــائى، فمتى تم الاتفاق على البيع والمبيع والثمن، فقد تم البيع دون حاجة إلى ورقة رســمية أو عُرفية، فمجرد توافق الإيجاب والقبول يكفى، شــأن البيع فى ذلك شــأن كل عقد من عقود التراضــى، ومتى انعقد البيع

ترتبت عليه جميع آثاره، فالمشترى يلتزم بأداء الثمن والبائع يلتزم بنقل ملكية المبيع إلى المشترى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى به إفتاؤها، أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٥٩٨) لسنة ١٩٥٣ إدارة لتصفية الأموال المصادرة من ممتلكات أسرة محمد على، وأضفى عليها الشخصية الاعتبارية وجعل لها ميزانية مستقلة، وأجاز لها ألا تتقيد فى أداء مهمتها أو فى تنظيمها الإدارى أو المالى بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضع لها المصالح الحكومية، على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات حاليًا)، وبمقتضى القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٦ خُوّلت وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة، وقد فَوّض وزير المالية- بقراره رقم (٥) لسنة ١٩٧٥- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية في مباشرة السلطات المُخولة له بمقتضى القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٦المشار إليه، وبمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٧) لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية نُقلت تبعية الإدارة العامة للأموال المستردة إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية التابعة لوزير المالية.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/٨/٦، أبْدت محافظة القاهرة رغبتها فى شراء قطعة الأرض رقم (٧٧) بحوض داير الناحية نمرة (١٣) بحى المرج بمحافظة القاهرة والمملوكة للهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المستردة) والمقام عليها "سوق المرج الصغير"، وبتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ أبلغت الهيئة محافظة القاهرة موافقتها على البيع بسعر (٧٠) جنيهًا للمتر بمبلغ إجمالى مقداره (١٢٦٠٧٠) جنيهًا، ونفاذًا لذلك سدد حى المرج بتاريخ ١٩٩٦/٤/٤ مبلغًا مقداره (٥١,٤٥٠) جنيهًا من هذا المبلغ الإجمالي وذلك بالشيك رقم (٥١٦٨٨٠) وقبلته الهيئة كدفعة مقدمة من إجمالى المبلغ المذكور، وبذلك تكون إرادة طرفى النزاع قد اتجهت إلى إبرام عقد بيع اكتملت أركانه من رضا ومحل وسبب، وإن لم يتم تحرير العقد؛ إذ من المسلم به أن عقد البيع من العقود الرضائية التى تنعقد بإيجاب وقبول متطابقين، وأنه لا يلزم إفراغه فى وثيقة مكتوبة، دون أن يؤثر في صحة انعقاد هذا البيع ونفاذه قيام خلاف بين المتعاقدين حول تنفيذ أيّ من الالتزامات الناشئة عنه، لأنهما في النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة في هذا الخصوص، ومن ثم يكون هذا البيع قد انعقد صحيحًا مُنتجًا لجميع آثاره القانونية، فلا يجوز التحلل منه أو الرجوع فيه، ومن تلك الآثار: خروج المساحة من ملك الهيئة إلى ملك المحافظة، الأمر الذى تغدو معه مطالبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المُستردة) لمحافظة القاهرة بسداد مقابل الانتفاع بالأرض محل النزاع غير قائمة على سند من القانون، مما يتعين معه رفضها.

ولا ينال مما تقدم تمسك الهيئة بعدم انعقاد العقد لإخلال المحافظة بسداد كامل الثمن؛ إذ الوفاء بالثمن ليس ركنًا من أركان عقد البيع، وغاية ما يُرتبه إخلال الهيئة بالوفاء به هو قيام

مسئوليتها العقدية عن عدم تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد فسخًا أو تعويضًا، ولم يثبت من الأوراق طلب الهيئة أيًّا منهما.

أما المطالبة بغرامات التأخير عن عدم سداد مقابل الانتفاع بالأرض محل النزاع، فإنها تُعدُّ- فى حقيقتها- فوائد قانونية، وقد أضحت لا محل لها فى ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية من عدم استحقاق مقابل انتفاع عن هذه المساحة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشـــريع إلى: رفض مطالبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية محافظةَ القاهرة بأداء مقابل الانتفاع بالأرض محل النزاع وكذا الفوائد القانونية عنه، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ملف رقم ٥٤٣٩/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(١٥)

أ - عقد البيع غير المسجل – طبيعته - عقدًا رضائيّ – أثر ذلك - أن ينشئ جميع التزامات البائع، وينشئ جميع التزامات المشترى، فعقد البيع غير المسجل ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع عدا نقل الملكية بالفعل .

ب - عقد البيع – عدم توفر الصفات المتفق عليها بالمبيع – أثره – ثبوت حق المُشترى فى الرجوع على البائع إما بدعوى الضمان التي نظم المشرع أحكامها فى المواد من (٤٤٧) إلى (٤٥٤) والمادتين (٤٤٣) و(٤٤٤) من القانون المدني، وإما بدعوى الفسخ، أو الإبطال للغلط متى توافرت شرائطها طبقًا للقواعد العامة، ولكل منها أحكامها التي تستقل بها، فدعوى الضمان تفترض بقاء العقد ونفاذه، ولا يُطلب انحلاله، وتعد إجابة المشترى لطلبه فيها تنفيذًا للعقد بمقابل، ولا يرد فيه الثمن بل يقضى له بالتعويضات الواردة فى المادة (٤٤٣) من القانون المدني، وتخضع للتقادم الحولي المنصوص عليه فى المادة (٤٥٢) من ذات القانون، أما دعوى الفسخ فيقضى فيها على أساس انحلال العقد، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بما يستتبع استرداد المشترى لما دفعه من الثمن، مع التعويض إن كان له محل وفقًا للقواعد العامة وتتقادم بخمس عشرة سنة.

ج - التقادم بين الجهات الإدارية بعضها بعضًا - عدم جواز التمسك به – أساس ذلك - أن التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق ذاتها، وتنتفى علته مع التصور القانوني لفكرة الشخص المعنوى الواحد للدولة الذى يضم جميع الجهات الإدارية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٤٨ ، ٢٢١ ، ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢) من القانون المدني .

كما استعرضت المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة مدينة السادات .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- أنه يتعين لكى تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيب الخفى في المبيع، أن يكون هذا العيب كامنًا في مادة الشئ المبيع ذاته وموجودا فيه وقت أن تسلم المشترى المبيع من البائع، وينقص من قيمته بحسب الغرض الذى أُعدّ له، كما يلزم أن يكون خفيًا، وهو يكون كذلك متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصًا معينًا، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشًا منه، وأنه متى كان هذا العيب خفيًا- على نحو ما تقدم- فيفترض أن المشترى لا يعلم به، فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشترى كان يعلم

بالعيب وقت تسـليم المبيع علمًا حقيقيًّا يقينيا وليس افتراضـيًّا أو ظنيًّا، فإن عجز عن إثبات هذا العلم وتوافر في العيب باقى الشـروط آنفة البيان انعقدت مسـئولية البائع عن الضـمان، بصـرف النظر عمّا إذا كان هناك خطأ تقصيرى يمكن نسبته إليه من عدمه، ومقتضى ذلك أنه بمجرد ثبوت الإخلال بالالتزام بضـمان العيب الخفى تقوم المحكمة بتحديد عناصـر الضـرر الناشـئ عنه لتقدير التعويض الجابر له.

واسـتعرضـت الجمعية العمومية ما هو مقرر في قضـاء محكمة النقض من أن المشـرع إذا أنشـأ للدائن أكثر من دعوى لاقتضـاء حقه كان له أن يختار ما يشـاء من بينها، فإذا كفل البائع للمشـترى وجود صـفات فى المبيع ثم تبين تخلفها عند التسـليم، كان للأخير أن يرجع عليه إما بدعوى الضـمان التي نظم المشـرع أحكامها فى المواد من (٤٤٧) إلى (٤٥٤) والمادتين (٤٤٣) و(٤٤٤) من القانون المدني، وإما بدعوى الفسـخ، أو الإبطال للغلط متى توافرت شـرائطها طبقًا للقواعد العامة، ولكل منها أحكامها التي تستقل بها، فدعوى الضمان تفترض بقاء العقـــــــد ونفاذه، ولا يُطلب انحلاله، وتعد إجابة المشـترى لطلبه فيها تنفيذًا للعقد بمقابل، ولا يرد فيه الثمن بل يقضـى له بالتعويضـات الواردة فى المادة (٤٤٣) من القانون المدني، وتخضـع للتقادم الحولي المنصـوص عليه فى المادة (٤٥٢) من ذات القانون، أما دعوى الفسـخ فيقضـى فيها على أسـاس انحلال العقد، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بما يستتبع استرداد المشترى لما دفعه من الثمن، مع التعويض إن كان له محل وفقًا للقواعد العامة وتتقادم بخمس عشرة سنة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن ثمة استقرارًا فى كل من الفقه والقضـاء والإفتاء على أن عقد بيع العقار غير المسـجل لا يزال بيعًا منتجًا لجميع آثار البيع عدا نقل الملكية بالفعل، فاشـتراط المشـرع تسـجيل التصـرفات التى من شـأنها إنشـاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، لم يغير من طبيعة عقد البيع ليتحول إلى عقد شـكلي، فيبقى مع هذا الشـرط عقدًا رضـائيًّا لم يشـترط القانون لانعقاده شـكلا خاصًّـا، فهو ينعقد بمجرد تراضى طرفيه، ويترتب على ذلك أن عقد البيع غير المسجل ينشئ جميع التزامات البائع، فيلتزم بموجبه بنقل الملكية إلى المشـترى– والتى لا تنتقل فعلا إلا بالتسـجيل على نحو ما تقدم– وبتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، كما ينشئ عقد البيع غير المسجل جميع التزامات المشـترى، فيلتزم بأن يدفع الثمن والمصـروفات وأن يتسـلم المبيع، وإذا أوفى البائع بالتزامه بالتسـليم وصـار العقار المبيع فى حيازة المشـترى، فله أن ينتفع به بجميع أوجه الانتفاع، فعقد البيع غير المسـجل ينقل إلى المشـترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع عدا نقل الملكية بالفعل.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما جرى به إفتاؤها من عدم جواز التمسك بالتقادم بين الجهات الإدارية بعضـها بعضًا، تأسيسًا على أن التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق ذاتها، وتنتفى علته مع التصـور القانوني لفكرة الشـخص المعنوى الواحد للدولة الذى يضـم جميع الجهات الإدارية.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ممثلة في جهاز تنمية مدينة السادات قامت بتسليم جامعة المنوفية عدد (١٦) عمارة سكنية بالمنطقة السكنية الثامنة- المجاورة الثالثة بمدينة السادات، بواقع (٩) عمارات بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٠ و(٧) عمارات بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩ لاستخدامهم كمدينة سكنية للطلاب بفرع الجامعة بمدينة السادات، وتم نقل تكلفتها ومقدارها (٢٠٨٨٣٧٥) مليونان وثمانية وثمانون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهًا من موازنة هيئة المجتمعات العمرانية إلى موازنة جامعة المنوفية بنظام نقل الأصول، وذلك اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/١ بموجب موافقة وزارة المالية، فمن ثم يغدو هذا التصرف- وفقًا لتكييفه القانوني الصحيح- عقد بيع مكتمل الأركان قامت بموجبه هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنقل ملكية العمارات المشار إليها إلى جامعة المنوفية في مقابل ثمن نقدي يتمثل في نقل تكلفة العمارات من موازنة الهيئة إلى موازنة الجامعة، وهو ما تضحى معه الهيئة المذكورة ملزمة بالتزامات البائع المقررة قانونًا وأخصها نقل ملكية الشئ المبيع وتسليمه وضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، كما يكون للجامعة المذكورة كافة الحقوق المقررة قانونًا للمشتري وأخصها الانتفاع بالمبيع بحسب الغرض الذي أعد له.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، وقد تكشَّف لجامعة المنوفية فرع مدينة السادات بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩، وهي بصدد قيامها بإنشاء مطعم بالدور الأرضي بالعمارات المبيعة كإحدى صور الانتفاع بها فيما أعدت له، وجود عيوب خطيرة بها، منها تآكل بالأساسات، وصدأ في حديد التسليح على نحو يمثل خطرًا على الأرواح، مما حدا بالجامعة إلى إخلاء العمارات من الطلاب اعتبارًا من ٢٠٠٣/١/١٦ وإبلاغ وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة بتلك العيوب، والتي تأكد وجودها من واقع تقارير عدة جهات هندسية تم تكليفها بفحص حالة العمارات خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٦، وهي المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، وجامعة الأزهر، وكليتا الهندسة بجامعة عين شمس وجامعة القاهرة، وكان آخرها التقرير الصادر من المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء في ديسمبر ٢٠٠٦، والذي انتهى إلى استخدام خرسانة تحتوي على نسبة كبيرة من أملاح الكبريتات والكلوريدات الضارة تفوق الحد المسموح به طبقًا للكود المصري، وعدم عزل العناصر الخرسانية المدفونة تحت منسوب الدور الأرضي، واستخدام رمال غير نظيفة في الردم تحتوي على نسب كبيرة من الأملاح الضارة، ووجود تسريب مياه من أنظمة الصرف الصحي والتغذية بالمياه، وأوصى التقرير بإزالة العمارات، حيث إن تكلفة الإصلاح تزيد على نسبة (٩٠٪) من القيمة الإجمالية لإنشاء مبنى مستجد بذات المواصفات، أخذًا في الاعتبار أن زيادة نسبة أملاح الكلوريدات في الخرسانة يؤدي إلى ظهور شروخ ناتجة عن حدوث صدأ لصلب حديد التسليح في مناطق أخرى، وهو ما يجعل تلك الإصلاحات مؤقتة وليست نهائية، فضلا عن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى رقم (٥٤٠٢) لسنة ٦٢ ق. المقامة أمام محكمة القضاء الإداري في القاهرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ضد شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح- مقاول عملية بناء العمارات- والذي انتهى إلى النتيجة ذاتها فيما يتعلق بالعيوب الفنية المشار إليها، فمن ثم فإن تلك العيوب تعد بمثابة عيوب خفية متصلة وكامنة بمادة

العمارات المبيعة لم يكن في الإمكان تبيانها بالفحص المعتاد الذي يجريه المشـــتري، كما أن من شـــأنها الانتقاص من قيمة تلك العمارات ومن الانتفاع بها بحســـب الغرض الذي أعدت له، وهو اســـتخدامها كمدينة ســـكنية للطلاب، وإذ قامت جامعة المنوفية فرع مدينة الســـادات- الجهة المشـــترية وســـلف جامعة مدينة الســـادات بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٠) لســـنة ٢٠١٣- بإخطار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- الجهة البائعة- بتلك العيوب خلال أجل معقول من تاريخ تكشـفها لها، فإن الهيئة المذكورة تضـحى ملزمة قبل الجامعة بضـمان العيوب الخفية المقرر وفقًا لأحكام المواد (٤٤٧) و (٤٤٩) و(٤٥٠) من القانون المدني، والتي بموجبها يكون للمشـــتري الرجوع على البائع بدعوى الضـــمان على النحو المقرر في المادة (٤٤٤) من القانون ذاته، وذلك إذا لم تلجأ إلى سـبيل دعوى فسـخ العقد أو إبطاله وفقًا للقواعد العامة الواردة في القانون، لذا فإنه يحق لجامعة المنوفية فرع مدينة الســـادات، ومن بعدها جامعة مدينة السـادات، مطالبة الهيئة المذكورة بالتعويض عمّا لحقها من أضـرار جراء العيوب الخفية المشـار إليها سلفًا، نزولًا على صريح نص الفقرة الثانية من المادة (٤٤٤) من القانون المدني.

ومن حيث إن الثابت من تقرير اللجنة الهندســـية المحاســـبية المشـــكلة في النزاع الماثل، والذي تطمئن إليه الجمعية العمومية وترى الأخذ بما انتهى إليه محمولا على أسـبابه، أنه لا توجد أية تكلفة لهدم العمارات محل النزاع، حيث جرى العرف في هذه الحالات أن يســتفيد مقاول الهدم من الأنقاض (حديد التسـليح وأعمال النجارة والأجهزة الصـحية والأعمال الكهربائية) بما يوازي تكلفة الهدم ورفع الأنقاض، ومن ثم ليست هناك أية تكلفة يتم سدادها مقابل أعمال هدم العمارات، وأن تكلفـة إعـادة بنـاء العمـارات وعـددهـا (١٦) عمـارة دور أرضـــي ودورين علويين تبلغ(١٧١٢٤٤٨٠) جنيهًا، وأنه لا توجد أية تكلفة لإيصـــال المرافق للعمارات التي يتم بناؤها محل العمارات مثار النزاع؛ لكون أعمال المرافق موصـلة بالفعل للعمارات القائمة، وبالنسـبة إلى ما لحق الجامعة من خسـارة، وما فاتها من كسـب جراء عدم الانتفاع بالعمارات محل النزاع طيلة الفترة من تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ حتى ٢٠٢٠/١١/٣٠ تاريخ إعداد تقرير اللجنة، فقد تبين للجنة أن الجامعة قد انتفعت بعمارة واحدة فقط باستخدامها كمكاتب إدارية ومخازن خاصة بها، في حين لم يتسنَ لها الانتفاع ببقية العمارات وعددها (١٥) عمارة، وقد تم تقصي القيمة الإيجارية للشقق المماثلة لشقق تلك العمارات من حيث المساحة ومستوى التشطيب خلال الفترة المشار إليها سلفًا تمشيًا مع الأسعار السائدة بها، بإجمالي عدد (٩٠) شقة بـــ (١٥) عمارة ليبلغ ما تتكبده الجامعة في هذا الصـــدد (٨١٦٦٦٠٠) جنيه، ومن ثم فقد انتهت اللجنة إلى تقدير إجمالي الأضـــرار التي لحقت الجامعة على النحو سـالف البيان بمبلغ مقداره (٢٥٢٩١٠٨٠) خمسـة وعشـرون مليونًا ومائتان وواحد وتسـعون ألفًا وثمانون جنيهًا، وهو ما يتعين معه إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- جهاز تنمية مدينة السادات بأداء هذا المبلغ إلى جامعة مدينة السادات، دون أن يغير من ذلك ما عسـاه أن يثار من سـقوط الحق في إقامة النزاع الماثل بالتقادم، ذلك بأن هذا النظر مردود بما اســـتقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من عدم جواز التمســـك بالتقادم بين الجهات الإدارية

بعضها بعضًا، تأسيسًا على أن التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق ذاتها، وتنتفى علته مع التصور القانوني لفكرة الشخص المعنوى الواحد للدولة الذى يضم جميع الجهات الإدارية.

كما لا يغير مما تقدم قيام ممثل جهاز تنمية مدينة السادات بالتحفظ على أعمال اللجنة لإبداء رأي الجهاز في ضرورة قيام الجامعة برد العمارات إليه مع استردادها المبالغ المدفوعة مضافًا إليها الفوائد القانونية طبقًا لقرارات البنك المركزي، ذلك بأن هذا الرأي مردود بما قررته أحكام القانون المدني حال ثبوت العيوب الخفية في الشئ المبيع من منح المشتري الخيار في تقرير كيفية الرجوع على البائع؛ إما بدعوى ضمان العيوب الخفية التي تفترض بقاء العقد ونفاذه، وليس انحلاله، وتعد إجابة المشترى لطلبه فيها تنفيذًا للعقد بمقابل، ويُقضى له بالتعويضات المقررة قانونًا في هذا الصدد، وإما بدعوى الفسخ التي يُقضى فيها على أساس انحلال العقد، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بما يستتبع قيام المشترى برد الشئ المبيع مع استرداد ما دفعه من ثمن، فضلا عن التعويض إن كان له محل وفقًا للقواعد العامة، وإذ اختارت الجامعة عارضة النزاع- خلف الطرف المشتري- سلوك سبيل دعوى ضمان العيوب الخفية طلبًا للتعويض الجابر لما لحقها من أضرار، فإنه لا يكون من سبيل سوى بحث مدى أحقيتها في طلباتها على هذا الأساس القانوني دون غيره من وسائل اقتضاء الحقوق التي لم تسلكها الجامعة، كطلب الفسخ وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه يتعين إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- جهاز تنمية مدينة السادات بأن تؤدي إلى جامعة مدينة السادات تعويضًا مقداره (٢٥٢٩١٠٨٠) خمسة وعشرون مليونًا ومائتان وواحد وتسعون ألفًا وثمانون جنيهًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - جهاز تنمية مدينة السادات- بأن تؤدي إلى جامعة مدينة السادات تعويضًا مقداره (٢٥٢٩١٠٨٠) خمسة وعشرون مليونًا ومائتان وواحد وتسعون ألفًا وثمانون جنيهًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٦١٤بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ملف رقم٤٨٠٦/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

==========

(١٦)

عقد البيع – الثمن المحدد بعقد البيع يقيد طرفيه كأصل عام، فلا يجوز تعديله أو التحلل منه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين إلا إذا شاب رضاه احد عيوب الإرادة المعروفة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٤٧ ، ١٤٨ ، ٤١٨) من القانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع استن أصلا عامًّا من أصول القانون بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، وأن الثمن المحدد بعقد البيع يقيد طرفيه كأصل عام، فلا يجوز تعديله أو التحلل منه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين إلا إذا شاب رضاه حد عيوب الإرادة المعروفة.

ولما كان ذلك، وكانت الهيئة العامة لقصور الثقافة قد تعاقدت بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء على شراء وحدتين سكنيتين لاستعمالهما مقرًا لقصر ثقافة قاطية بمركز بئر العبد، ونص البند الثاني من العقد على أن ثمن الوحدتين مبلغ مقداره (٢٤٢٢٥,٧٦) جنيهًا يسدد على أقساط شهرية قيمة كل قسط (١٢٥,٨٥) جنيهًا، وقامت الهيئة العامة لقصور الثقافة بالوفاء بثمن الوحدتين طبقا للعقد، ومن ثم يتعين إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة بئر العبد بتحرير عقد البيع النهائي للوحدتين السكنيتين اللتين قامت الهيئة المذكورة بشرائهما تنفيذًا للعقد المبرم بينهما.

ولا يغير مما تقدم ما أثارته الوحدة المحلية لمركز ومدينة بئر العبد من أن الثمن الوارد بالعقد هو الثمن المقرر للسداد الفوري، وحال تقسيط الثمن يتم إضافة فائدة بنسبة (٦٪) طبقًا لقرار محافظ شمال سيناء رقم (١٢٨٧) لسنة ١٩٩٦، حيث لم ينص العقد المبرم بين الطرفين على أن ثمن البيع يشمل أية فوائد، ومن ثم لا يجوز إضافة قيمة الفوائد إلى ثمن البيع بالإرادة المنفردة، إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، لا سيما أن قرار محافظ شمال سيناء المشار إليه قد صدر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٠ بعد أن أُبرم العقد المعروض بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٦/٧/١، ومن ثم فإن مطالبة الوحدة المذكورة للهيئة العامة لقصور الثقافة بأداء فوائد على قيمة الوحدتين المشار إليهما لا سند لها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة بئر العبد بتحرير عقد البيع النهائي للوحدتين محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٧٧٣بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ملف رقم ٥١٤٥/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

==========

(١٧)

عقد إدارى – تنفيذه – يجب أن يكون وفقاً لما اشـــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية – مؤدى ذلك - ألا يتعسف أي طرف في العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٤٨) من القانون المدني .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن هذا الأصـل من أصـول القانون، وهو مراعاة حسـن النيـة في تنفيذ العقود يُظِل العقود جميعًا، ســواء تلك التي تبرم بين الأفراد فيما بينهم أو بين الجهات الإدارية بعضـها البعض، ومن مقتضى إعماله ألا يتعسف أي طرف في العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه بموجب عقد إيجار محرر بين رئيس مجلس مدينة الأقصر وأمين عام الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، استأجر الطرف الثانى من الطرف الأول الشـقة رقم (١٠) بالعمارة رقم (١) نموذج (د) بمنطقة سـيدى محمود بالأقصـر مقابل مبلغ أربعين جنيهًا أجرة شهرية اعتبارًا من ١٩٩١/١٢/١، وذلك بقصد استخدامها مقر مكتب إحصاء الأقصر التابع للجهاز، وقد تضمن البند الثانى عشر من هذا العقد النص على أحقية الطرف الأول في فسخ هذا العقد من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو إخطار أو إجراء قضائي في حالة مخالفة الطرف الثانى المستأجر أي بند من بنود هذا العقد. وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ صدر قرار محافظ الأقصر رقم (٢٣٦) لسـنة ٢٠١٩ بفسـخ عقد الإيجار المشـار إليه؛ وذلك على سـند من عدم سـداد القيمة الإيجارية اعتبارًا من ٢٠١٨/١٠/١. إلا أن الجهاز كان قد قام بسـداد القيمة الإيجارية للشـقة المذكورة في الفترة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٩/٥/١٥ تاريخ صـدور قرار الفسـخ المشـار إليه، وذلك بموجب أوامر دفع إلكترونية لصـالح مديرية الإسـكان بمحافظة الأقصـر، وأنه ردًا على الإخطار المرسل من محافظة الأقصر إلى الجهاز بشأن موافاة المحافظة بما يفيد سداد المتأخرات عن الفترة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ والموقع عليه بما يفيد تسـلم الأصـل بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١، قام مدير مكتب إحصـاء الأقصـر بمخاطبة سـكرتير عام المحافظة بموجب كتابه المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢١ المتضـمن ما يفيد أنه تم إرسـال خطاب بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بعدد (٩) أوامر دفع إلكترونية من يناير حتى سـبتمبر ٢٠١٨، وخطاب برقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ من شـهر أكتوبر ٢٠١٨ حتى شـهر فبراير ٢٠١٩ على حسـاب مديرية الإسـكان، وأرفق بكتابه صورة هذين الخطابين بمرفقاتهم، وأنه ردًا على مخاطبة مكتب إحصاء الأقصر لمديرية الإسكان بمحافظة الأقصـر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بشـأن تحويل المبالغ الواردة إلى المديرية بالخطأ كقيمة إيجار مكتب إحصـاء الأقصـر إلى الإدارة العامة للإيرادات والتحصـيل بالمحافظة، أفادت تلك المديرية بكتابها رقم (١٠١) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٧ بأنه قد تم دفع تلك المبالغ إلى الحسابات العامة بالمحافظة. ومن ثم، وفى ضوء ما تقدم من سداد القيمة الإيجارية للشقة موضوع النزاع بالفعل

وعلم محافظة الأقصـر خلال شـهر مارس ٢٠١٩ بأمر سـداد القيمة الإيجارية لصـالح مديرية الإسكان بالمحافظة - وهى إحدى مديريات الخدمات بها- وذلك في تاريخ سابق على إصدار قرارها بفسخ عقد الإيجار فى ٢٠١٩/٥/١٥ على النحو المستفاد مما تقدم، ونزولا على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود لا سيما في إطار العلاقات بين الجهات الإدارية، يتبين عدم صحة القرار الصادر بفسخ العقد موضوع النزاع، ومن ثم عدم وجود محل لطلب مراجعة عقد الإيجار الجديد.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم صحة قرار محافظ الأقصـر رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٩م الصادر بفسخ عقد الإيجار موضوع النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٤٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ ملف رقم ٥٢٤٠/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٨)

==========

(١٨)

أ - عقد - العقد غير المكتوب - أثره - ينعقد العقد الإداري صحيحًا مُنتجًا لآثاره القانونية، ويجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية فى إطار الضوابط الواردة بنص المادة (١٤٨) من القانون المدنى – أساس ذلك - أن العقد شريعة المتعاقدين، فإذا كانت عباراته واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن إرادتهما المشتركة رعايةً لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقًا لاستقرار المعاملات – مؤدى ذلك – حجية الوثائق المكتوبة أثناء خطوات التعاقد فى إثبات الحقوق والالتزامات حتى و لو لم يفرغ العقد في النهاية في وثيقة مكتوبة .

ب - إدارة محلية - التصرف بالمجان فى مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام – ينعقد الاختصاص به للمجلس الشعبى المحلى أو من يمارس سلطاته بنص فقط – شرطه – أن يكون التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

ج - الجامعات - تُعدُّ من الهيئات العامة ذات النفع العام – أثر ذلك – جواز وصحة التصرف إليها بالمجان فى مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره إليها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل – أساس ذلك - قيامها على تحقيق أغراض مرفقية عامة، تسعى الدولة من خلالها إلى إشباع الحاجات العامة في المجالات ذات الطابع العلمي والثقافي .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٤٨) من القانون المدني ، والمادتين (١ ، ٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، والمادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا في دلالته على قصد متخذه، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأنه وإن كان العقد غير المكتوب يعد وسيلة غير مألوفة في المجال الإداري، نظرًا إلى جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها العقدية بالكتابة، فإنه لا يزال يؤدي دورا كاملا لبعض أنواع

العقود الإدارية، وتتضـــمن خطوات التعاقد وثائق مكتوبة حتى و لو لم يفرغ العقد في النهاية في وثيقة مكتوبة، وينعقد العقد الإداري صـــحيحًا مُنتجًا لآثاره القانونية، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشـــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حســـن النية فى إطار الضـــوابط الواردة بنص المادة (١٤٨) من القانون المدنى، باعتبار أن العقد شـريعة المتعاقدين، فإذا كانت عباراته واضـحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن إرادتهما المشتركة رعايةً لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقًا لاستقرار المعاملات.

كما اســـتظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الجامعات طبقًا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه تُعدُّ من الهيئات العامة ذات الطابع العلمي والثقافي، اختصها المشـرع بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سـبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضـاريًا، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المُزوّد بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة وصُنع مســـتقبل الوطن وخدمة الإنســـانية، من أجل تنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وهي جميعها أغراض مرفقية عامة، تسعى الدولة من خلالها إلى إشباع الحاجات العامة في هذا المجال.

وترتيبًا علي ما تقدم؛ ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم إنشـــاء مبني جديد لمجلس مدينة صـــان الحجر القبلية بمحافظة الشـــرقية، إلا أن جامعة الزقازيق طلبت اســـتغلال ذلك المبنى مقرًّا لكليـة الآثـار بصـــــان الحجر، وعليـه صـــــدر قرار محـافظ الشـــــرقيـة رقم (١٧٩٩) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٠م بتشـكيل لجنة لبحث ذلك الأمر، وتسـلمت الجامعة المبني إداريًّا بموجب محضـر التسليم المؤرخ ٢٠١٨/٨/٧م والمُوقع من ممثلي الجامعة والوحدة المحلية لمجلس ومدينة صان الحجر، بعد انتهاء محافظة الشرقية من تشطيبه وتزويده بكامل المرافق ليكون صالحًا لاستغلاله، وخاطبت المحافظة جامعة الزقازيق للتنسيق بشأن استغلال المبنى محل النزاع علي النحو الوارد بكتبهـا أرقـام (١٥٦٠) المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٩م، و(٧٠٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٩م، و(١٩٠٣) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م، و(٤) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٧م، وتضـمنت هذه الكتب حرص المحافظة علي العملية التعليمية وانتفاع الجامعة بالمبني محل النزاع، وذلك مقابل قيمة إيجارية مقدارها (٢٠٠٠٠) عشرون ألف جنيه شهريًا، الأمر الذي يتبين معه في ضوء الأوراق المقدمة من طرفي النزاع عدم انصـراف إرادة السـلطة المختصـة بمحافظة الشـرقية (المجلس الشـعبى المحلى) على منح جامعة الزقازيق حق استغلال هذا المبنى بدون عوض أو من قبيل التسامح ومن ثم لم تتوافق إرادتيهمـا -ايجـابًـا وقبولا- على قيـام الجـامعـة بإســـتغلال المبنى بغير مقـابل، ويكون – بمفهوم المخالفة، وردًا للأصـل بأن تصـرفات المحافظة في املاكها الخاصـة يكون بمقابل- ثمة عقد غير مكتوب بينهما محله الانتفاع بالمبني بمقابل، وعليه يكون من حق محافظة الشرقية استئداء مقابل انتفاع عن استغلال المبنى محل النزاع، اعتبارا من تاريخ التسليم في ٢٠١٨/٨/٧م.

ولا ينال مما تقدم، طلب جامعة الزقازيق الانتفاع بالمبني دون مقابل استنادًا إلي ما ورد في محضر التسليم من تخصيص المبنى دون مقابل؛ ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد موافقة المجلس الشـــعبي المحلي أو من يمارس ســـلطاته علي قيام الجامعة باســـتغلال ذلك المبني دون مقابل، باعتباره السلطة التي تملك التخصيص دون مقابل.

وأما طلب المحافظة إلزام جامعة الزقازيق بإخلاء المبنى محل النزاع، فإن الجمعية العمومية إذ انتهت إلي أن ثمة عقدًا غير مكتوب انعقد بين محافظة الشـــرقية وجامعة الزقازيق، تلتزم بمقتضاه الجامعة بأداء مقابل الانتفاع بالمبنى اعتبارًا من تاريخ تسلمه في ٢٠١٨/٨/٧م، وأنه يجب عليهما تنفيذ ذلك العقد، وأنه لا يجوز لأيّ من طرفيه التحلل من أي من التزاماته إلا لسـبب من الأسـباب المقررة قانونًا، وكان رأي الجمعية العمومية في ذلك الشـأن ملزمًا لطرفي النزاع، فمن ثم يكون طلب محافظة الشـــرقية إخلاء المبني غير قائم علي ســـنده القانوني خليقًا بالرفض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: إلزام جامعة الزقازيق بأداء مقابل انتفاعها بالمبنى محل النزاع إلى محافظة الشرقية، اعتبارا من تاريخ تســـلمها له في ٢٠١٨/٨/٧م، بالقيمة التي تتفق مع أجرة المثل، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب

ثانيًا: رفض طلب محافظة الشـــرقية إخلاء وتســـليم مقر كلية الآثار بمدينة صـــان الحجر بمحافظة الشرقية.

(فتوى رقم ١٢٧٣ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨ ملف رقم ٥٤٠٤/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

==========

(١٩)

عقد البيع – المسئولية العقدية – إخلال المُشترى بإلتزامه فى الوفاء بكامل الثمن – عدم تأثيره على انعقاد العقد – أساس ذلك – أن الوفاء بالثمن ليس ركنًا من أركان عقد البيع – مؤدى ذلك – أن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ومنها عدم الوفاء بالثمن أو جزء منه أثره قيام المسئولية العقدية عن فسخًا أو تعويضًا .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨، ١٥٧) من القانون المدني ، وقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة، وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت عنهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ، والمادة (١٧) من القانون رقم (٥٩٨) لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادَرة ، والمادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة ، والمادة (١) من قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية في مباشرة السلطات المخولة لوزير المالية بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، والمادتين (٣ ، ٤) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٥٧) لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن العقد ينعقد بين طرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطُلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا في دلالته على قصد مُتخذه، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين- على نحو ما سلف البيان- قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، فلا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأنه وإن كان العقد غير المكتوب يعد وسيلة غير مألوفة في المجال الإداري، نظرًا إلى جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها العقدية بالكتابة، فإنه لا يزال يؤدي دورًا كاملا لبعض أنواع العقود، وقد تتضمن خطوات التعاقد وثائق مكتوبة حتى ولو لم يفرغ العقد في النهاية في وثيقة مكتوبة، وينعقد العقد صحيحًا مُنتجًا لآثاره القانونية، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن يُنفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة، وهي الحال بالنسبة إلى عقد البيع؛ فليس له شكل خاص، إذ هو ليس بعقد شكلى، بل هو عقد رضائى، فمتى تم الاتفاق على البيع والمبيع والثمن، فقد تم البيع دون حاجة إلى ورقة رسمية أو عُرفية، فمجرد توافق الإيجاب والقبول يكفى،

شـأن البيع فى ذلك شـأن كل عقد من عقود التراضـى، ومتى انعقد البيع ترتبت عليه جميع آثاره، فالمشترى يلتزم بأداء الثمن والبائع يلتزم بنقل ملكية المبيع إلى المشترى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى به إفتاؤها، أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٥٩٨) لسنة ١٩٥٣ إدارة لتصفية الأموال المصادرة من ممتلكات أسرة محمد على، وأضـفى عليها الشـخصـية الاعتبارية وجعل لها ميزانية مسـتقلة، وأجاز لها ألا تتقيد فى أداء مهمتها أو فى تنظيمها الإدارى أو المالى بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضـع لها المصـالح الحكومية، على أن تكون حسـاباتها تحت رقابة ديوان المحاسـبة (الجهاز المركزى للمحاسـبات حاليًا)، وبمقتضـى القانون رقم (١٢٧) لسـنة ١٩٥٦ خُوّلت وزارة المالية والاقتصـاد سـلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة، وقد فَوّض وزير المالية- بقراره رقم (٥) لسـنة ١٩٧٥- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية في مباشـرة السـلطات المُخولة له بمقتضـى القانون رقم (١٢٧) لسـنة ١٩٥٦المشـار إليه، وبمقتضـى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٧) لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية نُقلت تبعية الإدارة العامة للأموال المستردة إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية التابعة لوزير المالية.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/٨/٦، أبْدت محافظة القاهرة رغبتها فى شـراء قطعة الأرض رقم (٧٧) بحوض داير الناحية نمرة (١٣) بحى المرج بمحافظة القاهرة والمملوكة للهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المسـتردة) والمقام عليها "سـوق المرج الصـغير"، وبتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ أبلغت الهيئة محافظة القاهرة موافقتها على البيع بسـعر (٧٠) جنيهًا للمتر بمبلغ إجمالى مقداره (١٢٦٠٧٠) جنيهًا، ونفاذًا لذلك سـدد حى المرج بتاريخ ١٩٩٦/٤/٤ مبلغًا مقداره (٥١,٤٥٠) جنيهًا من هذا المبلغ الإجمالي وذلك بـالشـيـك رقم (٥١٦٨٨٠) وقبلتـه الهيئـة كـدفعـة مقـدمـة من إجمـالى المبلغـالمـذكور، وبذلك تكون إرادة طرفى النزاع قد اتجهت إلى إبرام عقد بيع اكتملت أركانه من رضـا ومحل وسـبب، وإن لم يتم تحرير العقد؛ إذ من المسـلم به أن عقد البيع من العقود الرضـائية التى تنعقد بإيجاب وقبول متطابقين، وأنه لا يلزم إفراغه فى وثيقة مكتوبة، دون أن يؤثر في صـحة انعقاد هذا البيع ونفاذه قيام خلاف بين المتعاقدين حول تنفيذ أيّ من الالتزامات الناشـئة عنه، لأنهما في النهاية يخضـعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة في هذا الخصـوص، ومن ثم يكون هذا البيع قد انعقد صـحيحًا مُنتجًا لجميع آثاره القانونية، فلا يجوز التحلل منه أو الرجوع فيه، ومن تلك الآثار: خروج المساحة من ملك الهيئة إلى ملك المحافظة، الأمر الذى تغدو معه مطالبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المُسـتردة) لمحافظة القاهرة بسـداد مقابل الانتفاع بالأرض محل النزاع غير قائمة على سند من القانون، مما يتعين معه رفضها.

ولا ينال مما تقدم تمسـك الهيئة بعدم انعقاد العقد لإخلال المحافظة بسـداد كامل الثمن؛ إذ الوفاء بالثمن ليس ركنًا من أركان عقد البيع، وغاية ما يُرتبه إخلال الهيئة بالوفاء به هو قيام مسئوليتها

العقدية عن عدم تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد فسخًا أو تعويضًا، ولم يثبت من الأوراق طلب الهيئة أيًّا منهما.

أما المطالبة بغرامات التأخير عن عدم سداد مقابل الانتفاع بالأرض محل النزاع، فإنها تُعدُّ- فى حقيقتها- فوائد قانونية، وقد أضحت لا محل لها فى ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية من عدم استحقاق مقابل انتفاع عن هذه المساحة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: رفض مطالبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية محافظةَ القاهرة بأداء مقابل الانتفاع بالأرض محل النزاع وكذا الفوائد القانونية عنه، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ملف رقم ٥٤٣٩/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(٢٠)

أ - عقد البيع – زيادة القدر الذي يشـــتمل عليه المبيع على ما ذُكر في العقد، وكان الثمن مُقدّرا بحساب الوحدة – أثره - وجب على المشتري إذ كان المبيع غير قابل للتبعيض، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسـيمة، فيجوز له أن يطلب فسـخ العقد، وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.

ب - عقد البيع – مناط أحقية المُشـترى فى الزيادة التى توجد بالمبيع المُعيّن بالذات والمُبين مقداره في عقد البيع دون مقابل لها أو عدم أحقيته حال عدم وجود اتفاق خاص بين المتبايعيْن في خصوصـها أو عُرف مُعين بشـأنها – الوقوف على ما إذا كان ثمن المبيع قُدّر جملة واحدة، أم أنه قد حُدد بحساب سعر الوحدة الذي تَحدد بعقد البيع .

ج - عقد بيع – الاتفاق على ترك تحديد مســـاحة قطعة الأرض المَبيعة إلى وقت التسلم الفعلي وما يسفر عنه كشف التحديد المساحي دون تحفظ من البائع للطاعن بإعادة تقدير سعر المتر فيما يثبت أنه زائد على المساحة التقديرية لقطعة الأرض المبيعة – أثره - ارتضـاء طرفى العقد للسـعر المتفق عليه وقت إبرام عقد البيع وهو قانون المتعاقدين الذي يلتزم كل طرف بشـــروطه وبنوده التي باتت واجبة الإعمال ولا تُعدّ يد المشـــتري على هذا القدر الزائد مُجردة من السند وفي حكم الغاصب بما يقتضي إعادة تقييم السعر للمتر بالنسبة إلى القدر الزائد المقول به بسعر السوق في الوقت الراهن.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ٤١٨ ، ٤٣٣) من القانون المدني ، والمواد (١ ، ٢ ، ١٥) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ، المادتين (١ ، ٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٣) لسنة ١٩٨٣ المنشـور بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠م، بشـأن إشـراف الهيئة المصـرية العامة للبترول على مجموعة شـــركات القطاع العام للبترول ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ الصـادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١٤ .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسـبما اسـتقر عليه إفتاؤها– أن المشـرع وضـع أصلا من أصول القانون ينطبق بشأن العقود المدنية والإدارية على حدٍّ سواء، مُقتضاه أن العقد شـــريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضـــه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأســـباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، ولا يقتصـر التزام المتعاقد بما ورد في العقد، بل يتجاوزه إلى ما هو من مسـتلزماته وفقًا للقانون والعرف وقواعد العدالة وذلك بحسب طبيعة الالتزام، وأنه في مجال استخلاص الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فإن الأمر لا يقتصر على نصوص العقد وحدها وقت إبرامه، وإنما يُنبئ عنها ما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته، فعبارات العقد يفسر بعضها بعضًا، فلا

يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات، بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءًا من كلٍ هو العقد، كما أن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم، إذ قد يكون سبب ذكر التمثيل هو الأهمية التي أولاها المتعاقدان لذلك الأمر، ولا يعنى ذلك عدم وجود ملحقات أخرى تدخل ضمن الشيء المبيع.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة (٤٣٣) من القانون المدني تقضي بأنه إذ تبين أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذُكر في العقد، وكان الثمن مُقدّرا بحساب الوحدة، وجب على المشتري إذ كان المبيع غير قابل للتبعيض، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد، وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه، وكان مُؤدّى هذا النص أن المبيع المُعيّن بالذات والمُبين مقداره في عقد البيع إذ وجدت به زيادة ولم يكن هناك اتفاق خاص بين المتبايعيْن في خصوصها أو عُرف مُعين بشأنها، فإن العبرة عندئذٍ في معرفة أحقية المُشترِي في الحصول على هذه الزيادة دون مقابل لها أو عدم أحقيته في ذلك هي بما إذا كان ثمن المبيع قُدّر جملة واحدة، أم أنه قد حُدد بحساب سعر الوحدة الذي تَحدد بعقد البيع، وخلصت محكمة النقض من ذلك إلى أنه لما كان الثابت أن عقد البيع قد أبان أن مثار النزاع انصبّ على كامل قطعة الأرض المَبيعة جملة واحدة بحسبان أن مساحتها التقديرية وقت البيع (٤٠٤٤) مترًا مربعًا تحت العجز والزيادة باتفاق الطرفين، وانصرفت إرادتهما إلى ذلك وقت إبرام التصرف المذكور، وترك كلاهما حسم الأمر في هذا الشأن- أي تحديد مساحة قطعة الأرض المَبيعة- إلى وقت التسلم الفعلي وما يسفر عنه كشف التحديد المساحي دون تحفظ من البائعين للطاعن بإعادة تقدير سعر المتر فيما يثبت أنه زائد على المساحة التقديرية لقطعة الأرض المبيعة- بما يعني ارتضاء طرفى العقد للسعر المتفق عليه وقت إبرام عقد البيع وهو قانون المتعاقدين الذي يلتزم كل طرف بشروطه وبنوده التي باتت واجبة الإعمال ولا تُعدّ يد المشتري على هذا القدر الزائد مُجردة من السند وفي حكم الغاصب بما يقتضي إعادة تقييم السعر للمتر بالنسبة إلى القدر الزائد المقول به بسعر السوق في الوقت الراهن.

ولاحظت الجمعية العمومية، وبعد مطالعتها بنود عقد البيع المُبرم بين محافظة البحيرة وشركة رشيد للبترول، بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩"، أن شركة رشيد للبترول اشترت بموجب هذا العقد مساحة أرض فضاء مُوضحة الحدود والمعالم على وجه التفصيل الوارد بالبند الثانى منه، بغرض استخدامها في إقامة محطة لإنتاج ومعالجة الغاز الطبيعى المُستخرج من البحر المتوسط، نظير ثمن مُحدد مقداره عشرة جنيهات للمتر المربع، بسعر إجمالى مقداره (٨٤٠٠٠٠٠٠) جنيه، وأنه تبين للشركة حال شروعها في تسجيل العقد أن المساحة المَبيعة ليست من أملاك الدولة الخاصة المملوكة للمحافظة، وإنما تتبع ولاية الهيئة العامة للتنمية السياحية، ورفضت الأخيرة تسجيل هذا العقد ونظرًا لتمام إنشاء المشروع على هذه المساحة وقيامها بإنتاج وضخّ الغاز فعليًا بالشبكة القومية للغازات، إلى اللجوء إلى المركز الوطنى لتخطيط استخدامات

أراضى الدولة وبعد استيفاء المركز جميع الموافقات اللازمة من الجهات المعنية، صدر القرار الجمهورى رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة (٢١١,٥١٠) فدانًا- بما يعادل (٨٨٨٥١٩,٩٩) مترًا مربعًا من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية إدكو لصالح محافظة البحيرة لإقامة مشروع محطة لإنتاج ومعالجة الغاز الطبيعى المُستخرج من البحر المتوسط، وذلك بزيادة قدرها (١١،٦) فدانًا على المساحة الواردة بعقد البيع الأصلى، وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ عُقد اجتماع بين ممثلين عن محافظة البحيرة والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) وشركة رشيد للبترول، وبعد دراسة الرفع المساحى المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢، تبين أن المساحة الزائدة على المساحة محل عقد البيع الأصلى قدرها (٧,٦) أفدنة، وأنها في حيازة الشركة فعليًا منذ شرائها المساحة المقام عليها المشروع، وأن المساحة المتبقية ومقدارها (٤) أفدنة- سبق للشركة شراؤها ضمن مساحة (٧٦) فدانًا من جمعية مبارك لاستصلاح الأراضى لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول. فتقدمت الشركة بطلب إلى المحافظة لشراء المساحة الزائدة وقدرها (٧,٦) أفدنة بذات السعر الوارد فى عقد البيع الأصلى، وتحرير ملحق لهذا العقد بهذه المساحة الزائدة، إلا أن المحافظة رفضت وطالبتها بسداد ثمن المساحة الزائدة وفقًا لسعر السوق بواقع مبلغ مقداره (٤٠٠) جنيه للمتر المربع الواحد، وأنه يتعين عليها التقدم بطلب منفصل لتقنين وضع يدها على هذه المساحة الزائدة باعتبارها من واضعى اليد عليها وسداد مقابل الانتفاع عنها.

وترتيبًا على مما تقدم، ولما كان الثابت أن عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/١١/١٩ المُبرم بين محافظة البحيرة وشركة رشيد للبترول، تضمن بيع مساحة (٨٤٠٠٠٠) متر مربع تقريبًا للأخيرة باعتبارها إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول، بغرض إقامة مشروع محطة لإنتاج ومعالجة الغاز الطبيعى المستخرج من البحر المتوسط، وأن هذه المساحة المُشتراة موضحة الحدود والمعالم بالعقد، وأن البند الثالث منه تضمن في مقدمته النص على أن سعر المتر المربع من هذه المساحة التقديرية هو (١٠) جنيهات بسعر إجمالى مقداره (٨٤٠٠٠٠٠٠) جنيه، وأن الشركة قامت بسداد هذا المبلغ كاملا وقت التوقيع على العقد، وتضمن البند ذاته في عجُزه النص على التزام الشركة بسداد أي مبالغ إضافية تُستحق لمحافظة البحيرة نظير أي زيادة تظهر في المساحة الكلية المَبيعة- وفقًا لما سيسفر عنه كشف التحديد المساحى- وهو ما مفاده: أن عقد البيع المشار إليه، وفقًا لما انعقدت عليه إرادة الطرفين، انصبّ على بيع كامل المساحة الواردة به للشركة جملةً واحدةً، أو بمعنى آخر: صفقةً واحدةً غير قابلة للتبعيض؛ بغرض إقامة المشروع المذكور بحسبان أن مساحة الأرض المبيعة وقت البيع كانت تُقدر بحوالي (٨٤٠٠٠٠) متر مربع- بما يعادل (٢٠٠) فدان تقريبًا- تحت العجز والزيادة باتفاق الطرفين، وانصرفت إرادتاهما معًا إلى ذلك وقت إبرام التصرف المذكور، وترك كلاهما حسمَ الأمر في هذا الشأن- أي تحديد مساحة قطعة الأرض المبيعة جملةً واحدة محل عقد البيع الأصلى- إلى وقت التسلم الفعلي وفق ما يسفر عنه كشف التحديد المساحي، ودون تحفظ من المحافظة البائعة بإعادة تقدير سعر

المتر وفقًا للسعر السائد بالسوق إذا ما أسفر كشف التحديد المساحى عن وجود قدر زائد على المساحة التقديرية المبيعة، بما يعنى: ارتضاء الطرفين للسعر المتفق عليه وقت إبرام عقد البيع وهو قانون المتعاقدين الذي بموجبه يلتزم كل طرف بشـــروطه وبنوده التي باتت واجبة الإعمال، لاسيما أن يد الشركة على هذا القدر الزائد لا تُعد مجردة من السند القانوني في وضع يدها على هذه المساحة الزائدة أو في حكم الغاصب لها بما يقتضى إعادة تقدير سعر المتر بالنسبة إلى هذا القدر الزائد المقول به بسعر السوق في الوقت الراهن، خاصةً أن المساحة الزائدة تُعد طفيفة بالنسبة إلى جملة المساحة الكلية محل عقد البيع الأصلى المُقام عليها المشروع، كما أن الأوراق قد جاءت خالية من أي دليل على سوء نية الشركة بثبوت علمها بهذه المساحة الزائدة وقت شرائها المساحة الكلية المحددة الحدود والمعالم تفصيلا بمتن العقد، وعليه فإن مطالبة المحافظة بمحاسبة الشركة عن شراء المساحة الزائدة بسعر السوق الحالي للمتر المربع وفق ما انتهت إليه لجان التقدير المُشكلة لديها يعدّ فاقدًا سنده القانوني السليم، لاسيما أن الشركة هي من سعت جاهدةً لدى المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة لإعادة تخصيص هذه المساحة الكلية للمحافظة بعد أن بان لها وقت الشروع في تسجيلها لدى مأمورية الشهر العقارى برشيد عام ٢٠٠٧ أنها غير مملوكة للأخيرة وقت إبرام عقد البيع الأصلى، وأنها تابعة لولاية الهيئة العامة للتنمية السياحية، وأن تصرفها هذا هو ما أدى إلى تأخر الشركة فى تسجيل المساحة الكلية المشتراة لمدة تقارب السبع السنوات خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٤ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تخصيص المساحة الكلية للمحافظة، والذى صدر لغرض واضح وهدف محدد، هو استمرار إقامة مشروع إنتاج وضخّ الغاز المُقام عليها من قِبل الشركة، وأن هذا التأخر هو نتيجة خطأ المحافظة بمفردها دون الشركة، وهو ما أدى إلى تباين كبير بين سعر متر وقت التعاقد وسعره الحالي وهو نتيجة للعقبة القانونية التي تسببت فيها المحافظة وحدها بفقدانها سند ملكيتها وقت تصرفها بالبيع للشركة دون أي دخلٍ للأخيرة؛ مما أدى إلى تراخى التسجيل واكتشاف هذه الزيادة، الأمر الذى يكون معه امتناع محافظة البحيرة عن تحرير ملحق لعقد البيع الأصلى المؤرخ ١٩٩٨/١١/١٩ لشركة رشيد للبترول لشراء فروق المساحة الزائدة الناتجة عن صدور القرار الجمهورى رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ وقدرها (٧,٦) أفدنة بذات السعر المتفق عليه بهذا العقد، وهو (١٠) جنيهات للمتر المربع، قد جاء مفتقدًا سنده القانوني ومخالفًا لما انعقدت عليه إرادة الطرفين، بما مُؤدّاه أحقية الشركة فى تحرير ملحق لعقد البيع الأصلى لشراء المساحة الزائدة بذات السعر الوارد به.

أما عن مدى أحقية المحافظة في إلزام الشركة بتقديم طلب تقنين منفصل بخصوص هذه المساحة الزائدة البالغ مقدارها (٧,٦) أفدنة، واعتبار الشركة من واضعى اليد على هذه المساحة، وكذا مدى أحقيتها فى مطالبة الشركة بأداء مقابل الانتفاع عن هذه المساحة الزائدة، فإنه وقد انتهت الجمعية العمومية إلى عدم مشروعية امتناع محافظة البحيرة عن تحرير ملحق لعقد البيع الأصلى المؤرخ ١٩٩٨/١١/١٩ لشركة رشيد للبترول بخصوص المساحة الزائدة وقدرها (٧,٦) أفدنة

بذات السعر الوارد بالعقد وهو (١٠) جنيهات للمتر المربع، تأسيسًا على أن وضع يد الشركة على المساحة الزائدة كان بسند قانوني وهو عقد بيع المساحة الكلية، وأنها ليست غاصبة لهذه المساحة الزائدة بما يقتضى إعادة تقدير سعر المتر بالنسبة إلى هذا القدر الزائد، وأن هذه المساحة الزائدة تُعد طفيفة بالنسبة إلى جملة المساحة الكلية محل عقد البيع الأصلى المُقام عليها المشروع، وأن العقد قد خلا من حق المحافظة في إعادة تقدير سعر المتر إذا ما أسفر كشف التحديد المساحى عن وجود قدر زائد على المساحة الكلية المُشتراة، فضلا عن أن التأخير في سداد ثمن المساحة الزائدة يرجع إلى المحافظة وحدها؛ وعليه فإن هذه المساحة تُعد ملكًا للشركة منذ شرائها المساحة الكلية بعقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/١١/١٩، فلا محل لإلزامها بتقديم طلب تقنين أو أداء مقابل انتفاع عنها، ومن ثم لا جدوى من إبداء الرأي في موضوع هذين الطلبين.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم مشروعية امتناع محافظة البحيرة عن تحرير ملحق لعقد البيع الأصلى المؤرخ ١٩٩٨/١١/١٩ لشركة رشيد للبترول لشراء فروق المساحة الزائدة الناتجة عن صدور القرار الجمهورى رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ وقدرها (٧,٦) أفدنة بذات السعر المتفق عليه بهذا العقد وهو (١٠) جنيهات للمتر المربع.

ثانيًا: عدم جدوى إبداء الرأي في طلبي المحافظة إلزام الشركة بتقديم طلب تقنين، وأداء مقابل الانتفاع عن هذه المساحة الزائدة.

(فتوى رقم١٨٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ملف رقم ٣٧٢/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)

==========

(٢١)

عقد بيع - الحق فى الحبس – نطاقه - لا يجوز للدائن أن يستعمل الحق في الحبس إذا كان هو البادئ في عدم تنفيذ التزامه، فيمتنع على المشتري استعمال الحق في حبس الثمن ما دام لم يقم من جانبه بما هو ملزم به قانونًا وبحكم العقد (كالتزامه باتخاذ إجراءات تسجيل العقد)، إذ لا يصح في هذه الحالة اعتبار البائع مقصرًا في الوفاء بالتزاماته قبله – أساس ذلك – أن الأصل هو التزام المشتري بالقيام بجميع إجراءات تسجيل العقد بما فيها إعداد العقد النهائي ومباشرة إجراءات المساحة وغير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسجيل وتحصيل رسومه ومصروفاته، ويلتزم البائع بما هو ضروري لتيسير نقل الحق المبيع إلى المشترى كتقديم المستندات اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل، والكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرًا أو مستحيلا ، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك – مؤدى ذلك – عدم ثبوت الحق فى الحبس حال عدم قيام أياً من طرفى العقد بما هو ملزم به.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٩٣٤) من القانون المدنى ، والمادة (٩) من القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

واستعرضت عقدي البيع الابتدائيين المبرمين بين محافظة المنوفية والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا عامًا فى القانون المدنى مقتضاه أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانونى معين هو إنشاء الالتزام شريطة توافق الإرادتين، وأن ملكية العقارات لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم إلا بإتمام التسجيل، وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة استقرارًا فى كل من القضاء والإفتاء والفقه على أن عقد بيع العقار غير المسجل لا يزال بيعا منتجا لجميع آثار البيع عدا نقل الملكية بالفعل، فاشتراط المشرع تسجيل التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، لم يغير من طبيعة عقد البيع ليتحول إلى عقد شكلي، فيبقى مع هذا الشرط عقدًا رضائيًا لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا، فهو ينعقد بمجرد تراضى طرفيه، ويترتب على ذلك أن عقد البيع غير المسجل ينشئ جميع التزامات البائع، فيلتزم بموجبه بنقل الملكية إلى المشترى– والتى لا تنتقل فعلا إلا بالتسجيل على نحو ما تقدم– وبتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، كما ينشئ عقد البيع غير المسجل جميع التزامات المشترى، فيلتزم بأن يدفع الثمن والمصروفات وأن يتسلم المبيع، وإذا أوفى البائع بالتزامه بالتسليم وصار العقار المبيع فى

حيازة المشـــترى، فلـه أن ينتفع بـه بجميع أوجـه الانتفـاع، فعقد البيع غير المســـجل ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع عدا نقل الملكية بالفعل.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن مفاد نصي المادتين رقمى (٤٢٨) و(٤٦٢) من القانون المدني، أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على تعيين من يقوم منهما باتخاذ إجراءات التسجيل ويتحمل الرسوم المستحقة عليه ونفقاته، فإن الأصل هو التزام المشتري بالقيام بجميع إجراءات تسـجيل العقد بما فيها إعداد العقد النهائي ومباشـرة إجراءات المسـاحة وغير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسجيل وتحصيل رسومه ومصروفاته، ويلتزم البائع بما هو ضـروري لتيسـير نقل الحق المبيع إلى المشـترى كتقديم المسـتندات اللازمة لإتمام إجراءات التسـجيل، والكف عن أى عمل من شـأنه أن يجعل نقل الحق عسـيرًا أو مسـتحيلا، وأن المشـرع بموجب الفقرة الثانية من المادة (٤٥٧) من القانون ذاته أجاز للمشترى الحق في حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدي يخشى معه نزع الشىء المبيع من تحت يده، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشتري يخول له الحق في أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مسـتحق الأداء حتى يزول الخطر الذي يتهدده، وعلم المشـتري وقت الشـراء بالسبب الذي يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق، لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذي يتهدده، ويكون في الوقت ذاته معتمدًا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقي في ذمته من الثمن، وأنه لا يجوز للدائن أن يستعمل الحق في الحبس إذا كان هو البادئ في عدم تنفيذ التزامه، فيمتنع على المشتري استعمال الحق في حبس الثمن ما دام لم يقم من جانبه بما هو ملزم به قانونًا وبحكم العقد (كالتزامه باتخاذ إجراءات تسجيل العقد)، إذ لا يصـح في هذه الحالة اعتبار البائع مقصـرًا في الوفاء بالتزاماته قبله.(فتوى الجمعية العمومية لقسـمي الفتوى والتشـريع رقم ٩٢٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ ملف رقم ٤٨٥٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥)

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨١/٩/٦ تم إبرام عقد بيع ابتدائى بين محافظة المنوفية (طرفًا أول بائعا) والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسـكان (طرفًا ثانيًا مشـتريا) لقطعة أرض مسـاحتها (٧٧٨٩) م٢، بمدينة بركة السـبع لإقامة مشـروع عمارات سكنية عليها، وفى غضون عام ١٩٨٢ رُئِى استبدال قطعة الأرض سالفة البيان بقطعة أرض بديلة مسـاحتها (٨٧٣٧,٥) م٢، وتم إبرام عقد بيع بتاريخ ١٩٨٢/٩/٦ للقطعة البديلة بثمن مقداره (٩٨٢٩٦,٨٧٥) جنيها، وتضـمن البند الثالث من العقد على أنه تم سـداد مبلغ مقداره (٤٣٧٩٦,٢٥٠) جنيهًا كمقدم ثمن، على أن يسدد باقى الثمن عند التوقيع على عقد البيع النهائى وفقا للمساحة الفعلية الواردة بكشف التحديد المعد بمعرفة الهيئة العامة للمساحة، إلا أنه لم يثبت من الأوراق أن محافظة المنوفية قامت باستخراج كشف التحديد المساحى للمساحة محل عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٩/٦م، وتقديمه إلى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسـكان ومعه المسـتندات الدالة على ملكيتها لتلك الأرض حتى تقوم تلك الهيئة باتخاذ إجراءات نقل الملكية

وتسـجيل العقد، ومن ثم تلتزم محافظة المنوفية باسـتخراج كشـف تحديد للمسـاحة محل العقد ومسـتندات ملكيتها للمسـاحة المبيعة وتسـليمها إلى المشـترى– الهيئة العامة لتعاونيات البناء- وعندئذ تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بسداد باقى الثمن ومقداره (٥٤٤٩٩,٧٥) جنيها إلى محافظة المنوفية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: التزام محافظة المنوفية باسـتخراج كشـف التحديد المسـاحى وتقديم كافة مسـتندات الملكية للأرض محل النزاع إلى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسـكان لاتخاذ إجراءات السـير فى تسجيل الأرض.

ثانيا: التزام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأداء مبلغ (٥٤٤٩٩,٧٥) جنيهًا باقى ثمن الأرض إلى محافظة المنوفية بعد تسـلمها لمسـتندات ملكية الأرض من المحافظة، وذلك علي النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٥٠٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ملف رقم ٥٣٥٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)

==========

(٢٢)

المسئولية التقصيرية – إنتفاء أحد أركانها – أثره – رفض دعوى المسئولية – أساس ذلك – أنها تقوم على أركان ثلاثة، هى: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وأن الخطأ لا يُفترض، وإنما يجب على المضـــرور إثباته وبيان الضـــرر الذى حاق به من جرائه، فإذا عجز عن إثباته كانت دعواه بالتعويض استنادًا إلى المسئولية التقصيرية على غير أساس متعينة الرفض.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٦٣) من القانون المدنى، والمادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصـــادر بالقانون رقم (٢٥) لســـنة ١٩٦٨ .

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن المســـئولية التقصـيرية تقوم على أركان ثلاثة، هى: الخطأ، والضـرر، وعلاقة السـببية بينهما، وأن الخطأ لا يُفترض، وإنما يجب على المضـرور إثباته وبيان الضـرر الذى حاق به من جرائه، فإذا عجز عن إثباته كانت دعواه بالتعويض استنادًا إلى المسئولية التقصيرية على غير أساس متعينة الرفض.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الاطلاع على تقرير ومحضـــر أعمال اللجنة المُشكلة تنفيذًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٣م، المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢ والمُوقّع من جميع أعضـــاء اللجنة ومن بينهم طرفا النزاع، أنها انتهت إلى: أولا: أن مســـاحة الأرض محل النزاع الماثل (١٤٧٢,١٥) م٢ تقريبًا، منها مســـطح (٣٦٣,٦) م٢ تقريبًا داخل حدود العقد المسجل ملك الهيئة العامة لتعاونيات البناء، ومسطح (١١٠٨,٩٩) م٢ خارج حدود العقد المسجل ومستغلة فى المنفعة العامة ولا يجوز التعامل عليها. ثـانيًا: أن حدود العقد المسجل المذكور ملك الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإســـكان مطابقة لخطوط التنظيم المعتمدة بجلســـة المجلس التنفيذى المؤرخة ١٩٨٥/١١/٢٤ وحتى تاريخه. ثالثا: أنه لم يحدث أى تعديل لخطوط التنظيم، وعليه فإنه لم تقع أضرار للهيئة المذكورة فيما يخص تعديل خطوط التنظيم.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان تطلب إلزام محافظة الإســـكندرية بســـداد مبلغ (١٠٠٨٢١١٠,٥٠) جنيهات قيمة ما لحقها من خســـارة، ومبلغ (٣٠٢٤٦٣,٥٠) جنيهًا قيمة ما تكبدته من أضـــرار مادية تتمثل في عمولة الدلالة ومصـــروفات المزاد، ومبلغ (١٠٠٠٠٠٠) جنيه تعويضًـــا عن الأضـــرار الأدبية التي حاقت بها، وكذا مبلغ (٢٣٢٢٠٠٠٠) جنيه تعويضًـــا عن الأضـــرار المادية التي حاقت بها جراء تعديل خطوط التنظيم بالمنطقة، ولما كان الثابت بتقرير اللجنة المشـكلة نفاذًا لإفتاء الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشـريع بجلسـتها المعقودة فى ٢٠١٨ /٥/٢٣ أنه لم يحدث أى تعديل بخطوط التنظيم بالمنطقة الكائنة بها الأرض محل النزاع، مما ينتفى معه ركن الخطأ فى جانب محافظة الإسكندرية، ومن ثم

تضحى عناصر المسئولية التقصيرية غير قائمة فى جانب المحافظة، وتغدو مطالبة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتعويضها عما لحقها من أضرار، غير قائمة على سند من القانون، خليقةً بالرفض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: رفض طلب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بإلزام محافظة الإسكندرية بالتعويض على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٤١ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ملف رقم ٤٣٩٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٢٣)

أ - المسئولية التقصيرية – مناط ثبوتها - توفر أركانها ثلاثة : الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما .

ب - حارس الأشياء - مسئولية المتبوع عن تعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع -مناط ثبوته - إثبات وقوع العمل غير المشروع من تابع حال تأدية وظيفته أو بسببها – مرد المسئولية - إلى العمل غير المشروع، وأن يثبت المضرور العمل غير المشروع فى جانب التابع وأن يكون هذا العمل هو السبب المنتج فى إحداث الضرر .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية التى نص عليها المشرع فى المادة (١٦٣) من القانون المدنى، تقوم على توافر أركان ثلاثة، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وأن الخطأ لا يُفترض، وإنما يجب على المضرور إثباته وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه، كما يجب ارتباط الخطأ بالضرر ارتباطًا مباشرًا بحيث يكون بذاته ومجردًا من أية ملابسات أخرى، السببَ المنتج في إحداث الضرر، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت مساهمته لازمة فى إحداث هذا الضرر وليس مجرد نتيجة لخطأ آخر، وهو ما اصطلح علي تسميته بتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقًا لنص المادة (١٧٤) من القانون ذاته على أساس مغاير؛ إذ يكفى لقيام هذه المسئولية إثبات وقوع العمل غير المشروع من تابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في الإشراف والتوجيه، وعلى ذلك فإن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية مردّها إلى العمل غير المشروع، ويتعين لقيامها أن يثبت المضرور العمل غير المشروع فى جانب التابع وأن يكون هذا العمل هو السبب المنتج فى إحداث الضرر.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا للغير، فإذا أخلّ بهذا الالتزام افتُرض الخطأ فى جانبه، والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كانت للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، وبذلك فإنه يكون خاضعًا للمتبوع، مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان

هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراســـة، وقد يكون الســـبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا أو خطأ المضرور أو الغير.

واهتداءً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٩/١/٥ حررت الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة محضرًا ضد السيد/ المدير العام لفرع السواح بهيئة النقل العام، قُيد برقم ٣٨ لســنة ٢٠١٩ إدارى الأميرية، مُتهمة إيّاه بتقليم (٥) أشـــجار مملوكة لها تقليمًا جائرًا دون الرجوع إليها، وكان الثابت أيضًـــا أنه ســبق للمدير العام لفرع الســواح بهيئة النقل العام أن أرســل كتابًا إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ طالبًا تقليم الأشـــجار الموجودة أمام الفرع لكثافتها التى تحول بين كاميرات المراقبة وبين كشـــف المكان والمترددين عليه، بيد أن الهيئة- وهى المنوط بها قانونًا حراســتها وتقليمها- لم تُجبه إلى طلبه ولم تبادر إلى القيام بواجبها المقرر قانونًا، واتخذت مسلكًا سلبيًّا حيال هذا الطلب لمدة تجاوز الحدّ المعقول، إذ امتدت هذه المدة منذ أن طلبت منها هيئة النقل العام بالقاهرة تقليم الأشـــجار وحتى تاريخ تحرير المحضر سالف الذكر إلى ما يقارب شهرًا كاملا، وهو ما ينطوى على إهمال وتقصير منها أدى إلى المساس بأمن وسلامة مرفق عام هو مرفق النقل، ويتحقق بذلك ركن الخطأ فى جانب الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، ومن ثم لا تلتزم هيئة النقل العام بالتعويض عما لحقها من أضرار نتيجة قيامها بتقليم الأشجار، لكون تلك الأضرار لحقت بها بسبب خطئها وهو أحد أسباب عدم المسئولية وفقًا لحكم المادة (١٦٥) من القانون المدنى سالفة البيان. يضاف إلى ما تقدم أن ما قام به المدير العام لفرع الســواح بتكليف عماله بتقليم الأشـــجار- وإن كان جائرًا- فإن التقليم الجائر على نحو ما أفاد به كتاب الإدارة المركزية للتجميل يُسمح به فنيًّا على سبيل الاستثناء فى حالات الضـــرورة القصـــوى، وإذ اقتضـــت الضـــرورة وأمْلت المصـــلحة العامة على هيئة النقل العام (فرع الســـواح) الإســـراع بالتقليم تداركًا منها لتراخى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة فى القيام بذلك، بهدف حماية أملاكها وحفظ الأمن العام لمنشـــآتها والمترددين عليها، ومن ثم ليس ثمة خطأ يمكن نســـبته إلى أحد تابعى هيئة النقل العام في شـــأن الواقعة محل النزاع الماثل، بما ينتفى معه ركن الخطأ في جانبها أو أىّ من تابعيها، وتنتفى بذلك مسئوليتها، ويتعين والحال كذلك رفض المطالبة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: رفض مطالبة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بإلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه قيمة الأضرار التى أحدثتها بممتلكات الهيئة محل النزاع، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧١١بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ملف رقم ٥٣٧٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(٢٤)

أ ـ حارس الأشـياء – مسـئوليته عن أعمال تابعة – أسـاس ذلك ـ أن الشـخص الطبيعي أو المعنوي الذى له مُكنة السيطرة على شيء، يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخلّ بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه، والتزم بتعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، حيث أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، ولا يعفيه من المسئولية، إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

ب ـ حارس الشيء من الجهات الإدارية – نطاق ما يلتزم به من جراء ما يُلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى- قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلا بغيره دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيريه – أساس ذلك ـ ان مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيّتها لأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدنى .

واستظهرت مما تقدم- طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى له مُكنة السيطرة على شيء، يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخلّ بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه، والتزم بتعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية، إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يُلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلا بغيره دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيريه، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيّتها

لأخرى، وإذ كانت المصـــروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ تسـبب قائد القطار رقم (٣١٩٤) نتيجة خروج الجرار رقم (٢٤٧١) والعربة الأخيرة حال مروره بمحاذاة شـركة الترسـانة البحرية في إحداث فتحة بسـور الشـركة بمسـاحة متر في متر ونصـف تقريبا وتلفيات بالأشجار والزراعات، حسبما هو موضح بالمعاينة الثابتة بمحضر شرطة ميناء الإسكندرية رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤م، ولما كان قائد القطار تابعا للهيئة القومية لسـكك حديد مصـر، وحارسـا على القطار المتسـبب في الحادث، وتطالب الهيئة العامة لميناء الإسـكندرية بالتعويض عن التلفيات المثبتة بمحضر المعاينة الذي حُرّر بواسطة الإدارة المركزية للشئون الهندسية بهيئة ميناء الإسكندرية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧م، وتتمثل تلك التلفيات في ثلاث شجرات فيكس وعمود إنارة وكشـاف إنارة، إضـافة إلى إتلاف جزء من سـور الترسـانة البحرية وخدوش بالطوب عالي الكثافة، وإذ قعدت الهيئة القومية لسـكك حديد مصـر عن إقامة الدليل على انتفاء رابطة السـببية بين خطأ تابعها والضـرر الذي أصـاب الهيئة، فمن ثم تضـحى الهيئة القومية لسـكك حديد مصر مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، وتلتزم بسداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قدرت بمبلغ (٧١٨٩٩,٨) جنيها، شـاملا قيمة الضـريبة على القيمة المضـافة المستحقة عن هذا المبلغ، دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية، أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصـلاح التلفيات، نزولا على ما اسـتقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السـابق بيانه فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انـتـهـت الـجـمـعـيـة الـعـمـومـيـة لـقـسـمـي الـفـتـوى والـتـشـريـع إلـى إلزام الهيئة القومية لسـكك حديد مصـر بأداء مبلغ مقداره (٧١٨٩٩,٨) جنيهًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ملف رقم ٥٤١٥/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

فى ذات المعنى :

(فتوى رقم ١٤٠٥ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ ملف رقم ٥٤٣٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(٢٥)

ايجارات – الترميمات التحسينية – إلتزام المؤجر برد قيمة التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار للمستأجر عند انقضاء الإيجار ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك – أساس ذلك - أنها لا تعد ضرورة لحفظ العين من الهلاك، ولا ناشئة عن الانتفاع بالعين، ولا بالأساسية التي يترتب على عدم القيام بها عدم جواز الانتفاع بالعين، إنما هي من قبيل الكماليات التي تزيد من قيمة العين، وليس على المؤجر التزام بالقيام بها، إلا أن المؤجر لو ارتأى القيام بها تحمل عبأها باعتباره المستفيد من زيادة قيمة العين المؤجرة، والعلة في ذلك واضحة، إذ النفع من حيث الأصل يعود على المؤجر، والغرم بالغنم، فإن أضيفت إلى العين تحسينات فإن غنمها له وعبأها عليه ولا يصح أن يطالب بها المستأجر، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المواد (١٤٧ ، ١٤٨ ، ٥٦٧ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٩١ ، ٥٩٢) من القانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الترميمات المرتبطة بعقد الإيجار ثلاثة، إما ضرورية وتشمل نوعين، ما تلزم لحفظ العين من الهلاك، وما تلزم للانتفاع بالعين المؤجرة، وكلاهما على المؤجر، وإما ترميمات بسيطة مما يجرى عليه العرف على تحميلها للمستأجر كونها مما ترتبط بالانتفاع بالعين تنشأ عنه وتقترن به، وهى ما تسمى بالترميمات التأجيرية. وإما ترميمات تحسينية لا تعد ضرورة لحفظ العين من الهلاك، ولا ناشئة عن الانتفاع بالعين، ولا بالأساسية التي يترتب على عدم القيام بها عدم جواز الانتفاع بالعين، إنما هي من قبيل الكماليات التي تزيد من قيمة العين، وليس على المؤجر التزام بالقيام بها، إلا أن المؤجر لو ارتأى القيام بها تحمل عبأها باعتباره المستفيد من زيادة قيمة العين المؤجرة، وذلك أخذا بمفهوم نص المادة (٥٩٢) التي أوجبت على المؤجر أن يردّ للمستأجر عند انقضاء الإيجار قيمة التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك، والعلة في ذلك واضحة، إذ النفع من حيث الأصل يعود على المؤجر، والغرم بالغنم، فإن أضيفت إلى العين تحسينات فإن غنمها له وعبأها عليه ولا يصح أن يطالب بها المستأجر.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥م تم التعاقد بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وبين البيت الفني للمسرح، للانتفاع بالصالة الكائنة بمبنى الأكاديمية الواقع بشارع القصر العيني لمدة خمس وعشرين سنة. وقامت الأكاديمية بإجراء تطوير وصيانة لواجهات ومداخل الأكاديمية، وارتأت بناء على توجيهات الجهاز المركزي للمحاسبات تحميل الجهات المنتفعة بالمبنى نصيبها من التكلفة، وقامت الأكاديمية بمطالبة البيت الفني للمسرح بجزء من تلك التجديدات وبلغ (٦١٤٧٨٧,٤٠) جنيهًا، على سند من أن تلك التجديدات شملت

مدخل المســـرح، ولما كان العقد المبرم بين الطرفين نص على أحقية البيت الفني للمســـرح في إجراء الإصلاحات والتجديدات والتحسينات اللازمة للصالة فقط على نفقته ومسئوليته– سواء ما يقع عبؤه أصلا عليه أم على المؤجر– دون الرجوع للطرف الأول، ويكون له وحده تحديد ما يراه من تحسينات وتعديلات وينفذها على نفقته وحدود ميزانيته، دون أي التزام على المؤجر.

ولما كانت الترميمات في الحالة المعروضـة ليسـت بلازمة لحفظ العين، ولا لازمة للانتفاع بالعين محل الإيجار، فمن ثم تكون من قبيل الترميمات التحســينية الكمالية، والتى تمثل زيادة فى قيمة العين المؤجرة ذاتها، ومن ثم تتحمل الأكاديمية تكاليف تلك التحسـينات، دونما الرجوع على المســتأجر بقيمتها، ذلك أن هذه التحســينات زادت من قيمة العين ، و أن المســتفيد منها إعمالا لنص المادة (٥٩٢) من القانون المدنى هو المؤجر - وهذا هو الأصـــل- ، غير أنه بالرجوع إلى الخطاب الصـــادر من مدير عام المســـرح الحديث المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٠م الموجه إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي ، والذى طلب فيه تغليف كافة أحواض الزرع الممتدة على كافة أســـوار المنشـــأة بالرخام ، وكذا كتاب المشـرف علي إدارة الشـئون الهندسـية بأكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا المؤرخ ٢٠١٧/٥/٤م بالموافقة علي تنفيذ تلك الأعمال علي حســـاب البيت الفني للمسرح ،وعليه فإن قيمة تلك الأعمال يتحملها البيت الفني للمسرح ، وقد بلغت قيمة تلك الأعمال – طبقا للبيان الصـــادر عن المشـــرف علي إدارة الشـــئون الهندســـية بالأكاديمية - مبلغًا مقداره (١٠٨٧٥) جنيهًا، ومن ثم يتعين إلزام البيت الفنى للمســـرح بهذا المبلغ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام البيت الفنى للمسرح بأن يؤدى إلى أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مبلغًا مقداره (١٠٨٧٥) عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيهًا، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٢٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ ملف رقم ٤٩٣٩/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

==========

(٢٦)

ايجارات – محل عقد الايجار - يجب أن يرد على محل مملوك للمؤجر مؤدى ذلك – حال ثبوت أن المحل مملوكًا للمســـتأجر فإن العقد يقع باطلا لعدم وجود محل له، علم بذلك المتعاقدان أم لم يعلما، ومن ثم لا يترتب عليه أي شيء، لوحدة الشخص القانوني .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ٥٥٨) من القانون المدني ، والمادتين (١ ، ٢) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ، والمادة (١) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٤، والمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٢٠٩) لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي ، والمادتين (١ ، ٤) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٣٢٩٨) لسنة ١٩٦٤ وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية– العدد (٢٦١)– بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٤.

واســتظهرت الجمعية العمومية من نصــي المادتين (٨٧) و(٨٨) من القانون المدني- حسـبما اســتقر عليه إفتاؤها في الملف رقم ٢٩٨١/٢/٣٢ بجلســة ١٩٩٩/٤/٧- أن الأصــل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصــالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيى منها إدارة المرافق العامة التي تضــطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه اســتعمالا للمال العام فيما أُعِدّ له، ويكون نقل الانتفاع بين أشــخاص القانون العام بنقل الإشــراف الإداري عليه بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصــرف فيها، إنما هو نقل للتخصــيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكًا بذات الســلطات التي تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة؛ إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام، ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الحفظ والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال؛ وذلك حتى تنتهي صفته كمالٍ عام بانتهاء تخصيصه لأي من وجوه النفع العام بموجب سندٍ قانوني بذلك أو بالفعل، إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاء.

ولاحظت الجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية هو المختص دســتوريًّا بإصــدار القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق العامة والمصالح العامة، وهو المختص أيضًا وفقًا لأحكام قانون الهيئات العامة رقم (٦١) لســنة ١٩٦٣ بإنشــاء الهيئات العامة وتحديد الجهة التي تتبعها، والأموال التي تُرصــد لها، والأغراض التي تقوم على تحقيقها، ومن ثم يكون هو المختص وفقًا لأحكام الدستور والقانون بنقل تبعية المرافق والمصالح العامة من جهة إلى أخرى.

كما اســتظهرت الجمعية العمومية من نص المادة (٥٥٨) من القانون المدني أن عقد الإيجار عقد رضائي يتم باتفاق طرفيه، وينعقد للمدة المتفق عليها لقاء أجر معلوم، وينتهي بانقضاء هذه المدة، أي أن أركانه هى التراضــي والمحل والســبب، مع الأخذ في الاعتبار أن المحل في عقد

الإيجار يجب أن يرد على محل مملوك للمؤجر، فإن كان المحل مملوكًا للمستأجر فإن العقد يقع باطلا لعدم وجود محل له، علم بذلك المتعاقدان أم لم يعلما، ومن ثم لا يترتب عليه أي شيء.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بموجب القرار بقانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٤ تم نقل تبعية وحدة الإسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها بكافة مشتملاتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتخصيصها جميعها لتحقيق أغراض تلك الهيئة، ثم بعد ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٩٨) لسنة ١٩٦٤ متضمنًا صراحةً نقل اختصاصات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في شئون التأمين الصحي إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وكذلك أيلولة جميع الوحدات العلاجية التابعة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإذ إن وحدة الإسعاف العلاجية هى إحدى الوحدات العلاجية التابعة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ فمن ثم تكون تبعيتها قد نُقلت إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري- المشار إليه- في ١٩٦٤/١١/١٤، واعتبارًا من هذا التاريخ يكون للهيئة العامة للتأمين الصحي- وحدها دون غيرها- حق الإشراف على وحدة الإسعاف العلاجية واستغلالها على النحو الذي تراه؛ وذلك طبقًا لأحكام القانون. ولم تنازع هيئة الإسعاف المصرية في ردها على موضوع النزاع المعروض بأن الحجرات السبع محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/١١/٧، والكائنة بالمبنى الملحق بالمركز أعلى صيدلية الإسعاف ٣٢ شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة- محل النزاع- إنما هى ضمن الأصول العقارية التابعة لوحدة الإسعاف العلاجية، فمن ثم فإن هذه الحجرات تكون قد آلت تبعيتها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي اعتبارًا من تاريخ ١٩٦٤/١١/١٤، ومن ثم يحق لها الانتفاع بهذه الحجرات بحسبانها أصبحت من أموالها. ومن ثم تضحى مطالبة هيئة الإسعاف المصرية بفسخ عقد الإيجار المشار إليه وتسليم العقار إلى هيئة الإسعاف المصرية وإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي بأداء مبلغ مقداره (٣٨٠٣٧٧,٢١) ثلاثمائة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وسبعون جنيهًا وواحد وعشرون قرشًا قيمة الأجرة المتأخرة منذ شهر أغسطس عام ٢٠٠٢ حتى شهر أكتوبر عام ٢٠١٨ عن هذا العقد وما يستجد من مبالغ حتى تاريخ الفصل في هذا النزاع، غير قائمة على أساس سديد من الواقع والقانون جديرة بالرفض.

ولا ينال مما تقدم أن الحجرات المذكورة كانت محلا لعقد الإيجار المحرر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٧ بين كل من الهيئة العامة للتأمين الصحي ومركز الإسعاف الطبي بالقاهرة؛ إذ إن هذا العقد قد تم إبرامه في تاريخ لاحق على صدور القرار الجمهوري رقم (٣٢٩٨) لسنة ١٩٦٤، والمتضمن نقل تبعية الوحدات العلاجية- ومنها وحدة الإسعاف العلاجية- إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، الأمر الذي يكون معه عقد الإيجار المشار إليه واردًا على غير محل مشوبًا بالبطلان المطلق؛ وذلك لانتفاء تبعية هذه الوحدة العلاجية (وما بها من حجرات) لمركز الإسعاف الطبي بالقاهرة وقت إبرام هذا العقد.

ولا يحاج فيما تقدم بأن النزاع المعروض مطروح على القضاء؛ إذ إن ذلك مردود عليه- حسبما جرى به إفتاء الجمعية العمومية- بأن المشرع في المادة (٦٦) فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ قرر أصلا عامًّا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وحدها دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، وهى جميعا من أشخاص القانون العام، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين تلك الجهات المحددة حصرا، وعلى هذا النحو يتحدد اختصاصها تبعا لطبيعة أطراف النزاع المعروض عليها، وليس بحسب طبيعة النزاع التي تتأبى على عرض الأنزعة التي تثار بين تلك الجهات على هيئات القضاء المختلفة؛ لوحدة الشخص القانوني للمتنازعين المنسوب انتهاء إلى الشخصية القانونية الواحدة للدولة، وهو اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام ومقرر بحكم خاص.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: رفض مطالبة هيئة الإسعاف المصرية في النزاع المعروض، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٧١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ملف رقم ٣٤٤/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(٢٧)

عقد - حق الانتفاع – نطاقه - يخول لصاحبه استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه طوال المدة المتفق عليها – أثر بيعه – إلتزام المُنتفع بسداد ثمنًا لمقابل الانتفاع بالعين محل العقد وفقاً لما تضمنه الاتفاق – مؤدى ذلك – عدم تضمين العقد تحديد مقابلاً للإنتفاع بالرقبة منفصلًا عن ثمن العين محل العقد، يُعد إفصاحًا جهيرًا لما تلاقت عليه إرادت طرفا التعاقد من أن تحديد ثمن الانتفاع بالعين محل العقد شاملا لمقابل الانتفاع بالرقبة طوال بقاء تلك العين.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المواد (١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ٤١٨ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٩٣) من القانون المدني ، واستعرضت عقد بيع المحال أرقام (٨١ و٨٢ و٨٣) بمشروع إسكان الأسر الجديدة ببورفؤاد المبرم بين محافظة بورسعيد (طرفًا أول) والهيئة المصرية العامة للكتاب (طرفًا ثانيًا) والمشهر برقم (٣٧٩٥) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٦ مكتب توثيق بورسعيد، .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، وإذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلا، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها، والنأي بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقًا لاستقرار المعاملات، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن حق الملكية حق جامع مانع يعطى مالكه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، فهو جامع يخول للمالك الانتفاع بالشيء واستغلاله والتصرف فيه مراعيًا في ذلك فقط ما تقضى به القوانين واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة، أو بالمصلحة الخاصة، وهو مانع مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه، أو يتدخل في شئون ملكيته، وهو في الوقت ذاته حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ما لم يكتسبه الخصم إذا توفرت له شروط الحيازة المكسبة للملك، وإذا استقل المالك بملكية الرقبة وخول الغير حق الانتفاع فإن الحق الأخير يكون موقوتًا بانتهاء الأجل المعين له، وذلك لأن حق الانتفاع من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، وهو حق مالي قائم بذاته

ولا يعتبر من القيود الواردة على حق الملكية، ومن ثم فإن حق الانتفاع يخول صاحبه استعمال الشيء واستغلاله دون قيود بشرط ألا يتجاوز حق الرقبة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب العقد المشهر برقم (٣٧٩٥) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٦ بمكتب توثيق بورسعيد اشترت الهيئة المصرية العامة للكتاب من محافظة بورسعيد المحال أرقام (٨١ و٨٢ و٨٣) بمشروع إسكان الأسر الجديدة بمدينة بورفؤاد، وتم سداد الثمن بالكامل بمبلغ مالي مقداره (١٦٥٠٠) ستة عشر ألفًا وخمسمائة جنيه مصري، وأنه بموجب كتاب رئيس مدينة بورفؤاد رقم (٢٨٣٧) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٤ بمطالبة الهيئة بسداد مبلغ مقداره (١٦٠٠٠) ستة عشر ألف جنيه مصري، مقابل الانتفاع بالأرض المقام عليها مباني المحال أرقام (٨١ و٨٢ و٨٣) فقط عن الفترة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١، وأثناء نظر النزاع الماثل صدر كتاب رئيس مدينة بورفؤاد رقم (٩٢٤+٣م) المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥ بمطالبة الهيئة بسداد المبلغ سالف البيان بالإضافة إلى مبلغ مقداره (١٧٦٠٠) سبعة عشر ألفًا وستمائة جنيه مصري، مقابل الانتفاع بالأرض المقام عليها مباني ذات المحال المبيعة، وذلك عن الفترة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١، وكان الثابت من مطالعة البندين الثاني والخامس من العقد المشار إليه اتجاه إرادتي طرفي النزاع إلى أن تظل الأرض المقام عليها الوحدات المبيعة للهيئة ملكًا للمحافظة، ولا يكون للهيئة سوى حق الانتفاع بتلك الأرض مدة بقاء الوحدات، فإن هلكت الأخيرة زال حق الهيئة في الانتفاع بأي جزء من الأرض دون ذكر أن هناك ثمنًا مقابل الانتفاع بالأرض منفصلًا عن ثمن الوحدة المبيعة، وهو ما يعد إفصاحًا جهيرًا لما تلاقت عليه إرادتا طرفي النزاع على تحديد ثمن الوحدات شاملا لمقابل الانتفاع بالأرض طوال بقاء الوحدات المشتراة، ولما كان ذلك وكان المستقر عليه أن حق الانتفاع يخول لصاحبه استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه طوال المدة المتفق عليها، وهى في الحالة المعروضة بقاء الوحدات المشتراة، فمن ثم ينتفي معه السند القانوني للمطالبة بمقابل الانتفاع بالأرض المقامة عليها المحال.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة الهيئة المصرية العامة للكتاب من أداء مقابل الانتفاع بالأرض المقامة عليها الوحدات (المحال) أرقام (٨١ و٨٢ و٨٣) بمشروع إسكان الأسر الجديدة بمدينة بورفؤاد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١١٦٨ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧ ملف رقم ٥٣٨٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٢٨)

الأراضـى المملوكة للدولة ملكية خاصـة والخاضـعة لولايتها – التصـرف فيها بطريق الاتفاق المباشـر لواضـع اليد الذى قام بالبناء عليها بالفعل أو لمن قام باسـتصـلاحها أو اسـتزراعها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون – أثره -وجوب تحديد مقابل الانتفاع عن فترة وضـع اليد حتى تاريخ تقديم طلب التقنين حال تحديد مقابل التصـرف، وذلك بما يكفل للجهات الإدارية الحصـول على المقابل العادل الذى يتم تحديده طبقًا للأسـس المبينة بقرار مجلس الوزراء ، وبما يحقق التوازن بين المصـلحة العامة للدولة، والبعد الاجتماعى والاقتصادي لواضعى اليد القانون ، مع التزم واضع اليد بسداد مقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة من تاريخ وضـع اليد وحتى تاريخ اعتماد قرار اللجنة – مؤدى ذلك – أنه يتعين اقتضاء المبالغ المستحقة للدولة نظير انتفاع واضعى اليد بهذه الأراضى والواردة في عقود الانتفاع المبرمة معهم ، بالإضافة إلى مُقابل التصرف المُعتمد من السلطة المُختصة الثابت بعقد بيع وخصم مقابل الانتفاع حال تم تضمينه مقابل التصرف ، وتحصيله قبل اتخاذ إجراءات نقل الملكية لمن تم التصرف إليه، بحسبانها أضحت حقًا ثابتًا للجهة الإدارية لا يجوز التنازل عنه إلا لتحقيق غرض ذي نفع عام طبقا لأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠) من القانون المدنى ، والمادة (١) من القانون رقم (٢٩) لسـنة ١٩٥٨ في شـأن قواعد التصـرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصرى ، والمواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ، والمادتين الخامسة والتاسعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسـنة ٢٠١٧ بشـأن الأحكام المنفذة للقانون رقم (١٤٤) لسـنة ٢٠١٧م، والمعمول بها اعتبارًا من ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٧- .

واستظهرت مما تقدم– وحسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع وضع أصلا من أصول القانون ينطبق بشأن العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضـه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، ولا يقتصر التزام المتعاقد بما ورد في العقد بل يتجاوزه إلى ما هو من مسـتلزماته وفقا للقانون والعرف وقواعد العدالة وذلك بحسب طبيعة الالتزام، وأنه في مجال استخلاص الإرادة المشتركة للمتعاقدين فإن الأمر لا يقتصر على نصوص العقد وحدها وقت إبرامه، وإنما ينبئ عنها ما يكون قد سبقه أو عناصره من اتفاقات عن موضـوع التعاقد ذاته، فعبارات العقد يفسـر بعضـها بعضـا، فلا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات، بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءًا من كل هو العقد، كما أن تخصيص

حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم، إذ قد يكون سبب ذكر التثميل هو الأهمية التي أولاها المتعاقدان لذلك الأمر، ولا يعنى ذلك عدم وجود ملحقات أخرى تدخل ضمن الشئ المبيع.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع في القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه أجاز للجهات الإدارية- ومنها المحافظات- التي لها سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لولايتها، التصرف في الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذى قام بالبناء عليها بالفعل أو لمن قام باستصلاحها أو استزراعها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك كله وفقا للقواعد وبالضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، فأصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، فأوجب حال تحديد مقابل التصرف، تحديد مقابل الانتفاع عن فترة وضع اليد حتى تاريخ تقديم طلب التقنين، وذلك بما يكفل للجهات الإدارية حال التصرف بالأمر المباشر لواضعى اليد الحصول على المقابل العادل الذى يتم تحديده طبقًا للأسس المبينة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة للدولة، والبعد الاجتماعى والاقتصادي لواضعى اليد.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن جهاز تخطيط وتنمية البحيرات المرة بمحافظة الإسماعيلية أبرم عقودًا بالانتفاع لواضعى اليد على أملاك الدولة الخاصة بمركز ومدينة فايد، ولم يقم بعض واضعى اليد بسداد مقابل حق الانتفاع بالأراضى التي يضعون اليد عليها طبقا للعقود المبرمة مع الجهاز المذكور، وتنفيذا لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، أصدر محافظ الإسماعيلية القرارين رقمى (٤٢١) لسنة ٢٠١٨ و(٢٩) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجان فنية ومالية لمباشرة إجراءات التصرف إلى واضعى اليد على أملاك الدولة الخاصة بمحافظة الإسماعيلية، فقامت تلك اللجان بتقييم أملاك الدولة الخاصة لواضعى اليد عليها شاملا مقابل حق الانتفاع بهذه الأراضى من تاريخ وضع اليد حتى تاريخ التصرف، وأُعتمد التقييم من السلطة المختصة، دون حساب مقابل الانتفاع المستحق على واضعى اليد على هذه الأراضى، والذى تم التعاقد عليه بين جهاز تخطيط وتنمية البحيرات المرة وواضعى اليد الذين تم التصرف إليهم، والذى يزيد على ما تم تقديره بواسطة اللجان المشار إليها، ومن ثم يتعين اقتضاء المبالغ المستحقة للدولة نظير انتفاع واضعى اليد بهذه الأراضى والواردة في العقود المبرمة معهم بحسبانها أضحت حقًّا ثابتًا للجهة الإدارية لا يجوز التنازل عنه، وهذا يقتضى خصم المبالغ التي تم تقديرها كمقابل حق انتفاع ضمن التقييم الخاص بسعر الأرض والمبانى لواضعى اليد في الحالة المعروضة، والقول بغير ذلك يعد تنازلا عن حق مالى للدولة لا يتأتى إباحته إلا لتحقيق غرض ذي نفع عام طبقا لأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة.

يضاف إلى ما تقدم أن البند الرابع من العقود المبرمة مع واضعى اليد قد تضمن النص على أن الأرض المبيعة موضـــوع العقد لن تنتقل ملكيتها إلى الطرف الثانى إلا بعد ســـداد كامل المستحقات المالية للجهة الإدارية المختصة، وموافقة كافة الجهات التي يتطلب القانون موافقتها، وقد ورد النص عامًّا مطلقًا فلا يجوز تخصيصه أو تقييده، ومن ثم فإن مستحقات الدولة لا تقتصر على السعر الوارد بالعقد، وإنما يشمل كافة مستحقات جهة الإدارة قِبل واضعى اليد طبقا لأحكام القانون والعقود المبرمة مع المتصـــرف إليهم من قِبل جهاز تخطيط وتنمية البحيرات المرة، كما تضـــمن البند الخامس عشـــر من العقود المبرمة مع واضـــعى اليد في الحالة المعروضـــة قبول الطرفين أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد من حذف أو إضـــافة أو تعديل عند مراجعته لهذا العقد، وذلك يعنى احتكام الطرفين إلى القانون على النحو الذى تســـتظهره إدارة الفتوى المختصـــة، ولما كانت المبالغ المســـتحقة على واضـــعى اليد ممّن أُبرمت معهم عقود في الحالة المعروضـــة ليســـت محلا للنزاع، ومن ثم يتعين تحصـــيلها قبل اتخاذ إجراءات نقل ملكية هذه الأراضي لمن تم التصرف إليهم.

وحيث إنه فيما يتعلق بواضعى اليد الذين تقدموا بطلبات تقنين ولم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتصرف بالبيع لهم، فإن مجرد تقديم طلب التقنين لا يكسب صاحبه مركزًا قانونيًّا يمنع المساس به، أو ترتيب التزام على جهة الولاية بالتصرف إليهم وفقًا لأسعار معينة، ويسرى بشأن هذه الطلبات أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وتحصيل كافة مستحقات الدولة كمقابل انتفاع أو غيره، ومراعاة ذلك عند التصرف في أملاك الدولة الخاصة.

وترتيبًا على ما تقدم يتعين إعادة مشـــروع العقد إلى اللجنة الأولى لقســـم الفتوى لإعمال شئونها نحو مراجعته في ضوء هذا الإفتاء.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى ما يأتي:

أولا: أنه يتعين على جهة الإدارة تحصيل مقابل الانتفاع من واضعى اليد على أملاك الدولة الخاصـــة بمركز ومدينة فايد وفقًا للعقود المبرمة معهم، ممّن قامت محافظة الإســـماعيلية بتحرير عقود بيع لهم، مع خصم المبالغ التي تم حسابها كمقابل انتفاع ضمن ثمن الأرض في عقود البيع.

ثانيا: سريان أحكام القوانين واللوائح المعمول بها على طلبات التقنين المقدمة من واضعى اليد في الحالات المعروضة التي لم تعتمد من السلطة المختصة.

ثالثا: إعادة العقد إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى لإعمال شئونها نحو مراجعته في ضوء ما تقدم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١١١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ٦٥٢/١/٥٤ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

==========

(٢٩)

المســـئولية المدنية – أثر تعدي إحدى جهات الإدارة على عقار مملوك لجهة أخرى بالاســتعمال، أو الاســتغلال دون ســند قانونى – إلتزام الجهة المتعدية بتعويض الجهة المالكة عمّا لحقها من ضـــرر - يتمثل فى حرمانها من الانتفاع بالعقار المُتعدى عليه - بما يعادل أجر المثل بدءًا من تاريخ إشغالها حتى تاريخ إخلائها.

وحدات إدارة محلية – نطاق اختصــاصــاتها – ينحســر عن المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

اســتعرضــت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشــريع المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ٨٠٢) من القانون المدني ، والمادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصــادر بالقانون رقم (٤٣) لســنة ١٩٧٩ ، والمادتين (١ ، ٧) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصـــر وتعديلاته ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لســـنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر .

واستظهرت مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأصل فى ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصـــالحها، أو هيئاتها العامة، أنها ملكية عامة تتغيّى منها إدارة المرافق العامة التى تضــطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه اســـتعمالا للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإداري عليه، ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكًا للدولة بالســـلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة، إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة، ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصـــرف والاســـتغلال، وذلك حتى تنتهى صفته كمالٍ عام بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانونى، أو بالفعل؛ إذ إن المال العام يتبع التخصـــيص نشـــأة وتغييرًا وانقضـــاءً، وأن وحدات الإدارة المحلية لا تملك اختصاصًا بالنسبة إلى المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأراضي المخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصـــر، وإنما حقها فى الإشـــراف والرقابة مقصـــور على المرافق ذات الطابع المحلي، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن المشرع بموجب القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، أنشأ الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وعهد إليها دون غيرها إدارة مرفق السكك الحديدية بما يشـمله ذلك من إنشـاء وتشـغيل شـبكات السـكك الحديدية على المسـتوى القومي، وخوّلها فى سـبيل تحقيق أهدافها إنشـاء شـركات مسـاهمة، على أن تحل هذه الهيئة محل الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنشأة بالقانون رقم (٣٦٦) لسنة ١٩٥٦ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، أُنهي التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضى الهيئة، على أن يعاد تخصيص هذه الأراضى لاستغلالها من خلال

الهيئة أو أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تهدف إلى تحقيق الربح وذلك لتنمية موارد الهيئة.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المقرر قانونًا أنه حال تعدي إحدى جهات الإدارة على عقار مملوك لجهة أخرى بالاستعمال، أو الاستغلال دون سند قانونى، فإنه يتعين على الجهة المتعدية تعويض الجهة المالكة عمّا لحقها من ضرر يتمثل فى حرمانها من الانتفاع بالعقار المُتعدى عليه، بما يعادل أجر المثل.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر كانت قد أصدرت القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩ بحصر التعديات الواقعة على أملاكها بمعرفة مجلسي مدينتي أسوان وكوم أمبو بمحافظة أسوان، وإذ خلصت اللجنة المشكلة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٣/٢٥- من واقع المعاينة على الطبيعة والرفع المساحي للمواقع التي تم الإرشاد عنها وتحديدها في نطاق مدينتي أسوان وكوم أمبو- إلى وجود تعدٍ على أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر في نطاق مدينة أسوان على النحو التالي: الخريطة المساحية رقم (٢٠٢/١٥٦, ٨٠٨) بها مسطح تعديات مقداره (١٢٠٦,٨٧) أمتار، وهي عبارة عن محال كائنة بمنشية النوبة النفق، والخريطة المساحية رقم (٨٠٨,٢٠٠/١٥٦,٨٠٠) بها مسطح تعديات مقداره (٦٩٢,٤٧) مترًا، وهي عبارة عن محال كائنة بناحية النفق، والخريطة المساحية جنوب شرقي (١٤٨/٣٥/١٤) بها مسطح تعديات مقداره (٢٥٣٧,٦٥) مترًا، وهي عبارة عن محال بناحية أسوان السيل (الشيخ هارون)، وكذا يوجد مسطح تعديات مقداره (٧٢٣,٤١) مترًا، وهي عبارة عن محال كائنة بناحية الصداقة، وكذا انتهت اللجنة إلى وجود تعدٍ على أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر في نطاق مدينة كوم أمبو على النحو التالي: الخريطة المساحية رقم (١٩٩/٨١١٥) بها مسطح تعديات مقداره (١٥٧٣,٣٥) مترًا، وهي عبارة عن محال. وإذ ثبت تعدي مجلسي مدينتي أسوان وكوم أمبو على الأراضي المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر على هذا النحو، وذلك دون سند من القانون، الأمر الذي يلتزم معه كل من مجلسي المدينتين المذكورتين برد تلك الأراضي إلى الهيئة بما عليها من محال.

وحيث إنه عن أداء مقابل الانتفاع، ولما كان من شأن تعدي مجلسي مدينتي أسوان وكوم أمبو على الأراضي المتنازع عليها والمملوكة للهيئة عارضة النزاع حرمان الهيئة من استعمالها وفقًا للقانون، وهو مما يتحقق معه عنصر الضرر، فمن ثم يضحى مجلسا المدينتين المذكورتين مُلزمَيْن بأداء مقابل انتفاع عن تلك الأراضى بدءًا من تاريخ إشغالها حتى تاريخ إخلائها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلزام كل من مجلسي مدينتي أسوان وكوم أمبو برد الأراضي المتنازع عليها وما عليها من محال إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وكذا إلزام كل منهما بأداء مقابل الانتفاع بتلك الأراضى بدءًا من تاريخ إشغالها حتى تاريخ إخلائها، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم١٨٣٩بتاريخ٢٠٢١/١٢/٩ملف رقم ٥١٤٨/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)

==========

رد غير المستحق

(١)

رد غير المُستحق – واجب – أساس ذلك – أن المُشرع قرر أن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له، وجب عليه رده إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادتين (١٨١ ، ١٨٢) من القانون المدنى ، والمادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، والمواد (٣ ، ٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، والمواد (٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) من قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ بشأن شروط وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددي .

كما استعرضت المادتين (١ ، ٢) من القانون رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة ، والمادتين (٤ ، ٧) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة (الملغى) كانت .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، أنشأ هيئة عامة لإدارة مرفق الاتصالات، أطلق عليها اسم "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات"، وجعل من بين اختصاصاتها تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدام الطيف الترددي، بغية تحقيق أفضل استخدام لهذا المورد الطبيعي، وتعظيم العائد منه، وإدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة، وحظر المشرع استخدام تردد، أو حيز ترددات، إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهاز المذكور، على وفق ما يضعه من قواعد وشروط، وما يرسمه من إجراءات، نظير مقابل يحدده، واستثنى المشرع من شرط الحصول على هذا الترخيص، ومن أداء المقابل المحدد له، خدمات الإغاثة والطوارئ، كالإسعاف، والنجدة، والدفاع المدني، وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة، وأنه في إطار السلطة المخولة للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المشار إليه في تحديد الشروط والأوضاع الخاصة بمنح التراخيص التي أوردها تفصيلا قانون تنظيم الاتصالات آنف الذكر، فقد صدر قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بشروط وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددي، وذلك بعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الجهاز رقم (٧) المعقود في ٢٠٠٣/٩/٣٠، مؤكدًا على اختصاص الجهاز بالنظر والموافقة على طلبات الترخيص المقدمة

من أشـــخاص القانون العام أو الخاص بشـــأن حيازة أو تركيب أو تشـــغيل أو اســـتخدام الأجهزة اللاســـلكية أو طلبات الترخيص باســـتخدام تردد أو حيز ترددي، وأن تكون مدة الترخيص ســـنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره سواء قام المرخص له باستخدام التردد أو حيز التردد أو الأجهزة اللاســـلكية المرخص له فيها من عدمه، كما نص القرار– قبل تعديله بالقرار رقم (٦٦٦) لســـنة ٢٠١٧– على أن يجدد الترخيص تلقائيًا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يُبدِ المرخص أو المرخص له رغبته في إنهائه بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول قبل انتهاء مدته الأصلية بثلاثة أشهر على الأقل، كما تناول بالتنظيم الإجراءات اللاحقة على إبداء الرغبة في عدم تجديد الترخيص، وتتمثل في قيام المرخص له بتقديم الأجهزة اللاسلكية المرخص فيها إلى الجهاز ليتولى تحريزها، ومنح المرخص له مهلة لا تجاوز ستة أشهر يتولى خلالها التصرف في تلك الأجهزة بأحد الوجهين المحددين بالقرار، وذلك بعد الحصـــول على الموافقة المكتوبة المســـبقة للجهاز، وإلا التزم المرخص له بتقديم الأجهزة المحرزة إلى الجهاز ليتولى تخريدها بمعرفته، فإذا تبين في أثناء التخريد أن تحريز الأجهزة قد تم فكه أو التلاعب به، يكون المرخص له ملزما بأداء الرســـوم من تاريخ تحريز الأجهزة حتى تاريخ محضـــر التخريد، فضـــلا عما عســـاه أن يلزمه به الجهاز من غرامة تقدر بنسبة (٢٪) من الرسوم المقدرة.

ولاحظت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن محاولة الوقوف على الهيئات الخدمية محل الاســـتثناء الوارد بالمادة (٨٧) المشـــار إليها، يكون من خلال اســـتظهار الطبيعة الخدمية لهذه الهيئات التي قصدها المشرع فى هذه المادة، ولا يتعدى ذلك بوضع وصف منضبط وتحديد شـــامل لطبيعة الهيئات العامة الخدمية بصـــفة عامة خارج حدود ما يســـتلزمه تطبيق هذا الاستثناء.

واستبان للجمعية العمومية من استعراض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة (المُلغى) وأحكام القانون رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم هذا المجلس، أنه يهدف إلى تيسير سبل الحصول على الثقافة لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، ويعمل على إتاحة المواد الثقافية في شـــتى مجالات الفنون والآداب ونشـــرها بكل الوســـائل وربطها بالقيم الروحية والإنسانية، وذلك من خلال نهوضه بتعميق ديمقراطية الثقافة وقيم المواطنة، والوصول بالثقافة إلى أوســـع قطاعات من الجماهير، والحفاظ على التراث الحضـــاري والثقافي المصـــري المادي والمعنوي، والرصـــيد الثقافي المعاصـــر بمختلف تنوعاته، والســـعي نحو تنمية المواهب وبناء الشخصية، والحفاظ على الهوية المصرية وإحياء التراث القديم، وتيسير اطلاع الجماهير على المعرفة الإنسانية، وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والأخلاقية، ومقاومة التطرف، ومكافحة خطاب الكراهية بجميع أنواعه، وتشـــجيع حركة الترجمة من اللغة العربية وإليها، وأنه تحقيقًا

لهذه الأغراض خصّه المشرع بموازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة طبقًا لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣، وبالنظر إلى أن الجهاز – بوصفه هيئة عامة - في سبيل قيامه بأداء خدماته المتقدمة، من خلال القطاعات التابعة له، كقطاع الفنون التشكيلية، يحتاج إلى استخدام خدمات الطيف الترددي؛ ليساعدها في أعمال التأمين والأمان، دون أن يهدف في الأصل من وراء ذلك إلى تحقيق الربح، ومن ثم فإن المجلس الأعلى للثقافة يعد من الهيئات الخدمية التي لا تخضع للالتزام بأداء مقابل الترخيص في استخدام تردد، أو حيز ترددات، الطيف الترددى المنصوص عليه في المادة (٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م نزولاً على حكم الاستثناء الوارد بالمادة (٨٧) من القانون ذاته.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن قطاع الفنون التشكيلية التابع للمجلس الأعلى للثقافة حصل على الترخيص رقم (٣/١/٢١٢) بشأن تركيب واستخدام عدد (٣٧) جهازًا لاسلكيًا ذا تردد عالٍ، وعدد (٤٠) جهاز خط اتصال عن التردد المستخدم لإدارة الأمن، وذلك منذ العام ١٩٩٤ لمدة عام قابلة للتجديد، وحيث يتمتع المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشكيلية) بالإعفاء من أداء رسوم الترخيص في استخدام تردد، أو حيز ترددات، الطيف الترددي وفقًا للاستثناء الوارد بالمادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه، فإنه لا يحق للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات مطالبة المجلس الأعلى للثقافة بهذا المقابل عن الفترة موضوع النزاع (الفترات اللاحقة لسنة ٢٠١١)، كما يكون ما سبق دفعه من هذا المقابل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ دفعًا لغير مستحق، ويلتزم الجهاز برده عملا بحكم المادة (١٨٢) من القانون المدني.

وحيث إنه بشأن طلب المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشكيلية) براءة ذمته من أداء مقابل التصريح أو الموافقة باستخدام الأجهزة اللاسلكية سالفة الذكر، فإنه استنادًا إلى المادتين رقمى (٤٨) و(٥٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه، فإنه ولئن كان المجلس الأعلى للثقافة لا يلتزم بأداء مقابل الترخيص باستخدام الطيف الترددى المقرر بالمادة (٥٣) المشار إليها على نحو ما تقدم، فإنه يلتزم بأداء مقابل التصريح باستخدام الأجهزة اللاسلكية، فمن ثم لا يحق للمجلس طلب براءة ذمته من المقابل المطلوب سداده على الترخيص في استخدام الأجهزة اللاسلكية، تأسيسًا على أن عدم الخضوع لمقابل التصريح أو الموافقة باستخدام الأجهزة اللاسلكية مقرر فقط للقوات المسلحة، وأجهزة الأمن القومى، وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربى بالنسبة إلى أجهزة الاتصالات التى تتعلق بمتطلبات الأمن القومى، دون سواها، ولا يمتد ذلك إلى المجلس الأعلى للثقافة، وذلك منذ تاريخ المطالبة في عام ٢٠١١ حتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ بحسبانه هو تاريخ إعلان رغبته في إلغاء هذا الترخيص، دون أن يغير من ذلك ما ذهب إليه جهاز تنظيم الاتصالات من التزام المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشكيلية)

بأداء رسـوم الترخيص حتى تاريخ تخريد الأجهزة اللاسـلكية المرخص فيها آنفة الذكر، ذلك بأن هذا المذهب مردود بأن المشرع لم يرهن انتهاء الترخيص بتحقق واقعة تحريز الأجهزة اللاسلكية أو تخريدها بمعرفة الجهاز، بل اعتدّ في هذا الصـدد بإبداء أي من المرخص أو المرخص له رغبتهما في إنهائه وذلك على النحو المبين سـلفًا، ولم يرتب على عاتق المرخص له أي التزام بسـداد رسـوم عن مدد لاحقة على تاريخ إنهاء الترخيص الذي أُبديت الرغبة بشـأنه، سـوى في حالة وحيدة إذا ما تبين لمندوب الجهاز القائم بالتخريد أن تحريز الأجهزة قد تم التلاعب فيه أو فكه، فيكون عليه أن يثبت ذلك بمحضـر التخريد، ويلتزم المرخص له بأداء الرسـوم من تاريخ تحريز الأجهزة حتى تاريخ محضر التخريد، وهو الأمر الذي لم يثبت في النزاع الماثل.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: إعفاء المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشـكيلية) من أداء مقابل الترخيص في اسـتخدام تردد وحيز ترددات لخدمات الاتصـالات اللاسـلكية لعدد (٤٠) جهاز خط اتصـال، مع ما يترتب على ذلك من آثار بشـأن أحقيته في اسـترداد ما سـدده من هذا المقابل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١، وبراءة ذمته من أداء هذا المقابل خلال الفترات اللاحقة لعام ٢٠١١.

ثانيًا: التزام المجلس الأعلى للثقافة (قطاع الفنون التشـكيلية) بأداء مقابل الترخيص في استخدام عدد (٣٧) جهازًا لاسلكيًّا المقرر حتى يوم ٢٠١٤/١٢/٣١، وذلك على النحو المُب

(فتوى رقم ٢٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ملف رقم ٥١٨٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

==========

السجل العينى

(١)

أ - السجل العينى – تغيير القيود أو البيانات به – لا يكون إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها (أحكام قضائية من جهة القضاء العادي المختص بنظر تلك المنازعات) ، طالما كان أحد أطرافها من أشخاص القانون الخاص .

ب - السجل العينى - الأخطاء المادية البحتة في السجل العيني – لأمين عام السجل العينى تصحيحها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد ،وفي حالة إتمام القيد وجب عليه عدم إجراء التصحيح إلا بعد إخطار ذوي الشأن .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والمواد (١، ٤ ، ١١ ، ٢٦) من القرار بقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني ، والمادة (٣٧) منه- والمقضى بعدم دستورية ما نصت عليه من حظر التملك بالتقادم بموجب حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم (٤٢) لسنة ١٧ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨- على أن: "يكون للسجل العينى قوة إثبات لحصة البيانات الواردة فيه...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠٢١/٣/١٠م ملف رقم (٥٩٥/١/٥٨) من أن السجل العيني– وفقًا لقانونه رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤-هو مجموعة الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار، وحالته القانونية، والحقوق المترتبة عليه، والمعاملات والتعديلات المتعلقة به، وقوام هذا النظام هو تخصيص سجل عيني لكل قسم مساحي تفرد فيه صحيفة مستقلة لكل عقار، فيكون ترتيب التسجيل فيه وفقًا لمواقع الأعيان، فإذا استقر القيد الأول في السجل، وتطهر من عيوبه، إما بعدم الاعتراض عليه، أو برفض الطعن، اكتسب هذا القيد قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه، بما يحقق الغاية من إقرار هذا النظام باستقرار الملكية، وانعدام المنازعات بشأنها بشكل ملموس، وشيوع الأمان بين المتعاملين على العقار، ولم يقبل المشرع إجراء أي تغيير في تلك البيانات إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة عمّن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل، أو بمقتضى حكم، أو قرار صادر عن المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من التقرير الذى أعدته اللجنة المُشكلة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣م، أن الأرض محل النزاع تبلغ

مساحتها (١٥٢) م٢ وتقع بحوض داير الناحية نمرة ٧ ضمن القطعة المساحية ٧٤ بناحية كفر سرنجا- مركز ميت غمر- بمحافظة الدقهلية، وهي أرض فضاء ويفصلها عن مسجد آل عثمان شارع عرضه (٤,٥م)، وهي عبارة عن جرن روك أهالي، ومدرجة بسجلات أملاك الدولة رقم ٨ بالوحدة المحلية بكفر سرنجا، ومقيدة بالشهر العقاري بموجب الشهادة رقم ١٢٥٥٩ (مكتب السجل العيني بالمنصورة للوحدة العقارية رقم ٩٨٦٥٢٩ ب) للوحدة المحلية بكفر سرنجا، ولم تتغير صفة المالكين لها حتى تاريخه، فمن ثم تكون المساحة محل التداعي مملوكة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر، ويضحي ادعاء مديرية الأوقاف بالدقهلية بملكية هذه المساحة غير قائم على سند من القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أن المساحة محل النزاع ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر، وذلك علي النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٦٩٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ملف رقم ٥٢٩٦/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(٢)

أ ـ السجل العينى – تغيير القيود أو البيانات به – لا يكون إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها (أحكام قضائية من جهة القضاء العادي المختص بنظر تلك المنازعات) ، طالما كان أحد أطرافها من أشخاص القانون الخاص .

ب ـ السجل العينى ـ الأخطاء المادية البحتة في السجل العيني – لأمين عام السجل العينى تصحيحها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد ،وفي حالة إتمام القيد وجب عليه عدم إجراء التصحيح إلا بعد إخطار ذوي الشأن .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢) من القرار بقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون السجل العيني ، والمادتين (١ ، ١/٤) من قانون السجل العيني المشار إليه ، وأحكام الفصل الأول من الباب الثاني المعنون " في إثبات الحقوق في السجل العيني" لبيان أحكام (القيد الأول) في المواد من ١٠ وحتى ٢٠، والمواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢، ٤٥) منه ، والمادة (١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المشار إليه – الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ – .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن السجل العيني – وفقًا لأحكام قانونه رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ـ هو مجموعة الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار، وحالته القانونية، والحقوق المترتبة له وعليه، والمعاملات والتعديلات المتعلقة به، ويقوم هذا النظام على ترتيب التسجيل وفقاً لمواقع الأعيان، فيُخصص سجل عيني لكل قسم مساحي تفرد فيه صحيفة خاصة لكل وحدة عقارية، ويتم العمل بهذا النظام من التاريخ الذى يحدده قرار وزير العدل بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها هذا القانون، وبسريانه ينحسر مجال العمل بقوانين الشهر الأخرى، على أن تُستقي بيانات تلك الصحائف من دفاتر المساحة، وسجلات الأطيان، والتصرفات المشهرة، واستمارات التسوية، وفي جميع الأحوال لا يتم إثبات الحقوق في السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية، وإذا كان هذا السبب تصرفاً أو حكمًا وجب أن يكون قد سبق شهره، فإذا وقع التناقض ـعند القيد الأول ـ بين المحررات المشهرة عن قطعة مساحية واحدة تقوم المصلحة بفحص ودراسة تلك المحررات، واثبات الحقوق في صحيفة الوحدة باسم من تعتبره صاحب الحق، مع إرفاق تقرير بنتيجة دراستها، وقد حدد المشرع التصرفات والحقوق الواجب قيدها في السجل، وذلك على نحو ما تضمنته أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من القانون المار بيانه، ومن بينها التصرفات المنشئة أو المقررة أو المغيرة أو الناقلة أو التي من شأنها زوال أي حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، وكذا

الأحكام النهائية المثبتة لشـــيء من ذلك، كما حدد الأثر المترتب على عدم قيد هذه الحقوق وفقًا لأحكام المواد (٢٦، ٢٧ و٢٩) من القانون المشار إليه.

واستظهرت – كذلك – أنه إذا استقر القيد الأول في السجل بعد نشر الاعلان المشار إليه بالمادة (٢٠) من هذا القانون - والذى يتضمن تنبيه ذوي الشأن من الملاك وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية إلى ميعاد ســريان القانون، ودعوتهم إلى الاطلاع على بيانات الوحدات العقارية الخاصة بهم، وتنبيههم إلى ميعاد الطعن في تلك البيانات، واخطارهم – عند حلول ميعاد السريان - ببيان ما أثبت باســمهم في الســجل من حقوق وما يقع على تلك الوحدات العقارية من تكاليف وحقوق عينية تبعية -، وتطهر هذا القيد من عيوبه، إما بعدم الاعتراض عليه خلال ميعاد الطعن، أو برفض الاعتراض، اكتسب - بقوة القانون - حجية مطلقة لصحة البيانات الواردة فيه، وتُمثل تلك الحجية جوهر هذا النظام، كما تعكس – في الوقت ذاته - أهم أهدافه وغاياته، من اســتقرار الملكيات، والحدُّ من منازعاتها بشكل ملموس، وشيوع الأمان بين المتعاملين علي العقار، فيصبح كل ما هو مقيد بالســجل هو الحقيقة بالنسـبة للغير، ولا يكون من ســبيل بعد ذلك لتغيير البيانات الثابتة بالسجل إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة فيه أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها، وتبعًا لذلك أوجب المشرع في حالة رفع دعاوى قضائية تتعلق بالحقوق العينية العقارية أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصـرفات الواجب قيدها في السـجل أن تتضـمن الطلبات إجراء التغيير في بياناته، مع تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات، وإلا قضي بعدم قبولها، ورتّب المشــرع على التأشــير بمنطوق الحكم الصــادر في تلك الدعاوى خلال خمس ســنوات من تاريخ صـيرورته نهائياً أن يصـبح حق المدعي فيها حجة على من ترتبت لهم حقوق وأثبتت لمصـلحتهم بيانات في السـجل ابتداءً من تاريخ التأشـير بتلك الدعاوى، وبهذا تتوفر الحماية القانونية المبتغاة من حكم المادتين (٣٧)، و(٣٩) من القانون المار بيانه ؛ لكل من يتعامل مع المقيد في الســجل كمالك للعقار فيصبح في مأمن من أثر كل دعوى غير مؤشر بها فيه .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشــرع غاير بين المفهوم القانوني لتغيير البيانات الثابتة في السجل وبين تصحيحها، فأجاز لأمين السجل – سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشـأن – أن يقوم بتصـحيح الأخطاء المادية البحتة؛ وفقًا للضـوابط المقررة بالمادة (٣٩) سـالفة الذكر، وذلك لانصــراف أعمال التصــحيح إلى معالجة الأخطاء المادية البحتة التي لا تؤثر على الحقوق الثابتة بالسجل.

واستعرضت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٨/٦/٢ في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر (ط) في ٦ يونية سنة ٢٠١٨ – القاضي أولاً: بعدم دستورية نصي المادتين (٢١) و(٢٤) من قانون السـجل العيني الصـادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٦٤. ثانيًا: بسـقوط

نص المادة (٢٣) من القانون ذاته، وقرار وزير العدل رقم (٥٥٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون السجل العيني المشار إليه. "، وكانت تلك المواد تنظم تشكيل اللجان القضائية بالأقسام المساحية بالسجل العيني والتي كان يختصها المشرع – دون غيرها - بالنظر في جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بهذا القانون لإجراء التغيير في بيانات السجل، كما تضمنت صدور قرار من وزير العدل بتعيين أعضاء تلك اللجان وإصدار لائحة إجراءاتها، وبينت حالات نهائية الأحكام الصادرة عنها، وإجازة الطعن بالاستئناف فيما عدا تلك الحالات.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن مناط رفع الدعاوى والطلبات أمام اللجان القضائية بالسجل العيني – وقت سريان العمل بها - هو أن ترفع خلال المدة المقررة بالمادتين (٢١، ٢٢) من قانون السجل العيني المشار إليه، أما بعد تلك المدة فلم يضع المشرع أي قيد على صاحب الشأن - عدا حجية الأمر المقضي - في أن يلجأ للقضاء العادي ليطرح عليه اعتراضه على البيانات الواردة بالسجل، على النحو المستفاد من نص المادة (٣٩) من هذا القانون.

وترتيبًا على ما سلف بيانه، ولمّا كان الثابت من الأوراق، أن قطع الأراضي محل النزاع – والكائنة بناحية أولاد موسى وبعض النواحي الأخرى بمحافظة الشرقية – كانت مفرزة ومحددة طبقًا لأعمال وخرائط المساحة القديمة لسنة ١٩٠٨م، إلا أنه إبان قيام مديرية المساحة بالمحافظة بتحديث الخرائط المساحية لتطبيق نظام السجل العيني تبين عند الرفع المساحي لهذه الخرائط على حسب الحدود على الطبيعة توقيع بعض أملاك الدولة الخاصة على المشاع مع الأهالي، وتقسيم بعضها الآخر إلى قطع أقل مساحة مما كانت عليه، وأنه إزاء صدور مكلفات بأسماء الأهالي على بعض المساحات بدون موافقة صاحب التكليف " إدارة أملاك الدولة " بالمحافظة، فقد انتهت اللجنة المشكلة- من قِبل المحافظة- بموجب قراري السكرتير العام رقمي ١٨٥و٣١٣ لسنة ٢٠١٢ إلى إعداد كشوف تضمنت تحديد أملاك المحافظة قبل وبعد التعديل، وفقًا لأحكام المنشور الفني الصادر عن مصلحة الشهر العقاري والتوثيق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩م.

وإذ تبين من مطالعة التقارير الفنية التي أعدتها اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢م، ومحاضر الأعمال ومرفقاتها، أن القطع محل النزاع – بعد تطبيق نظام السجل العيني المقرر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤عليها – ما فتىء بعضها مفرزًا باسم " أملاك ميري"، ومنها ما هو مقام عليه منافع عمومية كمبنى التلغراف، ووحدة صحية، ومدرسة، ونادى، وكلها مقيدة باسم " أملاك ميري "، بينما توجد قطع أخري من أملاك الدولة الخاصة مملوكة على الشيوع مع الأهالي محملة بقيود ثابتة منها أحكام قضائية أو استمارات تسوية مسجلة، فضلاً عن وجود بعض القطع غير ثابت عليها ملكية لإدارة أملاك الدولة بالمحافظة، وذلك كله وفقًا لشهادات القيود بالتأشيرات الواردة بالسجل العيني المرفقة بأعمال تلك اللجنة، ومن ثم فإنه إذا كان لا خلاف بشأن القطع المقيدة باسم " أملاك

ميري "، فإن القطع المقيدة بأسماء الأهالي في السجل، أو تلك المؤشر عليها بمضمون الطلبات في بعض الدعاوي المقامة من الأهالى بشأنها، لا يكون من سبيل لتغيير بياناتها الا طبقًا للأوضاع التي قررها هذا القانون، فلا يتم محو التأشير بتلك الدعاوى الا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة وفقًا لحكم المادة (٤٢) منه، ولا سبيل لتغيير القيود الواردة على تلك القطع بعد تمامها واستقرارها وتطهرها من العيوب - بعدم ثبوت الطعن عليها خلال المواعيد المقررة قانونًا - إلا بإعمال حكم المادة (٣٩) من هذا القانون بتقديم عقود موثقة من أصحاب التصرف في الحقوق الثابتة على تلك القطع في السجل أو باستصدار قرارات أو أحكام قضائية من جهة القضاء العادي المختص بنظر تلك المنازعات طالما كان أحد أطرافها من أشخاص القانون الخاص -كما هو الحال في الحالة المعروضة-، سواء أكانت طعنًا على القيد الأول - بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية اللجان القضائية المشكلة بالسجل العيني المختصة بنظر هذه المنازعات – أو كانت اعتراضًا من ذوى الشأن على تلك القيود بعد تمامها واستقرارها، وذلك كله دون المساس بالاختصاص الولائي المعقود للجمعية العمومية بنظر تلك المنازعات اذا نشبت بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.

أمّا عن طلب المحافظة إلزام المصلحة بتطبيق أحكام المنشور الفني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه على هذا النزاع ؛ وفقًا لما انتهت إليه اللجنة المشكلة من قِبلها قبل عرض النزاع على الجمعية العمومية، فإنه مردود بأن المصلحة لا تملك بعد تمام القيود وتطهرها من العيوب سوي معالجة الأخطاء المادية البحتة التي تقع في السجل دون أن تستطيل سلطتها في هذا الشأن إلى تغيير تلك القيود أو المساس بحقيقتها، فلكل من أعمال التصحيح والتغيير مجاله وشروطه وأوضاعه، فتقتصر سلطة المصلحة على أعمال التصحيح دون التغيير إلا رضاءً أو قضاءً على النحو الذى رسمه المشرع بحكم المادة (٣٩) المشار إليها، وهو ما تنبه إليه هذا المنشور بنصه على عدم جواز تغيير البيانات في السجل إذا كان من شأنه التأثير على المراكز القانونية الثابتة فيه .

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: رفض طلب تغيير البيانات والقيود الثابتة بأسماء الأهالي على بعض أملاك الدولة الخاصة محل النزاع بمحافظة الشرقية، ووجوب استصدار أحكام قضائية لإجراء هذا التغيير؛ وفقًا لحكم المادة (٣٩) من قانون السجل العيني رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى ١٩٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ملف رقم ٤٣٩٣/٢/٣٢ بجلسة ٢٠٢١/١٢/٨)

==========

(٣)

السجل العينى – نطاق حجية قيد الحقوق وتغيير البيانات به استناداً إلى حكم قضائى نهائى مضى عليه خمس سنوات من تاريخ التأشير – ينحسر عن أحكام محكمة النقض الصادرة بإلغاء الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف التى تم التأشير بها ، بما يستتبعه ذلك من زوال هذا الحكم، وكافة ما ترتب عليه من آثار، ومنها القيد بالسجل العيني – أساس ذلك – أن الأحكام القضائية بحسبانها–أداة لقيد الحقوق بالسجل، فإنها كذلك أداة لتغيير بياناته ، حال استندت إلى حكم معدوم كشف عنه قضاء بات – لا رجعة فيه - .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٤ ، ١١ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩) من القرار بقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني ، والمادة (١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المشار إليه– الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٢٥) لسنة ١٩٧٥– .

كما استعرضت المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن السجل العيني– وفقًا لقانونه رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤- هو مجموعة الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار، وحالته القانونية، والحقوق المترتبة عليه، والمعاملات والتعديلات المتعلقة به، وقوام هذا النظام هو تخصيص سجل عيني لكل قسم مساحي تفرد فيه صحيفة مستقلة لكل عقار، فيكون ترتيب التسجيل فيه وفقًا لمواقع الأعيان، وقد أوجب المشرع قيد جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل، ورتّب على عدم القيد أن تلك الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون لها من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، وحظر المشرع إثبات الحقوق في السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية، وإذا كان هذا السبب تصرفًا أو حكمًا وجب أن يكون قد سبق شهره ، فإذا استقر القيد الأول في السجل، وتطهر من عيوبه، إما بعدم الاعتراض عليه، أو برفض الطعن، اكتسب هذا القيد قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه، بما يحقق الغاية من إقرار هذا النظام باستقرار الملكية، وانعدام المنازعات بشأنها بشكل ملموس، وشيوع الأمان بين المتعاملين على العقار، وتبعًا لذلك أوجب المشرع في حالة رفع دعاوى قضائية تتعلق بالحقوق العينية العقارية أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل أن تتضمن طلبات تلك الدعاوى إجراء التغيير في بيانات السجل، مع تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات، وإلا قضي بعدم قبولها، بما يضمن حماية كل من يتعامل مع المقيد كمالك للعقار من أثر كل دعوى غير مؤشر بها في السجل، وألزم المشرع صاحب الشأن بالتأشير في السجل بمنطوق الحكم

النهائي الصادر في تلك الدعاوى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيًا، ورتب على ذلك أن يكون هذا الحكم حجة على من ترتبت لهم حقوق وأثبتت لمصلحتهم بيانات في السجل ابتداءً من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى، ولم يقبل المشرع إجراء أي تغيير في تلك البيانات إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل، أو بمقتضى حكم، أو قرار صادر عن المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن مؤدى نص المادة (٢٧١) مرافعات أن نقض الحكم يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار والأعمال المترتبة عليه، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان الحكم المنقوض أساسًا لها، ويستطيل أثر هذا الإلغاء- كذلك- إلي جميع إجراءات التنفيذ التي تمت بناء على الحكم المنقوض، ويقع هذا الإلغاء بقوة القانون، وبغير حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك، وإذا كان النقض جزئيًا فإن أجزاء الحكم الأخرى تبقي نافذة؛ ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

واستعرضت الجمعية العمومية مضمون حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ في القضية رقم (٤٢) لسنة ١٧ ق. دستورية والذى ورد فيه: "أن القوة المطلقة للقيود التي يثبتها السجل العيني في صحائفه وفقًا لأحكامه، وإن كانت جوهر نظامه، ولا يتصور أن يوجد هذا السجل بدونها، ولو كان هذا القيد قد تم خلافًا للحقيقة، إلا أن شرط إجراء القيد- وعلى ما تنص عليه المادة (١١) من قانون السجل العيني- هو أن تكون الحقوق العينية التي يثبتها القيد في صحائفه، قد أنشأتها أو قررتها أسباب كسبها... ولا يجوز بالتالي أن ينفصل قيد الحقوق العينية الأصلية عن أسبابها التي رتبها القانون المدني، وحصرها، بل إن أسبابها هذه، هي التي يكون الاستيثاق من صحتها سابقًا على قيد الحقوق التي أنشأتها أو نقلتها، فلا يكون من شأن السجل العيني تحوير بنيانها؛ ضمانًا لتقيده بالأغراض التي رصد عليها...". الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ (تابع) في ١٨ من يونيه سنة ١٩٩٨.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به قضاء محكمة النقض أن مناط رفع الدعاوى والطلبات أمام اللجنة القضائية بالسجل العيني- وقت سريان العمل بها- هو أن ترفع خلال المدة المقررة بالمادتين (٢١ و٢٢) من قانون السجل العيني المشار إليه، أما بعد تلك المدة فلم يضع المشرع أي قيد على صاحب الشأن - في ما عدا حجية الأمر المقضي - في أن يلجأ للقضاء العادي ليطرح عليه اعتراضه على البيانات الواردة بالسجل، على النحو المستفاد من نص المادة (٣٩) من هذا القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن محكمة النقض- الدائرة المدنية- قضت بجلسة ٢٠١٧/٣/١٩ في الطعون أرقام (٦٦١٠) و(٧٣٠٩) و(٧٣١٠) لسنة ٧٦ ق. بنقض حكم محكمة استئناف المنصورة – مأمورية الزقازيق- الدائرة (٢٢) مدني- الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٤ في الاستئنافات أرقام (١٨٢٧) و(١٨٨٣) و(١٩٦٤) و(٢١٤٨) لسنة ٤٧ ق. كما قضت المحكمة في موضوع تلك الاستئنافات بإلغاء حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٣/٣١ في الدعوى رقم (٢٠٠٦) لسنة ١٩٨٨ م. ك. ح. الزقازيق بتثبيت الملكية، وبانعدام الخصومة فيها؛ وذلك تأسيسًا على ثبوت وفاة أحد المدعى عليهم قبل رفع الدعوى،

وصـــدور الحكم فيها دون إفراد كل مدعٍ بقدر معين من المســـاحة، بما يكون معه الحكم غير قابل للتجزئة، ولا يحتمل سوي حل واحد بعينه، مما يفضي إلى انعدامه؛ لصدوره في خصومة منعدمة.

لمّا كان ذلك، وكان المقرر وفقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٧١) مرافعات أن نقض الحكم يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار والأعمال المترتبة عليه، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان الحكم المنقوض أســـاسًـــا لها، وبغير حاجة إلى صدور حكم قضـائي بذلك؛ لوقوع هذا الإلغاء بقوة القانون، وكان المقرر– كذلك– أنه مع التسليم بالقوة المطلقة للبيانات الواردة بالســـجل؛ وفقًا لحكم المادة (٣٧) من قانون الســـجل العيني رقم (١٤٢) لسـنة ١٩٦٤ المشـار إليه، فإن الحقوق الثابتة به لا تنفصـل عن أسـبابها، بل اشـترط المشرع قبل قيدها التثبت من قيامها على سبب من أسباب اكتسابها، وذلك على ما قررته المادة (١١) من هذا القانون، ومن ثم لا يكون من شـأن تلك القيود تحوير بنيان أسـبابها؛ ضـمانًا لتقيد السـجل بأغراضـه التي رصـد عليها، وإنفاذًا لمبدأ المشـروعية الملازم لمبدأ ثبوت صـحتها، مما مؤداه أن صدور حكم محكمة النقض المشار إليه بإلغاء حكم محكمة الاستئناف، يستتبع زوال هذا الحكم، وكافة ما ترتب عليه من آثار، ومنها قيد المشهر رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٠٩ مكتب السجل العيني بالزقازيق، وذلك لقيام هذا القيد على حكم معدوم كشـــف عنه قضـــاء بات– لا رجعة فيه– والقول بغير ذلك إنما يفضـــي– أولا- إلى ترتيب أثر لســـبب معدوم، وليس للمعدوم أثر، كما أنه يؤدي– ثانيًا– إلى تبعيض آثار حكم محكمة النقض، بغير ســـند من نص فى القانون الذى أطلق إزالة هذه الآثار لتشـــمل كافة الأعمال والأحكام اللاحقة للحكم المنقوض- ثالثًا – مخالفة غرض المشرع من إتاحة تغيير البيانات الواردة في السجل بمقتضى حكم قضائي؛ وفقًا لحكم المادة (٣٩) من هذا القانون، بحسبانها– أي الأحكام القضـائية- كما هي أداة لقيد الحقوق بالسـجل، فإنها كذلك أداة لتغيير بياناته، ضمانًا من المشرع لئلا يكون القيد في مثل هذه الحالات وسيلة للعدوان عليها، واتسـاقا مع الغاية ذاتها جرى قضـاء محكمة النقض على إتاحة السـبيل أمام ذوى الشـأن للطعن على تلك القيود أمام القضـــاء العادي حتى بعد انقضـــاء المواعيد المحددة للطعن أمام اللجنة القضائية بالسجل– وقت سريان العمل بها- إعلاءً للحق في التقاضي؛ وانتصافًا للمشروعية.

ولا يؤثر في ذلك إثارة عدم التأشـير بتقرير الطعن بالنقض في السـجل؛ توصـلا لعدم ترتيب أي أثر للحكم النـاقض على هذا القيد؛ لِما في ذلك من مجادلة في شـــروط قبول هذا الطعن أمام محكمة النقض، ومســـاس– بالتبعية– في قضـــاء هذا الحكم البات، وهو ما لا يجوز قبوله؛ نزولا على قوة الأمر المقضي التي يتمتع بها هذا الحكم، وتعلو على اعتبارات النظام العام.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمي الفتوى والتشـــريع إلى ســـريان نص المادة (١/٢٧١) مرافعات على الأحكام القضـائية بالقيد في السـجل العيني، وإلغاء قيد المشـهر رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٠٩ مكتب السجل العيني بالزقازيق؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ ملف رقم ٥٩٥/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

قوانين المباني والبناء المختلفة

(١)

المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز – مناط حظر التراخيص في الهدم أو الإضافة لها وقيدها بسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز - الارتباط بالتاريخ القومي، أو بشخصية تاريخية، أو كونها تمثل حقبة تاريخية، أو تعتبر مزارًا سياحيًّا – السلطة المُختصة وضع معايير ومواصفات المباني والمنشآت - رئيس مجلس الوزراء .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والرابعة عشرة من قانون تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦، والمادتين (١ ، ٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع حظر التراخيص في الهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي، أو بشخصية تاريخية، أو كونها تمثل حقبة تاريخية، أو تعتبر مزارًا سياحيًّا، وناط برئيس مجلس الوزراء وضع معايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها، وأوجب تشكيل لجنة أو أكثر بكل محافظة، على نحو ما تضمنته المادة الرابعة سالفة الذكر، تكون مهمتها حصر تلك المباني والمنشآت ومراجعة هذا الحصر بصفة دورية، على أن ترفع قراراتها في هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها، وعلى أن يخطر ذوو الشأن بما تم اعتماده منها، مع وجوب تسجيل البيانات الخاصة بهذه المباني والمنشآت في السجلات التي تُعد لذلك، ومؤدى ذلك أن المباني والمنشآت التي تخضع للحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها، يتعين أن يكون قد تحقق في شأنها وضع من تلك الأوضاع الأربعة التي تضمنتها هذه المادة والمذكورة سلفًا، بحسبان أن تحقّق أي منها يمثل علة التميّز الذي لأجله فُرض حظر الهدم أو الإضافة، ومن ثم تنأى عن نطاق هذا الحظر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لعلة أخرى غير تلك الأوضاع الأربعة التي حددها المشرع، ومن ثم إذا كان التميز لسمات معمارية مجردة عن تحقق واحد منها، كان مناط الخضوع لذلك الحظر مُنتفيًا.

واستعرضت الجمعية العمومية التقرير الذى أعدته اللجنة التي قررت الجمعية العمومية تشكيلها في النزاع الماثل بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ لأداء المهمة سالفة البيان، والذي انتهت فيه اللجنة إلى أن مبنى المحكمة الجزئية بكوم أمبو بأسوان يمثل مجموعة من المقومات الخاصة

بمدرسة معمارية تمثل إحياءً للطراز الإسلامي فى البناء فى منتصف القرن العشرين، الأمر الذى يستلزم الحفاظ عليه وإبقاءه ضمن الطراز المعمارى المتميز مع ضرورة ترميم بعض العيوب السطحية فى طبقات البياض أو الأرضيات, كما توصى اللجنة باستغلال مساحة الأرض الفضاء الموجودة خلف المبنى والتى تفي بإنشاء مبنى كبير على ذات الطراز يحقق الغرض الذى تأمله هيئة أبنية المحاكم.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان تقرير اللجنة المشار إليه خلُص إلي النتيجة السالف ذكرها من أن العقار محل النزاع يمثل حقبة تاريخية مهمة من إحياء الطراز الإسلامى ذات الطراز المعمارى المتميز؛ الأمر الذى يجب أن يستمر الحفاظ عليه، وأن يستمر إدراجه فى القائمة الخاصة بالمبانى ذات الطراز المعمارى المتميز، ومن ثم الحفاظ عليه وإعادة ترميمه، وهو ما ينطبق عليه المعايير الواردة بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ التى تستوجب إدراجه ضمن تلك المباني، وذلك استنادًا إلى ما ورد بتقرير اللجنة المشار إليها، وما خلصت إليه من نتيجة لكفاية أبحاثه وسلامة الأُسس التى بُنى عليها ومن ثم يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بإدراج مبنى المحكمة الجزئية بمركز كوم أمبو بأسوان فى سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز متفقًا وصحيح أحكام القانون؛ الأمر الذى يتعين معه رفض طلب الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى إلغاءه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: رفض طلب الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بإدراج مبنى المحكمة الجزئية بمركز كوم أمبو بأسوان فى سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٥٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ملف رقم ٥٣٤٢/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(٢)

أ - مقابل تحسين على العقارات – مناط استحقاقه - أن يطرأ علي العقارات تحسين بسبب اعتماد المخطط التفصيلي لتنفيذ الاشتراطات البنائية والتخطيطية والبرامج التنفيذية لمناطق استعمالات الأراضي والبنية الأساسية الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية - فمتى وجد ذلك فإن مناط استحقاق هذا المقابل يكون قد تحقق، ومتى انعدم فإن مناط استحقاق هذا المقابل يكون قد انتفى.

ب - تراخيص مبانى –لا يجوز التعويل على الموافقات الصادرة عن القوات المسلحة بإقامة أو تعلية مبنى أو منشأة كسند للتجاوز عن الاشتراطات البنائية المحددة بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية وإصدار تراخيص بناءً عليها – أساس ذلك – أن المُشرع جعل مناط إصدار التراخيص البنائية باتفاقها مع ما ورد بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية المعتمدة للمدن والقرى فمتى كانت الاشتراطات التي أقرتها وزارة الدفاع متفقة مع ما ورد بها عمل بمقتضاها.

ج - مقابل تحسين على العقارات – عدم توفر مناط استحقاقه – أثره – جواز استئداء تعويض من المستفيدين بالحصول على التراخيص الصادرة على خلاف المخطط التفصيلي لا يقل عن مقابل التحسين المقرر قانونًا، إعمالا لقاعدة "الغُرم بالغُنم"، وذلك نزولا على ما يقتضيه الصالح العام وتجنبًا لإثراء بعض الأفراد على حساب الدولة.

د - المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية – اختصاص – ينعقد له وحده دون غيره- وفقًا لأغراض محددة- تقييد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته، بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة فى المخطط الاستراتيجى العام أو الإعفاء منها أو بعضها - مؤدى ذلك - لا يجوز لأى جهة أخرى مشاركته فى هذا الاختصاص .

ر- المرافق العامة – المياه والصرف الصحي والتيار الكهربائي – لا يجوزتعليق إصدار خطاب المرفق لحين السداد الكلى أو الجزئى لمقابل التحسين- أن المشرع استوجب تحديد هذا المقابل وتحصيله قبل إصدار تراخيص البناء أو التعلية، وحدد على وجه الدقة وسائل تحصيله دون أن يُضمن ذلك تعليق توصيل المرافق لهذه العقارات.

ز - المرافق العامة - يجب علي الجهات القائمة علي توصيل المرافق العامة الامتناع عن توصيل تلك المرافق إلا بموجب خطاب يصدر عن الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لتوصيل تلك المرافق، على أن يصدر هذا الخطاب فى مدة أقصاها أسبوعان من إيداع شهادة صلاحية المبني للإشغال .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١، ٢ ، ٨، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٦٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، والمواد (٢١ ، ٢٦ ، ٧٤ ، ١٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩.

واستعرضت المواد (١ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧) القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، ، والمادتين الأولى والثانية والرابعة من المرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية .

كما استعرضت المواد الأولى والثالثة والسادسة من قرار وزير الدفاع رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة فى الأراضى الصحراوية الخاصة بالهيئات والجهات المنصوص عليها فى القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١٢، أوجب وضع مخطط استراتيجى يحدد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية على كل من المستوى القومي، والمستوى الإقليمي، ومستوى المحافظة، ومستوى المدينة والقرية، من بين ما يتضمنه الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العمرانية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، والاحتياجات المستقبلية للتوسع العمراني، واستعمالات الأراضى المختلفة، وتحديد المشروعات التى سيتم تنفيذها على مستوى كل مخطط، ومراحل التنفيذ، وأوجب كذلك أن يتضمن المخطط الاستراتيجى العام للمدينة والقرية تحديد الحيز العمرانى لكل منها، والاشتراطات التخطيطية والبنائية بالحيز، كما أسند المشرع إلى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات- إعداد المخطط التفصيلي لتنفيذ الاشتراطات البنائية والتخطيطية والبرامج التنفيذية لمناطق استعمالات الأراضي والبنية الأساسية الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية، كذا أسند إليها أيضا وضع اشتراطات بنائية مؤقتة للمناطق القائمة التى لم تُحدد لها اشتراطات بنائية، حتى يتم إعداد المخططات الاستراتيجية والتفصيلية المشار إليها واعتمادها، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة (١٥) من القانون المشار إليه، وحظر المشرع على الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء، وإصدار الترخيص بالبناء دون وجود مخطط تفصيلى معتمد، مستحدثًا بموجب المادة (١٦) من القانون ذاته فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية وفقًا للقواعد الواردة بالقانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة، مما يجعل وجوب استئداء هذا المقابل يدور وجودًا وعدمًا مع التحسينات التى تطرأ بسبب اعتماد المخططات التفصيلية المشار إليها، فمتى وجد ذلك فإن مناط استحقاق هذا المقابل يكون قد تحقق، ومتى انعدم فإن مناط استحقاق هذا المقابل وفقًا لنص المادة (١٦) المشار إليها يكون قد انتفى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن المشرع بموجب القانون ذاته- واستثناءً من الأصل العام الذى يقضى باعتبار المخططات الاستراتيجية شروطًا بنائية لا يجوز مخالفتها- ناط

بالمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بقرار مُسبب منه تحقيقًا لغرض قومي، تقييد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته، بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة فى المخطط الاستراتيجى العام، أو الإعفاء منها أو بعضها، وأجاز للمجلس بناء على عرض المحافظ المختص الموافقة على تغيير استخدام الأراضى لمنطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته، وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء تحديد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن، وقواعد تحديد ما قد يستحق من تعويض، أو مقابل ما يطرأ على العقارات من تحسين. وتنفيذاً لذلك اشترطت المادة (٧٤) من هذه اللائحة لتغيير الغرض من استخدام الأراضى، تقديم طلب من صاحب الشأن إلى المحافظ المختص موضحًا فيه التغيير المطلوب، على أن يرفق به خريطة مساحية للموقع موضحًا عليها الأرض أو المبنى المراد تغيير استخدامه، فإذا وافق عليه المحافظ، إعمالا للسلطة التقديرية المعقودة له، يتم إرسال الطلب إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، والتى تتولى بحث الطلب بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتُعد مذكرة بالموضوع توضح نوع التغيير والغرض منه والآثار التى يمكن أن تترتب عليه، والتكلفة التقديرية لمقابل التحسين الذى سيطرأ بناءً على هذا التغيير. ويعرض الموضوع على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بحضور المحافظ، وفى حالة الموافقة يقوم المحافظ بإبلاغ صاحب الشأن بالموافقة على التغيير، والمبلغ المستحق عليه كمقابل تحسين.

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون البناء المشار إليه حظر إنشاء أي مبانٍ أو منشآت، أو إقامة أعمال توسيعها أو تعليتها أو تعديلها، إلا بعد استخراج ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، ومراعاة لما تشكله بعض المناطق من أهمية وفقًا للمنظور العسكرى، فقد استلزم المشرع قبل استخراج هذه التراخيص ضرورة الحصول على موافقة بذلك من القوات المسلحة، وجعل فى كل الأحوال من الاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية للمدن والقرى شروطًا بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانونًا لتنظيم أعمال البناء، وأوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم الالتزام بهذه الاشتراطات ووضعها موضع التنفيذ فيما تصدره من تراخيص لأعمال البناء، موجبًا أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص فيها وفقًا للأصول الفنية وطبقًا للرسومات والمستندات التي صدر الترخيص على أساسها، الأمر الذى يستفاد منه أن مجرد الحصول على موافقة القوات المسلحة على إقامة أو تعلية مبنى أو منشأة، حال تطلب ذلك قانونًا، على خلاف الاشتراطات البنائية المعمول بها، لا يعد مسوغًا كافيًا للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لإصدار تراخيص بناءً عليها، ما لم تكن هذه الاشتراطات التي أقرتها وزارة الدفاع متفقة مع ما ورد بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية المعتمدة للمدن والقرى.

واستعرضت الجمعية العمومية أيضًا ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع أوجب علي المهندس المشرف علي تنفيذ أعمال البناء– وفقًا للترخيص المنصرف للأعمال القائمة– أن يودع

فور انتهاء الأعمال المرخص فيها شـهادة بصـلاحية المبني للإشـغال تفيد بأنه قد تم التنفيذ طبقًا للترخيص المنصـرف والكودات المنظمة لأعمال البناء، علي أن يتم إيداع هذه الشـهادة بالجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مرفقًا بها نسخة من الرسومات الهندسية المُنفذة فعليًا علي الطبيعة، وأوجب القانون المشـار إليه علي الجهات القائمة علي توصـيل المرافق العامة– المياه والصرف الصحي والتيار الكهربائي– الامتناع عن توصيل تلك المرافق إلا بموجب خطاب يصدر عن الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لتوصيل تلك المرافق، على أن يصدر هذا الخطاب فى مدة أقصاها أسبوعان من إيداع شهادة صلاحية المبني للإشغال.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت- فيما يخص التسـاؤل الأول عن مدى جواز فرض مقابل تحسين على العقارات التى حصلت على موافقة من القوات المسلحة بالتجاوز عن قيود الارتفاع التى كانت واردة بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية لمدينتى سوهاج وأخميم- أنه فى غضون عامى ٢٠١٤ و٢٠١٥، أصـدرت القوات المسـلحة عدد (٣٨) موافقة على اسـتغلال قطع من الأراضى فى نطاق مدينتى سوهاج وأخميم لإقامة أبراج سكنية مكونة من بدروم وأرضيّ وأحد عشر طابقًا متكررًا، واستنادًا إلى ذلك أصدرت الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بهاتين المدينتين عدد (٢٦) ترخيصًـا سـواء في إقامة أبراج جديدة أو تعلية أبراج قائمة لارتفاع (٣٦) مترًا بالتجاوز عن قيود الارتفاع التى كان مسـموحًا بها وقتئذ بموجب المخططات الاسـتراتيجية والتفصيلية الخاصة بالمدينتين المشار إليهما، والتى كانت محددة بارتفاع ٢١ مترًا، وأيًا ما كان وجه رأى فى مدى مشروعية هذه التراخيص، وما يكون قد شابَها من عوار، لعدم جواز التعويل على الموافقات الصادرة عن القوات المسلحة كسند للتجاوز عن الاشتراطات البنائية التى كانت محددة بالمخططات الاسـتراتيجية والتفصـيلية لهاتين المدينتين أو الاسـتناد إليها للاسـتثناء من بعض الشروط الواردة بها، بحسبان أن الموافقات المشار إليها هى فى حقيقتها لا تعدو أن تكون مجرد عدم ممانعة من القوات المسـلحة لاسـتغلال بعض المناطق على وجه مُعين، لِما لهذه المناطق من أهمية وفقًا للمنظور العسكرى، وهى بهذه المثابة لا تعدو أن تكون أحد الشروط التى استوجب المشرع استيفاءها قبل استخراج التراخيص المتطلبة لذلك، وقد ألزم المشرع الجهة المختصة بشئون التنظيم عند استخراج التراخيص أن تتقيد فى ذلك بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخططات المشـار إليها، لكونه قد وسّـد إلى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وحده دون غيره- وفقًا لأغراض محددة- تقييد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته، بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة فى المخطط الاستراتيجى العام أو الإعفاء منها أو بعضها، ومن ثم فإنه لا يجوز لأى جهة أخرى مشـاركته فى هذا الاختصـاص، وإنه ولئن كان من غير الجائز على النحو السـالف بيانه الترخيص للعقارات المشـار إليها في التجاوز عن قيود الارتفاع التى كانت واردة بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية للمدينتين المشار إليهما استنادًا إلى الموافقات الصادرة عن القوات المسلحة فى هذا الشأن، ومن ثم فإنه لا مجال لفرض مقابل التحسين المقرر بموجب المادة (١٧) من قانون البناء المشـار إليه، إلا أنه نزولا على ما يقتضـيه الصـالح العام

وتجنبًا لإثراء بعض الأفراد على حساب الدولة، فإنه يجوز استئداء تعويض من المستفيدين بالحصول على التراخيص المشار إليها لا يقل عن مقابل التحسين المقرر قانونًا، إعمالا لقاعدة "الغُرم بالغُنم".

وفيما يتعلق بالتساؤل الثانى بخصوص مدى جواز فرض مقابل تحسين على العقارات التى حصلت على ترخيص في زيادة ارتفاعها بحدٍّ أقصى ٣٦ مترًا بدلا من ٢١ مترًا بعد تعديل المخطط الاستراتيجى لمدينة سوهاج بموجب قرار وزير الإسكان رقم (٨٥٦) لسنة ٢٠١٨، فإن الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ أصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراره رقم (٨٥٦) باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سوهاج متضمنًا تعديل قيود ارتفاع المبانى بالزيادة إلى (٣٦) مترًا بدلا من (٢١) مترًا، وبناءً على ذلك أصدرت الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تراخيص بناء وتعلية للعقارات المُستطلَع الرأى بشأنها وذلك بالسماح لها ببناء بدروم وأرضى وأحد عشر طابقًا متكررًا بارتفاع يبلغ (٣٦) مترًا، ولما كان المشرع قد حظر على الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء، وإصدار الترخيص في البناء دون وجود مخطط تفصيلى معتمد، كما جعل مناط استحقاق مقابل التحسين المنصوص عليه بالمادة (١٦) من قانون البناء المشار إليها رهينًا باعتماد هذا المخططات ويدور معها وجودًا وعدمًا، وإذ خلت الأوراق مما يفيد اعتماد مخطط تفصيلي لمدينة سوهاج بعد اعتماد مخططها الاستراتيجى المشار إليه كى يتسنى تنفيذ تعديل الشروط البنائية الواردة به وتفعيلها على أرض الواقع، فمن ثم فإن مناط استحقاق مقابل التحسين وفقًا للمادة (١٦) يكون قد انتفى فى حق العقارات المُستطلَع الرأى بشأنها. ولا ينال مما تقدم القول بسبق صدور قرار محافظ السوهاج رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٨ باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة سوهاج، إذ إن الثابت أن هذا القرار صدر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ أى فى تاريخ سابق على تاريخ صدور القرار (٨٥٦) المشار إليه، وهو ما لا يُتصور معه عقلا أو منطقًا أن يكون المخطط التفصيلي سابقًا فى تاريخ صدوره على المخطط الاستراتيجى، لكون الطبيعة القانونية للمخططات التفصيلية كمخططات تنفيذية للمخططات الاستراتيجية تُحتم أن تكون لاحقة له، ولا يمكن افتراض خلاف ذلك.

ومن حيث إنه ولئن كان مناط استحقاق مقابل التحسين وفقًا لنص المادة (١٦) من قانون البناء المشار إليه قد انتفى فى جانب العقارات المستطلَع الرأئ بشأنها على النحو سالف البيان، فإن علة استحقاق تعويض عن ذلك تتوافر بصدور تراخيص في البناء أو التعلية لها لارتفاع ٣٦ مترًا- أيًّا ما كان وجه الرأى فى صحتها- وذلك إعمالا لقاعدة الغُرم بالغُنم واعلاء لمقتضيات الصالح العام درءًا لإثراء بعض الأفراد على حساب الدولة، على ألا تقل قيمة هذا التعويض عن قيمة مقابل التحسين المقرر قانونًا في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالتساؤل الثالث بخصوص مدى جواز تعليق توصيل المرافق إلى العقارات المشار إليها لحين السداد الكلى أو الجزئى لمقابل التحسين، فإن الثابت من الأوراق أن العقارات المستطلَع الرأى بشأنها قد حصلت- أيًّا ما كان وجه الرأى فى مشروعية ذلك- على تراخيص بالبناء أو التعلية لارتفاع يبلغ ٣٦ مترًا، قبل أن يتم تقدير مقابل التحسين المستحق عليها وتحصيله من المستفيدين بالمخالفة لما قرره المشرع فى هذا الشأن، ولما كان المشرع قد ألزم الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بإصدار خطابات لتوصيل المرافق في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إيداع شهادة بصلاحية المبنى ومرافقه للإشغال لديها، فمن ثم يكون من الواجب على الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فور قيام المهندسين المنوط بهم الإشراف على العقارات المستطلَع الرأى بشأنها بإيداع شهادات الصلاحية المشار إليها، أن تصدر الخطابات اللازمة لتوصيل المرافق إليها خلال المدة المقررة قانونًا، ويكون معه من غير الجائز تعليق توصيل المرافق إلى هذه العقارات لحين السداد الكلى أو الجزئى لمقابل التحسين، لاسيما أن المشرع استوجب تحديد هذا المقابل وتحصيله قبل إصدار تراخيص البناء أو التعلية، وحدد على وجه الدقة وسائل تحصيله دون أن يُضمن ذلك تعليق توصيل المرافق لهذه العقارات.

وفيما يتعلق بالتساؤل الرابع بخصوص آلية تشكيل لجنة تقدير مقابل التحسين المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ فى ظل غياب المجالس الشعبية المحلية التى تم حلها بالمرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١١، فلما كان الثابت على النحو سالف البيان أن مناط استحقاق مقابل التحسين المقرر بموجب نص المادتين (١٦) و(١٧) من قانون البناء المشار إليه قد انتفى بشأن العقارات المستطلع الرأى بشأنها، ومن ثم تتخلف موجبات اللجوء إلى اللجنة المنوط بها تقدير المقابل المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، إلا أنه وفى ضوء ما تم الانتهاء إليه على النحو المتقدم من توافر العلة المُوجبة لاستحقاق تعويض من المستفيدين بالحصول على التراخيص المشار إليها، إعمالا لقاعدة "الغُرم بالغُنم"، فإنه يكون من الملائم عند تقدير قيمة هذا التعويض الاسترشاد والاستئناس برأى من تتوافر فيهم صفة عضوية اللجنة المشار إليها دون التقيد فى ذلك بالضوابط والشرائط المقررة قانونًا لانعقادها أو استيفاء كامل تشكيلها.

وفيما يتعلق بالتساؤل الخامس بخصوص كيفية تطبيق نصي المادتين (١٦) و(١٧) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ على العقارات الكائنة بالمناطق التى اعتمدت مخططات تفصيلية لها، ولما كان إفتاء الجمعية العمومية قد استقر علي أن المشرع اختصّها بإبداء الرأي مسببًا في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية، وحدّد على سبيل الحصر من يملكون توجيه طلب الرأي إليها، وهم: رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، ورئيس مجلس الدولة. واستلزم أن يكون اختصاصها المعقود فيما يحال إليها فى هذا الشأن إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية قائمة بالفعل مُحددة بعينها بما تنطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من

الاعتبارات، وفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى يتناول حالة مُفترضة أو مستقبلية، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة بعينها غُمّ فيها وجه الرأى القانوني على جهة الإدارة، فإن لم يكن كذلك، فإن طلب الرأى لا يكون مقبولا، حتى لا يتحول هذا الرأي إلى مجرد بحث نظري، وإذ خلت الأوراق من حالات واقعية ممثلة فى عقارات اعُتمدت مخططات تفصيلية للمناطق الكائنة بها، وأثيرت بشأنها تساؤلات بشأن تطبيق نصي المادتين (١٦) و(١٧) من قانون البناء المشار إليه، فمن ثم يكون طلب الرأى الماثل فيما يتعلق بهذا الشق مجرد بحث نظرى ويضحى- والحال كذلك- غير مقبول.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: وجوب الحصول على تعويض من المستفيدين بصدور تراخيص للعقارات المُستطلع الرأى بشأنها في التجاوز عن قيود الارتفاع الواردة بالمخططات الاستراتيجية والتفصيلية لمدينتى سوهاج وأخميم استنادًا إلى الموافقات الصادرة عن القوات المسلحة.

ثانيًا: وجوب الحصول على تعويض من المستفيدين بصدور تراخيص للعقارات المستطلع الرأى بشأنها بمدينة سوهاج في ارتفاعها ٣٦ مترًا بعد اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى للمدينة بموجب قرار وزير الإسكان رقم (٨٥٦) لسنة ٢٠١٨.

ثالثًا: عدم جواز تعليق توصيل المرافق إلى العقارات المستطلع الرأى بشأنها لحين السداد الكلى أو الجزئى لمقابل التحسين.

رابعًا: عدم الالتزام باستيفاء كامل تشكيل لجنة تقدير مقابل التحسين المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

خامسًا: عدم قبول طلب الرأى الماثل فيما يتعلق بشقّه الخاص بكيفية تطبيق نصي المادتين (١٦) و(١٧) من قانون البناء المشار إليه على العقارات الكائنة بالمناطق التى اعتُمدت مخططات تفصيلية لها، وذلك كله على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٨٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ ملف رقم ٣٤٩/٢/٧ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٣)

قرارات لجنة المبانى والمنشـــآت الآيلة للســـقوط بالهدم الجزئى أو الكلى – مناط تقريرها - الحفاظ على الأرواح والأموال – مؤدى ذلك – حال ثبوت انها لا تســـتدعي الإزالة - افتقار القرار إلى سنده وسببه.

اســتعرضــت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشــريع المادة الأولى من القانون رقم (١١٩) لســـنة ٢٠٠٨ بإصـــدار قانون البناء ، والمادة (٣٩ ، ٩٠ ، ٩٢، ٩٣) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨.

واستظهرت مما تقدم– وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع حظر إنشاء مبانٍ أو منشآت أو إقامة أعمال أو توســـيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها أو إجراء أى تشــطيبات خارجية دون الحصــول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصــة بشــئون التخطيط والتنظيم، والتي تتولى من خلال لجان متخصـــصـــة فى كل وحدة محلية معاينة وفحص المبانى والمنشــآت الآيلة للســقوط تمهيدًا لاتخاذ القرار المناســب فى شــأنها، ســواء بالصــيانة أو الترميم أو التدعيم أو بالهدم الجزئى أو الكلى حفاظًا على الأرواح والأموال، ويحق لمالك أو شاغل المبنى التظلم من ذلك القرار خلال خمســـة عشـــر يومًا من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات المنصـــوص عليها بالمادة (٩٢) من قانون البناء رقم (١١٩) لســـنة ٢٠٠٨ والتى يتعين عليها البت فى التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وتعدّ قرارات تلك اللجنة نهائية، ويجب على مالك أو شاغل المبنى أو المنشأة الآيلة للسقوط أن يبادر إلى تنفيذ القرار الصادر فى هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحقه فى الطعن على ذلك القرار بحسبانه من القرارات الإدارية النهائية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن لجنة المنشــآت الآيلة للســقوط بمدينة الفشـــن بمحافظة بني ســـويف كانت قد أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ قرارها المعروض بإزالة مبنى معهد الفنت الابتدائى التابع لمنطقة بنى ســـويف الأزهرية حتى ســـطح الأرض مع المحافظة على حوائط الجيران والمـارة أثنـاء التنفيذ، واعتُمد هذا القرار من محـافظ بني ســـويف بتـاريخ ٢٠١٨/٨/١، ولمـا كـانـت اللجنـة المشـــكلـة تنفيـذا لقرار الجمعيـة العموميـة المعقودة بتـاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ قد خلصـــت في تقريرها إلى أنه من واقع المســـتندات المُتاحة والمعاينة الظاهرية على الطبيعة والكشـــف على الأســـاســـات والحســـابات الإنشـــائية، تبين أن المبنى محل القرار المعروض يحتاج إلى ترميم وإعادة تأهيل، وحالته الإنشائية لا تستدعي الإزالة حتى سطح الأرض حرصًا على المال العام، وإذ اطمأنت الجمعية العمومية إلى ما خلُصت إليه اللجنة المشار إليها في تقريرها؛ الأمر الذي يكون معه قرار لجنة المنشـــآت الآيلة للســـقوط في الحالة المعروضـــة فيما تضـــمنه من إزالة معهد الفنت الابتدائي بمنطقة بنى ســـويف الأزهرية مفتقرًا ركن الســـبب، مما يصمه بعدم المشروعية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم مشروعية قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمدينة الفشن بمحافظة بني سويف الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥م والمعتمد من محافظ بني سويف بتاريخ ٢٠١٨/٨/١، فيما تضمنه من إزالة مبنى معهد الفنت الابتدائى التابع لمنطقة بنى سويف الأزهرية حتى سطح الأرض. وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٦٩ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ملف رقم ٥٢٨٩/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

(٤)

اللجنة الدائمة لتنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري - قراراتها سواء بالقيد أو الحذف أو الإضافة للمبانى والمنشآت فى السجلات التى تُعد لذلك - وجوب اعتماد رئيس مجلس الوزراء لها – مؤدى ذلك – عدم اعتماد رئيس مجلس الوزراء لتلك القرارات عدم اتخاذ أية إجراءات بشأن تلك العقارات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والرابعة عشرة من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ، المواد (١ ، ٣ ، ٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حظر التراخيص في الهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو بكونها تمثل حقبة تاريخية أو تعتبر مزارًا سياحيًّا، وناط برئيس مجلس الوزراء وضع معايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها، وأوجب تشكيل لجنة أو أكثر بكل محافظة، على نحو ما تضمنته المادة الرابعة من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، تكون مهمتها حصر تلك المباني والمنشآت ومراجعة هذا الحصر بصفة دورية، على أن ترفع قراراتها في هذا الشأن بقيد المباني أو حذفها أو الإضافة، إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها وفقًا لصريح نص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦، وعلى أن يخطر ذوو الشأن بما تم اعتماده منها، مع وجوب تسجيل البيانات الخاصة بهذه المباني والمنشآت في السجلات التي تعد لذلك.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق المعروضة أن تقرير اللجنة الدائمة لتنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري بمحافظة أسيوط بمحضر اجتماعها الواحد والثلاثين بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، تضمن حذف العقار رقم (٩) سابقًا، (١٣) حاليًّا، شارع الخلفاء- فريال- حى شرق مدينة أسيوط؛ ملك ورثة/ لويس مجلع من السجل السابق للتراث المعماري لمحافظة أسيوط (حصر ١٩٩٨) دون حاجة إلى استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء بذلك، وكان مناط طلب الرأى الماثل هو مدى جواز السير فى إجراءات استصدار ترخيص هدم للعقار المشار إليه، فى ضوء قرار اللجنة الدائمة لتنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري بمحافظة أسيوط سالف البيان، ولما كان

القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية قد تضمنا وجوب اعتماد رئيس مجلس الوزراء قرارات اللجنة الدائمة لتنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط سواء بالقيد أو الحذف أو الإضافة، على النحو المشار إليه سلفًا، الأمر الذى لا يجوز معه السير في إجراءات استصدار ترخيص هدم للعقار رقم (٩) سابقًا، (١٣) حاليًا شارع الخلفاء- فريال- حي شرق مدينة أسيوط، إلا بعد اعتماد رئيس مجلس الوزراء لقرار اللجنة الدائمة لتنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط بمحافظة أسيوط، والمتضمن حذف العقار المشار إليه من السجل السابق للتراث المعماري لمحافظة أسيوط (حصر ١٩٩٨).

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم جواز السير فى إجراءات استصدار ترخيص هدم للعقار رقم (٩) سابقًا، (١٣) حاليًا، شارع الخلفاء- فريال- حى شرق مدينة أسيوط، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم٦٤بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ملف رقم ١٨٦/٢/٧٨ جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)

==========

(٥)

قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط النهائية – امتناع الملاك أو الشاغلين أو اتحاد الشاغلين عن تنفيذها فى المُددة المُحددة لذلك – أثره – جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بتنفيذ القرارات على نفقتهم، وثبوت أحقيتها فى تحصيل قيمة التكاليف وجميع النفقات التي تكبدتها جراء قيامها بالتنفيذ بطريق الحجز الإداري.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٩٠ ، ٩١ ، ٩٣) من قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون البناء المشار إليه، حرصًا منه على المحافظة على الأرواح والأموال، ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجنة أو أكثر تُشكل في كل وحدة محلية، معاينة وفحص المباني والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه سواء بالصيانة، أو الترميم، أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله، أو بالهدم الجزئي، أو الكلي، على أن تَعرِض تلك اللجان تقريرها على الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لتصدر قرارها متضمنًا المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة، وتحديد مدى الحاجة إلى إخلاء العقار مؤقتًا جزئيا أو كليا، على أنه في حالة الهدم الجزئي أو الكلي يجب أن تعتمد القرارات من المحافظ أو من ينيبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلم التقرير، ونظم المشرع آلية إعلان هذه القرارات والتظلم منها، فأسند إلى لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار من المحافظ، نظر هذه التظلمات، وأوجب على الملاك أو الشاغلين أو اتحاد الشاغلين أن يبادروا إلى تنفيذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط، وأجاز للجهة الإدارية في حال امتناعهم عن التنفيذ أن تقوم بتنفيذ القرار على نفقتهم، وتقوم في هذه الحالة بتحصيل قيمة التكاليف وجميع النفقات التي تكبدتها جراء قيامها بالتنفيذ.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بإزالة الدور الثاني والثالث والرابع العلوي بمبنى المعهد الديني الأزهري بقرية شنواي التابع للوحدة المحلية بساقية أبو شعرة– مركز أشمون– منوفية، وكانت اللجنة تضم بين أعضائها عضوًا فنيًّا من الأزهر الشريف، وتم إخطار مدير منطقة أشمون الأزهرية بقرار اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ ومطالبته بسرعة تنفيذه، إلا أن المنطقة الأزهرية، وبعد تسلمها كتاب الوحدة المحلية المذكور، لم تبادر إلى تنفيذ القرار، وعاودت الوحدة المحلية بساقية أبو شعرة مخاطبة المنطقة الأزهرية بالمنوفية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦، لإرسال مهندس من طرفها لاستكمال إجراءات استخراج ترخيص الهدم وعمل محضر انضمامي للأعمال الواجب إزالتها وحصر الأعمال المراد إزالتها، إلا أن المنطقة الأزهرية ورغم ثبوت علمها بقرار الإزالة على

النحو السالف بيانه لم تبادر إلى تنفيذه، ولم ترد على مكاتبات الوحدة المحلية إلا في ٢٠١٧/١٠/٢٨، بعد عشرة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار، مما ينبئ عن إهمال وتراخٍ جسيم لا يتماشى أو يتناسب مع طبيعة قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط، خاصة تلك الصادرة عنها بالهدم الجزئي أو الكلي، ويكون للوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون الحق في تنفيذ قرار الإزالة على نفقة الأزهر، وتحصيل قيمة التكاليف وجميع النفقات منه.

أما عن تكاليف الإزالة فإن الوحدة المحلية بمركز ومدينة أشمون قد حددتها بمبلغ (١٤٧٨٨٥) مائة وسبعة وأربعين ألفًا وثمانمائة وخمسة وثمانين جنيهًا. إلا أن الثابت من تقرير اللجنة المشكلة بناء على قرار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع- سالف الذكر- أنه تم تنفيذ قرار الإزالة بالفعل وتبين عدم وجود أي حديد تسليح أو أي مفكوكات أو أي أنقاض، وأنه لم يتم تسليم أي مفكوكات من نجارة وخلافه من قِبَل المقاول للوحدة المحلية أو مندوب الأزهر، وأيضًا عدم تسليم حديد التسليح الناتج عن الإزالة، وأنه بالاطلاع على أسعار الهدم والإزالة السائدة خلال تلك الفترة، ومن خلال الكمية المنفذة بالختامي وهي (١٣٤) م٣، تبين أن التكلفة الفعلية لعملية الهدم هي (٤٠٢٠٠) أربعون ألفًا ومائتا جنيه فقط، وليست (١٤٧٨٨٥) مائة وسبعة وأربعين ألفًا وثمانمائة وخمسة وثمانين جنيهًا. وإذ تطمئن الجمعية العمومية إلى تقرير اللجنة المذكور، وإذ لم يقدم طرفا النزاع من المستندات ما ينال من صحة ما انتهى إليه تقرير اللجنة، الأمر الذي تكون معه المنطقة الأزهرية بالمنوفية ملزمة بسداد قيمة تكاليف تنفيذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦، التي تكبدتها الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون، وفقًا لقيمتها التي انتهت إلى تقديرها اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإجمالي مبلغ مقداره (٤٠٢٠٠) أربعون ألفًا ومائتا جنيه فقط لا غير.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلزام الأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بالمنوفية) بسداد مبلغ مقداره (٤٠٢٠٠) أربعون ألفًا ومائتا جنيه فقط لا غير إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون، قيمة تكاليف إزالة المعهد الديني الأزهري بقرية شنواي- مركز أشمون- بمحافظة المنوفية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٠٦بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ملف رقم ٥١٨٣/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)

==========

(٦)

أ - المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط – اختصاص - الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجان متخصصة فى كل وحدة محلية، معاينتها وفحصها تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب فى شأنها سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم أو بالهدم الجزئى أو الكلى – مناطه - الحفاظ على الأرواح والأموال .

ب - المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط – قرار – التظلم منه - يحق لمالك أو شاغل المبنى التظلم من ذلك القرار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٩٢) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والتى يتعين عليها البت فى التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وتعدّ قرارات تلك اللجنة نهائية، ويجب على مالك أو شاغل المبنى أو المنشأة الآيلة للسقوط أن يبادر إلى تنفيذ القرار الصادر فى هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحقه فى الطعن على ذلك القرار بحسبانه من القرارات الإدارية النهائية.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون البناء المشار إليه، حرصًا منه على المحافظة على الأرواح والأموال، ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجنة أو أكثر تشكل في كل وحدة محلية، معاينة وفحص المباني والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه سواء بالصيانة، أو الترميم، أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله،أو بالهدم الجزئي، أو الكلي، ونظم المشرع آلية إعلان هذه القرارات والتظلم منها، فأسند إلى لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار من المحافظ، نظر هذه التظلمات وأوجب المبادرة إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقًا لأحكام هذا القانون على نحو ما ورد بالمادة (٩٣) منه.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، تتولى من خلال لجان متخصصة فى كل وحدة محلية، معاينة وفحص المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب فى شأنها، سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم أو بالهدم الجزئى أو الكلى حفاظًا على الأرواح والأموال، ويحق لمالك أو شاغل المبنى التظلم من ذلك القرار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٩٢) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والتى يتعين عليها البت فى التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وتعدّ قرارات تلك اللجنة نهائية، ويجب على

مالك أو شاغل المبنى أو المنشأة الآيلة للسقوط أن يبادر إلى تنفيذ القرار الصادر فى هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحقه فى الطعن على ذلك القرار بحسبانه من القرارات الإدارية النهائية.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١م تم إبرام عقد إيجار بين رئيس مركز ومدينة شربين، ورئيس محكمة المنصورة الابتدائية (بصفته)، بموجبه استأجر الأخير نصف عقار بعدد عشر وحدات، بشارع أبي الهول، وكانت الوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين بمحافظة الدقهلية ترى أن حالة العقار المذكور تستدعي الإزالة حتى سطح الأرض، لوجود رطوبة شديدة بالحوائط، وسقوط الغطاء الخرساني، وظهور حديد التسليح، ووجود صدأ، وسقوط جزء من بلاطة السقف بالدور الرابع "علوي" بالناحية القبلية الغربية للعقار، لذا أصدرت لجنة المنشآت الآيلة للسقوط القرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧م بإزالة العقار بأكمله، وتم التظلم من القرار أمام لجنة التظلمات وأصدرت اللجنة قرارها رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، وتم رفض التظلم، ولما كان الثابت من محضر المعاينة المُحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣م من قِبَل اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المشار إليه، أن المبنى عبارة عن عمارة سكنية دور أرضى وأربعة أدوار، وقد تلاحظ للجنة وجود صدأ بحديد تسليح الدور الأخير بالمبنى، وسقوط أجزاء من الغطاء الخرسانى بالأسقف لهذا الدور، وأنه يلزم إزالة هذا الدور، ولم يتلاحظ للجنة وجود أي عيوب أو تصدعات بالعناصر الإنشائية للأدوار الأخرى، وأنه يمكن عمل ترميمات للأدوار الأربعة المتبقية طبقًا للمواصفات الفنية، وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، وكانت الأوراق قد خلت مما ينال من تقرير اللجنة المشكلة في النزاع الماثل، الأمر الذي نرى معه التقرير بصحة وسلامة ما جاء به، ومن ثم يكون من مقتضاه إلغاء القرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧م فيما تضمنه من إزالة الأدوار الأربعة الأولى من العقار محل القرار، وتأييده في إزالة الدور الأخير فقط.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلغاء القرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧م فيما تضمنه من إزالة الأدوار الأربعة الأولى من العقار محل القرار، وتأييده في إزالة الدور الأخير، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٥١٤ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ملف رقم ٥١٧١/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٩/٨)

==========

نزع الملكية للمنفعة العامة

(١)

أ - نزع الملكية للمنفعة العامة – أثر عدم إيداع نماذج نقل الملكية الموقع عليها من مُلاك العقارات طوعاً ، وقرار الوزير المُختص بنزع ملكية العقارات بمكتب الشهر العقارى المختص فى مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية - عُدّ قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ، أياً كانت أساب عدم الإيداع خلال هذه المدة – أساس ذلك - أن عبارات نص القانون صريحة وقاطعة فى أن الأمد المضروب للإيداع هو ميعاد سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة، ولا يرد عليه قطع أو امتداد، حتى ولو تم تنفيذ المشروع ذي النفع العام – مؤدى ذلك – أنه لا يجوز إيداع نماذج نقل الملكية مكتبَ الشهر العقاري المختص أو إصدار قرار وزاري بنزع الملكية وإيداعه المكتب المذكور استنادا إلى قرار المنفعة العامة الساقط، كما لا يجوز أن يمنح أصحاب الشأن التعويض المستند إلى هذا القرار الساقط أو التوقيع على نماذج نقل الملكية بعد هذا التاريخ .

ب - نزع الملكية للمنفعة العامة – تنفيذ المشروع ذى النفع العام رغم سقوط قرار نزع الملكية – أثره - السير في إجراءات صرف التعويض .

ج - نزع الملكية للمنفعة العامة – سند الملكية غير المُسجل – يصلح سنداً للسير فى إجراءت التعويض ما دام لا يوجد لديها دليل مقبول يشكك في سند الملكية أو يزعزع المكنة التي ترتبها.

استعرضت الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٣٥) من الدستور ، والمواد (٨٩ ، ٤١٨ ، ٩٣٤) من القانون المدني ، والمادة (٩) من القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وتعديلاته ، والمواد (١ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المعدل بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور حظر نزع الملكية الخاصة جبرًا عن أصحابها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدما، وأن المشرع نظّم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، وبعد أن ناط برئيس الجمهورية تقرير المنفعة العامة وحدد إجراءاتها وكيفية تقدير التعويض، اشترط لنقل ملكية العقارات اللازمة للمشروع ذى النفع العام تحقق أحد أمرين: أولهما أن يوقع ملاك العقارات طوعًا على نماذج نقل ملكيتها للدولة، وثانيهما: إصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها إذا تعذر

توقيع النماذج. على أن تودع النماذج أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى المختص فى مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية، فإذا لم يتم الإيداع خلال هذه المدة أيًّا ما كانت الأسباب، عُدّ قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها، وقد جاءت عبارات النص صريحة وقاطعة فى أن الأمد المضروب للإيداع هو ميعاد سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة، ولا يرد عليه قطع أو امتداد، حتى ولو تم تنفيذ المشروع ذي النفع العام؛ لأن قانون نزع الملكية الملغى كان ينص على عدم سقوط قرار المنفعة العامة إذا كان قد بُدئ فى تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها، وعند إعداد مشروع القانون الحالي ورد هذا الحكم فى النص، لكن اللجنة المشتركة التى أحال إليها مجلس الشعب مشروع القانون لمراجعته ارتأت تعديل نص المادة (١٢) باستبدال عبارة "عُد القرار كأن لم يكن" بعبارة "سقط مفعول هذا القرار" وحذف عبارة "ما لم يكن قد بُدئ فى تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها" حتى لا تتراخى الجهة طالبة نزع الملكية فى تنفيذ إجراءات نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة مما يترتب عليه الإضرار بمصلحة الملاك الذين تظل أوضاعهم مُعلقة بسبب عدم اتخاذ الإجراءات التى تلزم لنقل الملكية للمنفعة العامة، وقد أقر مجلس الشعب هذا التعديل وصدر النص بحالته، مما يقطع بأن المشرع قد قصد محو جميع آثار قرار المنفعة العامة، ومنها نقل الملكية ما لم تودع النماذج الموقع عليها من الملاك أو يصدر قرار بنـزع ملكيتها خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة، وذلك أيًّا كانت الأسباب التى حالت دون هذا الإيداع، فإذا سقط ذلك القرار وعُدّ كأن لم يكن قانونًا، فلا يجوز بعد ذلك الاستناد إليه فى نزع ملكية العقار أو العقارات التى سقط بشأنها، وإلا كان ذلك اعتداء على الملكية الخاصة دون سند وبالمخالفة للدستور.

ولاحظت الجمعية العمومية، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أنه بسقوط قرار المنفعة العامة لعدم إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية أو قرار المنفعة العامة مكتبَ الشهر العقاري خلال السنتين التاليتين لنشر القرار بالجريدة الرسمية، فإن هذا القرار يُعد كأن لم يكن، ولا يجوز من ثم بعد سقوط قرار المنفعة العامة إيداع نماذج نقل الملكية مكتبَ الشهر العقاري المختص أو إصدار قرار وزاري بنـزع الملكية وإيداعه المكتب المذكور استنادا إلى قرار المنفعة العامة المشار إليه، كما لا يجوز أن يمنح أصحاب الشأن التعويض المستند إلى هذا القرار الساقط أو التوقيع على نماذج نقل الملكية بعد هذا التاريخ، حيث إن هذه الإجراءات كلها قد وردت على غير محل بعد سقوط مفعول قرار نزع الملكية واعتباره كأن لم يكن، فلا تعيد الحياة إليه، إذ الساقط لا يعود، لاسيما أن المشرع لم يرتب على أي إجراء آخر، مثل التوقيع على نماذج نقل الملكية أو المطالبة بالتعويض، خلاف إيداع نماذج نقل الملكية أو القرار الوزاري مكتبَ الشهر العقاري خلال المدة المشار إليها، أي أثر مُنشئ فى نقل الملكية إلى الدولة، ولا يمكن أن تُحمل مطالبة أصحاب الشأن بالتعويض عن نزع الملكية أو التوقيع على النماذج بعد مرور المدة المشار إليها دون إيداع، بأنهم قد ارتضوا بيع العقار لجهة الإدارة خارج نطاق نزع الملكية جبرًا، حيث إن ذلك مردود عليه بأن الإجراءات المشار إليها تمت

كلها نفاذًا لقرار المنفعة العامة الساقط، وفى ظل أحكام قانون نزع الملكية، وليست فى نطاق النظام القانوني المتبع لعقد البيع الرضائى، ومن ثم فلا تنتج أثرًا طبقًا لهذا القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن استيلاء الحكومة على عقار جبرًا عن صاحبه بدون اتباع الإجراءات القانونية التي يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يُعد بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض، وأنه باقتضاء صاحب الشأن التعويض تنتهي معه حالة الغصب وتصبح حيازة الحكومة للعقار مشروعة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان من المقرر قانونًا أن عدم تسجيل التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية الأصلية من شأنه ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، فإن ثمة استقرارًا فى كل من القضاء والإفتاء والفقه على أن عقد بيع العقار غير المسجل لا يزال بيعًا منتجًا لجميع آثار البيع عدا نقل الملكية بالفعل، فاشتراط المشرع تسجيل التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله، أو تغييره، أو زواله، لم يُغير من طبيعة عقد البيع ليتحول إلى عقد شكلي، فيبقى مع هذا الشرط عقدًا رضائيًا لم يشترط القانون لانعقاده شكلاً خاصًا؛ فهو ينعقد بمجرد تراضى طرفيه، ويترتب على ذلك أن عقد البيع غير المسجل يُنشئ جميع التزامات البائع، فيلتزم بموجبه بنقل الملكية إلى المشترى- والتى لا تنتقل فعلا إلا بالتسجيل على نحو ما تقدم- وبتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، كما يُنشئ عقد البيع غير المسجل جميع التزامات المشترى، فيلتزم أن يدفع الثمن والمصروفات، وأن يتسلم المبيع، وإذا أوفى البائع بالتزامه بالتسليم وصار العقار المبيع فى حيازة المشترى، فله أن ينتفع به بجميع أوجه الانتفاع، فعقد البيع غير المسجل ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع عدا نقل الملكية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠٠٩ باعتبار الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ مشروع ازدواج الطريق رقم (٨) من ميدان مندرة حتى الخيارية بمدينة المنصورة بطول (١٠) كم بالمشرع رقم (٣٧٧) طرق، من أعمال المنفعة لعامة، ومن بينها المساحة محل طلب الرأي وقدرها (١٥,٥س/١ط) الكائنة بحوض البقمة/٤٢ تكليف سكن الناحية /١١٧٦، وقد نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥، وتم البدء في تنفيذ المشروع على الطبيعة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧، إلا أنه لم يتم إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية أو قرار نزع الملكية لهذه المساحة مكتبَ الشهر العقاري المختص خلال السنتين التاليتين لنشره بالجريدة الرسمية، ومن ثم فقد سقط قرار المنفعة العامة المشار إليه، وعُدّ قانونا كأن لم يكن، وزال- تبعا لذلك- السند الشرعي لنزع الملكية لمسطح الأرض سالفة البيان، ولا يجوز من ثم إيداع نماذج نقل الملكية مكتب الشهر العقاري المختص أو إصدار قرار وزاري بنزع الملكية استنادًا إلى قرار المنفعة العامة المشار إليه.

ولما كان الثابت من الأوراق في الحالة المعروضة أن الجهة الإدارية قامت بتنفيذ المشروع محل قرار المنفعة العامة سالف الذكر بالفعل دون اتباع الإجراءات المقررة قانونًا على النحو السالف بيانه، ومن ثم يستحيل رد المساحة محل طلب الرأي عينًا إلى أصحابها، فلا يكون لأصحابها سوى المطالبة بالتعويض إعمالا للأصل العام بأنه حال تعذّر تنفيذ الالتزام تنفيذًا عينيًّا يُصار إلى عوضه، أي التنفيذ بطريق التعويض، وإذ تقدم صاحب الشأن إلى جهة الإدارة بسند ملكيته للمساحة المشار إليه بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ شهر ٩ لعام ١٩٩٢، وتبين لجهة الإدارة بتطبيق البيانات الواردة بهذا العقد مساحيًّا شمول هذه المساحة بالمشروع بالقطعة رقم (١٢٨٢) و(١٢٨٤) و(١١٦٨) من (١٠) بحوض البقمة /٤٢ مدينة المنصورة وضع يد السيد/ مروان مصطفى مصطفى عبد ربه، ولم يتبين لجهة الإدارة وجود منازعة أو شكوك في سند الملكية المقدم إليها من المعروضة حالته، ومن ثم يتعين على جهة الإدارة السير في إجراءات صرف التعويض عن هذه المساحة للمالك لها دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلا، ما دام لا يوجد لديها دليل مقبول يشكك في سند الملكية أو يزعزع المكنة التي ترتبها، ودون إخلال بحق جهة الإدارة في التحقق بجميع الوسائل والإجراءات القانونية – لدى جهات الاختصاص– من ملكية محرر الاستمارة للمساحة المشار إليها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يجوز للجهة الإدارية في الحالة المعروضة السير في إجراءات صرف التعويض بموجب عقد ابتدائي غير مسجل، ما دام أنه ليس ثمة منازعة أو شكوك جدية فيه تزعزعه أو تحد من المكنة التي يرتبها، وبعد التأكد من ملكية المعروض حالته للمساحة محل طلب التعويض، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠ ملف رقم ٦٣٧/١/٥٤ جلسة٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٢)

نزع ملكية للمنفعة العامة – مقابل عدم الانتفاع بالعقارات المُستولَى عليها بطريق التنفيذ المباشر من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية – أثره - التزام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء هذا المُقابل والتعويض المُستحق عنه ، وما يُقضى به مما يرتبط به – أساس ذلك - أنها المستفيدة من إجراء نزع الملكية – أثر ذلك – عدم إلتزام الجهة التى قامت بإتخاذ إجراءات نزع الملكية نيابة عن الجهة طالبة نزع الملكية بالتعويض أو مقابل عدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها وما يترتب عليه من آثار ، لأنها لا تقوم بذلك بالأصالة عن نفسها، وإنما لمصلحة الجهة طالبة نزع الملكية (الجهة المستفيدة).

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المواد (١ ، ٦ ، ٩، ١٠ ، ١٣ ، ١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

واستظهرت مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أنه من أجل التوفيق بين ضرورات حماية الملكية الخاصة وصونها من كل اعتداء يسلبها جوهرها، وبين قيام الدولة بوظيفتها الاجتماعية، فقد نظم المشرع بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه أحكام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء عليها، وجعل قوام ذلك تحقيق منفعة عامة، وحدد ما يُعدُّ من أعمال المنفعة العامة التي من أجلها يجري نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر، وناط بمجلس الوزراء سلطة إضافة ما يُعدُّ من أعمال المنفعة العامة الأخرى إلى هذه الأعمال. وجعل المشرع تقرير المنفعة العامة على العقارات بقرار يُصدره رئيس الجمهورية، كما حدد المشرع في القانون ذاته– والذي ينفذ إلى أن يتم تعديله ليتوافق مع أحكام الدستور الحالي- الإجراءات الجوهرية لنزع الملكية بما يكفل لذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق حصولهم على تعويض عادل مقابل نزع ملكيتهم للمنفعة العامة، وذلك بأن أسند تقدير قيمة التعويض إلى لجنة فنية، وألزمها تقدير التعويض طبقًا للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية، وأوجب على الجهة طالبة نزع الملكية إيداع مبلغ التعويض المُقدر بواسطة اللجنة المذكورة خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية خلال مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ صدور القرار المقرر للمنفعة العامة، كما أعطى لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الحق في الطعن على تقدير قيمة التعويض أمام المحكمة الابتدائية، وجعل المشرع قيام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء المبالغ المُدرجة بالكشوف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مُبرئًا لذمتها في مواجهة الجميع.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها نصوص القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، أن الجهة طالبة نزع الملكية هي التي يقع على عاتقها أداء التعويض المستحق مقابل عدم الانتفاع

بالعقارات المُستولَى عليها بطريق التنفيذ المباشر، وقد استبان ذلك بجلاء مما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ عند تبْيَان الحالات التي تبرأ فيها ذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع، ولا غروَ في ذلك بحسبان أن الجهة طالبة نزع الملكية هي الجهة المستفيدة، ومن ثمّ فلا تتحمل بهذا التعويض، أو جزء منه، الجهةُ المنوط بها اتخاذ إجراءات نزع الملكية، وهي الهيئة المصرية العامة للمساحة، بحسبان أن الهيئة حين قيامها بذلك الدور المنوط بها لا تعدو أن تكون نائبةً عن الجهة طالبة نزع الملكية (الجهة المستفيدة)، ومن ثمّ لا يسوغ قانونًا ومنطقًا تحميلُها بأي من المبالغ التي تنشغل بها ذمة الجهة طالبة نزع الملكية لمجرد أنها تتولى إجراءات نزع الملكية، فهي لا تقوم بذلك في هذه الحدود بالأصالة عن نفسها، وإنما لمصلحة الجهة طالبة نزع الملكية (الجهة المستفيدة).

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٥ مدنى كلى حكومة بنها بجلسة ٢٠١٨/٩/٢٢ (المؤيّد استئنافيًّا بالحكم الصادر عن محكمة استئناف طنطا- مأمورية بنها فى الاستئنافين رقمى (١٦١٣)، و(١٦١٤) لسنة ٥١ ق بجلسة ٢٠١٩/١٢/٣)، ألزم مدير إدارة نزع الملكية بمديرية المساحة بالقليوبية (بصفته) أن يؤدي إلى السيد/ فرج أمين عثمان، مبلغًا مقداره (٢٢٣٧٣٤٣) مليونان ومائتان وسبعة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وأربعون جنيهًا ومبلغًا مقداره (٢٤٣٩٥٤) مائتان وثلاثة وأربعون ألفًا وتسعمائة وأربعة وخمسون جنيهًا مقابل عدم الانتفاع بالأرض المشار إليها اعتبارا من تاريخ الاستيلاء الفعلى حتى تاريخ ايداع التقرير، والتي تم الاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ١٩٩٢ لإنشاء محطة تنقية مياه الصرف الصحى بقرية ميت كنانة بمركز طوخ بمحافظة القليوبية، ولما كان الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المشار إليها لصالح الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وبوصفه الجهة المستفيدة، فإنه يكون هو المُلزم قانونًا بأن يؤدي إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة ذلك المبلغ الذي قُضي بأدائه، فصدور الحكم بإلزام الهيئة الأخيرة بأداء التعويض ومقابل عدم الانتفاع وإن كان يُوجِب عليها أداء المبلغ المحكوم به إلى المحكوم لصالحهم وفاءً بالتزامها بتنفيذ ما قضى به هذا الحكم النهائي، فإنه لا يُسقط- بحال من الأحوال- الالتزام المقرر قانونًا على عاتق الجهة طالبة نزع الملكية (الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى) بأداء هذا التعويض والمقابل، كما لا ينقل هذا الالتزام إلى الجهة القائمة على إجراءات نزع الملكية (الهيئة المصرية العامة للمساحة)، لاسيما أن كلا من الهيئة والجهاز المشار إليهما يتمتعان بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة قانونًا عن الأخرى.

ولما كان ثمة ارتباط بين المبلغ المُستحق كرسوم قضائية عن الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٥ والمبلغ المقضى به في هذا الحكم، فإنه يقوم التزام الجهاز التنفيذى

لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بأن يؤدى إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغًا مقداره (١٢٣٩٤٤,٨٥) جنيهًا قيمة فرق الرسم النسبى، ومبلغًا مقداره (٦١٩٧٢,٤٥) جنيهًا قيمة فرق رسم صندوق الخدمات، ومن ثم يكون إجمالى ما يلتزم الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بأدائه إلى الهيئة عارضة النزاع هو مبلغ مقداره (٢٦٦٧٢١٤,٣٠) مليونان وستمائة وسبعة وستون ألفًا ومائتان وأربعة عشر جنيهًا وثلاثون قرشًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلزام الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بأن يؤدي إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغًا مقداره (٢٦٦٧٢١٤,٣٠) مليونان وستمائة وسبعة وستون ألفًا ومائتان وأربعة عشر جنيهًا وثلاثون قرشًا، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٠٤٠ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ملف رقم ٥٣٤٧/٢/٣٢ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٣)

أ - نزع الملكية للمنفعة العامة - العقارات المملوكة للدولـــة أو أيّ من تقسيماتها الإدارية أو أشخاصها الاعتبارية العامة – عدم سريان قوانين نزع الملكية عليها – أساس ذلك – أنها تتأبّى على التطبيق لأن كلا منها لا يعدو أن يكون جزءًا أو عنصـــرًا من الكيان القانوني العام للدولة ، ومن غير المتصـــور أن تنزع الدولة ملكيتها أو أن تدفع تعويضـــًا لذاتها .

ب - المال المملوك للدولة ملكية خاصـــة – صـــدور قرار بنزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة، وتضمّنه تداخل بعض ملكيات الدولة الخاصة فيه – أثره - تحويل الملكيات الخاصة للدولة إلى المنفعة العامة المقررة بموجب هذا القرار حيث يُحمل هذا القرارعلى أنه إنهاء التخصيص واستبدال غيره به شريطة أن يكون بذات الأداة القانونية المقررة له ابتداءً أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية، نزولا على قاعدة توازي الأشكال، واحترامًا لمقتضاها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٨٧ ، ٨٨) من القانون المدني ، والمادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ، والمادتين (١ ، ٧) من القانون رقم (١٥٢) لســـنة ١٩٨٠ بإنشـــاء الهيئة القومية لســـكك حديد مصـــروتعديلاته ، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لســـنة ٢٠٠٨، المشـــار في ديباجته إلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥) لســـنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات.

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأصـــل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصـــالحها أو هيئاتها العامة، أنها ملكية عامة تتغيّى منها إدارة المرافق العامة التي تضـــطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه اســـتعمالا للمال العام فيما أُعِدَّ لـه، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشـــراف الإداري عليه، أو نقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، ولا يُعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادًا إلى المادة (٨٧) من القانون المدني؛ لأن هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء أكان تحت يد الدولة أم الأشخاص الاعتبارية العامة, بل إن نصوص القانون المدني تُعين على القول بوحدة الدومين العام, فالمادتان (٨٧) و(٨٨) حين تعرضـــتا لأحوال تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفة المال العام, قضتا بأن يكون التخصـيص أو الإنهاء، بقانون أو مرسـوم، أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل، إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاءً.

كما استظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأصل أن قوانين نزع ملكية العقارات للمنفعة العامـة تتأبّى على التطبيق على العقارات المملوكة للدولـة أو أيّ من تقسيماتها

الإدارية أو أشخاصها الاعتبارية العامة؛ إذ إن كلا منها لا يعدو أن يكون جزءًا أو عنصرًا من الكيان القانوني العام للدولة، ومن ثم إذا كان نقل الإشراف أو التخصيص يتم ممن يملك المال في الأصل، فيكون من غير المتصور أن تنزع الدولة ملكيتها أو أن تدفع تعويضًا لذاتها، وإنما يكون الطريق الواجب اتباعه لرصد المال المملوك لها ملكية خاصة للمنفعة العامة وإقامة مشروعات عامة عليه، هو إنهاء التخصيص واستبدال غيره به بذات الأداة القانونية المقررة له ابتداءً أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية، نزولا على قاعدة توازي الأشكال، واحترامًا لمقتضاها. إلا أنه في ذات المقام، إن أصدرت الدولة قرارًا بنزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة، وتضمّن هذا القرار تداخل بعض ملكيات الدولة الخاصة فيه، فيكون أثر ذلك هو تحويل الملكيات الخاصة للدولة إلى المنفعة العامة المقررة بموجب هذا القرار، شريطة صدوره بذات الأداة القانونية التي سبق تخصيصها للملكية الخاصة بها أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية على النحو السالف بيانه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من تقريري اللجنة الفنية السابق تشكيلها من الجمعية العمومية، أن مساحة الأرض محل النزاع من واقع الرفع المساحي عبارة عن (٩س، ٨ط)، وأن تلك المساحة كانت مُدرجة بسجلات مديرية المساحة بالأقصر كأملاك أميرية للسكة الحديد، وظلت كذلك حتى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، وأصبحت من الأملاك الخاصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨- مفوضًا في ذلك من رئيس الجمهورية بقرار التفويض رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦- باعتبار مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر الجديد بناحية البياضية بمحافظة الأقصر من أعمال المنفعة العامة، وخلصت اللجنة الفنية المشار إليها أن المساحة محل النزاع كانت من ضمن الأراضي التي تم نزع ملكيتها على الطبيعة من الأملاك الخاصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ الأمر الذي تغدو معه هذه المساحة قد خرجت من الملكية الخاصة للهيئة المُخصصة لها بقرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، وآلت إلى ملكية محافظة الأقصر للمنفعة العامة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، أي بذات الأداة القانونية المقررة ابتداءً، وتكون المساحة محل النزاع على هذا النحو خاضعة لولاية محافظة الأقصر، ويكون قرارَا الإزالة رقما (١٨) لسنة ٢٠١٢ و(٢٠٣) لسنة ٢٠١٩ الصادران من الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد صدرا على غير سند من القانون، موصومين بعدم المشروعية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم مشروعية قراري الإزالة رقمي (١٨) لسنة ٢٠١٢ و(٢٠٣) لسنة ٢٠١٩ الصادرين عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ لخضوع المساحة محل النزاع لولاية محافظة الأقصر، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٧٧٠بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ملف رقم ٥٣٠٨/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١١/١٠)

==========

تراخيص أسلحة

(١)

أسلحة وذخائر - ايداعها بمخازن الشرطة حال سحب الترخيص مؤقتًا أو إلغائه – عدم أيلولتها إلى الدولة – أساس ذلك - حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦ في القضية رقم (٩٢) لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية الأحكام التى تقضى بأيلولتها إلى الدولة بمضى المدة تأسيساً على أن ذلك ليس من التدابير الاحترازية ، مادام أنه قد سُلم طواعية وأودع مقر الشرطة فى المواعيد المقررة قانونًا ، وحيازة الشرطة للسلاح لا يدخل فى مفهوم حيازة المنقول بسبب صحيح وبحسن نية، المعدودة سببًا من أسباب كسب الملكية، ولا يعتبر من تطبيقاتها ، ولا يعدو أن يكون أيلولته إلى الدولة إلا نزعًا للملكية، إذا لم يتيسر لمالكه التصرف فيه، خلال المدتين الزمانيتين السالف بيانهما، أيًّا كان سبب ذلك، ومهما كانت الظروف التى لابسته، وسقوط حقه فى التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة عن نزع ملكيته .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤م بشأن الأسلحة والذخائر- بعد تعديلها بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤م- ، والمادة الرابعة من ذات القانون- المعدلة بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٨م- ، والمادة (١٠) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٨م ، والمادتين (٢٨ مكررًا ، ٣٠) منه.

كما استعرضت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦ في القضية رقم (٩٢) لسنة ٤٠ قضائية "دستورية"، والذي انتهت فيه إلى (أولا) عدم دستورية صدر الفقرة الرابعة من المادة (٤) والفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلتين بموجب القانونين رقمى (٧٥) لسنة ١٩٥٨ و(٢٦) لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنتاه من اعتبار عدم التصرف خلال المدتين المبينتين بهما، فى سلاح ناري أودع لدى الشرطة لسحب أو إلغاء ترخيص حائزه، تنازلا منه أو من ذوي الشأن للدولة عن ملكية السلاح، وسقوط الحق فى التعويض عنه. (ثانيًا) بسقوط عجُز الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة (٤) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه. (ثالثًا) بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لإعمال أثره- وتم نشر هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠م- وشيدت المحكمة قضاءها على أن البين من نص صدر الفقرة الرابعة من المادة (٤) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، التى أحالت لحكمها الفقرة الثانية من المادة رقم (١٠) من القانون ذاته، أن التنازل الاعتبارى للدولة عن السلاح، إذا لم يتيسر التصرف فيه ممن كان مرخصًا له إحرازه خلال

مدة سنة، أو من ذوى الشأن خلال مدة خمس سنوات، من تاريخ إيداعه مقر الشرطة، لا يندرج فى عداد العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون الأسلحة والذخائر السالف بيانه، بالنظر إلى أن امتثال من كان مرخصًا له فى سلاح نارى، أو ذويه، بتسليمه لمقر الشرطة، فى حال سحب الترخيص مؤقتًا أو إلغائه، خلال المدة المقررة بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤) من ذلك القانون، هو تصرف يطابق أحكام القانون، ولا تشمله أى من النواهى المؤثمة بالقانون المشار إليه. كما أن التنازل الاعتبارى للدولة عن السلاح لا يدخل فى مدلول التدابير الاحترازية، مادام أنه قد سُلم طواعية وأودع مقر الشرطة فى المواعيد المقررة قانونًا، ومن ثم فإن إيداعه على هذا النحو لا يشكل أخطارًا تحتم إيقاع أى تدبير احترازى لمواجهتها. ومن ناحية أخرى فإن التنازل الاعتبارى عن ملكية السلاح للدولة حال حيازتها له مدة سنة أو خمس سنوات- بحسب الأحوال- دون أن يتيسر التصرف فيه، لا يدخل فى مفهوم حيازة المنقول بسبب صحيح وبحسن نية، المعدودة سببًا من أسباب كسب الملكية، ولا يعتبر من تطبيقاتها، إذ إن حيازة الدولة للسلاح، بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون الأسلحة والذخائر، ليست إلا حيازة عرضية، لا تنشئ بذاتها للحائز حق ملكية السلاح مهما استطالت مدتها. ومن ثم فإن التنازل الاعتبارى عن ملكية السلاح للدولة- فى الأحوال السالف بيانها- وتخصيصه لوزارة الداخلية، لا يعدو أن يكون نزعًا لملكيته، إذا لم يتيسر لمالكه التصرف فيه، خلال المدتين الزمانيتين السالف بيانهما، أيًّا كان سبب ذلك، ومهما كانت الظروف التى لابسته، وسقوط حقه فى التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة عن نزع ملكيته. وحيث إن الدستور، إعلاءً من جهته لدور الملكية الخاصة، كفل حمايتها لكل فرد- وطنيًّا كان أم أجنبيًّا- ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، ليختص صاحبها دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، وأن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه ولئن جاز القول بأن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة، مرجحًا من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد إلى حمايتها، إلا أن الحدود التى يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز- بمداها- متطلباتها المنطقية، وإلا تعين القول بانطوائها على ما يُعد "أخذًا" للملكية من أصحابها، لما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها، يتعين أن يكون مكفولا وجابرًا للأضرار الناشئة عن تعطيل الانتفاع بها. ومتى كان ما تقدم، وكان نصّا الفقرة الرابعة من المادة (٤)، والفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، قد نالا من الحماية المقررة لحق الملكية الخاصة، بتجريدها من جوهرها، إذ أعاقا استمرارها لذويها لمجرد عدم تيسر تصرفهم فى السلاح ملكهم، خلال مدة زمنية محددة، حال أنها واقعة تخرج بطبيعتها عن عناصر ذلك الحق، وعلق النصان ملكية السلاح لذويه على مكنة التصرف فيه خلال مدة تحددها صفة المتصرف، على نحو عدل من طبيعة حق الملكية، وناقض خصائصه، فانحل ذلك عدوانًا على الحق ذاته، وافتئاتًا على مال خاص، أدخل إلى مصادرته، بغير حكم قضائى من إحدى

محاكم جهتى القضاء، بما يخل باستقلالها، لما فيه من عدوان على اختصاص دستورى محجوز لها. وكان النصان المذكوران بما قرراه من سقوط حق المخاطبين بهما فى اقتضاء التعويض عن نزع ملكيتهم للسلاح، قد أهدرا موجبات مبدأ خضوع الدولة للقانون، وأنكرا الحق فى الحصول على الترضية القضائية الكاملة، ومن ثم يغدو هذان النصـــــــان– المحددان نطاقًا على ما سلف بيانه- مخالفين لأحكام المواد (٣٣ و٣٥ و٤٠ و٩٤ و٩٧ و١٨٤) من الدستور القائم. كما أن عجُز نص الفقرة الرابعة من المادة (٤) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بموجب القانونين رقمى (٧٥) لسنة ١٩٥٨ و(٢٦) لسنة ١٩٧٨، والفقـــــــــــــــرة الخامسة من المادةذاتها، يرتبطان ارتباطًا لا يقبل التجزئة بصدر نص الفقرة الرابعة من المادة (٤) من ذلك القانون المقضى بعدم دستوريتها، فإن الحكم بسقوطهما، ترتيبًا على زوال النص القانونى الذي كانا يستندان إليه، يكون حتمًا.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة المقاولون العرب تملك أسلحة مرخصة لحماية مواقع أعمالها عن طريق أفراد الأمن الإداري بالشركة، وإزاء انتهاء ترخيص بعض الأسلحة، تم إيداعها مخازن الشرطة تمهيدا لإعادة الترخيص، إلا أنه ورد إلى الشركة مخاطبتان من مدير أمن القاهرة، ومدير أمن القليوبية، بتاريخي ٢٠١٩/٥/٣٠م، و٢٠١٩/٧/١٤م مفادهما إمهال الشركة مدة خمس سنوات تبدأ من ٢٠١٩/٤/٦م للتصرف في الأسلحة المودعة على ذمة مخازن المديريات، وفي حالة انقضاء تلك المهلة تئول ملكية الأسلحة إلى الدولة، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد قضى بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٤)، والفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلتين بموجب القانونين رقمى (٧٥) لسنة ١٩٥٨ و(٢٦) لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنتاه من اعتبار عدم التصرف خلال المدتين المبينتين بهما، فى سلاح نارى أودع لدى الشرطة لسحب أو إلغاء ترخيص حائزه، تنازلا منه أو من ذوي الشأن للدولة عن ملكية السلاح، وبسقوط عجُز الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة (٤) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، وهى السند القانوني لقيام وزارة الداخلية بنقل ملكية السلاح إلى الدولة، ومن ثم ينتفى الأساس القانوني لأيلولة ملكية هذه الأسلحة إلى الدولة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أيلولة ملكية الأسلحة المملوكة لشركة المقاولون العرب إلى الدولة بعد انقضاء الخمس سنوات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ ملف رقم ٣٦٠/١/٤٧ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

==========

قانون تنظيم السجون

(١)

الإدارة العامة لمصلحة السجون - المسجون أو المحتجز - التزامها بعلاجهما وتحمل نفقتهما التزاما أصيلا يقع على عاتقها وحدها دون غيرها وفقًا لنصوص وأحكام قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون – أساس ذلك – خضوعه لإشرافها ورقابتها طوال فترة السجن أو الحبس ، ووجوب توفير العلاج اللازم له، وذلك ما لم تضمن الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيرى الصحة والتعليم العالى وبالتنسيق مع وزير الداخلية خلاف ذلك حال إحالة المسجون أو المحتجز للعلاج بأحد المستشفيات الحكومية أو الجامعية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد (١ مكررًا ، ٣٣ ، ٣٣ مكرراً) من قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ، والمواد (٢٤ ، ٢٧ ، ٣٧) من قرار وزير الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ بشأن اللائحة الداخلية للسجون وتعديلاته .

واستظهرت – وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع أوجب في قانون تنظيم السجون أن يكون في كل ليمان أو سجن مركزي طبيب أو أكثر تُناط به الأعمال الصحية وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية، كما ألزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المُحالين إليها من السجون، وألزم مأمور السجن بحراسة المسجونين وتنفيذ أحكام القانون واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته، وناطت اللائحة بطبيب السجن مسئولية الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين، كما أوجبت عليه الكشف على المسجون فور إيداعه السجن وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما أوجبت عليه عيادة المرضى المسجونين يوميًا، وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن إذا استدعى الأمر ذلك، وإذا لم يتوافر علاج المسجون بمستشفى السجن ورأى الطبيب ضرورة علاجه بمستشفى خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، وفي الحالات الطارئة للطبيب أن يتخذ ما يراه ضروريًا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطالب/ أحمد محمد إبراهيم إسماعيل كان مقيدًا بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق، وقد أُلقي القبض عليه في القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابي، وأمرت النيابة بحبسه احتياطيًا على ذمة القضية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥، على أن ينظر في أمر تجديد حبسه أمام محكمة

جنايات الإسماعيلية، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ نُقل إلى المستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس لعلاجه، وقد خرج من المستشفى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ وذلك بعد تحسن حالته، وبلغت تكاليف علاجه بالمستشفى المذكور مبلغ ١٢٧٦٩٢,٠٤ (مائة وسبعة وعشرين ألفًا وستمائة واثنين وتسعين جنيهًا وأربعة قروش)، وقد سدد الطالب مبلغ ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) جنيه منها، كما سددت جامعة الزقازيق مبلغًا مقداره ٢٥٢٦٢,٣٧ (خمسة وعشرون ألفًا ومائتان واثنان وستون جنيهًا وسبعة وثلاثون قرشًا) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ بموجب الشيك رقم (٢٠١٣٠٠٤٨٦٧٣٠٧٠)، ثم ورد إلى جامعة الزقازيق خطاب رئيس جامعة قناة السويس يطالبها بأداء مبلغ مقداره ٨٤٤٢٩,٦٧ (أربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا) باقى تكاليف علاج الطالب المذكور، وهو ما كان محلا لنزاع أمام الجمعية العمومية بالملف رقم (٤٧٤٩/٢/٣٢) انتهت فيه بجلسة ٢٠١٨/١١/١٤ إلى عدم تحمل جامعة الزقازيق بتكاليف علاج المعروضة حالته لأسباب حاصلها أن الطالب المذكور كان محبوسًا احتياطيًّا على ذمة القضية سالفة الذكر طوال فترة علاجه بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس، وأن المشرع نص صراحة على التزام مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية بأن تقوم من خلال الأطباء المختصين لديها بتوقيع الكشف الطبي على كل مسجون أو محتجز فور إيداعه السجن وعيادة المرضى منهم يوميًّا، وكذا الأمر بنقله إلى مستشفى السجن إذا استدعت حالته، وإذا لم تتوافر أسباب علاجه بها وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، ويتعين على الإدارة الطبية في تلك الحالة أن تحيله إلى أحد المستشفيات الحكومية أو الجامعية والتي يجب عليها توفير العلاج اللازم له، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيرى الصحة والتعليم العلى وبالتنسيق مع وزير الداخلية، ومن ثم فإن التزام المستشفى التخصصى التابع لجامعة قناه السويس بتحمل تكاليف علاج المسجون رهين بصدور قرار من وزيري الصحة والتعليم العالى بالتنسيق مع وزير الداخلية، ومتى كانت الأوراق قد خلت من صدور القرار المشار إليه، ومن ثم لا يجوز تحميل المستشفى التخصصى التابع لجامعة قناه السويس بتكاليف المسجون في الحالة المعروضة، وبالنظر إلى أن المعروضة حالته كان فى حوزة الإدارة العامة لمصلحة السجون وخاضعًا لإشرافها ورقابتها طوال فترة حبسه احتياطيًّا، ومن ثم يضحى التزامها بعلاجه وتحمل نفقته التزاما أصيلا يقع على عاتقها وحدها دون غيرها عبؤه وفقًا لنصوص وأحكام قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون المشار إليها سلفا من غير مشاركة لها فى هذا الأمر من المستشفى التخصصى التابع لجامعة قناة السويس، كما أن الإقرار المُعد بمعرفة ولى أمر المعروضة حالته المدعو (محمد إبراهيم إسماعيل عوض الله) بتعهده سداد جميع تكاليف علاج نجله والممهور بتوقيعه والمشار إليه فى كتابى السيد اللواء الدكتور/ مساعد وزير الداخلية إلى إدارة الفتوى لوزرات الداخلية والخارجية والعدل

رقمى (١٥٧) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ و(١٨٠/ د) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧، لا ينال من الأصل العام بتبعية المذكور إلى المصلحة المذكورة ، وخضوعه لإشرافها وعدم خروجه من ربقتها هو الذى يسود ويضحى سندًا لإلزامها وحدها دون غيرها بتحمل تكاليف علاج المذكور بالمستشفى التخصصى التابع لجامعة قناة السويس بمبلغ مقداره ٨٤٤٢٩,٦٧ (أربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا)، وهو ما مؤداه أن الإدارة العامة لمصلحة السجون بوزارة الداخلية تكون هى الجهة المسئولة عن تحمل هذه التكاليف خلال المدة من ٢٠١٧/٣/٦ حتى ٢٠١٧/٥/٣ من فترة حبسه احتياطيًّا على ذمة القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إدارى القصاصين.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام الإدارة العامة لمصلحة السجون بوزارة الداخلية بتحمل تكاليف علاج الطالب/ أحمد محمد إبراهيم إسماعيل بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس خلال فترة حبسه احتياطيًّا على ذمة القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين في المدة من ٢٠١٧/٣/٦ حتى ٢٠١٧/٥/٣، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم٨٨٥بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ملف رقم٦٣٧/١/٥٨بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

المحميات الطبيعية

(١)

المحميات الطبيعية – الاستزراع السمكى - نشاطٌ محظورٌ وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية -أساس ذلك - ما يؤدى إليه من الإخلال بالتوازن البيئى الذى قدّره المشرع، وأن من شأن ممارسته فى المحمية الطبيعية ، أو فى الأراضى المحيطة بها حتى مسافة مائتى متر الإكثار من هذه الكائنات بطريقة تجارية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ، المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها، والمُعدَّلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١، ، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩، المُعدلة بقراره رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية– قبل تعديلها بقراره رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥- .

واستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٥/٢م (الملف رقم ١١٣/١/٧)، وإفتائها بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٤م (الملف رقم ٤٢٩٦/٢/٣٢)، وكذا سابق إفتائها بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٧م (الملف رقم ٧١٤/٦/٨٦)، والتي انتهت فيها إلى أن النشاط المُصرح به للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بإنشاء مشروع مزارع التفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة قدرها (١٣٠٠) فدان بمنطقة وادي الريان، هو نشاطٌ محظورٌ وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛ لما يؤدى إليه من الإخلال بالتوازن البيئى الذى قدّره المشرع، وأن من شأن ممارسته فى المحمية أو فى الأراضى المحيطة بها، الإكثار من هذه الكائنات بطريقة تجارية، وذلك تأسيسًا على ما استظهرته الجمعية العمومية- بعد استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون المشار إليه، ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩ المُعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧م باعتبار منطقتي وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم محميتين طبيعيتين في تطبيق أحكام هذا القانون، ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية المُعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥م- من أن المشرع إدراكًا منه لأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها وتوفير الظروف

اللازمة للحياة الطبيعية للأحياء النباتية والحيوانية، أصدر القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، وضَربَ سياجًا من الحماية على مساحات الأرض أو المياه التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، والتى تضم كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماكًا، أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، حيث حظر المشرع القيام بأعمال، أو الإتيان بتصرفات، أو مباشرة أنشطة، أو اتخاذ إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالى بالمناطق المحمية، ولا تقتصر تلك الحماية على المناطق التى تدخل فى الحيّز الجغرافى للمحمية، بل تمتد إلى المناطق المحيطة بها، كما حظر المشرع مباشرة أي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى الأراضى التى تُعد محمية طبيعية والمحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتي متر من شواطئها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة فى ضوء الشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، ولا ريب فى أن هذا التصريح يجد حدّه ومداه فى ألا يكون النشاط المُصرَّح به محظورًا فى القانون، وإلا كان مشوبًا بعيب مخالفة القانون، وهو ما يتعين معه أن يدور النشاط التجارى أو الاستثمارى المُرخَّص فيه داخل المحمية أو الأراضى المحيطة بها، مع استخدام المحمية وما حولها بوصفها كذلك، وبمراعاة صونها عن أى تأثيرات بيئية غير طبيعية بما فى ذلك مجرد تلويث الهواء فيها. ولما كان ذلك، وكان نشاط إنشاء مشروع مزارع لتفريخ وتربية وتسمين الأسماك بمحمية وادى الريان - حسبما استظهرت الجمعية العمومية بفتواها آنفة الذكر- يؤدى إلى الإخلال بالتوازن البيئى الذى قدّره المشرع، وأن من شأن ممارسته فى المحمية، أو فى الأراضى المحيطة بها حتى مسافة مائتى متر، الإكثار من هذه الكائنات بطريقة تجارية؛ الأمر الذى يكون معه النشاط المُصرح به من جهاز حماية شئون البيئة للحالات المعروضة بإنشاء مزارع تفريخ وتربية وتسمين الأسماك بمحمية وادى الريان، هو نشاط محظور وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، وهو ما يقتضى المبادرة إلى تصويب هذا الوضع ما دامت المساحة المُصرح بمباشرة ذلك النشاط عليها جزءًا من المحمية المذكورة، التزامًا بصحيح حكم القانون على الوجه المشار إليه.

ولما كان ذلك، وكانت الجمعية العمومية قد تدارست ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد ومعطيات، وتبين لها أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجدّ من الأوضاع القانونية والواقعية ما يحدو بها إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه بإفتائها المشار إليه، والذى كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع المعروض، وهو أن النشاط المُصرح به للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بإنشاء مشروع مزارع التفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة قدرها (١٣٠٠) فدان بمنطقة وادي الريان هو نشاطٌ محظورٌ وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وهو ما يقتضى عدم جواز تجديد هذا التصريح تأكيدًا لإفتائها السابق. ولا ينال من ذلك ما ورد بتقرير قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة، المُنتهى

إلى التوصية بأن نشاط الاستزراع السمكى ضروري لبقاء الحياة الطبيعية بمحمية وادى الريان، وما ورد بتقرير اللجنة المُشكلة بقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ من أنه لا توجد ثمة أضرار بيئية من مزاولة نشاط الاستزراع السمكي على بيئة محمية وادى الريان، على النحو المشار إليه آنفًا، فإنه أيًّا كان وجه الرأي في هذين التقريرين، فإنه يتعين الالتفات عنهما إلى ما انتهت إليه الجمعية العمومية بإفتائها آنف البيان من أن النشاط المُصرح به هو من الأنشطة المحظورة وفقًا لأحكام قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣، ومن ثم لا يجوز معاودة مناقشة هذا الحظر القائم للوصول إلى تجديد التصريح الصادر للجمعية المعروضة حالتها بمزاولة نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادى الريان، دون سند تشريعى يُجيز ذلك، لاسيما أن هذين التقريرين قد جاءا متعارضين في قدر المساحة الجائز السماح بمزاولة النشاط بها، فورد بتقرير قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة أنه يمكن منح التصريح بمزاولة هذا النشاط بعد تقليص المساحة بنسبة ٢٥٪ من المساحة الحالية، على أن يُعاد النظر في مساحة المشروعات سنويًّا وفقًا لما سوف تنتهي إليه برامج الرصد البيئي، في حين أوْصت اللجنة المُشكلة بمعرفه الجمعية العمومية في تقريرها بالإبقاء على ممارسة نشاط الاستزراع السمكي على كامل المساحة المُستغلة بمحمية وادي الريان دون تقليص أية مساحة منها، مما لا تطمئن معه الجمعية العمومية إلى ما انتهى إليه هذان التقريران من نتيجة، ومن ثم يتعين طرحُهما جانبًا وفقًا لما تواتر عليه إفتاؤها من أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه يظل خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم مشروعية النشاط المُستطلع الرأي بشأنه، وعدم جواز تجديد التصريح السابق صدوره للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بمزاولة نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادي الريان الطبيعية، تأكيداً لإفتائها السابق، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٥٩٩بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ملف رقم ٤٢٩٦/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

==========

الوفاء بالالتزام للنائب والمسئولية المدنية

(١)

الوفاء بالالتزام – النيابة - مناط الإبراء للذمة - أن يكون للدائن أو لنائبه أو للورثة سند يثبت تلك النيابة – مؤدى ذلك – أنه على المُوفى أن يتثبت من صحة النيابة لإبراء الذمة أو الحلول بالنسبة للورثة بتقديم إعلام الوراثة المحدد لصفتهم كورثة أو سند الوكالة لمن ينوب عنهم .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١) من القرار بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، المادة (٣٣٢) من القانون المدنى ،

والمادتين (٢٤ ، ٢٥) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

واستعرضت المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصرف بالمجان في التعويضات العينية وصرف تعويضات نقدية لمن لم يتم تعويضهم من المتضررين من بناء وتعلية خزان أسوان وإنشاء السد العالى– الصادر بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات– .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه قد تناول بالتنظيم قواعد التصرف بالمجان في أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجير هذه الأموال بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل وذلك إلى أي شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، فبيّن الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد، ونص على أن يصدر بهذا التصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص بحسب قيمة المال المُتنازل عنه وذلك على النحو المُبين بهذا القانون، فإذا ما صدر القرار بالتصرف من السلطة المختصة بإصداره بعد اتباع الإجراءات الواجبة متضمنًا تحديد المال محل التصرف والشخص المُتصرف إليه تعين على الجهة الإدارية القائمة على تنفيذ هذا القرار التقيد بما تضمنه في هذا الشأن ووضعه موضع التنفيذ بشكل كامل وصحيح.

وتبين للجمعية العمومية أن مفاد نص المادة (٣٣٢) من القانون المدنى أن الأصل في الوفاء حتى يكون مُبرئًا لذمة المدين، أن يكون للدائن أو لنائبه، ومن قبيل ذلك الوفاء لوكيل

الدائن، وعلى المُوفى في تلك الحالة أن يتثبت من صحة الوكالة، فله أن يطلب من وكيل الدائن أن يبرز السند الذى يثبت هذه الوكالة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن المشرع بقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه قد أوجب على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبًا بذلك، ونصّ على أن يحقق القاضي الطلب بشهادة من يُوثق به، وأجاز له أن يضيف إليها التحريات الإدارية اللازمة، كما نص على أن يكون الإشهاد الذى يصدره القاضي وفقًا للأحكام السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

وبناء على ما تقدم، وكان الثابت أنه في إطار تعويض سكان النوبة المتضررين من بناء وتعلية خزان أسوان وإنشاء السد العالى ممن لم يتم تعويضهم في الفترات السابقة لبناء السد العالى وما تلاها، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ السالفة الإشارة إليه استنادًا إلى أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ متضمنًا الموافقة على التصرف بالمجان وتمليك المتضررين المذكورين بالكشوف المرفقة بهذا القرار أو ورثتهم الأراضى والوحدات السكنية المُبينة قرين كل منهم، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بهذا القرار ومرفقاته، وعهد هذا القرار إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية التوقيع على عقود التصرفات في الوحدات السكنية، في حين عهد إلى محافظ أسوان التوقيع على عقود التصرفات في الأراضى. ولما كان ضمان وصول تلك التعويضات بالفعل إلى مستحقيها وإتمام التصرف في أموال الدولة المُبينة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه على النحو الذى تطلبه هذا القرار ويحقق الغاية منه يقتضى- في حال التصرف لورثة المتضرر- تقديم إعلام الوراثة المحدد لهؤلاء الورثة وإبرام العقد مع هؤلاء الورثة وتسليمهم المال محل التصرف (التعويض) سواء بأشخاصهم أو مع من ينوب عنهم في ذلك بعد تقديمه سند تلك النيابة؛ إذ إنه بذلك يمكن للجهة الإدارية أن تضمن وفاءها بالتزامها وفاءً مُبرئًا لذمتها وتنفيذها لقرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه بشكل كامل وصحيح على نحو يحقق الغاية منه بوصول التعويضات بالفعل إلى مستحقيها، وهو ما لا يمكن الجزم به في حال القول بجواز التعاقد مع أحد الورثة وتسليمه المال محل التصرف (التعويض) منفردًا بدون تقديمه إعلام الوراثة وسندات وكالته عن باقي الورثة بناء على إقراره بكونه أحد الورثة، وبأنه يتعاقد بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن باقي الورثة على النحو الوارد بنماذج العقود المرفقة، فضلا عما قد يؤدى إليه الأخذ بهذا القول من إثارة نزاعات قضائية بهذا الخصوص لن تكون الجهة الإدارية بمعزل عنها خاصة في ضوء ما ورد بمذكرة مستشار وزارة شئون المجالس النيابية المرفقة بالأوراق من أنه قد وردت عدة شكاوى لوقف صرف التعويض العينى لوجود نزاع بين الورثة، فإنه- وفى ضوء ما تقدم- يغدو من غير الجائز إبرام عقود

التصـرفات المشـار إليها مع أحد الورثة وتسـليمه التعويض بدون تقديم إعلام الوراثة وسـندات وكالته عن باقى الورثة.

ولا ينال مما تقدم القول بوجود عقبات في اسـتخراج إعلامات الوراثة وسـندات الوكالة؛ إذ إن سـبيل مواجهة ذلك هو قيام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تراها لازمة لتذليل تلك العقبات.

أما فيما يتعلق بطلب مراجعة نماذج العقود المرفقة بطلب الرأي الماثل، فإنه لما كان المشرع بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ حين حدد اختصاصات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لم يدرج بينها الاختصاص بمراجعة مشروعات العقود وعقد هذا الاختصاص لجهة أخرى، وهى لجنة الفتوى أو إدارة الفتوى بحسب قيمة العقد وفقًا لما نص عليه المشرع صراحة، ومن ثم يخرج هذا الطلب عن اختصاص الجمعية العمومية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم جواز إبرام العقود محل طلب الرأي مع أحد الورثة وتســـليمه التعويض بدون تقديم إعلام الوراثة وسندات وكالته عن باقى الورثة. وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

ثانيًا: عدم اختصاصها بطلب مراجعة نماذج العقود المرفقة بطلب الرأي الماثل.

(فتوى رقم ١٣٨٣ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ملف رقم ٧٣٦/٦/٨٦ جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

==========

(٢)

أ - مسئولية مدنية – الحكم الجنائى الصادر بالبراءة دون نفي حدوث الفعل المجرم أصلا أو عدم ارتكاب الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة – أثره - لا يحول بين القاضي المدني وبين بحث دليل ارتكاب المتهم للمخالفة التي تكون تلك الواقعة محلها أو موضوع التصرف المطروح عليه في أمر يتعلق به – أساس ذلك - أن الحجية تثبت للحكم الجنائي إذا كان مبنيا على انتفاء التهمة أي فيما قطع به من أن الواقعة لم تحدث أصلا أو أنها لم تقع من المتهم بالذات .

ب - جريمة تصنيع وعرض أغذية مغشوشة للبيع – ثبوت المسئولية الجنائية فيها – شرطه - ثبوت ارتكاب فعل الغش من المنسوب إليه أو أن تكون الأغذية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها – سلطة تقدير ذلك - لمحكمة الموضوع الفصل فى إثبات توافر العلم بغش الأغذية المطروحة للبيع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليمًا .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٢ ، ٩٥) من الدستور، والمادتين (٢٢١ ، ٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، المادتين (٢ ، ٣) من قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ ، والمادة (٦) من قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ ، والمواد (٨ ، ٣٧ ، ١٠٨) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٧١٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته .

واستعرضت عقد إنتاج وتسليم خبز مدعم (ماو) المبرم بين وزارة التموين والتجارة الداخلية– طرفًا أول- والجهات التى تقوم بصرف الدقيق الدعم (قطاع أعمال عام- قطاع خاص)- طرفًا ثانيًا-، وأصحاب المخابز البلدية-طرفًا ثالثًا.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن المشرع ولئن كان قد حرم تداول الأغذية المغشوشة والضارة بالصحة، إلا أنه لم يجعل من الكافى لإدانة المتهم في جريمة تصنيع وعرض أغذية مغشوشة للبيع، ثبوت أن الأغذية المغشوشة قد صنعت فى المكان الذى يعمل فيه، بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن تكون الأغذية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها، وقد ناط المشرع بمحكمة الموضوع الفصل فى إثبات توافر العلم بغش الأغذية المطروحة للبيع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليمًا، ولمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها، لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك،

إعمالًا لحكم المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية التى عهدت إلى القاضـــي الجنائي أن يحكم في الدعوى حسـب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه في الجلسـة دون إلزام عليه بطريق معين في الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقًا معينًا في الإثبات. (في ذات المعنى الطعنان رقما (٦٣٠) لسـنة ٤٨ قضـائية جلسـة ١٩٧٨/١١/٢٠، و(٥٤٣) لسنة٥١ قضائية جلسة ١٩٨١/١١/٨)

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أنه من المقرر أن القاضـــي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصـــل فيها الأخير وكان فصله فيها لازما وضروريا، خاصة فيما يتعلق بوقوع الفعل ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله، وغنى عن البيان أن تلك الحجية تثبت للحكم الجنائي إذا كان مبنيا على انتفاء التهمة أي فيما قطع به من أن الواقعة لم تحدث أصـلا أو أنها لم تقع من المتهم بالذات، أما إذا اسـتقى الحكم الجنائي قضـاء البراءة من أسـباب وأسـانيد أخرى ارتكن فيها إلى ظروف الواقع المحيطة بالاتهام وخلص فيهـا إلى أن المتهم لم يكن لـه دخـل فيهـا دون أن ينفي حـدوث الواقعـة المنســوبـة إليـه أو يفصـل في صـحة ارتكابه لها من عدمه، فإن حكم البراءة في هذه الحالة لا يحول بين القاضـي المدني وبين بحث دليل ارتكاب المتهم للمخالفة التي تكون تلك الواقعة محلها أو موضـــوع التصـــرف المطروح عليه في أمر يتعلق به، وذلك كما هو الشـــأن في النزاع الماثل حيث يبين أن حكم البراءة الصـادر لم يقم على نفي حدوث الفعل المجرم أصـلا أو عدم ارتكاب الأفعال المنسـوبة إلى المتهم، وإنما يقوم على انقضـاء الدعوى بمضـي المدة وبالتالي لا تمتد حجية ذلك الحكم إلى القول بنفي حدوث الفعل المجرم فذلك لم يفصـــل فيه الحكم الجنائي ولم يكن فصـــله فيه لازمًا وضروريًا للوصول إلى البراءة حيث أسسها على أسباب أخرى بعيدة عن مدى صحة نسبة الأفعال المجرمة من عدمه. (الطعن رقم (١١٨٤٨) لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥)

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١، قامت مديرية تموين أسـيوط بالتفتيش على المخبز الآلي المحسـن بمنفلوط، وتم أخذ عينات من دقيق (٨٢٪) الموجود بالمخبز والردة الناعمة والخبز البلدي المنتج من المخبز، وقد تبين من نتيجة تحليل تلك العينات عدم مطابقاتها للمواصـفات والاشـتراطات المقررة بموجب قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٧١٢) لسـنة ١٩٨٧ المشـار إليه، وعلى أثر ذلك تم تحرير محضـر جنح بتاريخ ٢٠١٤/١/١ ضد كل من المدير المسئول عن المخبز الآلي المحسن بمنفلوط، والمدير المسئول عن مطحن بني عديات البحرية، قُيّد برقم (١١٠) لسـنة ٢٠١٤ جنح منفلوط، وصـدر حكم غيابيًّا بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٣ بحبس كل منهما سنة وكفالة مائة جنيه وغرامة عشرة آلاف جنيه، والنشر والمصادرة والمصاريف، وأنه بالطعن فى هذا الحكم حصل المعروضة حالته الأول السيد/ .....، بصـفته المدير المسـئول عن المطحن المشـار إليه على حكم بالبراءة، وحصـل المعروضـة حالته الثانى السيد/ .....، بصفته المدير المسئول عن المخبز المشار إليه، على حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وأنه ولئن كان حصول المعروضة حالته الأول على حكم بالبراءة، يستوجب

نزولا على حجية هذا الحكم ... الأفعال المجرمة المنسوبة إليه من عدمه، إلا أن حصو... ضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، ليس من شأنه أن يغل يد الجهات المختصة بشئون التموين، بما لها من سلطات واختصاصات خولها لها القانون، عن أن تنتهى إلى تقرير مسئوليته وتحميله بالفروق المالية الناتجة عن المخالفات المستطلع الرأى بشأنها، إذا ما تبين لها بعد استجلاء كافة الحقائق المتعلقة بهذه المخالفات، صحة الأفعال المنسوبة إليه، بحسبان هذا الحكم لم يقم على نفي حدوث الفعل المجرم أصلا أو عدم ارتكاب المعروضة حالته الثانى له، وإنما قام على انقضاء الدعوى بمضي المدة، ومن ثم لا تمتد حجيته إلى القول بنفي حدوث الفعل المجرم من عدمه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة للمعروضة حالته الثانى، لا يغل يد الجهات المختصة بشئون التموين عن أن تنتهي إلى تقرير مسئوليته عن المخالفات المستطلع الرأى بشأنها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٤٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ٤٠٦/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(١)

أ - حكم – تنفيذه - عينا أو تنفيذه بطريق التعويض- قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا يندمج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الأصلي.

ب - الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – اختصاص بالفصل فى النزاعات - عدم ملاءمة التصدي لمنازعات انعقدت بشأنها خصومة قضائية سواء أكانت مطروحة أمام محكمة بالمعنى الضيق أم أمام لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي باعتبار أن الخصومة في جميع الأحوال تكون مطروحة على القضاء في إحدى مراحلها والتي تنتهي كقاعدة بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي.

لجان القسمة المُشكلة بقرار وزير الأوقاف -القرارات النهائية الصادرة عنها- تُعد بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن .

ج - المجلس الأعلى للآثار- اختصاصه دون غيره- بشئون الآثار.

د - آثار - تسجيل العقار أثرا بقرار من الوزير المختص ونشره فى الوقائع المصرية – أثره:

* أن يُعدُّ كأصل عام- عدا ما كان منها وقفًا، أو ملكًا خاصًّا- من الأموال العامة المملوكة للدولة التي لا يجوز تملكها، أو حيازتها، أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى قانون حماية الآثار، وهو ما يتعين معه على جميع سلطات الدولة الالتزام به.

* يمتنع على مالكه أو حائزه بعد إعلانه بتسجيله أثراً التصرف فيه للغير أوهدمه أو تغيير معالمه دون ترخيص.

* لايجوز نزع ملكيته إلا لصالح المجلس الأعلى للآثار بحيث يكون للمجلس الأعلى للآثار في جميع الأحوال أولوية فى الحصول على ذلك الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويضه عنه على نحو عادل تقدره لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص، ويحق لذوى الشأن التظلم من قرارها فى هذا الخصوص وصولا إلى تقديره على نحو نهائى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات- المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤٢) لسنة ١٩٥٢- ، والمواد (١ ، ٢ ، ١٢) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف وتعديله بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤– ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م ، والمواد (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٥) من مواد إصدار قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم

(١١٧) لسنة ١٩٨٣ المُعدل بالقانونين رقمى (٣) لسنة ٢٠١٠، و(٩١) لسنة ٢٠١٨، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ، والقرار الوزارى رقم (١٠٣٥٧) لسنة ١٩٥١ بتسجيل (سبيل أوده باشى) أثرا وقد نشر بالوقائع المصرية– العدد رقم (١١٥)– بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧، والقرار الوزارى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل قسم الجمالية (ميدان بيت القاضى– محافظة القاهرة) وقد نشر بالوقائع المصرية– العدد رقم (٣٠)- بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- ومما هو مقرر قضاء- أن المشرع قد ناط بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، بهيئة الأوقاف فرز وتعيين حصة الخيرات الشائعة فى الأوقاف التى انتهت بحكم القانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، إما بنفسها بموجب قرار إدارى منها، وإما باللجوء إلى لجنة القسمة باعتبارها من ذوى الشأن، كما أن لذوى الشأن من المستحقين في هذه الأوقاف أو غيرهم طلب قسمة الأعيان الموقوفة من لجنة القسمة، ولا يجوز لأى من المستحقين فى الوقف الأصلى المشمول بحصة الخيرات الادعاء بالملكية فى هذا الوقف إلا بالقدر الذى يتبقى له بعد استنزال حصة الخيرات وإفرازها، وله فى ذلك اللجوء إلى لجان القسمة المشكلة لهذا الغرض بوزارة الأوقاف لفرز حصته وتجنيب حصة الخيرات بقصد التيسير على المستحقين في الوصول إلى حقوقهم وتجنيبهم إجراءات التقاضي المعتاد وما يتفرع عنها من منازعات وخصومات، بحيث تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة المشار إليها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وفقا للمادة (١٢) من القانون السالف، ومن ثم فإن هذه القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة- وفى حدود اختصاصها- تكون لها قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة ما فصلت فيه فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة، ويحوز القرار فى هذا الخصوص حجية تعصمه من محاولات النيل منه.

كما استظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع منح الأحكام القضائية القطعية جميعها حجية لا تقبل الدحض ولا تتزحزح عمّا فصلت فيه من الحقوق، فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلا وسببًا إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا، مع مراعاة اختلاف نطاق الحجية فيما بين هذه الأحكام، وعلى ذلك فإن الأحكام القضائية القطعية النهائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه وبالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التى ينشدها من يلجأ إلى القضاء، وأن تنفيذ الحكم عينا أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا يندمج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الأصلي.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع فى قانون حماية الآثار المشار إليه عهد إلى المجلس الأعلى للآثار- دون غيره- الاختصاص بشئون الآثار، وأن المشرع فرض حماية خاصة على العقارات المسجلة أثرا، بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة

على العمل بقانون الآثار الحالى سالف البيان، إذ إنها تُعدُّ كأصل عام- عدا ما كان منها وقفًا، أو ملكًا خاصًّا- من الأموال العامة المملوكة للدولة التي لا يجوز تملكها، أو حيازتها، أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى قانون حماية الآثار المُشار إليه، وهو ما يتعين معه على جميع سلطات الدولة الالتزام به. وأنه وبمجرد تسجيل العقار أثرا بقرار من الوزير المختص ونشره فى الوقائع المصرية يمتنع على مالكه بعد إعلانه به هدمه أو تغيير معالمه دون ترخيص، كما لايجوز نزع ملكيته إلا لصالح المجلس الأعلى للآثار ولا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير بحيث يكون للمجلس الأعلى للآثار في جميع الأحوال أولوية فى الحصول على ذلك الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويضه عنه على نحو عادل تقدره لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص، ويحق لذوى الشأن التظلم من قرارها فى هذا الخصوص وصولا إلى تقديره على نحو نهائى.

كما استظهرت الجمعية العمومية– من سابق إفتائها– عدم ملاءمة التصدي لمنازعات انعقدت بشأنها خصومة قضائية والتى تعد عملا قانونيا مركبا من حيث أشخاصها، فلا ينفرد شخص واحد بها بل يشترك فيها مجموعة من الأشخاص هم الخصوم من ناحية والقاضي وأعوانه من ناحية أخرى، ودون أن يغير مما تقدم ما إذا كانت الخصومة القضائية مطروحة أمام محكمة بالمعنى الضيق أم أمام لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي باعتبار أن الخصومة في جميع الأحوال تكون مطروحة على القضاء في إحدى مراحلها والتي تنتهي كقاعدة بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن ورثة السيد/ محمد محمد عبدالله القاويش وهم أبناؤه (مصطفى ومسعد ومحمد ورياض وأسماء وقدرية) قد صدر لصالحهم حكم فى الدعوى رقم (١٩٣) لسنة ١٩٥٦ المقامة من مورثهم أمام محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة ١٩ كلى للأحوال الشخصية والوقف) ضد (وزير الأوقاف– بصفته- وآخرين) بجلسة ١٩٦١/٦/٢٥ باستحقاقهم لمقدار أربعة قراريط ونصف من أربعة وعشرين قيراطًا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف موضوع الدعوى (فى العقار الموضح بحجة الوقف الصادرة من محكمة الصالحية بمصر عامى (١٠٨٥، و٥١٠٨٦) تقسم بينهم هذه الحصة قسمة الميراث للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأمرت المدعى عليهم بعدم التعرض لهم فى ذلك، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا– محمولا على أسبابه– بموجب الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/٢/١٥ فى الاستئنافين رقمى (١٣٥ و١٣٣ لسنة ٧٨ ق) من محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٤ للأحوال الشخصية)، ولما كانت أراضى الوقف المشار إليها مقام عليها (سبيل أوده باشى)– بحارة المبيضة- والمسجل أثرًا بموجب القرار الوزارى رقم (١٠٣٥٧) لسنة ١٩٥١، وكذا (قسم الجمالية القديم) والمسجل أثرًا بموجب القرار الوزارى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٩، فقد تقدم ورثة/ الأمير ذوالفقار كتخدا بطلب للمجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ لاسترداد الأراضى المشار إليها أو تقدير التعويض المناسب؛ وذلك تنفيذا للحكم المذكور آنفا، ومقتضى هذا الحكم هو (ثبوت ملكية كل من/ مصطفى ومسعد ومحمد ورياض وأسماء وقدرية أولاد/ محمد محمد عبدالله القاويش وورثتهم، كل بحسب نصيبه الشرعى للحصة المحكوم لهم بها بموجب حكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٤ للأحوال الشخصية) الصادر بجلسة ١٩٦٢/٢/١٥ فى الاستئنافين رقمى (١٣٣،١٣٥ لسنة ٧٨ ق) ، وكذا أحقيتهم فى صرف

تعويض وفقا لأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، وذلك فى حدود الحصة المشار إليها ومقدارها أربعة قراريط ونصف قيراط من أربعة وعشرين قيراطًا من أعيان وقف الأمير ذو الفقار كتخدا وفقا للحدود والمعالم الواردة فى الحكم المشار إليه، على أن يقسم بينهم كل بحسب نسبة نصيبه الشرعى)، وبالنظر إلى أنه وبالرغم من كون الحكم المشار إليه قد صدر ضد وزارة الأوقاف- حسبما سلف البيان- وليس فى مواجهة مصلحة الآثار أو هيئة الآثار (آنذاك) إلا أنه، ومن ناحية أخرى ولما كان قسم الجمالية القديم مقامًا على جزء من الأرض وقد تم تسجيله أثرا عقاريا بموجب القرار الوزارى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٩ المنوه به سلفا، فمن ثم أصبح خاضعا لولاية وإشراف المجلس الأعلى للآثار بما يعنى أنه المنوط به إعمال مقتضى الحكم المشار إليه بالتعامل مع من صدر لمصلحتهم بوصفهم مالكين أعلن ملكهم أثرا وما يستتبعه ذلك من تعويضهم عن عدم تسليمهم الأرض المشار إليها بما عليها من أثر- الصادر بشأنها الحكم المشار إليه- وفقا للإجراءات والقواعد والضوابط المقررة وفقا لأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، وأما بالنسبة لسبيل أودة باشى والمقام على الجزء الآخر من الأرض محل الحكم المشار إليه، فإنه ولما كان الثابت من مطالعة المذكرة المعدة بمعرفة مدير عام مناطق آثار الجمالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الموجهة إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطية أنها تضمنت الإشارة إلى أن السبيل المشار إليه والواقع على رأس حارة المبيضة مع شارع الجمالية ليس مملوكا لوزارة الآثار ولكنه تابع للجنة القسمة بوزارة الأوقاف كوقف خيرى، وأنه منظور بشأنه مادة وقف ومازالت متداولة أمامها، وأنه متى كانت هذه اللجنة ذات اختصاص قضائى تصدر أحكاما مقررة القسمة بين الخصوم الماثلين أمامها وعلى نحو تحسم بها نزاعاتهم لديها، فقد أضحى لزاما عدم ملاءمة إبداء الرأى القانونى فيما يتعلق بهذا الجزء من الأرض كونه مطروحا فى خصومة قضائية أمام اللجنة المشار إليها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى :

أولاً: أن المجلس الأعلى للآثار هو المنوط به إعمال مقتضى تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى (١٣٥ و١٣٣ لسنة ٧٨ ق) بطريق التعويض لمن صدر لصالحهم بالنسبة إلى جزء الأرض المقام عليها قسم الجمالية القديم وفقا لأحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار، وعلى النحو المبين بالأسباب.

ثانياً: عدم ملاءمة إبداء الرأى بشأن جزء الأرض المقام عليها سبيل أوده باشى لنظر نزاع بشأنها أمام لجنة القسمة بوزارة الأوقاف.

(فتوى رقم٣٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ملف رقم ٥٤٠/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

==========

(٢)

أسباب الأحكام – حجيتها - الأصل أن تثبت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، والمواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤، ٢٨) قانون إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أُوقِفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، بقيت له حجية الأمر المقضى وأضيفت إليها قوة الأمر المقضى، وهى المرتبة العليا التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضى، والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...". وإنه ولئن كانت هذه هي القاعدة العامة فى الأحكام القضائية، فإن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. يضاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بوقف التنفيذ، إعمالًا لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما اســتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الأحكام القضــائية القطعية الصـادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسـها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضـــى الثابتة لها قانونًا والتى تشـــمل– على نحو ما تقدم– الحجية، لكون قوة الأمر المقضـى التى اكتسـبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسـوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم– إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عيّنه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملا غير منقوص على الأســاس الذى أقام عليه الحكم قضــاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضــع الأمور فى نصــابها القانونى الصــحيح وصولًا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من اسـتعراض حكم محكمة القضـاء الإدارى الصـادر فى الدعوى رقم (٩١١) لســنة ٧٣ ق، أنه تعرض فقط إلى مدى مشــروعية القرار المطعون فيه رقم (٥٢٠) لســنة ٢٠١٨ فى ضــوء ما ورد بالبند الأخير من القرار رقم (٥١٥) لســنة ٢٠١٨ فيما تضـمنه من تخصـيص مقعد واحد بمجلس إدارة غرفة المنشـآت الفندقية لكل من الشـركات المالكة للمنشـأت الفندقية وشـركات الإدارة، وإذ قضـى فى منطوقه بإلغاء قرار وزير السـياحة رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠١٨ المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان من المسـتقر عليه أن الأصل هو أن تثبت الحجية لمنطوق الحكم دون أســبابه، إلا أن هذه الأســباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسـباب، فمن ثم فإن مؤدى ذلك يجعل مدى الحكم المسـتطلع الرأى بشـأنه ينصـرف فقط إلى إلغاء القرار الصـادر بالدعوة إلى انتخابات مجالس إدارة الغرف فى الشــق الخاص بإجراء انتخابات مجلس إدارة غرفة المنشــآت الفندقية دون باقى الغرف التى شــملها القرار المشــار إليه، أو مندوبى هذه الغرف لدى الإتحاد المصرى للغرف السياحية، بحسبان أن المادة (٢٤) المشار إليها أفردت لانتخاب مندوبى هذه الغرف نظامًا منفصلا منبتّ الصلة عن انتخاب مجلس إدارتها.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٩١١) لسنة ٧٣ق، ينصرف فحسب إلى إلغاء القرار الصادر بالدعوة إلى انتخابات مجالس إدارة الغرف السياحية فى الشق الخاص بإجراء انتخابات مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية دون باقى الغرف التى شملها القرار المشار إليه، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم٤١٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ملف رقم ٦١١/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

==========

(٣)

الأحكام الصـــادرة عن محاكم مجلس الدولة يتعين تنفيذها وفقاً لمنطوقها وأســبابها لثبوت قوة الأمر المقضى لها والتى تعلو على اعتبارات النظام العام ، وذلك ما لم يقض بتعديلها أو إلغاؤها أو إيقاف تنفيذها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (١٠٠ ، ١٩٠) من الدستور، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض أحكام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها المستطلع الرأى بشأنها، أنها قضت بأحقية المدعين بصرف مبالغ شهرية من حساب صندوق تحسين أحوال العاملين بالجامعات الحكومية من غير أعضاء هيئة التدريس، ولما كانت هذه الأحكام من الأحكام واجبة النفاذ؛ إذ إنه لم يقض بوقف تنفيذها أو إلغائها، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذه الأحكام باعتبارها حائزة لقوة الأمر المقضى، ولا ينال من ذلك القول بوجود تعارض بين هذه الأحكام بحسبان أن المبالغ المقضى بها تختلف فى مقدارها، لأنه لا يجوز المجادلة فيما قضى به الحكم إلا باتباع طريق الطعن عليه بالإجراءات وخلال المواعيد المقررة قانونًا، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور أحكام بوقف تنفيذ أو إلغاء الأحكام محل طلب الرأي.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الأحكام المستطلع الرأى بشأنها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ ملف رقم ٦١٦/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٣/١٠)

فى هذا المعنى :

(فتوى رقم ٨٠٥ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ملف رقم ٦٢٧/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

(فتوى رقم ٩٠٥ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ملف رقم ٦٤٣/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

(فتوى رقم ١٠٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ملف رقم ٦٢٥/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

==========

(٤)

أ ـ الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء جريمة يعاقب عليها القانون والدستور .

ب ـ الأحكام الصـــادرة من محاكم مجلس الدولة تحوز قوة الشـــئ المحكوم فيه، وأحكام الإلغاء حجة على الكافة، والأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإدارى وإن كانت صادرة فى الشق العاجل من دعوى الإلغاء، فإنها أحكام قطعية وواجبة التنفيذ، ومذيلة بالصـــيغة التنفيذية التى نص عليها قانون مجلس الدولة فى المادة (٥٤) منه، والتى توجب على جهة الإدارة تنفيذ الحكم، وســواء صــدر الحكم بالإلغاء أو بوقف التنفيذ فإنه واجب التنفيذ، ولا يترتب على الطعن فى الحكم الصـــادر من محكمة القضـــاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا، وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٩٤ ، ١٠٠) من الدستور المصرى ، والمادتين (٥٠ ، ٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، والمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ، والمواد (١ ، ١٣ ، ٢٣) من قانون الرياضة المشار إليه ، والمادتين (٩٧ ، ٩٨) من اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور اعتبر سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة، وأخضع الدولة للقانون، وكفل استقلال القضاء كضمانة أساسية لحقوق وحريات المواطنين؛ الأمر الذى يوجب التزام كافة سلطات الدولة باحترام أحكام القانون، واحترام أحكام القضاء التى يصدرها تطبيقًا لأحكام الدستور والقانون لصيانة حقوق المواطنين وحرياتهم من كل عسف بها أو جور عليها ، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء وإلا عُدّ هذا المسلك عدوانًا على الدستور وعلى استقلال القضاء، وإهدارًا لمبدأ سيادة القانون، وعصفًا بمبدأ خضوع الدولة للقانون، وقد اعتبر الدستور أن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء جريمة يعاقب عليها القانون والدستور، وهو القانون الأعلى للدولة الذى يحدد السلطات العامة ويبين اختصاصاتها والعلاقة بينها، ويرسى الأساس لحريات المواطنين وحقوقهم وواجباتهم، ويحدد المبدأ الحاكم لمشروعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه لا يتدخل لتجريم سلوك معين؛ لأن هذا العمل ألصق بوظيفة المشرع العادى، وتدخل الدستور بالتجريم فى الحالة الماثلة وعدم ترك ذلك لتقدير المشرع، جاء إدراكًا لخطورة العدوان على الحريات ولهول الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، وما يترتب عليه من إهدار لمبادئ سيادة القانون والدولة القانونية واستقلال القضاء واستهانة بأحكام الدستور.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تحوز قوة الشئ المحكوم فيه، وأحكام الإلغاء حجة على الكافة، والأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإدارى وإن كانت صادرة فى الشق العاجل من دعوى الإلغاء، فإنها أحكام قطعية وواجبة التنفيذ، ومذيلة بالصيغة

التنفيذية التى نص عليها قانون مجلس الدولة فى المادة (٥٤) المشار إليها، والتى توجب على جهة الإدارة تنفيذ الحكم، وسواء صدر الحكم بالإلغاء أو بوقف التنفيذ فإنه واجب التنفيذ، ولا يترتب على الطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا، وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ قد حدّد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية والإدارية وأعطى الجهة الإدارية المركزية سلطة وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها، والتى يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها وأخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن، وبناء على ذلك أصدر وزير الشباب والرياضة القرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للهيئات الرياضية بعد عرض الجهة الإدارية المركزية- وزارة الشباب والرياضة- والذى أعطى للوزير المختص اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة الهيئة الرياضية حال وجود أى من المخالفات التى عددتها اللائحة، ومنها عدم تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم أو من مركز التسوية والتحكيم خلال (٦٠) يوما من تاريخ إخطارهم بالصيغة التنفيذية وفقا للطرق المقررة قانونا، فأعطى للوزير المختص سلطة إيقاف توقيع مجلس إدارة الهيئة عن التعامل على حسابات الهيئة بالبنوك فى أى من الحالات المذكورة، كما أعطى له سلطة وقف أو استبعاد كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى والمالى بصفة مؤقتة، وإحالتهم إلى النيابة العامة فى حالة وجود أى من هذه المخالفات سالفة البيان، وذلك لحين انتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها أو انتهاء مدة مجلس الإدارة، وفى حال إيقاف أعضاء مجلس إدارة النادى وفقا لنص المادة (٩٧) من تلك اللائحة أعطى له سلطة تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير شئون النادى من بين أعضاء جمعيته العمومية بقرار من الوزير المختص لحين زوال أسباب الإيقاف أو انتهاء مدة مجلس الإدارة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما انتهى إليه حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ١٢٥٥٣ و١٢٥٥٤ و١٤٢٧٩ و١٤٢٩١ لسنة ٦٥ ق. ع. الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ من أن المشرع عقد للجهة الإدارية المختصة- وهى المديرية الرياضية- ولاية الإشراف على الهيئات الرياضية من النواحى المالية والإدارية، وعقد للجهة الإدارية المركزية- وزارة الرياضة- ولاية الرقابة على المديريات فى ممارستها لنوعى الإشراف المالى والإدارى على الهيئات الرياضية؛ وذلك للتحقق من تطبيقها هى والهيئات الرياضية للقوانين، وليس لهذا الاختصاص من مفاد سوى حق الجهتين وواجبهما فى آن واحد فى رد أي هيئة رياضية إلى حدود المشروعية إذا جاوزت اختصاصها

المقرر فى القانون أو الميثاق الأوليمبى سواء من النواحى المالية أو الإدارية، وإلا كان النص عليه لغوا لو لم يكن مصحوبا بهذه السلطة، حيث لا مسئولية بدون سلطة على ما سلف بيانه.

ومن حيث إنه وبتطبيق ما تقدم فإن حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٤٣٩٤٠) لسنة ٦٠ ق. الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٩ من الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة واجب النفاذ، وقد خلت الأوراق من أي دليل على أن المحكمة الإدارية العليا قضت بإلغائه أو بوقف تنفيذه، وكان يجب على وزارة الشباب والرياضة ونادى الصيد بالدقى تنفيذه فى حينه، حيث أصبح للمعروضة حالاتهم مركز قانوني مستقر منذ صدور ذلك الحكم، وفى الامتناع والتحايل على تطبيقه تصرف ينال من فكرة سيادة القانون ويمثل خروجا على ما قرره الدستور من أحكام من وجوب احترام وتنفيذ الأحكام القضائية ولا يمكن التعويل فى هذا الشأن على صدور القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة، والذى ألغى الفئات المستثناة كسند للامتناع عن تنفيذ الحكم المعروض، فهذا الحكم واجب النفاذ قبل صدور هذا القانون، وكما أن القانون الجديد لا يمكن أن يسرى بأثر رجعى على مراكز قانونية استقرت قبل صدوره بموجب أحكام قضائية، وعليه يتعين تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٤٣٩٤٠) لسنة ٦٠ ق. سالف البيان بمنح المعروضة حالاتهم العضوية العاملة بنادى الصيد بالدقى لهم ولأسرهم، مع تسجيلهم بسجلات العضوية العاملة به واستخراج كافة الوثائق والمستندات الدالة على هذه العضوية وأحقيتهم هم وأسرهم فى التمتع بميزة الاشتراكات المخفضة بالنادى المذكور برسوم العضوية للفئات المستثناة للعضو العامل خلال العام المالى ٢٠٠٩، وفى حال استمرار امتناع نادى الصيد بالدقى عن تنفيذ الحكم المذكور يتعين على السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (٩٧) و(٩٨) من قراره رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للهيئات الرياضية من إيقاف توقيع مجلس إدارة الهيئة عن التعامل على حسابات الهيئة بالبنوك ووقف أو استبعاد كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى والمالى بصفة مؤقتة وإحالتهم إلى النيابة العامة فى حالة وجود أى من هذه المخالفات، وفى حال إيقاف أعضاء مجلس إدارة النادى فإن له سلطة تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير شئون النادى من بين أعضاء جمعيته العمومية بقرار منه لحين زوال أسباب الإيقاف أو انتهاء مدة مجلس الإدارة .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٤٣٩٤٠) لسنة ٦٠ ق. سالف البيان، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١١١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ملف رقم ٦٤٥/١/٥٨ جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

==========

(٥)

أ ـ الأحكام القضـائية التى حازت قوة الأمر المقضـى يكون لها حجية فيما فصـلت فيه فلا يجوز للخصـوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصـل فيه الحكم سـواء من ناحية الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها الحق، انطلاقًا من أن الأحكام القضـائية تفرض نفسـها عنوانا للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا على حجيتها وإعلاءً لشـأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضـى التى اكتسـبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا مع نهائية الحكم إعادة مناقشته.

ب ـ قرارات التوزيع للأرض الصـادرة من الهيئة العامة للإصـلاح الزراعى على صـغار المزارعين هى قرارات ناقلة للملكية لا تتزعزع ولا يجوز فسـخها إلا بعد اتباع الإجراءات التي رسـمها القانون لإلغاء التوزيع، وأن عقود البيع التي تجريها الهيئة العامة للإصـلاح الزراعى للأراضـى المسـتبدلة لصـغار المزارعين بمقتضـى قرارات التوزيع تنتج آثارها بمجرد تلاقى إرادة الطرفين فيظل كل منهما ملتزمًا بما ترتبه في ذمته من التزامات ، حتى وإن لم يتم تحرير عقد استناداً إليها .

ج ـ التصرفات التي تجريها هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية في شأن إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها، تعد من التصرفات الصـادرة عن أحد أشـخاص القانون الخاص، ومن ثم فلا اختصـاص لمجلس الدولة بهيئة قضـاء إدارى بالفصل في المنازعات التي تتفرع عنها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصـادر بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ١٩٩٨ ، والمادة (١) من القانون رقم (٤٢) لسـنة ١٩٧٣ بشـأن رد الأراضـى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها الحق، انطلاقًا من أن الأحكام القضـائية تفرض نفسـها عنوانا للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا على حجيتها وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا مع نهائية الحكم إعادة مناقشته.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة إسـكندرية الابتدائية قضـت بجلسـة ١٩٩٧/١/٢٨ في الدعوى رقم (٤٧١) لسـنة ١٩٩٤ (م. ك.) المقامة من/ عبدالله عبدالفتاح أبو غريشة وآخرين ضد/ رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بصفته وآخرين، بعدم أحقية هيئة الأوقاف في مطالبة المدعين بقيمة إيجارية وبراءة ذمتهم منها، وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة، تأسيسًا على أن الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى أن المدعين تملكوا

الأراضى محل النزاع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب أقساط يقومون بسدادها، وصدر التمليك من الهيئة المالكة لهذه الأراضى بموجب عقود مسجلة من الأوقاف، ومن ثم فإن تصرف الهيئة العامة للإصلاح الزراعى يعد صادرًا من المالك للأرض، وإنه بإعادة تلك الأراضى إلى هيئة الأوقاف المصرية استنادًا إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فإنها تعود محملة بعقود البيع، ومن ثم فإن العلاقة بين هيئة الأوقاف والمدعين علاقة تمليك وليست علاقة إيجارية، ولا تستحق الهيئة المذكورة ثمة إيرادات تأجيرية عن تلك الأراضى، لا سيما أن مرجع عدم تحرير عقود تمليك للمدعين أن العقد يحرر بعد نهاية سداد كامل الأقساط الخاصة بالتمليك لكل منتفع، وطعنت هيئة الأوقاف المصرية على هذا الحكم وتأيد استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة استئناف إسكندرية في الاستئناف رقم (٧٢٨) لسنة ٥٣ ق. بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٠، فمن ثم فلا مناص من التزام هيئة الأوقاف المصرية بتنفيذ هذا الحكم، وإعمال مقتضاه صدعا بحجيته والتي تعلو على اعتبارات النظام العام، والقول بغير ذلك يؤدى إلى المساس بحجية حكم واجب النفاذ، وهو الأمر الذى لا يجوز قانونا.

ولا يغير مما تقدم ما أثارته الجهة طالبة الرأى من عدم وجود تعاقد بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والصادر لصالحهم الحكم، ذلك أن قرار التوزيع للأرض الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على صغار المزارعين، وعلى نحو ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها في الملف رقم (٥١٨٩/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، هو قرار ناقل للملكية لا يتزعزع ولا يجوز فسخة إلا بعد اتباع الإجراءات التي رسمها القانون لإلغاء التوزيع، وأن عقود البيع التي تجريها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للأراضى المستبدلة لصغار المزارعين بمقتضى قرارات التوزيع تنتج آثارها بمجرد تلاقى إرادة الطرفين فيظل كل منهما ملتزمًا بما ترتبه في ذمته من التزامات.

كما أنه لا وجه لما أثارته الجهة طالبة الرأى من صدور الأحكام محل الرأى من جهة غير ذات ولاية بنظر تلك المنازعات، ذلك أن التصرفات التي تجريها هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية في شأن إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها، تعد من التصرفات الصادرة عن أحد أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل في المنازعات التي تتفرع عنها، الأمر الذى يتعين معه نزولا على ما قضى به الحكم المشار إليه وتنفيذه تنفيذًا كاملا غير منقوص، أن تقوم الهيئة بتنفيذه بعد أن عُدّ واجب النفاذ، ودون أن يخل ذلك بحق الهيئة الصادر ضدها الحكم في أن تسلك أحد طرق الطعن المقررة قانونًا، حيث إنه لا يجوز المجادلة في تنفيذ الحكم أو تعطيله أو وقف تنفيذه إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته أو محكمة الطعن بحسب الأحوال المقررة قانونا.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب التزام هيئة الأوقاف المصرية بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٤ (م. ك. إسكندرية) والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم (٧٢٨) لسنة ٥٣ ق، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

(فتوى رقم ١٢٦٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ملف رقم ٨٦٢/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

==========

(٦)

أ ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – الإفتاء الصادر عنها في شأن الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية – تنفيذه واجب قانوني على مجلس الوزراء بحسبانه يمثل عنوان الحقيقة شأنه شأن الأحكام القضائية الباتة سواء بسواء، أما في شأن الرقابة المالية والمحاسبية على تنفيذ الفتاوي الواجبة النفاذ، فإن ذلك منوط بالجهاز المركزي للمحاسبات الذي هو الراعي والحامي لمصالح الدولة المالية من خلال تقرير وضع الأمور المالية في نصابها دون حيف من جهة إدارية على أخرى.

ب ـ المبالغ المقضى بها من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الإنزعة بين الجهات الإدارية – لا يجوز استردادها عن طريق خصمها من مستحقاتها لدى وزارة المالية لما في ذلك من تعديل في موازنتها بغير الطريق الذى رسمه القانون .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٢٤) من الدستور، والمادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون برقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، والمادتين (٣ ، ٢٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة– المُعدَّل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩– ، والمواد (٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ .

واستبان للجمعية العمومية أن الدستور النافذ (كغيره من الدساتير التي سبقته) ناط بالقانون تنظيم طريقة إعداد الموازنة العامة للدولة وتحديد السنة المالية وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها، وتنفيذًا لذلك صدر قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣، وأخضع لسُلطانه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبيَّن الأسس التي يقوم عليها البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مُقبلة؛ لتحقيق أهداف مُحددة في إطار الخطة العامة للدولة، وقرر المشرع في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها تلك الجهات، وأخرج بموجب المادة (٣) منه الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدُر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة، إذ يُعد بشأنها موازنات مستقلة تُقدم إلى وزارة المالية بعد إقرارها من السُلطات المُختصة مشفوعة بما يتراءى لوزارة المالية من ملاحظات حتى يُبسط مجلس النواب رقابته المالية على تلك الهيئات، ويعتمد موازناتها في شكل قانون يفتقر إلى وصف القانون من الناحية الموضوعية.

واستظهرت الجمعية العمومية أن قانون الموازنة العامة قسّم استخدامات الموازنة العامة للدولة بالنسبة للمصروفات إلى أبواب ستة، خصّ الباب الرابع منها بالدعم والمنح والمزايا الاجتماعية، وعدّ إصدار قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصًا لكل جهة، في حدود اختصاصها، باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها، وحظر تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول على موافقة مسبقة من السلطة التشريعية وصدور القانون الخاص بذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هيئة عامة اقتصادية لها الشخصية الاعتبارية، وأن المشرع حدّد موارد تلك الهيئة على النحو الوارد بهذا القانون وجعل لتلك الهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وأوجب إيداع جميع موارد الهيئة في حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ونص على أن يُرحّل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى، إلى الحساب الخاص، على أن يُصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها- ملف رقم: ٢٣٥/١/٥٨ بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٧- في ضوء المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون برقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ من أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض؛ وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق، وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع، وقطعًا له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه، أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، وأن الجمعية العمومية إذ تستوي على القمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة بحكم تشكيلها الرفيع وما يرتبط به من أمانات لا يسوغ أن يكون الرأي الصادر عنها، والذي تكشف به عن صحيح حكم القانون، محلا لجدل أو مساومة، أو امتناع عن تطبيقه إذا لم يصادف قبولا، ويتعين على الجهة الإدارية ألا تتقاعس عن تنفيذه على أي وجه من الوجوه، وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذي قد يستثير وجه المسئولية قِبَلها، وعلى الجهة الإدارية التي صدر الرأي لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه؛ ألا تقعد عن إبلاغ الجهات الرئاسية، والرقابية لتحريك ولايتها في هذا الأمر وضعًا له في صحيح نصابه. وليس ثمة مندوحة في وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه أو الانحراف عنه؛ حرصًا على أن يسود القانون وتغلف المشروعية تصرفاتها التزامًا بصحيح تلك المقتضيات. ذلك أن الحق الذي يتقرر لجهة إدارية معينة لابد أن تحميه أداة قوية تفرض تنفيذه وتحمي قيامه بكل صور الحماية التي تملكها القيادة التنفيذية والقيادة الرقابية بالدولة. ذلك أن العرف الدستوري مستقر على أن مجلس الوزراء يختص بتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة، وكذلك إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها، ومن ثم فإن تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية الصادر في شأن الأنزعة التي

تثار بين الجهات الإدارية هو واجب قانوني على مجلس الوزراء بحسبانه يمثل عنوان الحقيقة شأنه شأن الأحكام القضائية الباتة سواء بسواء، أما في شأن الرقابة المالية والمحاسبية على تنفيذ تلك الفتاوي الواجبة النفاذ، فإن ذلك منوط بالجهاز المركزي للمحاسبات الذي هو الراعي والحامي لمصالح الدولة المالية من خلال تقرير وضع الأمور المالية في نصابها دون حيف من جهة إدارية على أخرى.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المصرية العامة للمساحة تطلب في النزاع الماثل إلزام وزارتي المالية والتخطيط بتحويل مبلغ مقداره (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون جنيهًا وثلاثة وثمانون قرشًا خصمًا من حساب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، إلى حساب الهيئة المصرية العامة للمساحة المستحق للأخيرة عن نزاع آخر بينها وبين الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سبق أن فصلت فيه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برأي ملزم بجلسة ٢٠١٧/٧/١٣ والمبلغ للهيئة المصرية العامة للمساحة برقم (١٣٧٧) في ٢٠١٧/٨/٧، ومن ثم فإنه يتعين على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المبادرة إلى وضع هذا الرأي الملزم موضع التنفيذ، فإن تقاعست عن ذلك، فإن تقاعسها هذا لا يجيز للجهة الإدارية الصادر الإفتاء لصالحها معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى وتوسيع دائرة الخصومة بإقحام جهات أخرى في النزاع لا شأن لها به، ذلك أن إفتاء الجمعية العمومية في مجال المنازعات الواردة بالمادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى على أية جهة قضائية؛ حتى لا يستمر النزاع إلى ما لا نهاية، ولا يكون للجهة الإدارية الصادر الإفتاء لصالحها- في حالة استمرار الجهة الصادر الإفتاء ضدها في الامتناع عن التنفيذ- إلا رفع الأمر إلى السلطات الإدارية العليا للتدخل وإلزام الجهة الممتنعة عن التنفيذ، حسبما سبق بيانه. ومن ثم فإن استرداد هذا المبلغ لا يكون عن طريق خصمه من مستحقاتها لدى وزارة المالية لما في ذلك من تعديل في موازنتها بغير الطريق الذى رسمه القانون. الأمر الذى يتعين معه رفض الطلب.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة إلزام وزارتي المالية والتخطيط بتحويل مبلغ مقداره (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون جنيهًا وثلاثة وثمانون قرشًا خصمًا من حساب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، إلى حساب الهيئة المصرية العامة للمساحة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٤٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ملف رقم ٤٥٠٣/٢/٣٢جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)

==========

(٧)

الأحكام القضـــائية القطعية النهائية الصـــادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفســها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأســاس الذى أقام عليه الحكم قضــاؤه وبالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصـابها القانوني الصـحيح وصـولا إلى الترضـية القضـائية التى ينشـدها من يلجأ إلى القضاء.

إقامة الإشكال في تنفيذ الاحكام – أثره - وقف تنفيذها لحين الفصل فى الإشكال.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادتين (٩٤ ، ١٠٠) من الدستور ، والمادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصـــادر بالقانون رقم (٢٥) لســـنة ١٩٦٨م ، والمادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية، وأنزلها منزلة رفيعة، بحسـبانها عنوانًا لسـيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصـدر وتُنفذ باسـم الشـعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصـين به جريمة يعاقب عليها القانون، كما منح المشرع الأحكام القضائية القطعية جميعها حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح عما فصلت فيه من الحقوق، فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلا وسببًا إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا، مع مراعاة اختلاف نطاق الحجية فيما بين هذه الأحكام، وعلى ذلك فإن الأحكام القضائية القطعية النهائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه وبالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التى ينشدها من يلجأ إلى القضاء.

إلا أن المشـــرع في قانون المرافعات رتب أثرا على إقامة الإشـــكال في تنفيذ الحكم، بأن أوقف تنفيذه لحين الفصل فى الإشكال.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة اســـتئناف القاهرة الدائرة (٣٨) إيجارات سابقا، الدائرة (٤) إيجارات حاليا، أصدرت حكمها في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، بجلسـة ٢٠٢٠/٩/٧م، المرفوع من السـيدة/ منال سـعد زغلول مصـطفى وآخرين، ضـد رئيس مجلس الوزراء، ووزير التربية والتعليم، ووزير التعليم العالي، بقبول الاســـتئناف شـــكلا، وفي الموضـوع بإلغاء الحكم المسـتأنف، والقضـاء مجددا بانتهاء العلاقة الإيجارية موضـوع الدعوى، وإخلاء المســـتأنف ضـــدهما الثاني والثالث بصـــفتيهما من عين التداعي. فأقام وزير التعليم العالي

والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الإشكال رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١م على الحكم المشار إليه آنفا، والذي نُظر بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٨م، وانتهت المحكمة إلى قبول الإشكال شكلا، وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ، وتم الطعن على الحكم الصادر فى الإشكال بالاستئناف رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١، وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢٥ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ومن ثم أصبح الحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧ حكمًا نهائيًّا واجب النفاذ، ويتعين على وزارة التعليم العالي تنفيذه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهـــــرة الدائرة (٣٨) إيجارات سابقًا، الدائرة (٤) إيجارات حاليًا، في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧م، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم١٥١١بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ملف رقم ٦٤٦/١/٥٨جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

==========

تم بحمد الله

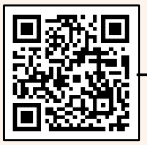

للإطلاع على المزيد يرجى زيارة موقعنا

www.mof.gov.eg